

التَّيَّابَةُ وَالْأَخْطَابُ

فِي  
عِلْمِ الْقُرْآنِ

لِلأَبْنِ عَقِيلَةَ الْمَكِّيِّ

الجزء الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الزِّيَادَةُ وَالْإِحْسَانُ

عِلْمُ الْقُرْآنِ

---

إصدارات سنة ٢٠٠٦م  
مركز البحوث والدراسات  
هاتف: (٥٠٥٠٥٥٠) فاكس: (٥٠٥٠٥٥٢)  
E-mail: research@sharjah.ac.ae



الطبعة الأولى  
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

جامعة الشارقة  
ص.ب: ٢٧٢٧٢، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة  
هاتف: (+٩٧١-٦-٥٥٨٥٠٠٠) فاكس: (+٩٧١-٦-٥٥٨٥٠٩٩)  
Web site: <http://www.sharjah.ac.ae>

---



النوع الحادي والثمانون

علم الإدغام والإظهار  
والإخفاء والإقلاب



النوع الحادي والثمانون

## علم الإدغام والإظهار والإخفاء والإقلاب

قال الحافظ السيوطي رحمته الله في «الإتقان»<sup>(١)</sup>: قد أفرد هذا النوع بالتصنيف جماعة من القراء، قال: والإدغام هو التلطف<sup>(٢)</sup> بحرفين حرفاً كالثاني مشدداً<sup>(٣)</sup>، وينقسم إلى كبير وصغير، فالكبير ما كان أول الحرفين<sup>(٤)</sup> محرراً سواء كانا مثلين، أو جنسين [أو] متقاربين<sup>(٥)</sup>، وسمي كبيراً لكثرة وقوعه، إذ الحركة أكثر من السكون وقيل: لتأثيره في إسكان المتحرك قبل إدغامه، وقيل: لما فيه من الصعوبة، وقيل: لشموله نوعي المثليين، والجنسين، والمتقاربين<sup>(٦)</sup>.

(١) في النوع الحادي والثلاثون: في الإدغام والإظهار والإخفاء والإقلاب. الإتقان: ٢٦٣/١.

(٢) «التلطف» من (ح)، وفي الأصل: «التلطف»، وهو تحريف، وهو في الإتقان: ١/ ٢٦٣: «اللفظ».

(٣) الإدغام لغة: إذخَالُ شَيْءٍ فِي شَيْءٍ، وأدْعَمْتُ الحَرْفَ فِي الحَرْفِ أَدْخَلْتُهُ فِيهِ، ويقال: أدْعَمْتُ الفَرْسَ اللِّجَامَ؛ أي: أَدْخَلْتُهُ فِيهِ.

واصطلاحاً: أن تصل حرفاً ساكناً بحرف متحرك مماثل له يرتفع اللسان عنهما ارتفاعاً واحدة.

انظر: الكشف: ١/١٤٣، وجمال القراء: ٢/٤٨٥، والتبصرة: ٣٥٠، والنشر: ١/ ٢٧٤.

وفي سراج القارئ المبتدئ: أن تصل حرفاً ساكناً بحرف متحرك فتصيرهما حرفاً واحداً مشدداً يرتفع اللسان عنه ارتفاعاً واحدة. سراج القارئ المبتدئ: ٣٣.

(٤) الإتقان: ١/٢٦٣ زيادة: «فيه».

(٥) الإتقان: ١/٢٦٣: «أم جنسين أم متقاربين».

(٦) انظر: النشر: ١/٢٧٤، ٢٧٥.

والمشهور نسبته إليه من الأئمة العشرة: أبو عمرو بن العلاء، وورد عن جماعة فوق<sup>(١)</sup> العشرة، كالحسن البصري، والأعمش، وابن محيصة، وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

ووجهه طالب<sup>(٣)</sup> التخفيف، وكثير من المصنفين في القراءات لم يذكروه البتة كأبي عبيد في «كتابه»<sup>(٤)</sup>، وابن مجاهد في «سبعيته»<sup>(٥)</sup>، ومكي في «تبصرته»، والظلمنكي في «روضته»<sup>(٦)</sup>، وابن<sup>(٧)</sup> سفيان في «هاديه»، وابن شريح<sup>(٨)</sup> في «كافيه»، والمهدوي في «هدايته» وغيرهم.

(١) الإتيان: ٣٦٣/١: «خارج».

(٢) عبارة النشر: ٢٧٥/١: «... ورد أيضاً عن الحسن البصري، وابن محيصة، والأعمش، وطلحة بن مصرف، وعيسى بن عمر، ومسلمة بن عبد الله الفهري، ومسلمة بن محارب السدوسي، ويعقوب الحضرمي، وغيرهم».

وانظر: سراج القارئ المبتدئ: ٣٣.

(٣) الإتيان: ٢٦٣/١: «طلب».

(٤) قال في النشر: ٣٣/١: «... فكان أول إمام معتبر جمع القراءات في كتاب: أبو عبيد القاسم بن سلام، وجعلهم فيما أحسب خمسة وعشرين قارئاً مع هؤلاء السبعة».

وكتابه هو المسمى بالإمام، كما قال الدكتور محمد أبو الفضل إبراهيم، في تحقيقه للإتيان: ٢٦٣/١.

(٥) كذا في الأصل و(ح)، وفي الإتيان: ٢٦٣/١: «مسبعته»، وهو تحريف، والاسم الصحيح للكتاب هو (كتاب السبعة)، لابن مجاهد، المسند المقرئ.

انظر الكتاب بتحقيق د. شوقي ضيف: ٣٧. وانظر: النشر: ٣٤/١، ٨١.

والذي رجحته هو الموافق لنص الكلام في النشر: ٢٧٥/١.

(٦) قال في النشر: ٣٤/١: «وكان أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد الله الظلمنكي مؤلف الروضة أول من أدخل القراءات إلى الأندلس، وتوفي سنة (٤٢٩هـ)، ثم تبعه أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي، مؤلف التبصرة».

(٧) «ابن» ساقط من الأصل، وأثبتته من (ح) والإتيان: ٢٦٣/١.

(٨) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن شريح الرعيني الإشبيلي، أبو عبد الله المقرئ، الأستاذ، من تصانيفه: كتاب «الكافي»، و«التذكرة»، توفي سنة (٤٧٦هـ). معرفة القراء الكبار: ٤٣٤/١، وغاية النهاية: ١٥٣/٢.

قال في «تقريب النشر»<sup>(١)</sup>: ونعني بالمتماثلين<sup>(٢)</sup> ما اتفقا مخرجاً  
وصفة، وبالمتجانسين<sup>(٣)</sup> ما اتفقا مخرجاً واختلفا صفة، وبالمتقاربين: ما  
تقاربا مخرجاً أو صفة.

فأما المدغم من المتماثلين: فوقع في سبعة عشر حرفاً، وهي: الباء،  
والتاء، والثاء، والحاء، والراء، والسين، والعين، والغين، والفاء، والقاف،  
والكاف، واللام، والميم، والنون، والواو، والهاء، / والياء، نحو: ﴿إِنَّا  
[١٥٨ب/هـ] أَرْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ [النساء: ١٠٥]، ﴿فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ أَلَمَتْ تَحْسَبُونَهَا﴾  
[المائدة: ١٠٦]، ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفَفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]، ﴿وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ  
الْبَيْتِ حَتَّىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾  
[البقرة: ١٨٥]، ﴿وَقَرَى النَّاسَ سُكْرَىٰ﴾ [الحج: ٢]، ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ  
إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ عِزَّ الْإِسْلَامِ﴾ [آل عمران: ٨٥]، ﴿وَمَا  
اختلفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ﴾ [البقرة: ٢١٣]، ﴿فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ﴾ [الأعراف:  
١٤٣]، ﴿كَيْ سَسِجَكَ كَثِيرًا ﴿٣٣﴾ وَتَذَكَّرَ كَثِيرًا ﴿٣٤﴾ إِنَّكَ كُنْتَ بِنَا بَصِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [طه:  
٣٣ - ٣٥]، ﴿يَحْنُورُ لَا قِيلَ لَهُمْ بِهَا﴾ [النمل: ٣٧]، ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾﴾  
ملكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾﴾ [الفاتحة: ٣، ٤]، ﴿وَمَنْ سَخِجَ بِحَمْدِكَ﴾ [البقرة:  
٣٠]، ﴿فَهُوَ وَلِيُّهُمْ﴾ [النحل: ٦٣]، ﴿فِيهِ هُدًى﴾ [البقرة: ٢]، ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ  
يَأْتِيَ يَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

وشرطه: أن يلتقي المثلان خطأ، فلا يدغم في نحو: ﴿أَنَا نَذِيرٌ﴾  
[العنكبوت: ٥٠] من أجل وجود الألف خطأ، وأن يكونا من كلمتين، فإن التقى<sup>(٤)</sup>  
من كلمة فلا يدغم إلا في حرفين ﴿مَنَّا يَكْفُكُم﴾ في (البقرة) [٢٠٠]<sup>(٥)</sup>، ﴿مَا

- 
- (١) تقريب النشر في القراءات العشر لابن الجزري: ٩، باب الإدغام الكبير.  
(٢) تحرف في الأصل إلى «التجانسين»، وتصويبها من (ح) والإنتقان: ٢٦٤/١.  
(٣) الإنتقان: ٢٦٤/١: «والمتجانسين».  
(٤) كذا في الأصل و(ح)، وفي الإنتقان: ٢٦٤/١: «التقيا»، وهو المناسب للسياق.  
(٥) انظر في ذلك: سراج القارئ المبتدئ: ٣٤، قال الشاطبي:  
فَفِي كَلِمَةٍ عَنْهُ مَنَّا يَكْفُكُم وَمَا سَلَكَكُمْ وَبَاقِي الْبَابِ لَيْسَ مُعْوَلًا

سَلَكَكُمُ ﴿ في (المدثر) [٤٢]، وأن لا<sup>(١)</sup> يكون الأول تاء ضمير لمتكلم<sup>(٢)</sup> أو خطاباً<sup>(٣)</sup>، فلا يدغم نحو: ﴿كُتُّ تُرَابًا﴾ [النبا: ٤٠]، ﴿أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصَّمَّمَ﴾ [يونس: ٤٢]، ولا مشدداً فلا يدغم، نحو: ﴿ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ [القمر: ٤٨]، ﴿قَالَ رَبِّ إِنَّمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾ [القصص: ١٧]، ولا منوناً فلا يدغم، نحو: ﴿عَفُورٌ رَجِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ﴿سَمِعَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١].

وأما المدغم من المتجانسين والمتقاربين: فهو ستة عشر حرفاً يجمعها قولك: (رض سنشد حجتك بدل قثم). وشرط أن لا<sup>(٤)</sup> يكون الأول مشدداً، نحو: ﴿أَشَدُّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠]، ولا<sup>(٥)</sup> منوناً، نحو: ﴿فِي ظُلُمَاتٍ تَلْتَمِسُ﴾ [الزمر: ٦]، ولا تاء ضمير، نحو: ﴿خَلَقْتَ طِينًا﴾ [الإسراء: ٦١].

فالباء تدغم في الميم نحو<sup>(٦)</sup>: ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٤٠] فقط.

والتاء في عشرة أحرف: في الشاء نحو: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ﴾ [البقرة: ٩٢]، وفي الجيم نحو<sup>(٧)</sup>: ﴿الصَّلَاحَاتِ جَنَّتٍ﴾ [إبراهيم: ٢٣]، وفي الذال نحو: ﴿الْمَسِيحَاتِ ذَلِكَ﴾ [هود: ١١٤]، وفي الزاي نحو: ﴿إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا﴾ [الزمر: ٧٣]، وفي السين نحو: ﴿الصَّلَاحَاتِ سَنَدُخْلُهُمْ﴾ [النساء: ٥٧]. ولم يدغم في [ح/١٠١] نحو ﴿وَلَمْ يُؤْتِ سَعَةً مِنَ الْمَالِ﴾ [البقرة: ٢٤٧] للجزم مع خفة الفتحة، وفي الشين نحو: ﴿بِأَرْبَعَةِ شَهْلَةٍ﴾ [النور: ٤]، وفي الصاد نحو: ﴿وَالْمَلَأْتِكُمْ صَفًا﴾ [النبا: ٣٨]، وفي الضاد نحو: ﴿وَالْمَدْيَنِيَّتِ ضَبْحًا﴾ [العاديات: ١]، وفي الطاء نحو: ﴿وَأَقْبِرِ الصَّلَاةَ طَرْفِي النَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤]، وفي الظاء نحو: ﴿الْمَلَأْتِكُمْ ظَالِمِي﴾ [النساء: ٩٧].

(١) الإتيان: ٢٦٤/١: «وَأَلَا».

(٢) (ح): «للمتلكم».

(٣) الأصل و(ح): «خطاب»، وهو خطأ، وتصويبه من الإتيان: ٢٦٤/١، لوقوعه خبراً لكان.

(٤) الإتيان: ٢٦٤/١: «أَلَا».

(٥) (ح): «أو لا»، وهو تحريف.

(٦) «نحو» ليست في الإتيان، وفي (ح): «في نحو».

(٧) في كل المواضع الآتية نجد أن «في»، و«نحو» حذفنا من الإتيان.

وتدغم التاء في خمسة أحرف، في التاء نحو: ﴿حَيْثُ تَوَمَّرُونَ﴾ [الحجر: ٦٥]، وفي الذال نحو: ﴿وَأَلْحَرْتُ ذَٰلِكَ﴾ [آل عمران: ١٤]، وفي السين نحو: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ﴾ [النمل: ١٦]، وفي الشين: ﴿حَيْثُ شِثْمًا﴾<sup>(١)</sup>، والضاد ﴿حَدِيثُ ضَيْفٍ﴾<sup>(٢)</sup>. وتدغم<sup>(٣)</sup> الجيم في الشين في حرفين، في الشين نحو: ﴿أَخْرَجَ شَطَطَهُ﴾ [الفتح: ٢٩]، وفي التاء نحو: ﴿ذِي الْمَعَارِجِ تَعْرُجُ﴾ [المعارج: ٣، ٤].

وتدغم<sup>(٤)</sup> الحاء في العين في: ﴿زُحْرَجَ عَنِ الْكَارِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] فقط.

وتدغم<sup>(٥)</sup> الدال في عشرة أحرف، في التاء نحو: ﴿فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ﴿بَعْدَ تَوَكُّيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]، وفي التاء نحو: ﴿يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾ [النساء: ١٣٤]، وفي الجيم نحو: ﴿دَاوُدُ جَالُوتَ﴾ [البقرة: ٢٥١]، وفي الذال نحو: ﴿وَأَلْقَيْتَ ذَٰلِكَ﴾ [المائدة: ٩٧]، وفي الزاي نحو: ﴿يَكَادُ زَيْتًا﴾ [النور: ٣٥]، وفي السين نحو: ﴿الْأَصْفَادِ سِرَابِيهِمْ﴾ [إبراهيم: ٤٩، ٥٠]، في الشين نحو: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ﴾ [يوسف: ٢٦]، وفي الصاد نحو: ﴿نَفَقْتُ صُوعَ الْمَلِكِ﴾ [يوسف: ٧٢]، وفي الضاد نحو: ﴿مِنْ بَعْدِ صَرَّةٍ مَسْتَهْمٍ﴾ [يونس: ٢١]، وفي الظاء نحو: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا﴾ [غافر: ٣١].

ولا تدغم مفتوحة بعد ساكن إلا في التاء لقلّة التجانس.

وتدغم<sup>(٦)</sup> الذال في السين في قوله تعالى: ﴿فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٦١]. وفي الصاد في قوله: ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً﴾ [الجن: ٣].

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(ح)، وأثبتته من الإتيان: ٢٦٥/١.

(٢) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل و(ح) إلى «ضعيف»، وتصويبه من الإتيان:

٢٦٥/١.

(٣) «تدغم» ليس في الإتيان.

(٤) «تدغم» ليس في الإتيان.

(٥) «تدغم» ليس في الإتيان.

(٦) «تدغم» ليس في الإتيان.

وتدغم<sup>(١)</sup> الراء في اللام نحو: ﴿هُنَّ أَطَهَّرُ لَكُمْ﴾ [هود: ٧٨]،  
 ﴿عُفْرَانِكَ رَبِّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٥، ٢٨٦]، ﴿وَأَخْتَلَفِ  
 اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِآيَاتٍ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، فإن فتحت وسكن ما قبلها لم تدغم  
 نحو: ﴿وَالْحَمِيرَ لِزِكْبُوهَا﴾ [النحل: ٨].

وتدغم<sup>(٢)</sup> السين في الزاي في قوله: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ رُوِّجَتْ ﴿٧﴾﴾ [التكوير:  
 ٧]، وفي الشين في<sup>(٣)</sup> قوله: ﴿وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾ [مريم: ٤].

وتدغم<sup>(٤)</sup> الشين في السين في قوله<sup>(٥)</sup>: ﴿ذِي الْعَرْشِ سَيْلًا﴾ [الإسراء: ٤٢]  
 فقط.

وتدغم<sup>(٦)</sup> الضاد في الشين في قوله<sup>(٧)</sup>: ﴿لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ﴾ [النور: ٦٢]  
 فقط.

وتدغم<sup>(٨)</sup> القاف في الكاف إذا تحرك ما قبلها نحو: ﴿يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾  
 [المائدة: ٦٤] وكذا إذا كانت معها في كلمة واحدة وبعدها ميم نحو:  
 ﴿خَلَقَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١].

وتدغم<sup>(٩)</sup> الكاف في القاف إذا تحرك/ ما قبلها نحو: ﴿وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [١٥٩/هـ]  
 قَالَ﴾ [البقرة: ٣٠] لا إن سكن<sup>(١٠)</sup> نحو: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

وتدغم<sup>(١١)</sup> اللام في الراء إذا تحرك ما قبلها نحو: ﴿رُسُلٌ رِيكُ﴾

(١) «تدغم» ليس في الإتيان.

(٢) «تدغم» ليس في الإتيان.

(٣) (ح): «نحو».

(٤) «تدغم» ليس في الإتيان.

(٥) «قوله» ليس في الإتيان.

(٦) «تدغم» ليس في الإتيان.

(٧) «الشين في قوله» ليس في الإتيان.

(٨) «تدغم» ليس في الإتيان.

(٩) «تدغم» ليس في الإتيان.

(١٠) أي: إن سكن فإنها لا تدغم.

(١١) «تدغم» ليس في الإتيان.

[هود: ٨١]<sup>(١)</sup>، لا إن فتحت نحو: ﴿فَيَقُولَ رَبِّي﴾ [المنافقون: ١٠] إلا لام (قال) فإنها تدغم حيث وقعت نحو: ﴿قَالَ رَبِّي﴾ [آل عمران: ٣٨]، ﴿قَالَ رَبُّ جُلَّانٍ﴾ [المائدة: ٢٣].

والميم تسكن عند الباء إذا تحرك ما قبلها فتحفى<sup>(٢)</sup> بغنة نحو: ﴿يَأْعَلِمَ بِالشَّكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٥٣]، ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ﴾ [النحل: ١٢٤]، و﴿مَرِيَمَ بَهْتَنًا﴾ [النساء: ١٥٦]، وهذا نوع من الإخفاء المذكور في الترجمة. وذكر ابن الجزري له في أنواع الإدغام تبع فيه بعض المتقدمين، وقد قال هو في «النشر»<sup>(٣)</sup>: إنه غير صواب، فإن سكن ما قبلها أظهرت نحو: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ﴾ [البقرة: ١٣٢].

والنون تدغم إن<sup>(٤)</sup> تحرك ما قبلها في الراء وفي اللام نحو: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ﴾ [الأعراف: ١٦٧]، و﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ﴾ [البقرة: ٥٥]، فإن سكن أظهرت عندهما<sup>(٥)</sup>، ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ﴾ [النحل: ٥٠]، ﴿وَإِنْ يَكُنْ لَكُمْ﴾ [النور: ٤٩]، إلا نون «نَحْنُ» فإنها تدغم نحو: ﴿وَنَحْنُ لَهُمْ﴾ [البقرة: ١٣٨]، ﴿وَمَا نَحْنُ لَكَ﴾ [هود: ٥٣] لكثرة ورودها، وتكرار النون فيها، ولزوم حركتها وثقلها.

### تنبيهان:

الأول: وافق أبا<sup>(٦)</sup> عمرو حمزة ويعقوب في أحرف مخصوصة استوعبها<sup>(٧)</sup> ابن الجزري في [كتايبه]<sup>(٨)</sup>.....

---

(١) وهنا في الإتيان: ٢٦٥/١ ما نصه: «أو سكن وهي مضمومة أو مكسورة نحو: ﴿لَقَوْلِ رَسُولٍ﴾، ﴿إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ﴾.

(٢) تصحفت في الأصل إلى «تحفى».

(٣) النشر: ٢٩٤/١.

(٤) الإتيان: «إذا».

(٥) (ح) والإتيان: ٢٦٦/١ «عندهما نحو».

(٦) وهي في الإتيان: ٢٦٦/١: «أن تكون لهم».

(٧) الإتيان: ٢٦٦/١: «أبو»، وهو خطأ، إذ بموجه يكون أبو عمرو هو الذي وافق

حمزة، والصواب العكس، وهو الذي في النشر: ٣٠٠/١.

(٨) تصحفت في الأصل إلى «استوعبها».



«النشر»<sup>(١)</sup> و«التقريب»<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أجمع الأئمة العشرة على إدغام ﴿مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ﴾ [يوسف: ١١] واختلفوا في اللفظ به، فقرأ أبو جعفر بإدغامه محضاً بلا إشارة، وقرأ الباقون بالإشارة روماً وإشماماً<sup>(٣)</sup>.

ضوابط<sup>(٤)</sup>:

قال ابن الجزري<sup>(٥)</sup>: جميع ما أدغمه أبو عمرو من المثليين والمتقاربيين إذا وصل<sup>(٦)</sup> السورة بالسورة: ألف حرف وثلاثمئة وأربعة أحرف لدخول آخر (القدر)<sup>(٧)</sup> ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ [البينة: ١]، وإذا بسمّل ووصل آخر السورة بالبسملة: ألف وثلاثمئة<sup>(٨)</sup> [وخمسة أحرف]<sup>(٩)</sup>، لدخول آخر (الرعد) بأول (إبراهيم)<sup>(١٠)</sup>، وآخر (إبراهيم) بأول (الحجر)<sup>(١١)</sup>، وإذا فصل بالسكوت ولم<sup>(١٢)</sup> ييسمل: ألف وثلاثمئة وثلاثة.

(١) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل إلى «كتابه»، وتصويبه من الإتيان: ٢٦٦/١.

(٢) انظر: النشر: ٣٠٠/١ وما بعدها.

(٣) انظر: النشر: ٢٩٦/١، ٢٩٧.

(٤) (ح): «ضوابطه».

(٥) في النشر: ٢٩٥/١.

(٦) (ح): «أو أصل»، وهو مخالف للنشر: ٢٩٥/١.

(٧) هو قوله: ﴿سَلِّطْهُ هِيَ حَتَّىٰ مَطَلَعِ الْفَجْرِ ۖ﴾ [القدر].

(٨) من قوله: «وأربعة أحرف..» إلى قوله: «وخمسة أحرف» ساقط من (ح).

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وأثبتته من الإتيان: ٢٦٦/١، وهو موافق

للنشر: ٢٩٥/١.

(١٠) وهو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ [الرعد]، ﴿يَسِّرْ اللَّهُ الرِّحْمَانَ الرَّحِيمَ﴾، ﴿الرَّ كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ﴾ [إبراهيم].

(١١) وهو قوله تعالى: ﴿وَلْيَسِّرْكَ أَزْوَاجَ الْأَنْبِيَاءِ﴾ [إبراهيم]، ﴿يَسِّرْ اللَّهُ الرِّحْمَانَ الرَّحِيمَ﴾، ﴿الرَّ تِلْكَ مَآئِثُ الْكِتَابِ﴾ [الحجر].

(١٢) «ولم» ساقط من الأصل، وأثبتته من (ح) والإتيان: ٢٦٧/١، وهو موافق للنشر:

٢٩٥/١.

وأما الإدغام الصغير: فهو ما كان الحرف<sup>(١)</sup> الأول فيه ساكناً، وهو واجب، وممتنع، وجائز. والذي جرت عادة القراء بذكره في كتب الخلاف فهو<sup>(٢)</sup> الجائز لأنه الذي اختلف فيه القراء<sup>(٣)</sup>، وهو قسمان:

الأول: إدغام حرف من كلمة في حروف متعددة من كلمات متفرقة، وينحصر<sup>(٤)</sup> في: إذ، وقد، وتاء التانيث، وهل، وبل.

فإذ<sup>(٥)</sup>: اختلف في إدغامها وإظهارها عند ستة أحرف: التاء نحو: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ﴾ [البقرة: ١٦٦]، والجيم نحو: ﴿إِذْ جَعَلَ﴾ [الفتح: ٢٦]، والذال: ﴿إِذْ دَخَلْتَ﴾ [الكهف: ٣٩]، والزاي: ﴿وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ﴾ [الأحزاب: ١٠]، والسين: ﴿إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾ [النور: ١٢]، والصاد: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا﴾ [الأحقاف: ٢٩].

وقد اختلف فيها عند ثمانية أحرف: الجيم في: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ﴾ [البقرة: ٩٢]، والذال نحو: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا﴾ [الأعراف: ١٧٩]، والزاي نحو: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا﴾ [الملك: ٥]، والسين: ﴿قَدْ سَأَلَهَا﴾ [المائدة: ١٠٢]، والشين: ﴿قَدْ شَفَّعَهَا﴾ [يوسف: ٣٠]، والصاد: ﴿وَلَقَدْ صَرَفْنَا﴾ [الإسراء: ٤١]، والضاد: ﴿قَدْ ضَلُّوا﴾ [النساء: ١٦٧]، والطاء: ﴿فَقَدْ ظَلَمَ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وتاء التانيث: اختلف فيها عند ستة أحرف، التاء نحو: ﴿بَعِدَتْ ثُمُودُ﴾ [هود: ٩٥]، والجيم: ﴿نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ﴾ [النساء: ٥٦]، والزاي: ﴿خَبِتَ زِدْنُهُمْ﴾ [الإسراء: ٩٧]، والسين: ﴿أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ [البقرة: ٢٦١]، والصاد: ﴿هَلَّدِمَتْ صَوَامِعَ﴾ [الحج: ٤٠]، والطاء: ﴿كَانَتْ ظَالِمَةً﴾ [الأنبياء: ١١].

ولام (هل) و(بل): اختلف فيها عند ثمانية أحرف تختص (بل) منها بخمسة: الزاي: ﴿بَلْ زَيْنَ﴾ [الرعد: ٣٣]، والسين: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ﴾ [يوسف: ١٨]،

(١) (ح): «حرفه».

(٢) كذا في الأصل، وفي (ح) والإتقان: ٢٦٧/١: «هو»، وهو المناسب للسياق.

(٣) الإتقان: ٢٦٧/١: «القراء فيه».

(٤) الإتقان: ٢٦٧/١: «وتنحصر».

(٥) (ح): «إذا»، وهو تحريف.

(٦) من قوله: «وقد اختلف»... إلى قوله: ﴿وَلَقَدْ صَرَفْنَا﴾ ساقط من الأصل.

والضاد: ﴿بَلَّ صَلَوًا﴾ [الأحقاف: ٢٨]، والطاء: ﴿بَلَّ طَبَعًا﴾ [النساء: ١٥٥]،  
والظاء: ﴿بَلَّ ظَنَنْتُمْ﴾ [الفتح: ١٢].

وتختص (هل) بالشاء نحو: ﴿هَلَّ ثَوْبَ الْكِفَارِ﴾ [المطففين: ٣٦]،  
ويشتركان في التاء والنون: ﴿هَلَّ تَقْمُونَ﴾ [المائدة: ٥٩]، ﴿بَلَّ تَأْتِيهِمْ﴾  
[الأنبياء: ٤٠]، ﴿هَلَّ نَحْنُ﴾ [الشعراء: ٢٠٣]، ﴿بَلَّ تَسْبِيحًا﴾ [البقرة: ١٧٠].

القسم الثاني: إدغام حروف قربت مخارجها، وهي سبعة عشر حرفاً  
اختلف فيها.

أحدها: الباء عند الفاء نحو<sup>(١)</sup>: ﴿أَوْ يَغْلِبَ فَسَوْفَ﴾ [النساء: ٧٤]،  
﴿وَإِنْ تَعَجَّبَ فَعَجَبٌ﴾ [الرعد: ٥]، ﴿أَذْهَبَ فَمَنْ﴾ [الإسراء: ٦٣]، ﴿فَأَذْهَبَ  
فَأَتَى﴾ [طه: ٩٧]، ﴿وَمَنْ لَمْ يَنْبَأْ فَأُولَئِكَ﴾ [الحجرات: ١١].

الثاني: ﴿وَيَعْدُبُ مَنْ﴾ [البقرة: ٢٨٤] في (البقرة).

الثالث: / ﴿أَزْكَبَ مَعَنَا﴾ [هود: ٤٢] في (هود).

الرابع: ﴿نَحْسِفُ بِهِمُ الْأَرْضَ﴾ [سبا: ٩] في (سبا).

الخامس: الراء الساكنة عند اللام نحو: ﴿تَغْفِرُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٨]،  
﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ [الطور: ٤٨].

السادس: اللام الساكنة في الذال، نحو: ﴿مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾  
[البقرة: ٢٣١] حيث وقع.

السابع: التاء في الذال في: ﴿يَلْهَثُ ذَلِكَ﴾ [الأعراف: ١٧٦].

الثامن: الدال في الشاء نحو: ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾ [آل عمران: ١٤٥]  
حيث وقع.

التاسع: [الذال]<sup>(٣)</sup> في التاء في<sup>(٤)</sup>: ﴿أَتَّخِذْتُمْ﴾ [البقرة: ٥١] وما جاء من لفظه.

(١) الإتيان: «في».

(٢) هي في الإتيان: ٢٦٨/١: «يغفر لكم» [آل عمران: ٣١].

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(ح)، وأثبتته من الإتيان: ٢٦٨/١.

(٤) الإتيان: «من».

العاشر: الذال فيها من قوله: ﴿فَبَدَّلَهَا﴾ [٩٦] في (طه).

الحادي عشر: الذال فيها أيضاً في قوله: ﴿إِنِّي عُدْتُ﴾ في [٢٧] (غافر) و[٢٠] (الدخان).

الثاني عشر: التاء في<sup>(١)</sup> الشاء من قوله: ﴿لَيْتُمْ﴾ [الإسراء: ٥٢] و﴿لَيْتٌ﴾ [البقرة: ٢٥٩] كيف جاء<sup>(٢)</sup>.

الثالث عشر: الشاء فيها في قوله: ﴿أُورِثُوهَا﴾ في [٣] (الأعراف)، و[٧٢] (الزخرف).

الرابع عشر: الدال في الذال كقوله<sup>(٣)</sup> في: ﴿كَهَيَّصَ﴾ [١] ﴿ذَكَرُ﴾ [مریم: ١، ٢].

الخامس عشر: النون في الواو من قوله: ﴿يَسَّ﴾ [١] ﴿وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴾ [١] [يس: ١ - ٢].

السادس عشر: النون فيها من قوله: ﴿تَّ وَالْقَلَمِ﴾ [القلم: ١].

السابع عشر: النون عند الميم من ﴿طَسَّرَ﴾ [١] أول (الشعراء)، و(القصص).

### قاعدة:

كل [حرفين]<sup>(٤)</sup> التقياً أولهما ساكن وكانا مثلين أو جنسين<sup>(٥)</sup> وجب إدغام الأول منها لغة وقراءة.

فالمثلان، نحو: ﴿أَضْرِبْ بِمِصْرِكَ﴾ [البقرة: ٦٠]، ﴿رَبِّحْتَ بِمِجْرَتِهِمْ﴾

(١) «التاء في»: ساقط من الإتيان.

(٢) الإتيان: ٢٦٨/١: «جاءا».

(٣) «كقوله» ليس في الإتيان.

(٤) ما بين العقوفين تحرف في الأصل و(ح) إلى «حرف»، وتصويبه من الإتيان: ١/

٢٦٩.

(٥) (ح): «مثلين أو جنسين».

[البقرة: ١٦]، ﴿وَقَدْ ذَخَرُوا﴾ [المائدة: ٦١]، ﴿إِذْ ذَهَبَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]<sup>(١)</sup>، ﴿وَقُلْ لَهُمْ﴾ [النساء: ٦٣]، ﴿وَهُمْ مِنْ فِرْعَ﴾ [النمل: ٨٩]، ﴿عَنْ نَفْسٍ﴾ [البقرة: ٤٨]، ﴿يُذَرِكُمْ﴾ [النساء: ٧٨]، ﴿يُوجِّهُهُ﴾ [النحل: ٧٦].

والجنسان، نحو: ﴿وَقَالَتْ طَافِيَةٌ﴾ [آل عمران: ٧٢]، ﴿وَقَدْ تَبَيَّنَ﴾ [العنكبوت: ٣٨]، / ﴿إِذْ ظَلَمْتُمْ﴾ [الزخرف: ٣٩]، ﴿بَلْ رَانَ﴾ [المطففين: ١٤]، [١٠١/ب/ح] ﴿فَقُلْ رَبُّكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿وَقُلْ رَبِّ﴾ [الإسراء: ٢٤]. ما لم يكن أول المثليين حرف مد، نحو: ﴿قَالُوا وَهُمْ﴾ [الشعراء: ٩٦]، ﴿الَّذِي يُوسِسُ﴾ [الناس: ٥]. أو أول الجنسين حرف حلق، نحو: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٨٩].

### فائدة:

كره قوم الإدغام في القرآن، وعن حمزة أنه كرهه في الصلاة، فتحصلنا على أقوال ثلاثة<sup>(٣)</sup>.

(١) وهي في الإتيان: ٢٦٩/١: ﴿أَذْهَبَ يَكْتَبِي﴾ [النحل: ٣٨].  
 (٢) في جميع النسخ والإتيان: ٢٦٩/١، والنشر: ١٩/١ تحرف ما بين المعقوفين إلى «هل رأيتم»، وليس في القرآن آية بهذا الشكل، بل ليس في القرآن (حرف راء) بعد (هل) بحسب معجم الأدوات والضمائر في القرآن الكريم. انظر: المعجم، وضع د. إسماعيل عمارة، ود. عبد الحميد السيد: ٦٤٨ وما بعدها.  
 فلعل أقرب آية لها ما أثبتته خصوصاً وأنها وقعت بين آيتين كلتيهما تعقب فيها الراء اللام.

(٣) الإتيان: ٢٦٩/١: «ثلاثة أقوال».

والأقوال هي:

أ - الإدغام مطلقاً.

ب - الترك مطلقاً.

ج - الإدغام في الصلاة.

وفي جمال القراء للسخاوي أن قوماً كرهوا إدغام أبي عمرو وعابوه، وقالوا: إن ذلك تغير لحروف القرآن. وأنه يؤدي إلى زوال معاني كلماته، وأنه لا أصل له، ولا أثر يؤيده، وإنما هو شيء تفرد به أبو عمرو.  
 قال السخاوي: وقولهم: إن الإدغام شيء تفرد به أبو عمرو وأنه غير مأثور. فليس كذلك فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال في كلام له: «ليس لهذا بُعْتٌ». بالإدغام قال أبو عمرو: هكذا رواه أئمتنا.

تتميم<sup>(١)</sup>:

يلحق بالقسمين السابقين قسم آخر اختلف في بعضه، وهو أحكام النون الساكنة والتنوين، ولهما<sup>(٢)</sup> أحكام أربعة: إظهار، وإدغام، وإقلاب، وإخفاء. وسيأتي بعد في نوع مفرد لذلك<sup>(٣)</sup>.

### فالإظهار:

[لجميع القراء عند ستة أحرف]<sup>(٤)</sup>، وهي حروف الحلق: الهمزة والهاء، والعين والحاء، والغين والخاء، نحو: ﴿وَسْتَوَىٰ﴾ [الأنعام: ٢٦]، ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ [البقرة: ٦٢]، ﴿كُلُّ ءَامَنَ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، ﴿فَأَنهَارَ﴾ [التوبة: ١٠٩]، ﴿مِنْ هَادٍ﴾ [الرعد: ٣٣]، و﴿جُرْفٍ هَارٍ﴾ [التوبة: ١٠٩]، ﴿أَنعَمْتَ﴾ [الفاتحة: ٧]، ﴿مِنْ عَمَلٍ﴾ [يونس: ٦١]، ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ٧]، ﴿وَأَنحَرَ﴾ [الكوثر: ٣]، ﴿مَنْ حَكِيمٌ حَمِيدٌ﴾ [فصلت: ٤٢]، ﴿فَسَيُفَضِّلُونَ﴾ [الإسراء: ٥١]، ﴿مِنْ غَلٍّ﴾ [الأعراف: ٤٣]، ﴿إِلَيْهِ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩]، ﴿وَالْمُنْحَنِقَةُ﴾ [المائدة: ٣]، ﴿مَنْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ﴿قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]، وبعضهم يخفي عند الغين والحاء<sup>(٦)</sup>.

### وإدغام:

في ستة: حرفان بلا غنة، وهي اللام والراء، نحو: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا﴾

= وأورد لذلك أدلة كثيرة عن أبي بن كعب وغيره من الصحابة.

جمال القراء: ٤٨٥/٢ - ٤٩٠. وانظر: الكشف: ٧٠/٢.

(١) الإتيان: ٢٦٩/١: «تذنيب».

(٢) (ح): «ولها».

(٣) انظر: النوع الخامس والثمانين في أحكام النون الساكنة والتنوين.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(ح)، وأثبتته من الإتيان: ٢٦٩/١.

(٥) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل و(ح) إلى «ونحو»، وتصويبه من الإتيان: ١/

٢٦٩، وهو موافق للنشر: ٢٢/٢.

(٦) انظر تفصيل ذلك في: النشر: ٢٢/٢، ٢٣.

[البقرة: ٢٤]، ﴿هُدًى لِّلْمُنْقِذِينَ﴾ [البقرة: ٢]، ﴿مِّن رَّبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٥]، ﴿ثَمَرَةٍ رِّزْقًا﴾ [البقرة: ٢٥].

وأربعة بغنة، وهي: النون، والميم، والياء، والواو، نحو: ﴿عَن نَّفْسِ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٤٨]، ﴿حِطَّةً نَّغْفِرُ﴾ [البقرة: ٥٨]، ﴿مِّن مَّالٍ﴾ [المؤمنون: ٥٥]، ﴿مَثَلًا مَّا﴾ [البقرة: ٢٦]<sup>(١)</sup>، ﴿مِن وَّالٍ﴾ [الرعد: ١١].

## والإقلاب:

عند حرف واحد، وهو الباء، نحو<sup>(٢)</sup>: ﴿أَتَيْتُهُمْ﴾ [البقرة: ٣٣] ﴿مِنْ بَعْدِ﴾ [البقرة: ٥٢]<sup>(٣)</sup>، ﴿صُمُّ بِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨]، بقلب النون والتنوين عند الباء ميماً خاصة، فتخفي بغنة.

## والإخفاء:

عند باقي الحروف، وهي خمسة عشر حرفاً<sup>(٤)</sup>: التاء والثاء والجيم والذال والذال والزين<sup>(٥)</sup> والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء والفاء والقاف والكاف، نحو: ﴿كُنْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣]، ﴿مَنْ تَابَ﴾ [هود: ١١٢]، ﴿جَنَّتٍ تَجْرِي﴾ [البقرة: ١٧٨]، ﴿وَالْأَنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، ﴿مِنْ ثَمَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٥]، ﴿قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥]، ﴿أَجْبَيْنَا﴾ [يونس: ٢٢]، ﴿إِنْ جَعَلَ﴾ [القصص: ٧١]، ﴿خَلَقًا جَدِيدًا﴾ [الإسراء: ٤٩]، ﴿أَنْدَادًا﴾ [البقرة: ٢٢]، ﴿أَنْ دَعَا﴾ [مريم: ٩١]، ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾ [٣٤] [النبا: ٣٤]، ﴿ءَأَنْذَرْتَهُمْ﴾ [البقرة: ٦]، ﴿مِنْ ذَهَبٍ﴾ [الكهف: ٣١]، ﴿وَكَيْلًا﴾ [٢] [ذُرِّيَّةَ] [الإسراء: ٢، ٣]، ﴿تَنْزِيلٌ مِّنَ﴾ [فصلت: ٢]<sup>(٦)</sup>، ﴿مِن زَوَالٍ﴾ [إبراهيم: ٤٤]، ﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾

(١) «ما»: ساقطة من (ح).

(٢) «نحو»: ساقط من الإلتقان.

(٣) في الإلتقان: ٢٧٠/١: «من بعدهم».

(٤) «حرفاً»: ليس في الإلتقان.

(٥) كذا في الأصل و(ح)، وفي الإلتقان: ٢٧٠/١: «والزاي».

(٦) «تنزيل» تحرف في الأصل و(ح) إلى «تنزيلاً»، وتصويبه من الإلتقان: ٢٧٠/١.

[الكهف: ٤٠]، ﴿الْإِنْسَانُ﴾ [النساء: ٢٨]، ﴿مِنْ سُوءٍ﴾ [يوسف: ٥١]،  
﴿وَرَجُلًا<sup>(١)</sup> سَلَمًا﴾ [الزمر: ٢٩]، ﴿أَشْرَرُ﴾ [عبس: ٢٢]، ﴿إِنْ شَاءَ﴾ [البقرة:  
٧٠]، ﴿عَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر: ٣٠]، ﴿وَالْأَنْصَارِ﴾<sup>(١)</sup> [التوبة: ١٠٠]، ﴿أَنْ  
صَدُّوكُمْ﴾ [المائدة: ٢]، ﴿جَمَلْتُ صَفْرًا﴾ [المرسلات: ٣٣]، ﴿مَنْضُودٍ﴾ [هود:  
٨٢]، ﴿مَنْ ضَلَّ﴾ [المائدة: ١٠٥]، ﴿وَكُلًّا ضَرِينًا﴾ [الفرقان: ٣٩]، ﴿الْمُقَنْطَرَةَ﴾  
[آل عمران: ١٤]، ﴿مِنْ طِينٍ﴾ [الأنعام: ٢]، ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]،  
﴿يَنْظُرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٠]، ﴿مِنْ ظَهِيرٍ﴾ [سبأ: ٢٢]، ﴿ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ [النساء:  
٥٧]، / ﴿فَانْفَلَقَ﴾ [الشعراء: ٦٣]، ﴿مِنْ فَضْلِهِ﴾ [البقرة: ٩٠]، ﴿خَلِيدًا فِيهَا﴾  
[النساء: ١٤]، ﴿أَنْقَلَبُوا﴾ [يوسف: ٦٢]، ﴿مِنْ قَرَارٍ﴾ [إبراهيم: ٢٦]، ﴿سَمِيعٌ  
قَرِيبٌ﴾ [سبأ: ٥٠]، ﴿الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، ﴿مِنْ كِتَابٍ﴾ [آل عمران:  
٨١]، ﴿كِتَابٍ﴾<sup>(٢)</sup> [كريم] [النمل: ٢٩]، والإخفاء حالة بين الإدغام والإظهار،  
ولا بد من الغنة معه<sup>(٣)</sup>.

(١) في الأصل و(ح) بدون «و»؛ والمثبت كما في المصحف بالرسم العثماني.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(ح)، وأثبتته من الإتيان: ٢٧٠/١.

(٣) الإتيان: ٢٦٣/١ - ٢٧٠ النوع الحادي والثلاثون.



النوع الثاني والثمانون

في علم الإمامة والفتح وما بينهما



## النوع الثاني والثمانون

### في علم الإمالة والفتح وما بينهما

قال الحافظ السيوطي<sup>(١)</sup> - رحمه الله تعالى - : قد أفرد هذا النوع بالتصنيف جماعة من القراء، منهم ابن القاصح عمل كتابه: «قرة العين في الفتح والإمالة وبين اللفظين»<sup>(٢)</sup>.

قال الداني<sup>(٣)</sup>: الفتح والإمالة لغتان مشهورتان فاشيتان على [اللسنة]<sup>(٤)</sup> الفصحاء من العرب [الذين]<sup>(٥)</sup> نزل القرآن بلغتهم، فالفتح لغة أهل الحجاز<sup>(٦)</sup>، والإمالة لغة عامة أهل نجد<sup>(٧)</sup> من تميم وأسد وقيس، قال: والأصل فيها حديث حذيفة - رضي الله تعالى عنه - مرفوعاً: «اقرأوا القرآن بلحون<sup>(٨)</sup> العرب وأصواتها، وإياكم وأصوات أهل الفسق وأهل

(١) الإتيان: ٢٥٥/١، وهو النوع الثلاثون: «في الإمالة والفتح وما بينهما».

(٢) قوله: «وبين اللفظين» المراد به: التقليل.

(٣) أحكام الفتح والإمالة وبين اللفظين للداني، لوحة (أ١).

(٤) الأصل و(ح): «اللسنة»، وهو غير مناسب، وما أثبتته من الإتيان: ٢٥٥/١، والنشر: ٣٠/٢.

(٥) الأصل و(ح): «الذي»، وهو خطأ، وتصويبه من الإتيان: ٢٥٥/١، والنشر: ٣٠/٢.

(٦) الحِجَاز: جبل ممتد حال بين الغور غور تهامة ونجد، فكأنه منع كل واحد منهما أن يختلط بالآخر، فهو حاجز بينهما. معجم البلدان: ٢١٨/٢.

(٧) النجد: قفاف الأرض وصلابها وما غلظ منها وأشرف، ونجد: هو اسم للأرض العريضة التي أعلاها تهامة واليمن، وأسفلها العراق والشام. وحد نجد ذات عرق من ناحية الحجاز كما تدور الجبال معها إلى جبال المدينة، وما وراء ذات عرق من الجبال إلى تهامة فهو حجاز كله، فإذا انقطعت الجبال من نحو تهامة فما وراءها إلى البحر فهو الغور، والغور وتهامة واحد. معجم البلدان: ٢٦١/٥.

(٨) اللَّحْن: من الأصوات المصنوعة الموضوعية، وجمعه أَلْحَانٌ ولُحُونٌ، وَلَحَنَ فِي قِراءته: إِذَا غَرَّدَ وَطَرَّبَ فِيهَا بِالْحَانَ. لسان العرب: ٣٥٢/٣ مادة: (لحن).

الكتابين»<sup>(١)</sup>. قال: فالإمالة لا شك من الأحرف السبعة، ومن لحون العرب وأصواتها. قال<sup>(٢)</sup> أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، قال: كانوا يرون أن الألف والياء في القراءة سواء<sup>(٣)</sup>. قال: يعني بالألف والياء: التفخيم والإمالة. وأخرج في تاريخ [القراء]<sup>(٤)</sup> من طريق أبي عاصم<sup>(٥)</sup> الضريير الكوفي، عن محمد<sup>(٦)</sup> بن عبيد [الله]<sup>(٧)</sup>، عن عاصم، عن زر<sup>(٨)</sup> بن حُبَيْش، قال: قرأ رجل على عبد الله بن مسعود ب(طه)، ولم يكسر، فقال عبد الله: «طه» وكسر الطاء والهاء<sup>(٩)</sup>، فقال الرجل: «طه» ولم يكسر، فقال عبد الله: «طه» وكسر الطاء والهاء، فقال الرجل: «طه» ولم يكسر، فقال<sup>(١٠)</sup> عبد الله: «طه» وكسر، ثم قال: والله لهكذا<sup>(١١)</sup> علمني

(١) الحديث سبق تخريجه في النوع (٧٠) علم تحسين الصوت بالقراءة والتغني بالقرآن.

(٢) الإتيان: ٢٥٥/١، والنشر: ٣٠/٢: «وقال».

(٣) النشر: ٣١/٢.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(ح)، وأثبتته من الإتيان: ٢٥٥/١، والنشر:

٣١/٢.

(٥) هو: محمد بن عبيد الله الكوفي الضريير، أبو عاصم، المعروف بالمسجدي، ويقال له: المكفوف، مقرئ معروف، روى الحروف عن أبي بكر بن عياش. غاية النهاية: ١٩٤/٢، والنشر: ٣١/٢.

(٦) هو: محمد بن عبيد الله بن ميسرة العزمي الكوفي، أبو عبد الرحمن، روى القراءة عن عاصم، وهو من المقلين عنه، توفي سنة (١٥٥هـ). غاية النهاية: ١٩٤/٢، والنشر: ٣١/٢.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(ح)، وأثبتته من النشر: ٣١/٢، والغاية:

١٩٤/٢.

(٨) (ح): «زراة»، وهو تحريف.

(٩) قراءة إمالة الطاء والهاء لأبي بكر وحمزة والكسائي وخلف. انظر: الإتيان: ٢٤٣/٢. وكون ابن مسعود قرأها بالإمالة لا يمنع أن في الكلمة قراءات أخرى، وهي إمالة الهاء فقط لأبي عمرو البصري، وللأزرق إمالة الهاء كأبي عمرو، وعليه الجمهور، والثاني: التقليل، وقرأ الباقر بفتح الطاء والهاء.

(١٠) (ح): «وقال»، وهو مخالف للإتيان: ٢٥٥/١، والنشر: ٣١/٢.

(١١) الإتيان: ٢٥٥/١: «ثم قال: هكذا».

رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>، فقال<sup>(٢)</sup> ابن الجزري<sup>(٣)</sup>: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه<sup>(٤)</sup>، ورجاله ثقات إلا محمد بن عبيد الله، وهو العزمي<sup>(٥)</sup> فإنه ضعيف عند أهل الحديث، وكان رجلاً صالحاً لكن ذهب كتبه، وكان يحدث<sup>(٦)</sup> من حفظه فأتي عليه من ذلك<sup>(٧)</sup>.

قال القسطلاني<sup>(٨)</sup>: وأخرجه من هذا<sup>(٩)</sup> الوجه ابن مردويه<sup>(١٠)</sup> في تفسيره، وزاد في آخره: وكذا نزل بها جبريل<sup>(١١)</sup>. وفي «جمال القراء»<sup>(١٢)</sup>

---

(١) والحديث في المستدرک: ٢٤٥/٢ وصححه الذهبي.

(المدقق): ما صححه الحاكم هو طريق محمد بن فضيل عن عاصم، وأما طريق العزمي فذكره معلقاً.

(٢) الإتيان: ٢٥٥/١: «قال».

(٣) في النشر: ٣١/٢.

(٤) في النشر: ٣١/٢ ما نصه: «وهو مسلسل بالقراء، وقد رواه الحافظ أبو عمرو الداني في تاريخ القراء، عن فارس بن أحمد، عن بشر بن عبد الله، عن أحمد بن موسى، عن أحمد بن القاسم بن مساور، عن محمد بن سماعة، عن أبي عاصم... فذكره».

(٥) الإتيان: ٢٥٦/١: «العزمي»، وهو تصحيف.

(٦) الإتيان: ٢٥٦/١: «فكان يحدث»، وفي (ج): «فكا تحدث»، وهو تحريف.

(٧) النشر: ٣١/٢.

والحديث رواه مسلسلاً محمد عبد الباقي الأيوبي في المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة: ٣٩٤، حديث رقم (٢٠٩) المسلسل بالقراءة.

(٨) باب الفتح والإمالة: من القسم الذي لم يحقق من كتاب لطائف الإشارات للقسطلاني، وقد رجعت إلى مخطوطة الكتاب - وهي ضمن ثلاث نسخ للكتاب - الباب الخامس: في حكم الفتح والإمالة، ولم أقف على ذكر لهذا القول فيه، فلعل قوله: (قال القسطلاني) سبق قلم من المؤلف، لأن هذا القول بنصه في الإتيان: ٢٥٦/١. انظر: لطائف الإشارات للقسطلاني، مخطوط بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رقم (١٢٠٠ف)، الورقة (٩٣ب).

(٩) (ج): «أخرجه على هذا».

(١٠) انظر: الإتيان: ٢٥٦/١.

(١١) الإتيان: ٢٥٦/١.

(١٢) جمال القراء: ٤٩٨/٢: «ذكر الإمالة».

عن صفوان بن عسال أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ: ﴿يَيْحَىٰ﴾ [مريم: ١٢] فقيل له: يا رسول الله تميل وليس في<sup>(١)</sup> لغة قريش؟! فقال: «هي لغة الأخوال من بني سعد».

قال الإمام أبو عمرو الداني - رحمه الله تعالى - في «التيسير»<sup>(٢)</sup>: اعلم أن حمزة والكسائي كانا يميلان كل ما كان من الأسماء والأفعال من ذوات الياء، فالأسماء نحو قوله ﷻ: ﴿مُوسَىٰ﴾ [البقرة: ٥١]، و﴿عِيسَى﴾ [البقرة: ٨٧]، و﴿يَحْيَىٰ﴾ [مريم: ٧]، و﴿الْمَوْئِيَّةُ﴾ [البقرة: ٧٣]، و﴿طُورِيَّةُ﴾ [الرعد: ٢٩]، و﴿إِحْدَىٰ﴾ [الأنفال: ٧]، و﴿كَسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢]، و﴿سُكْرَىٰ﴾<sup>(٣)</sup> [النساء: ٤٣]، و﴿أُسْرَىٰ﴾ [البقرة: ٨٥]، و﴿يَتَمَىٰ﴾ [النساء: ١٢٧]، و﴿فُرْدَىٰ﴾ [الأنعام: ٩٤]، و﴿الْفَصْرَىٰ﴾ [البقرة: ٦٢]، و﴿الْأَيْمَنُ﴾ [النور: ٣٢]، و﴿الْحَوَايَا﴾ [الأنعام: ١٤٦]، و﴿بُشْرَىٰ﴾ [البقرة: ٩٧]، و﴿ذِكْرَىٰ﴾ [الأنعام: ٦٩]، و﴿سَيْمَىٰ﴾<sup>(٤)</sup> و﴿ضِبْرَىٰ﴾ [النجم: ٢٢]، وشبهه مما ألفه التأنيث، وكذلك: ﴿أَلْهَدَىٰ﴾ [البقرة: ١٢٠]، و﴿الْعَمَىٰ﴾ [فصلت: ١٧]، و﴿الضُّحَىٰ﴾ [الضحى: ١]، و﴿الزُّبَىٰ﴾<sup>(٥)</sup> [البقرة: ٢٧٥]، و﴿مَأْوَىٰ﴾<sup>(٦)</sup>، و﴿مَأْوَانِكُمْ﴾ [العنكبوت: ٢٥]، و﴿مَثْوَىٰ﴾ [يوسف: ٢١]، و﴿مَثْوَانِكُمْ﴾ [الأنعام: ١٢٨]، وما كان مثله من المقصور، وكذلك «الأذى»<sup>(٧)</sup> [البقرة: ٢٦٤]، [الأعراف: ١٦٩]،

(١) الإتيان: ٢٥٦/١: «هي»، وهو موافق لجمال القراء: ٤٩٨/٢.

(٢) التيسير: ٤٦.

(٣) وقوله: «وسكارى» ليس في التيسير.

(٤) كذا في الأصل (وح)، وهي كذلك في التيسير أيضاً، فلعل المراد بها قول الله تعالى: ﴿بِسْمَاهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، الأعراف: ٤٦، محمد: ٣٠، الرحمن: ٤١]، أو ﴿بِسْمَاهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، مع الضمير، فإنها لم تأت في القرآن مفصولة عن الضمير.

انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن: ٣٧٢ مادة: (س و م).

(٥) هي في التيسير: ٤٦: ﴿الزُّبَىٰ﴾، والإمالة صحيحة في كليهما.

(٦) الأصل (وح): «خاوية»، وهو تحريف، وما أثبتته من التيسير: ٤٦، لأن (خاوية) ليس فيها إمالة بالمعنى الذي يقصده المصنف، وإنما يميل الكسائي هاء التأنيث عند الوقف. انظر: باب إمالة هاء التأنيث عند الوقف عليها في الشاطبية وشروحها.

(٧) هي في التيسير: ﴿الْأَذَىٰ﴾، وكلاهما صواب.

و﴿أَزْكَى﴾ [البقرة: ٢٣٢]، و﴿أَوْلَى﴾ [آل عمران: ٦٨]، و﴿أَلْعَلَّ﴾ [النحل: ٦٠]،  
 وشبهه من الصفات والأفعال نحو قوله تعالى: ﴿أَنَّى﴾ [النحل: ١] (١)،  
 و﴿سَكَى﴾ [البقرة: ١١٤]، و﴿رَمَى﴾ [الأنفال: ١٧] (٢)، و﴿زَكَى﴾ [النور: ٢١] (٣)،  
 و﴿فَسَوَّى﴾ [القيامة: ٣٨]، و﴿يَخْفَى﴾ [آل عمران: ٥]، و﴿هَوَّى﴾ [البقرة: ٨٧] (٤)،  
 و﴿رَضَى﴾ [النساء: ١٠٨]، وشبهه مما ألفه منقلبة عن (٥) ياء، وكذلك أمالا  
 ﴿أَنَّى﴾ التي تكون بمعنى كيف نحو (٦) قوله: ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، و﴿أَنَّ  
 لَكَ﴾ [آل عمران: ٣٧]، وشبهه، وكذلك ﴿يَتَوَلَّى﴾ [المائدة: ٣١]، و﴿بَحْرَتَى﴾  
 [الزمر: ٥٦]، ﴿يَتَأَسَفَى﴾ [يوسف: ٨٤] (٧)، وكذلك ﴿مَتَى﴾ [البقرة: ٢١٤]،  
 و﴿بَلَى﴾ [البقرة: ٨١]، و﴿عَسَى﴾ [البقرة: ٢١٦] حيث وقع، وكذلك ما أشبهه  
 مما هو مرسوم في المصاحف بالياء ما خلا خمس كلم، و[هن] (٨) ﴿حَتَّى﴾  
 [البقرة: ٥٥]، و﴿لَدَا﴾ [غافر: ١٨] (٩)، و﴿عَلَى﴾ [البقرة: ٥]، و﴿إِلَى﴾ [البقرة:  
 ١٤]، و﴿مَا زَكَى﴾ [النور: ٢١]، فإنهن مفتوحات (١٠) / بإجماع، وكذلك جميع (١١)

(١) وهي في التيسير: «أبى».

(٢) وهذه ليست في التيسير.

(٣) وهذه لا إمالة فيها لأحد من القراء، قال ابن البناء: وافقوا على عدم إمالتها  
 تنبيهاً على أصلها، لأنها من ذوات الواو، وما في البحر من إمالتها لحمزة والكسائي  
 فليس من طرقنا. وسيذكرها المؤلف قريباً جداً ضمن الكلمات غير الممالة.

(٤) قد تصحفت في الأصل و(ح) إلى «يهوى».

(٥) التيسير: «من»، وهو تحريف.

(٦) «نحو» ساقط من الأصل، وأثبتته من (ح) والتيسير.

(٧) ومن قوله: «وكذلك...» إلى قوله: «يأسفى» ليس في التيسير.

(٨) الأصل و(ح): «هو»، وهو تحريف، وتصوبه من التيسير: ٤٦، ويؤيده قوله  
 قريباً: فإنهن مفتوحات.

(٩) وأما التي في يوسف (٢٥) فمرسومه بالألف، ولا كلام في عدم إمالتها لأن  
 المرسوم بالألف لا يمال عند أحد من القراء.

(١٠) وبالتالي فلا إمالة فيهن.

(١١) الأصل و(ح) زيادة: «سائر»، وقد حذفها ليستقيم السياق، وما فعلته يوافق

التيسير.

ذوات الواو من الأسماء<sup>(١)</sup> والأفعال<sup>(٢)</sup>، فالأسماء<sup>(٣)</sup> نحو قوله: ﴿الصَّفَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، و﴿سَنَا بَرْقِيهِ﴾ [النور: ٤٣]، و﴿شَفَا جُرِي﴾ [التوبة: ١٠٩]، و﴿أَبَا أَحْمَرَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وشبهه، والأفعال نحو: ﴿خَلَا﴾ [البقرة: ٧٦]، و﴿دَعَا﴾ [آل عمران: ٣٨]، و﴿بَدَا﴾ [الأنعام: ٢٨]، و﴿دَنَا﴾ [النجم: ٨]، و﴿عَفَا﴾ [آل عمران: ١٥٢]، و﴿عَلَا﴾ [القصص: ٤]، وشبهه ما لم يقع شيء من ذلك بين ذوات الياء في سورة أواخر آيها على ياء، أو يلحقه زيادة، نحو قوله ﴿يُنَالُ﴾ [الصف: ٧]، و﴿يُنَالُ﴾<sup>(٥)</sup> [النساء: ١٢٧]، و﴿فَمِنْ أَعْدَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، و﴿مَنْ أَسْتَعْلَى﴾ [طه: ٦٤]، و﴿أَجْنَحُكُمْ﴾<sup>(٦)</sup> [إبراهيم: ٦]، وكذلك ﴿مَجْتَنَا﴾ [الأعراف: ٨٩]، و﴿جَنَكُز﴾ [الإسراء: ٦٧]، و﴿زَكَّنَهَا﴾ [الشمس: ٩]، وشبهه<sup>(٧)</sup>، فإن الإمالة فيه سائغة لانتقاله بالزيادة<sup>(٨)</sup> إلى ذوات الياء، ويعرف<sup>(٩)</sup> ما كان من الأسماء من ذوات الواو بالتثنية إذا قلت: صفوان، وعصوان، وسبوان، وشفوان<sup>(١٠)</sup> وشبهه، ويعرف<sup>(١١)</sup> الأفعال

(١) هناك كلمات واوية في الأسماء، ومع ذلك فيها إمالة، مثل: الضحى، والربا، والقوى.

(٢) الأفعال الواوية لا إمالة فيها بالإجماع.

(٣) في الأصل و(ح): «فالأسمى»، وما أثبتناه من التيسير، وهو الأنسب، لقوله بعد ذلك: «والأفعال».

(٤) وفي التيسير زيادة: «و﴿عَصَاهُ﴾».

(٥) وفي التيسير: ٤٧: «﴿تُنَالُ﴾»، وفيها أيضاً إمالة.

(٦) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل و(ح) إلى «الحاكم»، وتصويبه من التيسير: ٤٧.

(٧) نحو: استعلى - استسقى... إلخ.

(٨) أي بالزيادة على ثلاثة أحرف، فإن ما زاد على ثلاثة أحرف من الأفعال أصل الألف فيه الياء.

(٩) التيسير: ٤٧: «وتعرف»، وكلاهما صواب، لأن الفاعل غير حقيقي التأنيث، فيجوز في الفعل التأنيث والتذكير، والتأنيث أرجح، قال تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ﴾ [الأنعام: ١٥٧]. وقال تعالى أيضاً: ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ﴾ [يونس: ٥٧].

(١٠) الأصل و(ح): «شفعان»، وهو تحريف، وتصويبه من التيسير: ٤٧.

(١١) التيسير: ٤٧: «وتعرف»، وهو المناسب للسياق.

بِرَدِّهَا إِلَى نَفْسِكَ إِذَا قَلْتَ: خَلَوْتَ، وَدَنَوْتَ، وَبَدَوْتَ<sup>(١)</sup>، وَدَعَوْتَ<sup>(٢)</sup>،  
وَعَلَوْتَ<sup>(٣)</sup> وَشَبَّهَهُ، فَيُظْهِرُ<sup>(٤)</sup> لَكَ الْوَاوَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، فَيَمْتَنِعُ<sup>(٥)</sup> إِمَالَتَهُ لِذَلِكَ،  
وَكَذَلِكَ تَعْتَبَرُ مَا كَانَ مِنْ ذَوَاتِ الْيَاءِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ بِالتَّثْنِيَةِ وَبِرَدِّكَ  
[ح/١٠٢] الْفِعْلِ/ إِلَيْكَ، فَتَقُولُ: هَدِيَانُ، وَعَمِيَانُ، وَهَوِيَانُ، وَسَعِيْتُ، وَهَدِيْتُ،  
وَشَبَّهَهُ، فَتُظْهِرُ<sup>(٦)</sup> لَكَ الْيَاءَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فَتَمِيلُهُ.

وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو مَا كَانَ مِنْ جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ فِيهِ رَاءً بَعْدَهَا يَاءً<sup>(٧)</sup> بِالْإِمَالَةِ،  
وَمَا كَانَ رَأْسَ آيَةٍ فِي سُورَةٍ، أَوْ آخِرَ آيَةٍ عَلَى يَاءٍ<sup>(٨)</sup>، أَوْ عَلَى هَاءٍ<sup>(٩)</sup> هَاءِ  
أَلْفٍ<sup>(١٠)</sup>، أَوْ كَانَ عَلَى وَزْنِ فَعْلَى أَوْ فِعْلَى<sup>(١١)</sup> أَوْ فُعْلَى بِفَتْحِ الْفَاءِ وَكَسَرِهَا  
وَضَمِّهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رَاءً<sup>(١٢)</sup> بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ بِالْفَتْحِ.

وَقَرَأَ<sup>(١٣)</sup> وَرَشَّ جَمِيعَ ذَلِكَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ<sup>(١٤)</sup> إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فِي  
سُورَةٍ أَوْ آخِرَ آيَةٍ عَلَى هَاءِ أَلْفٍ، فَإِنَّهُ أَخْلَصَ الْفَتْحَ فِيهِ عَلَى خِلَافِ<sup>(١٥)</sup> بَيْنَ

(١) التيسير: ٤٧: «وبدوت ودنوت».

(٢) «ودعوت» ليست في التيسير.

(٣) تحرفت في الأصل إلى «علوته»، وتصويبها من (ح) والتيسير: ٤٧.

(٤) التيسير: ٤٧: «فتظهر».

(٥) (ح) والتيسير: ٤٧: «فتمتنع».

(٦) (ح): «فيظهر».

(٧) أي في الرسم، أما في النطق فالذي بعد الراء ألف، مثال ذلك: بشرى،  
وذكرى، والقرى.

(٨) أي آياتها مرسومة بالياء ومنطوقة بالألف، مثل: عصي، وسوى.

(٩) «على» ليست في التيسير.

(١٠) مثل: ضحاها - تلاها.

(١١) (ح): «على وزن فعل أو فعل»، وهو تحريف.

(١٢) الذي فيه راء مثل: «بشرى» ممال قولاً واحداً لأبي عمرو البصري. انظر:

الإتحاف: ٤٠٩/١.

(١٣) التيسير: ٤٧: «قرأ»، وهو تصحيف.

(١٤) أي بالتقليل.

(١٥) أي قرأ بالوجهين: الفتح والتقليل.



أهل الأداء في ذلك، هذا إذا لم يكن في ذلك راء<sup>(١)</sup>، وهذا الذي لا يوجد نص بخلاف<sup>(٢)</sup> عنه.

وأمال أبو بكر ﴿رَمَى﴾ [الأنفال: ١٧]، و﴿أَعْمَى﴾ [الإسراء: ٧٢]، في الموضوعين في (سبحان). وتابعه أبو عمرو على إمالة ﴿أَعْمَى﴾ في الأول لا غير وفتح ما عدا ذلك<sup>(٣)</sup>. وأمال ذلك كله حمزة والكسائي على أصلهما. وقرأ الباقون بإخلاص الفتح في جميع ما تقدم.

## فصل:

وتفرد الكسائي دون حمزة بإمالة ﴿أَخْيَاكُمْ﴾ [الحج: ٦٦]، و﴿فَأَخِيَا يَدْ﴾ [البقرة: ١٦٤]، و﴿أَخْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢] حيث وقع إذا اتسق<sup>(٤)</sup> ذلك بالفاء، أو لم يتسق<sup>(٥)</sup> لا غير، وبقوله: ﴿خَطَيْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٨]، و﴿خَطَيْنَا﴾ [طه: ٧٣]، و﴿خَطَلَيْهُمْ﴾ [العنكبوت: ١٢]، و﴿الرَّيَا﴾ [الإسراء: ٦٠]، و﴿رِيَاكَ﴾ [يوسف: ٥]، و﴿مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]، و﴿مَرْضَاتِي﴾ [المتحنة: ١]، حيث وقع، وبقوله ﴿كَفَّ﴾ في (آل عمران): ﴿حَقَّ نُقَاتِهِ﴾ [١٠٢]، وفي (الأنعام): ﴿وَقَدْ هَدْنِي﴾ [٨٠]، وفي (إبراهيم): ﴿وَمَنْ عَصَانِي﴾

(١) نحو: «أراكهم»، فإن ورشاً يقرأ بالوجهين: الفتح والتقليل، وأطلق الشاطبي في الحرز الوجهين، وهما صحيحان كما في النشر. انظر: الإتحاف: ٨٠/٢، والنشر: ١/٤١.

(٢) التيسير: ٤٨: «بخلافه».

(٣) في (ح) والتيسير: ٤٨: ما نصه: «وأمال حفص ﴿مَجْرِبَهَا﴾ في (هود: ٤١) لا غير، وقرأت من طريق أهل العراق عن أبي عمرو: ﴿يَوَلِّي﴾ [المائدة: ٣١]، و﴿يَحْسِرُنَّ﴾ [الزمر: ٥٦]، و﴿أَنْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] إذا كانت استفهاماً بين اللفظين و﴿يَتَأَسَّفُ﴾ [يوسف: ٨٤] بالفتح، وقرأت ذلك بالفتح من طريق أهل الرقة» اهـ.

(٤) كذا في الأصل و(ح)، وفي التيسير: ٤٨: «نسق»، وهما متقاربان، يقال: نسق الكلام: أي عطف بعضه على بعض، والأتساق: الاجتماع والاطراد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْقَمَرِ إِذَا اتَّسَقَ﴾ [الانشقاق]. انظر: المفردات: ٥٢٣ مادة: (وسق)، والمعجم الوسيط: ٩١٨ مادة: (نسق).

(٥) التيسير: ٤٨: «ينسق».

[٣٦]، وفي (الكهف): ﴿وَمَا أُنسِيَهُ﴾ [٦٣]، وفي (مريم): ﴿ءَاتَلْنِي الْكِتَابَ﴾، ﴿وَأَوْصَنِي بِالصَّلَاةِ﴾ [٣٠، ٣١]، وفي (النمل): ﴿فَمَا ءَاتَيْنَاهُ اللَّهُ﴾ [٣٦]، وفي (الجاثية): ﴿تَحْتِيَهُمْ﴾ [٢١]، وفي (النازعات): ﴿دَحَاهَا﴾ [٣٠]، وفي (الشمس): ﴿وَطَّحَاهَا﴾ [٢، ٦]، وفي (الضحى): ﴿سَجَّيْ﴾ [٢]. واتفق مع حمزة على الإمامة في قوله: ﴿وَلَا يَحْيَى﴾ [طه: ٧٤]، ﴿وَيَحْيَى﴾ [الأنفال: ٤٢]، و﴿أَمَاتَ وَأَحْيَا﴾ [النجم: ٤٤]، إذا كان مسبوقة<sup>(١)</sup> بالواو<sup>(٢)</sup>، و﴿الدُّنْيَا﴾ [البقرة: ٨٥]، و﴿الْعَالِيَا﴾ [التوبة: ٤٠]، و﴿الْحَوَايَا﴾ [الأنعام: ١٤٦]، و﴿صُحَّهَا﴾ [النازعات: ٢٩]، و﴿الرِّيَآءُ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، و﴿إِنِّي هَدَيْتِي﴾ [الأنعام: ١٦١]، و﴿ءَاتَلْنِي﴾ في [هود: ٢٨، ٦٣]، و﴿لَوْ أَنَّكَ اللَّهُ هَدَيْتِي﴾ [الزمر: ٥٧]، و﴿مِنْهُمْ تَقْنَةً﴾ [آل عمران: ٢٨]، و﴿مُرْجَلَةً﴾ [يوسف: ٨٨]، ﴿أَوْ كِلَاهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]، و﴿إِنَّهُ وَلَكِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]<sup>(٣)</sup>، وتابعهما هشام على الإمامة في ﴿إِنَّهُ﴾ فقط. وفتح الباقون جميع ذلك، وقد تقدم، و<sup>(٤)</sup> مذهب أبي عمرو في فِعْلَى وَفَعَلَى وَفُعَلَى<sup>(٥)</sup>، ومذهب ورش في ذوات الياء.

## فصل:

وتفرد الكسائي أيضاً في رواية الدوري بالإمالة<sup>(٦)</sup> في قوله: ﴿وَفِي ءَادَاتِنَا﴾ [فصلت: ٥]، و﴿فِي ءَادَاتِهِمْ﴾ [البقرة: ١٩]، و﴿طَغَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ١٥] حيث وقع، و﴿هُدَايَ﴾ [البقرة: ٣٨]، و﴿مَتَوَايَ﴾ [يوسف: ٢٣]، و﴿وَحَيَايَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، و﴿رُءْيَاكَ﴾ [٥] في أول سورة (يوسف) خاصة، و﴿بَارِيكُمْ﴾

(١) التيسير: ٤٩: «منسوقاً»، وهو موافق للنشر: ٣٧/٢.

(٢) أما المسبوق بالفاء أو ثم، أو غير المسبوق فيميله الكسائي وحده. انظر: النشر: ٣٧/٢. وانظر: الإتحاف: ٤٢٤/١ على سبيل المثال.

(٣) وقد تحرف أولها إلى «إياه».

(٤) الصواب إسقاط الواو، كما في (ح) والتيسير: ٤٩.

(٥) (ح): «في فعلى فعل فعل»، وهو تحريف، وفي التيسير: ٤٩: «في فعلى» واحدة فقط.

(٦) (ح): «بالآلة»، وهو تحريف.

[البقرة: ٥٤] في الحرفين<sup>(١)</sup>، و﴿الْبَارِئُ الْمَصُونُ﴾ [الحشر: ٢٤]، و﴿سَارِعُوا﴾ [آل عمران: ١٣٣]، و﴿يُسْرِعُونَ﴾ [آل عمران: ١١٤]، و﴿سَارِعُ﴾ [المؤمنون: ٥٦]<sup>(٢)</sup> حيث وقع، و﴿وَالْجَارِ﴾ [النساء: ٣٦]، في الموضوعين، و﴿جَبَّارِينَ﴾ [المائدة: ٢٢]، والشعراء: [١٣٠] في الموضوعين، و﴿الْجَوَارِ﴾ [الشورى: ٣٢]، و﴿الْمَخْمُزِ﴾ [الرحمن: ٢٤]، و﴿كُوْرَتِ﴾ [التكوير: ١٦]، و﴿مَنْ أَنْصَارِيَّ إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢]، والصف: [١٤] في المكانين، و﴿كَيْشْكُوفَةٌ﴾ [النور: ٣٥].

وفتح الباقلون ذلك كله إلا قوله: ﴿رَبِّهَ يَاكَ﴾ [يوسف: ٥] فإن أبا عمرو وورشاً<sup>(٣)</sup> / يقرانه بين بين على أصلهما. وأما<sup>(٤)</sup> قوله: ﴿وَالْجَارِ﴾ [النساء: ٣٦]، و﴿جَبَّارِينَ﴾ [المائدة: ٢٢]، والشعراء: [١٣٠] فإن ورشاً يقرأهما أيضاً بين بين على اختلاف بين أهل الأداء عنه في ذلك، وبالأول قرأت وبه أخذ<sup>(٥)</sup>.

وروى لي الفارسي، عن أبي طاهر، عن أبي عثمان<sup>(٦)</sup> سعيد بن عبد الرحيم الضرير<sup>(٧)</sup> عن أبي [عمر]<sup>(٨)</sup>، عن الكسائي أنه أمال ﴿يُورِي﴾، و﴿فَأُورِي﴾ في [المائدة: ٣١]، ولم يروه غيره عنه، وبذلك أخذ من هذه<sup>(٩)</sup> الطريق، وقرأت<sup>(١٠)</sup> من طريق ابن مجاهد بالفتح.

(١) أي في نفس الآية، لأن فيها موضوعين.

(٢) قد تصحفت في الأصل و(ح): «يسارع».

(٣) الأصل: «وروش»، وهو غلط، وتصويبه من (ح) لوقوعه اسماً ل«إن».

(٤) «وأما»: ليست في التيسير.

(٥) الكلام هنا لأبي عمرو الداني في التيسير: ٥٠.

(٦) التيسير: ٥٠: «عثمن».

(٧) هو: سعيد بن عبد الرحيم بن سعيد البغدادي، الضرير، أبو عثمان، مؤدب الأيتام، المقرئ، عرض على الدوري، وهو من كبار أصحابه، توفي بعد سنة عشر وثلاثمائة. معرفة القراء الكبار: ٢٤٢/١، وغاية النهاية: ٣٠٦/١.

(٨) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل و(ح) إلى «عمرو»، وتصويبه من التيسير:

٥٠، وأبو عمر هذا هو الدوري، وقد تقدم.

(٩) التيسير: ٥٠: «هذا».

(١٠) الأصل و(ح): «وقريت»، وهو خطأ، وتصويبه من التيسير: ٥٠.

## فصل:

وتفرد حمزة بإمالة عشرة أفعال، وهي: ﴿جَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، و﴿شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٠]، و﴿زَادَ﴾<sup>(١)</sup>، و﴿زَانَ﴾ [النور: ٣]<sup>(٢)</sup>، و﴿خَافَ﴾ [البقرة: ١٨٢]، و﴿خَابَ﴾ [إبراهيم: ١٥]، و﴿طَابَ﴾ [النساء: ٣]، و﴿فَحَاقَ﴾ [الأنعام: ١٠]<sup>(٣)</sup> و﴿وَصَّاقَ﴾ [هود: ٧٧]، و﴿زَاغَ﴾ [١٧] في (النجم)<sup>(٤)</sup>، و﴿زَاغُوا﴾ [٥] في (الصف) لا غير، وسواء اتصلت هذه الأفعال بضمير أو لم تتصل إذا كانت ثلاثية<sup>(٥)</sup> ماضية وتابعه الكسائي وأبو بكر على الإمالة في ﴿بَلَّ رَانَ﴾ [المطففين: ١٤] لا غير. وتابعه ابن ذكوان على إمالة ﴿جَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، و﴿شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٠] حيث وقعاً، وعلى قوله<sup>(٦)</sup>: ﴿فَزَادَهُمْ﴾ [١٠] بأول البقرة، هذه رواية ابن الأخرم<sup>(٧)</sup> عن الأخفش عنه. وروى غيره عنه بالإمالة في جميع القرآن. وتفرد حمزة، أيضاً بإمالة فتحة الهمزة إشماعاً في قوله تعالى: ﴿أَنَا أَيْلِكَ بِهِ﴾ [النمل: ٣٩، ٤٠] في الحرفين، وبإمالة فتحة العين في قوله: ﴿ضَعَفًا﴾ [النساء: ٩]<sup>(٨)</sup>، وعن خلاد في هذه الثلاثة<sup>(٩)</sup> المواضع خلاف<sup>(١٠)</sup>، وبالفصح أخذ له<sup>(١١)</sup>.

(١) ليس في القرآن «زاد» من غير ضمير. انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن: ٣٢٤ مادة: (ز ي د).

ومن أمثلة «زاد» في القرآن قوله تعالى: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ﴾ [التوبة: ١٢٤].

(٢) في التيسير: ٥٠: «ران».

(٣) قد تصحفت في الأصل إلى «خاف»، وتصويها من (ح)، والتيسير: ٥٠.

(٤) التيسير: ٥٠: «في والنجم».

(٥) التيسير: ٥٠: «ثلاثية».

(٦) «وعلى قوله» ليس في التيسير.

(٧) هو: محمد بن النَّضْر بن مُرِّ بن الحُرِّ الرَّبِيعِي الدَّمَشْقِي، أبو الحسن، المعروف

بأبن الأخرم، شيخ القراء بالشام، توفي سنة (٣٤١هـ)، وقيل: سنة (٣٤٢هـ). معرفة القراء الكبار: ٢٩٠/١، وغاية النهاية: ٢٧٠/٢.

(٨) وهنا في التيسير: ٥١ زيادة: «في النساء».

(٩) التيسير: ٥٠: «الثلاثة».

(١٠) تصحفت في الأصل إلى «حلاف»، وتصوبه من (ح) والتيسير: ٥١.

(١١) الكلام هنا للداني في التيسير: ٥١.

## فصل :

وأمال أبو عمرو والكسائي في رواية الدوري كل ألف بعدها راء  
مجرورة<sup>(١)</sup> هي لام الفعل<sup>(٢)</sup> نحو: ﴿أَبْصَرْتَهُمْ﴾ [البقرة: ٧] <sup>(٣)</sup>، و﴿أَثَرِهِمْ﴾  
[المائدة: ٤٦]، و﴿النَّارَ﴾ [البقرة: ٢٤]، و﴿النَّهَارَ﴾ [البقرة: ١٦٤]، و﴿الْفَهَّارَ﴾  
[يوسف: ٣٩]، و﴿الْفَكَارَ﴾ [التوبة: ٤٠]، و﴿يَقْنَطَارِ﴾ [آل عمران: ٧٥]،  
و﴿بِدِينَارِ﴾ [آل عمران: ٧٥]، و﴿الْأَبْرَارَ﴾ [آل عمران: ١٩٣]، و﴿الْأَشْرَارِ﴾<sup>(٤)</sup>  
وشبهه. وتابعهما أبو الحارث<sup>(٥)</sup> على الإمالة، فيما تكررت فيه الراء<sup>(٦)</sup>، من  
ذلك نحو: ﴿قَرَارًا﴾ [النمل: ٦١]، و﴿الْأَشْرَارِ﴾ [ص: ٦٢]، و﴿الْأَبْرَارَ﴾ [آل  
عمران: ١٩٣]، وأخلص الفتح فيما عدا ذلك<sup>(٧)</sup>. وقرأ ورش جميع ذلك بين  
اللفظين. وتابعه حمزة على ما كان من ذلك الراء فيه مكررة، وعلى قوله:  
﴿الْفَهَّارَ﴾ [يوسف: ٣٩] حيث وقع، و﴿دَارَ الْبَوَارِ﴾ في (إبراهيم)<sup>(٨)</sup> [٢٨]، لا  
غير، وأخلص الفتح فيما بقي. وأمال ابن ذكوان من قراءتي على أبي  
الفتح<sup>(٩)</sup> فارس بن أحمد، وعلي<sup>(١٠)</sup> أبي القاسم الفارسي ﴿إِلَى جَمَارِكَ﴾،  
و﴿الْحِمَارِ﴾ في (البقرة): [٢٥٩] و(الجمعة): [٥] لا غير. وقرأ الباقر  
بإخلاص الفتح في الباب كله.

(١) (ح): «مجردة»، وهو مخالف للتيسير.

(٢) تحرفت في الأصل إلى «الفصل»، وتصويبها من (ح) والتيسير: ٥١.

(٣) وهي في التيسير: ٥١: «أنصارهم»، وهو تصحيف.

(٤) قوله: «والأشوار» ليس في التيسير.

(٥) التيسير: ٥١: «أبو الحرث».

(٦) تحرفت في الأصل إلى «اقرأ»، وتصويبها من (ح)، والتيسير: ٥١.

(٧) في التيسير: ٥١ ما نصه: «ويأتي الاختلاف في قوله: ﴿جُرْفِي هَكَارِ﴾ [التوبة:

١٠٩] في موضعه».

(٨) وقوله: «في إبراهيم» ليس في التيسير.

(٩) «أبي الفتح» ليس في التيسير، وفي (ح) هنا ما نصه: «وقع، ودار البوار في

إبراهيم لا غير، وأخلص الفتح»، وهو تكرير لما سبق آنفاً.

(١٠) الأصل زيادة: «ابن»، وهو خطأ.

## فصل :

وأمال أبو عمرو والكسائي أيضاً في رواية الدوري فتحة الكاف من ﴿الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤]، و﴿كَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٠] إذا كان بعد الراء ياء<sup>(١)</sup> حيث وقع. وقرأ ورش ذلك بين بين. وقرأ الباقون بإخلاص الفتح. وأقراني الفارسي عن قراءته على أبي طاهر في قراءة أبي عمرو بإمالة فتحة النون من ﴿النَّاسِ﴾ [البقرة: ٨] حيث وقع في موضع الجر<sup>(٢)</sup>، وهي رواية أبي حمدون<sup>(٣)</sup>، وأبي عبد الرحمن<sup>(٤)</sup>، وابن سعدان<sup>(٥)</sup>، عن اليزيدي عنه<sup>(٦)</sup>، [١٠٢/ب/ح] وأقراني غيره بالفتح، وهي رواية أحمد بن جبير<sup>(٧)</sup>، عن اليزيدي / وبه كان يأخذ ابن مجاهد، وبذلك قرأ الباقون.

## فصل :

وتفرد هشام<sup>(٨)</sup> بالإمالة في قوله تعالى: ﴿وَمَشَارِبٍ﴾ في [يس: ٧٣]،

(١) تصحفت في الأصل إلى «باء»، وتصويبها من (ح) والتيسير: ٥٢.

(٢) التيسير: ٥٢: «في موضع الجر حيث وقع».

(٣) هو: الطيب بن إسماعيل الذهلي البغدادي اللؤلؤي النقاش للخواتم، أبو حمدون، المقرئ الصالح، مات في حدود سنة (٢٤٠هـ). معرفة القراء الكبار: ٢١١/١، وغاية النهاية: ٣٤٣/١.

(٤) هو: عبد الله بن يحيى بن المبارك اليزيدي البغدادي، أبو عبد الرحمن، أخذ القراءة عن أبيه عن أبي عمرو، من تصانيفه: كتاب حسن في غريب القرآن. غاية النهاية: ٤٦٣/٢.

(٥) هو: محمد بن سعدان الكوفي، الضرير، أبو محمد، النحوي المقرئ، قرأ على سُلَيْم ويحيى اليزيدي، له تصانيف منها: «الجامع»، و«المجرد»، توفي سنة (٢٣١هـ). معرفة القراء الكبار: ٢١٧/١، وغاية النهاية: ١٤٣/٢.

(٦) الأصل: «وعنه»، والواو زائدة هنا، وما أثبتته من (ح) والتيسير: ٥٢.

(٧) هو: أحمد بن جُبَيْر الكوفي، نزيل أنطاكية، أبو جعفر، وقيل: أبو بكر، من كبار القراء ومُعَمَّرِيهِمْ، توفي سنة (٢٥٨هـ). معرفة القراء الكبار: ٢٠٧/١، وغاية النهاية: ٤٢.

(٨) (ح): «ابن هشام»، وهو خطأ.

﴿مِنْ عَيْنٍ آئِنَةٍ﴾ [الغاشية: ٥]، و﴿عَبِيدُونَ﴾<sup>(١)</sup>، و﴿عَابِدٌ﴾، و﴿عَبِيدُونَ﴾ في الثلاثة [الكافرون: ٣، ٤، ٥]، وتفرد ابن ذكوان من قراءتي على أبي الفتح بالإمالة في قوله: ﴿عِمْرَانُ﴾ [آل عمران: ٣٣]، و﴿أَلْمِعْرَابُ﴾ [آل عمران: ٣٧] حيث وقع<sup>(٢)</sup>، و﴿مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهٍ﴾ [النور: ٣٣]، و﴿وَالْأَكْرَامِ﴾ في الحرفين [الرحمن: ٢٧، ٧٨]، وقرأت على الفارسي من طريق النقاش<sup>(٣)</sup> بإمالة الراء من ﴿أَلْمِعْرَابُ﴾ حيث وقع فقط، وقرأت على أبي الحسن بإمالة الراء من ﴿أَلْمِعْرَابُ﴾ في موضع الخفض وهما موضعان في (آل عمران) [الآيتان: ٣٧، ٣٩]، و(مريم) [الآية: ١١]. وقرأ الباقون بإخلاص الفتح في جميع ذلك إلا ما كان في مذهب ورش في الراءات.

قال أبو عمرو<sup>(٤)</sup>: فهذه/ أصول الإمالة يقاس عليها، فأما ما بقي من [١٦١ب/ها] ذلك مما يقع مفرقاً في السور فيقاس عليها.

## فصل:

وكلما<sup>(٥)</sup> أميل في الوصل لعلة تعدم في الوقف، أو قرئ بين اللفظين<sup>(٦)</sup> نحو: ﴿بِمَقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨]، ﴿بِدِينَارٍ﴾ [آل عمران: ٧٥]، و﴿بِقِنطَارٍ﴾ [آل عمران: ٧٥]<sup>(٧)</sup>، و﴿أَلْبُرَارَ﴾ [آل عمران: ١٩٣]، و﴿مِنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٨]، و﴿بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] وشبهه مما يقع الراء فيه والجرة فيه طرفاً<sup>(٨)</sup> فهو ممال أيضاً، وبين بين في الوقف لكن<sup>(٩)</sup> الوقف عارض،

(١) «وعبدون» ساقطة من الأصل، وأثبتها من (ح) والتيسير: ٥٢.

(٢) التيسير: ٥٢: «وقعا».

(٣) التيسير: ٥٢: «عن النقاش».

(٤) في التيسير: ٥٣.

(٥) التيسير: ٥٣: «وكل ما» مفصولة.

(٦) التيسير: ٥٣: «أو قرئ بين بين».

(٧) هذه ليست في التيسير.

(٨) التيسير: ٥٣: «وشبهه مما تقع الراء والجرة فيه طرفاً».

(٩) كذا في الأصل و(ح)، وفي التيسير: ٥٣: «لكون».

وكلما<sup>(١)</sup> امتنعت الإمامة فيه في حال الوصل من أجل ساكن لقيه تنوين أو غيره نحو قوله ﷺ: ﴿هُدَى﴾ [البقرة: ٢]، و﴿مُصَلَّى﴾<sup>(٢)</sup> [محمد: ١٥]، و﴿مُسَكَّى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، و﴿ضَحَى﴾ [الأعراف: ٩٨]، و﴿مُصَلَّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، و﴿عُزَّى﴾ [آل عمران: ١٥٦]، و﴿مَوْلَى﴾<sup>(٣)</sup> [الدخان: ٤١]، و﴿زَبَا﴾ [الروم: ٣٩]، و﴿مُفْتَرَى﴾ [القصص: ٣٦]، و﴿الْأَقْصَا الَّذِي﴾ [الإسراء: ١]، و﴿زَكَرَى الدَّارِ﴾ [ص: ٤٦]<sup>(٤)</sup>، و﴿طَعَا أَلْمَاءُ﴾ [الحاقة: ١١]، و﴿النَّصْرَى الْمَسِيحُ﴾ [التوبة: ٣٠]، و﴿مُوسَى الْكَلْبِ﴾ [البقرة: ٥٣]، و﴿عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [البقرة: ٨٧]، و﴿وَحَى الْجَنَّتَيْنِ﴾ [الرحمن: ٥٤] وشبهه، فإن الإمامة فيه سابقة<sup>(٥)</sup> في الوقف لعدم ذلك الساكن هناك، على أن أبا شعيب<sup>(٦)</sup> قد روى عن اليزيدي إمامة الرء مع الساكن في الوصل نحو قوله ﷺ: ﴿وَسَيَّرَى اللَّهُ﴾ [التوبة: ٩٤]<sup>(٧)</sup>، و﴿بَرَى الَّذِينَ﴾ [البقرة: ١٦٥]، و﴿الْكَبْرَى﴾<sup>(٨)</sup> [أذهب: طه: ٢٣، ٢٤]، و﴿الْقُرَى الَّتِي﴾ [سبأ: ١٨]، و﴿النَّصْرَى الْمَسِيحُ﴾ [التوبة: ٣٠]، وشبهه مما فيه الرء، وبذلك قرأت في مذهبه وبه آخذ، فاعلم ذلك، وبالله التوفيق. انتهى كلام صاحب<sup>(٨)</sup> «التيسير»<sup>(٩)</sup>.

(١) التيسير: ٥٣: «وكل ما» مفصولة.

(٢) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل و(ح) إلى «مصطفى»، وتصويبها من التيسير:

٥٣

(٣) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل و(ح) إلى «مولاي»، وتصويبه من التيسير:

٥٣

(٤) وهذه ليست في التيسير.

(٥) التيسير: ٥٣: «فالإمامة فيه سائغة».

(٦) وهو السوسي، وقد تقدم.

(٧) الأصل و(ح) والتيسير: ٥٣: «يرى الله»، والموجود في القرآن: ﴿وَسَيَّرَى اللَّهُ﴾

[التوبة: ٩٤]، و﴿فَسَيَّرَى اللَّهُ﴾ [التوبة: ١٠٥].

(٨) «صاحب» ساقط من (ح).

(٩) انظر: التيسير: ٤٦ - ٥٣.





النوع الثالث والثمانون

علم المد والقصر



## النوع الثالث والثمانون

### علم المد والقصر

قال الحافظ العسقلاني<sup>(١)</sup> - رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup> :- المراد زيادة المد على ما في حروف المد، من الطبيعي الذي لا تقوم ذاته إلا به، وكان ينبغي تقديم القصر على المد لأنه الأصل<sup>(٣)</sup>، فقدموا الفرع عليه، واحتجوا لتقديمه بالاهتمام؛ لأن الباب معقود للمد، وعقبه جماعة بهاء الكناية لما بينهما من المشاركة بجامع الخفاء، ولو راعوا الترتيب [القرآني]<sup>(٤)</sup> كما فعلت وكما فعلوا في الإدغام وهاء الكناية لذكروا بعدها الهمز المفرد.

وحد المد الشامل الأصلي والفرعي طول<sup>(٥)</sup> زمان صوت الحرف، والمراد به هنا زيادة مط في حروف المد الطبيعي. والقصر ترك تلك الزيادة.

وحروف المد ثلاثة، وهي الجوفية السابقة في أول مخارج الحروف<sup>(٦)</sup>، الألف ولا تكون إلا ساكنة، ولا يكون سابقها إلا مجانساً لها، والواو الساكنة المضموم ما قبلها، والياء الساكنة<sup>(٧)</sup> المكسور ما قبلها، أو

---

(١) هذا النوع من الأنواع التي لم تحقق من كتاب لطائف الإشارات. ولكن انظر: الكتاب مخطوطاً بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، برقم (١٢٠٠ف)، الورقة (٨٨ب) وما بعده.

(٢) (ح): «قال الحافظ القسطلاني - رحمه الله تعالى -: النوع الثالث والثمانون: علم المد والقصر» تقديم وتأخير.

(٣) ممن قدم القصر على المد علم الدين السخاوي في جمال القراء، فقال: ذكر القصر والمد. انظر: جمال القراء: ٥٢٢/٢.

(٤) الأصل و(ح): «القراء»، وهو تحريف، وتصويبه من اللطائف، الورقة (٨٨ب).

(٥) «طول» تحرفت في الأصل إلى «حلول»، وتصويبها من (ح) واللطائف: ٨٨ب.

(٦) في النوع السادس والستين.

(٧) من قوله: «ولا يكون سابقها...» إلى قوله: «الساكنة» ساقط من (ح).

يقال على طريق الاختصار: حروف (واي) الساكنة المجانسة، وسميت بذلك لامتداد الصوت بها، ولضعفها باتساع مخرجها وحرفاً اللين الواو والياء الساكنتان<sup>(١)</sup> المفتوح ما قبلهما، ويصدق اللين على حروف المد، بخلاف العكس؛ لأنه لا يلزم من وجود الأخص وجود الأعم من غير عكس وإن اعتبرنا قول اللين<sup>(٢)</sup> تساويًا في صدق الاسم عليهما.

وعلى هذا، فكل من حروف المد وحرفي اللين يصدق عليهما حروف لين على الأول، وحرروف المد<sup>(٣)</sup> على الثاني، وحرروف مد ولين عليهما، لكن الذي اصطلحوا عليه أن حرف المد ما قبله حركة مجانسة، وحرف اللين ما قبله فتح، فعلى الاصطلاح بينهما مباينة كلية، وكل من وقع في عبارته حروف مد ولين فإنما هو بالنظر للمعنى الأخير.

فإن قلت: ما الدليل على أن في حرفي اللين مدًا ما؟

أجاب الشيخ أبو القاسم [التَّوَيَّرِي] <sup>(٤)</sup> المالكي <sup>(٥)</sup> - رحمه الله تعالى - بأنه قد دل الدليل عليه من العقل والنقل، أما العقل فإن علة المد موجودة فيهما، والإجماع على دوران المعلول مع علته، وأيضاً، فقد قوي شبههما بحروف المد؛ لأن فيهما شيئاً من الخفاء، ويجوز إدغام الحرف بعدها بإجماع في نحو: ﴿كَيْفَ فَعَلَ﴾ [الفجر: ٦] بلا عسر، ويجوز، مع إدغامهما

(١) كذا في الأصل و(ح)، وهو خطأ، وصوابه كما في اللطائف: ١٨٩: «الساكنان».

(٢) اللطائف: ١٨٩ زيادة: «المد».

(٣) (ح): «وحرروف مد»، وهو موافق للطائف: ١٨٩.

(٤) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل واللفظ: ١٨٩ إلى «النوري»، وفي (ح) إلى

«النوي»، وما أثبتته من كتب التراجم.

والتَّوَيَّرِي هو: محمد بن محمد بن محمد بن علي التَّوَيَّرِي، أبو القاسم، محب الدين، شيخ المالكية، والعالم بالقراءات، شرح طيبة النشر في القراءات العشر، لشيخه ابن الجزري، توفي سنة (٨٥٧هـ).

نظم العقيان في أعيان الأعيان لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: ١٦٦. الأعلام:

٤٧/٧

(٥) انظر: لطائف الإشارات: ١٨٩.

الثلاثة<sup>(١)</sup> الجائزة في حروف المد بلا خلاف، ولم يجز النقل<sup>(٢)</sup> إليهما في [١٦٢/هـ] الوقف في نحو زيد/ وعوف، بخلاف بكر وعمرو، وأيضاً، فقد جوز أكثر القراء التوسط والتطول فيهما وقفاً، وجوز ورش من طريق الأزرق مدهما مع السبب أفتراهم مدوا غير مد حرف مد.

وأما النقل: فنص سيبويه<sup>(٣)</sup> - وناهيك به<sup>(٤)</sup> - على ذلك<sup>(٥)</sup>، وكذلك الداني<sup>(٦)</sup> ومكي<sup>(٧)</sup> حيث قال: في حرف اللين من المد بعض ما في حروف المد، وكذلك الجعبري<sup>(٨)</sup> حيث قال: واللين لا يخلو من أيسر مد.

فإن قلت: قد قال أبو شامة<sup>(٩)</sup>: فمن مد ﴿عَلَيْهِمْ﴾ [الفتاحة: ٧]، و﴿إِلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ٧٧]، و﴿لَدَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ٤٤]، ونحو ذلك وصلاً أو وقفاً فهو مخطئ. وهذا صريح في أن اللين لا مد فيه. فالجواب أعظمه مساعداً لو كان في محل النزاع؛ لأن النزاع في الطبيعي، وكلامه هنا في الفرعي<sup>(١٠)</sup>، بدليل قوله: فقد بان لك أن حرف المد لا مد فيه إلا إذا كان

(١) أي: القصر والتوسط والمد.

(٢) المراد بالنقل: نقل حركة الحرف الأخير إلى حرفي المد.

(٣) الأصل: «فنص س»، وما أثبتته من (ح) واللطائف: ٨٩ب.

(٤) قوله هنا: نَاهِيكَ بِهِ: معناه كَأَيْفِكَ بِهِ، من قولهم: قد نَهَى الرَّجُلُ مِنَ اللَّحْمِ وَأَنْهَى: إِذَا اكْتَفَى مِنْهُ وَشَبِعَ. والمعنى هنا: أَنَّهُ بَجْدِهِ وَعَنَائِهِ يَنْهَاكَ عَنِ تَطَلُّبِ غَيْرِهِ. لسان العرب: ٧٣٥/٣ مادة: (نهي).

(٥) الكتاب: ٤٣٥/٤، وفيه قال: «ومنها اللينة، وهي الواو والياء، لأن مخرجهما يتسع لهواء الصوت أشد من اتساع غيرهما، كقولك: واي، والواو، وإن شئت أجريت الصوت ومددت».

(٦) التيسير: ٣٠.

(٧) التبصرة: ٢٥٧.

(٨) الذي وجدته للجعبري هو قوله: «واللين أقل المد». انظر: كنز المعاني للجعبري، مخطوط، رقم (٢٤٨٥خ): ٣٣٠أ. وانظر: لطائف الإشارات، (١٨٩أ).

(٩) إبراز المعاني: ١٢٣.

(١٠) أي غير الطبيعي، وهو ما يتوقف على سبب من همز أو سكون.

بعده همز أو ساكن عند من رأى ذلك، والإجماع أنهما سبب الفرعي،  
وأيضاً، فهو يتكلم على قول الشاطبي:

وَإِنْ تَسْكُنِ الْيَا بَيْنَ فَتُحِ وَهَمْزَةٌ<sup>(١)</sup> .....

وليس كلام الشاطبي إلا في الفرع<sup>(٢)</sup>؛ بل أقول: إن كلام أبي شامة  
تصريح بأن حرفي<sup>(٣)</sup> اللين ممدودان<sup>(٤)</sup> مدة قدر حرف المد، وذلك أنه قال  
في الانتصار لمذهب الجماعة على ورش في قصر اللين وهنا لما<sup>(٥)</sup> لم يكن  
فيهما مد كان القصر عن يسير<sup>(٦)</sup> يصيران به على لفظهما إذا كانت  
حركتهما<sup>(٧)</sup> مجانسة<sup>(٨)</sup>، فقوله: على لفظهما، دليل المساواة، وعلى هذا فهو  
بريء مما فهمه السائل من كلامه، وهذا مما لا ينكره عاقل. انتهى.

وإذا تقرر هذا، فاعلم أنه لا بد للمد/ من شرط وسبب، فالأول [ح/١١٣]  
حرفه، والثاني - وهو سببه - يسمى موجبه، وهو إما لفظي أو معنوي.

### القسم الأول: اللفظي

[وهو]<sup>(٩)</sup> نوعان، لأنه إما همز أو ساكن، والأول إما متقدم على

(١) شطر البيت الثاني هو قوله:

بِكَلِمَةٍ أَوْ وَوُ فَوَجَّهَانَ جُمْلًا .....

انظر: إبراز المعاني لأبي شامة: ١٧٩.

والبيت في حرز الأمانى، في باب المد والقصر: ٣٥، بيت رقم (١٧٩).

(٢) (ح) واللطائف: ١٨٩: «الفرعي».

(٣) الأصل: «حرفاً» وهو خطأ لوقوعه اسماً لأن، وتوصييه من (ح)، وهذه الكلمة

ساقطة من اللطائف.

(٤) اللطائف: ١٨٩: «بأن اللين ممدود، وأن مده».

(٥) «لما» ساقط من الأصل وأثبتها من (ح) واللطائف: ١٨٩، وما أثبتته يوافق إبراز

المعاني: ١٢٤.

(٦) إبراز المعاني: ١٢٤: «كان القصر عبارة عن مد يسير».

(٧) إبراز المعاني: ١٢٤: «حركة ما قبلهما».

(٨) إبراز المعاني: ١٢٤.

(٩) الأصل و(ح) واللطائف: ١٨٩: «هي»، وهو خطأ، وما أثبتته هو الموافق للسياق.

حروف<sup>(١)</sup> المد أو متأخر، والثاني إما متصل مع حرف المد في كلمة واحدة أو منفصل.

فالأول: نحو: ﴿أُولَئِكَ﴾ [البقرة: ٥] و﴿جَاءَكَ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿أُولِيَاءَ﴾ [آل عمران: ٢٨]<sup>(٣)</sup> ﴿الشَّوَاءِ﴾ [الروم: ١٠]، ﴿مِنْ سُوءٍ﴾ [آل عمران: ٣٠]، و﴿لَمْ يَمَسَّهُمْ سُوءٌ﴾ [آل عمران: ١٧٤]، و﴿سِيءٌ﴾ [هود: ٧٧]، وعند<sup>(٤)</sup> ﴿بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]<sup>(٥)</sup>، عند من همز<sup>(٦)</sup>، فاتفق الأئمة على مده وعدم قصره اعتباراً بأثر الهمز، وهو<sup>(٧)</sup> معنى قوله في التيسير<sup>(٨)</sup>: لا خلاف بينهم في تمكين المد زيادة، وهو زيادة المد المسمى في الاصطلاح<sup>(٩)</sup> المد الفرعي، لأن حرف المد ضعيف خفي، والهمز قوي صعب، فزيدوا في المد تقوية للضعيف<sup>(١٠)</sup> عند مجاورة القوي، وقيل<sup>(١١)</sup>: ليتمكن من اللفظ بالهمز<sup>(١٢)</sup> على<sup>(١٣)</sup> حقها.

وفي المعجم الكبير للطبراني<sup>(١٤)</sup> بإسناد رجاله ثقات - كما في

(١) (ح) واللطائف: ١٨٩: «حرف».

(٢) ما بين المعقوفين فراغ في الأصل و(ح)، وأثبتته من اللطائف: ١٨٩.

(٣) وفي (ح) واللطائف: ١٨٩ زيادة: «جاء».

(٤) كذا في الأصل و(ح)، وفي النشر: ٣١٣/١: «نحو».

(٥) في (ح) هنا زيادة: «صلى الله عليه وسلم».

(٦) همز حالة الوقف قالون، وحالتي الوقف والوصل، ورش عن نافع. انظر:

الإتحاف: ٣٧٦/٢، ٣٧٧.

(٧) (ح): «وهو في الاصطلاح».

(٨) في باب ذكره المد والقصر: ٥٠.

(٩) تحرفت في الأصل إلى «الإصلاح»، وتصويبها من (ح).

(١٠) اللطائف: ١٨٩: «للضعف».

(١١) انظر في ذلك: جمال القراء: ٥٢٢/٢، وقد نسب هذا القول للزجاج وابن قتيبة.

(١٢) كذا في الأصل و(ح) واللطائف: ١٨٩، وفي الإتحاف: ١٥٨/١: «بالهمزة»،

وهو الموافق لما بعده.

(١٣) «على» ساقط من الأصل، وأثبتته من (ح).

(١٤) المعجم الكبير للطبراني: ١٤٨/٩ حديث رقم (٨٦٧٧).

النشر<sup>(١)</sup> - عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً كان يقرأ عليه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فقال<sup>(٢)</sup> ابن مسعود: ما هكذا أقرأنيها رسول الله ﷺ فقال: كيف أقرأها يا أبا عبد الرحمن؟ قال: «أقرأنيها ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ فمدها»<sup>(٣)</sup>. فهذا نص صريح في لزومه<sup>(٤)</sup> المد المتصل، وأجمع عليه أئمة القراء، لا يعرف منهم<sup>(٥)</sup> خلاف في ذلك، حتى إن إمام المتأخرين في هذا الفن شيخ مشايخنا الشيخ<sup>(٦)</sup> ابن الجزري قال<sup>(٧)</sup>:  
تبعث قصر المتصل فلم أجده في قراءة صحيحة ولا شاذة<sup>(٨)</sup>.

نعم، اختلفوا في تفاوت الزيادة في المراتب مراعاة لسنن<sup>(٩)</sup> القراءة على قدر مراتب القراء في التحقيق والحدرد وغيرهما، ونصوص النقلة فيها مختلفة، بعضهم صرح بمد قدرأ واحداً مشبعاً من غير إفراط، وفاقاً لما اتفق عليه أكثر العراقيين، وكثير من المغاربة، وبعضهم صرح بتفاوته، واختلف/ [١٦٢٢ب/ها] القائلون بالتفاوت على كم مرتبة هو؟ والذي ذهب إليه الداني<sup>(١٠)</sup>، وطاهر<sup>(١١)</sup>

(١) النشر: ٣١٥/١، ٣١٦.

(المدقق): علق السيوطي في (المد والقصر) من الإلتقان على هذا الحديث بأنه حسن حجة، ونص في الباب، رجال إسناده ثقات، أخرجه الطبراني في الكبير.

(٢) المعجم الكبير: ١٤٨/٩: «مرسله فقال».

(٣) المعجم الكبير: ١٤٨/٩: «فمدها».

(٤) (ح) واللطائف: ٨٩ب: «لزوم».

(٥) (ح) واللطائف: ٨٩ب: «عنهم»، وهو موافق للإتحاف: ١٥٨/١.

(٦) اللطائف: ٨٩ب: «الشمس»، والكلام هنا للقسطلاني.

(٧) في النشر: ٣١٥/١.

(٨) تحرفت في الأصل إلى «ولا شاذ»، وتصويبها من (ح)، وما أثبتته يوافق النشر:

٣١٥/١.

(٩) في الأصل و(ح) واللطائف: ٨٩ب: «السنن»، وحذفت الألف من أوله ليوافق

السياق.

(١٠) في التيسير: ٣٠، ٣١.

(١١) الأصل و(ح): «ظاهر»، وهو تصحيف يؤيده ما في اللطائف: ٨٩ب، فهي فيه:

«وطاهر»، كما أن عبارة ابن غلبون واضحة حيث قال: «فأشبعهم مدأ ورش وحمزة، ثم =

ابن غلبون، وابن الباذش<sup>(١)</sup>، وابن بليمة إلى أنه أربع مراتب:  
فالأولى: لحمزة وورش من طريق الأزرق، وابن ذكوان من طريق  
الأخفش عند العراقيين، ووافقهم الشنوبذي عن الأعمش.

والثانية<sup>(٢)</sup>: لعاصم.

والثالثة: لابن عامر<sup>(٣)</sup> والكسائي، وكذا خلف، ووافقهم المطوعي عن  
الأعمش.

والرابعة: لقالون وورش من طريق الأصبهاني<sup>(٤)</sup>، وابن كثير وأبي  
عمرو، وكذا أبو جعفر ويعقوب، ووافقهم ابن محيصن، و[اليزيدي]<sup>(٥)</sup>،  
والحسن، وليس دون هذه المرتبة إلا قصر المنفصل.

وذهب آخرون كالأهوازي وابن مهران<sup>(٦)</sup> إلى أن مراتبه ثلاثة: وسطى،  
وفوقها، ودونها<sup>(٧)</sup>.

وآخرون<sup>(٨)</sup> إلى: أنه مرتبتان، طولى لحمزة ومن معه، ووسطى

---

= عاصم دون مدهما قليلاً، ثم ابن عامر والكسائي دون مد عاصم قليلاً، ثم قالون وأبو  
عمرو دون مد ابن عامر والكسائي قليلاً، وهذا الإشباع في المد...». انظر: التذكرة في  
القراءات لأبي الحسن طاهر بن عبد المنعم بن غلبون: ٥١..

(١) الإقناع: ٤٦٩/١، ٤٧٠.

(٢) (ح): «الثانية».

(٣) في إتحاف فضلاء النشر: ١٥٩/١: «والثالثة دونها لابن عامر من غير طريق  
الأخفش المذكور».

(٤) تحرفت في الأصل: «الأصفهاني»، وتصويبه من (ح)، وما أثبتته يوافق الإتحاف: ١٥٩/١.

(٥) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل و(ح) إلى «اليزيدي»، وتصويبه من اللطائف:

٨٩ب، والإتحاف: ١٥٩/١.

(٦) المبسوط في القراءات العشر لأبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهاني،

تحقيق سبيع حمزة حاكمي، دار المعارف، دمشق، (١٤٠٧هـ): ١٢٠.

(٧) وممن قال بذلك أيضاً: أبو القاسم بن الفحام، وأبو نصر العراقي، وابنه

عبد الحميد، وأبو الفرخ الجاجاني. النشر: ٣١٦/١.

(٨) منهم: أبو بكر بن مجاهد، وأبو القاسم الطرسوسي، وأبو الطاهر بن خلف، كما

سيأتي في المتن بعد قليل. انظر: النشر: ٣١٧/١.



للباقين<sup>(١)</sup>، وبذلك كان يقرئ الشاطبي ويأخذ، كما حكاه عنه تلميذه السخاوي<sup>(٢)</sup>، وعلل عدوله عن المراتب الأربعة بأنه لا يتحقق، ولا يمكن الإتيان بها كل مرة على قدر السابقة. وتعقبه الجعبري<sup>(٣)</sup> بأن عبارة الشاطبي مطلقة تحتمل التفاوت والتسوية، ولفظه:

إِذَا أَلِفٌ أَوْ يَأُوهَا بَعْدَ كَسْرَةٍ أَوْ الْوَاوُ عَنِ ضَمِّ لَقِي الْهَمْزٌ طَوَّلاً<sup>(٤)</sup>

فحمل هذا على أنه كان يقرئ بخلاف ما عليه «التيسير» وسائر النقلة، ولعله استأثر بنقله، وقوله: إن المراتب لا تتحقق<sup>(٥)</sup>... إلى آخره، فكذلك مدناه<sup>(٦)</sup>، فالأولى حمل قوله على رأيه في البحث لا روايته توفيقاً. انتهى.

وهذا الذي نقله عنه السخاوي، روي عن ابن مجاهد<sup>(٧)</sup>، والطرسوسي، وأبي الطاهر بن خلف، وغيرهم، فقول الجعبري أنه خلاف ما عليه سائر النقلة غير مسلم، والله علم.

وإن كان الهمز منفصلاً عن حرف المد بأن وقع سابقهما آخر كلمة، ولاحقهما أول التالية نحو: ﴿بِمَا أُنزِلَ﴾ [البقرة: ٩٠]، ﴿قَالُوا ءَامَنَّا﴾ [البقرة: ١٤]، ﴿وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ﴿بِهِ إِلاَّ الْفٰسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦]، و﴿عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ﴾ [البقرة: ٦] عند من وصل الميم<sup>(٨)</sup>، و﴿لِمَنْ خِئْيٰ

(١) في الإتحاف: ١٥٩/١: «هو الذي استقر عليه رأي الأئمة قديماً، قال بعضهم: وهو الذي ينبغي أن يؤخذ به، ولا يمكن أن يتحقق غيره، ويستوي في معرفته أكثر الناس، ولذا صدر به في الطيبة».

(٢) انظر: كنز المعاني للجعبري: ١٥٨، وسراج القاري: ٥٠.

(٣) في كنز المعاني للجعبري: ١٥٨.

(٤) حرز الأماني، باب المد والقصر: ٣٤، بيت رقم (١٦٨).

(٥) الأصل: «لا يتحقق»، وهو تصحيف، وتصويبه من (ح) واللطائف: ٨٩ب، وهو

الموافق لكنز المعاني: ١٥٨.

(٦) نص عبارة الجعبري: «مدناه أيضاً كذلك، ومثل هذا القول طرق ابن الحاجب ونحو إلى أن قال: ما يتوقف على الأداء كالمد والإمالة وتخفيف الهمز غير متواتر وليس كذلك، بل تحقق كل شيء بحسبه...». انظر: كنز المعاني للجعبري: ١٥٨.

(٧) انظر: كتاب السبعة: ١٣٤، ١٣٥.

(٨) ك(ورش). انظر: الإتحاف: ٣٧٦/١.

رَبِّهِ ﴿[البينة: ٨]، ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ [الزلزلة: ١] عمّن وصل بين السورتين<sup>(١)</sup>، ونحو: ﴿اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ﴾ [غافر: ٣٨] عند من يثبت الياء<sup>(٢)</sup>. واختلف<sup>(٣)</sup> في مده فقرأه<sup>(٤)</sup> ابن كثير وكذا أبو جعفر بالقصر فقط، ووافقهما ابن محيص والحسن.

واختلف فيه عن قالون من طريقه<sup>(٥)</sup>، وورش من طريق الأصبهاني، وعن أبي عمرو من روايته<sup>(٦)</sup>، وهشام وحفص من طريق [زرعان]<sup>(٧)</sup> عن عمرو<sup>(٨)</sup> عنه، وكذا يعقوب، ووافقهم اليزيدي.

وطريق صاحب «التيشير»، وابن سفيان، ومكي، وغيرهم من المغاربة أن المد للدوري وكذلك لقالون، لكن نص في «التيشير»<sup>(٩)</sup> على الخلاف لأبي نشيط عنه.

وبالقصر قرأ على أبي الفتح، وبالمد على أبي الحسن. وخص بعضهم مد قالون بأبي نشيط، والقصر بالحلواني.

---

(١) كحزمة وكذا خلف، وذلك من غير بسملة، لأن القرآن عندهما كالسورة الواحدة. الإتحاف: ٣٦١/١.

(٢) أثبت الياء فيها وصلاً قالون، والأصبهاني، وأبو عمرو، وأبو جعفر، وفي الحاليين ابن كثير ويعقوب. الإتحاف: ٤٣٧/٢.

(٣) (ح) واللطائف: ٨٩: «فاختلف».

(٤) (ح): «فقرأ».

(٥) الإتحاف: ١٦٠/١: «من طريقه».

(٦) اللطائف: ٨٩ب: «روايته».

(٧) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل و(ح) واللطائف: ٨٩ب إلى «ذرعان»، وتصويبه من كتب التراجم.

وزرعان هو: ابن أحمد بن عيسى الطحان الدقاق البغدادي المسامر، أبو الحسن، مقرئ، وهو من جلة أصحاب عمرو بن الصباح، الضابطين لروايته. غاية النهاية: ١/٢٩٤.

(٨) هو: عمرو بن الصباح بن صبيح البغدادي الضرير، أبو حفص، المقرئ، قرأ على حفص، وكان أحذق من قرأ عليه وأبصرهم بحرفه، مات سنة (٢٢١هـ).

معرفة القراء الكبار: ٢٠٣/١، وغاية النهاية: ٦٠١/١.

(٩) التيسير: ٣١.

وكذلك خص العراقيون قصر هشام بالحلواني، ولا خلاف عنه من طريق المغاربة في المد، وهو طريق الداجوني.

وروى العراقيون عن حفص من طريق الفيل القصر.

وكل من أخذ بالإدغام الكبير لأبي عمرو فإنه يأخذ بالقصر في المنفصل، ووجه إلغاء أثر الهمزة لعدم لزومه باعتبار الوقف.

والمراد بالقصر هنا الإتيان بالمد الأصلي الموجود قبل ملاقات الهمز عارياً من المد الفرعي، وأما قول مكّي<sup>(١)</sup>: غلط من عبر<sup>(٢)</sup> بالقصر؛ لأن حرف المد لا بد له من المد عند الهمز، فتعقبه الجعبري<sup>(٣)</sup> بأنه إن أراد/ [١١٦٣/هـ] بقوله: لا بد من المد<sup>(٤)</sup> الأصلي، فلا معنى لتخصيصه بملاقات الهمز، وإن أراد الفرعي فليس كذلك عند ابن كثير وموافقه<sup>(٥)</sup>. انتهى.

تنبيه: إنما مثلوا بقوله: ﴿يَوْمَ إِلَّا﴾ [البقرة: ٢٦]، ﴿وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥] إعلاماً بأن حروف الصلة معتبرة في هذا الباب كصلة الميم<sup>(٦)</sup>، وقرأ الباقون بالمد في ذلك، وهم فيه متفاوتون، كما قرره<sup>(٧)</sup> في المتصل/ من [١٠٣/ح] الأربع مراتب<sup>(٨)</sup> أو المرتبتين المحكيتين<sup>(٩)</sup> عن الشاطبي كابن مجاهد وغيرهما.

(١) انظر: التبصرة: ٢٦٤.

(٢) الأصل و(ح): «غير» وهو تصحيف وتصويبه من اللطائف: ١٩٠، وهو موافق لكنز المعاني: ١٦٠.

(٣) كنز المعاني للجعبري، مخطوط: ١٦٠.

(٤) كنز المعاني: ١٦٠ زيادة: «المد».

(٥) كذا في الأصل و(ح)، وفي الكنز: ١٦٠: «وموافقة».

(٦) أو الهاء إذا وقعت بين محركين، نحو: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفٰسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦]، ﴿وَهُوَ بِمٰوِيٰةٍ اٰكْفَرْتِ﴾ [الكهف: ٣٧].

(٧) عبارة اللطائف: ١٩٠: «قررت»، وعلى هذا يكون الضمير هنا عائداً على القسطلاني، في لطائف الإشارات.

(٨) تصحفت في اللطائف: ١٩٠ إلى «مرابت».

(٩) الأصل: «محكيين»، وما أثبتته من (ح)، وهو موافق للطائف للإشارات: ١٩٠، وهو الصواب.

واختلفت عباراتهم<sup>(١)</sup> في مقدار مده اختلافاً لا يمكن ضبطه، ولا يصح جمعه، فقل من ذكر مرتبة قارئ إلا وذكر غيره لذلك القارئ ما فوقها أو ما دونها، والذي نقله الجعبري<sup>(٢)</sup> عن الصقلي<sup>(٣)</sup> أن غاية زيادة النوعين على الأصلية ألف<sup>(٤)</sup> أخرى، والذي عليه العراقيون ألفين<sup>(٥)</sup>، قال: فعلى الأول: [أول]<sup>(٦)</sup> رتب المتصل ألف وربع، والمنفصل ألف، وغايتها ألفان فزيادة [كل]<sup>(٧)</sup> رتبة ربع ألف، وعلى الثاني: أول رتب الأول ألف ونصف، والثاني ألف، وغايتها ثلاث ألفات، فزيادة كل رتبة نصف ألف، قال: وهذا أعدل، وبه قرأت. انتهى.

والذي قرره في النشر<sup>(٨)</sup> تقدير المرتبة الأولى<sup>(٩)</sup> التي تلي القصر بألفين، وعن بعضهم ألف ونصف، وهي في الضربين لمن قصر المنفصل كابن كثير وقالون ممن تقدم ذكره.

والمرتبة<sup>(١٠)</sup> التي تليها بثلاثة ألفات، وقدرها الهذلي بألفين ونصف،

(١) اللطائف: ١٩٠: «عباراتهم».

(٢) كنز المعاني للجعبري: ١٦٠.

(٣) (ح): «الصقل»، وهو تحريف، والصقلي هو عبد الرحمن بن عتيق بن خلف الفحام، وقد تقدم.

(٤) كنز المعاني: ١٦٠: «احتمل».

(٥) في كنز المعاني: ١٦٠ هنا ما نصه: «وكلام المطلقين، كالناظم والتسير، ولكي يحتملها».

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل (ح)، وأثبتته من اللطائف: ١٩٠، وهو موافق لكنز المعاني: ١٦٠.

(٧) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل (ح) إلى: «على»، وتصويبه من اللطائف: ١٩٠، وهو موافق للكنز: ١٦٠.

(٨) النشر: ٣٢٢/١.

(٩) وهذه هي المرتبة الثانية عند صاحب النشر في تعدها للمراتب. انظر: النشر: ١/٣٢٢.

(١٠) الأصل: «والمراتب»، وهو تحريف، وتصويبه من (ح) واللطائف: ١٩٠.

وهذه هي المرتبة الثالثة في النشر: ١/٢٢٣.

وهي في «التيسير»<sup>(١)</sup> لابن عامر والكسائي في الضربين، وللباقين سوى حمزة وورش من طريق الأزرق عند من جعل المد في الضربين [مرتبتين طولى ووسطى كما اختاره الشاطبي، وهي لعاصم والكسائي في الضربين]<sup>(٢)</sup> عند صاحب «التجريد» من قراءته على عبد الباقي، ولابن عامر من قراءته على الفارسي، ولأبي نسيط عن قالون، وللأصبهاني عن ورش، وهي لأبي عمرو - يعني في رواية الإظهار من قراءته على الفارسي - وفي «الكامل» لورش من طريق الأصبهاني.

والمرتبة التي تليها<sup>(٣)</sup> بأربع ألفات عند بعض من قدر السابقة بثلاث ألفات، وقدّرهما بعضهم بثلاث ونصف، وقال الهذلي: مقدار ثلاث ألفات عند الجميع، أي: عند من قدر السابقة بألفين وبألفين<sup>(٤)</sup>، ونصف، وهي فيهما لعاصم عند صاحب «التيسير»<sup>(٥)</sup>، ولحمزة من طريق [الرّزّاز]<sup>(٦)</sup>، ولورش في «تلخيص أبي معشر»، ولابن عامر في «التجريد» من قراءته على الفارسي سوى النقاش عن الحلواني، عن هشام، عند<sup>(٧)</sup> ابن خَيْرُون لحمزة من طريق [الرّزّاز]<sup>(٨)</sup> عن إدريس، عن خلف، وفي «الكامل» لأبي بكر،

(١) التيسير: ٣٠.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(ح)، لانتقال النظر، وأثبتته من اللطائف: ١٩٠، سطر (١٧).

(٣) وهي المرتبة الرابعة في النشر: ٣٢٤/١.

(٤) «وبألفين» ساقط من (ح).

(٥) التيسير: ٣٠.

(٦) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل و(ح) إلى «الوزان»، وفي اللطائف: ١٩٠ كلمة غير واضحة، وتصويبه من النشر: ٣٢٤/١.

والرّزّاز هو: محمد بن خالد بن بختيار البغدادي الأزجّي الرزاز، الصّير، أبو بكر، المقرّ النّحوي، توفي سنة (٥٨٠هـ).

معرفة القراء الكبار: ٥٥٢/٢، وغاية النهاية: ١٣٦/٢.

(٧) النشر: ٣٢٤/١: «وعند».

(٨) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل و(ح) إلى «الوزان»، وتصويبه من اللطائف: ١٨٩، والنشر: ٣٢٤/١.

ولحفص من طريق عبيد، وللأخفش عن ابن ذكوان، وللدوري عن الكسائي.  
 والمرتبة التي تليها<sup>(١)</sup> بخمس ألفات، وبأربع ونصف، على حسب  
 اختلافهم في تقدير ما قبلها في الضربين لحمزة وورش من طريق الأزرق عند  
 صاحب «التيسير» و«العنوان»، وفي «الجامع» لحمزة من رواية خلاد وورش  
 من طريق المصريين، ولهشام من طريق النقاش عن الحلواني، وفي<sup>(٢)</sup>  
 «المستنير» لقتيبة عن الكسائي والأعمش عن أبي بكر، والنقاش عن  
 الأعمش، وفي «الإرشاد»<sup>(٣)</sup> للأخفش عن ابن ذكوان.

والمرتبة التي تليها<sup>(٤)</sup> بخمس ألفات، وهي في «الكامل» عن حمزة  
 وغيره من أصحاب السكت، ولورش من غير طريق الأصبهاني عنه، وفي  
 «الجامع» لأبي بكر من طريق الأعشى، ولحفص في رواية الأشناني،  
 والكسائي في رواية قتيبة قال: لأن هؤلاء يسكتون<sup>(٥)</sup> على الساكن قبل/  
 الهمز<sup>(٦)</sup> فهم كذلك<sup>(٧)</sup> أشد تحقيقاً وأشد تمكيناً، وتعقب في «النشر»<sup>(٨)</sup>  
 الإطلاق، فصوّب تخصيص هذه المرتبة بأصحاب السكت على المد [لا]<sup>(٩)</sup>  
 لأصحاب السكت مطلقاً، فإن من يسكت على حروف المد قبل الهمز كما  
 يسكت على الساكن غيره قبل الهمز<sup>(١٠)</sup> لا بد لهم من زيادة قدر السكت بعد

(١) وهي المرتبة الخامسة في النشر: ٣٢٥/١.

(٢) (ح): «في» بدون واو.

(٣) إرشاد المبتدئ، لأبي العز القلانسي: ١٨٧.

(٤) وهي المرتبة السادسة في النشر: ٣٢٦/١.

(٥) الأصل و(ح) واللطائف: ٩٠، ٩٠ب: «يسكتون»، وهو تحريف، وصوابه من

النشر: ٣٢٦/١.

(٦) النشر: ٣٢٦/١: «الهمزة».

(٧) النشر: ٣٢٦/١: «لذلك».

(٨) النشر: ٣٢٦/١.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(ح) واللطائف: ٩٠ب، وأثبتته من النشر:

٣٢٦/١.

(١٠) من قوله: (كما يسكت..). إلى قوله: (الهمز): ساقط من الأصل، وأثبتته من

(ح)، وهو موافق للنشر: ٣٢٦/١.

المد، فمن ألحق هذه الزيادة بالمد زاد مرتبة على السابقة، ومن لم يلحقها بالمد لم يتجاوزها، ومن عدل عن ذلك فقد عدل عن الأصوب والأقوم<sup>(١)</sup>. انتهى.

والمرتبة التي فوقها بست<sup>(٢)</sup> ألفات، قدرها الهذلي وذكرها في «كامله» لورش، وقد انفرد بهذه المرتبة وشذ عن إجماع أهل الأداء<sup>(٣)</sup>. انتهى ملخصاً<sup>(٤)</sup>.

قال الجعبري<sup>(٥)</sup>: لا تحصل<sup>(٦)</sup> لمن قال: غايتها<sup>(٧)</sup> خمسة للخروج من<sup>(٨)</sup> الحد، وهذا كله على التقريب لا التحديد، ولا يضبطه إلا المشافهة والإدمان. انتهى.

فالثقة<sup>(٩)</sup> بزيادة الألفات لا تحقيق [وراءه]<sup>(١٠)</sup> بل يرجع الخلاف فيه إلى أن يكون لفظياً لأن مرتبة القصر إذا زادت أقل زيادة صارت ثانية. وهلمَّ جراً<sup>(١١)</sup> إلى أقصى ما قيل فيه، فالمد غير محقق،

---

(١) النشر: ٣٢٦/١.

(٢) «بست» من (ح) واللطائف: ٩٠ب، وفي الأصل: «ليست»، وهو تحريف، وما أثبتته يوافق النشر: ٣٢٦/١.

(٣) (ح) واللطائف: ٩٠ب: «الأدى».

(٤) العبارة هنا للقسطلاني، وليست للمؤلف، ويريد بها أنه قد لخص هذا الكلام من النشر: ٣٢١/١ - ٣٢٦. انظر: اللطائف: ٩٠ب، سطر ٦.

(٥) كنز المعاني للجعبري: ١٦١.

(٦) كنز المعاني: ١٦١: «ولا يحصل».

(٧) كنز المعاني: ١٦١: «غايتها».

(٨) (ح) واللطائف: ٩٠ب: «عن»، وهو موافق للكنتز: ١٦١.

(٩) كذا في الأصل و(ح)، وفي اللطائف: ٩٠ب: «فالتقدير».

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(ح)، وأثبتته من اللطائف: ٩٠ب، والنشر:

٣٢٦/١.

(١١) شكك ابن هشام في عربية (هلم جراً)، وذكر ما قيل في تفسيرها.

وقال الجوهري في الصحاح: ... وتقول: كان ذلك عام كذا وهلم جراً إلى اليوم.

قال محققه: أي امتد ذلك إلى اليوم. انظر: المسائل السلفية في النحو لابن هشام =

والمحقق<sup>(١)</sup> إنما هو الزيادة.

ثم إن الخلاف المذكور إنما هو في الوصل فإن وقف عاد الحرف إلى أصله وسقط المد الزائد، وأما إن تقدم الهمزة<sup>(٢)</sup> على حروف المد واتصلا نحو: ﴿ءَادَمَ﴾ [البقرة: ٣١]، و﴿يَايَمِينَ﴾<sup>(٣)</sup> [الطور: ٢١] فأجمعوا على قصره ليفرقوا بين ما وقع أولاً وآخرأ، ولأنه إنما زيد في متأخر الهمز للتمكن من لفظ الهمزة، وهنا قد لفظ بها قبل المد فاستغني عنه، إلا ورش من طريق الأزرق فإنه اختص بمدّه على اختلاف بين أهل الأداء في ذلك على ثلاثة أوجه: المد، والتوسط، والقصر.

سواء كانت الهمزة في ذلك محققة<sup>(٤)</sup>، ك﴿وَعَاتَى أَلَمَالٍ﴾ [البقرة: ١٧٧] و﴿ءَامَنُوا﴾ [البقرة: ٩]، و﴿مِنَ﴾ [الإسراء: ٨٣]، و﴿وَأَيَّتَآيِ﴾ [النحل: ٩٠]، و﴿لَايَلِفِ﴾ [قريش: ١]، و﴿دُعَائِي﴾ [نوح: ٦]، و﴿الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ [الحجر: ٩٥]، و﴿الْتَبِيبِينَ﴾<sup>(٥)</sup> [البقرة: ٦١]، و﴿وَأَتُونَا﴾ [البقرة: ٢٧٧]، و﴿يَتُوسَا﴾ [الإسراء: ٨٣]، و﴿الْتَبِيبُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦].

أو كانت مغيرة بالتسهيل بين، وهو: ﴿ءَامَنْتُمْ﴾ [٧٦، ١٢٣] في (الأعراف)، و[٧١] (طه)، و﴿طَسَّرَ﴾ [١] [الشعراء: ٤٩]، و﴿ءَالِهِنَا﴾ [هود: ٥٣]، و﴿جَاءَ ءَالَ لُوطٍ﴾ [٦١] [بالحجر]، و﴿جَاءَ ءَالَ فِرْعَوْنَ﴾ [٤١] [بالقمر].

= الأنصاري، تحقيق د. حاتم صالح الضامن: (١١، ٣٢) وما بعدها. والصحاح للجوهري: ٦١١/٢ مادة: (جر).

(١) و«المحقق»: ساقطة من الأصل، وأثبتها من (ح) واللطائف: ٩٠ب، وهو موافق للنشر: ٣٢٧/١.

(٢) (ح) واللطائف: ٩٠ب: «الهمز»، وهو المناسب للسياق.

(٣) هي في الأصل (ح) واللطائف: ٩٠ب: «إيمان» ولم أجدّها بغير باء في المصحف إلا معرفة ب«ال».

(٤) النشر: ٣٣٨/١: «سواء كانت الهمزة في ذلك ثابتة».

(٥) قال في الإتحاف: ٣٩٥/١: «قرأ النبيين، والنبيون، والأنبياء، والنبي، والنبوة، بالهمز نافع على الأصل لأنه من النبأ، وهو الخير».



أو بالبدل نحو: ﴿هُنُؤَلَاءَ ءَالِهَةً﴾ [٩٩] في (الأنبياء)، و﴿مَنْ السَّمَاءَ ءَايَةً﴾ [٤] في الشعراء.

أو بالنقل نحو: ﴿الْآخِرَةُ﴾ [البقرة: ٩٤]، ﴿الَّتِي جِئْتَ﴾ [البقرة: ٧١]، ﴿الْإِيمَانِ﴾ [التوبة: ٢٣]، ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ [البقرة: ٦٢]، ﴿بِنَبِيِّ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، ﴿الْفَوْأَ ءَابَاءَ هُرَ﴾ [الصفات: ٦٩]، ﴿قُلْ إِي وَرَبِّي﴾ [يونس: ٥٣]، ﴿قَدْ أُوتِيْتَ﴾ [طه: ٣٦] في المد<sup>(١)</sup> في ذلك كله رواية الداني من قراءته على أبي الفتح، وابن خاقان، وكذا رواه صاحب «العنوان»<sup>(٢)</sup>، و«الهادي»، و«الكافي»، و«التلخيص»<sup>(٣)</sup>، و«الهداية»، وغيرهم وفاقاً لسائر المصريين والمغاربة<sup>(٤)</sup>، ووجه تقوية حروف<sup>(٥)</sup> المد خوف ضعفه عند القوي كما قالوه في قسميه.

وأما المتوسط فذهب إليه الداني، واختاره صاحب «التلخيص» اكتفاء بأدنى مد في تقوية الضعيف، وأما القصر فهو مذهب ابن غلبون، وهو في «التلخيص»<sup>(٦)</sup> أيضاً، واختاره الشاطبي فيما نقله أبو شامة عن السخاوي، واختاره الجعبري، والأوجه الثلاثة/ في «الشاطبية» لكن<sup>(٧)</sup> عبارته حيث قال: [١٠٤/ح]

وَمَا بَعْدَ هَمْزٍ ثَابِتٍ أَوْ مُعَيَّرٍ فَقَصُرَ وَقَدْ يُرَوَى لِيُورْشٍ مُطَوَّلًا<sup>(٨)</sup>  
وَوَسَّطَهُ قَوْمٌ<sup>(٩)</sup> .....

(١) كذا في الأصل (وح)، وفي اللطائف: ٩٠ب: «فالمد».

(٢) العنوان: ٤٣.

(٣) انظر: تلخيص العبارات بطيف الإشارات في القراءات السبع، لأبي علي الحسن بن خلف بن بليمة، تحقيق سبيع حمزة حاكمي، دار القبلة للثقافة بجدة، ومؤسسة علوم القرآن بدمشق وبيروت، ط ١، (١٤٠٩هـ)، ص (٢٦).

(٤) انظر: النشر: ٣٣٩/١.

(٥) اللطائف: ٩٠ب: «حرف».

(٦) انظر: تلخيص العبارات لابن بليمة: ٢٦.

(٧) اللطائف: ٩٠ب زيادة: «ظاهر».

(٨) حرز الأمان: ٣٤، بيت رقم (١٧١).

(٩) وتكملة هذا البيت:

..... كَأَمَّنْ هُنُؤَلَاءَ إِلَهَةً آتَى لِلْإِيمَانِ مَثَلًا

انظر: حرز الأمان: ٣٤ بيت رقم (١٧٢).

يفيد ترجيح القصر، حيث ذكره أولاً. لأن تقديم الشيء يفيد الاهتمام به، ثم نص عليه آخراً في قوله:

..... وابن غلبون طاهر بقصر<sup>(١)</sup> جميع الباب قال وقولا<sup>(٢)</sup>

يليه التوسط والمد أقلها؛ لأن (قد) مع المضارع تفيد التقليل<sup>(٣)</sup>، وقد سبق الشاطبي لتضعيف المد طاهر ابن غلبون؛ بل رده في «تذكرته» على من رواه وأخذ به، وغلظ أصحابه، وهو معنى قوله في: قال قولاً<sup>(٤)</sup>، لكن تعقبه في: «النشر»<sup>(٥)</sup> بأنه قد شاع وذاع وتلقته الأمة بالقبول، فلا وجه لرده وإن كان غيره أولى منه. انتهى.

وقد اختلف القائلون بالمد في هذه في قدره، فقليل بالإشباع المفرط<sup>(٦)</sup> كمذهبه المحكي عنه في المنفصل<sup>(٧)</sup>، وإليه ذهب الهذلي<sup>(٨)</sup>، فقول الجعبري<sup>(٩)</sup>: المد هنا دون المتقدم معارض لقول<sup>(١٠)</sup> الجمهور، والمصير إلى قولهم أولى، ثم إن هذه الثلاثة الأوجه المذكورة هنا إنما هي عند علم الاندراج في الأعم، وإلا فيسقط اللاحق إثر السابق نحو<sup>(١١)</sup>: ﴿وَجَاءَ وَ

(١) تصحفت في الأصل و(ح) إلى «يقصر»، وتصويبه من حرز الأماني: ٣٤.

(٢) أول البيت: وعادا الأولى... انظر: حرز الأماني: ٣٤، بيت رقم (١٧٥).

(٣) تصحفت في الأصل و(ح) إلى «التعليل»، وتصويبها من اللطائف: ٩٠ ب.

(٤) (ح) واللطائف: ٩٠ ب: «قال وقولا».

(٥) النشر: ٣٤٠/١.

(٦) تحرفت في الأصل إلى «المفرد»، وتصويبها من (ح) واللطائف: ٩٠ ب، وما أثبتته

يوافق النشر: ٣٣٩/١.

(٧) عبارة النشر: ٣٣٩/١: فذهب الهذلي فيما رواه عنه شيخه أبي عمرو إسماعيل بن

راشد الحداد إلى الإشباع المفرط، كما هو مذهبه في المد المنفصل.

(٨) هنا في اللطائف: ٩٠ ب: والجمهور على أنه الإشباع من غير إفراط وبينه وبين ما

تقدم فيه حرف المد على الهمز.

(٩) كنز المعاني للجعبري: ١٦٣، وعبارته: المد هنا دون المد في المتقدم لتوحد

العلة هنا وتعددتها.

(١٠) اللطائف: ٩٠ ب: «بقول».

(١١) اللطائف: ٩١ زيادة: «أمين».

أَبَاهُمْ ﴿ يوسف: ١٦ ﴾ وصلأ كما نبه عليه الجعبري، وإنما شرطوا الاتصال في الهمز بحرف المد ليخرج<sup>(١)</sup> نحو: ﴿أُولِيَاءَ﴾ [آل عمران: ٢٨]، ﴿أُولَئِكَ﴾ [البقرة: ٥]، و﴿جَاءَ أَمْرُنَا﴾ [هود: ٤٠]، و﴿هَؤُلَاءِ إِن كُنْتُمْ﴾ [البقرة: ٣١].

وقد استثنى القائلون بالمد والتوسط هنا أصليين مطردين وكلمة اتفاقاً

منهم.

فأما الأصلان: فأحدهما: أن يكون قبل الهمز ساكن صحيح متصل، وذلك في ﴿أَلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، و﴿الظَّمَنَانُ﴾<sup>(٢)</sup> [النور: ٣٩]، و﴿مَدَّةٌ وَمَاءٌ﴾ [الأعراف: ١٨]، و﴿مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، و﴿مَسْئُولُونَ﴾ [الصفات: ٢٤] فلا يمد اتفاقاً، ووجهه في «النشر»<sup>(٣)</sup>: بأنه لما كانت الهمزة فيه محذوفة رسماً ترك زيادة المد فيه تنبيهاً على ذلك. وقال الجعبري<sup>(٤)</sup>: لأمن الخفاء، وقال الحكري: لتوهم<sup>(٥)</sup> النقل من كلمة، وهو لا ينقل فيها، وقد خرج بقيد الصحيح المعتل سواء كان مدأ نحو: ﴿جَاءَنَا﴾ [المائدة: ١٩]، ﴿وَقَافًا﴾ [النبأ: ٢٦]، وليناً نحو: ﴿أَلْمَوءُ رِدَّةٌ﴾ [التكوير: ٨].

الثاني: أن تكون<sup>(٦)</sup> الألف<sup>(٧)</sup> بعد الهمزة مبدلة من التنوين وقفاً، نحو: ﴿دُعَاءٌ وَنِدَاءٌ﴾ [البقرة: ١٧١]، و﴿هَزْوًا﴾ [البقرة: ٦٧]، و﴿مَلَجَاتًا﴾ [التوبة: ٥٧]، فلا يمد إجماعاً؛ لأنها غير لازمة، فكان ثبوتها عارضاً.

وأما الكلمة: ف﴿يُؤَاخِذُ﴾ كيف وقعت، وهي [استثناء]<sup>(٨)</sup> من

(١) «ليخرج»: ساقط من الأصل، وأثبتته من (ح) واللطائف: ٩١ ب.

(٢) قد تحرفت في (ح): إلى «الظلمان».

(٣) النشر: ٣٤١/١.

(٤) كتر المعاني للجعبري: ١٦٣.

(٥) «لتوهم» ساقطة من الأصل، وأثبتتها من (ح) واللطائف: ٩١ أ.

(٦) الأصل و(ح): «يكون»، وتصويبه من اللطائف: ٩١ ب، والإتحاف: ١٦٣/١.

(٧) «الألف» ساقطة من الأصل، وأثبتتها من (ح) واللطائف: ٩١ ب، وعبارة

الإتحاف: ١٦٣/١: «أن تكون الألف مبدلة من التنوين».

(٨) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل و(ح) إلى «استثنى»، وتصويبه من النشر: ١/

٣٤٠، والإتحاف: ١٦٣/١.

[المغير]<sup>(١)</sup> بالبدل نحو: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، ﴿لَا تُؤَاخِذَنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ﴾ [النحل: ٦١]، ولم يستثن هذه الكلمة في «التيسير»، وكأنه اكتفى باستثنائها في غيره، ولكونها من واخذ<sup>(٢)</sup> غير مهموز، ومن أجل<sup>(٣)</sup> لزوم البدل له فلم يحتج إلى استثنائها، وعبارته في «الإيجاز»<sup>(٤)</sup>: أجمع أهل الأداء على ترك إجازة التمكن<sup>(٥)</sup> للألف في قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ﴾، و﴿لَا تُؤَاخِذَنَا﴾، ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ﴾ حيث وقع، وقال: وكان ذلك عندهم من واخذت غير مهموز، وفي «مفرداته» و«جامع البيان» نحو ذلك<sup>(٧)</sup>.

وأما قول الشاطبي:

..... وَيَعْضُهُمْ يُؤَاخِذُكُمْ<sup>(٨)</sup> .....

فتعقب بأن رواة المد كلهم مجمعون على استثنائه فلا خلاف في قصره، كما نص علي ابن القصاص<sup>(٩)</sup> وغيره<sup>(١٠)</sup>، واعتذر في .....

(١) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل و(ح) إلى «الغير»، وتصويبه من النشر: ١/ ٣٤٠، والإتحاف: ١/ ١٦٣.

(٢) تصحفت في الأصل و(ح) إلى «واحد»، وتصويبها من اللطائف: ١٩١.

(٣) في اللطائف ضبطت بفتح الجيم وتشديد اللام: «أجل».

(٤) انظر: النشر: ١/ ٣٤٠.

(٥) (ح) واللطائف: ١٩١: «التمكين».

(٦) تحرفت في الأصل و(ح) إلى «ولم».

(٧) في النشر: ١/ ٣٤٠: وقال في المفردات: وكلهم لم يزد في تمكين الألف في قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ﴾ وبابه. وكذلك استثنائها في جامع البيان ولم يحك فيها خلافاً.

(٨) البيت هو:

وَمَا بَعْدَ هَمَزِ الْوَصْلِ آيَةٍ وَيَعْضُهُمْ يُؤَاخِذُكُمْ الْآنَ مُسْتَفْهِمًا تَلَا

انظر: حرز الأماني (٣٤)، البيت رقم (١٧٤).

(٩) هو: محمد بن إسرائيل بن أبي بكر السلمى الدمشقي، المعروف بالقصاص، أبو

عبد الله، المقرئ، من تصانيفه: «المغني» و«الاستبصار» في القراءات، توفي وهو شاب

سنة (٦٧١هـ). معرفة القراء الكبار: ٢/ ٦٩٩، وغاية النهاية: ٢/ ١٠٠.

(١٠) تحرفت في الأصل إلى «وغير»، وتصويبها من (ح) واللطائف: ١٩١.

«النشر»<sup>(١)</sup> عن الشاطبي بأنه ظن بكونه لم يذكره في «التيسير» أنه داخل في الممدود، و<sup>(٢)</sup> لورش بمقتضى الإطلاق فذكره<sup>(٣)</sup>.

واختلف القائلون بالمد<sup>(٤)</sup> في ثلاث كلم وأصل مطرد، فأما الكلمات: فأولها: ﴿إِسْرَائِيلَ﴾ [البقرة: ٤٠] حيث وقعت فاستثنائها في «الشاطبية»<sup>(٥)</sup> كأصلها<sup>(٦)</sup>، لتخفيف الثقل باجتماع مد الألف المتصلة والياء المنفصلة غالباً، والتركيب، والعجمة، وكثرة دورها، ونص على مداها في «العنوان»<sup>(٧)</sup>، وهو ظاهر عبارة مكّي والأهوازي وغيرهما<sup>(٨)</sup>.

والكلمة الثانية: (الآن) المستفهم بها في سورة يونس في موضعين ﴿مَّا أَكُنَّ وَفَدَّ كُنْتُمْ بِهِ سَتَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ٥١]، ﴿مَّا أَكُنَّ وَفَدَّ عَصَيْتَ قَبْلُ﴾<sup>(٩)</sup> [يونس: ٩١] فاستثنائها الداني في «الجامع»، و[ابن]<sup>(١٠)</sup> شريح، وابن سفيان، وهذا استثناء من [المغير]<sup>(١١)</sup> بالنقل ولم يستثنها في «التيسير»، وفي

= وممن نص على ذلك غير ابن القصاص: أبو عمرو الداني، ومكّي، وسفيان، وابن شريح. انظر: النشر: ٣٤٠/١.

(١) النشر: ٣٤٠/١.

(٢) الواو: الصواب إسقاطها كما في (ح) واللطائف: ٩١ والنشر: ٣٤٠/١.

(٣) قال في النشر: ٣٤٠/١: «وعدم استثنائه في التيسير إما لكونه من: «واخذ»، كما ذكره في الإيجاز، فهو غير ممدود، أو من أجل لزوم البدل له فهو كلزوم النقل في ترى، فلا حاجة إلى استثنائه».

(٤) في النشر: ٣٤١/١: ثم اختلف رواة المد عن ورش (...).

(٥) قال في الشاطبية (٣٤) البيت رقم (١٧٣):

سِوَى يَاءِ إِسْرَائِيلَ أَوْ بَعْدَ سَاكِنٍ صَحِيحٍ كَقُرْآنٍ وَمَسْئُولًا أَسْأَلَا

(٦) انظر: التيسير: ٣١.

(٧) العنوان: (٤٤).

(٨) كالخزاعي، وأبي القاسم بن الفحام، وأبي الحسن الحصري. النشر: ٣٤١/١.

(٩) في الأصل: «... وقد عصيت من قبل»، وهو تحريف، والمعني هنا - كما سيأتي - المد الذي بعد اللام.

(١٠) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل و(ح) إلى «أيده»، وتصويبه من اللطائف: ٩١.

(١١) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل و(ح) إلى «المقيم»، وتصويبه من اللطائف:

١٩١، والإتحاف: ١/١٦٣.

«الشاطبية» الخلاف كـ«الإيجاز» و«المفردات» للداني<sup>(١)</sup>.

والمراد الألف الأخيرة. لأن الأولى<sup>(٢)</sup> ليست من هذا الأصل، لأن مدها للساكن المقذور<sup>(٣)</sup>، ولم تمد الأولى عندهم لثلا يجتمع بين مدتين<sup>(٤)</sup>، والأولى أولى بالثبوت لسبقها، والثقل حصل بالثانية فلم تمد، قاله الجعبري<sup>(٥)</sup>، وخرج بقيد الاستفهام نحو: ﴿أَلَفَنَّ حِجَّتَ﴾<sup>(٦)</sup> [البقرة: ٧١]، ﴿أَلَفَنَّ حَصَّصَ الْحَقُّ﴾ [يوسف: ٥١].

[١٦٤ب/هـ]

الكلمة الثالثة: / ﴿عَادَا أَلَوِي﴾ [٥٠] بسورة (النجم)، وهي من المغير بالنقل استثنائها للداني في «الجامع»، ومكي، وابن سفيان، ولم يستثنها في «التيسير»، وأجرى الخلاف فيها الشاطبي كالداني في «الإيجاز» و«المفردات».

ووجه الجعبري<sup>(٧)</sup> - كغيره - القصر بامتناع<sup>(٨)</sup> تقدير سكون اللام المدغم فيه فأشبهت اللازمة كـ﴿أَنَدَادَا لِيُصَلُّوا﴾ [إبراهيم: ٣٠].

تنبيه:

إجراء الطول والتوسط في المغيرة النقل<sup>(٩)</sup> إنما يتأتى حالة الوصل، أما حالة الابتداء إذا وقع بعد لام التعريف ولم يعتد بالعارض وهو تحريك اللام، وابتدئ بالهمزة، فالوجهان جائزان كـ﴿الْآخِرَةُ﴾ [البقرة: ٩٤]،

(١) انظر: النشر: ٣٤١/١.

(٢) (ح): «الأول».

(٣) الإتحاف: ١٦٣/١: للساكن اللازم المقدر، وفي الكنز: ١٦٥: للساكن المقدر.

(٤) كذا في الأصل و(ح)، وفي الكنز: ١٦٥: «يجمع بين مدتين»، وهو الصواب.

(٥) كنز المعاني للجعبري: ١٦٥.

(٦) هذه ليست في اللطائف.

(٧) كنز المعاني للجعبري: ١٦٦.

(٨) تحرفت في الأصل إلى «اتساع»، وتصويبها من (ح) واللطائف: ٩١، وفي كنز

المعاني: ١٦٦: لامتناع.

(٩) كذا في الأصل و(ح)، وفي اللطائف: ٩١ والنشر: ٣٤٣/١: «المغيرة بالنقل».

﴿الْإِيمَانِ﴾ [التوبة: ٢٣]، و﴿الْأُولَى﴾ [طه: ٢١] وشبه ذلك، وإن اعتد بالعارض وابتدئ باللام<sup>(١)</sup> فالقصر ليس إلا، نحو: ﴿الْآخِرَةَ﴾ و﴿الْإِيمَانِ﴾ و﴿الْأُولَى﴾<sup>(٢)</sup> لقوة الاعتداد في ذلك، ولأنه لما اعتد بحركة اللام فلا همزة<sup>(٣)</sup> أصلاً فلا مد<sup>(٤)</sup>، نص على ذلك المحققون<sup>(٥)</sup>.

وأما قول الجعبري<sup>(٦)</sup>: إطلاقهم استثناءها يعني الأولى تعم الوصل والابتداء وتعليلهم يقتضي أن يكون الحكم فيها الوصل فقط، ويكون الابتداء بحذف الهمزة، أما في الابتداء بها فلا لإمكان<sup>(٧)</sup> تقديرها. فتعقب بأن إطلاقهم الحكم لفظاً لا يقطع فيه النظر عما أدى إليه الدليل؛ بل يعتمد بما يمكن فيه وجود الدليل. وأما تعليلهم في الابتداء، فقد علمت أنه لا يوجب ما قاله. والله أعلم.

وأما الأصل المطرد المختلف فيه - وهو حرف المد الواقع بعد همزة الوصل في الابتداء نحو: ﴿أَنْتَ يَشْرَعُ إِنَّ﴾ [يونس: ١٥]، ﴿أَشَدَّنْ لِي﴾ [التوبة: ٤٩]، ﴿أَوْثِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٣] - فنص على استثنائه، وترك المد فيه<sup>(٨)</sup> في «الشاطبية» كالداني في جميع كتبه، وأجرى الخلاف فيه في «التبصرة» و«الهادي»، ولم يذكره صاحب «العنوان» ولا «التجريد»/ فيحتمل مده ولدخول [١٠٤/ب/ح] القاعدة<sup>(٩)</sup>، ويحتمل ترك المد وأن يكون<sup>(١٠)</sup> استغنوا عن ذلك بالتمثيل.

(١) تحرفت في الأصل إلى «با لام»، وتصويبه من (ح) واللطائف: ٩١، وهو موافق للإتحاف: ١٦٣/١.

(٢) ثلاثتها تحرفت في الأصل و(ح) والنشر إلى «الآخرة والإيمان والأولى»، وتصويبها من الإتحاف: ١٦٣/١، عدا الوسطى فهي في اللطائف: ٩١ موافقة للإتحاف.

(٣) (ح) واللطائف: ٩١: «همز».

(٤) كذا في الأصل و(ح) واللطائف: ٩١.

(٥) النشر: ٣٤٣/١.

(٦) كنز المعاني للجعبري: ١٦٦.

(٧) (ح): «فلإمكان»، وما أثبتته يوافق كنز المعاني: ١٦٦.

(٨) النشر: ٣٤٣/١: «وترك الزيادة في مده».

(٩) كذا في الأصل، وفي (ح) واللطائف: ٩١ ب: «لدخوله في القاعدة»، وهو موافق للنشر: ٣٤٤/١.

(١٠) النشر: ٣٤٤/١: «وأن يكونوا، وهو الموافق لما بعده».

قال في «النشر»<sup>(١)</sup>: القراءة في الوقف على نحو: ﴿رَبَّآ أَلْقَمَرَ﴾ [الأنعام: ٧٧]، و﴿رَبَّآ أَلْسَمَسَ﴾ [الأنعام: ٧٨]، و﴿رَبَّآ أَلْجَمَعَانِ﴾ [الشعراء: ٦١] على أصولهم المذكورة من الإشباع والتوسط والقصر؛ لأن الألف من نفس الكلمة، وذهابها في الوصل عارض فلم يعتد به، ومما<sup>(٢)</sup> نصوا عليه.

وأما ﴿مَلَّةَ أَبَائِيَّ إِبْرَاهِيمَ﴾ [في يوسف: ٣٨] في (يوسف)، ﴿فَلَمْ يَزِدْهُ دُعَايَ إِلَّا﴾ [نوح: ٦] في (نوح) حالة الوقف، ﴿وَنَقَبَلُ دُعَاؤِ رَبَّنَا﴾ [إبراهيم: ٤٠، ٤١] [في إبراهيم]<sup>(٣)</sup> في<sup>(٤)</sup> حالة الوصل، وكذلك<sup>(٥)</sup> هم فيها على أصولهم ومذاهبهم عن ورش، لأن الأصل في حرف المد من الأوليتين<sup>(٦)</sup> الإسكان، والفتح فيهما<sup>(٧)</sup> عارض من أجل الهمزة<sup>(٨)</sup>، وكذلك حذف حرف المد في [الثالثة]<sup>(٩)</sup> عارض حالة الوقف اتباعاً للرسم، والأصل إثباتها فجرت فيها مذاهبهم<sup>(١٠)</sup> على الأصل ولم يعتد فيها بالعارض، وكان حكمها حكم ﴿مِنْ وَرَائِي﴾ [مریم: ٥] في الحالين، قال: وهذا مما لم أجد فيه نصاً لأحد، بل قلت<sup>(١١)</sup> قياساً، وكذلك أخذت أداء عن الشيوخ في ﴿دُعَاؤِ﴾

(١) النشر: ٣٤٤/١.

(٢) اللطائف: ٩١ب: «وهذا مما»، وهو موافق للإتحاف: ١٦٤/١. وفي النشر: ١/٣٤٤ وهذا من المنصوص عليه.

(٣) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل و(ح) إلى «ونبأ إبراهيم»، وتصويبه من اللطائف: ٩١ب، والنشر: ٣٤٤/١.

(٤) «في» ليست في اللطائف.

(٥) اللطائف: ٩١ب: «فكذلك».

(٦) النشر: ٣٤٤/١: «الأولين».

(٧) النشر: ٣٤٤/١: «فيها».

(٨) اللطائف: ٩١ب: «الهمز»، وهو موافق للنشر: ٣٤٤/١.

(٩) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل و(ح) واللطائف: ٩١ب إلى «الثانية»، وتصويبه من النشر: ٣٤٤/١، وهو في الإتحاف أيضاً كذلك.

(١٠) الأصل: «مذاهبهم»، وهو تحريف، وتصويهم من (ح) واللطائف: ٩١ب.

(١١) اللطائف: ٩١ب: «قلته»، وهو موافق للنشر: ٣٤٤/١.



[في] <sup>(١)</sup> (إبراهيم) [٥] وينبغي أن لا يعمل بخلافه.

النوع الثاني: من نوعي القسم الأول من قسمي سبب المد السكون، وهو إما أن يكون لازماً وهو الذي لم يتغير وقفاً ولا وصلاً. وإما أن يكون عارضاً، وهو الذي يعرض للوقف. وكل منهما إما مظهر أو مدغم.

وأما <sup>(٢)</sup> الساكن اللازم غير المدغم، فنحو: «لام» [البقرة: ١] <sup>(٣)</sup>، «ميم» [البقرة: ١] <sup>(٣)</sup> «صاد» [الأعراف: ١، ص: ١]، «نون» [القلم: ١] من فواتح السور، ﴿ومحياي﴾ [الأنعام: ١٦٢] في قراءة من أسكن الياء <sup>(٤)</sup> نحو: ﴿وَأَلْتَبِي﴾ [الطلاق: ٤] في قراءة من [أبدل] <sup>(٥)</sup> الهمزة ياء ساكنة <sup>(٦)</sup>، [و] <sup>(٧)</sup> نحو: ﴿ءَأَنْذَرْتَهُمْ﴾ [البقرة: ٦]، و﴿ءَأَسْفَقْتُمْ﴾ [المجادلة: ١٣] عند من أبدل الهمزة الثانية ألفاً <sup>(٨)</sup>، ونحو: ﴿هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ٣١]، و﴿جَاءَ أَمْرُنَا﴾ [هود: ٤٠] عند من أبدل <sup>(٩)</sup> الثانية المكسورة ياء والمفتوحة ألفاً <sup>(١٠)</sup>.

وأما الساكن اللازم المدغم: فنحو: ﴿الصَّالِينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، ﴿دَابَّةً﴾

- 
- (١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(ح)، وأثبتته من اللطائف: ٩١ ب.
  - (٢) اللطائف: ٩١ ب: «فأما».
  - (٣) وهي من قوله: ﴿الْمَرَّ﴾.
  - (٤) وقد سكنها نافع وأبو جعفر لكن بخلف عن الأزرق. الإتحاف: ٤٠/٢.
  - (٥) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل و(ح) إلى «إبدال»، وتصويبه من اللطائف: ٩١ ب، والإتحاف: ١٦٥/١.
  - (٦) أثبت الياء الساكنة بعد الهمزة هنا ابن عامر، وعاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف، والباقون بحذفها. الإتحاف: ٣٦٩/١.
  - (٧) ما بين المعقوفين أثبتته من اللطائف: ٩١ ب لحاجة السياق إليه.
  - (٨) وقد سهل الثانية وأدخل ألفاً: قالون وأبو عمرو وهشام من طريق ابن عبدان وغيره، عن الحلواني، وكذا أبو جعفر، ووافقهم اليزيدي. الإتحاف: ٣٧٦/١.
  - (٩) (ح): «إبدال»، وهو تحريف.
  - (١٠) عبارة الإتحاف: ١٦٥/١: «عند من أبدل الهمزة ألفاً أو ياء».
- وقد قرأ بذلك ورش من طريق الجمهور عن الأزرق، وأبو جعفر ورويس من غير طريق أبي الطيب. الإتحاف: ٣٨٥/١.
- وقال في النشر: ٣٥١/١: وهو عند البيزي وأبي عمرو حالة الوصل.

[البقرة: ١٦٤]، ﴿الَّذِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٣] عند من أبدل<sup>(١)</sup>. ﴿وَالَّذِينَ﴾ [النساء: ١٦]، و﴿هَذَانِ﴾ [طه: ٦٣] عند من شدد<sup>(٢)</sup>، و﴿تَأْمُرُونَ عَبْدًا﴾ [الزمر: ٦٤]، و﴿أَعْدَائِنِ﴾ [الأحقاف: ١٧] عند من أدغم<sup>(٣)</sup>. [و]﴿نحو:﴾ [وَالصَّافَاتِ صَفًا ﴿١﴾ فَأَلْتَجَرَّتْ زَجْرًا ﴿٢﴾ فَأَلْتَلَيْتِ ذِكْرًا ﴿٣﴾] [الصفات: ١ - ٣] عند حمزة<sup>(٥)</sup>، ونحوه ﴿فَالغَيْرَاتِ صَبَا ﴿٤﴾﴾ [العاديات: ٣] عند من أدغم عن خلاد<sup>(٦)</sup>، ونحو: ﴿فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ [المؤمنون: ١٠١] عند رويس<sup>(٧)</sup>، ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا﴾ [البقرة: ٢٦٧] / ﴿وَلَا نَعَاوُوا﴾ [المائدة: ٢] عند البزي.

وأما الساكن العارض غير المدغم: فك﴿الْمَرْبِ﴾ [الفاتحة: ٣]، و﴿أَلْمِهَادُ﴾ [البقرة: ٢٠٦]، و﴿الَّذِينَ﴾ [الفاتحة: ٤]، و﴿نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، و﴿يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ٤]، و﴿يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٨)</sup> [البقرة: ٩٦]، ونحو: «بير» [الحج: ٤٥]، و«الذيب» [يوسف: ١٣]، و«الضان» [الأنعام: ١٤٣] عند من أبدل<sup>(٩)</sup> الهمزة، وذلك حالة الوقف بالسكون أو بالإشمام فيما يصح فيه.

وأما الساكن العارض المدغم: فنحو: ﴿قَالَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٧]، ﴿قَالَ﴾

- 
- (١) وهذا للجمهور. قال في الإتحاف: ٣٧/٢: «وهو المختار».
- والمقصود بالإبدال هنا: إبدال همزة الوصل الواقعة بعد همز الاستفهام ألفاً خالصة.
- (٢) وقد شدها ابن كثير فيهما. الإتحاف: ٥٠٦/١.
- (٣) الإتحاف: ٦٥/١: عند المدغم.
- وقد قرأها نافع وأبو جعفر بنون خفيفة، وقرأها ابن عامر بخلف عن ابن ذكوان بنونين خفيفتين، مفتوحة فمكسورة على الأصل.
- وقرأها الباقون بنون مشددة أدغمت نون الرفع في نون الوقاية. الإتحاف: ٤٣٢/٢.
- (٤) ما بين المعقوفين زيادة من اللطائف: ٩١ب، أثبتنا لحاجة السياق إليها.
- (٥) وكذا عند أبي عمرو بخلفه، ويعقوب بن المصباح. انظر: الإتحاف: ٤٠٧/٢.
- (٦) انظر: الإتحاف: ٦٢٤/٢.
- (٧) تصحفت في الأصل و(ح) واللطائف: ٩١ب إلى «رويش»، وتصويها من الإتحاف: ٢٨٨/٢.
- (٨) وفي (ح) واللطائف: ٩١ب زيادة: «ولكفور».
- (٩) (ح): «إبدال»، وهو تحريف.

رَبِّكُمْ» [الشعراء: ٢٦]، ﴿وَالصَّفَاتِ صَفًا﴾<sup>(١)</sup> [الصفات: ١]، ﴿فَالزَّجْرَاتِ زَجْرًا﴾ [الصفات: ٢] عند أبي عمرو إذا أدغم.

فأما المد الساكن<sup>(٢)</sup> اللازم في قسميه: فأجمع الجمهور على مده قدرًا واحدًا مشبعًا من غير إفراط بين الساكنين، ومن ثم تسمى<sup>(٣)</sup> مد الحجز، ويسمى - أيضاً - مد العدل لأنه يعدل حركة، وفي علم التصريف أنه لا يجمع في [الوصل بين]<sup>(٤)</sup> ساكنين، فإذا<sup>(٥)</sup> أدى الكلام إليه حرك أو حذف أو زيد في المد ليقدر متحركًا، وهذا معنى قول الخاقاني:

وإن حَرْفٌ مَدٌّ<sup>(٦)</sup> كَانَ مِنْ<sup>(٧)</sup> قَبْلُ مَدْعَمًا<sup>(٨)</sup> كَأخْرِ مَا فِي الْحَمْدِ فَاْمُدُّهُ وَاسْتَجْر<sup>(٩)</sup>  
مَدَّدَتْ لِأَنَّ السَّاكِنِينَ تَلَاقِيَا فَصَارَ كَتَحْرِيكِ كَذَا قَالَ دُو الْخُبْرِ<sup>(١٠)</sup>

ويسمى - أيضاً - باللازم إما على تقدير حذف مضاف، أو لكونه يلزم في كل قراءة على قدر واحد، واختلف في مقدار هذا المجمع عليه، والذي عليه المحققون بأنه<sup>(١١)</sup> الإشباع، والأكثرون على إطلاق التمكن فيه، وعن بعضهم أنه دون ما للهمز، وإليه يشير قول السخاوي:

- 
- (١) قد تحرفت في اللطائف: ٩١ ب إلى «والصفات».  
(٢) (ح) واللطائف: ٩١ ب: «لساكن».  
(٣) كذا في الأصل، وفي (ح) واللطائف: ٩١ ب: «سمى».  
(٤) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل إلى «الأصليين»، وفي (ح) إلى «الأوصلين»، وتصويبه من اللطائف: ٩١ ب.  
(٥) (ح) واللطائف: ٩١ ب: «وإذا».  
(٦) أصل القصيدة ص ٢٦: «وإن حرف لين».  
(٧) «من» ساقط من اللطائف: ٩١ ب.  
(٨) الأصل و(ح) واللطائف: ٩١ ب: «مدغم»، وهو غلط، وصوابه من القصيدة نفسها: ٢٦.  
(٩) الأصل و(ح): «واستخر»، وما أثبتته من القصيدة نفسها.

- (١٠) انظر: جزءاً فيه قصيدة ابن خاقان المطبوع مع نونية السخاوي، بعنوان: قصيدتان في التجويد: ٢٦، ٢٧، البيت رقم (٤٢)، ورقم (٤٣).  
(١١) (ح) واللطائف: ٩١ أ: «أنه».

وَالْمَدُّ مِنْ<sup>(١)</sup> قَبْلِ الْمُسَكَّنِ دُونَمَا<sup>(٢)</sup> قَدْ مُدَّ لِلْهَمْزَاتِ بِاسْتِيقَانٍ<sup>(٣)</sup>

وهو كما في «النشر»<sup>(٤)</sup>: دون أعلى<sup>(٥)</sup> المراتب، وفوق التوسط من غير تفاوت في ذلك. وذكر الجاجاني أبو الفخر حامد<sup>(٦)</sup> بن حسنويه نصاً عن ابن مهران<sup>(٧)</sup>: أن القراء متفاوتون فيه، فأهل<sup>(٨)</sup> التحقيق أربع ألفات، ومنهم من يمد ثلاثاً، والحادرون ألفين. لكن الآخذون من الأئمة بالأمصار على خلافه، وإنما اختلفوا في القدر المجمع عليه كما تقدم، ومنهم من زاد في المدغم من هذا الضرب على المظهر لأجل الإدغام، وكذلك ﴿دَاكَبَرٌ﴾ [البقرة: ١٦٤] بالنسبة إلى ﴿وَمِحْيَايَ﴾ [الأنعام: ١٦٢] عند من أسكن<sup>(٩)</sup>، ومنهم من زاد في مد المظهر أكثر من المدغم، وبالجمهور<sup>(١٠)</sup> على التسوية بينهما، إذ الموجب واحد، فلا معنى للتفضيل، والله أعلم.

وأما المد الساكن العارض في قسميه: فاختلفوا فيه:

فمنهم من يزيد في تمكينه وإشباعه كاللزام، حملاً له عليه بجامع

(١) «من»: ساقط من الأصل، وأثبتته من (ح).

(٢) الأصل و(ح): «دون ما»، وما أثبتته من قصيدة السخاوي.

(٣) انظر: عمدة المفيد المطبوعة تحت عنوان: قصيدتان في تجويد القرآن: ٥٤،

البيت رقم (٨).

(٤) النشر: ٣١٨/١.

(٥) الأصل و(ح) واللطائف: ١٩٢: «أعلا»، وهو خطأ، وتصويبه من النشر: ١/

٣١٨.

(٦) هو حامد بن علي بن حسنويه الجاجاني القزويني، أبو الفخر، إمام بارع ناقل،

من تصانيفه كتاب: «حلية القراء وزينة الإقراء»، كان موجوداً بعد سنة ستمئة هجرية. غاية

النهاية: ٢٠٢/١.

(٧) انظر: النشر: ٣١٧/١.

(٨) تحرفت في الأصل إلى «فأجل»، وتصويبه من (ح) واللطائف: ١٩٢، وفي النشر:

٣١٧/١: «فالمحققون».

(٩) وهما نافع وأبو جعفر. وقد تقدم.

(١٠) كذا في الأصل، وفي (ح) واللطائف: ١٩٢: «والجمهور»، وفي النشر: ١/

٣١٨: «وذهب الجمهور إلى».

السكون. قال في «النشر»<sup>(١)</sup>: واختاره الشاطبي لجميع القراء، واختاره بعضهم لأصحاب التحقيق كحمزة، وورش، والأخفش عن ابن ذكوان من طريق العراقيين ومن نحا نحوهم من أصحاب عاصم وغيره.

ومنهم من أخذ بالتوسط مراعاة الاجتماع أي: الساكنين<sup>(٢)</sup> مع ملاحظة كونه عارضاً، وهو معنى قول الجعبري<sup>(٣)</sup>: تعدية للحكم مع حطه عن الأصل. وعليه ابن مجاهد والشاطبي كالداني. قال في «النشر»<sup>(٤)</sup>: واختاره بعضهم لأصحاب التوسط والتدوير كالكسائي وابن عامر<sup>(٥)</sup> وعاصم<sup>(٦)</sup> في عامة رواياته، وكذا خلف في مشهور رواياته.

ومنهم من أخذ بالقصر لعروض السكون فلا يعتد به، ولأن الوقف يجوز فيه التقاء الساكنين مطلقاً، واختاره الجعبري<sup>(٧)</sup>، ولم يذكر الحصري غيره فقال:

وَإِنْ يَتَطَرَّقُ عِنْدَ [وَقْفِكَ] سَاكِنٌ      فَقِفْ دُونَ مَدِّ ذَلِكَ رَأْيِي<sup>(٩)</sup> بِلَا فخرٍ  
فَجَمْعُكَ بَيْنَ السَّاكِنِينَ يَجُوزَانِ      وَقِفْتَ وَهَذَا مِنْ كَلَامِهِمْ [الْحُرِّ]<sup>(١٠)</sup> / [١٦٥ب/هـ]

(١) النشر: ٣٣٥/١.

(٢) (ح) واللطائف: ١٩٢: «مراعاة لاجتماع الساكنين»، وفي النشر: ٣٣٥/١: «المراعاة اجتماع الساكنين».

(٣) كثر المعاني للجعبري: ١٦٩.

(٤) النشر: ٣٣٥/١.

(٥) النشر: ٣٣٥/١: «ابن عامر في مشهور طرقة».

(٦) «عاصم» ساقط من الأصل، وأثبتته من (ح) واللطائف: ١٩٢، والنشر: ٣٣٥/١.

(٧) انظر: كثر المعاني للجعبري ص ١٦٨.

(٨) ما بين المعقوفين من النشر: ٣٣٥/١، وهو في الأصل و(ح) واللطائف: ٩٢): «وصلك»، وهو خطأ.

(٩) كذا في الأصل و(ح) واللطائف: ١٩٢، وفي النشر: ٣٣٥/١: «رأبي».

(١٠) ما بين المعقوفين من اللطائف: ١٩٢، وفي الأصل: «ابحر»، وفي (ح): «الجر»، وكلاهما تحريف، وما أثبتته يوافق النشر: ٣٣٦/١.

والبيتان في كثر المعاني للجعبري: ١٦٨، والنشر: ٣٣٥/١، ٣٣٦.

وخصه بعضهم بأصحاب الحدر<sup>(١)</sup> والتخفيف ممن قصر المنفصل لأبي<sup>(٢)</sup> عمرو وكذا أبو جعفر ويعقوب. وضح في «النشر»<sup>(٣)</sup> جواز كل من الثلاثة للجميع، وعم بعموم قاعدة الاعتداد بالعارض وعدمه عن الجميع إلا عند من أثبت تفاوت المراتب في اللازم فإنه يجوز فيه لكل ذي مرتبة في اللازم تلك المرتبة وما دونها للقاعدة المذكورة، ولا يجوز ما فوقهما بحال، ولا فرق عند الجمهور بين عروض سكنون الوقف وعروض سكنون الإدغام الكبير لأبي عمرو.

وخص بعضهم<sup>(٤)</sup> كأبي شامة الثلاث بالوقف، والإدغام بالمد إلحاقاً له باللازم، والصواب أن سكنون إدغام أبي عمرو كسكون<sup>(٥)</sup> الوقف من غير فرق، ولهذا أجروا فيه/ أحكام الوقف<sup>(٦)</sup> للسكون والروم والإشمام. [ح/١٠٥]

وأما قول الجعبري<sup>(٧)</sup> بعد أن أثبت<sup>(٨)</sup> الثلاثة لأبي عمرو: والمفهوم من عبارة الناظم - يعني الشاطبي - في باب المد فتعقبه ابن الجزري<sup>(٩)</sup> بأن نص الشاطبي على كون الإدغام عارضاً قد يفهم منه المد وغيره، على أن الشاطبي لم يذكر في ساكن الوقف قصراً؛ بل ذكر الوجهين، وهما الطول والتوسط كما نص عليه السخاوي في شرحه<sup>(١٠)</sup>، وهو أخبر بكلام شيخه ومراده، قال: وهو الصواب في شرح كلامه لقوله بعد ذلك: وفي

(١) أي: القصر.

(٢) كذا في الأصل و(ح)، وفي اللطائف: ١٩٢: «كأبي»، وهو المناسب للسياق.

(٣) النشر: ٣٣٦/١.

(٤) «بعضهم»: ساقط من (ح).

(٥) الأصل: «وكسكون»، وحذف الواو هنا هو الصواب، وهو الذي في (ح)

واللطائف: ١٩٢، والنشر: ٣٣٦/١.

(٦) اللطائف ١٩٢: زيادة: «من».

(٧) انظر: النشر: ٣٣٦/١.

(٨) (ح): «ثبت».

(٩) في النشر: ٣٣٦/١.

(١٠) (ح): «شرعه»، وهو تحريف.

[عين]<sup>(١)</sup> الوجهين. فإنه يريد الوجهين المتقدمين من الطول والتوسط بدليل قوله: والطول فضلاً، ولو أراد القصر لقال: والقصر<sup>(٢)</sup> فضلاً، ومقتضى كلام الشاطبي عدم القصر في سكون الوقف، وكذلك سكون الإدغام الكبير عنده أنه لا فرق بينهما.

### القسم الثاني من سببي المد: السبب المعنوي

وهو قصد المبالغة في النفي، وهو عند العرب سبب قوي مقصود، لكنه ضعف عن اللفظي عند علماء هذا الفن<sup>(٣)</sup>، ومنه المد للتعظيم، وبه قال بعضهم لأصحاب قصر المنفصل فيما<sup>(٤)</sup> نص عليه<sup>(٥)</sup> الطبري، وابن مهران، والهدلي، ومنه مد نحو: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾<sup>(٦)</sup> [محمد: ١] يسمى<sup>(٧)</sup> مد التعظيم ومد المبالغة؛ لأنه طلب للمبالغة في نفي الألوهية عن سوى الله تعالى، ولذا استحَب بعض المحققين<sup>(٨)</sup> مد الصوت بـ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ لما في ذلك من التدبير.

- 
- (١) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل و(ح) واللطائف: ٩٢ إلى «غير»، وتصويبه من النشر: ٣٣٦/١، والمراد هنا فاتحتا (مريم) و(الشورى).
- (٢) النشر: ٣٣٧/١: «والمد».
- (٣) النشر: ٣٤٤/١، والإتحاف: ١٦٧: «عند القراء».
- (٤) الأصل: «فيها»، فلعله تحريف، وما أثبتته من (ح) واللطائف: ٩٢، وهو موافق للإتحاف: ١٦٧/١.
- (٥) (ح): «نص عليه الطبراني»، وهو غلط. فالمراد هنا هو أبو معشر الطبري، كما في النشر: ٣٤٤/١.
- (٦) محمد: ١٩/٤٧، وفي (ح) قبل هذه الآية زيادة: «لا إله إلا الله».
- (٧) اللطائف: ٩٢: «ويسمى»، وهو المناسب للسياق.
- (٨) قال النووي: ولهذا كان المذهب الصحيح المختار استحباب مد الذاكر قوله: «لا إله إلا الله» لما ورد فيه من التدبير، قال: وأقوال السلف وأئمة الخلف في مد هذا مشهورة.
- انظر: النشر: ٣٤٥/١.
- «المدقق»: ذكر النووي كلامه هذا في كتابه: الأذكار: ١٠.

وفي مسند الفردوس - وذكره في «النشر»<sup>(١)</sup> من غير عزو، وضعفه - عن ابن عمر مرفوعاً: «من قال: لا إله إلا الله، ومد بها صوته أسكنه الله دار الجلال، داراً سمى بها نفسه، فقال: ذو الجلال والإكرام، ورزقه النظر إلى وجهه»<sup>(٢)(٣)</sup>.

قلت: أخرج ابن النُّجار عن أنس - رضي الله تعالى عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال: لا إله إلا الله، ومدها هدمت له أربعة آلاف ذنب من البكائر».

وأخرج الدَّيْلَمِي<sup>(٤)</sup> في الفردوس عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله، و[مدها]<sup>(٥)</sup> هدمت له أربعة آلاف ذنب من الكبائر»<sup>(٦)</sup>. انتهى<sup>(٧)</sup>.

(١) النشر: ٣٤٥/١.

(٢) (ح) زيادة: «الكريم».

(٣) لم أقف على لفظ هذا الحديث في مسند الفردوس، فالظاهر أن هذا الحديث ليس من رواه الديلمي في الفردوس بلفظه، يرجحه قول ابن الجزري في النشر: «قلت: وروينا في ذلك... انظر: النشر: ٣٤٥/١، ومسند الفردوس للديلمي: ٥/٤ وما بعدها.

«المدقق»: والحديث رواه ابن حبان في كتاب المجروحين: ١٦٦/٢ - ١٦٩ في ترجمة عباد بن كثير الثقفي الكاهلي، وضعفه به. ونقل تحذير سفيان الثوري من حديثه، وقول ابن معين فيه: ليس بشيء في الحديث.

(٤) هو: شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسره الديلمي الهمداني، أبو شجاع، المحدث الأديب، من تصانيفه كتاب: «الفردوس»، توفي سنة (٥٠٩هـ). سير أعلام النبلاء: ٢٩٤/١٩، وطبقات الشافعية للسبكي: ١١٠/٧.

(٥) تحرفت في الأصل و(ح) إلى «جديها»، وتصويبها من مسند الفردوس: ٥/٤.

(٦) مسند الفردوس، باب الميم، فصل من قال: لا إله إلا الله، ٥/٤، حديث رقم (٥٥١١).

«المدقق»: حديث أنس هذا باطل مكذوب. أخرجه ابن النجار في الذيل، والديلمي، وفي سنده نعيم بن سالم. والراجح أنه تصحف اسمه واسم أبيه، وهو يغنم بن سالم، شيخ يضع الحديث على أنس بن مالك، روي عنه نسخة موضوعة. يراجع: ابن حبان، كتاب المجروحين: ترجمة ١٢٥٢، وابن عراق الكناني، تنزيه الشريعة: (٣٢٥/٢ - ٣٢٦) حديث رقم (٢٠).

(٧) من قوله: «قلت: أخرج ابن النجار... إلى قوله: «انتهى» ساقط من (ح)، =



وهو مروى عن حمزة في ﴿لَا رَبَّ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢]، ﴿لَا شَيْءَ﴾ [البقرة: ٧١]، ﴿لَا مَرَدَّ لَهُمُ﴾ [الروم: ٤٣]، ﴿لَا جَرَمَ﴾<sup>(١)</sup> [هود: ٢٢] كما نص عليه صاحب «المستدير» و«المبهبج» من رواية خلف عنه، وبه قرأ الخزاعي أداء من طريق خلف وخلاد عن حمزة. والحكمة فيه المبالغة في النفي، لكنه لا يبلغ به الإشباع؛ بل يقتصر فيه على الوسط لضعف سببه عن سبب الهمزة<sup>(٢)</sup> فهذا ما جرى به القلم من ذكر حكم المد في حروفه حسبما لخصته كغيره من «النشر» وغيره<sup>(٣)</sup>.

وأما [حرفي]<sup>(٤)</sup> اللين الياء والواو الساكنين المفتوح ما قبلهما فألحقوهما بحروف المد وأجرهما<sup>(٥)</sup> مجراها، وإن كان دونها/ في المرتبة [١١٦٦/هـ] لقربهما منه؛ لأن فيهما شيئاً من الخفاء وشيئاً من المد وإن كانا أنقص في الرتبة مما في<sup>(٦)</sup> حروف المد، وإنما يسوغ زيادة المد فيهما بسبب الهمزة<sup>(٧)</sup> وقوة اتصاله بهما في كلمة وقوة سببه<sup>(٨)</sup> السكون، فإذا لقي<sup>(٩)</sup> حرف اللين

= وهذا الكلام ليس في لطائف الإشارات أيضاً، فهو من كلام المؤلف. انظر: لطائف الإشارات: ٩٢ب.

(١) والكلمة في الأصل واللطائف: ٩٢ب: «لا حرج»، وفي (ح): «لا خرج»، وكلاهما تحريف.

(٢) (ح) واللطائف: ٩٢ب: «الهمز».

(٣) انظر: النشر: ٣١٣/١ - ٣٤٦.

وانظر أيضاً: التبصرة: ٢٥٦، والتيسير: ٣٠، والكشف: ٤٥/١، وجمال القراء: ٢/٥٢٢، وإبراز المعاني: ١١٣، والإتحاف: ١٥٧/١، وما بعدها. وقوله هنا: حسبما لخصته... الخ، هو من كلام القسطلاني في لطائف الإشارات.

(٤) الأصل: «حرف»، وفي (ح): «حرفين»، وكلاهما غلط، وتصويبه من اللطائف: ٩٢ب، والنشر: ٣٤٦/١.

(٥) الأصل: «وأجرهما»، وهو تحريف، وتصويبه من (ح).

(٦) «في»: ساقط من الأصل، وأثبتته من (ح)، واللطائف: ٩٢ب.

(٧) (ح): «الهمز».

(٨) (ح): «بسيب».

(٩) (ح): «ألفى».

همزة متصلة بكلمة واحدة ك﴿شَيْءٍ﴾ [البقرة: ٢٠] كيف وقع، و﴿كَهَيْتَهُ﴾<sup>(١)</sup> [آل عمران: ٤٩]، و﴿سَوَاءٌ﴾ [المائدة: ٣١]، و﴿السَّوَاءُ﴾ [النساء: ١٧]، ففيه وجهان عن ورش من طريق الأزرق:

أولهما: إشباع المد وصلًا [ووقفًا إجراء لها مجرى حروف المد، وإليه ذهب المهدي]<sup>(٢)</sup>، واختاره الحصري حيث قال<sup>(٣)</sup>:

وَفِي مَدِّ عَيْنٍ نَمَّ شَيْءٌ<sup>(٤)</sup> وَسَوَاءٌ خِلَافٌ جَرَى بَيْنَ الْأَيْمَةِ فِي [مِصْرٍ]<sup>(٥)</sup>  
فَقَالَ أَنْاسٌ: مَدَّهُ مُتَوَسِّطٌ وَقَالَ أَنْاسٌ: مُفْرَطٌ وَبِهِ أَقْرِي  
وهو أحد وجهي الحرز.

الثاني: التوسط مراعاة لجانبي اللفظ، وبه قرأ الداني على ابن خاقان وأبي الفتح فارس، وهو الثاني في «الشاطبية»، وهو مراده بالقصر في قوله<sup>(٦)</sup>:

بِطُولٍ وَقَصْرٍ وَضَلُّ وَرَشٍ وَوَقْفُهُ<sup>(٧)</sup>  
.....

علم<sup>(٨)</sup> ذلك من قوله: بعد سقوط المد<sup>(٩)</sup>، ويصدق عليه القصر بالنسبة إلى الإشباع.

(١) قد تحرفت في الأصل إلى «كهيته»، وفي (ح) إلى «كهيته».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(ح)، وأثبتته من اللطائف: ٩٢ب، سطر ١٥.

(٣) انظر: النشر: ٣٤٦/١، واللطائف: ٩٢ب.

(٤) تصحفت في الأصل و(ح) إلى «سيء»، وتصويبها من اللطائف: ٩٢ب، والنشر:

٣٤٦/١.

(٥) تحرف في الأصل و(ح) إلى «مده»، وصوابه من اللطائف: ٩٢ب، والنشر: ٣٤٦/١.

(٦) في حرز الأمانى: ٣٥، البيت رقم (١٨٠).

(٧) وعجز البيت هو قوله:

وَعِنْدَ سُكُونِ الْوَقْفِ لِلْكُلِّ أَعْمَلًا  
.....

(٨) (ح) واللطائف: ٩٢ب: «وعلم».

(٩) كذا في الأصل و(ح) واللطائف: ٩٢ب، والبيت هو قوله:

وَعَنْهُمْ سُقُوطُ الْمَدِّ فِيهِ وَوَرَشُهُمْ يُوَافِقُهُمْ فِي حَيْثُ لَا هَمَزٌ مُدْخَلًا

انظر: حرز الأمانى: ٣٦، البيت رقم (١٨١).

وخرج بقيد الاتصال إذا انفصلا، نحو: ﴿طَوًّا إِلَى﴾ [البقرة: ١٤]،  
 ﴿أَبْنَى آدَمَ﴾ [المائدة: ٢٧]، فالإجماع على ترك الزيادة، ولم يفرقوا بينه وبين  
 ما لا همز بعده نحو: ﴿هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، و﴿عَيْنًا﴾ [البقرة: ٦٠].

ثم إن كل من روى الإشباع في اللين استثنى مد كلمتين ﴿مَوْبِلًا﴾ في  
 (الكهف) [الكهف: ٥٨]، ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ﴾ [التكوير: ٨] (بالتكوير)، فلم يزد أحد  
 فيهما تمكيناً على ما فيهما من المد لعروض سكونهما؛ لأنهما من (وال)  
 (وَأَد)، ليعادل ﴿مَوْبِلًا﴾ ﴿مَوْعِدًا﴾ [الكهف: ٤٨]، ولثلا يجمع بين مدتي  
 الموءودة، قاله<sup>(١)</sup> الجعبري.

واختلف في واو ﴿عَنْهَا مِنْ سَوَاءَ تِهَمًا﴾ [الأعراف: ٢٠]، و﴿بَدَتْ لَهَا  
 سَوَاءَ تِهَمًا﴾ [الأعراف: ٢٢]، ﴿لِرِيْهِمَا سَوَاءَ تِهَمًا﴾ [الأعراف: ٢٧]، ﴿يُوْزَى  
 سَوَاءَ تِكْمٍ﴾ [الأعراف: ٢٦] بالأعراف، فلم [يستثنها]<sup>(٢)</sup> الداني في شيء من  
 كتبه، واستثناها صاحب «الهداية»، و«التبصرة»، و«الكافي»، و«الهادي» وفاقاً  
 للجمهور، وحكى الخلاف فيها ناظم «التيسير»<sup>(٣)</sup>.

وقال الجعبري<sup>(٤)</sup>: «سَوَاتُ جَمْعُ سُوءَةٍ، وَفَعْلُهُ الْاسْمُ إِذَا [جَمَعْتَ]<sup>(٥)</sup>  
 بِالْأَلْفِ وَ[التَّاء]<sup>(٦)</sup> فَتَحْتَ عَيْنَهَا كَتَمْرَةٍ وَتَمْرَاتٍ<sup>(٧)</sup>، فَرَقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصِّفَةِ  
 كَصَعْبَةٍ وَصَعْبَاتٍ، ثُمَّ خَصَّوْا مِنَ الْاسْمِ الْمَضَاعِفَ فَسَكَنُوهُ كَسَلَةٍ وَسَلَاتٍ،

(١) (ح): «قال»، وهو تحريف، إذ إن القول الذي يأتي هو في النشر: ٣٤٧/١.  
 (٢) الأصل و(ح): «يسكنها»، فلعلة تحريف، وما أثبتته من اللطائف: ٩٢ب، والنشر:  
 ٣٤٧/١، والإتحاف: ١٧٠/١.

(٣) وهو الشاطبي في حرز الأمانى: ٣٦، البيت رقم (١٨٢)، حيث قال:  
 وَفِي وَاوِ سَوَاتٍ خِلَافٌ لِوَزِيهِمْ وَعَنْ كُلِّ الْمَوْؤُودَةِ أَفْضَرُ وَمَوْبِلًا  
 (٤) كثر المعاني للجعبري: ١٧٥.  
 (٥) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل و(ح) واللطائف: ٩٢ب إلى «اجتمعت»،  
 وتصويبه من كثر المعاني: ١٧٥.

(٦) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل و(ح) واللطائف: ٩٢ب إلى «الفاء»، وتصويبه  
 من كثر المعاني: ١٧٥.

(٧) تصحفتا في الأصل و(ح) إلى «كثمرة وثمرات»، وتصويبهما من الكثر: ١٧٥.

محافظة على الإدغام، وسكنوا الأجوف - أيضاً - كجوزة<sup>(١)</sup> وبيضات محافظة على ذات عينه، وفتحت هذيل عين المعتل على الأصل وصححوها محافظة على صيغة الجمع...<sup>(٢)</sup> فوجه مد الواو جريه على القاعدة باعتبار اللفظ، ووجه قصرها تقدير الحركة الأصلية التي ظهرت في هذين<sup>(٣)</sup>، ووقع للجعبري حكاية ثلاثة أوجه في الواو: المد، والتوسط، والقصر، تضرب في ثلاث<sup>(٤)</sup> الهزمة فتبلغ تسعة.

وتعقبه في «النشر»<sup>(٥)</sup> بأنه لم يجد أحداً روى إشباع اللين إلا وهو يستثني ﴿سَوَاءٌ تَهْمًا﴾. قال: فعلى هذا يكون الخلاف دائراً بين التوسط والقصر، قال: وأيضاً، كل من وسطها مذهبه في الهمز [المتقدم التوسط، فعلى هذا لا يكون فيهما إلا أربعة أوجه، توسط الواو مع الهمز، أي مع توسط الهمز]<sup>(٦)</sup>، وهو طريق الداني والأهوازي، وثلاثة في الهمز مع قصر الواو، ونظمتها في بيت وهو:

وَسَوَاتٍ قَصُرُ الْوَاوِ وَالْهَمْزِ ثَلَاثًا<sup>(٧)</sup> ووسطهما فَالْكَوْلُ أَرْبَعَةٌ فَادِرٌ<sup>(٨)</sup>

وخص ابن غلبون صاحب «العنوان»، وابن بليمة في ﴿شَيْءٌ وَ﴾ [البقرة: ٢٠] فقط مرفوعاً أو منصوباً، أو مخفوضاً<sup>(٩)</sup>.

(١) كذا في الأصل و(ح) واللطائف: ٩٢ب، وفي الكنتز: ١٧٥: «كجوزات»، وهو المناسب للسياق.

(٢) الكنتز: ١٧٥ زيادة: «قال الشاعر... وساق بيتاً».

(٣) كذا في الأصل و(ح)، وفي الكنتز: ١٧٥: «هذيل»، فعله الصواب.

(٤) (ح): «ثلاثة».

(٥) النشر: ٣٤٧/١.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(ح)، وأثبتته من اللطائف: ٩٣، سطر ٢.

(٧) تحرفت في الأصل إلى «ثلاثاً»، وتوصيها من (ح) واللطائف: ٩٣، والنشر:

٣٤٧/١.

(٨) الأصل و(ح) واللطائف: ٩٣: «فادري»، وهو غلط، وتصويبه من النشر: ١/

٣٤٧.

(٩) تصحفت في الأصل و(ح) إلى «مخفوضاً»، وتصويها من النشر: ٣٤٧/١.

وذهب بعضهم إلى أنه السكت دون المد، وبه قرأ الداني على ابن غلبون، وبالوجهين السكت والمد قرأ صاحب «الكافي».

لكن المراد<sup>(١)</sup> بالمد عند من رواه من هؤلاء التوسط، قال<sup>(٢)</sup>: وبه قرأت من طريق من روى المد ولم يروه عنه إلا من روى السكت في غيره.

وأما السكون: وهو إما لازم/ أو عارض، وكل منهما إما مشدد أو [١٦٦/ب/هـ] غير مشدد.

فاللازم المشدد في [حرفين]<sup>(٣)</sup>: ﴿هَتَيْنِ﴾ [القصص: ٢٧] في (القصص)، و﴿الَّذِينَ﴾<sup>(٤)</sup>/ [فصلت: ٢٩] في (فصلت)، في قراءة ابن كثير [١٠٥/ب/ح] بتشديد النون<sup>(٥)</sup>.

واللازم غير المشدد حرف واحد، وهو «عين» أول (مريم)<sup>(٦)</sup> و(الشورى)<sup>(٧)</sup>.

والعارض المشدد: نحو: ﴿أَيْتَلُ لِيَاسًا﴾ [النبأ: ١٠]، ﴿كَيْفَ فَعَلَ﴾ [الفجر: ٦]، ﴿أَيْتَلُ رَهًا﴾ [الأنعام: ٧٦]، ﴿بِالْحَيْرِ لُقْضَى﴾ [يونس: ١١] في قراءة الإدغام لأبي عمرو.

والعارض غير المشدد: كـ ﴿الْمَيْلِ﴾ [النساء: ١٢٩] و﴿الْمَيْتِ﴾<sup>(٨)</sup>

---

(١) (ح) واللطائف: ١٩٣: «لكن إن المراد».

(٢) أي: ابن الجزري في النشر: ٣٤٨/١.

(٣) تحرف في الأصل و(ح) إلى «جوفين»، وتصويبه من اللطائف: ١٩٣، والنشر: ١/

٣٤٩.

(٤) تحرفت في الأصل و(ح) إلى «الذي»، وتصويبها من اللطائف: ١٩٣، والنشر:

٣٤٩/١.

(٥) النشر: ٣٦٧/٢، والإتحاف: ٤٤٣/٢.

(٦) هو قوله: ﴿كَهَيْعَ ①﴾.

(٧) هو قوله تعالى: ﴿عَسَى ②﴾.

(٨) قد قرأها هنا بالتخفيف نافع، وحفص، وحمزة، والكسائي، وأبو جعفر،

ويعقوب، وخلف. الإتحاف: ٤٧٣/١.

[آل عمران: ٢٧]، و﴿الْخَوْفِ﴾ [البقرة: ٣٨]، و﴿الطُّولِ﴾ [التوبة: ٨٦] حالة الوقف بالإسكان أو بالإشمام حيث يصح.

فالأول: يجوز لابن كثير فيه ثلاثة أوجه: المد، ك﴿الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] كما هو ظاهر «التيسير»، وبه صرح في «الجامع»، والتوسط، والقصر، لكن الذي نبه<sup>(١)</sup> عليه سائر المؤلفين القصر، ولم يذكروا الإشباع والتوسط.

وأما الثاني: وهو ﴿عَيْنَ﴾ أول (مريم) و(الشورى) ففيهما الثلاثة: الإشباع لالتقاء الساكنين، واختاره الشاطبي، وخصه في «الهداية» لورش من طريق الأزرق، والتوسط نظراً لفتح ما قبل الحرف ورعاية الجمع بين الساكنين، وإليه ذهب ابن غلبون<sup>(٢)</sup>، وصاحب «العنوان»، وهو الوجه الثاني في «الشاطبية» كجامع البيان، وهو قياس من روى عن ورش التوسط في (شى) وبابه، وهو الأقيس لغيره والقصر إجراء لها مجرى الحروف الصحيحة، وإليه ذهب أبو العلا الهمداني، وابن سوار.

وأما الثالث: وهو العارض المشدد ففيه الأوجه الثلاثة كما نص عليه ابن القصاص، لكن الجمهور على ما فيه<sup>(٣)</sup>.

وأما الرابع: وهو العارض<sup>(٤)</sup> ففيه لكل القراء الثلاثة أوجه حملاً على حروف المد لما ثبت بينهما من المشابهة<sup>(٥)</sup>، إلا أنه يمتنع القصر لورش من طريق الأزرق في متطرف الهمز، نحو: ﴿شَيْءٍ﴾<sup>(٦)</sup> [البقرة: ٢٠]، فالإشباع مذهب من يأخذ<sup>(٧)</sup> بالتحقيق وإشباع التمطيط من المصريين وأضرابهم.

(١) «نبه»: ليس في (ح) ولا اللطائف.

(٢) تصحفت في الأصل إلى «ابن غليون».

(٣) النشر: ٣٥٠/١: «والجمهور على القصر».

(٤) غير المشدد.

(٥) (ح): «الشابهة»، وهو تحريف.

(٦) هي في الأصل و(ح): «الشيء»، وما أثبتته يوافق النشر: ٣٤٩/١، والإنحاف:

١٧٢/١.

(٧) تصحفت في الأصل إلى «تأخذ»، وتصويها من (ح) واللطائف: ١٩٣.

والتوسط اختاره الداني، وبه كان يقرئ الشاطبي كما حكاه ابن القصاع عن الكمال الضرير عنه، وهو مذهب أكثر المحققين. والقصر مذهب الحذاق، وحكى أكثرهم الإجماع<sup>(١)</sup>، [قاله]<sup>(٢)</sup> الداني. [و]<sup>(٣)</sup> عامة أهل الأداء والنحويين لا يرون الإشباع فيهما لزوال معظم المد منهما، وخروجهما من الخفاء إلى حال البيان، وقد حكى الثلاثة في «الشاطبية»، لكن في كلامه التسوية بين المشهور وغيره.

والتحقيق في ذلك<sup>(٤)</sup>: أن الأوجه الثلاثة لا تجوز هنا إلا لمن أشبعوا حروف المد في هذا الباب، وأما [القاصرون]<sup>(٥)</sup> فالقصر لهم هنا [متعين]<sup>(٦)</sup>، والذين [وسطوا]<sup>(٧)</sup> لا يجوز لهم [هنا]<sup>(٨)</sup> إلا التوسط والقصر، سواء اعتد بالعارض أو لم يعتد به، ولا يجوز الإشباع، فكذاك<sup>(٩)</sup> كان الأخذ به في هذا النوع قليلاً<sup>(١٠)</sup> كما نص عليه في «الطبية»<sup>(١١)</sup> ولفظه:

(١) (ح) واللطائف: ١٩٣ زيادة: «عليه».

(٢) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل و(ح) واللطائف: ١٩٣ إلى «قال»، وبموجبه يكون ما بعده هو قول الداني، وهذا خطأ، فقول الداني كما في النشر: ٣٤٩/١: «... والقصر مذهب الحذاق، وحكى أكثرهم الإجماع».

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يحتاجها السياق.

(٤) وهذا القول لابن الجزري في النشر: ٣٥٠/١.

(٥) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل و(ح) إلى «القاهرون»، وتصويبه من اللطائف: ١٩٣، والإتحاف: ١٧٢/١، وهو في النشر: ٣٥٠/١: «وأما من ذهب إلى القصر».

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(ح) واللطائف: ١٩٣، وأثبتته من الإتحاف: ١٧٢/١، وهو مؤدى ما في النشر: ٣٥٠/١، حيث قال: «وأما من ذهب إلى القصر فيها، فلا يجوز له إلا القصر فقط».

(٧) تحرف في الأصل و(ح) إلى «وسعوا»، وتصويبه من اللطائف: ١٩٣، والإتحاف: ١٧٢/١، إلا أن لفظ الإتحاف هو: «ومن وسط».

(٨) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل و(ح) إلى «هذا»، وتصويبه من اللطائف: ١٩٣.

(٩) النشر: ٣٥٠/١: «فلذلك».

(١٠) الأصل و(ح) واللطائف: ١٩٣: «قليل»، وهو غلط، وتصويبه من النشر: ١/٣٥٠، لوقوعه خبراً لـ«كان».

(١١) طبية النشر في القراءات العشر لابن الجزري، المطبوع ضمن كتاب إتحاف البررة بالمتون العشرة، ص ١٨٠، باب المد والقصر.

..... وَفِي اللَّيْنِ يَقِلُّ<sup>(١)</sup> طُولٌ.....<sup>(٢)</sup>

وصرح الجعبري<sup>(٣)</sup> بأنهما دخيلان في المد، وعلل بكونهما عاريين عن المجانسة الناقلة لهما من الحيز المحقق إلى المقدر المصوغ لجريانهما بالساعة. وقد يحصل لورش<sup>(٤)</sup> في نحو: ﴿شَيْءٌ﴾ و﴿سَوْءٌ﴾ وجهان، المد والتوسط في الوصل، والوقف بالإسكان المجرد مع الإشمام، وبالروم كما قال الشاطبي<sup>(٥)</sup>:

وَإِنْ تَسْكُنِ الْيَا بَيْنَ فَتَحٍ وَهَمْزَةٍ بِكَلِمَةٍ أَوْ وَآؤٍ فَوَجْهَانِ جُمْلًا<sup>(٦)</sup>  
بَطُولٍ وَقَصْرٍ وَضَلُّ وَرَشٍ وَوَقْفُهُ<sup>(٧)</sup>  
.....  
ومراده بالقصر التوسط.

فإن قيل: إن علم أن مراده بالقصر التوسط، أوجب بأنه مفهوم من قوله بعد: وعنهم سقوط المد<sup>(٨)</sup>.

(١) الأصل و(ح): «تقل»، وتصويبه من طيبة النشر.

(٢) البيت كاملاً هو كالتالي:

كَسَاكِينِ الْوَقْفِ وَفِي اللَّيْنِ يَقِلُّ طُولٌ وَأَقْوَى السَّبَبَيْنِ يَسْتَقِيلُ

(٣) لم أقف على قول الجعبري هذا. ولكن انظر إلى ابن الجزري حيث قال في عبارة لعلها أسهل من هذه: وقد اختلف في إلحاق حرفي اللين بها، وهما الياء والواو المفتوح ما قبلهما، فوردت زيادة المد فيهما بسببي الهمز والسكون إذا كانا قوين. وإنما اعتبر شرط المد فيهما مع ضعفه بتغير حركة ما قبله؛ لأن فيهما شيئاً من الخفاء وشيئاً من المد، وإن كانا أنقص في الرتبة مما في حروف المد. ولذلك جاز الإدغام في نحو: ﴿كَيْفَ فَعَلٌ﴾ [الفجر: ٦] بلا عسر... النشر: ٣٤٦/١.

(٤) الإتحاف: ١/١٧٢: «وقد يحصل للأزرق»، ولا تناقض هنا، إذ هي لورش من طريق الأزرق.

(٥) في حرز الأمامي، باب المد والقصر: ٣٥، البيت رقم (١٧٩).

(٦) تصحفت في الأصل و(ح) إلى «حملاً».

(٧) وعجز البيت هو قوله:

وَعِنْدَ سُكُونِ الْوَقْفِ لِلْكَلِّ أَعْمَلًا .....

(٨) حرز الأمامي: ٣٦ البيت رقم (١٨١)، وهو قوله:

وَعَنْهُمْ سُقُوطُ الْمَدِّ فِيهِ وَوَرَشُهُمْ يُؤَافِقُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا هَمْزٌ مَدْخَلًا



ويصدق عليه القصر بالنسبة إلى الإشباع، ويحصل للباقيين فيهما ثلاثة: المد، والتوسط، والقصر في الوقف على الهمز<sup>(١)</sup> المتطرفة بالإسكان المجرد/ عن الإشمام ومعه القصر<sup>(٢)</sup> فقط، في الوصل والوقف على غير [١٦٧/هـ] المتطرفة، وعليها بالروم، وذكر هذا الأصل في «التيسير» في (البقرة)<sup>(٣)</sup>، ولم يذكر لورش سوى وجه عبر عنه بالتمكين، وهو ظاهر في التوسط، ومتى اجتمع شيان<sup>(٤)</sup> قوي وضعيف عمل بالقوي وألغي الضعيف إجماعاً، نحو: ﴿هَاتَيْنِ الْبَيْتَ﴾ [المائدة: ٢٢]، و﴿وَجَاءَ وَآبَاهُمُ﴾ [يوسف: ١٦]، و﴿رَأَى أَيْدِيَهُمْ﴾ [هود: ٧٠]، و﴿السَّوَأَى أَنْ﴾ [الروم: ١٠]، فلا يجوز توسط ولا قصر لورش من طريق الأزرق. ونحو: ﴿السَّمَاءَ﴾<sup>(٥)</sup> [البقرة: ١٩]، و﴿هَؤُلَاءِ﴾<sup>(٦)</sup> [البقرة: ٣١]، ولا يجوز فيه القصر وفقاً عن أحد ممن همز. ونحو: ﴿يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [الأنعام: ٥]، و﴿خَطِيعِينَ﴾ [يوسف: ٩٧]، و﴿الْمَثَابِ﴾<sup>(٧)</sup> [آل عمران: ١٤٠]، ولا يجوز فيه القصر<sup>(٨)</sup> وفقاً إلا على مذهب من قصر وصل<sup>(٩)</sup>. وإذا تغير سبب المد جاز المد والقصر مراعاة للأصل، أو نظراً للفظ سواء كان [السبب]<sup>(١٠)</sup> همزاً أو سكوناً، وسواء كان تغير الهمزة بين بين<sup>(١١)</sup>، أو بالإبدال، أو بالحذف.

(١) (ح) واللطائف: ٩٣ب: «الهمزة»، وهو الأنسب لما بعده.

(٢) اللطائف: ٩٣ب: «والقصر».

(٣) التيسير: ٧٢، قال: «ورش يمكن الياء من ﴿شَيْءٍ﴾ و﴿شَيْئًا﴾ و﴿كَهَيْشَةٍ﴾ وشبهه».

(٤) النشر: ٣٥١/١: «سبان».

(٥) في (ح) واللطائف: ٩٣ب: زيادة: «وشاء».

(٦) في اللطائف: ٩٣ب: «وجاء».

(٧) قد تحرفت في (ح) إلى «المثاب»، وجاء بعدها «فلا يجوز التثليث للأزرق»،

وهذه الزيادة في اللطائف أيضاً.

(٨) «ولا يجوز فيه القصر» ساقط من (ح).

(٩) كأبي الحسن بن غلبون، وأبي علي الحسن بن بليمة. النشر: ٣٦١/١.

(١٠) تحرف في الأصل و(ح) إلى «السبق»، وتصويبه من اللطائف: ٩٣ب،

والإتحاف: ١٧٤/١.

(١١) اللطائف: ٩٣ب: «الهمزتين».

والأولى المد فيما بقي التغيير أثره<sup>(١)</sup>، نحو: ﴿هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ﴾ [البقرة: ٣١] في رواية قالون والبيزي، والقصر فيما ذهب أثره نحو: ﴿هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ﴾ في قراءة أبي عمر، وفي<sup>(٢)</sup> أحد الوجهين لقبول، وكذا رويس<sup>(٣)</sup>، وابن محيصن، والله أعلم. انتهى منقولاً من كتاب القسطلاني في القراءات<sup>(٤)</sup> رحمه الله تعالى.

---

(١) كذا في الأصل و(ح)، والعبارة مضطربة، ولعل صوابها: «فيما بقي أثر التغيير فيها نحو»، أو «فيما بقي للتغيير أثره».

(٢) «وفي» من (ح) واللطائف: ٩٣ب وقد سقطت الواو من الأصل.

(٣) تصحفت في الأصل و(ح) واللطائف: ٩٣ب، إلى «رويش»، وهو تصحيف.

(٤) لطائف الإشارات: ٨٨ب - ٩٣ب.



النوع الرابع والثمانون

علم تخفيف الهمز



## النوع الرابع والثمانون

### علم تخفيف الهمز<sup>(١)</sup>

اعلم أن الهمز لما كان أثقل الحروف نطقاً، وأبعدها مخرجاً، تنوع العرب في تخفيفه بأنواع التخفيف، وكانت قريش وأهل الحجاز أكثرهم له تخفيفاً، ولذلك أكثر ما يرد تخفيفه من طرقهم كابن كثير من رواية ابن [فُلَيْح]<sup>(٢)</sup>، وكنافع من رواية ورش، وكأبي عمرو، فإن مادة قراءته عن أهل الحجاز.

وقد أخرج ابن عدي من طريق موسى بن عُبَيْدَةَ<sup>(٣)</sup>، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما همز رسول الله ﷺ ولا أبو بكر، ولا عمر<sup>(٤)</sup>، ولا الخلفاء، إنما الهمز<sup>(٥)</sup> بدعة ابتدعوها من بعدهم<sup>(٦)</sup>.

---

(١) وهذا النوع منقول من الإِتقان. انظر: الإِتقان: ٢٧٧/١، النوع الثالث والثلاثون: في تخفيف الهمز.

(٢) في الأصل و(ح): «أفليح»، وما أثبتته من الإِتقان: ٢٧٧/١.

وابن فليح هو: عبد الوهاب بن فُلَيْح بن رَبَاح المَكِّي، أبو إسحاق، مولى عبد الله بن عامر بن كُرَيْز، المقرئ، توفي في حدود (٢٧٠هـ). معرفة القراء الكبار: ١٨٠/١، وغاية النهاية: ٤٨٠/١.

(٣) ابن نَشِيط الرَّبَذِي المدني، أبو عبد العزيز، روى عن القرظي، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وعنه شعبة وعبيد الله بن موسى، توفي (١٥٣هـ). الكاشف: ١٦٤/٣، والتقريب: ٥٥٢.

(٤) الإِتقان: ٢٧٧/٢: «عمرو»، وهو تحريف.

(٥) في غير (ح): «إنما الهمزة»، الإِتقان: ٢٧٧/١: «وإنما الهمز».

(٦) والحديث - كما سيأتي بعد قليل - في مستدرك الحاكم في كتاب التفسير، باب القراءات: ٢٣١/٢.

وقال الذهبي في التلخيص: «موسى بن عبيدة واه، ولم يثبت عنه هذا الحديث».

قال أبو شامة<sup>(١)</sup>: هذا حديث لا يحتج به، وموسى بن عبيدة الرِّبَدي<sup>(٢)</sup> ضعيف عند أئمة الحديث.

قلت<sup>(٣)</sup>: وكذا الحديث الذي أخرجه الحاكم في المستدرک<sup>(٤)</sup> من طريق جرّان بن أعين، عن أبي الأسود الدؤلي، عن أبي ذر، قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله، قال: لست نبيي<sup>(٥)</sup> الله، ولكني نبي الله. قال الذهبي: حديث منكر، وجران رافضي ليس بثقة<sup>(٦)</sup>.

وأحكام الهمز<sup>(٧)</sup> [كثيرة]<sup>(٨)</sup> لا يحصيها أقل من مجلد، والذي نوره هنا أن تحقيقه<sup>(٩)</sup> أربعة أنواع:

أحدها: النقل لحركته إلى الساكن قبله فيسقط، نحو: ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾ [المؤمنون: ١] بفتح الدال/ وبه قرأ نافع من طريق ورش، وذلك حيث كان [أح/١٠٦] الساكن صحيحاً آخرأ، والهمز أولاً. واستثنى أصحاب يعقوب عن ورش ﴿كِتَابٌ﴾ [١٦] ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ﴾ [الحاقة: ١٩، ٢٠] فسكنوا الهاء وخففوا<sup>(١٠)</sup> الهمز، وأما الباقيون فخففوا وسكنوا في جميع القرآن.

ثانيها: الإبدال، بأن يبدل<sup>(١١)</sup> الهمزة الساكنة حرف مد من جنس حركة

---

(١) لم أقف على قول أبي شامة في إبراز المعاني، ولا في جمال القراء، ولا المرشد الوجيز. ولكن انظر: الإتيان: ٢٧٧/١.

(٢) في الأصل (ح): «الزبدي»، وتصويبها من الإتيان: ٢٧٧/١، وكتب التراجم.

(٣) والقول هنا يوهم أنه للمؤلف وليس كذلك، فالكلام هنا منقول عن السيوطي في

الإتيان: ٢٧٧/١.

(٤) في كتاب «التفسير»، باب القراءات: ٢٣١/٢.

(٥) الإتيان: ٢٧٧/١: «بني»، وهو موافق للمستدرک: ٢٣١/٢.

(٦) في التلخيص: قال النسائي: جرّان ليس بثقة، وقال أبو داود: رافضي: ٢/

٢٣١. فليس هذا قول الذهبي وإنما نقله.

(٧) في الأصل: «الهمزة».

(٨) الأصل (ح): «كثير»، وهو خطأ، وتصويبه من الإتيان: ٢٧٧/١.

(٩) تصحفت في الأصل (ح) إلى «تخفيفه»، وتصويبه من الإتيان: ٢٧٧/١.

(١٠) الإتيان: ٢٧٧/١: «وحققوا»، فلعله تصحيف.

(١١) الإتيان: ٢٧٨/١: «تبدل».

ما قبلها، فتبدل ألفاً بعد الفتح نحو: ﴿وَأَمْرٌ أَهْلَكَ﴾<sup>(١)</sup> [طه: ١٣٢].  
 وواواً<sup>(٢)</sup> بعد الضم، نحو: ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٣]. وياء بعد الكسرة<sup>(٣)</sup>، نحو:  
 ﴿جِئْتَ﴾ [البقرة: ٧١] وبه يقرأ أبو عمرو، وسواء كانت الهمزة فاءاً أم عيناً أم  
 لاماً، إلا أن يكون سكونها جزماً، نحو: «ننساها»<sup>(٤)</sup> [البقرة: ١٠٦] أو بناء،  
 نحو: «أرجئه»<sup>(٥)</sup> [الأعراف: ١١١]. أو يكون ترك الهمز فيه أثقل، نحو:  
 «وتؤوي إليك»<sup>(٦)</sup> في (الأحزاب) [٥١]. أو يوقع في الالتباس، نحو:  
 «رئياً»<sup>(٧)</sup> في (مريم) [٧٤]. فإن تحركت فلا خلاف عنه في التحقيق، نحو:  
 ﴿يَتُودُّوْهُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

ثالثها: التسهيل بينها وبين حذف<sup>(٨)</sup> حركتها، فإن اتفق الهمزتان في  
 [١٦٧ب/ها] الفتح سهل الثانية الحرمين<sup>(٩)</sup> وأبو عمرو وهشام/، وأبدلها ورش ألفاً، وابن

(١) في الأصل (ح): «إن امرؤ هلك».

(٢) الأصل (ح): و«واو»، وهو غلط وتصويبه من الإتيان: ٢٧٨/١.

(٣) الإتيان: ٢٧٨/١: «الكسر».

(٤) رسم الكلمة في المصحف: ﴿نُنْسِيهَا﴾، والمثبت على قراءة ابن كثير وأبي عمر،  
 ووافقهما ابن محيصن واليزيدي، وهي من (النساء)، وهو التأخير. الإتيان: ٤١١/١.

(٥) رسم الكلمة في المصحف: ﴿أَرْجِيهِ﴾، وهما لغتان، يقال: أرجأت، وأرجيته،  
 أي: أخرته، كتوضأت وتوضيت، والقراءتان متواترتان.

والمراد هنا: من قرأها بالهمز، وهم ابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، ويعقوب،  
 وأبو بكر من طريق ابن حمدون ونفطويه، ووافقهم ابن محيصن، واليزيدي، والحسن.  
 الإتيان: ٥٦/٢.

(٦) رسمها في المصحف: ﴿وَتُؤْوِي إِلَيْكَ﴾، وقد أبدل الهمزة واواً ساكنة مظهرة أبو  
 جعفر. الإتيان: ٣٧٧/٢.

(٧) رسمها في المصحف: ﴿وَرِيَّاءٍ﴾، وقد قرأها بتشديد الياء بلا همز قالون وابن  
 ذكوان وأبو جعفر.

﴿وَرِيَّاءٍ﴾ بالهمز من الرؤية، وهي المنظر الحسن، أما (رياً) فهي من الري وهو الشيع،  
 فالمعنى مختلف. انظر: تفسير القرطبي: ١٤٥/٦، والإتيان: ٢٣٩/٢.

(٨) «حذف»: ليست في الإتيان.

(٩) الحرمين هما: عبد الله بن كثير المكي، ونافع المدني، سميا بذلك لأن الأول  
 قارئ الحرم المكي، والثاني قارئ الحرم المدني.

كثير لا يدخل فيها ألفاً، وقالون وهشام وأبو عمرو يدخلونها، والباقون من السبعة يحققون، وإن اختلفا بالفتح والكسر سهل الحرميان وأبو عمرو الثانية، وأدخل قالون وأبو عمرو قبلها ألفاً<sup>(١)</sup>، والباقون يخففون<sup>(٢)</sup>، وبالفتح والضم<sup>(٣)</sup>، وذلك في ﴿قُلْ أُوْنَيْتُكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥]، أو ﴿أَنْزَلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ﴾ [ص: ٨]، ﴿أَلْفَى﴾ [القمر: ٢٥]. فالثلاثة يسهلون، وقالون يدخل ألفاً، والباقون يخففون.

قال الداني<sup>(٤)</sup>: وقد أشار الصحابة إلى التسهيل بكتابة الثانية<sup>(٥)</sup> واوياً.

رابعها: الإسقاط بلا نقل، وبه قرأ أبو عمرو، إذا اتفقا في الحركة وكانا في كلمتين، فإن اتفقا كسرا<sup>(٦)</sup>، نحو: ﴿هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ﴾ [البقرة: ٣١] جعل ورش وقبيل الثانية كياء ساكنة، وقالون والبيزي الأولى كياء مكسورة. وأسقطها<sup>(٧)</sup> أبو عمرو، والباقون<sup>(٨)</sup> يحققون<sup>(٩)</sup>. وإن اتفقا فتحاً نحو: ﴿جَاءَ أَجْلُهُمْ﴾ [الأعراف: ٣٤] جعل ورش وقبيل الثانية كمدة، وأسقط الثلاثة<sup>(١٠)</sup> الأولى، والباقون يحققون<sup>(١١)</sup>، أو ضمّاً نحو: ﴿أُولَئِكَ﴾ [البقرة: ٥] فقط أسقطها أبو عمرو<sup>(١٢)</sup> وجعلها قالون والبيزي كواو مضمومة،

(١) «ألفاً»: ساقطة من الأصل، وأثبتها من (ح)، والإتقان: ٢٧٨/١.

(٢) الإتقان: ٢٧٨/١: يحققون، وهو تصحيف.

(٣) (ح) والإتقان: ٢٧٨/١: «أو بالفتح والضم».

(٤) لم أقف عليه في التيسير. ولكن انظر: الإتقان: ٢٧٨/١.

(٥) الإتقان: ٢٧٨/١: «الثانية»، وهو تصحيف.

(٦) من الإتقان: ٢٧٨/١: وفي الأصل: «وكان... كسر».

(٧) من الإتقان: ٢٧٨/١.

(٨) (ح): «الباقون» بلا واو.

(٩) تصحفت في الأصل و(ح) إلى «يخففون»، وتصويبها من الإتقان: ٢٧٨/١.

(١٠) من الإتقان: ٢٧٨/١: وفي الأصل و(ح): «الثالثة» وفي الإتحاف: ٤٨/٢:

«ولقبيل ثلاثة: إسقاط الأولى... وتسهيل الثانية... وإبدالها ألفاً»، فيكون المعنى على ضوء هذا، وأسقط قبل الهمزة من الثلاثة خصوصاً الأولى.

(١١) في الأصل و(ح): «يخففون».

(١٢) أي الأولى.

والآخران<sup>(١)</sup> يجعلان الثانية كواو ساكنة، والباقون يحققون<sup>(٢)</sup>.  
ثم اختلفوا في الساقط: هل هو الأولى أو الثانية؟ والأولى<sup>(٣)</sup> عن أبي  
عمرو، والثاني عن الخليل من النحاة.  
وتظهر فائدة الخلاف في المد، فإن كان الساقط الأولى فهو منفصل،  
أو الثانية فهو متصل.

---

(١) من الإتيان: وفي الأصل و(ح): «والأخوان».  
(٢) من الإتيان: ٢٧٨/١، وفي الأصل و(ح): «يخففون».  
(٣) الإتيان: ٢٧٨/١: «والأول».





**النوع الخامس والثمانون**

**في أحكام النون الساكنة والتنوين**



## النوع الخامس والثمانون

### في أحكام النون الساكنة والتنوين

ولم يفرد هذا النوع الحافظ السيوطي - رحمه الله تعالى - في الإتيان<sup>(١)</sup>، وكان ذكر هذا الفصل في التجويد أشبه؛ لأن أكثر مسائله إجماعية، وإنما ذكره هنا لكثرة<sup>(٢)</sup> دور مسائله، والاختلاف في بعضها. وقيدوا النون بالسكون لتخرج المتحركة، ولم يقيدوا التنوين به لأن وضعه الإسكان.

وقد عرفوه بأنه: نون ساكنة تلحق آخر الاسم لفظاً، وتسقط رسماً ووقفاً.

هو عند سيويه<sup>(٣)</sup> والجمهور خمسة أقسام:

تمكين: وهو اللاحق [للاسم المعرب المنصرف إشعاراً ببقائه على أصلته، نحو: زيد، ورجل، وتنكير وهو اللاحق]<sup>(٤)</sup> لبعض المبنيات فرقاً بين معرفتها ونكرتها نحو: سيويه لغير معين، ويطرده [فيما]<sup>(٥)</sup> آخره (ويه). والعوض: وهو منوب<sup>(٦)</sup> عن حرف نحو: (جوار) وهو الياء المحذوفة.

(١) بل ذكره في آخر النوع الحادي والثلاثين: في الإدغام والإظهار والإخفاء والإقلاب. انظر: الإتيان: ٢٦٩/١.

وهذا النوع منقول من لطائف الإشارات - مخطوط - الورقة: ١٦٧.

(٢) (ح): «لكثرة».

(٣) الكتاب: ٤١٥/٢.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(ح) لانتقال النظر، وأثبتته من اللطائف: ١٦٧، سطر ٢٨.

(٥) الأصل: «فيه»، و(ح): «فيها»، وكلاهما تحريف، وتصويبه من اللطائف: ١٦٧.

(٦) اللطائف: ١٦٧: ضربان.

وعوض عن مضاف إليه: وهو إما جملة نحو: ﴿يَوْمَئِذٍ﴾، وإما مفرد نحو: طلى، على، رأى.

وتنوين المقابلة: وهو اللاحق لما جمع بألف وتاء مزيدتين نحو: (مسلمات)؛ لأنه قابل النون في جمع المذكر السالم.

وهذه الأربعة من خواص الاسم.

وتنوين الترتم: وهو اللاحق لروي المطلق عوضاً عن مدة الإطلاق في لغة تميم وقيس، وهذا يشترك فيه الاسم والفعل. قال ابن مالك<sup>(١)</sup>: وقولهم: تنوين الترتم هو على حذف مضاف، أي: تنوين [ذي]<sup>(٢)</sup> الترتم، وإنما هو عوض من الترتم؛ لأن الترتم هو: مد الصوت بمد مجانس<sup>(٣)</sup> حروف<sup>(٤)</sup> الروي. انتهى.

ثم إن أحكام النون الساكنة والتنوين أربعة: إظهار، وإدغام، وإقلاب، وإخفاء.

### الأول: الإظهار:

ويكون عند حروف الحلق الستة، وهي: الهمزة نحو: ﴿وَيَتَوَاتَرُ﴾ [الأنعام: ٢٦] فقط، و﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ [البقرة: ٦٢]، ﴿عَادِ إِذْ﴾ [الأحقاف: ٢١].  
والهاء نحو: ﴿عَنَّهُمْ﴾ [البقرة: ٨٦]، ﴿مِنْ هَادٍ﴾ [الرعد: ٣٣]، ﴿أَمْرًا هَلَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].  
والعين ﴿أَنعَمْتَ﴾ [الفاحة: ٧]، ﴿مِنْ عَمَلٍ﴾ [يونس: ٦١]، ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ٧].  
والحاء نحو: ﴿مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾<sup>(٥)</sup> [فصلت: ٤٢].  
والغين نحو: ﴿فَسَيَنْفِضُونَ﴾ [الإسراء: ٥١]، ﴿مَنْ غَلٍ﴾ [الأعراف: ٤٣]، ﴿إِلَهُهُ﴾

(١) انظر: لطائف الإشارات - مخطوط - الورقة: ٦٧ب.

(٢) الأصل: «روي»، و(ح): «تروي» كلاهما تحريف، وتصويبه من اللطائف: ٦٧ب.

(٣) (ح) واللطائف: ٦٧ب: «يجانس».

(٤) اللطائف: ٦٧ب: «حرف».

(٥) ولم يذكر هنا مثلاً للنون مع الحاء في كلمة واحدة، مثل: ﴿تَنْجُونَ﴾ [الأعراف: ٧٤] و﴿مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢].

عَبْرٌ<sup>(١)</sup> [الأنعام: ٤٦]. والخاء نحو: ﴿وَالْمُنْحَقَةُ﴾ [المائدة: ٣]، و﴿إِنْ حَفَّتُمْ﴾ [النساء: ١٠١]، ﴿يَوْمَئِذٍ حَشِيْمَةٌ﴾ [الغاشية: ٢].

اتفقوا كلهم على إظهار النون الساكنة والتنوين عند هذه الستة لبعدها مخرج النون والتنوين عن مخرج حروف الحلق، إلا أن أبا جعفر قرأ بإخفائها عند الحرفين الأخيرين<sup>(٢)</sup>: الغين<sup>(٣)</sup> والخاء المعجمتين كيف وقعا، لقربهما من حرفي أقصى اللسان، القاف والكاف، لكن بعضهم/ استثنى عنه [١٦٨/هـ] ﴿فَسَيَنْفُضُونَ﴾، و﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا﴾ [النساء: ١٣٥]، و﴿وَالْمُنْحَقَةُ﴾ فأخذ فيها بإظهار النون كالجهور، ولم يستثنها ابن مهران؛ بل أطلق الإخفاء في الثلاثة كسائر القرآن، والاستثناء أشهر، وعدمه أقيس<sup>(٤)</sup>، وانفرد ابن مهران، عن ابن بُويَّان<sup>(٥)</sup>، عن أبي نَشِيْط، عن قالون في الإخفاء<sup>(٦)</sup> - أيضاً - عند الغين والخاء<sup>(٧)</sup> - أيضاً - في جميع القرآن، وهو في «كامل» الهذلي، و«جامع» الداني عن أبي نَشِيْط من طريق ابن شنبوذ<sup>(٨)</sup>.

### الحكم الثاني: في الإدغام:

ويكون في ستة أحرف - أيضاً - وهي: النون ﴿عَنْ نَفْسٍ﴾ [البقرة: ٤٨]،

(١) وفي (ح): «إله غيره».

(٢) تحرفت في الأصل إلى «الآخرين»، وتصويبها من (ح).

(٣) تصحفت في الأصل إلى «العين»، وتصويبها من (ح).

(٤) انظر: النشر: ٢٢/٢، والإتحاف: ١٤٤/١.

(٥) هو أحمد بن عثمان بن محمد بن جعفر بن بُويَّان الخراساني البغدادي، أبو الحسين، المقرئ، قرأ على إدريس بن عبد الكريم الحداد وأحمد بن محمد بن الأشعث، وعليه قرأ إبراهيم بن عمر البغدادي وعلي بن محمد العلاف، توفي سنة (٣٤٤هـ). معرفة القراء الكبار: ١/٢٩٢، وغاية النهاية: ١/٧٩.

(٦) كذا في الأصل، وفي (ح) واللطائف: ٦٧: «بالإخفاء»، وهو موافق للنشر: ٢/٢٣.

(٧) تصحفت في الأصل و(ح) إلى «العين والحاء»، وتصويبه من اللطائف: ٦٧ب، والنشر: ٢/٢٣.

(٨) انظر: النشر: ١/٢٣.

﴿مَلِكًا نُفْتَلِّئُ﴾ [البقرة: ٢٤٦]. والميم<sup>(١)</sup> نحو<sup>(٢)</sup>: ﴿مِن مَّالٍ﴾ [المؤمنون: ٥٥]،  
 ﴿فِي كُلِّ سُبُلَةٍ مِّائَةٌ جَبَّةٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]. والواو: ﴿مِن وَالٍ﴾ [الرعد: ١١]،  
 ﴿وَرَعْدٌ وَرِقٌّ﴾ [البقرة: ١٩]. والياء نحو: ﴿مَنْ يَقُولُ﴾ [البقرة: ٨]، ﴿فِتْنَةٌ  
 يَصْرُونَهُ﴾ [الكهف: ٤٣]. واللام نحو: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا﴾ [البقرة: ٢٤]، ﴿هُدًى  
 لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]. والراء: ﴿مِن رَّبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٥]، ﴿ثَمَرَةٍ رِّزْقًا﴾  
 [البقرة: ٢٥].

فاتفقوا على إدغامها في هذه الستة مع إثبات الغنة مع النون

والميم.

فإن قلت: النون من طرف اللسان وفوق الثنايا، والميم من بين  
 الشفتين، وبينهما مخارج فلم ساغ الإدغام مع التباعد؟ أجيب بأنه قد يجعل  
 للمتباع وجه يسوغ إدغامه، فالوجه الذي قرب بين النون والميم<sup>(٣)</sup> و  
 نحوها، الغنة التي اشتركا فيها، فصارا بذلك متقاربين.

واتفقوا على حذف الغنة مع اللام والراء. و<sup>(٤)</sup> لبعدهما عن الغنة/، [١٠٦ب/ح]

وهذا - كما في «النشر»<sup>(٥)</sup> - مذهب الجمهور من أهل الأداء، والأجلة من  
 أئمة التجويد، وعليه أئمة الأمصار في هذه الأعصار، وهو الذي في  
 «الشاطبية» كأصلها<sup>(٦)</sup>، و«العنوان»<sup>(٧)</sup>، و«الهداية» وغيرهما وفاقاً لجميع  
 المغاربة.

وذهب كثير إلى الإدغام في الراء واللام مع بقاء الغنة، وروي ذلك

عن أكثر القراء كنافع، وابن كثير، وأبي عمرو، وابن عامر، وعاصم، وكذا

(١) تحرفت في الأصل إلى «والجيم»، وتصوبه من (ح).

(٢) «نحو»: ساقط من (ح).

(٣) «الواو»: ساقطة من (ح).

(٤) الصواب حذف الواو، كما في (ح).

(٥) النشر: ٢٣/٢.

(٦) التيسير: ٤٥.

(٧) العنوان: ٥٨.

أبي جعفر وغيرهم، وهو رواية النهرواني<sup>(١)</sup> عنهم، [و]<sup>(٢)</sup> وردت عن كل القراء نصاً وأداء<sup>(٣)</sup>. وصحت من طريق كتاب «النشر»<sup>(٤)</sup> عن أهل الحجاز، والشام، والبصرة، وحفص، لكن هذا وإن أطلقوه فينبغي - كما في «النشر»<sup>(٥)</sup> - تقييده في اللام بما إذا كان منفصلاً رسماً، وذلك: ﴿أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [١٠٥] في (الأعراف)، و﴿أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [الأعراف: ١٦٩]، و﴿أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ﴾ [١١٨] في التوبة، و﴿وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [١٤]، و﴿أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ﴾ [٢٦] في قصة نوح، وفي (الحج) ﴿أَنْ لَا تُشْرِكْ بِى شَيْئًا﴾ [٢٦]، وفي (يسر): ﴿أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾ [٦٠]، وفي (الدخان): ﴿وَأَنْ لَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ﴾ [١٩]، وفي (المتحنة): ﴿عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [١٢]، وفي نون والقلم ﴿أَنْ لَا يَدْخُلَنَّ الْيَوْمَ﴾ [٢٤]. أما إذا كان متصلاً رسماً نحو: ﴿فَالْتَمَّ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ﴾ [١٤] (بهود)، و﴿أَلَّنْ نَجْعَلَ لَكُمْ مَوْعِدًا﴾ [٤٨] (بالكهف)، ونحو: ذلك مما حذف منه النون فإنه لا غنة فيه لمخالفة الرسم في ذلك، وهذا اختيار الداني وغيره من المحققين.

وإذا قلنا بإظهار الغنة في اللام والراء<sup>(٦)</sup> عن أبي عمرو فينبغي قياساً إظهارها من النون المتحركة فيهما<sup>(٧)</sup> نحو: ﴿تُؤْمِنَ لَكَ﴾<sup>(٨)</sup> [الإسراء: ٩٠]،

(١) هو عبد الملك بن بكران بن عبد الله النهرواني القَطَّان، أبو الفرج، من جلة شيوخ المقارئ، له كتاب في القراءات، توفي (٤٠٤هـ). معرفة القراء الكبار: ٣٧١/١، وغاية النهاية: ٤٦٩/١.

(٢) ما بين المعقوفين من اللطائف: ٦٧ ب.

(٣) في الأصل «أيضاً وإذا»، وتصويبها من (ح) واللطائف: ٦٧ ب، والنشر: ٢٤/٢.

(٤) النشر: ٢٤/٢.

(٥) في الأصل و(ح): «التيسير»، وما أثبتته موافق للإتحاف: ١٤٥/١، وقد بحث في «التيسير» فلم أجد أثراً لهذا القول فيه، وفيما يتعلق بهذا القول.

انظر: النشر: ٢٩/٢.

(٦) في الأصل: «في الكلام والرأي»، وتصويبه من (ح)، النشر: ٢٩/٢.

(٧) في الأصل: «المتحرك فيها»، وتصويبها من (ح)، النشر: ٢٩/٢.

(٨) في الأصل: «يومن لك».

﴿زَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤]، ﴿تَأَذَّتْ رِيْبَكَ﴾ [الأعراف: ١٦٧]، ﴿خَزَائِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ﴾ [ص: ٩]، لأن النون تسكن - أيضاً - للإدغام، لكن القراءة سنة متبعة لا مجال للقياس فيها، فإن صح نقلاً اتبع.

واختلف في الواو والياء، فقرأ خلف عن حمزة بإدغام النون الساكنة والتنوين فيهما بغير غنة اتباعاً لأصل الإدغام، ووافقه المطوعي عن الأعمش، وبه قرأ الدوري عن الكسائي في الياء من طريق أبي عثمان الضرير، وروى عنه جعفر ابن محمد بالغنة، وفي «المبهج» الوجهين كلاهما صحيح [قاله] <sup>(١)</sup> في «النشر». وقرأه <sup>(٢)</sup> الباقون الغنة فيهما وهو الأفصح.

فإن قلت: وجود/ الغنة مع [الإدغام في] <sup>(٣)</sup> الواو والياء، وكذلك اللام [١٦٨/هـ] والراء عند القائل [به] <sup>(٤)</sup> يمنع أن يكون إدغاماً، فينبغي أن يكون إخفاء كما صرح [به] <sup>(٥)</sup> السخاوي حيث قال: إن حقيقة ذلك إخفاء [لا إدغام] <sup>(٦)</sup>، وإنما يقولون: إنه إدغام؛ مجازاً، قال: وهو في الحقيقة إخفاء. أجاب الجعبري <sup>(٧)</sup>: بأنه إدغام لوجود حقيقة الإدغام بالقلب، والقائل بالإخفاء يعترف بوجود التشديد فيه ومذهبه [خلو] <sup>(٨)</sup> المخفي منه <sup>(٩)</sup>... والتحقق أن

(١) ما بين المعقوفين في الأصل و(ح): «قال»، فأوهم بأن الكلام الذي بعده في النشر، وليس الأمر كذلك، وأما ما قبله فإنه في النشر: ٢٤/١، ٢٥، ويؤيده ما في اللطائف: ٦٨، وفي الإتحاف: ١/١٤٥، حيث قال بعد ذكره لما سبق من الكلام: كما في النشر.

(٢) في الأصل: «قرى»، وتصويبها من (ح)، وفي اللطائف: ٦٨: «قرأ».

(٣) من اللطائف: ٦٨.

(٤) من اللطائف: ٦٨.

(٥) من (ح) واللطائف: ٦٨. وانظر قول السخاوي في: إبراز المعاني: ٢٠١.

(٦) من لطائف الإشارات: ٦٨، وفي الأصل و(ح): «الإدغام»، وتصويبه موافق

لإبراز المعاني ٢٠١.

(٧) كنز المعاني للجعبري - مخطوط - : ٢٨٦.

(٨) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل و(ح) إلى «خلف»، وتصويبه من اللطائف:

٦٨، وهو موافق لكنز المعاني: ٢٨٦.

(٩) كنز المعاني: ٢٨٦ زيادة: «ويرد عليه مذهب ابن كيسان».

الإدغام مع عدم الغنة<sup>(١)</sup>... محض كامل التشديد ومعها<sup>(٢)</sup> غير محض ناقص التشديد. من أجل صوت الغنة الموجودة معه، فهو بمنزلة صوت الإطباق<sup>(٣)</sup> الموجود مع الإدغام في ﴿أَحَطْتُ﴾ [النمل: ٢٢] و﴿بَسَطْتُ﴾ [المائدة: ٢٨]، وقد حكى بعضهم إجماع القراء على<sup>(٤)</sup> الإطباق، واستشكله ابن الحاجب<sup>(٥)</sup> مع الإدغام لأن الإطباق صفة للطبق لا يتأتى إلا به، فلو بقي الإدغام مع إطباق الطاء لزم اجتلاب طاء أخرى لتدغم في التاء غير الطاء التي [قام]<sup>(٦)</sup> بها وصف الإطباق، وفي ذلك جمع بين الساكنين.

فإذا نحو: ﴿فَرَطْتُ﴾ [الزمر: ٥٦] بالإطباق: ليس فيه إدغام، ولكنه لما اشتد التقارب وأمكن النطق بالثاني بعد الأول من غير نقل اللسان أطلق عليه إدغاماً مجازاً، وفرق بين الإطباق<sup>(٧)</sup> [والغنة، فإن الغنة لا تتوقف على النون لأنها من مخرج غير مخرجه، فإن النون؛ من الفم و]<sup>(٨)</sup> الغنة من الخيشوم بخلاف الإطباق، فإنه مع الطبق بمخرجه لا يتأتى إلا به<sup>(٩)</sup>. انتهى.

وأجيب<sup>(١٠)</sup>: أن القراء نصوا على أن في نحو: ﴿فَرَطْتُ﴾ تشديداً متوسطاً مع بقاء الإطباق، و[لو]<sup>(١١)</sup> كان على ما ذكره ابن الحاجب - لم يكن في تشديد - ولا يمتنع إبقاء الإطباق قائماً ببعض صوت الطاء؛ لأن

(١) كنز المعاني: ٢٨٦ زيادة: «ومعها وهي للمدغم فيه».

(٢) كنز المعاني: ٢٨٦ زيادة: «للمدغم».

(٣) الإطباق: أن ترفع في النطق طرفي اللسان إلى الحنك الأعلى مُطَبِّقاً له فينحَم نُطق الحرف. المعجم الوسيط: ٥٥٠، مادة: (طبق).

(٤) اللطائف: ٦٨ زيادة: إبقاء.

(٥) انظر: النشر: ٢٨/٢.

(٦) من اللطائف: ٦٨، وفي المخطوط: «أقام».

(٧) الأصل و(ح) وزيادة: «في»، والصواب حذفها، كما للطائف: ٦٨.

(٨) من لطائف الإشارات: ٦٨، سطر ١٦.

(٩) الأصل: «لانيان الآية»، وهو تحريف، وتصويبه من (ح) واللطائف: ٦٨.

(١٠) الكلام هنا للقسطلاني في لطائف الإشارات اللطائف: ٦٨.

(١١) من اللطائف: ٦٨.



الطاء لم يستكمل إدغامه في [التاء ولا يلزم]<sup>(١)</sup> من ذلك اجتلاب طاء أخرى، ولا جمع بين ساكنين، وعلى هذا فقياسه على الغنة مستقيم.

واختلفوا في الغنة الظاهرة مع الإدغام في الميم، فذهب ابن كيسان وابن مجاهد<sup>(٢)</sup> وغيرهما إلى أنها غنة النون المدغمة. وذهب الجمهور إلى أنها غنة [الميم لا]<sup>(٣)</sup> غنة النون والتنوين لانقلابهما<sup>(٤)</sup> إلى لفظها. واختار الثاني المحققون<sup>(٥)</sup>، وهو الصحيح لأن الأول قد ذهب بالقلب فلا فرق في اللفظ بالنطق<sup>(٦)</sup> بين ﴿وَمَنْ﴾ [البقرة: ١١٤] و﴿وَإِنَّ مِنْ﴾ [النساء: ١٥٩]، وبين ﴿وَهُمْ مِنْ﴾ [النمل: ٨٩] و﴿أَمْ مَنْ﴾ [الملك: ٢٠] قاله في «النشر»<sup>(٧)</sup>.

واتفقوا على أن<sup>(٨)</sup> الغنة مع الواو والياء غنة المدغم، [و]<sup>(٩)</sup> مع [النون]<sup>(٩)</sup> غنة المدغم فيه.

واتفقوا على إظهار النون الساكنة إذا اجتمعت مع الياء أو الواو في كلمة واحدة نحو: ﴿صِنْوَانٌ﴾<sup>(١٠)</sup> [الرعد: ٤]، و﴿الدُّنْيَا﴾ [البقرة: ٨٥]، و﴿بَيْنَيْنٌ﴾ [الصف: ٤] خوف التباسه بالمضاعف، وهو ما تكرر أحد أصوله نحو: [صوان]<sup>(١١)</sup> وديان وحيان.

(١) من اللطائف: ٦٨، وفي الأصل و(ح): «التلاوة».

(٢) كتاب السبعة: ١٢٦.

(٣) من اللطائف: ٦٨، موافقاً للنشر: ٢٦/٢.

(٤) من (ح) واللطائف: ٦٨، موافق للنشر: ٢٦/٢، وفي الأصل: «لانقلابها».

(٥) اللطائف: ٦٨: «واختاره الداني والمحققون»، وهو موافق للنشر: ٢٦/٢.

(٦) «بالنطق»: ساقط من الأصل، وأثبتته من (ح) واللطائف: ٦٨، وهو موافق للنشر:

٢٦/٢.

(٧) النشر ٢٦/٢.

(٨) «أن»: ساقط من (ح).

(٩) من اللطائف: ٦٨، موافقاً للإتحاف: ١٤٥/١.

(١٠) في النشر: ٢٥/٢ زيادة: «و﴿فَنَوَانٌ﴾»، [الأنعام: ٩٩] وكان الأولى ذكرها في

النص، فالقرآن ليس فيه إلا هذه الكلمات الأربع فقط.

(١١) تحرف في الأصل و(ح) إلى «صِنْوَانٌ»، وتصويبه من اللطائف: ٦٨، وهو موافق

للنشر: ٢٥/٢.

### الحكم الثالث: القلب:

وهو في الباء الموحدة فقط، نحو: ﴿أَبْتُهُمْ﴾ [البقرة: ٣٣]، ﴿أَنْ بُرِكَ﴾ [النمل: ٨]، ﴿عَلِيمٌ بِذَاتِ﴾ [آل عمران: ١١٩]، فاتفقوا على قلب النون الساكنة المتوسطة أو المتطرفة والتنوين [مياماً]<sup>(١)</sup> خالصة بإخفاءهما بغنة، عار عن الإدغام<sup>(٢)</sup>.

وليحترز القارئ عند اللفظ من كُنَّ<sup>(٣)</sup> الشفتين على الميم المقلوبة في اللفظ لثلا يتولد من كنهما غنة<sup>(٤)</sup> من الخيشوم، فليتلطف بسكون الميم، والله الموفق.

### الحكم الرابع: الإخفاء:

وهو عند باقي حروف المعجم، وهو<sup>(٥)</sup> ما عدا<sup>(٦)</sup> حروف الإظهار والإدغام، [وحرف]<sup>(٧)</sup> الإقلاب وجملتها خمسة عشر حرفاً، وهي:

القاف نحو: ﴿يَنْقَلِبُ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ﴿مِنْ قَرَارٍ﴾ [إبراهيم: ٢٦]، ﴿يَتَابِعُ قَبْلَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٥].

والكاف: ﴿أَنْكَالًا﴾ [المزمل: ١٢]، ﴿فَمَنْ كَانُ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ﴿كِنْبُ كَرِيمٍ﴾ [النمل: ٢٩].

(١) من اللطائف: ٦٨، موافقاً للنشر: ٢٦/٢.

(٢) في اللطائف: ٦٨، سطر ٣٠: «وحينئذ فلا فرق في اللفظ بين ﴿أَنْ بُرِكَ﴾ و﴿أَمْ يَبُوءُ﴾، وجه القلب والإخفاء هو الإتيان بالغنة ثم إطباق الشفتين في الإظهار ولم تدغم لاختلاف نوع المخرج.. ثم روعي متبوعه وتوصل إليه بالقلب ميماً لتشارك الباء مخرجاً والنون غنة».

(٣) كَنَّ الشَّيْءُ كُنُونًا: استتر، وَكَنَّ الشَّيْءُ كَنًّا: سَتَرَهُ. المعجم الوسيط: ٨٠١، مادة: (كنن).

(٤) من (ح) واللطائف: ٦٨ وفي الأصل: «كبهما عنه».

(٥) (ح): «وهم».

(٦) الأصل و(ح): «عدي» وتصويبه من اللطائف: ٦٨ ب.

(٧) من اللطائف: ٦٨ ب وفي الأصل و(ح) و«حروف».

والجيم: ﴿أَجِيتَنَا﴾ [يونس: ٢٢]، ﴿وَإِنْ جَنَحُوا﴾ [الأنفال: ٦١]،  
 ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا﴾ [النساء: ٣٣].  
 والشين: ﴿يُنشِئُ﴾<sup>(١)</sup> [العنكبوت: ٢٠]، ﴿فَمَنْ شَهِدَ﴾ [البقرة: ١٨٥]،  
 ﴿عَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر: ٣٠].  
 والضاد: ﴿مَنْضُورٌ﴾ [هود: ٨٢]، ﴿مِنْ ضَعْفٍ﴾ [الروم: ٥٤]، ﴿وَكُلًّا  
 صَرِينًا﴾ [الفرقان: ٣٩].  
 والطاء: ﴿وَمَا يَطُوقُ﴾ [النجم: ٣]، ﴿مِنْ طِينٍ﴾ [الأنعام: ٢]، ﴿صَعِيدًا  
 طَبِيًّا﴾ [النساء: ٤٣].  
 والذال: ﴿عِنْدَهُمُ﴾ [البقرة: ١٤٠]، ﴿مِنْ دَابَّتٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، ﴿عَمَلًا  
 دُونَ﴾ [الأنبياء: ٨٢].  
 والتاء: ﴿كُنْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣]، ﴿وَمَنْ قَابَ﴾ [هود: ١١٢]، ﴿جَنَّتِ  
 تَجْرِي﴾ [البقرة: ٢٥].  
 والصاد: ﴿يَنْصُرْتُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٠]، ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ﴾ [الشورى: ٤٣]،  
 ﴿عَمَلًا صَالِحًا﴾ [التوبة: ١٠٢].  
 والسين: ﴿الْإِنْسَانَ﴾ [النساء: ٢٨]، ﴿أَنْ سَيَكُونُ﴾ [المزمل: ٢٠]، ﴿وَرَجُلًا  
 سَلَمًا﴾ [الزمر: ٢٩].  
 والزاي: ﴿يَنْزِلُ﴾ [سبأ: ٢]، ﴿مِنْ زَوَالٍ﴾ [إبراهيم: ٤٤]، ﴿نَفْسًا زَكِيَّةً﴾  
 [الكهف: ٤٠]<sup>(٢)</sup>.  
 [والظاء]<sup>(٣)</sup> ﴿أَنْظُرُ﴾ [النساء: ٥٠]، ﴿مِنْ ظَهِيرٍ﴾ [سبأ: ٢٢]، ﴿ظِلًّا  
 ظَلِيلًا﴾ [النساء: ٥٧].

(١) قد تحرفت في الأصل و(ح) واللطائف: ٦٨ ب إلى «ينشو».

(٢) من اللطائف: ٦٨ ب.

وقد قرأها بألف بعد الزاي وتخفيف الياء - كما هو مثبت - نافع وابن كثير وأبو عمرو  
 وأبو جعفر ورويس، ووافقهم ابن محيصن واليزيدي. وزاكية اسم فاعل من زكا، أي:  
 طاهرة من الذنوب، ووصفها بهذا الوصف لأنه لم يرها أو لأنها صغيرة لم تبلغ الحنث.

الإتحاف: ٢٢١/٢.

(٣) من اللطائف: ٦٨ ب وفي الأصل و(ح): «الضاد».

والذال: ﴿لَيْذِرَ﴾ [الكهف: ٢]، ﴿مِنْ ذَهَبٍ﴾ [الكهف: ٣١]،  
﴿ذُرِّيَّةٌ وَكَيْلًا﴾ [الإسراء: ٢، ٣].

والشاء: ﴿الْأُنثَى﴾ [النجم: ٢١]، ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ﴾ [الأعراف: ٨]، ﴿أَزْوَاجًا  
ثَلَاثَةً﴾ [الواقعة: ٧].

والفاء: ﴿يُنْفِقُ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، ﴿مِنْ فَضْلِهِ﴾ [البقرة: ٩٠]، ﴿حَكِيمًا  
فِيهَا﴾ [النساء: ١٤].

[١٠٧/ح] فهذه حروف<sup>(١)</sup> الإخفاء، وأمثلتها مرتبة على ترتيب المخارج./

واتفقوا على إخفاء النون الساكنة المتوسطة والمتطرفة، والتنوين عند<sup>(٢)</sup>  
هذه الحروف إخفاء يبقى<sup>(٣)</sup> معه صفة الغنة.

وإنما تعين الإخفاء لأن النون والتنوين لم يقربا من هذه الحروف  
كقربهما من حروف الإدغام فيدغمان فيهن، ولم يبعدا منهن كبعدهما من  
حروف الحلق فيظهران عندهن، فلذا تعين الإخفاء الذي هو حالة بين  
الإظهار والإدغام وإخفاؤهما<sup>(٤)</sup> على قدر قربهما منهن<sup>(٥)</sup> فكلما قوي التناسب  
بالمخرج أو الصفة قرب الإدغام، وكلما قل قرب [إلى]<sup>(٦)</sup> الإظهار، قاله  
الجعبري<sup>(٧)</sup>.

وهو معنى قول غيره<sup>(٨)</sup>: فما قربا منه<sup>(٩)</sup> [كان] عنده إخفاء، وما بعدا

(١) اللطائف: ٦٨ ب: أحرف.

(٢) من (ح) واللطائف: ٦٨ ب والأصل: «عنده».

(٣) الأصل و(ح) واللطائف: ٦٨ ب: «يقا».

(٤) من اللطائف: ٦٨ ب. وفي الأصل و(ح) زيادة: «وهما».

(٥) الأصل و(ح): «من هن» مفصولة في جميع النسخ.

(٦) من اللطائف: ٦٨ ب.

(٧) كنز المعاني للجعبري - مخطوط - : ٢٨٨.

(٨) «غيره»: ليست في (ح)، وهي في الأصل إلا أنه مشطوب عليها.

وفي لطائف الإشارات: ٦٨ ب: «قوله غيره»، والعبارة غير سليمة.

(٩) أي من المخرج، وفي (ح) زيادة: «كان».

عنه [كان عنده إظهاراً]<sup>(١)</sup>.

فإن قلت: ما الفرق بين المخفي والمدغم؟

أجيب بأن المدغم مشدد، والمخفي مخفف.

واتفقوا على أنه لا عمل للسان في النون والتنوين حالة الإخفاء كعمله فيهما مع ما يظهران عنده وما يدغمان فيه بغنة، وإنما يخرجان مع حروف الإخفاء من الخيشوم.

و[ليحترز القارئ]<sup>(٢)</sup> من<sup>(٣)</sup> المد قبل إخفاء النون، نحو: ﴿إِنْ كُنْتُمْ﴾

[البقرة: ٢٣] لثلاثا يتولد منها واو فتصير كونتم.

وليحترز أيضاً من تثقيب<sup>(٤)</sup> النون بإلصاق اللسان [فوق الثنايا العليا عند

الإخفاء، فذلك خطأ، وطريق الخلاص منه تجافي اللسان]<sup>(٥)</sup> قليلاً عن مخرج النون، والله أعلم.

وإن كان المدغم والمدغم فيه من كلمة فالحكم عام في الوصل

والوقف.

وإن كانا من كلمتين فالحكم يختص بالوصل، وهذا عام في جميع

نوعي الإدغام - الكبير والصغير - والله أعلم.

انتهى ملخصاً من «لطائف الإشارات»<sup>(٦)</sup> للقسطلاني رحمه الله تعالى.

---

(١) كذا عبارته في الأصل و(ح)، وعلى هذا فلا بد من إضافة [عنده إظهاراً] ليستقيم السياق. ولعل عبارة اللطائف أولى، وهي: «فما قربا منه كان عنده أخف مما بعدا عنه». انظر: اللطائف: ٦٨ ب، سطر ١٥.

(٢) من اللطائف: ٦٨ ب، موافقاً للإتحاف: ١/١٤٧، وفي الأصل: «وليحترى بالقارئ».

(٣) الأصل: «عن»، وما أثبتته من (ح)، وهو موافق للإتحاف: ١/١٤٧.

(٤) من اللطائف: ٦٨ ب وفي الأصل و(ح): «تثقيب».

(٥) من (ح) واللطائف: ٦٨ ب، سطر ١٩. وسقط من الأصل.

(٦) بل انتهى منقولاً من لطائف الإشارات.

انظر: لطائف الإشارات - مخطوط - الورقة: ٦٧ أ وما بعدها. وانظر: النشر: ٢/

٢٢، والإتقان: ١/٢٦٩، والإتحاف: ١/١٤٣.



النوع السادس والثمانون

علم حكم هاء الكناية



## النوع السادس والثمانون

### علم حكم هاء الكناية

ولم يفرد هذا النوع الحافظ السيوطي - رحمه الله تعالى - في «الإتقان»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ القسطلاني - رحمه الله تعالى - في كتابه «لطائف الإشارات»<sup>(٢)</sup>: ذكروا هذا النوع بعد الإدغام؛ لأنه أول أصل اختلف فيه وقع بعد الإدغام الواقع في الفاتحة، وهو ﴿فِيهِ هُدًى﴾ [البقرة: ٢].

ويسمى البصريون ضميراً، وهو اسم مبني لشبه [الحرف]<sup>(٣)</sup> وضعاً وافتقاراً على حركة لتوحيده وكانت ضمة تقوية لها، ووصلت لخفائها وانفرادها، وكانت المدة واواً اتباعاً وكسرت الهاء مع الكسرة [والياء]<sup>(٤)</sup> مجانسة فصارت الصلة ياء لذلك، وفتحت للمؤنث فصارت ألفاً، وحذفت الصلة وقفاً وتخفيفاً، وبقيت الألف في المؤنث للدلالة على الفرعية. وتأتي باعتبار طرفيها على أربعة أقسام:

الأول: أن تقع بين متحركين نحو: ﴿إِنَّهُ هُوَ﴾ [البقرة: ٣٧]، ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ﴾ [الكهف: ٣٧]، و﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦]، ﴿فِي رَبِّهِمْ﴾ [أن

---

(١) ولم أقف على ذكر السيوطي لهذا النوع في الإتقان، وبالتالي فإن الصواب أن يقول: لم يذكره السيوطي.

وهذا المنقول أوله من الإتحاف: ١٤٩/١ وما بعدها، وآخره من النشر: ٣٠٤/١ وما بعدها بالإضافة إلى لطائف الإشارات كما سيأتي.

(٢) لطائف الإشارات - مخطوط - الورقة رقم ٦٨ - ٧٠ ب.

(٣) من (ح) واللطائف: ٦٨ ب.

(٤) من (ح) واللطائف: ٦٨ ب وفي الأصل: «الباء».



عَاتَنَهُ اللَّهُ الْمَلِكُ] إِذْ قَالَ ﴿<sup>(١)</sup>﴾ [البقرة: ٢٥٨].

ولا خلاف في صلتها بعد الضم بواو وبعد<sup>(٢)</sup> الكسر بياء لأنه حرف خفي.

القسم الثاني: أن تقع بين ساكنين نحو: ﴿وَمَا تَتَنَّهُ إِلَّا تَإْخِيلاً﴾ [المائدة: ٤٦]، و﴿فِيهِ أَلْقُرْآنٌ﴾ [البقرة: ١٨٥].

القسم الثالث: أن تقع بين متحرك وساكن<sup>(٣)</sup> نحو: ﴿قَوْلُهُ الْحَقُّ﴾ [الأنعام: ٧٣]، و﴿لَهُ الْمُلْكُ﴾ [البقرة: ٢٤٧]، و﴿فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٤٠]، و﴿وَمَنْ آيَاتِهِ آيَاتٌ﴾ [فصلت: ٣٧]، و﴿عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابُ﴾ [الكهف: ١].

وهذان<sup>(٤)</sup> القسمان لا خلاف في عدم الصلة فيهما لأجل الجمع بين الساكنين على غير حدهما إلا ﴿لِأَهْلِهِ أَمْكُوثًا﴾ [طه: ١٠]، و﴿عَلَيْهِ اللَّهُ﴾ [الفتح: ١٠].

القسم الرابع: أن يقع بين ساكن ومتحرك<sup>(٥)</sup> نحو: ﴿عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥]، و﴿فِيهِ هُدًى﴾ [البقرة: ٢]. وهذا القسم مختلف فيه، فابن كثير يصل الهاء بياء في الوصل إن كان الساكن قبل الهاء بياء، نحو: ﴿فِيهِ هُدًى﴾، وبواو إن كان الساكن غيرها<sup>(٦)</sup>، نحو: ﴿خُدُّوهُ فَعَلُّوهُ﴾<sup>(٧)</sup> [الحاقة: ٣٠]، و﴿أَجَبْنَهُ وَهَدْنَهُ﴾ [النحل: ١٢١] على الأصل<sup>(٨)</sup> / [ها/١٦٩] ووافقه ابن محيصن.

وقرأ حفص: ﴿فِيهِ مَهَانًا﴾ [٦٩] بـ(الفرقان) بالصلة وفاقاً للمكيين

(١) من الإتحاف: ١٤٩/١، وهو ساقط من غيره.

(٢) في الأصل: «بعد».

(٣) في اللطائف: ٦٨ بـ: «ساكن»، والإتحاف: ١٤٩/١.

(٤) في الأصل: «وهذا»، وتصويبه من (ح) واللطائف: ٦٨ بـ.

(٥) اللطائف: ٦٩ أ: «فمتحرك»، والإتحاف: ١٤٩/١.

(٦) الإتحاف: ١٤٩/١: «غير بياء».

(٧) في الإتحاف: ١٤٩/١: ﴿خُدُّوهُ فَأَعَلُّوهُ﴾ [الدخان: ٤٧].

(٨) (ح) واللطائف: ٦٩ زيادة: «فيهما».

للجمع بين اللغتين<sup>(١)</sup>، وقيل: قصد بهما مد الصوت تسميماً بحال العاصي،  
 وقرأ الباقون بكسر الهاء بعد الياء، وضمها بعد غيرها مع حذف الصلة لأجل  
 التخفيف<sup>(٢)</sup>، إلا أن حفصاً ضمها<sup>(٣)</sup> في ﴿أَنْسَيْنِيَهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ﴾ [٦٣]  
 بـ (الكهف)، وكذا ﴿عَهْدَ عَلَيْهِ اللَّهُ﴾ بـ (الفتح) [١٠]،<sup>(٤)</sup> ووافق ابن محيصر  
 في موضع الفتح، وهو من القسم الثالث، وزاد ضم كل هاء ضمير مكسورة  
 قبلها كسرة، وياء<sup>(٥)</sup> ساكنة إذا وقع بعدها ساكن، نحو: ﴿يَوْمَ أَنْظُرُهُ﴾ [الأنعام:  
 ٤٦]، ﴿يَهْدِي بِهُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ١٦]، وقرأ الأصهباني عن ورش بضم ﴿يَوْمَ  
 أَنْظُرُهُ﴾، وقد وجهوا حذف الصلة الجمهور بأن الهاء<sup>(٦)</sup> خفية يضعف حجزها  
 فحذفت الصلة لتوهم التقاء الساكنين، وهو قول سيبويه كما ذكره الجعبري،  
 وقيل: تخفيفاً اجتزاء بالكسرة قبلها.

وقد استثنوا من القسم الأول حروفاً، خالف بعض القراء أصله فيها،  
 وجملتها اثنا<sup>(٧)</sup> عشر حرفاً:

منها: أربعة أحرف في سبعة مواضع، وهو<sup>(٨)</sup> ﴿يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾<sup>(٩)</sup>، و﴿لَا  
 يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ [٧٥] بـ (آل عمران)، و﴿نُؤْتِيهِ مِنْهَا﴾ [آل عمران: ١٤٥] فيها<sup>(١٠)</sup>  
 أيضاً، أثنان<sup>(١١)</sup>، وثالث في (الشورى) ﴿نُؤْتِيهِ مِنْهَا﴾ [٢٠]، و﴿نُؤَلِّهِ﴾

(١) واتباعاً للأثر أيضاً.

(٢) الإتحاف: ١٥٠/١: «تخفيفاً»، وسيأتي توجيه ذلك في المتن بعد قليل.

(٣) في الأصل: «صمها».

(٤) في الإتحاف: ١٥٠/١ زيادة: «وهذا من القسم الثاني».

(٥) اللطائف: ٦٩: «أو ياء».

(٦) من لطائف الإشارات: ٦٩، وفي الأصل و(ح): «الياء».

(٧) من (ح) واللطائف: ٦٩، وفي الأصل: «اثنى».

(٨) الإتحاف: ١٥٠/١: «وهي».

(٩) من (ح) واللطائف: ٦٩.

(١٠) من (ح) واللطائف: ٦٩.

(١١) في نفس الآية، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ تَوَابَ الْآخِرَةِ فُؤْتِيهِ مِنْهَا وَسَتَجْزِي الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٥].

وفي الإتحاف: ١٥٠/١: «معاً فيها».

﴿وَتُصَلِّهِ﴾ [١١٥] في (النساء)، فسكن هذه الأربعة في السبعة مواضع<sup>(١)</sup>  
أبو عمرو وهشام من طريق [الداجوني]<sup>(٢)</sup> وأبو بكر وحمزة وكذلك<sup>(٣)</sup>  
عيسى بن وردان من طريق النهراوني<sup>(٤)</sup> عن ابن شبيب<sup>(٥)</sup>، وأبي بكر بن  
هارون كلاهما عن الفضل عنه، وابن جماز<sup>(٦)</sup> من طريق الهاشمي<sup>(٧)</sup>،  
ووافقهم الحسن والأعمش.

وقرأ قالون وهشام من طريق الحلواني بخلاف عنه، وابن ذكوان من  
أكثر طرق الصوري، وكذا يعقوب وابن جماز من طريق الدوري وابن وردان  
من باقي طرقه باختلاس كسرة الهاء.

وقرأ الباقون بإشباع الكسر، ووافقهم اليزيدي<sup>(٨)</sup>، وبه قرأ هشام في  
وجهه الثاني من طريق الحلواني، وعليه أكثر المؤلفين عنه وهو الثاني لابن

---

(١) الإتحاف: ١٥٠/١: «وفي المواضع المذكورة».

(٢) من اللطائف: ١٦٩، وهو موافق للنشر: ٣٠٥/١، والإتحاف: ١٥٠/١، وفي  
الأصل و(ح): «الباجوني».

والدَّاجُونِي: هو محمد بن أحمد بن عمر الرَّمْلِي الضَّرِير، أبو بكر، المعروف بالكبير،  
المقرئ المشهور، صنف كتاباً بالقراءات، توفي سنة (٣٢٤هـ). معرفة القراء الكبار: ١/  
٢٦٨، وغاية النهاية: ٧٧/٢.

(٣) (ح) واللطائف: ١٦٩: «وكذا»، وهو موافق للإتحاف: ١٥٠/١.

(٤) تحرف في الأصل إلى «النهراني»، وتصويبه من (ح) واللطائف: ١٦٩، وهو موافق  
للإتحاف: ١٥٠/١.

والتَّهْرَوَانِي: هو عبد الملك بن بكران بن عبد الله القَطَّان، أبو الفرج، المقرئ، ألف  
في القراءة كتاباً، توفي سنة (٤٠٤هـ). معرفة القراء الكبار: ٣٧١/١، وغاية النهاية: ١/  
٤٦٧.

(٥) هو عبد الله بن شبيب بن عبد الله الضبي الأصبهاني، أبو المظفر، المقرئ، توفي  
سنة (٤٥١هـ). معرفة القراء الكبار: ٤٢٣/١، وغاية النهاية: ٤٢٢/١.

(٦) هو سليمان بن مسلم بن جماز، وقيل: سليمان بن سالم الزهري مولاهم المدني،  
أبو الربيع، مقرئ جليل ضابط، توفي بعد السبعين ومئة. غاية النهاية: ٣١٥/١.

(٧) هو محمد بن عيسى الهاشمي العبّاسي البغدادي، أبو موسى، ويقال: أبو علي،  
المعروف بالبياضي، شيخ مشهور. غاية النهاية: ٢٢٥/٢.

(٨) الإتحاف: ١٥٠/١ زيادة: «وابن محيصن».

ذكوان أيضاً. وقد تلخص من هذا أن لهشام في هذه الأربعة ثلاثة أوجه: الإسكان والصلة والاختلاس، ولأبي جعفر وجهين: الإسكان والاختلاس<sup>(١)</sup>.

ومنها: ﴿يَأْتِيهِ مُؤَمِّمًا﴾ [٧٥] ب(طه)، فقرأ بالإسكان السوسي بخلاف عنه، وهو في «الشاطبية» كالداني<sup>(٢)</sup> من جميع طرقه وفاقاً لسائر المغاربة، وبالصلة رواه<sup>(٣)</sup> صاحب «العنوان»<sup>(٤)</sup> وابن سوار وابن مهران<sup>(٥)</sup> وفاقاً لسائر العراقيين، ونص على الوجهين عنه معاً المهودوي في «هدايته»/ ووافقه [١٠٧/ب/ح] اليزيدي بخلاف - أيضاً - وقرأ قالون وكذا ابن وردان ورويس بوجهين: بكسر الهاء مع حذف الصلة، ومع إثباتها، فحذفها لقالون قرأ به الداني على أبي الحسن، وهو طريق ابن مهران [والعلاف والشناي عن أبي بويان، وطريق صالح بن إدريس عن أبي نشيط، وذكره في التجريد والتبصرة وغيرها، وهو لابن وردان من طريق هبة الله ابن جعفر، وابن العلاف، وابن مهران]<sup>(٦)</sup> عن أصحابهم عن الفضل<sup>(٧)</sup>، ولرويس من طريق العراقيين أجمعين. والإثبات لقالون قرأ به الداني على أبي الفتح ولم يذكر في جامعه عن الحلواني غيره، وهو طريق إبراهيم<sup>(٨)</sup> الطبري،

---

(١) كذا في الأصل و(ح) واللطائف: ٦٩، وفي الإتحاف: ١٥٠/١: «فصار لهشام في الأربعة ثلاثة أوجه: الإسكان والصلة والاختلاس. ولابن ذكوان وجهان: القصر والإشباع، ولأبي جعفر وجهان: الإسكان والقصر».

(٢) التيسير: ١٥٢.

(٣) (ح) واللطائف: ٦٩ زيادة: «عنه».

(٤) العنوان: ٤٢.

(٥) المبسوط لابن مهران: ٩٠.

(٦) من (ح) واللطائف: ٦٩.

(٧) هو الفضل بن شاذان بن عيسى الرازي، أبو العباس، المقرئ، أحد الأعلام، وشيخ الإقراء بالري، مات في حدود سنة (٢٩٠هـ). معرفة القراء الكبار: ٢٣٤/١، وغاية النهاية: ١٠/٢.

(٨) هو إبراهيم بن أحمد الطبري المالكي البغدادي، أبو إسحاق، المقرئ المشهور، من تصانيفه: كتاب «الاستبصار»، توفي سنة (٣٩٣هـ). معرفة القراء الكبار: ٣٥٨/١، وغاية النهاية: ٥/١.

و[غلام]<sup>(١)</sup> الهَرَّاس عن ابن بُويان، وطريق جعفر بن محمد عن الحلواني، والوجهان عند «الشاطبية»<sup>(٢)</sup> كأصلها<sup>(٣)</sup>، وهو لابن وردان عند النهرواني وابن هارون من جميع طرقهما. ولرويس من رواية طاهر بن غلبون<sup>(٤)</sup> والداني من طريقه وفاقاً لسائر المغاربة. وقرأ الباقون وهم: ورش، وابن كثير، والدوري، وابن عامر، وعاصم، وحمزة، والكسائي، وكذا ابن جماز، وروح، وخلف بإثبات الصلة، ووافقهم/ ابن محيصة والحسن والأعمش<sup>(٥)</sup>. [١٧٠/هـ]

ومنها: ﴿وَيَتَقَّه﴾ في (النور) [٥٢] فقرأه قالون. وحفص، وكذا يعقوب بكسر الهاء من غير إشباع. وقرأ أبو عمرو وهشام من طريق الباجوني، وأبو بكر وكذا ابن وردان من طريق الرازي وهبة الله بإسكان الهاء، ووافقهم اليزيدي، والحسن، والأعمش على الإسكان وجهاً واحداً. واختلف عن هشام من طريق الحلواني، وعن ابن ذكوان، وخلاد، وكذا عن ابن جماز وابن وردان. فأما الحلواني عن هشام فروى حذف الصلة ابن عبدان وابن مجاهد<sup>(٦)</sup> عن الجمال<sup>(٧)</sup>، وبه قرأ الداني على فارس وليس في «التيشير»<sup>(٨)</sup> غيره، وروى النقاش، وأحمد الداري وابن شنبوذ جميع طرقهم عن الجمال بإشباع الكسرة، والوجهان له في الحرز، وأما ابن ذكوان فالأكثر من طريق

(١) من النشر: ٣١٠/١، وفي المخطوط «عاصم».

وغلام الهَرَّاس: هو الحسن بن القاسم بن علي الواسطي، أبو علي، المعروف بغلام الهراس، المقرئ، ومسند العراق، عمر طويلاً، وتوفي سنة (٤٦٨هـ) على الصحيح. معرفة القراء الكبار: ٤٢٧/١، وغاية النهاية: ٢٢٨/١.

(٢) (ج) واللطائف: ٦٩: «عنه في الشاطبية».

(٣) التيسير: ١٥٢.

(٤) لم أجد في التذكرة: ٢٦٧ وما بعدها عند كلامه عن سورة (طه)، وفي: ٢٣،

باب اختلافهم في هاء الكناية عن الواحد الذكر.

(٥) انظر: النشر: ٣٠٩/١.

(٦) انظر: كتاب السبعة: ٤٥٧.

(٧) هو محمد بن علي الخرازي اليمني، المعروف بالجمال، مقرئ حاذق. غاية

النهاية: ٢١٥/٢.

(٨) التيسير: ١٦٢، ١٦٣.

الصورى على حذف الصلة، وروى عنه زيد من طريق أبي العز<sup>(١)</sup> وغيره إثباتها، ورواه الأخفش من جميع طرقه، وأما خلاد فأخذ له بالإسكان ابن مهران<sup>(٢)</sup> وابن سوار وفاقاً لسائر العراقيين، وبه قرأ الداني على أبي الفتح، ونص له على الصلة صاحب «العنوان»<sup>(٣)</sup> و«التلخيص» وفاقاً لسائر المغاربة، والوجهان له في «الحرز» كأصله<sup>(٤)</sup>، وأما ابن وردان فروى الإسكان عنه النهرواني وابن هارون<sup>(٥)</sup> الرازي وهبة الله<sup>(٦)</sup>، وروى الإشباع عنه ابن مهران<sup>(٧)</sup>، والعلاف<sup>(٨)</sup>، والوراق، وأما ابن جماز فروى عنه الإشباع الهاشمي من طريق رزين، وروى عنه الدوري والهاشمي من طريق الجمال القصر، وقرأ الباقر بالإشباع وكلهم كسر القاف إلا حفص فإنه سكنها حملاً للمنفصل<sup>(٩)</sup> على المتصل فإنهم<sup>(١٠)</sup> يسكنون عين فعل فيقولون: كَبَدَ وَكَتَفَ في كَبَدَ وَكَتَفَ، فهي كلمة واحدة، ثم أجروا ما أشبه ذلك من المنفصل مجرى المتصل كقوله:

قَالَتْ سُلَيْمَى اشْتَرَى لَنَا سَوِيْقًا<sup>(١١)</sup> .....

- 
- (١) انظر: إرشاد المبتدئ: ٤٦٣.  
(٢) المبسوط لابن مهران: ٣٢٠.  
(٣) العنوان: ١٣٩.  
(٤) التيسير: ١٦٢.  
(٥) هو محمد بن أحمد بن هارون الرازي البغدادي، أبو بكر، مقرئ حاذق، توفي بعد الثلاثين ومئة. غاية النهاية: ٩٠/٢.  
(٦) هو هبة الله بن جعفر بن محمد البغدادي، أبو القاسم، المقرئ، بقي إلى حدود الخمسين وثلاثمئة. معرفة القراء الكبار: ٣١٤/١، وغاية النهاية: ٣٥٠/٢.  
(٧) المبسوط لابن مهران: ٣٢٠.  
(٨) هو محمد بن جعفر العلاف، أبو طاهر، الحمرائي صاحب عبد الصمد عن ورش، وعنه روى القراءة محمد بن محمد بن عراك. غاية النهاية: ١١٢/٢.  
(٩) من اللطائف: ٦٩ب، وفي المخطوط: «للفاصل».  
(١٠) اللطائف: ٦٩ب: «وذلك أنهم».  
(١١) البيت في الحجة منسوب إلى أبي زيد. انظر: الحجة: ٦٧/١.  
وقال محققه: هو من رجز لرجل من كندة، يقال له: العُدَّافِر - بضم العين وكسر =

يريد<sup>(١)</sup>: اشترى لنا.

وقول مكّي<sup>(٢)</sup>: كان يجب على من أسكن القاف أن يضم الهاء؛ لأن هاء الكناية إذا سكن ما قبلها ولم يكن الساكن ياء ضمت، نحو: (منه) و(عنه)، ولكن لما كان سكون القاف عارضاً لم يعتد به وأبقى<sup>(٣)</sup> الهاء على كسرتها بسكونها<sup>(٤)</sup> التي كانت عليها مع كسر القاف ولم يصلها<sup>(٥)</sup> بياء، لأن الياء المحذوفة قبل الهاء منوئية<sup>(٦)</sup> فبقي الحذف الذي في الياء قبل الهاء على أصله<sup>(٧)</sup>. تعقبه الشاطبي - كما نقله في الدر<sup>(٨)</sup> - فقال: تعليه حذف الصلة بأن الياء المحذوفة قبل الهاء مقدره منوئية... إلى آخره غير مستقيم من قبل أنه قرأ: «يؤدّهي» [آل عمران: ٧٥] وشبهه بالصلة<sup>(٩)</sup>، ولو كان يعتبر ما قاله من تقدير الياء قبل الهاء لم يصلها. انتهى.

قال أبو عبد الله<sup>(١٠)</sup> الفارسي<sup>(١١)</sup> [شارح]<sup>(١٢)</sup> قصيدته هو وإن قرأ:

= الفاء - وهو في النوادر: ٣٠٨. ولم أقف عليه فيه.  
وتمة البيت:

وَهَاتِ بُرِّ الْبَخْسِ أَوْ دَقِيقاً

- (١) (ح) واللطائف: ٦٩ب: «تريد».
- (٢) في الكشف: ١٤٢/٢.
- (٣) الأصل و(ح) واللطائف: ٦٩ب: «وإبقاء»، وتصويبها من الكشف: ١٤٢/٢.
- (٤) «بسكونها»: ليست في الكشف: ١٤٢/٢.
- (٥) الكشف: ١٤٢/٢: «ولم يصل الهاء بياء».
- (٦) في الكشف: ١٤٢/٢: «مقدرة منوئية».
- (٧) كذا في الأصل و(ح) واللطائف: ٦٩ب، وعبارة الكشف: ١٤٢/٢: «فبقي الحذف على الياء التي بعد الهاء على أصله وكسر القاف».
- (٨) انظر: لطائف الإشارات - مخطوط - : ٦٩ب.
- (٩) تحرفت في الأصل إلى «بالسيئة» وتصويبها من (ح) واللطائف: ٦٩ب.
- (١٠) من (ح) واللطائف: ٦٩ب وفي الأصل: «عيد الله».
- (١١) هو محمد بن الحسين الكارزيني، تقدم.
- (١٢) الأصل: «بشابتة»، و(ح): «شاء»، وكلاهما تحريف، وتصويبه من لطائف الإشارات: ٦٩ب.

«يُؤدِّي» وشبهه بالصلة فإنه قرأ: ﴿يَرْصُهُ﴾ [الزمر: ٧] بغير صلة فألحق مكي<sup>(١)</sup> تبعه بـ ﴿يَرْصُهُ﴾، وجعله مما<sup>(٢)</sup> خرج فيه عن نظائره لاتباع الأثر والجمع بين اللغتين، ويرجح<sup>(٣)</sup> ذلك عنده لأن اللفظ عليه، ولما كانت القاف في حكم المكسورة بدليل كسر الهاء بعدها صار كأنه «يَتَّقِيه» بكسر القاف والهاء من غير صلة، كقراءة قالون وهشام في أحد وجهيه، فعلله بما يعلل به قراءتهما، والشاطبي ترجح عنده حملة على الأكثر مما قرأ به لا على ما قل، فاقضى تعليله بما ذكر. انتهى.

ومنها: ﴿فَأَلْفَهُ إِتَيْمٌ﴾ [٢٨] في (النمل)، فقرأه قالون وابن ذكوان من أكثر طرق الصوري، وكذا يعقوب وابن جماز من طريق الدوري، وابن وردان من غير طريق النهرواني<sup>(٤)</sup> بكسر الهاء من غير إشباع إجراء<sup>(٥)</sup> على [١٧٠ب/هـ] الأصل/ قبل حذف اللام، إذ لو ثبت لم توصل عنده. وقرأ أبو عمرو، وهشام، وعاصم من طريق الداجوني، وكذا ابن وردان من طريق النهراوني، وابن جماز من طريق الهاشمي بإسكان الهاء؛ لأنها لما حذفت اللام وحلت الهاء موضعها سكنت. ووافقهم اليزيدي، والحسن، والأعمش من غير خلاف، واختلف عن الحلواني عن هشام في الاختلاس. وقرأ الباقون بإشباع الكسر، وبه قرأ الحلواني في الوجه الثاني جمعاً<sup>(٦)</sup> بين اللغتين، فيصير لهشام ثلاثة أوجه: الإسكان والاختلاس والإشباع.

ومنها: ﴿يَرْصُهُ لَكُمْ﴾ [٧] في (الزمر)، فقرأه نافع، وحفص، وحمزة، وكذا يعقوب بضم الهاء من غير صلة، ووافقهم الأعمش. واختلف فيه عن

(١) لم أقف على كلام مكي هذا في التبصرة ولا في الكشف. ولكن انظر: لطائف الإشارات: ٦٩ب.

(٢) الأصل: «ما»، وهو تحريف، وتصويبه من (ح) واللطائف: ٦٩ب.

(٣) (ح) واللطائف: ٦٩ب: «وترجح».

(٤) في الأصل: «النهراني».

(٥) (ح): «اجتراء».

(٦) من (ح) وفي الأصل: «جميعاً».



ابن ذكوان، وكذا ابن وردان، فحذف الصلة لابن ذكوان من رواية الصوري والنقاش عنه الأخفش إلا من طريق الداني وابن الفحام، وهو لابن وردان من رواية ابن العلاف، وابن مهران، والخبازي<sup>(١)</sup>، والوراق عن أصحابهم<sup>(٢)</sup>، وروى الإشباع عن ابن ذكوان ابن الأخرم عن الأخفش من جميع طرقه<sup>(٣)</sup> إلا المبهج<sup>(٤)</sup>، ولم يذكر في «العنوان»<sup>(٥)</sup> و«التذكرة»<sup>(٦)</sup> وفاقاً<sup>(٧)</sup> لسائر المصريين والمغاربة عنه غيره، وهو لابن وردان من رواية ابن/ هارون الرازي وهبة<sup>(٨)</sup> الله بن جعفر، والنهرواني عن أصحابهم عنه. [١٠٨/ح]

وقرأه السوسي بالإسكان، ووافقه الحسن، واختلف فيه عن الدوري، وهشام، وأبي بكر، وكذا عن ابن جمار، ووافقه اليزيدي، فالإسكان للدوري رواه أبو الزعراء<sup>(٩)</sup> من طريق ابن المعدل، وابن فرج<sup>(١٠)</sup> من طريق المظوّعي عنه. ولم يذكر في «العنوان»<sup>(١١)</sup> غيره، وهو لهشام في «الشاطبية»

(١) تصحفت في الأصل إلى «الجنارى».

والخبازي: هو محمد بن علي بن محمد بن حسن الخبّازي، أبو عبد الله، مقرئ نيسابور ومُسندها، وسمع صحيح البخاري من الكُشَمِيهَنِي، توفي سنة (٤٤٩هـ). معرفة القراء الكبار: ٤١٣/١، وغاية النهاية: ٢٠٧/٢.

(٢) اللطائف: ١٧٠ زيادة: «عنه».

(٣) من (ح) واللطائف: ١٧٠، وفي الأصل: «طروقه».

(٤) انظر: المبهج: ٧١٧/٢.

(٥) العنوان: ١٦٥.

(٦) قال في التذكرة: قرأ قالون وورش وهشام وعاصم وحمزة ويعقوب يرضه يصل الهاء بضمّة مختلصة، ووصلها السوسي بالإسكان ووصلها الباقر بواو. التذكرة - مخطوط -: ٣٢٧.

(٧) «وفاقاً»: ساقط من الأصل، وأثبتته من (ح) واللطائف: ١٧٠.

(٨) الأصل: «هبة»، والواو من (ح) واللطائف: ١٧٠.

(٩) هو عبد الرحمن بن عبدوس البغدادي، أبو الزعراء، من أجلة أهل الأداء وحقاقهم، وأرفع أصحاب أبي عمر الدوري، مات سنة بضع وثمانين ومئتين. معرفة القراء الكبار: ٢٣٨/١، وغاية النهاية: ٣٧٤/١.

(١٠) كذا في الأصل و(ح)، ولعله ابن فرج المتقدم.

(١١) العنوان: ١٦٥.

ك«التيسير»<sup>(١)</sup> من قراءته على أبي الفتح [لكن تعقبه في «النشر»<sup>(٢)</sup> بأن ظاهره أن يكون من طريق ابن عبدان، والذي في «جامع البيان» أنه من قراءته على أبي الفتح]<sup>(٣)</sup> عن<sup>(٤)</sup> عبد الباقي بن الحسن الخراساني، عن أبي الحسن بن خليع، عن مسلم<sup>(٥)</sup> بن عبيد الله بن محمد، عن أبيه، عن الحلواني، وليس عبيد الله هذا من طرفهما<sup>(٦)</sup>، ثم نفى وجدانه رواية الإسكان لهشام بعد التبع إلا من غير طرق نشره<sup>(٧)</sup>، ثم قال: وفي ثبوته عن الداجوني عندي نظر، ولولا شهرته عن هشام وصحته في نفس الأمر لم نذكره<sup>(٨)</sup>. انتهى. وهو - أعني<sup>(٩)</sup> الإسكان - لأبي بكر من رواية يحيى بن آدم من طريق [أبي]<sup>(١٠)</sup>

(١) التيسير: ١٨٩.

(٢) قال في النشر: ٣٠٨/١: وأما هشام فروى عنه الإسكان صاحب التيسير من قراءته على أبي الفتح، وظهره أن يكون من طريق ابن عبدان، وتبعه في ذلك الشاطبي، وقد كشفته من جامع البيان فوجدته قد نص على أنه من قراءته على أبي الفتح عن عبد الباقي... إلخ.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(ح) لانتقال النظر، أثبتته من اللطائف: ١٧٠، سطر ٨.

(٤) (ح): «من».

(٥) من (ح) واللطائف: ١٧٠، وفي الأصل: «سالم».

ومسلم هذا: هو مسلم بن عبيد الله بن محمد المقري، أبو القاسم، روى القراءة عن أبيه. غاية النهاية: ٢٩٨/٢.

(٦) من (ح) واللطائف: ١٧٠، وعبارته: «وليس عبيد الله بن محمد في طرق التيسير ولا الشاطبية».

(٧) كذا في الأصل و(ح) واللطائف: ١٧٠، والذي في النشر: ٣٠٨/١: «وقد تبعت رواية الإسكان عن هشام فلم أجد لها في غير ما ذكرت سوى...»، وعدد ابن الجزري بعض الطرق، ثم قال: وليس ذلك كله من طرفنا. انتهى. وهذا يجعلنا نشك في أن كلمة (إلا) هنا زائدة، إذ الأصل أنه لم يجدها في غير ما ذكر من طرق سوى طرق قليلة.

(٨) النشر: ٣٠٨/١.

(٩) (ح): «اعتري»، وهو تحريف.

(١٠) الأصل و(ح): «ابن»، وهو خطأ، وتصوبه من اللطائف: ١٧٠، وقد تقدمت

ترجمته.

حمدون، ولا بن جماز عند الهاشمي من غير طريق الأشناني. وروى الصلة عن الدوري: ابن مجاهد<sup>(١)</sup>، عن أبي الزعراء، وزيد<sup>(٢)</sup> بن أبي بلال عن ابن فرح من [غير]<sup>(٣)</sup> طريق القطان والحمامي، ولم يذكر في «التلخيص»<sup>(٤)</sup>، و«التبصرة»<sup>(٥)</sup>، و«الهداية» وفاقاً<sup>(٦)</sup> لسائر المصريين والمغاربة عنه غيره، وفي «الشاطبية» كظاهر «التيسير» الوجهان له، وهي لابن جماز من رواية الدوري عنه، والأشناني عن الهاشمي، وروى الاختلاس عن هشام سائر الرواة، واتفق عليه سائر أهل<sup>(٧)</sup> الأمصار في جميع مصنفاتهم. وهو لأبي بكر من رواية العُلَيْمِيِّ<sup>(٨)</sup>، وابن آدم من طريق شعيب سوى ابن خيرون عند، والوجهان عنده<sup>(٩)</sup> في «العنوان»<sup>(١٠)</sup>، وقرأ الباقر بالإشباع، وبه قرأ الدوري وابن ذكوان، وكذا ابن جماز، وابن وردان في وجههم الثاني، ووافقهم ابن محيصن واليزيدي في أحد وجهيه. فتلخص أن لكل من الدوري وابن جماز وجهان: الإسكان والإشباع، ووافقهم اليزيدي، ولكل من هشام وأبي بكر وجهان: الإسكان والاختلاس. ولكل من ابن ذكوان وابن وردان وجهان:

(١) انظر: كتاب السبعة: ٥٦٠.

(٢) هو زيد بن علي بن أحمد بن محمد بن عمران بن أبي بلال العجلي الكوفي، أبو القاسم، شيخ العراق، المقرئ، قرأ على أحمد بن فرح، ومحمد بن أحمد الداجوني، وعليه قرأ بكر بن شاذان الواعظ وأبو الحسن بن الحمامي، توفي سنة (٣٥٨هـ). معرفة القراء الكبار: ٣١٤/١، وغاية النهاية: ٢٩٨/١.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(ح)، وأثبتته من لطائف الإشارات: ١٧٠.

(٤) تلخيص العبارات، لابن بليمة: ١٤٤.

(٥) التبصرة: ٦٥٨.

(٦) «وفاقاً»: ساقط من الأصل، وأثبتته من (ح) واللطائف: ١٧٠.

(٧) اللطائف: ١٧٠: «أئمة».

(٨) هو يحيى بن محمد بن قيس العُلَيْمِيِّ الأنصاري الكوفي، أبو محمد، شيخ القراءة بالكوفة، توفي سنة (٢٤٣هـ).

معرفة القراء الكبار: ٢٠٢/١، وغاية النهاية: ٣٧٨/٢.

(٩) اللطائف: ١٧٠: «عنه».

(١٠) العنوان: ١٦٥.

الاختلاس والإشباع. انتهى ملخصاً<sup>(١)</sup>.

منها: ﴿أَرْجِيهِ﴾<sup>(٢)</sup> في (الأعراف) [١١١] و(الشعراء) [٣٦]. فقراءة [١٧١/هـ] قالون، وابن ذكوان، وكذا ابن وردان من طريق ابن هارون/ عن الفضل وهبة الله بن جعفر من طريقه بكسر الهاء من غير صلة فيهما. وقرأ ورش والكسائي، وكذا ابن جماز وابن وردان من طريق ابن شبيب عن الفضل وخلف بكسر الهاء مع الصلة، وقرأ ابن كثير وهشام من طريق الحلواني بضم الهاء مع الصلة، ووافقهما ابن محيصن، وقرأ أبو عمرو و<sup>(٣)</sup> الداجوني عن هشام وأبي بكر من طريق أبي حمدون ونُفْطويه<sup>(٤)</sup> عن [الصَّرِيفِينِي] <sup>(٥)</sup> كلاهما عن يحيى عنه، وكذا يعقوب بضم الهاء من غير صلة، ووافقهم اليزيدي والحسن. وقرأ عاصم من غير<sup>(٦)</sup> طريق [أبي]<sup>(٧)</sup> حمدون، ونُفْطويه، وحمزة بإسكان الهاء، ووافقهم الأعمش<sup>(٨)</sup>.

ومنها: ﴿أَنْ لَمْ يَرَهُ﴾ [٧] في سورة (البلد)، و﴿خَيْرًا يَرَهُ﴾ و﴿شَرًّا

(١) كذا في الأصل و(ح) واللطائف: ٧٠، والتلخيص من النشر: ٣٠٧/١ وما بعدها.

(٢) (ح): «أرجيئه»، وما أثبتته يوافق النشر: ٣١١/١، ورسمها في المصحف: ﴿أَرْجِيهِ﴾.

(٣) من (ح) واللطائف: ٧٠، موافقاً للنشر: ٣١١/١.

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن عرفة العتكي الواسطي، أبو عبد الله، نُفْطويه النحوي، ويقال له: الماوردي، من تصانيفه: «غريب القرآن»، توفي سنة (٣٢٣هـ). معرفة القراء الكبار: ٢٧٣/١، وغاية النهاية: ٢٥/١.

(٥) تحرف في الأصل و(ح)، وما أثبتته من اللطائف: ٧٠، وهو موافق للنشر: ١/٣١١ وكتب التراجم.

والصريفيني: هو شُعَيْب بن أيوب بن رُزَيْق الصَّرِيفِينِي، أبو بكر، مقرئ عالم، توفي سنة (٣٦١هـ). معرفة القراء الكبار: ٢٠٦/١، وغاية النهاية: ٣٢٧/١.

(٦) من (ح) واللطائف: ٧٠، وهو موافق للنشر: ٣١٢/١.

(٧) من النشر: ٣١٢/١، وفي المتن: «ابن».

(٨) اللطائف: ٧٠ زيادة: «فهذا حكم الهاء، وأما الهمزة، فيأتي - إن شاء الله تعالى - مع الهاء ومفصلاً في سورة (الأعراف)».

يَرُوهُ [٧، ٨] في (الزلزلة). فأما موضع البلد فقراءة هشام من طريق الداجواني بالإسكان، وقراءة ابن وردان ويعقوب بخلاف عنهما بالكسر من غير<sup>(١)</sup> [إشباع،] [وقراه]<sup>(٢)</sup> الباقون بالإشباع، وبه قرأ هشام من طريق الحلواني، وكذا ابن وردان ويعقوب في وجهيهما الثاني، وهو الذي رواه الجمهور عن روح.

وأما موضعي الزلزلة فقراهما هشام من جميع طرقه، وكذا ابن وردان من طريق النهرواني، عن ابن شبيب، عن الفضل بالإسكان. وقرأ يعقوب بخلاف عنه، وابن وردان من طريق النهرواني والعلاف عن ابن شبيب بكسر الهاء من غير إشباع. وقرأ الباقون بالإشباع، وبه قرأ يعقوب في الوجه الثاني، وابن وردان من باقي طرقه في الوجه الثالث، وفي «المستنير» و«الإرشاد»<sup>(٣)</sup> تخصيص<sup>(٤)</sup> رويس بالإشباع، وروح باختلاس، وصححوا كلا الوجهين عن يعقوب.

ومنها: ﴿يَيْدِيهِ﴾ موضعي (البقرة): و﴿أَوْ يَعْقُوبُ الَّذِي يَيْدِيهِ عَقْدَةُ الْبَيْتِ﴾ [٢٣٧]، ﴿إِلَّا مَنْ أَعْرَفَ عُرْفَهُ يَيْدِيهِ﴾ [٢٤٩]، وموضع المؤمنين: ﴿قُلْ مَنْ يَيْدِيهِ مَلَكَوْتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [٨٨]، وموضع (يس): ﴿يَيْدِيهِ مَلَكَوْتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [٨٣]، فقراه<sup>(٦)</sup> رويس<sup>(٧)</sup> باختلاس كسرة الهاء في الأربعة، وقرأ الباقون بالإشباع فيها.

ومنها: ﴿تُرْزُقَانِيهِ﴾ [٣٧] في (يوسف) فقراه قالون، وكذا ابن وردان بخلاف عنهما باختلاس كسرة الهاء، وهو الذي في «كفاية» أبي العز،

(١) «غير»: ساقط من (ح).

(٢) من اللطائف: ٧٠، وهو المناسب، وفي المتن «وقراءة».

(٣) إرشاد المبتدئ لأبي العز: ٦٤٤.

(٤) (ح): «وتخصيص».

(٥) كذا في الأصل و(ح) واللطائف: ٧٠، والصواب حذف الواو.

(٦) (ح): «فقراءة».

(٧) تصحفت في الأصل و(ح) إلى «رويش».

و«غاية» أبي العلاء عن أبي نشيط عن قالون، ورواه الطبري عن الحلواني، ورواه أبو بكر بن هارون الرازي عن ابن وردان، وقرأ الباقون بالإشباع، وبه قرأ قالون من الطريقين كما رواه سائر الرواة، وهو الذي لم يذكر المغاربة غيره، وكذا رواه سائرهم عن ابن وردان.

ومن ذلك: ﴿لِمَنْ حَتَّى رَبُّهُ﴾ [البينة: ٨] في حالة الوصل بالبسلمة قراءة<sup>(١)</sup> قالون من طريق أبي نشيط باختلاس ضمة الهاء فيما انفرد به أبو بكر الخياط من طريق أبي نشيط كما حكاه الهمداني عنه.

ومما استثنوه من القسم الثاني وهو الذي وقعت الهاء فيه بين الساكنين ﴿فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى﴾ [عبس: ١٠] في رواية تشديد التاء من ﴿تَلَهَّى﴾ عن البزي، ووافقه ابن محيصن في أحد وجهيه<sup>(٢)</sup> فإنهما يقرانه بواو الصلة بين الهاء والتاء، ويمدان لالتقاء الساكنين.

ومما استثنوه - أيضاً - من القسم الثالث، وهو ما وقعت الهاء فيه بين متحرك وساكن حرفان:

أحدهما: ﴿يَأْتِيكُمْ بِهِ أَنْظَرُ كَيْفَ﴾ [٤٦] بـ(الأنعام)، فقرأه ورش من طريق الأصبهاني بضم الهاء، ووافقه ابن محيصن، [وقراه]<sup>(٣)</sup> الباقون بكسرهما، وبه قرأ ورش من طريق الأزرق.

الثاني: ﴿لِأَهْلِهِ أَنْكَرُوا﴾ في (طه) [١٠] و(القصص) [٢٩]، فقرأه حمزة بضم الهاء فيهما، ووافقه ابن محيصن والأعمش<sup>(٤)</sup>، والباقون بالكسر فيهما. انتهى والله الموفق.

(١) اللطائف: ٧٠ب: «فقرأه».

(٢) من (ح) واللطائف، وتحرفت في غيره.

(٣) من اللطائف: ٧٠ب: وهو الصواب لمناسبته لما بعده.

(٤) (ح) واللطائف: ٧٠ب زيادة: «وقرأ».

النوع السابع والثمانون

علم أحكام الرءاءات  
في التفخيم والترقيق



علم أحكام الرءاء في التفخيم والترقيق/

ولم يفرد هذا النوع الحافظ السيوطي - رحمه الله تعالى - في الإتيان<sup>(١)</sup>.

اختلف هل ترقيق الرءاء ضرب من الإمالة أم لا؟

فقال بالأول مكّي<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup>. وقد عبر جماعة عنه<sup>(٤)</sup> بالإمالة بين اللفظين [كالداني]<sup>(٥)</sup> وبعض المغاربة.

ومذهب الجمهور أن الترقيق غير الإمالة لاختلاف حقيقتهما<sup>(٦)</sup>. لأن الإمالة: جعل الألف كالياء، والفتحة كالكسرة. وأما الترقيق فهو: إنحاف الحرف عن صوته. ويمكن التلفظ بالرءاء مرققة غير ممالة ومفخمة ممالة، وأجيب عما وقع في عبارة الداني<sup>(٧)</sup> وبعض المغاربة من الإمالة أنه على التجوز، ولو كان الترقيق إمالة لامتنع دخوله على المضموم والساكن، ولكانت الرءاء المكسورة ممالة، وذلك خلاف إجماعهم.

(١) السيوطي لم يذكره في الإتيان، ومعظمه من النشر: ٩٠/٢ وما بعدها، ومن الإتيان: ٢٩٥/١ وما بعدها، بالإضافة إلى لطائف الإشارات. الورقة: ١٠٥ب.

(٢) قال مكّي: وعلم أن الترقيق في الرءاء إمالة نحو الكسر. الكشف: ٢٠٩/١.

(٣) مثل أبي عمرو الداني في التيسير وسيأتي.

(٤) (ج): «وقد عبر عنه جماعة».

(٥) من اللطائف: ١٠٥ب، وتحرفت في الأصل.

(٦) (ج): «حقيقتيهما».

(٧) قال الداني في التيسير: ٥٥: اعلم أن ورشاً كان يميل فتحة الرءاء قليلاً بين اللفظين...



واختلف هل الأصل في الراء الترقيق أو التفخيم؟ ولا ترقيق<sup>(١)</sup> إلا لسبب أو لا توصف بواحد منهما؛ بل [تفخم]<sup>(٢)</sup> أو ترقيق<sup>(٣)</sup> بما يعرض لها من سبب يوجب ترقيقاً أو تفخيماً؟.

فذهب الجمهور إلى أن الأصل التفخيم لتمكنها في ظهر اللسان، فقويت بذلك من الحنك الأعلى الذي به تتعلق<sup>(٤)</sup> حروف الإطباق، وتمكنت منزلتها لما عرض لها من التكرار. وقال آخرون<sup>(٥)</sup>: ليس لها أصل في تفخيم ولا ترقيق، وإنما يعرض لها ذلك بحسب حركتها فترقيق<sup>(٦)</sup> مع الكسرة لتسفلها<sup>(٧)</sup>، وتفخم مع الضمة والفتحة لتصعدهما، فإذا سكنت جرت على حكم المجاور لها أيضاً، فقد وجدناها ترقيق مفتوحة ومضمومة إذا تقدمتها كسرة أو ياء ساكنة، فلو كانت في نفسها مستحقة للتفخيم لبعد أن يبطل ما تستحقه في نفسها بسبب خارج عنها<sup>(٨)</sup>.

والمراد بالترقيق تقريب فتحة<sup>(٩)</sup> الراء من الكسرة، والمراد بالتفخيم اعتدال<sup>(١٠)</sup> الصوت وتقريب بعضه من بعض.

ثم إن الراء تكون تارة [مفتوحة وتارة]<sup>(١١)</sup> مكسورة، وتارة مضمومة،

---

(١) (ح): «ولا ترقيق».

(٢) من اللطائف: ١٠٥، وتحرف في النص.

(٣) (ح): «أو ترقيق».

(٤) من النشر: ١٠٨/٢.

(٥) النشر: ١٠٨/٢، والإنحاف: ٢٩٥/١.

(٦) (ح): «فترقيق».

(٧) (ح): «لتسفلها».

(٨) النشر: ١٠٨/٢، وقال: والقولان محتملان، والثاني أظهر لورش من طرق

المصريين.

(٩) من (ح) واللطائف: ١٠٦ أسقطت: «فتحة» من الأصل.

(١٠) (ح): «اعتدل»، وهو تحريف.

(١١) من اللطائف: ١٠٦، وأورد في النشر: «تكون الراء متحركة أو ساكنة، فالمتحركة

لا تخلو من أن تكون مفتوحة أو مضمومة أو مكسورة». النشر: ٩٢/٢.

وتارة ساكنة. والساكنة تكون متوسطة ومتطرفة<sup>(١)</sup>، فكل واحد من الثلاثة مبتدأة<sup>(٢)</sup> ومتوسطة ومتطرفة.

### فأما المفتوحة في أحوالها الثلاثة:

فيكون قبلها متحرك وساكن، ويكون<sup>(٣)</sup> ياء وغيرها.

فالمتحرك: نحو: ﴿وَزَوَّجْنَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٦]، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، ﴿وَبِرَسُولِهِ﴾<sup>(٤)</sup> [التوبة: ٥٤]، ﴿لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ [الطور: ٤٨]. ونحو: ﴿قَدْ جَاءَتْ رُسُلٌ مِنَّا﴾ [الأعراف: ٥٣].

ونحو: ﴿فِرْشًا﴾ [البقرة: ٢٢]، و﴿كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]، ونحو: ﴿فَرَقْنَا﴾ [البقرة: ٥٠]، و﴿فَرَقُوا﴾<sup>(٥)</sup> [الأنعام: ١٥٩]. ونحو: ﴿غَرَابًا﴾<sup>(٦)</sup> [المائدة: ٣١]، و﴿فُرْدَى﴾ [الأنعام: ٩٤].

ونحو: ﴿وَسَفَرًا﴾ [التوبة: ٤٢]، و﴿وِشْرَى﴾<sup>(٧)</sup> [البقرة: ٩٧]. ونحو: ﴿الْبَقْرَ﴾<sup>(٨)</sup> [البقرة: ٧٠]، و﴿الْقَمَرَ﴾ [الأنعام: ٧٧]. ونحو: ﴿شَاكِرًا﴾ [النساء: ١٤٧]، و﴿مُنْصِرًا﴾<sup>(٩)</sup> [الكهف: ٤٣]. ونحو: ﴿بَصَائِرُ﴾

ولم يرد في النص ذكر للمفتوحة، فيرجح وجود سقط هو: «وتارة مفتوحة» كما أثبتته (١) الرء الساكنة تكون أولاً ووسطاً وآخرأ، كما في النشر: ١٠١/٢، فلعله أراد هنا بالمتطرفة: أي من الجهتين. فالأولى متطرفة والآخرة متطرفة، وإلا فالعبارة فيها نقص. (ح): «مبتدأة».

(٣) الإتحاف: ٢٩٥/١ زيادة: «الساكن».

(٤) وفي الإتحاف: ٢٩٥/١: «وبرسولهم».

(٥) في الأصل: (ح) واللطائف: ١٠٦.

ولعلها تحرفت من ﴿عَرَفُوا﴾ [البقرة: ٨٩]، كما في النشر: ٩٢/٢، لأن المقام مقام ذكر الرء بعد الفتح حينما تأتي في وسط الكلمة.

(٦) تحرفت في الأصل (ح) إلى ﴿غَرَامًا﴾ [الفرقان: ٦٥]، وتصويبها من اللطائف:

١٠٦، وهو موافق للإتحاف: ٢٩٥/١، فالمجال هنا مجال ذكر الرء وسط الكلمة بعد الضم.

(٧) في اللطائف: ١٠٦، والإتحاف: ٢٩٦: «بشراً».

(٨) قد تحرفت في الأصل (ح) إلى «البقرة»، وتصويبها من الإتحاف: ٢٩٦/١.

(٩) في الإتحاف: ٢٩٦/١: «مختصراً»، وهو تحريف.

[الأنعام: ١٠٤]، و﴿لِيَغْفِرَ﴾ [النساء: ١٣٧]. ونحو: ﴿شَكَرًا﴾ [المرسلات: ٣]، و﴿وَسُرُورًا﴾<sup>(١)</sup> [الإنسان: ١١]. ونحو: ﴿كَبْرًا﴾<sup>(٢)</sup> [الأنعام: ٣٥]، و﴿لِيَفْجُرَ﴾<sup>(٣)</sup> [القيامة: ٥].

والساكن: نحو: ﴿فِي رَبِّ﴾ [البقرة: ٢٣]. ونحو: ﴿بَلِّ رَانَ﴾ [المطففين: ١٤]، و﴿عَلَىٰ رَجَبِي﴾ [الطارق: ٨]. ونحو: ﴿حَيْرَانَ﴾ [الأنعام: ٧١]، و﴿الْحَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]. ونحو<sup>(٤)</sup>: ﴿فَأَغْرَيْنَا﴾<sup>(٥)</sup> [المائدة: ١٤]، و﴿أَجْرُمُوا﴾ [الأنعام: ١٢٤]. ونحو: «إكرام»<sup>(٦)</sup>، و﴿مِدْرَارًا﴾ [الأنعام: ٦]، ونحو: ﴿حَيْرًا﴾ [البقرة: ١٥٨]، و﴿سَيْرًا﴾<sup>(٧)</sup> [الطور: ١٠]. ونحو: ﴿حَيْرًا﴾ [النساء: ٣٥]، و﴿قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٣٣]. ونحو: ﴿الْحَيْرُطُ﴾ [آل عمران: ٢٦]، و﴿الَطَّيْرُ﴾ [البقرة: ٢٦٠]. ونحو: ﴿الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، و﴿الْكَبِيرُ﴾<sup>(٨)</sup> [الرعد: ٩]. ونحو: ﴿أَجْرًا﴾ [النساء: ٤٠]، و﴿نُدْرًا﴾<sup>(٩)</sup> [المرسلات: ٦]. ونحو: ﴿وَفَارَ﴾<sup>(١٠)</sup> [هود: ٤٠]، و﴿وَأَخْنَارَ﴾ [الأعراف: ١٥٥]. ونحو: ﴿ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠]، و﴿سَيْرًا﴾ [الكهف: ٩٠]. ونحو: ﴿عَذْرًا﴾ [الكهف: ٧٦]، و﴿عَفُورًا﴾ [النساء: ٢٣]. ونحو: ﴿فَمِنْ أَضْطَرٍّ﴾ [البقرة: ١٧٣]. ونحو: ﴿السَّحَرُ﴾ [البقرة: ١٠٢]، و﴿الذِّكْرُ﴾<sup>(١١)</sup>

(١) في الإتحاف: ٢٩٦/١: «نذراً».

(٢) في (ح): «عبر»، وهو تحريف، لأن المجال هنا ذكر الرء غير المنونة الواقعة في آخر الكلمة بعد ضم.

(٣) في (ح): «ليفجروا»، وهو خطأ.

(٤) (ح): «ونحن»، وهو تحريف.

(٥) هي في الأصل و(ح): «أغرينا»، وهو موافق للنشر، وفي اللطائف: ١٠٦: «أغوبنا».

(٦) كذا في الأصل: و(ح)، وهي إما ﴿إِكْرَاهًا﴾ [البقرة: ٢٥٦] أو ﴿وَالْإِكْرَارَ﴾ [الرحمن: ٢٧، ٧٨]، فتكون في الأولى محرفة، وفي الثانية ناقصة عما في المصحف والذي في الإتحاف: ٢٩٦/١: «الإكرام».

(٧) هذه ليست في الإتحاف.

(٨) في اللطائف: ١٠٦، والإتحاف: ٢٩٦/١: «الكثير».

(٩) في الإتحاف: ٢٩٦/١: «بداراً».

(١٠) في اللطائف: ١٠٦: «فادوا»، وهو تحريف. وفي المصحف: ﴿وَفَارَ﴾ بالواو.

(١١) في الإتحاف: ٢٩٦/١ زيادة: «وذرك».

[الحجر: ٦]. فهذه أقسام المفتوحة بأنواعها<sup>(١)</sup>.

فأجمع القراء كلهم على تفخيم الراء في ذلك كله إلا إذا كانت متطرفة أو متوسطة وقبلها ياء ساكنة، أو كسرة متصلة<sup>(٢)</sup> من نفس الكلمة<sup>(٣)</sup>.

فقرأها ورش من طريق الأزرق بالترقيق إلا أن يكون بعد المتوسطة حرف استعلاء، ووقع ذلك في<sup>(٤)</sup> ﴿صِرَاطٌ﴾ [الفاتحة: ٧] كيف جاء، و﴿الْفِرَاقُ﴾<sup>(٥)</sup> في (الكهف) [٧٨] و(القيامة) [٢٨]. أو بتكرير الراء، ووقع ذلك في<sup>(٦)</sup> ثلاث كلمات ﴿ضِرَارًا﴾ [البقرة: ٢٣١]، و﴿فِرَارًا﴾ [الكهف: ١٨]، و﴿الْفِرَارُ﴾ [الأحزاب: ١٦] فإنه يفخمها في ذلك كسائر القراء. وقد خرج بقيد الكسرة «يردون» و«يرون»<sup>(٧)</sup> بالمتصلة من نفس الكلمة/، نحو: ﴿رَسُولٍ﴾<sup>(٨)</sup> [الصف: ٦]، فإن فصل بين الكسرة وبينها بمحرك نحو: ﴿الْكَبِيرُ﴾ [البقرة: ٢٦٦]، فالتفخيم ليس إلا<sup>(٩)</sup>. وكذلك يرققها إذا حال بين الكسرة وبينها ساكن، نحو: ﴿لَا إِكْرَاهَ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، و﴿إِجْرَائِي﴾ [هود: ٣٥]، و﴿الذِّكْرُ﴾ [الحجر: ٦]، و﴿السَّحَرُ﴾ [البقرة: ١٠٢] لأنه حاجز غير حصين، لكن بشرط<sup>(١٠)</sup> أن لا يكون الساكن حرف استعلاء، وأن لا<sup>(١١)</sup> يكون بعد الراء

(١) الإتحاف: ٢٩٦/١: «بجميع أنواعها».

(٢) الإتحاف: ٢٩٦/١ زيادة: «لازمة».

(٣) «من نفس الكلمة»: ليس في الإتحاف: ٢٩٦/١.

(٤) الإتحاف: ٢٩٦/١ زيادة: «كلمتين».

(٥) هي هنا بدون «ال».

(٦) من قوله: «صراط كيف جاء...» إلى قوله: «وقع ذلك في» ساقط من الأصل، وأثبتته من (ح).

(٧) كذا في الأصل و(ح) واللطائف: ١٠٦، ولعل الصواب حذفها كما في الإتحاف: ٢٩٦/١.

(٨) وفي الإتحاف: ٢٩٦/١: «برشيد»، «لربه».

(٩) عبارة الإتحاف: ٢٩٦/١: وبالمتصلة نحو: (أبوك امراً)، وباللازمة باء الجر ولامه نحو: «برشيد»، «لربه».

(١٠) اللطائف: ١٠٦: «بشروط».

(١١) «لا» ساقط من اللطائف: ١٠٦.

حرف استعلاء، وأن لا يكون في اسم أعجمي<sup>(١)</sup>، فإن كان الساكن حرف استعلاء<sup>(٢)</sup> لم<sup>(٣)</sup> يقع ذلك إلا في الصاد ﴿إِصْرًا﴾<sup>(٤)</sup> في (البقرة) [٢٨٦]، و﴿إِصْرَهُمْ﴾ في الأعراف [١٥٧]، و﴿مِصْرًا﴾ منوناً بـ(البقرة) [٦١] - أيضاً - وغير منون بـ(يونس) [٨٧]، و(يوسف) [٢١، ٩٩]، و(الزخرف) [٥١]. [١٧٢/هـ]

وفي الطاء<sup>(٥)</sup> ﴿قِطْرًا﴾<sup>(٦)</sup> بـ(الكهف) [٩٦]، و﴿فَطَرَتَ اللَّهُ﴾ بـ(الروم) [٣٠]، والقاف في ﴿وَقْرًا﴾ [الذاريات: ٢]، فإنه يفخمها كسائر القراء للتنافر وعدم التناسب.

وأما الخاء ففي ﴿إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] حيث وقع فرقق راءه ولم<sup>(٧)</sup> يجعل الساكن حاجزاً؛ بل أجراه مجرى الحروف المستفلة لما فيه من الهمس<sup>(٨)</sup> وهو من صفات الضعف.

وإن كان بعد الراء حرف استعلاء فإنه يفخمها - أيضاً - وذلك في ﴿إِعْرَاضًا﴾ بـ(النساء) [١٢٨]، و﴿إِعْرَاضُهُمْ﴾ في (الأنعام) [٣٥]، واختلف في ﴿وَالْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨]<sup>(٩)</sup>.

وإن<sup>(١٠)</sup> كانت الراء متكررة في كلمة فإنه يفخمها لأن مناسبة الراء بأختها أحسن من مناسبتها بغيرها، وإليه أشار الشاطبي بقوله:

(١) مثل: إبراهيم وعمران وإسرائيل.

(٢) من قوله: «أن لا يكون بعد الراء...» إلى قوله هنا: «حرف استعلاء» ساقط من الأصل، ومن الإتحاف: ٢٩٦/١ لانتقال النظر، وأثبتته من (ح) واللطائف: ١٠٦.

(٣) اللطائف: ١٠٦: «ولم».

(٤) (ح): «وخيراً»، وهو تحريف.

(٥) اللطائف: ١٠٦ زيادة: «في»، وهو موافق للإتحاف: ٢٩٧/١.

(٦) الأصل و(ح): «مطر».

(٧) الأصل: «لم»، والواو من (ح) واللطائف: ١٠٦.

(٨) الإتحاف: ٢٩٧/١: «لضعفها بالهمس».

(٩) وسيأتي تفصيل الخلاف فيه.

(١٠) الواو من (ح) واللطائف: ١٠٦، وأثبتها لحاجة السياق إليها.

..... حتى يرى (١) متعدلاً (٢)

أي: يساوي (٣) اللفظ بإخفاء صوت الراءين (٤)، ووقع في القرآن من ذلك ﴿مَدْرَارًا﴾ [الأنعام: ٦]، و﴿إِسْرَارًا﴾ [نوح: ٩]. وإن كانت الراء في اسم أعجمي فإنه يفخهما - أيضاً - للمحافظة على الصيغة المنقولة، وإشعاراً بنقله، وهو فاش في الأعجمية، وذلك في ثلاث في ﴿إِبْرَهِيمَ﴾ [البقرة: ١٢٤]، و﴿عِمْرَانَ﴾ [آل عمران: ٣٣]، و﴿إِسْرَائِيلَ﴾ [البقرة: ٤٧] حيث وقعت، ولأن الكسرة فيها همزة وعين، وهي من حروف الحلق.

واختلف عن ورش من طريق الأزرق فيما تقدم من هذه الأقسام في ألفاظ مخصوصة وأصل مطرد.

فأما الألفاظ المخصوصة فهي ﴿إِرْمَ﴾ [٧] بـ(الفجر)، و﴿سِرَاعًا﴾ [ق: ٤٤]، و﴿ذِرَاعًا﴾ [الحاقة: ٣٢]، و﴿ذِرَاعِيهِ﴾ [الكهف: ١٨]، و﴿أَفْرَاءَ عَلَى اللَّهِ﴾ (٥) [الأنعام: ١٤٠]، و﴿أَفْرَاءَ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٣٨] (٦)، و﴿مِرَاءَ﴾ [الكهف: ٢٢]، و﴿لَسْحَرِينَ﴾ (٧) [طه: ٦٣]، و﴿تَنْصِرَانِ﴾ [الرحمن: ٣٥]، و﴿طَهْرًا﴾ (٨) [البقرة: ١٢٥]، و﴿عَشِيرَتِكَ﴾ في (التوبة) (٩) [٢٤]، و﴿حَيْرَانَ﴾

(١) من حرز الأمانى: ٥٦.

(٢) حرز الأمانى، باب مذاهبهم في الراءات: ٥٦، البيت رقم (٣٤٥)، وتمام البيت هو:

وَفَخَّمَهَا فِي الْأَعْجَمِيِّ وَفِي إِرْمٍ وَتَكْرِيرَهَا حَتَّى يُرَى مُتَعَدَّلًا

(٣) اللطائف: ١٠٦: «ليساوي».

(٤) «الراءين»: «ساقط من الأصل، وأثبتته من (ح) واللطائف: ١٠٦.

(٥) وهي في الأصل و(ح) واللطائف: ١٠٦: ﴿أَفْرَأَى عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٩٤]،

وهو خطأ وتصويبه من النشر: ٩٧/٢، والإتحاف: ١/٢٩٧.

(٦) زيادة من اللطائف والنشر والأبحاث ١/٢٩٧.

(٧) وهي في الأصل و(ح) واللطائف: ١٠٦: «سحران»، وإضافة اللام وتعديل

الرسم من المصحف.

(٨) من الإتحاف: ١/٢٩٧، وتحرفت في غيره إلى «ظهير».

(٩) (ح): «عشيرتك»، وهو خطأ، لقوله بعدها: في التوبة.

[الأنعام: ٧١]، و﴿وَزَرَكَ﴾ و﴿ذَكَرَكَ﴾ في (ألم نشرح) (٢، ٤)، و﴿وَزَدَ﴾، و﴿أُفْرَيْئًا﴾ [الأنعام: ١٦٤]، و﴿إِجْرَامِي﴾<sup>(١)</sup> [هود: ٣٥]، و﴿جَذَرَكَمُ﴾ [النساء: ٧١]، و﴿لَعِبْرَةً﴾<sup>(٢)</sup> [آل عمران: ١٣] و﴿وَالْإِشْرَاقِ﴾ في (ص) [١٨]، و﴿حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ [النساء: ٩٠].

فأما<sup>(٣)</sup> ﴿إِرْمَ﴾ فرققها عنه صاحب «العنوان»<sup>(٤)</sup> و<sup>(٥)</sup> مكّي<sup>(٦)</sup>، وبه قرأ الداني على أبي الحسن بن غلبون للكسرة قبلها، وفخمها الآخرون عنه<sup>(٧)</sup>، وهو الذي في «الشاطبية» كأصلها<sup>(٨)</sup>، والوجهان في «جامع البيان»، ولم يتعرض له في «التيسير» لاندراجه في الأعجمي، وهو مجرور بدل من عاد، واتفق/ على منعه من الصرف فقليل: عربي، اسم (عاد [١٠٩/ح] الأولى)، أو قبيلته أو بلدته، فالمنع للتأنيث والعلمية، وقيل: أعجمي وهو اسم أرم بن سام بن نوح، فالمنع للعلمية والمعجمة المؤثرة لأنه متحرك الوسط فاتجه فيه الاختلاف في الترقيق والتفخيم للاختلاف في المعجمة.

وأما ﴿سِرَاعًا﴾ [ق: ٤٤] و﴿ذَرَاعًا﴾ [الحاقة: ٣٣] و﴿ذِرَاعِيهِ﴾ [الكهف: ١٨] فرققها للكسرة قبلها، وهو الذي في الشاطبية كأصلها<sup>(٩)</sup>، وبه قرأ الداني على الفارسي والخاقاني، وفخمها لأجل العين ابن شريح، والطبري،

(١) هي في (ح): «إخباري»، وهو تحريف.

(٢) قد تصحفت في الأصل إلى «الغيره»، وتصويبها من (ح)، وفي اللطائف: ١٠٦ بزيادة: «وكبره»، وهو موافق للإتحاف: ٢٩٧/١.

(٣) يبدأ المؤلف الآن في تفصيل ما أجمله من هذه الألفاظ، وأغلبه منقول من الإتحاف: ٢٩٧/١ وما بعدها، بالإضافة إلى لطائف الإشارات: ١٠٦ ب.

(٤) العنوان: ٦٢.

(٥) الإتحاف: ٢٩٧/١ زيادة: «وشيخه».

(٦) التبصرة: ٤١١.

(٧) الإتحاف: ٢٩٧/١: «والوجهان صحيحان».

(٨) التيسير: ٥٦.

(٩) التيسير: ٥٥.

وصاحب «العنوان»<sup>(١)</sup>، وبه قرأ الداني على أبي الحسن، وذكر الوجهين في «جامع البيان»، وكذا ابن بليمة.

وأما ﴿أَفْتَرَاءَ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٤٠]، و﴿أَفْتَرَاءَ عَلَيَّ﴾ [الأنعام: ١٣٨]، و﴿مِرَاءً﴾ [الكهف: ٢٢] فرققها جماعة لأجل الكسرة، وفخمها لأجلها ابن غلبون<sup>(٢)</sup>، وابن بليمة، وبه قرأ الداني على أبي الحسن، وفي «جامع البيان» وجهان<sup>(٣)</sup>.

وأما ﴿رَعَشِيرَتُكَ﴾ في (التوبة) [٢٤] ففخمها صاحب «التجريد» والمهدوي، وابن شريح مناسبة للشين، ورقققها الآخرون من أجل الياء الساكنة.

وأما ﴿حَيْرَانَ﴾ في (الأنعام) [٧١] / فرققها بوجود<sup>(٤)</sup> السبب أبو معشر الطبري<sup>(٥)</sup>، وصاحب «العنوان»<sup>(٦)</sup>، و«التذكرة»<sup>(٧)</sup>، وقطع بها<sup>(٨)</sup> في [١٧٢/هـ]

(١) العنوان: ٦٣.

(٢) قال ابن غلبون في معرض تعداده للموضع التي خالف فيها ورش أصله وفتح الراء فيها، والسابع: إذا وقع بعد هذه الراء ألف بعدها همزة مفتوحة كقوله تعالى: ﴿إِلَّا مِرَاءً﴾، و﴿أَفْتَرَاءَ عَلَيَّ﴾، و﴿أَفْتَرَاءَ عَلَى اللَّهِ﴾ وما أشبهه.

ولم يعلق ابن غلبون على ذلك، إلا أنه قال آخر هذا الباب: وقد شرحت علل هذه كلها في كتاب الراءات لورش فأغنى عن ردها ها هنا. التذكرة - مخطوط -: ١٣١، ١٣٢.

(٣) الإتحاف: ٢٩٧/١ زيادة: «وأما ﴿سِحْرَانَ﴾ و﴿تَنْصِيرَانَ﴾ و﴿طَهْرًا بَيْنِي﴾ ففخمها من أجل ألف التثنية أبو معشر، وابن بليمة، وأبو الحسن بن غلبون، ورقققها الآخرون، وهما في جامع البيان».

(٤) (ح) واللطائف: ١٠٦ ب «لوجود».

(٥) تحرفت في الأصل إلى «الطبراني»، وتصويبها من (ح) واللطائف: ١٠٦ ب.

(٦) العنوان: ٦٢.

(٧) انظر: التذكرة - مخطوط -: ١٢٨، إلا أنني لم أر فيه تصريحه بترقيقها، وإنما كان ناقلاً مذهب ورش.

(٨) اللطائف: ١٠٦ ب «به».



«التيسير»<sup>(١)</sup>، وتعقبه في «النشر»<sup>(٢)</sup> بأنه خرج بذلك من طريقه فيه<sup>(٣)</sup> وفخمها [ابن]<sup>(٤)</sup> خاقان، وبه قرأ الداني عليه لأجل عدم صرفه، والوجهان في «الشاطبية» لـ«جامع البيان».

وأما ﴿وَزَزَكَ﴾، و﴿ذَكَرَكَ﴾ في (ألم نشرح) [٢، ٤] ففخمها المهدي، ومكي<sup>(٥)</sup>، وأبو الفتح فارس، وابن سفيان لأجل تناسب رؤوس الآي، ورققها الآخرون على القياس، وحكى الوجهين الداني في «جامعه»، وقال: إنه قرأ بالتفخيم على أبي الفتح، واختار الترقيق، وقال<sup>(٦)</sup> صاحب «الكافي»: التفخيم فيهما أكثر<sup>(٧)</sup>. وأورد الداني على التفخيم ﴿كُورَتْ﴾ [التكوير: ٢]، و﴿سُورَتْ﴾ [التكوير: ٣]، و﴿فُجِرَتْ﴾ [الإنفطار: ٣]، و﴿بُعِثَتْ﴾ [الإنفطار: ٤].

وأما ﴿وَزَزَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] ففخمها صاحب «الهداية» و«التجريد»، ومكي<sup>(٨)</sup>، وبه قرأ الداني على أبي الفتح، ورققه الآخرون على القياس، وفي «جامع البيان» الوجهان، ففرق كسر [المرقق]<sup>(٩)</sup> في ﴿كُورَتْ﴾، والازدواج في الباقي.

وأما ﴿إِجْرَامِي﴾ [هود: ٣٥] ففخمه صاحب «التجريد»، ورققه الآخرون، والوجهان في «التبصرة»<sup>(١٠)</sup> و«الكافي».

وأما ﴿حَذَرَكُمُ﴾ [النساء: ٧١] ففخمه ابن سفيان، والمهدي،

(١) التيسير: ٥٥.

(٢) النشر: ٩٧/٢.

(٣) «فيه»: من (ح) واللطائف: ١٠٦ب، وهي موافقة للنشر: ٩٧/٢.

(٤) وتصويبه من التيسير: ١١، وفي غيره: «أبو».

(٥) التبصرة: ٤١٠، والكشف: ٢١٣/١.

(٦) (ح) زيادة: «به».

(٧) انظر: النشر: ٩٧/٢، واللطائف: ١٠٦ب.

(٨) التبصرة: ٤١٠، والكشف: ٢١٣/١.

(٩) من اللطائف: ١٠٦ب، وسقط من الأصل، وقد تحرف في (ح) إلى «الموقف».

(١٠) التبصرة: ٤١١.

ومكي<sup>(١)</sup>، وابن شريح، ورققه الآخرون، وهو القياس.

وأما ﴿عَبْرَةٌ﴾<sup>(٢)</sup> [آل عمران: ١٣]، و﴿كَبْرَتْ﴾<sup>(٣)</sup> [الكهف: ٥] ففخهما صاحب «الهداية» و«التبصرة»<sup>(٤)</sup> وغيرهما، ورققها الآخرون.

وأما ﴿وَالْإِثْرَاقِ﴾ في (ص) [١٨]، فرقها صاحب «العنوان»<sup>(٥)</sup> من أجل كسر حرف الاستعلاء بعد لصعوبة<sup>(٦)</sup> الصعود من التسفل، وبه قرأ الداني على أبي الحسن بن غلبون<sup>(٧)</sup>، وهو قياس ترقيق «فرق»، لكن عارض الداني ابن غلبون بـ﴿الصِّرَاطِ﴾ [الفاتحة: ٦]، وقال عنه: أحسبه قاسه دون رواية<sup>(٨)</sup> إذ لا أعلم له مرققاً، وفرق الجعبري<sup>(٩)</sup> بينهما باكتناف ﴿الصِّرَاطِ﴾ بمفخمتين<sup>(١٠)</sup>، وفخمه الآخرون لبعدهما الكسرتين، وبه قرأ الداني على أبي الفتح وابن خاقان، وهو اختياره<sup>(١١)</sup> أيضاً، وهو القياس، والوجهان في «جامع البيان»، و«التذكرة»، و«تلخيص أبي معشر».

وأما ﴿حَصَرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ [النساء: ٩٠] فخمه وصلاً من أجل حرف

(١) التبصرة: ٤١٠، والكشف: ٢١٣/١.

(٢) في الأصل: «العبرة»، وهو خطأ.

(٣) كذا في الأصل و(ح)، وفي اللطائف: ١٠٦(ب): ﴿كَبْرَتْ﴾ [النور: ١١]، وهو موافق لما في التبصرة، وهو الصواب، لأن الراء في «كبرت» متفق على تغليظها. انظر: الإتحاف: ٢٩٧/١.

(٤) التبصرة: ٤١١.

(٥) العنوان: ٦٢، ولم ينص فيه على ما ذكره المؤلف هنا من سبب ترقيقه لها، وإنما الذي في العنوان قوله: إذا كانت الراء مفتوحة وكان قبلها كسرة أو ياء قرأها ورش بين اللفظين، سواء كانت الكسرة قبل الراء بلا حائل بينهما، أو حال بينهما ساكن.

(٦) (ح): «الصعوبة»، وهو خطأ.

(٧) انظر: التذكرة - مخطوط - : ١٣٠.

(٨) من (ح) واللطائف: ١٠٦(ب).

(٩) كثر المعاني للجعبري - مخطوط -: ٣٥١.

(١٠) (ح) واللطائف: ١٠٦(ب): «بمفخمين»، وهو موافق لكثرة المعاني: ٣٥١.

(١١) من (ح) واللطائف: ١٠٦(ب)، وهو موافق للنشر: ٩٨/٢.

الاستعلاء بعده صاحب «الهادي»، و«الهداية»، و«التجريد»، ورققه الآخرون<sup>(١)</sup> في الحالين، والوجهان في «الكافي» وقال: لا خلاف في ترقيقها وقفاً<sup>(٢)</sup>، وفي «الهداية» تفخيمها - أيضاً - في الوقف، وصحح في «النشر»<sup>(٣)</sup> ترقيقها في الحالين، ولا تأثير لحرف الاستعلاء المتأخر لانفصاله، وقد أجمعوا<sup>(٤)</sup> على ترقيق ﴿الذَكَرَ صَفْحًا﴾ [الزخرف: ٥]، و﴿الْمَذْرُوقُ﴾ [المدثر: ١، ٢]، ونحوهما مع حرف الاستعلاء لعدم تأثيره بالانفصال<sup>(٥)</sup>.

واختلفوا - أيضاً - في ﴿بِشَكْرٍ﴾ في المرسلات [٣٢]<sup>(٦)</sup> فذهب إلى ترقيق الراء الأولى لأجل كسرة<sup>(٧)</sup> الراء المتأخرة الشاطبي كالداني، وأبي الحسن بن غلبون، وابن شريح، والصقلي، وفاقاً للجمهور، لكن حكى الداني والشاطبي اتفاق الرواة عليه، وعبارة الشاطبي:

وَفِي شَرَرٍ عَنْهُ<sup>(٨)</sup> .....

أي: عن ورش يرقق كلهم، فهو ترقيق لترقيق كالإمالة للإمالة.

واتفق هؤلاء على ترقيقه في الوقف - أيضاً - بقياس ترقيقه ترقيق ﴿الضَّرَبُ﴾ [النساء: ٩٥] المجمع على تفخيمه خلافاً لسيبويه<sup>(٩)</sup> حيث أجاز ترقيقه حاكياً سماعه عن العرب، و﴿عَلَى سُورٍ﴾ [الحجر: ٤٧]، و[علل]<sup>(١٠)</sup>

(١) الإتحاف: ٢٩٨/١: «ورققه الجمهور».

(٢) قال في النشر: ٩٨/٢: والوجهان في جامع البيان. قال: ولا خلاف في ترقيقها وقفاً.

(٣) النشر: ٩٨/٢.

(٤) النشر: ٩٨/٢: «وللإجماع»، وهو في الإتحاف: ٢٩٨/١ كذلك أيضاً.

(٥) الإتحاف: ٢٩٨/١ زيادة: ولا خلاف في ترقيقها وقفاً.

(٦) الأصل و(ح): «شُرر»، وما أثبتته من اللطائف: ١٠٧، وهو موافق للنشر: ٩٨/٢.

٩٨، والإتحاف: ٢٩٩/١.

(٧) «كسرة»: ساقطة من (ح).

(٨) حرز الأمانني: ٥٦، البيت رقم (٣٤٧)، والبيت هو:

وَفِي شَرَرٍ عَنْهُ يُرَقِّقُ كُلَّهُمْ وَحَيْرَانَ بِالتَّفْخِيمِ بَعْضُ تَقَبُّلًا

(٩) انظر: النشر: ٩٨/٢.

(١٠) من اللطائف: ١٠٧، موافقاً للنشر: ٩٨/٢، وفي المتن «عدل».

بعضهم<sup>(١)</sup> تفخيم الأول بحرف الاستعلاء مع ضعف السبب فيه. وعورض ﴿يَقْطَارُ﴾ [آل عمران: ٧٥] المرقق<sup>(٢)</sup>، وأجيب بأن ما ثبت على خلاف الدليل لا يقاس عليه، وانفتاح حرف الاستعلاء مع ضعف السبب فيه وتمكنه في «قنطار»، وعن<sup>(٣)</sup> ﴿عَلَى سُورٍ﴾ بأن المفتوحة أنسب بالمكسورة من المضمومة، وذهب آخرون إلى تفخيم / ﴿يَشْكُرُ﴾<sup>(٤)</sup> كالمهدوي، وابن بَلِّمة<sup>(٥)</sup>، وصاحب «العنوان»<sup>(٦)</sup>، وابن سفيان، واتفق هؤلاء على تفخيمه في الوقف، أما الرء الثانية فسيأتي أنه إذا وقف على المكسورة بـ(الروم) ترقق مع تفخيم الأولى، وإذا<sup>(٧)</sup> وقف بالسكون فخم إلا أن ينكسر ما قبلها، أو يرقق، أو تكون ساكنة، فهذه بعد مرقق، فترقق الأولى وصلاً لتناسب المجاور لها، وهي الرء الثانية، فهو ترقيق لترقيق كالإمالة للإمالة، واستصححت ترقيقها وفقاً لأن ذهاب الكسرة عارض كالإمالة، ورققت الثانية وفقاً لمجاورة الأولى، [فصار ترقيق الأولى لمجاورة الثانية، وترقيق الثانية لمجاورة الأولى]<sup>(٨)</sup> فلما اكتسبت الرء الأولى الترقيق من الثانية اكتسبت الثانية وفقاً لترقيق من الأولى.

وأما الأصل المطرد<sup>(٩)</sup>: فهو أنه اختلف عنه فيما وقع من أقسام الرء المفتوحة بأنواعها المذكورة منوناً، وهو أقسام:

- 
- (١) كالداني في التيسير: ٥٦ حيث قال: وأخلص فتحها في قوله: ﴿أُولَى الْقَرَرِ﴾ في النساء لأجل الضاد قبلها.
  - (٢) من اللطائف: ١٠٧، وفي المتن بزيادة واو، وهو خطأ (المدقق).
  - (٣) كذا في الأصل و(ح) واللطائف: ١٠٧، والمراد: وأجيب عن.
  - (٤) الأصل و(ح): «شور»، وتصويبها من المصحف.
  - (٥) انظر: تلخيص العبارات: ٥٠، حيث قال بعد ذكر الأمثلة: والتفخيم لما قبلها وما بعدها من رؤوس الآي.
  - (٦) العنوان: ٦٢، وقد فخمها صاحب العنوان هنا؛ لأنه - كما ذكر - وليها حرف الباء المكسور.
  - (٧) من (ح) واللطائف: ١٠٧، وفي الأصل تحريف.
  - (٨) أثبتته من لطائف الإشارات: ١٠٧، سطر ١٨.
  - (٩) انظر: النشر: ٩٤/١، والإتحاف: ٢٩٩/١.

الأول: أن تكون الراء بعد<sup>(١)</sup> كسرة مجاورة، وهو في ثمانية عشر<sup>(٢)</sup> حرفاً ﴿شَاكِراً﴾ [النساء: ١٤٧]، و﴿صَابِراً﴾ [الكهف: ٦٩]، و﴿نَاصِراً﴾ [الجن: ٢٤]، و﴿سَمِيراً﴾ [المؤمنون: ٦٧]، و﴿ذَاكِراً﴾<sup>(٣)</sup>، و﴿حَاضِراً﴾ [الكهف: ٤٩]، و﴿طَلِيراً﴾ [الأنعام: ٣٨]، و﴿عَاقِراً﴾ [مريم: ٥]، و﴿مُذِيراً﴾ [النمل: ١٠]، و﴿ظَهيراً﴾ [الكهف: ٢٢]، و﴿مُتَجِيراً﴾ [يونس: ٦٧]، و﴿فَاجِراً﴾ [نوح: ٢٧] و﴿سِيراً﴾<sup>(٤)</sup> [البقرة: ٢٣٥]، و﴿سُنْتِراً﴾ [الفرقان: ٢٤].

الثالث: أن [تكون]<sup>(٥)</sup> الراء بعد ياء ساكنة، ويكون حرف مد ولين<sup>(٦)</sup>.

ومنه ما يكون على وزن (فعيلاً)، وهو<sup>(٧)</sup> ﴿قَدِيراً﴾ [النساء: ١٣٣]، و﴿حَيِيراً﴾ [النساء: ٣٥]، و﴿كَبِيراً﴾ [البقرة: ٢٨٢]، و﴿بِشِيراً﴾ [البقرة: ١١٩]، و﴿بَصِيراً﴾ [النساء: ٥٨]، و﴿وَزِيراً﴾ [طه: ٢٩]، و﴿عَسِيراً﴾ [الفرقان: ٢٦]، و﴿وَنَذِيراً﴾ [البقرة: ١١٩]، و﴿صَغِيراً﴾ [البقرة: ٢٨٢]، و﴿وَحَرِيراً﴾ [الإنسان: ١٢]، و﴿وَأَسِيراً﴾ [الإنسان: ٨]، و﴿كَثِيراً﴾ [البقرة: ٢٦] اثنا<sup>(٨)</sup> عشر حرفاً<sup>(٩)</sup>.

ومنه ما يكون على غير ذلك، وهو<sup>(١٠)</sup> ﴿فَقْدِيراً﴾ [الفرقان: ٢]، و﴿تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣]، و﴿تَبْذِيراً﴾ [الإسراء: ٢٦]، و﴿تَفْجِيراً﴾ [الإسراء: ٩١]، و﴿تَكْبِيراً﴾ [الإسراء: ١١١]، و﴿تَنْبِيراً﴾ [الإسراء: ٧]، و﴿تَدْمِيراً﴾

(١) من (ح) واللطائف: ١٠٧، وهو موافق للإتحاف: ٢٩٩/١، وفي الأصل تحريف.

(٢) «عشر» ساقط من (ح).

(٣) كذا في اللطائف: ١٠٧، وهو موافق للإتحاف: ٢٩٩/١، وفي النشر: ٤/٢: «غافراً»، ولم أقف عليهما في القرآن بهذه الكيفية، فلعلها تحرفت من «قادر». الأنعام: ٣٧.

(٤) في (ح): «ستراً».

(٥) من الإتحاف: ٢٩٩/١، وفي المتن: «يكون».

(٦) «ولين»: ليست في الإتحاف: ٢٩٩/١.

(٧) الإتحاف: ٢٩٩/١.

(٨) من (ح) واللطائف: ١٠٧.

(٩) في النشر: ٩٤/٢: «اثنان وعشرون»، وهو خطأ.

(١٠) الإتحاف: ٢٩٩/١: زيادة: «ثلاثة عشر».

[الإسراء: ١٦]، و﴿تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣]، و﴿قَوَائِرًا﴾ [الإنسان: ١٥]، و﴿قَطْرِيرًا﴾ [الإنسان: ١٠]، و﴿مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧]، و﴿زَمَهْرِيرًا﴾ [الإنسان: ١٣]، و﴿مُنِيرًا﴾ [الفرقان: ٦١].

[١٠٩/اب/ح] ومنه/ ما يكون بعد حرف لين، في ثلاثة: ﴿سِيرًا﴾ [الطور: ١٠]، و﴿طَيْرًا﴾ [آل عمران: ٤٩]، و﴿حَيْرًا﴾ [البقرة: ١٥٨].

فمنهم من رقق الراء في هذه الأقسام مطلقاً في الحالين<sup>(١)</sup> على القياس كصاحب «التذكرة»<sup>(٢)</sup>، و«العنوان»<sup>(٣)</sup>، و«التلخيص»<sup>(٤)</sup>، وبه قرأ الداني على [أبي]<sup>(٥)</sup> الحسن.

ومنهم من استثنى ذلك ففخمه وصلاً ووقفاً من أجل التوين اللاحق له، كالهذلي أبي الطيب<sup>(٦)</sup>، وابن غلبون، وغيرهما<sup>(٧)</sup>.

ومنهم من أخذ في ذلك بالتفصيل كالداني، والشاطبي، وأبي الفتح، والخاقاني، وابن بليمة<sup>(٨)</sup>، ومكي<sup>(٩)</sup>، وابن الفحّام، فخموا<sup>(١٠)</sup> ما كان بعد ساكن صحيح مظهر في الثمانية المذكورة وفاقاً للجمهور.

واتفقوا على ترقيق الحرفين المدغمين ﴿سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥]، و﴿مُسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤] لذهاب الفاصل لفظاً، ومن هؤلاء من استثنى من

---

(١) لعل المراد بالحالين هنا كما أجمله صاحب العنوان: عدم وجود حائل بين الراء والكسرة التي قبلها، أو وجود ساكن حال بينهما. انظر: العنوان: ٦٢.

(٢) انظر: التذكرة - مخطوط - : ١٢٩.

(٣) العنوان: ٦٢.

(٤) تلخيص العبارات لابن بليمة: ٤٩.

(٥) من النشر: ٩٤/١، والإتحاف: ٣٠٠/١.

(٦) الصواب إسقاط الواو، كما في اللطائف: ١٠٧.

(٧) من اللطائف: ١٠٧.

(٨) تلخيص العبارات: ٥٠.

(٩) التبصرة: ٤١١، ٤١٢، والكشف: ٢١٣/١.

(١٠) (ح): «فخموا».

هؤلاء الكلمات الثمانية<sup>(١)</sup> ﴿وَجَهْرًا﴾ [النحل: ٧٥] فرقه كابن<sup>(٢)</sup> سفيان، وابن شريح، والمهدوي، وعللوه بخفاء الهاء<sup>(٣)</sup>، ولم يستثنه الشاطبي كالداني<sup>(٤)</sup> وغيره ففخموه، وذكر الوجهين فيه مكي<sup>(٥)</sup>، وذهب آخرون منهم طاهر بن غلبون<sup>(٦)</sup> وغيره إلى تريق<sup>(٧)</sup> ﴿ذَكَرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠] لوجود السبب وارتفاع المانع، ومن ثم قال الداني: أقيس، وبه قرأ طاهر، إلا: ﴿مَضْرًا﴾ [البقرة: ٦١]، و﴿إِصْرًا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، و﴿قَطْرًا﴾ [الكهف: ٩٦]، و﴿وَقْرًا﴾ [الذاريات: ٢] لأجل حرف الاستعلاء.

وذهب الجعبري<sup>(٨)</sup> كأبي شامة<sup>(٩)</sup> إلى التسوية في التفضيم بين ذكر المفتوح وذكر المضموم وتمحل في الكنز لإخراج ذلك من كلام الحرز، فقال: ومثال الناظم دال<sup>(١٠)</sup> على العموم، و﴿ذَكَرٌ مُّبَارَكٌ﴾ [الأنبياء: ٥٠] مثلاً للمضمومة، ونصبها لارتفاع<sup>(١١)</sup> المصدر عليها، ولو حكاها

(١) كذا في الأصل، وفي (ح): «الكلمات الست الثمانية»، وهو خطأ، والصواب حذف «الثمانية»، كما في اللطائف: ١٠٧ب، وذلك على اعتبار أن ﴿بِرًّا﴾ و﴿مُسْتَقْرًا﴾ حذفنا من الثمانية: ﴿ذَكَرًا﴾، و﴿بِرًّا﴾، و﴿وَزَلًا﴾، و﴿إِمْرًا﴾، و﴿وَصِهْرًا﴾ و﴿حِجْرًا﴾، وما أثبتته موافق للنشر: ٩٥/٢، والإتحاف: ٣٠٠/١.

(٢) الإتحاف: ٣٠٠/١: «ابن».

(٣) النشر: ٩٥/٢.

(٤) التيسير: ٥٥، ٥٦.

(٥) ولم أر لمكي ذكراً للوجهين سوى ما ذكره في ﴿وَصِهْرًا﴾ في الفرقان فقط.

انظر: التبصرة: ٤١٢، والكشف: ٢١٣/١.

(٦) انظر: التذكرة - مخطوط -: ١٣٠.

(٧) اللطائف: ١٠٧ب زيادة: «باب».

(٨) كنز المعاني للجعبري - مخطوط -: ٣٤٥.

(٩) قال أبو شامة: ولا يظهر لي فرق بين كون الراء في ذلك مفتوحة أو مضمومة.

إبراز المعاني: ٢٥٠.

(١٠) اللطائف: ١٠٧ب «دالاً»، وفي النشر: ٩٥/٢: «ومثلاً النظام دلاً»، وفي

الإتحاف: ٣٠١/١: «ومثلاً الناظم لا على العموم».

(١١) كذا في الأصل و(ح) واللطائف: ١٠٧ب، وفي النشر: ٩٥/٢، والإتحاف: ١/

٣٠١: «الإيقاع»، وفي كنز المعاني: ٣٤٥: «لا يقارع».

لأجاد<sup>(١)</sup>، ثم قال: ولو قال مثل:

كذِكْرًا رَقِيقٌ لِأَقْلٍ وَشَاكِرًا حَبِيرٌ لِأَعْيَانٍ وَسِحْرًا تَعْدَلَا<sup>(٢)</sup>

لنص على الثلاثة. فسوى بين ذكر المنصوب وذكر المرفوع، وتعقبه ابن الجزري<sup>(٣)</sup> فقال: هذا كلام من لم يطلع على مذهب القوم في اختلافهم في ترقيق الرءات وتخصيصهم الرء المفتوحة بالترقيق دون المضمومة، وإن مذهبه ترقيق المضمومة لم يفرق بين ﴿ذِكْرًا﴾<sup>(٤)</sup> [البقرة: ٢٠٠]، و﴿سِحْرًا﴾<sup>(٥)</sup> [المائدة: ١١٠]، و﴿شَاكِرًا﴾<sup>(٦)</sup>، و﴿قَادِرًا﴾ [الأنعام: ٣٧]، و﴿مُسْتَمِرًا﴾ [القمر: ٢]، و﴿يَغْفِرًا﴾ [آل عمران: ١٢٩]. انتهى<sup>(٧)</sup>.

وقد اختلف هؤلاء القائلون بالتفصيل فيما عدا ما فصل بالساكن الصحيح، فمنهم من رقق في الحالين كالداني، والشاطبي، وابن الفحام، سواء كان بعد ياء، أو كسرة متصلة نحو: ﴿بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، و﴿شَاكِرًا﴾ [النساء: ١٤٧]، وهو أحد الوجهين في «الكافي» و«التبصرة». ومنهم من رققه وقفاً وفخمه وصللاً لأجل التنوين كالمهدوي وابن سفيان، وفي الثاني في «الكافي».

وأما الرء المكسورة و<sup>(٨)</sup> تكون كسرتها لازمة وعارضة، وتكون - أيضاً - مبتدأة، نحو: ﴿رِزْقًا﴾ [البقرة: ٢٢]، و﴿رِضْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٥]، و﴿رِيَّانًا﴾ [آل عمران: ١٤٦]، و﴿رِجَالًا﴾ [الأعراف: ٤٦]. ومتوسطة، نحو: ﴿أَطَارِقًا﴾ [الطارق: ١]، و﴿فَارِضًا﴾ [البقرة: ٦٨]، و﴿إِصْرِيَّ﴾<sup>(٩)</sup> [آل عمران: ٨١].

(١) تصحفت في الأصل إلى «الأحاد»، وتصويبها من (ح) والنشر: ٩٥/٢.

(٢) كنز المعاني للجعبري - مخطوط - : ٣٤٦.

(٣) في النشر: ٩٥/٢، ٩٦.

(٤) في النشر: ٩٦/٢، والإتحاف: ٣٠١/١: ﴿ذِكْرًا﴾ [يوسف: ١٠٤].

(٥) في الإتحاف: ٣٠١/١: «ساحر».

(٦) في الإتحاف: ٣٠١/١: «بقدر».

(٧) النشر: ٩٥/٢، ٩٦.

(٨) الواو: ليست في (ح).

(٩) قد تحرف في الأصل و(ح) واللطائف: ١٠٧ إلى «اصبري» وتصويبها من

النشر: ١٠٠/٢، والإتحاف: ٣٠٢/١.



ومتطرفة نحو: ﴿وَالزُّرِّيُّ﴾ [فاطر: ٢٥]، و﴿وَالفَجْرِ﴾ [الفجر: ١]، و﴿وَالطُّورِ﴾ [الطور: ١]، و﴿الْمَعْمُورِ﴾ [الطور: ٤]، ونحو: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ﴾ [النور: ٦٣]، وفي: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ﴾ [الطارق: ٥] مما كسر لالتقاء الساكنين. ونحو: ﴿وَأَنْحَرَاتٍ شَانِئَاتٍ﴾ [الكوثر: ٢، ٣]، و﴿وَأَنْظُرْ إِلَيْهِمْ﴾ [السجدة: ٣٠]، فما حرك بحركة النقل فانفقوا على ترقيقها لجميع القراء.

وأما الراء المضمومة فتكون تارة أول الكلمة، وتارة وسطها، وتارة طرفها، ويكون قبلها متحرك وساكن.

فالمتحرك يكون فتحاً، نحو: ﴿وَرُدُّوْا﴾<sup>(١)</sup> [يونس: ٣٠]، و﴿وَرَمَانَ﴾ [الرحمن: ٦٨]، و﴿وَأَقْرَبُ رُحْمًا﴾ [الكهف: ٨١]. ونحو: ﴿أُمِرُوا﴾ [النساء: ٦٠]، و﴿صَبْرُوا﴾<sup>(٢)</sup> [الأعراف: ١٣٧]، و﴿فَعَفَرُوْهَا﴾ [هود: ٦٥]. ونحو: ﴿بَشْرًا﴾ [آل عمران: ٤٧]، و﴿نَفَرًا﴾ [الجن: ١]. ونحو: ﴿أَلْقَمَرًا﴾ [الأنعام: ٧٧]، و﴿الشَّجَرِ﴾ [النحل: ٦٨].

وكسراً، نحو: ﴿لِرُقِيْكَ﴾ [الإسراء: ٩٣]، و﴿يُرْءُوسِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> [المائدة: ٦]. ونحو: ﴿الضَّكِيْرُونَ﴾ [القصص: ٨٠]، و﴿سَيْرُوا﴾ [الأنعام: ١١]. ونحو: ﴿شَاكِرًا﴾ [النساء: ١٤٧]، و﴿مُسْتَطِيْرًا﴾ [الإنسان: ٧]. ونحو: ﴿السَّاحِرُ﴾ [طه: ٦٩]، و﴿الْأَخْرِجُ﴾ [البقرة: ٨]، و﴿الْمَدِّيْرُ﴾ [المدثر: ١].

وضمّاً، نحو: ﴿هَذَا تَأْوِيلُ رُءْيَايَ﴾ [يوسف: ١٠٠]. ونحو: ﴿وَرُزْخِرْفًا﴾ [الزخرف: ٣٥]. ونحو: ﴿حُمْرًا﴾ [المدثر: ٥٠]، و﴿سُرُرًا﴾ [الحجر: ٤٧]. ونحو: ﴿فَمَا تَعْنِيْ أَلْدُدُّرُ﴾ [القمر: ٥].

وأما الساكن فيكون ياء وغيرها: فالياء في: ﴿رُءْيَايَ﴾ [يوسف: ٤٣]. ونحو: ﴿كَبِيْرُهُمْ﴾ [يوسف: ٨٠]، و﴿سَيْرُوا﴾ [الأنعام: ١١]. ونحو: ﴿قَدِيْرًا﴾ [البقرة: ٢٠]، و﴿بَصِيْرًا﴾ [البقرة: ٩٦]. ونحو: ﴿أَلْعِيْرُ﴾ [يوسف: ٧٠]،

(١) قد تحرفت في الأصل إلى «ورد»، وفي (ح) إلى «ورود».

(٢) في (ح): «اصبروا»، وهو خطأ.

(٣) في (ح): «بروسك»، وهو تحريف.

﴿أَسْطِرْبُ﴾ [الأنعام: ٢٥]، و﴿حَيْرٌ﴾ [البقرة: ٥٤]، و﴿غَيْرٌ﴾ [الفاتحة: ٧].

وأما غير الياء ف﴿الرُّجَيْئُ﴾ [العلق: ٨]، و﴿وَهُمْ رُفُودٌ﴾ [الكهف: ١٨]، و﴿وَلَوْ رُدُّوا﴾ [الأنعام: ٢٨]. ونحو: ﴿لَعَمْرُكَ﴾ [الحجر: ٧٢]، و﴿يَفْرَطُ﴾ [طه: ٤٥]. ونحو: ﴿وَزُحْرَفًا﴾ [الزخرف: ٣٥]. ونحو: ﴿عَشْرُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥]، و﴿يُقَصِّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٢]. ونحو: ﴿مَكْرٌ﴾<sup>(١)</sup> [الأعراف: ٩٩]، و﴿ذِكْرٌ﴾ [المائدة: ٩١]. ونحو: ﴿السِّعْرُ﴾ [البقرة: ١٠٢]، و﴿الْبَرُّ﴾ [البقرة: ١٧٧] فيرفق ورش من طريق الأزرق الراء في هذه الأقسام<sup>(٢)</sup> إذا كانت متوسطة أو متطرفة، منونة أو غير منونة بعد ياء ساكنة، نحو: ﴿سَيْرًا﴾ [الأنعام: ١١]، و﴿قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٣٣]. أو كسرة نحو: ﴿كَافِرٌ﴾ [البقرة: ٤١]، و﴿شَاكِرٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]، و﴿يَعْفُرُ﴾ [آل عمران: ١٢٩]. أو حال بين الكسرة ساكن، نحو: ﴿ذِكْرُكُمْ﴾ [الأنبياء: ١٠]، و﴿كَبِيرٌ﴾<sup>(٣)</sup> [غافر: ٥٦]، و﴿ذِكْرٌ﴾ [المائدة: ٩١]، على اختلاف بين الرواة عنه، والترقيق هو الذي في «الشاطبية» كأصلها<sup>(٤)</sup> وفاقاً للجمهور، وبه قرأ الداني على أبي الفتح، والخاقاني، ونقله عن عامة أهل الأداء من أصحاب ورش من المصريين والمغاربة، وصححه في «النشر»<sup>(٥)</sup> من جهة النص والرواية والقياس.

وذهب آخرون إلى التفتيح إجراء<sup>(٦)</sup> لها مجرى المفتوحة، وبه قال أبو الحسن ابن غلبون<sup>(٧)</sup>، وقرأ الداني عليه<sup>(٨)</sup> وهو في «العنوان»<sup>(٩)</sup>.

(١) في اللطائف: ١٠٧ ب ﴿يَكْرٌ﴾ [البقرة: ٦٨].

(٢) تحرفت في الأصل إلى «الأشيام»، وتصويها من (ح) واللطائف: ١٠٧ ب.

(٣) في (ح): «كثير»، والمقام مقام ذكر الراء التي قبلها ساكنة غير الياء.

(٤) التيسير: ٥٥.

(٥) النشر: ١٠٠/٢، وعبارته: «الترقيق هو الأصح نصاً ورواية وقياساً».

(٦) (ح): «اجترأ»، وما أثبتته يوافق النشر: ١٠٠/٢.

(٧) انظر: التذكرة - مخطوط - : ١٣٠.

(٨) اللطائف: ١٠٨ أ زيادة: به.

(٩) انظر العنوان: ٦٢، ٦٣.

واختلف المرفقون لهذا القسم في: ﴿عِشْرُونَ﴾<sup>(١)</sup> [الأنفال: ٦٥]، و﴿كَبْرٌ مَّا هُمْ بِيَلْفِيهِ﴾ [غافر: ٥٦]، ففي «الشاطبية» كأصلها<sup>(٢)</sup> ترقيقها وفاقاً لأبي الفتح فارس، والخاقاني، وبه أخذ الطبري، وابن بليمة<sup>(٣)</sup>، وفي «التبصرة»<sup>(٤)</sup> تفخيمهما، وبه أخذ ابن سفيان، والمهدوي، وابن الفحام وغيرهم.

وأما الراء الساكنة، وتكون - أيضاً - مبتدأة ومتوسطة وآخراً<sup>(٥)</sup>، ويكون أيضاً، قبلها: فتح، نحو: ﴿وَأَرْزُقْنَا﴾<sup>(٦)</sup> [المائدة: ١١٤]، و﴿وَأَرْحَمْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ونحو: ﴿وَيَرْزُقُ﴾ [البقرة: ١٩]، و﴿خَرَدَلٍ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، و﴿الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٢]، و﴿الْمَرِيضِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، و﴿الْخَيْبِ﴾ [الفتح: ٣]، و﴿وَزِدَّةٌ﴾ [الرحمن: ٣٧]، و﴿قَرِيْبَةٍ﴾<sup>(٧)</sup> [البقرة: ٢٥٩]، و﴿مَرِيْمٍ﴾ [البقرة: ٨٧]، و﴿الْمَرْءِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وضم نحو: ﴿أَلْفُرْقَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، و﴿الْفُرْقَانُ﴾ [آل عمران: ٤]، و﴿الْفُرْقَةَ﴾ [الفرقان: ٧٥]، و﴿كُرْسِيِّهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، و﴿الْمُرْتُومِ﴾ [القلم: ١٦]، و﴿تُرْجِي﴾ [الأحزاب: ٥١]، و﴿سَأُوقَفُ﴾ [المدثر: ١٧]، و﴿زُزْتُمْ﴾ [التكاثر: ٢].

وكسر نحو: ﴿فِرْعَوْنَ﴾ [البقرة: ٤٩]، و﴿يَشْرَعَةَ﴾ [المائدة: ٤٨]، و﴿لَيْسْرُومَةٍ﴾ [الشعراء: ٥٤]، و﴿مَرِيْمَةَ﴾ [هود: ١٧]، و﴿الْفِرْدَوْسِ﴾ [الكهف: ١٠٧]، و﴿أَمْ لَمْ نُنْذِرْهُمْ﴾ [البقرة: ٦].

و﴿أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، و﴿أَسْتَجِرَّةٌ﴾ [القصص: ٢٦]، و﴿أُمِرْتُ﴾

(١) من النشر: ١٠٠/٢، وفي المتن «عشرين» وهو الصواب.

(٢) التيسير: ٥٥.

(٣) تلخيص العبارات: ٥٠، ٥١.

(٤) التبصرة: ٤١٠.

(٥) اللطائف: ١١٠٨: «وأخرى».

(٦) في الأصل و(ح): «فارزقنا»، وليست في القرآن.

(٧) في اللطائف: ١١٠٨: زيادة: «صَرَعْنِ﴾ [الحاقة: ٧].

[الأنعام: ١٤]، و﴿يَنْفَطِرْنَ﴾ [مريم: ٩٠]<sup>(١)</sup>، و﴿قَرْنَ﴾<sup>(٢)</sup> [الأحزاب: ٣٣].  
 ونحو: ﴿يُعْفَرُ﴾ [الأنفال: ٣٨]، و﴿يَسْحَرُ﴾ [الحجرات: ١١]<sup>(٣)</sup>، ﴿لَذَرُ﴾  
 [المدثر: ٢٨]<sup>(٤)</sup>، ﴿نَقَهَرُ﴾ [الضحى: ٩]<sup>(٥)</sup>، ﴿نَهَرَ﴾ [الضحى: ١٠]<sup>(٦)</sup>. ونحو:  
 ﴿وَأَسْتَعْفِرُ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، و﴿يَعْفِرُ﴾ [آل عمران: ٣١]<sup>(٧)</sup>، و﴿وَلَا تُصَعِّرُ﴾  
 [لقمان: ١٨]<sup>(٨)</sup>. ونحو: [فانظر]<sup>(٩)</sup>، و﴿أَنْ أَشْكُرَ﴾ [لقمان: ١٢]، و﴿فَلَا  
 تَكْفُرُ﴾ [البقرة: ١٠٢] فهذه أقسام الساكنة.

وقد أجمع على تفخيمها كل<sup>(١٠)</sup> القراء إذا توسطت بعد فتح نحو:  
 ﴿الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٦١]<sup>(١١)</sup>، أو ضم نحو: ﴿الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]،

(١) هي قراءة أبي عمرو، وابن عامر، وشعبة، وحزمة، ويعقوب، وخلف، ووافقهم  
 اليزيدي والشنبوذي، والمعنى: من فطره: أي شقه. الإتحاف: ٢٤١/٢. وهي في (ح):  
 «ينفطرن»، وهو خطأ.

(٢) قرأها بفتح القاف نافع، وعاصم، وأبو جعفر، والباقون قرأوها بالكسر، وهي  
 المثبتة هنا. الإتحاف: ٣٧٥/٢.

(٣) قد تحرف في الأصل و(ح) إلى «يسخروه»، وفي اللطائف: ١١٠٨: «لا يسخر»،  
 وهو موافق للنشر: ١٠٤/٢، والإتحاف: ٣٠٣/١.

(٤) في الأصل و(ح): «تذروه»، وهو خطأ، لأن المقام مقام ذكر الرء الساكنة،  
 وتصويبه من النشر: ١٠٤/٢، والإتحاف: ٣٠٣/١.

(٥) قد تحرف في الأصل و(ح) إلى «تقهروه»، وتصويبه من النشر: ١٠٤/٢،  
 والإتحاف: ٣٠٣/١.

(٦) قد تحرف في الأصل إلى «تنهه»، وفي (ح) إلى «تنهروا»، وتصويبه من النشر:  
 ١٠٤/٢، والإتحاف: ٣٠٣/١.

(٧) في اللطائف: ١١٠٨: زيادة: «واصطر، واصبر».

(٨) هذه القراءة بألف بعد الصاد وتخفيف العين لغة الحجاز، قرأ بها نافع، وأبو  
 عمرو، والكسائي، وخلف، ووافقهم اليزيدي والأعمش. أما القراءة بتشديد العين بلا  
 ألف فهي لغة تميم، وهي من «الصَّعِرِ»: مَيْلٌ فِي الْمُئْتِي، وَالتَّصْعِيرُ: إِمَالَتُهُ عَنِ النَّظَرِ كِبْرًا.  
 انظر: المفردات: ٢٨١، مادة: (صعر)، والإتحاف: ٣٦٣/٢.

(٩) الأصل و(ح): «انظرنى»، وهو خطأ إذ المقام هنا مقام ذكر الرء الساكنة بعد  
 الضم، وتصويبه من اللطائف: ١١٠٨، وهو موافق للنشر: ١٠٤، والإتحاف: ٣٠٣/١.

(١٠) (ح) واللطائف: ١١٠٨: «لكل».

(١١) في الإتحاف: ٣٠٣/١: العرش.

إلا<sup>(١)</sup> في: ﴿قَرِيئًا﴾ [البقرة: ٢٥٩]، و﴿مَرَمًا﴾ [البقرة: ٨٧] حيث وقعا، و﴿أَلْمَرُ وَرَوْحِهِ﴾ في (البقرة) [١٠٢]،<sup>(٢)</sup> و﴿أَلْمَرُّ وَقَلْبِهِ﴾ في (الأنفال) [٢٤] مما قبله فتح فاختلفوا في تربيته وتفخيمه، وصوّب في «النشر»<sup>(٣)</sup> التفخيم في الثلاثة/ [١٧٤هـ] لجميع القراء وفاقاً للمحققين وجمهور أهل الأداء لعدم سبب الترقيق المتقدم<sup>(٤)</sup>. وذهب إلى الترقيق/ في الأولين لجميع القراء ابن شريح، [١١٠هـ] ومكي<sup>(٥)</sup>، والأهوازي لأجل الياء بعد الراء الساكنة حملاً لها على المتقدمة. وغلط الحصري من فخمها وبالغ في ذلك<sup>(٦)</sup>. وخص بعضهم تربيتهما لورش من طريق الأزرق، والتفخيم لسائر القراء، وإليه ذهب ابن بَلِيْمَةَ<sup>(٧)</sup> وغيره. وبالترقيق في: ﴿أَلْمَرُّ﴾ لورش - أيضاً - وأخذ كثير من المغاربة من طريق المصريين، وإليه ذهب ابن الفحاح لأجل كسر الهمز. والصواب التفخيم كما تقدم. ولا فرق بين ورش وغيره في الثلاثة.

وقد اتفقوا على تفخيم ﴿تَرْمِيهِمْ﴾ [الفيل: ٤]، و﴿رَبُّ الْعَرْشِ﴾ [التوبة: ١٢٩]، و﴿الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٦١]، ونحو: ذلك، ولا فرق بينه وبين ﴿أَلْمَرُّ﴾. وإن وقعت الراء الساكنة بعد كسرة فإن كانت الكسرة عارضة نحو: ﴿أَرِ آرْتَابُوا﴾ [النور: ٥٠]، و﴿لَمِنَ أَرْضِي﴾ [الأنبياء: ٢٨] فلا خلاف في تفخيمها. وقد تكون بعد كسر مختلف فيه بين القراء، كقراءة ﴿يَعْدَابِ أَرْضِ﴾<sup>(٨)</sup>

(١) عبارة الإتحاف: واختلف في ثلاث كلمات. انظر: الإتحاف: ٣٠٣/١.

(٢) هذه ليست في الإتحاف، فكأنه خص مثال سورة (الأنفال). وعبارته: والمرء

وقلبه بالأنفال مما قبله فتح. ولا وجه لتخصيصها. انظر: الإتحاف: ٣٠٣/١.

(٣) النشر: ١٠٢/٢.

(٤) النشر: ١٠٢/٢: لسكون الراء بعد الفتح.

(٥) التبصرة: ٤٠٨، والكشف: ٢٠٩/١.

(٦) قال الحصري:

وَلَا تُقْرَأَنَّ رَا الْمَرُّ إِلَّا رَقِيْقَةً لَدَى سُوْرَةِ الْأَنْفَالِ أَوْ قِصَّةِ السُّحْرِ

انظر: النشر: ١٠٢/٢.

(٧) تلخيص العبارات: ٥١.

(٨) في الأصل و(ح) واللطائف: ١١٠٨: «أن أركض».

[ص: ٤١، ٤٢] فتضم النون في قراءة نافع، وابن كثير، وغيرهما، وتكسر في قراءة أبي عمرو وغيره<sup>(١)</sup>، فهي مفخمة على كل حال لوقوعها بعد ضم، ولكون<sup>(٢)</sup> الكسرة عارضة.

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آزِجُوا﴾ [النور: ٢٨]، و﴿الْمُطَمِّنَّةُ﴾ (٧) ﴿أَرْجِيئِ﴾ [الفجر: ٢٧، ٢٨]، و﴿ءَامِنُوا أَرْكَعُوا﴾ [الحج: ٧٧]، و﴿الَّذِينَ آزَدُوا﴾ [محمد: ٢٥]، و﴿تَفْرَحُونَ أَرْجِعْ إِلَيْهِمْ﴾ [النمل: ٣٦، ٣٧]، فلا تقع الكسرة في ذلك ونحوه إلا في الابتداء، فهي - أيضاً - مفخمة في ذلك لعروض الكسر قبلها، وكون الراء في أصلها التفتيح. وأما إن كانت الكسرة لازمة نحو: ﴿فَزَعُونَ﴾ [البقرة: ٤٩]، و﴿مَرِيئُونَ﴾ [هود: ١٧]، و﴿أَصِرَ﴾<sup>(٣)</sup> [ص: ١٧]، و﴿وَلَا تُصَعِّرَ﴾<sup>(٤)</sup> [لقمان: ١٨] فلا خلاف في [ترقيقها]<sup>(٥)</sup> لجميع القراء لوقوعها ساكنة بعد كسر إلا أن تقع بعد حرف استعلاء متصل فلا خلاف في تفتيحها. والوارد في<sup>(٦)</sup> ذلك في القرآن ﴿قِرطاس﴾ في (الأنعام) [٧]، و﴿فِرْقَمَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، و﴿وَارِصَادًا﴾ في (التوبة) [١٠٧]، و﴿مِرْصَادًا﴾ في (النبأ) [٢١]، و﴿لِبَأْمِرْصَادٍ﴾ في (الفجر) [١٤]، وغلط ابن بليمة<sup>(٧)</sup>، وصاحب «الكافي»<sup>(٨)</sup> ترقيق ذلك لمخالفتها ما عليه عمل أهل الأداء. والمراد بالكسرة اللازمة التي تكون على حرف أصلي أو منزل منزلة الأصلي

(١) النشر: ١٠١/٢: على قراءة أبي عمرو، وعاصم، وحمزة، وأبي يعقوب، وابن ذكوان.

(٢) (ح): «ويكون».

(٣) في الأصل: «اصبروا»، وهو تحريف، وتصويبه من (ح) واللطائف.

(٤) رسمها في المصحف: ﴿تُصَعِّرَ﴾، وما أثبتته من الأصل (ح) واللطائف، وهي قراءة تقدم الكلام عنها قبل قليل. انظر: ١٤٦٣.

(٥) من اللطائف: ١٠٨، وفي المتن «ترقيقهما».

(٦) اللطائف: ١٠٨: «من»، وهو المناسب للسياق.

(٧) قال ابن بليمة: وإن جاء بعدها حرف من حروف الاستعلاء فروى عنه الترقيق والتفتيح نحو: (قِرطاس)، و(إِرْصَادًا)، و(المِرْصَاد). تلخيص العبارات: ٥١.

(٨) النشر: ١٠٣/٢.

يخل إسقاطه بالكلمة، والعارضة هي الداخلة على غير الأصل<sup>(١)</sup>، ولم ينزل منزلة الجزء منها، ولا يخل إسقاطه بها، وهي في باء الجر ولامه وهمزة الوصل، وقيل: العارضة ما كانت على حرف زائد، وإليه ذهب صاحب «التجريد» وغيره، وتظهر فائدة الخلاف في: ﴿مِرْفَقًا﴾ في (الكهف) [١٦] على قراءة من قرأ بكسر الميم وفتح الفاء<sup>(٢)</sup>، فعلى الأول تكون لازمة فترقق الراء معها، وعلى الثاني تكون عارضة فتفخم، والأول هو الصواب<sup>(٣)</sup> لإجماعهم على ترقيق ﴿الْمِحْرَابِ﴾ [آل عمران: ٣٧]، و﴿إِخْرَاجًا﴾ [نوح: ١٨] لورث، وذهب صاحب «التجريد» إلى تفخيمها لأجل زيادة الميم، وعروض بـ ﴿رَبَّنَا﴾ [البقرة: ١٢٧]، و صوب في «النشر»<sup>(٤)</sup> الترقيق، وأن الكسرة لازمة وإن كانت الميم زائدة. انتهى.

وأما تفخيم ﴿مِرْصَادًا﴾ [النبأ: ٢١]، و﴿لِيَأْمُرَصَادًا﴾ [الفجر: ١٤]، فمن أجل حرف الاستعلاء بعده لا من أجل عروض الكسرة قبل.

واختلف في: ﴿فِرْقٍ﴾ في (الشعراء) [٦٣]، فرقته - لضعف المانع بالكسر - صاحب «الهداية» وفاقاً لجمهور المغاربة<sup>(٥)</sup>، وفخمه آخرون، وهو ظاهر «العنوان»<sup>(٦)</sup> ونص «التيسير»<sup>(٧)</sup> وفاقاً لسائر أهل الأداء، وهو القياس،

(١) (ح) واللطائف: ١٠٨ أ: «الأصلي».

(٢) وهم: أبو عمرو، ويعقوب، وعاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف. وفتح الميم وكسر الفاء قرأها نافع، وابن عامر، وأبو جعفر. انظر: النشر: ١٠٧/١، والإتحاف: ٢/٢١٠.

(٣) قال في الإتحاف: ٢/٢١٠: ومن فتح الميم فخم الراء حتماً، ومن كسر رققها، على الصواب، كما في النشر، خلافاً للصقلي لأنه يجعل الكسر عارضة.

(٤) النشر: ١٠٤/٢.

(٥) اللطائف: ١٠٨ ب زيادة: والمصريين.

(٦) لم أقف في العنوان على ما يؤخذ منه الدلالة على أن ظاهر العنوان هنا مع تفخيم (فرق). انظر: العنوان: ٦٢، ٦٣، باب مذهب ورث في ترقيق الراء المفتوحة، وسورة (الشعراء): ١٤٢.

(٧) ولم أقف على نص التيسير على ترقيق (فرق)، وإنما الذي وقفت عليه نصه على تفخيم (فرقة)، وقوله بعدها: فإن كانت الكسرة التي قبلها لازمة ولم يقع بعدها حرف استعلاء فهي رقيقة لكل نحو: (مرية) و(شرعة). التيسير: ٥٧.

والوجهان في «الشاطبية» كجامع البيان والإعلان<sup>(١)</sup>، وصححهما في «النشر»<sup>(٢)</sup>؛ قال<sup>(٣)</sup>: إن النصوص متواترة على الترتيق، وحكى غير واحد الإجماع عليه، قال: والقياس [إجراء]<sup>(٤)</sup> الوجهين في [فرقة]<sup>(٥)</sup> حالة الوقف [لمن]<sup>(٦)</sup> أمال هاء التأنيث، ولا أعلم فيها نصاً. انتهى.

وقد خرج بقيد الاتصال في حرف الاستعلاء إذا<sup>(٧)</sup> كان منفصلاً نحو: ﴿فَأَصْبِرْ صَبْرًا﴾ [المعارج: ٥]، و﴿أَنْذِرْ قَوْمَكَ﴾ [نوح: ١]، ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ﴾<sup>(٨)</sup> [لقمان: ١٨]، فليس في ذلك ونحوه إلا الترتيق، ولا عبرة بحروف<sup>(٩)</sup> [١٧٤ب/٥] الاستعلاء، فهذا حكم الرءاء في الوصل.

وأما حكمها في الوقف<sup>(١٠)</sup>: فإذا وقف على المتطرفة بالسكون أو بالإشمام، فإن كان قبلها كسرة نحو: ﴿بُعْثِرَ﴾ [العاديات: ٩]، أو ساكن<sup>(١١)</sup> نحو: ﴿أَلْشَعْرَ﴾ [يس: ٦٩]. أو ياء ساكنة نحو: ﴿وَالْخَنَازِيرَ﴾<sup>(١٢)</sup> [المائدة: ٦٠]،

(١) كتاب الإعلان لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن عثمان الصفراوي الإسكندري، المتوفى سنة (٦٣٦هـ). النشر: ٧٩/١.

(٢) النشر: ١٠٣/٢.

(٣) اللطائف: ١٠٨ ب «وقال».

(٤) تحرف في الأصل إلى «آخر»، وفي (ح) إلى «أجر»، وتصويبه من اللطائف: ١٠٨ ب، وهو موافق للنشر: ١٠٤/٢، والإتحاف: ٣٠٥/١.

(٥) تحرف في الأصل و(ح) إلى «فرق»، وتصويبه من اللطائف: ١٠٨ ب، وهو موافق للنشر: ١٠٤/٢، والإتحاف: ٣٠٥/٢.

والآية في سورة [التوبة: ١٢٢/٩].

(٦) تحرف في الأصل و(ح) إلى «لما»، وتصويبه من اللطائف: ١٠٨ ب، وهو موافق للنشر: ١٠٤/٢، والإتحاف: ٣٠٥/١.

(٧) اللطائف: ١٠٨ ب «ما إذا».

(٨) رسمها في المصحف: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ﴾، وما أثبتته من الأصل و(ح) واللطائف: ١٠٨ ب، وهي قراءة تقدم الكلام عنها قبل قليل. انظر: ١٤٦٣.

(٩) اللطائف: ١٠٨ ب «بحرف».

(١٠) تحرف في الأصل إلى «الوصل»، وتصويبها من (ح).

(١١) الإتحاف: ٣٠٥/١. زيادة: بعد كسرة.

(١٢) في الإتحاف: ٣٠٥/١. خير.



و﴿لَا صَيْرٌ﴾ [الشعراء: ٥٠]. أو فتحة مماله<sup>(١)</sup> نحو: ﴿كَيْتَبَ الْأَبْرَارِ﴾ [المطففين: ١٨]<sup>(٢)</sup> عند من أمال الألف<sup>(٣)</sup>، أو مرفقة نحو: ﴿يَشْكُرُ﴾ [المرسلات: ٣٢] عند<sup>(٤)</sup> من رقق الراء<sup>(٥)</sup> رقت<sup>(٦)</sup> في ذلك كله.

فلو كان الساكن<sup>(٧)</sup> حرف استعلاء نحو: ﴿مِصْرَ﴾ [يوسف: ٢١]، و﴿عَيْنَ أَقْطِرِ﴾ [سبأ: ١٢]، فاختلف في ذلك، فأخذ بالتفخيم جماعة كابن شريح، وهو قياس مذهب ورش<sup>(٨)</sup> من طريق المصريين. وأخذ آخرون بالترقيق، ونص عليه الداني في «جامعه» و«كتاب الرءاءات» له، وهو الأشبه في مذهب الجماعة. واختير التفخيم<sup>(٩)</sup> في: ﴿مِصْرًا﴾ والترقيق في: ﴿أَقْطِرِ﴾ نظراً للوصل، وعملاً بالأصل.

وإن كان قبلها غير ذلك فخمت، سواء كانت مكسورة في الوصل، أو لم تكن<sup>(١٠)</sup> نحو: ﴿الْحَجْرُ﴾ [البقرة: ٦٠]، و﴿لَا وَزَرَ﴾ [القيامة: ١١]، و﴿يَفْجُرُ﴾ [القيامة: ٥]، و﴿النُّذُرُ﴾ [الأحقاف: ٢١]، و﴿وَالْفَجْرِ﴾ [الفجر: ١]، و﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١].

(١) الإتحاف: ٣٠٥/١ أو ألف مماله بنوعها.

(٢) وفي الإتحاف: ٣٠٥/١ في الدار.

(٣) كأبي عمرو، وابن ذكوان من طريق الصوري، والكسائي، وخلف. انظر: الإتحاف: ٤٩٨/١.

(٤) من (ح) واللطائف: ١٠٨، والنشر: ١٠٥/٢، والإتحاف: ٣٠٥/١، وفي الأصل: «عن».

(٥) الإتحاف: ٣٠٥/١: عند من رقق الأولى للأزرق، وقد تقدم الكلام عنها. انظر: ص ١٤٤٣.

(٦) من (ح) واللطائف: ١٠٨، موافق للنشر: ١٠٥/٢، والإتحاف: ٣٠٥/١. وسقطت «وقفت» من الأصل.

(٧) أي بعد الكسرة.

(٨) الإتحاف: ٣٠٥/١: الأزرق، أي أنها لورش من طريق الأزرق وحده.

(٩) الإتحاف: ٣٠٥/١: واختار في النشر التفخيم. وهو اختيار ابن الجزري في النشر: ١٠٦/٢.

(١٠) «تكن»: ساقطة من الأصل، وأثبتها من (ح).

وجوّز بعضهم ترقيق المكسورة في ذلك، ولو كانت الكسرة عارضة، وخص آخرون<sup>(١)</sup> ذلك بورش<sup>(٢)</sup>. والصحيح التّفخيم<sup>(٣)</sup>، وإن وقف بالروم<sup>(٤)</sup>.  
 فإن كانت حركتها كسرة رقق لكل القراء. وإن كانت ضمة فإن كان قبلها كسرة، أو ساكن قبله كسرة، أو ياء ساكنة رقت لورش من طريق الأزرق وحده، وفخمت لسائر القراء والأصبهاني<sup>(٥)</sup>. وإن لم يكن قبلها شيء من ذلك فخمت للكل إلا إذا كانت مكسورة، فبعضهم يقف عليها بالترقيق.  
 والحامل - كما في «النشر» - أن المتطرفة إذا سكنت في الوقف جرت مجرى المتوسطة، تفخم بعد الفتحة والضمّة ك﴿الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، و﴿كُرْسِيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وترقق بعد الكسرة نحو: ﴿لِشْرُومَةٍ﴾ [الشعراء: ٥٤]، وأجريت الياء الساكنة والفتحة الممالّة قبل الرء المتطرفة إذا<sup>(٦)</sup> سكنت مجرى الكسرة، وأجري الإشمام في المرفوع<sup>(٧)</sup> مجرى السكون، وإذا وقف عليها بالروم جرت<sup>(٨)</sup> مجراها في الوصل. انتهى ملخصاً من «لطائف الإشارات»<sup>(٩)</sup> للقسطلاني رحمه الله تعالى.

(١) كذا في الأصل، وفي (ح) واللطائف: ١٠٨ ب «آخر»، وهو موافق للإتحاف: ١ / ٣٠٥.

(٢) الإتحاف: ١ / ٣٠٥: بالأزرق.

(٣) الإتحاف: ١ / ٣٠٥: زيادة: للكل.

(٤) عبارة الإتحاف: ١ / ٣٠٥: وإن وقف عليها بالروم جرت مجراها في الوصل.

(٥) كذا في الأصل و(ح) واللطائف: ١٠٨ ب «والأصبهاني» ليست في النشر ولا في الإتحاف.

(٦) (ح): «وإذا»، وما أثبتته يوافق النشر: ١٠٦ / ٢.

(٧) اللطائف: ١٠٨ ب «المرفوعة»، وهو موافق للنشر: ١٠٦ / ٢.

(٨) (ح): «بالرو أجرت»، وهو تحريف.

(٩) لطائف الإشارات - مخطوط - الورقة: (١٠٥ ب).

النوع الثامن والثمانون

علم أحكام اللام تفخيماً وترقيقاً



## النوع الثامن والثمانون

### علم أحكام اللام<sup>(١)</sup> تفخيماً وترقيقاً<sup>(٢)</sup>

[١١٠ب/ح] قال القسطلاني / رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قال الجعبري<sup>(٣)</sup> تبعاً لغيره: أصل<sup>(٤)</sup> اللام الترقيق عكس الراء، وقال ابن الجزري<sup>(٥)</sup>: هو أبين من قولهم: في الراء إذ<sup>(٦)</sup> أصلها التفخيم<sup>(٧)</sup>، وذلك أن اللام لا تغلظ إلا لسبب، وهو مجاورتها حرف الاستعلاء، وليس تغليظها إذ ذاك بلازم؛ بل ترقيقها إذا لم تجاور<sup>(٨)</sup> حرف الاستعلاء لازم<sup>(٩)</sup>. انتهى<sup>(١٠)</sup>.

وإذا كان الترقيق عبارة عن إنحاف الحرف - كما تقدم<sup>(١١)</sup> - والتفخيم ضده، كان عبارة عن قسمين: الحرف نفسه، ويرادفه التغليظ، وغلب هذا هذا، والتفخيم في الراء.

(١) (ح): «اللامات».

(٢) لطائف الإشارات - مخطوط - الورقة: (١٠٨ب)، الباب السابع.

وهذا النوع أغلبه منقول أيضاً من النشر: ١١١/٢ وما بعدها، ومن الإتحاف: ١/٣٠٧ وما بعدها.

(٣) كنز المعاني للجعبري - مخطوط -: ٣٥٩.

(٤) الأصل: «أصلاً»، وفي النشر: ١١١/٢: «الأصل في».

(٥) النشر: ١١١/٢.

(٦) النشر: ١١١/٢: «إن».

(٧) عبارة النشر: وقولهم: الأصل في اللام الترقيق أبين من قولهم في الراء: إن

أصلها التفخيم. النشر: ١١١/٢، وانظر: الإتحاف: ١/٣٠٧.

(٨) (ح): «تجاوز».

(٩) النشر: ١١١/٢: اللام، وفي الإتحاف: ١/٣٠٧: «بل ترقيقها إذا لم تجاوره

لازم».

(١٠) في الأصل هنا: «وإذا كان انتهى»، وهي زيادة أخطأ في تكريرها الناسخ.

(١١) انظر: أول النوع (٨٧): علم أحكام الراءات في التفخيم والترقيق: ١٤٢٥.

وقد انقسم التعليل هنا إلى متفق ومختلف:

القسم الأول: المتفق عليه، وهو تغليب اللام من اسم «اللَّهُ» تعالى، وإن زيدت<sup>(١)</sup> عليه الميم إذا كان بعد فتحة محققة<sup>(٢)</sup> أو ضمة كذلك، سواء كان في حالة الوصل، أو مبدوءاً به نحو: ﴿اللَّهُ رُبُّنَا﴾ [الأعراف: ٨٩]، و﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٨]، و﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٨١]، و﴿قَالَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٥]، و﴿سَيُوتِينَا اللَّهُ﴾ [التوبة: ٥٩]، و﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ﴾ [المائدة: ١١٤]. ونحو: ﴿يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧]، و﴿رُسُلُ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، و﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّ﴾ [الأنفال: ٣٢] قصداً لتعظيم هذا الاسم الأعظم الشريف الدال على الذات المقدسة<sup>(٣)</sup>.

فإن كان قبلها كسرة مباشرة محضة<sup>(٤)</sup> [فلا خلاف في ترقيقها، سواء كانت]<sup>(٥)</sup> متصلة [أو منفصلة]<sup>(٥)</sup>، عارضة أو لازمة، نحو: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ﴾<sup>(٦)</sup> [الأنعام: ١٠٩]، و﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاحة: ٢]، و﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٦]، ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ﴾ [فاطر: ٢]، ﴿قُلِ اللَّهُمَّ﴾ [آل عمران: ٢٦]، استصحاباً<sup>(٧)</sup> للأصل مع الملائم حتى يحسره اللفظ بالتناسب المشتق فيسهل على اللفظ ويعجب السامع. ولا يجوز الترقيق<sup>(٨)</sup> / لتنافر [١٧٥هـ] اللفظ بخروجه<sup>(٩)</sup> من تسفل إلى تصعد ليعمل اللسان عملاً واحداً.

(١) (ح) واللطائف: ١٠٨ب: «زيد»، وهو موافق للإتحاف: ٣٠٧/١.

(٢) الإتحاف: ٣٠٧/١: «مخففة»، وهو تصحيف.

ففي المعجم الوسيط ١٨٨ مادة: (حقوق): تحقيق الهمز: إعطاء الهمزة حقها الصوتي أثناء النطق بها. انتهى. ولعل هذا هو المراد هنا بالفتحة.

(٣) اختلف في تعيين الاسم الأعظم، وعبارة المؤلف توهم أن الاسم الأعظم هو الله، وإن لم تكن جازمة في ذلك، حيث يفهم أيضاً أن كل أسماء الله توصف بالعظم والشرف.

(٤) المَحْضُ من كل شيء: الخَالِصُ، وكل شيء خَالِصٌ حتى لا يشوبه شيء يُخَالِطُهُ فهو: مَحْضٌ. اللسان: ٤٤٥/٣ مادة: (محض).

(٥) من الإتحاف: ٣٠٧/١، وسقطت من المتن.

(٦) في اللطائف: ١١٠٩: زيادة: بسم الله.

(٧) من (ح) واللطائف: ١١٠٩ وأتحرف في الأصل.

(٨) كذا في الأصل و(ح)، وفي اللطائف: ١١٠٩: «التغليب»، وهو المراد هنا.

(٩) اللطائف: ١١٠٩: «الخروجه».

وها هنا تنبيه أشار إليه صاحب «النشر»<sup>(١)</sup>، وذكره غير واحد من أئمتنا<sup>(٢)</sup>، وهو أنه إذا سبق اللام من اسم الله - تعالى - إمالة، كقوله تعالى: ﴿نَزَىٰ اللَّهُ﴾<sup>(٣)</sup> [البقرة: ٥٥]، ﴿وَسَيَّرَىٰ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٩٤] على مذهب السوسي<sup>(٤)</sup>، جاز تفخيم اللام لعدم وجود الكسر الخالص قبلها، والترقيق لعدم وجود الفتح الخالص قبلها، والأول اختيار السخاوي كالشاطبي، وقرأ به الداني على أبي الفتح من قراءته<sup>(٥)</sup> على السامري، والثاني قرأ به صاحب التجريد على عبد الباقي، وقال الداني: إنه القياس<sup>(٦)</sup>. وصحح ابن الجزري الوجهين<sup>(٧)</sup>.

وأما قوله تعالى: ﴿أَفَعَيَّرَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١١٤]، ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] إذا رقق راءه لورش من طريق الأزرق فإنه يجب تفخيم اللام من اسم «اللَّهِ» - تعالى - بعدها قولاً واحداً لوجود الموجب، ولا اعتبار بترقيق الراء قبل اللام في ذلك كما نص عليه غير واحد من أئمتنا<sup>(٨)</sup>.

القسم الثاني: المختلف فيه: وهو كل لام مفتوحة مخففة أو مشددة، متوسطة أو متطرفة، قبلها صاد مهملة، أو طاء، أو ظاء، وسواء كانت هذه الثلاثة سكنت أو فتحت، مخففة أو مشددة.

فأما الصاد المفتوحة اللام المخففة فوقع منها في القرآن: ﴿الصَّلَاةُ﴾ [البقرة: ٣]، و﴿صَلَوَاتٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]، و﴿صَلَوَاتِكَ﴾ [التوبة: ١٠٣]، و﴿صَلَاتِهِمْ﴾ [الأنعام: ٩٢]، و﴿صَلِّحْ﴾ [الرعد: ٢٣]، و﴿فَصَلِّتْ﴾ [يوسف: ٩٤]، و﴿يُوصَلْ﴾ [البقرة: ٢٧]، و﴿فَصَلِّ طَالُوْتُ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، و﴿فَصَلِّ﴾

(١) النشر: ١١٦/٢.

(٢) الكلام هنا للقسطلاني في لطائف الإشارات: ١١٠٩.

(٣) وفي الأصل و(ح) واللطائف: ١١٠٩: «يرى الله»، وهو خطأ.

(٤) قال في الإتحاف: ٩٦/٢: «وأمال ﴿وَسَيَّرَىٰ اللَّهُ﴾ وصلأ السوسي بخلفه...».

(٥) من اللطائف: ١١٠٩.

(٦) انظر: النشر: ١١٦/٢.

(٧) النشر: ١١٧/٢، ونصه: والوجهان صحيحان في النظر، ثابتان في الأداء.

(٨) الكلام هنا للقسطلاني في لطائف الإشارات: ١١٠٩.

[الأنعام: ١١٩]، و﴿مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام: ١١٤]، و﴿مُفَصَّلَتٍ﴾ [الأعراف: ١٣٣]،  
و﴿وَمَا صَلَّبُوهُ﴾ [النساء: ١٥٧].

ومع اللام المشددة ﴿صَلَّى﴾ [القيامة: ٣١]، و﴿يُصَلِّي﴾ [آل عمران: ٣٩]،  
و﴿مُصَلَّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، و﴿يُصَلِّبُوا﴾ [المائدة: ٣٣]. ووقع مفصلاً بينها<sup>(١)</sup>  
وبين الصاد بألف في موضعين: ﴿يُصَلِّحَا﴾<sup>(٢)</sup> [النساء: ١٢٨]، و﴿فَصَالًا﴾  
[البقرة: ٢٣٣].

وأما الصاد الساكنة ففي القرآن منها ﴿وَيَصَلِّي﴾ [الانشقاق: ١٢]،  
و﴿سَيَصَلِّي﴾ [المسد: ٣]، و﴿يُصَلِّهَا﴾ [الإسراء: ١٨]، و﴿وَسَبَّأُنَّ﴾ [النساء:  
١٠]، و﴿يَصَلُّونَهَا﴾ [إبراهيم: ٢٩]، و﴿أَصْلَوْهَا﴾ [يس: ٦٤]، و﴿فِيصَلْبُ﴾  
[يوسف: ٤١]، و﴿وَمِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، و﴿وَأَصْلَحَ﴾ [المائدة: ٣٩]،  
و﴿وَأَصْلِحُوا﴾ [الأنفال: ١]، و﴿إِصْلَحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، و﴿الْإِصْلَاحَ﴾ [هود: ٨٨]،  
و﴿فَصَلَّ لِلنَّطَابِ﴾ [ص: ٢٠].

وأما الطاء المفتوحة مع اللام المخففة ففي: ﴿الطَّلِقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧]،  
﴿وَأَنْطَلِقَ﴾ [ص: ٦]، و﴿فَأَنْطَلِقُوا﴾ [القلم: ٢٣]<sup>(٣)</sup>، أو<sup>(٤)</sup> ﴿أَطْلَعَ﴾ [مريم: ٧٨]،  
و﴿وَبَطَّلَ﴾ [الأعراف: ١١٨]، و﴿مُعْطَلَةٍ﴾ [الحج: ٤٥]، و﴿طَلَبَا﴾  
[الكهف: ٤١].

وأما التي مع المشددة ف﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، و﴿طَلَّقْتُمْ﴾

---

(١) (ح): «بينهما»، وهو خطأ.

(٢) هي هكذا في الأصل و(ح)، ورسمها في المصحف ﴿أَنْ يُصَلِّحَا﴾، وقد قرأها  
هكذا - بدون ألف وبضم الياء وإسكان الصاد وكسر اللام - عاصم وحمزة والكسائي،  
وخلف، ووافقهم الأعمش. وقرأها الباقون بألف كما هو مثبت في المتن، مع فتح الياء،  
والصاد مشددة، وفتح اللام. الإتحاف: ٥٢١/١.

(٣) هي في الأصل و(ح) واللطائف: ١٠٩: بدون فاء مما يوهم بأنها ذات اللام  
المكسورة في سورة (المرسلات)، وهو خطأ.

(٤) كذا في الأصل، وفي (ح) واللطائف: ١٠٩: «و»، وهو موافق للنشر: ١١٢/٢،  
والإتحاف: ٣٠٨/١.

[البقرة: ٢٣١]، و﴿طَلَّقَكُنَّ﴾ [التحریم: ٥]، و﴿طَلَّقَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٠]<sup>(١)</sup>.

وأما الطاء الساكنة ففي: ﴿مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥]، فقط.

وأما المفصول - بينهما وبين اللام ألف - ففي: ﴿طَالَ﴾ [الأنبياء: ٤٤].

وأما الطاء [مع اللام]<sup>(٢)</sup> الخفيفة ففي: ﴿ظَلَمَ﴾ [البقرة: ٢٣١]،

و﴿ظَلَمُوا﴾ [البقرة: ٥٩]، و﴿وَمَا ظَلَمُونَا﴾ [البقرة: ٥٧]، و﴿وَمَا ظَلَمْتَهُمْ﴾ [هود:

١٠١]<sup>(٣)</sup>، و﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ [فاطر: ٣٢].

مع المشددة ﴿يُظَالِمِ﴾ [آل عمران: ١٨٢]، و﴿وَطَلَّلْنَا﴾ [البقرة: ٥٧]،

و﴿ظَلَّةٌ﴾ [الأعراف: ١٧١]<sup>(٤)</sup>، و﴿فَطَلَّتْ﴾<sup>(٥)</sup> [الشعراء: ٤]، و﴿ظَلَّ وَجْهَهُ﴾

[النحل: ٥٨].

وأما الطاء الساكنة ففي: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ [البقرة: ١١٤]، و﴿وَإِذَا أَظْلَمُ﴾

[البقرة: ٢٠]، و﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢]<sup>(٦)</sup>، و﴿فَيَظْلَلْنَ﴾ [الشورى: ٣٣].

وقد اختلف في اللام التالية لهذه الثلاثة بأقسامها المذكورة، فقرأ ورش

من طريق الأزرق بتغليظها في ذلك كله لكون هذه الحروف مطبقة مستعلية

ليعمل اللسان عملاً واحداً، وخصه بعضهم<sup>(٧)</sup> بالصاد. وروى ترقيقها مع

الطاء المهملة صاحب «العنوان»<sup>(٨)</sup>، وبه قرأ الداني على أبي الحسن بن

---

(١) قد وردت في الأصل و(ح) واللطائف: ١٠٩، وهي كذلك في الإتحاف: ١/

٣٠٨: «طلقهن»، وهو تحريف، وما أثبتته من النشر: ١١٢/٢.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(ح)، وما أثبتته من اللطائف: ١٠٩، وهو

موافق للإتحاف: ٣٠٨/١.

(٣) هذه والتي بعدها ليستا في اللطائف ولا الإتحاف أيضاً.

(٤) هذه ليست في اللطائف ولا الإتحاف أيضاً.

(٥) في الأصل و(ح) واللطائف: «ظللت»، وهو تحريف، وتصويبه من النشر: ٢/

١١٢، والإتحاف: ٣٠٨/١.

(٦) في النشر: ١١٢/٣، والإتحاف: ٣٠٩/١: «لا يظلمون».

(٧) قال في النشر: ١١٣/٢: قال أبو عمرو الداني ما نصه: وجماعة من أصحاب

ابن هلال كالأذفوي لا يفخمها إلا مع الصاد المهملة.

(٨) العنوان: ٦٥، ولم ينص صاحب العنوان صراحة على هذا، وإنما أخذها المؤلف =



غلبون<sup>(١)</sup>، واستثنى صاحب «التجريد» من قراءته على عبد الباقي من طريق ابن هلال منها: ﴿الطَّلَقُ﴾ [البقرة: ٢٢٧]، و﴿طَلَّقْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣١]. ومنهم من رققها بعد الظاء المعجمة، وهو الذي في «التجريد» وأحد<sup>(٢)</sup> وجهي «الكافي». وذكر صاحب «الهداية» التفخيم مع<sup>(٣)</sup> الظاء المعجمة الساكنة نحو: ﴿فَيَطَّلَنَ﴾ [الشورى: ٣٣]. والترقيق بعد المفتوحة نحو: ﴿ظَلَمُوا﴾ [البقرة: ٥٩]. وذكر مكي<sup>(٤)</sup> ترقيقها بعدها إذا كانت مشددة نحو: ﴿وَوَطَّلْنَاهُ﴾ [البقرة: ٥٧]، و﴿ظَلَّ وَجْهُهُ﴾ [النحل: ٥٨] من قراءته على أبي الطيب. والأصح التفخيم<sup>(٥)</sup> بعدهما كالصاد. وقد خرج بقيد المفتوحة في اللام المضمومة والمكسورة ﴿وَلَا تُصَلِّتُمْ﴾ [طه: ٧١]، والساكنة<sup>(٦)</sup>، وبقيد قبلية الصاد، والطاء، والظاء التي بعد السين / ﴿سَلَّطَهُمْ﴾ [النساء: ٩٠]، و﴿ظَنَى﴾ [المعارج: ١٥]. وبقيد سكون الثلاثة أو فتحها<sup>(٧)</sup> نحو: ﴿أُظِّلَّتْ﴾ [الشعراء: ١٨٩]، و﴿فُضِّلَتْ﴾ [هود: ١]. وبالثلثة الضاد المعجمة نحو: ﴿أَضَلَّتُمْ﴾ [الفرقان: ١٧]، و﴿أَذَا ضَلَّلْنَا﴾<sup>(٨)</sup> [السجدة: ١٠]، فلا تفخيم معها على الأصح لبعدها مخرجها من اللام. واختلف في<sup>(٩)</sup> ﴿فَضَّالًا﴾ [البقرة: ٢٣٣]،

= هنا بمفهوم المخالفة. حيث ذكر صاحب العنوان الذي فخمه ورش فقط، ولم يتطرق إلى الترقيق.

- (١) انظر: التذكرة - مخطوط - ١٤٣.
- (٢) الأصل: «إحدى»، وهو خطأ، وتصويبه من (ح) واللطائف: ١٠٩.
- (٣) اللطائف: ١٠٩: أ. بعد.
- (٤) التبصرة: ٤١٥.
- (٥) انظر: النشر: ١١٤/٢، والإتحاف: ٣٠٩/١، واللطائف: ١٠٩.
- (٦) مثل لها صاحب الإتحاف: ٣٠٩/١ بـ ﴿مَصَلِّي﴾.
- (٧) الأصل: «وفتحها»، وما أثبتته من (ح)، واللطائف: ١٠٩ ب، وهو الصواب لقوله سابقاً: «وسواء كانت هذه الثلاثة سكنت أو فتحت»، وهو موافق للإتحاف: ٣٠٩/١.
- (٨) في الإتحاف: ٣٠٩/١: «أضللنا»، ولعل صوابها ﴿أَضَلَّلْنَا﴾ [إبراهيم: ٣٦].
- (٩) الإتحاف: ٣٠٩/١؛ واختلف فيما إذا حال بينهما ألف، وهو في ثلاثة مواضع: موضعان مع الصاد... وموضع مع الطاء...

و﴿يُصْلِحَا﴾<sup>(١)</sup> [النساء: ١٢٨]، و﴿أَفْطَالَ عَلَيْكُمْ الْعَهْدُ﴾ [طه: ٨٦]، و﴿حَتَّى طَالَ عَلَيْهِمُ الْعُمُرُ﴾ [بالأنبياء] [٤٤]، و﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ﴾ [بالحديد] [١٦]، ففي «التيسير»<sup>(٢)</sup>، و«العنوان»<sup>(٣)</sup>، و«التبصرة»<sup>(٤)</sup> وتلخيص ابن بليمة<sup>(٥)</sup> الترقيق وفاقاً للكثيرين لأجل الفاصل بين اللام وبين الحرف والموجب للتغليظ وهو الألف، وروى التغليظ<sup>(٦)</sup> آخرون اعتداداً بقوة الحرف المستعلي والغاء للألف لكونه هو يا، واختاره الداني في غير «التيسير»، وقال في «الجامع»: أنه الوجه<sup>(٧)</sup> الأوجه، وفي «الكافي»: أنه أشهر، وقال الطبري: إنه أقيس، والوجهان في «الشاطبية» كـ«جامع البيان» و«الكافي»<sup>(٨)</sup>.

فإن قلت: لِمَ لم تجر الوجهان في نحو: ﴿يُصَكَّبُونَ﴾ [المائدة: ٣٣]، [١١١/ح] و﴿ظَلَّ﴾ [النحل: ٥٨]، و﴿طَلَّقْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣١] لأن التشديد/ فاصل بين اللام وحرف الاستعلاء؟ فكما اعتبرتم الفاصل في نحو: «فصلاً» و﴿أَفْطَالَ﴾ وأجريت لأجله، فكذلك ينبغي اعتباره في نحو: «ظَلَّ»، فأجاب في

(١) رسمها في المصحف ﴿يُصْلِحَا﴾، وقد سبق الكلام عن قراءتها بألف كما هو مثبت.

(٢) التيسير: ٥٨.

(٣) قال في العنوان: اعلم أن ورشاً كان يفخم اللام المفتوحة إذا وقع قبلها صاد أو ظاء مفتوحين أو ساكتين، نحو: الصلاة، ويصلي، وسيصلون، وظلموا، مما أظلم، وما أشبهه. العنوان: ٦٥، مما يعني أن ترقيق صاحب العنوان هنا أخذه المؤلف بمفهوم المخالفة.

(٤) قال مكّي: قرأت لورش بتغليظ اللام المفتوحة إذا أتت بعد الصاد والظاء تسكناً أو تحركاً بغير الكسر والضم إلا ما وقع في رأس آية، وبعد اللام ألف تكتب بالياء فإنه يرقق اللام - أي ورش - على أصله في قراءته بين اللفظين في رؤوس الآي ذوات الياء. انظر: التبصرة: ٤١٥.

(٥) انظر: تلخيص العبارات: ٥٢.

(٦) قوله: «وهو الألف وروى التغليظ»: ساقط من الأصل، لانتقال النظر، وأثبتته من

(ح) واللطائف: ١٠٩ب.

(٧) «الوجه» ليس في (ح) ولا اللطائف، ولا في النشر، ولا الإتحاف أيضاً.

(٨) انظر: النشر: ١١٤/٢.

«النشر»<sup>(١)</sup> بأن الفاصل في نحو: «ظَلَّ» ونحوه لام أدغمت في مثلها فصار حرفاً واحداً فلم تخرج<sup>(٢)</sup> اللام عن كون حرف الاستعلاء وليها. والله أعلم.

واختلف - أيضاً - فيما<sup>(٣)</sup> إذا وقع بعد اللام ألف مماله نحو: ﴿صَلَّى﴾ [القيامة: ٣١]، و﴿وَيَصَلَّى﴾ [الانشقاق: ١٢]، و﴿سَيَصَلَّى﴾ [المسد: ٣]<sup>(٤)</sup>، و﴿يَصَلُّنَهَا﴾ [الإسراء: ١٨]، فأخذ بالتغليظ - لأجل الحرف قبلها - صاحب «التبصرة»<sup>(٥)</sup>، و«التجريد»، و«الكافي»، وبالتريق - لأجل الإمالة - صاحب «المجتبى»، وهو مقتضى «العنوان»<sup>(٦)</sup>، و«التيسير»<sup>(٧)</sup>، والوجهان في «الشاطبية» و«الكافي». وخص بعضهم التريق برؤوس الآي للتناسب<sup>(٨)</sup>، وهو في ثلاثة<sup>(٩)</sup>: ﴿فَلَا صَلَاةَ وَلَا صَلَاةً﴾ في (القيامة) [٣١]، و﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٥] بسورة (سبح)، و﴿إِذَا صَلَّى﴾ بـ(العلق) [١٠]، والتغليظ بغيرها لوجود الموجب قبلها وهي في ست<sup>(١٠)</sup> مواضع: ﴿مُصَلِّ﴾ حالة الوقف بـ(البقرة)<sup>(١١)</sup> [١٢٥]، و﴿يَصَلُّنَهَا﴾ بـ(الإسراء) [١٨] و بـ(الليل) [١٥]، و﴿وَيَصَلَّى﴾ بـ(الانشقاق) [١٢]، و﴿صَلَّى﴾ بـ(الغاشية) [٤]، و﴿سَيَصَلَّى﴾ في

(١) النشر: ١١٩.

(٢) من (ح) واللطائف: ١٠٩ب، وهو موافق للنشر: ١١٩/٢.

(٣) (ح): «فيها»، والأصل يوافق النشر: ١١٣/٢.

(٤) هذه ليست في الإتحاف.

(٥) التبصرة: ٤١٥.

(٦) انظر: العنوان: ٦٥.

(٧) انظر: التيسير: ٥٨.

(٨) وممن خصها برؤوس الآي مكى في التبصرة، حيث قال بتغليظ اللام المفتوحة إذا أتت بعد الصاد والظاء تسكناً أو تحركاً بغير الكسر والضم، نحو: ﴿فَمَنْ أَظَلُّهُ﴾، و﴿ظَلُّوا﴾، و﴿أَصَلُّوا﴾، و﴿رَسَبُوا سَعيراً﴾، ﴿وَمَا صَلُّوا﴾ إلا ما وقع في رأس آية... فإنه يرقق. انظر: التبصرة: ٤١٥.

(٩) اللطائف: ١٠٩ب: ثلاث.

(١٠) اللطائف: ١٠٩ب: وهو في ستة، وهو الصواب.

(١١) والوقف هنا كاف كما نص على ذلك الداني في المكتفى: ١٧٥، وقد غلظ اللام هنا الأزرق وصلأ، فإن وقف غلظها مع الفتح. الإتحاف: ٤١٧/١.

(تبت) [٣]، وهو الأرجح في «الشاطبية» والأقيس في أصلها، ولا ريب أن الإمالة والتغليظ ضدین<sup>(١)</sup>، فلا يجتمعان، فالتغليظ في هذه المواضع الست<sup>(٢)</sup> إنما يكون مع الفتح، والترقيق مع الإمالة<sup>(٣)</sup>.

واختلف - أيضاً - في تغليظ لام: ﴿أَنْ يُوصَلَ﴾ بـ(البقرة) [٢٧] و(الرعد) [٢١]<sup>(٤)</sup>، ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ﴾ بـ(الأنعام) [١١٩]، ﴿وَبَطَّلَ﴾ بـ(الأعراف) [١١٨]، و﴿ظَلَّ﴾ بـ(النحل) [٥٨]، و(الزخرف) [١٧] ﴿وَفَصَّلَ الْخُطَابَ﴾ بـ(ص) [٢٠] إذا وقف عليها [فرواه]<sup>(٥)</sup> بالترقيق صاحب «الهادي»<sup>(٦)</sup>، و«الهداية» و«التجريد»، وبالتغليظ صاحب «التذكرة»<sup>(٧)</sup>، و«العنوان»<sup>(٨)</sup>، و«المجتبى»، وقال أبو معشر: إنه أقيس. رجحه ابن الجزري<sup>(٩)</sup> [محتجاً]<sup>(١٠)</sup> بعروض السكون، وفي التغليظ دلالة على حكم الوصل في مذهب من غلظ، وفي «الشاطبية» كأصلها<sup>(١١)</sup> الوجهان.

فإن قلت: لِمَ كان التفخيم هنا أرجح، وقد كان ينبغي أن لا يجوز

---

(١) صوابها: ضدان، كما في الإتحاف: ٣١٠/١، لوقوعها خبراً لأن.

(٢) اللطائف: ١٠٩: اب: الستة.

(٣) قال في النشر: ١١٦/١: وهذا مما لا خلاف فيه.

(٤) في اللطائف: ١٠٩: اب: زيادة: ولما فصل بـ(البقرة).

(٥) ما بين المعقوفين رسمه في الأصل و(ح): «قراوه»، فلا هو قرؤوه، ولا هو «فرواه»، فلعله الأخير إلا أنه قدم الألف على الواو، وما أثبتته من اللطائف: ١٠٩: اب، وهو موافق للإتحاف: ٣١٠/١، ولفظه في النشر: ١١٤/٢: «فروى جماعة الترقيق...».

(٦) الإتحاف: ٣١٠/١: زيادة: «والكافي».

(٧) التذكرة - مخطوط -: ١٤٣.

(٨) العنوان: ٦٥، ولم يتطرق إلى مسألة الوقف أو عدمه.

(٩) في النشر: ١١٤/٢، ولفظه: والوجهان صحيحان في هذا الفصل... والأرجح فيهما التغليظ لأن الحاجز في الأول ألف وليس بحصين، ولأن السكون عارض، وفي التغليظ دلالة على حكم الوصل في مذهب من غلظ.

(١٠) ما بين المعقوفين في الأصل و(ح): «فاحتجا»، وما أثبتته من اللطائف: ١٠٩: اب،

وهو الصواب.

(١١) التيسير: ٥٨.

البتة كما سبق في الرء المكسورة أنها تفخم وقفاً ولا ترقق لذهاب الموجب للترقيق، وهو الكسر وها هنا قد ذهب الفتح الذي هو شرط في تغليظ اللام؟ فأجاب صاحب «النشر»<sup>(١)</sup> بأن سبب التغليظ هنا قائم، وهو [وجود]<sup>(٢)</sup> حرف الاستعلاء، وإنما فتح اللام بشرط<sup>(٣)</sup>، فلم يؤثر سكون الوقف لعروضه وقوة السبب، فعمل السبب علمه لضعف العارض، وفي باب الوقف على الرء المكسورة أن<sup>(٤)</sup> السبب زال بالوقف، وهو الكسر فافترقا.

واختلف - أيضاً - في لام: ﴿صَلِّ﴾ / [٢٦، ٢٨، ٣٣]، [١٤] ب[الحجر ١٧٦هـ] والرحمن) مع كونها ساكنة لوقوعها بين صادين، وقطع بالترقيق في «الشاطبية» كأصلها<sup>(٥)</sup>، وهو المرجح حملاً على سائر الآيات<sup>(٦)</sup> السواكن، وقطع بالتفخيم صاحب «الهداية» و«الهادي»، والله أعلم. انتهى ملخصاً من «لطائف الإشارات في علوم القراءات» للقسطلاني<sup>(٧)</sup> - رحمه الله تعالى.

(١) (ج) واللطائف: ١٠٩ب: «فأجاب في النشر»، وانظر: النشر: ١١٨/٢.

(٢) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل و(ح) إلى «وجوب»، وتصويبه من اللطائف:

١٠٩ب، وهو موافق للنشر: ١١٩/٢.

(٣) كذا في الأصل و(ح)، وفي النشر: ١١٩/٢: «شرط».

(٤) من اللطائف: ١٠٩أ.

(٥) التيسير: ٥٨، ولعل الترقيق هنا يفهم من قوله: وكذا سائر اللامات لا خلاف في ترقيقهن، سواء تحركن أو سكنن.

(٦) كذا في الأصل و(ح) واللطائف: ١١٠أ، وفي النشر: ١١٤/٢، والإتحاف: ١/

٣١١: «اللامات»، وكلاهما صحيح، على اعتبار أن معنى المثبت: على سائر الآيات التي لاماتها سواكن.

(٧) قلت: بل انتهى منقولاً بنصه من لطائف الإشارات.

انظر: لطائف الإشارات - مخطوط - الورقة: ١٠٨ب - ١١٠أ الباب السابع.



النوع التاسع والثمانون

علم أحكام ياءات الإضافة



## النوع التاسع والثمانون

### علم أحكام ياءات الإضافة

ولم يذكر هذا النوع الحافظ السيوطي - رحمه الله تعالى - في «الإتقان»<sup>(١)</sup>.

وهي ياء زائدة آخر الكلمة، وليست بلام الفعل، وتتصل:

بالاسم وتكون مجرورة المحل نحو: ﴿نَفْسِي﴾ [المائدة: ٢٥]، و﴿ذِكْرِي﴾ [الكهف: ١٠١].

وبالفعل<sup>(٢)</sup> منصوبة المحل نحو: ﴿فَطَرْتِي﴾ [هود: ٥١]، و﴿لِيَحْزُنُنِي﴾ [يوسف: ١٣]، وبالحرف منصوبة ومجرورة<sup>(٣)</sup> بحسب عمل الحرف<sup>(٤)</sup> نحو: إنه، إني، ويصح أن يكون مكانها هاء الغائب<sup>(٥)</sup> وكاف المخاطب، فنقول في نحو: ﴿نَفْسِي﴾ و﴿فَطَرْتِي﴾ و﴿لِيَحْزُنُنِي﴾ و﴿إِنِّي﴾ [البقرة: ٣٠]، و﴿لِي﴾ [البقرة: ١٥٢]، وفطره، ويحزنه، وإنه، وله، ونفسك، وفطرك، ويحزنك، ولك، وإنك. وإن تخذف الياء فتقول: نفس، وفطر، ويحزن، ونحو:

(١) وهو منقول من لطائف الإشارات للقسطلاني. انظر: اللطائف - مخطوط - الورقة ١١٤ وما بعدها، وهو منقول أيضاً من النشر: ١٦١/٢ وما بعدها، وانظر: الإتحاف: ٣٣٣/١ وما بعدها.

(٢) (ح) «بالفعل»، وفي النشر: ١٦١/٢: «ومع الفعل».

(٣) الأصل: «منصوب»، وهو تحريف، وتصويبه من (ح)، وفي اللطائف: ١١٤: «منصوبته ومجرورته»، وهو موافق للنشر: ١٦١/٢، والإتحاف: ٣٣٣/١.

(٤) قال في النشر: ١٦١/٢: وقد أطلق أئمتنا هذه التسمية عليها تجوزاً مع مجيئها منصوبة المحل غير مضاف إليها.

(٥) الأصل: «الغائية»، وهو تحريف، وتصويبه من (ح) واللطائف: ١١٤، وهو موافق للإتحاف: ٣٣٣/١، وفي النشر: ١٦٣/٢: كهاء الضمير.



ذلك<sup>(١)</sup>. وقد خرج عن هذا نحو: ﴿الدَّاعِي﴾ [طه: ١٠٨]، و﴿أَنْهَدِي﴾ [النمل: ٤١]، و﴿إِنْ أَدْرِي أَقْرَبٌ﴾ [الأنبياء: ١٠٩]، و﴿أَلْقَى إِلَيْكَ﴾ [النمل: ٢٩]، و﴿قُلْ أُوْحَىٰ إِلَيْكَ﴾ [الجن: ١]، إذ لا يصح مكانها هاء ولا كاف. والخلاف فيها دائر بين الفتح والإسكان، قال: والإسكان هو الأصل الأول، وهو رأي الكوفيين لأنها مبنية، والأصل في البناء السكون، ويستثقل حركة حرف العلة، وإن خفت بدليل معدي كرب حيث سكنوا ياء معدي استثقلاً لفتحها، ولم يستثقلوا المد لأن الياء حرفه<sup>(٢)</sup>، واغترفوا فتح المنقوص؛ لأن الفتحة فيه علامة الإعراب. والفتح أصل ثان؛ لأنه اسم على حرف واحد غير مرفوع فقوي بالحركة، وكان فتحه تخفيفاً، والفتح والإسكان لغتان فاشيتان في القرآن وكلام العرب، وعليه قول امرئ القيس<sup>(٣)</sup>:

فَفَاضَتْ دُمُوعُ الْعَيْنِ مِنِّي صَبَابَةً عَلَى الْبَحْرِ حَتَّى بَلَ دَمْعِي مُجْمَلٌ<sup>(٤)</sup>

وقد انحصر الكلام في هذه الياء في قسمين: الأول: ما اتفق عليه؛

وهو ضربان:

(١) أورد صاحب النشر هذا الكلام بشكل أوضح مما هو عليه هنا، وذلك في مقارنة له بين ياءات الزوائد وياءات الإضافة، فقال: والفرق بين ياءات الإضافة وياءات الزوائد أن هذه الياءات - أي ياءات الإضافة - تكون ثابتة في المصحف وتلك محذوفة. وهذه الياءات تكون زائدة على الكلمة، أي: ليست من الأصول فلا تجيء لأمّ من الفعل أبداً، فهي كهاء الضمير وكافه، فتقول في نفسي: نفسه ونفسك، وفي فطرني: فطره وفطرك، وفي يحزنني: يحزنه ويحزنك، وفي إني: إنه وإنك، وفي لي: له ولك. وياء الزوائد تكون أصلية وزائدة فتجيء لأمّ من الفعل نحو: (إذا يسر، ويوم يأت، والداع، والمناد، ودعان، ويهدين، ويؤتين)، وهذه الياءات الخلف فيها جار بين الفتح والإسكان. وياءات الزوائد الخلاف فيها ثابت بين الحذف والإثبات. النشر: ١٦١/٢، ١٦٢.

(٢) من اللطائف: ١١٤ ب.

(٣) هو امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، أشهر شعراء العرب على الإطلاق، كان أبوه ملك أسد وغطفان، فقتل أبوه، فجد في طلب ثأر أبيه حتى مات بسبب ذلك سنة ٨٠ قبل الهجرة.

الشعر والشعراء لابن قتيبة: ٤٩، وخزانة الأدب: ٣٢٩. وانظر: الأعلام: ١١/٢.

(٤) ديوان امرئ القيس، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر

(١٩٥٨م)، ص ٩.

الأول: ما اتفق على إسكانه، ووقع في خمسمئة وستة وستين ياءً نحو: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ﴾ [البقرة: ٣٠]، ﴿وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ﴾ [البقرة: ٤٧].

والثاني: ما اتفق على فتحه ويكون لموجب<sup>(١)</sup>، وهو إما أن يكون بعدها ساكن لام تعريف أو شبهه، فراراً من التقاء الساكنين، ووقع في إحدى عشرة<sup>(٢)</sup> كلمة في ثمانية عشر موضعاً، منها: ﴿يَعْمَقُ الْيَمِّ أَنْعَمْتُ﴾ [البقرة: ٤٠، ٤٧، ١٢٢]، و﴿حَسْبِكَ اللَّهُ﴾ [التوبة: ١٢٩ والزمر: ٣٨]<sup>(٣)</sup>، ﴿فَلَا تُشْمِتُ بِكَ الْأَعْدَاءَ﴾<sup>(٤)</sup> [الأعراف: ١٥٠]. أو يكون قبلها ساكن ألف<sup>(٥)</sup> نحو: ﴿هُدَايَ﴾ [البقرة: ٣٨]، ووقع في ست كلمات<sup>(٦)</sup>. [أو ياء]<sup>(٧)</sup> نحو: ﴿إِلَى﴾ [آل عمران: ٥٥]، و﴿عَلَى﴾ [النساء: ٧٢] في تسع [كلمات]<sup>(٨)</sup>، وأدغمت الياء في الياء للمتماثل.

القسم الثاني: ما اختلف فيه إسكاناً وفتحاً، ووقع في مئتين وثلاثة<sup>(٩)</sup>

(١) (ح): «الموجب»، وما أثبتته يوافق النشر: ١٦٢/٢.

(٢) (ح) واللطائف: ١١٤ ب: «أحد عشر»، والمثبت يوافق النشر: ١٦٢/٢، والإتحاف: ٣٣٤/١.

(٣) قد تحرفت في الأصل واللطائف: ١١٤ ب إلى «يحيى الله»، وتصويبه من النشر: ١٦٢/٢، والإتحاف: ٣٣٤/١.

(٤) قد بقي لتمام إحدى عشرة كلمة لتبلغ ثمانية عشر موضعاً: ﴿بَلَعْنِي الْعُكْبَرُ﴾، و﴿مَسَّنِي أَسْوَهُ﴾، و﴿مَسَّنِي الْعُكْبَرُ﴾، و﴿وَلِيَّ اللَّهِ﴾، و﴿شُكَّيْتُ الَّذِينَ﴾ في الأربعة مواضع، و﴿أُرُوِّي الَّذِينَ﴾، و﴿رَبِّي اللَّهُ﴾، و﴿جَاءَنِي الْيَتِيمَتُ﴾، و﴿نَبَأَنِي الْعَلِيدُ﴾. انظر: النشر: ١٦٢/٢.

(٥) النشر: ١٦٢/٢: «ساكن ألف أو ياء فالذي بعد ألف...».

(٦) وتكملتها: ﴿وَأِنِّي﴾، ﴿وَأِنِّي﴾، ﴿رَبِّي﴾، ﴿مَثْوَى﴾، و﴿عَصَاي﴾.

(٧) من اللطائف: ١١٤ ب، وهو موافق للإتحاف: ٣٣٤/١.

(٨) من اللطائف: ١١٤ ب، وهو موافق للنشر: ١٦٢/٢، وهو في الإتحاف: ٣٣٤: تسع فقط، فلم يذكر بعدها لا مواضع ولا كلمات.

والكلمات المتبقية لإكمال تسع، هي: ﴿يَدِّي﴾، و﴿لَدَيَّ﴾، و﴿وَيْتِي﴾، و﴿يَبْنِي﴾، و﴿أَبْنَيْ﴾، و﴿وَالِدِي﴾، و﴿بُصْرَجِي﴾.

(٩) كذا في الأصل و(ح)، وفي النشر: ١٦٣/٢، والإتحاف: ٣٣٤/١: «واثنني عشرة ياء»، ولعل المؤلف أدخل في العدد قوله تعالى: ﴿بِنِعْمَتِهِ لَا حَوْقَ عَلَيْكُمْ﴾ [الزخرف: ٦٨]، وهي مختلف فيها. انظر: النشر: ١٦٣/٢.

عشر ياء، وانقسمت باعتبار ما بعدها إلى ستة أنواع؛ لأن الذي بعدها إما همزة أو غيرها. والأول إما همزة قطع أو وصل.

فالقطع ثلاثة<sup>(١)</sup>: مفتوحة نحو: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ﴾ [البقرة: ٣٠]، ومكسورة نحو: ﴿إِنِّي إِذَا﴾ [هود: ٣١]، ومضمومة نحو: ﴿أَنِّي أُوْفِي﴾ [يوسف: ٥٩].

وهمزة الوصل إما مصاحبة اللام نحو<sup>(٢)</sup>: ﴿عِبَادِي الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]، أو مجردة عنها نحو: ﴿إِنِّي أَصْطَفَيْتَكَ﴾ [الأعراف: ١٤٤]، فنوعان، والأخير<sup>(٣)</sup> نحو: ﴿وَلِي نَجَّةٌ﴾<sup>(٤)</sup> [ص: ٢٣].

النوع الأول: وهو همزة قطع<sup>(٥)</sup> المفتوحة في مئة وثلاثة، اختلف منها في تسعة<sup>(٦)</sup> وتسعين موضعاً، وهي: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا﴾ [البقرة: ٣٠]، ﴿إِنِّي أَعْلَمُ﴾<sup>(٧)</sup> غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [٣٣]، ﴿فَأَذْكُرِي أَذْكَرَكُم﴾ [١٥٢]، الثلاثة بـ(البقرة) /، [١١١ب/ح] و﴿أَجْعَلْ لِي آيَةً﴾ [٤١]، ﴿أَنِّي أَخْلَقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ﴾ [٤٩]، كلاهما بـ(آل عمران). ﴿إِنِّي أَخَافُ﴾ [٢٨]، ﴿لِي [أَنْ]﴾ [١١٦] كلاهما بـ(المائدة). ﴿إِنِّي أَخَافُ﴾ [١٥]، ﴿إِنِّي أَرَدَكَ﴾ [٧٤] بـ(الأنعام). ﴿إِنِّي أَخَافُ﴾ [٥٩]، ﴿مِنْ بَعْدِي أَعِظْتُمْ﴾ [١٥٠] معاً بـ(الأعراف). ﴿إِنِّي أَرَى﴾ [٤٨]<sup>(٨)</sup>، ﴿إِنِّي أَخَافُ﴾ [٤٨] بـ(الأنفال)، كذلك: ﴿مَعِيَ أَبَدًا﴾ [٨٣] بـ(التوبة).

(١) الإتحاف: ٣٣٤/١ زيادة: «باعتبار حركته».

(٢) من (ح) واللطائف: ١١٤، وفي الأصل: «ونحو».

(٣) أي ما ليس بهمزة مما يأتي بعد الياء.

(٤) الواو ليست في الأصل ولا في (ح).

(٥) كذا في الأصل و(ح) واللطائف: ١١٤، وصوابه كما في الإتحاف: ٣٣٤/١:

«القطع».

(٦) اللطائف: ١٤٤ ب: «تسع».

(٧) قوله: «ما، إني أعلم»: ساقط من الأصل مما يوهم بأن الآية هي قوله: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، وهو خطأ، يدل عليه قوله بعد ذلك: الثلاثة بـ(البقرة)، وقد أثبت السقط من (ح)، وهو موافق للنشر: ١٦٣/٢.

(٨) من قوله: ﴿أَنْ﴾، كلاهما بـ(المائدة) إلى قوله هنا: ﴿إِنِّي أَرَى﴾: ساقط من

(ح)، لانتقال النظر.

﴿لَيْتَ أَنْ أَبْدَلَهُ﴾، ﴿إِنِّي أَخَافُ﴾ كلاهما بـ(يونس) [١٥]. ﴿إِنِّي أَخَافُ﴾ [٣، ٢٦، ٨٤]<sup>(١)</sup>، ﴿وَلَكَيْفَ أَنْزَلْتَهُ﴾ [٢٩]، و﴿إِنِّي أَعْظَمُكَ﴾ [٤٦]، ﴿إِنِّي أَعُوذُ بِكَ﴾ [٤٧]، ﴿فَطَرْتَهُ أَفَلَا﴾ [٥١]، ﴿صَبَيْتُ اللَّيْسَ﴾ [٧٨]، ﴿إِنِّي أَرْسَلْتُكُمْ﴾ [٨٤]، ﴿شِقَاقِي أَنْ﴾ [٨٩]<sup>(٢)</sup>، ﴿أَرْهَطِي أَعَزُّ﴾ [٩٢]، الأحد عشر<sup>(٣)</sup> بـ(هود). و﴿يَحْزَنُونِي أَنْ﴾ [١٣]، ﴿رَبِّي أَحْسَنَ﴾ [٢٣]، ﴿إِنِّي أَرْنِي أَعْصِرُ﴾<sup>(٤)</sup>، ﴿إِنِّي أَرْنِي أَحْمِلُ﴾<sup>(٥)</sup> [٣٦]، ﴿إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ﴾ [٤٣]، ﴿لَعَلِّي أَرْجِعُ﴾ [٤٦]، ﴿إِنِّي أَنَا أَخْوَكُ﴾ [٦٩]، ﴿لَيْتَ أَبِي أَوْ﴾<sup>(٦)</sup> [٨٠]، و﴿إِنِّي أَعْلَمُ﴾ [٩٦]، ﴿سَبِيلِي أَدْعُوا﴾ [١٠٨]، ثلاثة عشر<sup>(٧)</sup> بـ(يوسف). ﴿إِنِّي أَسْكَنْتُ﴾ بـ(إبراهيم) [٣٧] ﷺ. ﴿نِيَّتِي عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْعَفْوَورُ الرَّحِيمُ﴾ [٤٩]<sup>(٨)</sup>، ﴿وَقُلْ إِنِّي أَنَا﴾ [٨٩] الثلاثة بـ(الحجر). ﴿رَبِّي أَعْلَمُ﴾ [٢٢]، ﴿بِرَبِّي أَحَدًا﴾ [٣٨، ٤٢] موضعان: ﴿فَعَسَى رَبِّي أَنْ﴾ [٤٠] ﴿مِنْ دُونِي أَوْلِيَاءُ﴾ [١٠٢] الخمسة في (الكهف).

﴿أَجْعَلْ لِي آيَةً﴾ [١٠]، ﴿إِنِّي أَعُوذُ﴾ [١٨]، ﴿إِنِّي أَخَافُ﴾ [٤٥] الثلاثة بـ(مريم). ﴿إِنِّي مَأْسُتٌ﴾ [١٠]، ﴿لَعَلِّي مَائِكُمْ﴾<sup>(٩)</sup> [١٠]، ﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ﴾ [١٢]،

(١) ثلاثة مواضع، إلا أن الأخيرين ﴿لَيْتَ أَخَافُ﴾ و﴿إِنِّي أَخَافُ﴾، على التوالي، وفي النشر: ١٦٣/٢ قال: موضعان، وهو خطأ لمخالفته الواقع، ولأنه بالأخذ به يكون عدد مواضع سورة (هود) عشرة مواضع، وليس أحد عشر، كما سيقرر ذلك بعد قليل.  
(٢) قوله: «أن» ساقط من الأصل و(ح).

(٣) على اعتبار أن الأول: ﴿إِنِّي أَخَافُ﴾، ورد في ثلاثة مواضع.

(٤) من اللطائف: ١١٤ب، وهو موافق للنشر: ١٦٣/٢، وفيه موضعان.

(٥) فيها موضعان.

(٦) قد سقطت كلمة «أو» من الأصل، وأثبتها من (ح) واللطائف: ١١٤ب، وأثبتها هنا لإكمال عدد المواضع هنا ثلاثة عشر، فإن هذه الآية فيها موضعان.

(٧) على اعتبار قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرْنِي أَعْصِرُ﴾ موضعين، وقوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرْنِي أَحْمِلُ﴾ موضعين، وقوله تعالى: ﴿لَيْتَ أَبِي أَوْ﴾ موضعين أيضاً.  
(٨) فيها موضعان.

(٩) قد ورد في الأصل هنا: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ﴾ ﴿إِنِّي أَخَافُ﴾، ﴿رَبِّي أَعْلَمُ بِمَنْ﴾، ﴿لَعَلِّي﴾، وهي زيادة سببها انتقال النظر إلى الآيات التي في القصص، وستأتي قريباً جداً.

﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ﴾ [١٤]، ﴿وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي﴾ [٢٦]، ﴿حَشَرْتَنِي أَعْمَى﴾ [١٢٥]، الست  
 بد(طه). ﴿لَعَلِّي أَعْمَلُ﴾ [١٠٠] بالمؤمنين. ﴿إِنِّي أَخَافُ﴾ [الشعراء: ١٢، ١٣٥]  
 ثنتان، ﴿رَبِّي أَعْلَمُ﴾ [١٨٨] بد(الشعراء). ﴿إِنِّي ءَأَسْتُ﴾ [٧]، ﴿أَوْزَعِي أَنْ أَشْكُرَ﴾  
 [١٩]، ﴿لِيَبْلُوَنِي ءَأَشْكُرُ﴾ [٤٠] الثلاثة بد(النمل). ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ﴾ [٣٠]، ﴿إِنِّي  
 أَخَافُ﴾ [٣٤]، ﴿رَبِّي أَعْلَمُ مِنِّي﴾ [٣٧]، ﴿لَعَلِّي أَطْلِعُ﴾ [٣٨]، و<sup>(١)</sup> ﴿عِنْدِي  
 أَوْلَمُ﴾ [٧٨]، ﴿رَبِّي أَعْلَمُ مَنْ﴾ [٨٥]<sup>(٢)</sup> التسعة<sup>(٣)</sup> في (القصص). ﴿إِنِّي  
 ءَأَمِنْتُ﴾ [٢٥] بد(يس). ﴿إِنِّي أَرَى﴾ [١٠٢]، ﴿أَنِّي أَدْبَحَكَ﴾ [١٠٢] ثنتان. ﴿إِنِّي  
 أَحْبَبْتُ﴾ [٣٢] بد(ص). ﴿إِنِّي أَخَافُ﴾ [١٣]، ﴿تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ﴾ [٦٤]، كلاهما  
 بد(الزمر). ﴿ذُرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى﴾ [٢٦]، ﴿إِنِّي أَخَافُ﴾ ثلاثة [٢٦، ٣٠، ٣٢]،  
 ﴿لَعَلِّي أَتْلُعُ﴾ [٣٦]، ﴿مَا لِي أَدْعُوكُمْ﴾ [٤١]، ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [٦٠]  
 الستة بد(غافر). ﴿مِنْ تَحْتِ أَفْلَاكٍ﴾ [٥١] بد(الزخرف). ﴿إِنِّي ءَأَيُّكُمْ﴾ [١٩]  
 بد(الدخان). ﴿أَوْزَعِي أَنْ﴾ [١٥]، ﴿أَعِدَّانِي أَنْ﴾ [١٧]، ﴿إِنِّي أَخَافُ﴾ [٢١]،  
 ﴿وَلِكَيْفِي أَنْتُمْ﴾ [٢٣] الأربعة بد(الأحقاف). ﴿إِنِّي أَخَافُ﴾ [١٦] بد(الحشر).  
 ﴿مَعِيَ أَوْ رَحْمَتًا﴾ [٢٨] بد(الملك). ﴿ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ﴾ [٩] بد(نوح)، ﴿رَبِّي أَمَدًا﴾  
 [٢٥] بد(الجن)، ﴿رَبِّي أَكْرَمَنِي﴾ [١٥]، ﴿رَبِّي أَهْنَنِي﴾ [١٦] كلاهما بد(الفجر).

وقرأ نافع، وأبو عمرو، وكذا أبو جعفر بفتح سبع ياءات من ذلك،  
 وهن: ﴿مِنْ دُونِي أَوْلِيَاءٍ﴾ [١٠٢] في (الكهف)، و﴿إِنِّي أَرِنِي﴾ [٣٦]  
 بد(يوسف)<sup>(٤)</sup>، ﴿يَأْذَنُ لِي أَبِي﴾ [٣٦] فيها - أيضاً -، و﴿أَجْعَلْ لِي ءَأَيَّةً﴾ بد(آل

(١) من قوله: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ﴾ إلى هذه الواو: ساقط من الأصل، وأثبتته من (ح)  
 واللطائف: ١١٤، وهو موافق للنشر: ١٦٤/٢.

(٢) في الأصل و(ح) واللطائف: ١١٤، ﴿رَبِّي أَعْلَمُ مِنِّي﴾، وهو تحريف، لأن هذه  
 الآية سبقت، وهذه آية أخرى غيرها.

(٣) الذي مر ست آيات فقط، والآيات التي لم تذكر هي قوله: ﴿رَبِّي أَنْ يَهْدِيَنِي﴾  
 آية ٢٢، و﴿إِنِّي ءَأَسْتُ﴾ آية ٢٩، و﴿لَعَلِّي ءَأَيُّكُمْ﴾ آية ٢٩.

(٤) الإتحاف: ٣٣٤/١ الأولان بد(يوسف)، والمراد بهما قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرِنِي  
 أَعْصِرُ خَمْرًا﴾، و﴿إِنِّي أَرِنِي أَحْمِلُ﴾ آية ٣٦، وأما الثالثة فهي قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرَى سَنَعًا  
 بَقَرْتَنِي﴾ آية ٤٣ من السورة نفسها.

عمران) [٤١] و(مريم) [١٠]، و﴿صَيِّفِي﴾ [٧٨] في (هود)، ووافقه اليزيدي، وخرج بقيد الأولان ما بعدهما ﴿إِنِّي أَرَىٰ سَبْعَ﴾ [٤٣]. وقرأ نافع، وأبو عمرو، وكذا أبو جعفر بفتح: ﴿وَيَسِّرَ لِي﴾ [طه: ٢٦]، ووافقهم الحسن واليزيدي. وقرأ ورش من طريق الأصبهاني، وابن كثير بفتح: ﴿ذُرُوبِي أَقْتُلْ﴾ [٢٦] بل(غافر)، ووافقهم ابن محيصن واليزيدي. وقرأ نافع، واليزيدي، وأبو عمرو، وكذا أبو جعفر: ﴿إِنِّي أَرَىٰكُمْ﴾ [٨٤] بل(هود): ﴿وَلَكَيْفَ أَزْكَرُ﴾ بل(هود) [٢٩] و(الأحقاف) [٢٣]، ووافقهم اليزيدي. وقرى نافع، والبزي، وأبو عمرو، وكذا أبو جعفر بفتح ﴿تَحَيَّ أَفْلَا﴾ [٥١] بل(الزخرف)، ووافقهم ابن محيصن<sup>(١)</sup>. وقرأ نافع، وابن كثير، وكذا أبو جعفر بفتح: ﴿لِيَحْزُنِي أَنْ﴾ [١٣] بل(يوسف)، و﴿حَسْرَتِي أَعْمَى﴾ [١٢٥] بل(طه)، و﴿أَعْدَائِي أَنْ﴾ [١٧] بل(الأحقاف)، ووافقهم ابن محيصن. وقرأ نافع، وابن كثير، وكذا أبو جعفر<sup>(٢)</sup>: ﴿تَأْمُرُونِي﴾ [٦٤] بل(الزمر) بالفتح<sup>(٣)</sup>. وقرأ نافع، وكذا أبو جعفر بالفتح في ﴿سَيِّبِي أَدْعُوا﴾ [١٠٨] بل(يوسف)، و﴿لِبَلْوَىٰ أَشْكُرُ﴾ [٤٠]. وقرأ ابن كثير: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [٦٠] بالطول. وقرأ ابن كثير - أيضاً -: ﴿فَأَذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [١٥٢] بالفتح، ووافقهم<sup>(٤)</sup> ابن محيصن. وقرأ ورش من طريق الأزرق والبزي بفتح ﴿أَوْزَعِي أَنْ﴾ [النمل: ١٩ والأحقاف: ١٥] في (النمل والأحقاف)<sup>(٥)</sup>، ووافقهم ابن محيصن. وقرأ نافع، وابن كثير<sup>(٦)</sup>، وأبو

(١) (ح) واللطائف: ١١٥ زيادة: «اليزيدي»، والمثبت يوافق الإتحاف: ٣٣٥/١.

(٢) الأصل واللطائف: ١١٥ زيادة: ﴿فَطَرَّتْ أَفْلَا﴾، بل(هود) بالفتح، ووافقهم ابن محيصن، وقرأ نافع، وابن كثير، وكذا أبو جعفر، وهي زيادة ليست في (ح)، وبالنظر فيها يترجح أنها زيادة سببها انتقال نظر الناسخ خصوصاً وأن أولها وهو قوله: ﴿فَطَرَّتْ أَفْلَا﴾ لم يقرأه ابن كثير بالفتح، كما هو ظاهر كلام النشر: ١٦٥/٢.

(٣) وهذه مما لم يوافقهم ابن محيصن على فتحها، قال في الإتحاف: ٣٣٥/١:

ووافقهم ابن محيصن في غير ﴿تَأْمُرُونِي﴾.

(٤) الإتحاف: ٣٣٥/١: «وافقته»، وهو: الصواب.

(٥) الإتحاف: ٣٣٥/١: «وافقهما».

(٦) «وابن كثير» ليس في الإتحاف، وله تفصيل سيأتي.

عمرو، وكذا أبو جعفر بفتح: ﴿عِنْدَيْ أَوْلَمَ﴾ [القصص: ٧٨] بـ(القصص)،  
 ووافقهم اليزيدي. لكنه اختلف عن ابن كثير بالفتح/ عنه بكماله في [١١٧٧هـ/١٧٧هـ]  
 «الهداية»، و«الهادي»، و«التبصرة»<sup>(١)</sup>، و«التذكرة»<sup>(٢)</sup>، و«العنوان»<sup>(٣)</sup>، وهو  
 ظاهر «التيسير»<sup>(٤)</sup> وفاقاً لجميع المغاربة والمصريين، وبالإسكان للبيزي،  
 ولقنبل بالفتح، قطع جمهور العراقيين، وهو في «المستنير»، و«الكفاية»،  
 و«الإرشاد»<sup>(٥)</sup>، والإسكان عن قنبل، من هذه الطرق عزيز، وبه قطع سبط في  
 «المبهج»<sup>(٦)</sup> من طريق ابن مجاهد<sup>(٧)</sup>، وفي «الكفاية» من طريق ابن شنبوذ،  
 وأطلق الخلاف عن ابن كثير بكماله في «الشاطبية»، والصَّفْرَاوي<sup>(٨)</sup>، لكن  
 الفتح عن البيزي لم يكن من طريق «الشاطبية»، وأصلها<sup>(٩)</sup>، وكذلك الإسكان  
 عن قنبل. وقرأ نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وكذا أبو جعفر  
 بفتح ﴿لَعَلَّيْ﴾<sup>(١٠)</sup> في (يوسف) [٤٦]، و(طه) [١٠]، و(المؤمنين) [١٠٠]،  
 وموضعي (القصص) [٢٩، ٣٨]، وفي (غافر) [٣٦] ووافقهم ابن محيصن  
 واليزيدي [وقرأ هؤلاء وحفص بفتح ﴿مَعِيَ﴾ بـ(التوبة) [٨٣]، و(الملك)

(١) التبصرة: ٦٢٩.

(٢) التذكرة - مخطوط - : ٣٠٣، ٣٠٤.

(٣) العنوان: ١٤٨.

(٤) التيسير: ٦٣.

(٥) إرشاد المبتدي لأبي العز: ٤٨٧.

(٦) قال في المبهج: ٦٧٧/٢: ﴿عِنْدَيْ أَوْلَمَ﴾: فتحها نافع، وأبو عمرو، وابن فليح،

وقنبل إلا ابن مجاهد.

(٧) انظر: كتاب السبعة: ٤٩٦.

(٨) عبد الرحمن بن عبد المجيد بن إسماعيل الصَّفْرَاوي الإسكندراني المالكي، أبو

القاسم، المقرئ الفقيه، من تصانيفه كتاب «الإعلان»، توفي سنة (٦٣٦هـ).

معرفة القراء الكبار: ٦٢٥/٢، وغاية النهاية: ٣٧٣/١.

(٩) الذي في التيسير عن البيزي هو الإسكان في قوله تعالى: ﴿عِنْدَيْ أَوْلَمَ﴾

بـ(القصص). انظر: التيسير: ٦٤.

(١٠) في النشر: ١٦٥/٢: «بفتح ﴿لَعَلَّيْ﴾ حيث وقعت وذلك في ستة مواضع...».

[٢٨][<sup>(١)</sup>]، وفي (الملك) [وإفقههم]<sup>(١)</sup> الحسن. وقرأ نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وكذا أبو جعفر بفتح ﴿مَا لِي أَدْعُوكُمْ﴾ [٤١] بـ(غافر)، ووافقهم ابن محيصة واليزيدي، واختلف عن ابن ذكوان والصوري عنه كذلك، ورواها الأخفش عنه بالإسكان، وقطع به في «العنوان»<sup>(٢)</sup>، و«التجريد»، و«التذكرة»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»، و«التيشير»<sup>(٤)</sup> وفاقاً لسائر المغاربة. وقرأ نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وكذا أبو جعفر بفتح ﴿أَرْهَطِي أَعَزُّ﴾ [٩٢] بـ(هود)، ووافقهم ابن محيصة واليزيدي، واختلف عن هشام، فالفتح له في «الكفاية الكبرى»، و«المبهج»<sup>(٥)</sup>، و«المستنير»، وفاقاً للجمهور وسائر كتب العراقيين، وبه قرأ الداني على أبي الفتح، وهو مما خرج فيه عن طرق «التيشير»، والإسكان له في «التذكرة»<sup>(٦)</sup>، و«التبصرة»<sup>(٧)</sup>، و«العنوان»<sup>(٨)</sup>، و«الشاطبية»، كـ«التيشير»<sup>(٩)</sup> وفاقاً<sup>(١٠)</sup> لسائر المغاربة والمصريين، واختاره الداني، وقال: إنه هو الذي عليه العمل<sup>(١١)</sup>. مع كونه

(١) ما بين المعقوفات ساقط من الأصل و(ح) واللطائف: ١١٥، وأثبتته من الإتحاف: ٣٣٥/١، وهو موافق للنشر: ١٦٦/٢، وللتيسير: ٦٥.

(٢) قال في العنوان: «مالي أدعوكم»، فتحها الحرمان، وأبو عمرو، وهشام، فنص على استثناء هشام أحد رواة ابن عامر، وأهمل ذكر ثانيهما ابن ذكوان، مما يعني أنه أسكنها. انظر: العنوان: ١٦٧.

(٣) التذكرة - مخطوط - : ٣٣١، ٣٣٢، وزاد عن صاحب العنوان قوله: وأسكنها الباقون.

(٤) التيسير: ٦٥.

(٥) انظر: المبهج: ٥٥٧/٢.

(٦) التذكرة - مخطوط - : ٢٣٤.

(٧) التبصرة: ٥٤٤.

(٨) العنوان: ١٠٩.

(٩) التيسير: ١٢٧.

(١٠) (ح): «كان التيسير وفاقاً»، وهو تحريف.

(١١) هذا القول لم أجده في التيسير. ولكن انظر: النشر: ١٦٦/٢، واللطائف:

١١٥.



قرأ على أبي الفتح - كما مر -، والوجهان صحيحان لكن الفتح أكثر وأشهر<sup>(١)</sup>. واتفق الكل على إسكان الأربع ياءات الباقية من هذا الفصل، وهي: ﴿أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ [١٤٣] بـ (الأعراف)، ﴿وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا﴾ [٤٩] في (التوبة)، ﴿وَتَرَحَّمَتِ أَكُنَّ﴾ [٤٧] بـ (هود)، ﴿فَأَتَّبَعْتِ أَهْدِكَ﴾ [٤٣] بـ (مريم).

فأما إسكان المسكن فجريباً على أصله، وأما إسكان المفتوح فجمعاً بين اللغتين، وتنبهاً على عدم وجوب الفتح عندهم مع الهمز، وللتناسب من حيث إنها وقعت بعد مسكن إجماعاً. واتفقوا - أيضاً - على فتح ﴿عَصَايَ أَوْتَوْكُنَّ﴾ [١٨]، ﴿وَأَيُّنَّ أَتَهَلَّكُنَّ﴾ [١٥٥]، ونحو: ﴿يَدَيَّ أَسْتَكْبِرَتَ﴾ [٧٥] لضرورة الجمع بين الساكنين، كما/ نبه عليه في «النشر».

[١١٢/ح]

النوع الثاني: وهو همزة القطع المكسورة، والواقع منها إحدى وستون ياء، اختلف منها في اثنين وخمسين، وهي:

﴿مَتَىٰ إِلَا﴾ [٢٤٩] بـ (البقرة). ﴿مَتَىٰ إِنَّكَ﴾ [٣٥]، و﴿أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [٥٢] بـ (آل عمران). ﴿يَدِي إِلَيْكَ﴾ [٢٨]، ﴿وَأَمِّي إِلَهَيْنِ﴾ [١١٦] بـ (المائدة). ﴿رَبِّي إِلَيَّ صِرَاطٍ﴾ [١٦١] بـ (الأنعام). ﴿نَفْسِي إِنْ أَتَيْتُ﴾ [١٥]، ﴿وَرَبِّيَ إِنَّتُمْ لِحَقِّ﴾ [٥٣]، ﴿أَجْرِي إِلَا﴾ [٧٢] بـ (يونس). ﴿عَنِّي إِنَّتُمْ﴾ [١٠]، ﴿أَجْرِي إِلَا﴾ ثنا [٢٩، ٥١]، ﴿إِنِّي إِذَا﴾ [٣١]، ﴿نُصْحِي إِنْ﴾ [٣٤]، ﴿تَوْفِيقِي إِلَا﴾ [٨٨] السنة بـ (هود). ﴿رَبِّيَ إِنِّي تَرَكْتُ﴾ [٣٧]، ﴿ءَابَاءِي إِبْرَاهِيمَ﴾ [٣٨]، ﴿نَفْسِي إِنْ النَّفْسَ﴾ [٥٣]، ﴿رَجِمَ رَبِّيَ إِنْ رَبِّيَ﴾ [٥٣]، ﴿وَحَزَنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [٨٦]، ﴿رَبِّيَ إِنَّتُمْ هُوَ﴾ [٩٨]، ﴿بِي إِذْ أَخْرَجَنِي﴾ [١٠٠]، ﴿وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنْ رَبِّيَ﴾ [١٠٠] الثمانية بـ (يوسف). ﴿هَتُولَاءَ بَنَاتِي إِنْ﴾ [٧١] بـ (الحجر). ﴿رَحْمَةَ رَبِّي إِذَا﴾<sup>(٢)</sup> [١٠٠]. ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ﴾ [٦٩] بـ (الكهف). ﴿رَبِّيَ إِنَّتُمْ كَانَتْ﴾ [٤٧] بـ (مريم). ﴿لِدِكْرِي﴾ [١٤]، ﴿إِنَّ﴾ [١٤، ١٥]، و﴿عَلَى عَيْنِي﴾ [٣٩]، ﴿إِذْ﴾ [٣٩، ٤٠]، ﴿وَلَا بِرَأْسِي﴾

(١) النشر: ١٦٦/٢.

(٢) «إِذَا» ساقطة من الأصل وح.

﴿إِنِّي﴾ [٩٤] الثلاثة بـ(طه). ﴿إِنِّي إِلَهُ﴾ [٢٩] بـ(الأنبياء). ﴿بِعَادِي إِكْرَم﴾ [١٧٧/ب/هـ] [٥٢]، ﴿عَدُوِّي لِئِذَا﴾ [٧٧]، و﴿لَأَيُّكُمْ﴾ [٨٦]، ﴿أَجْرِي إِلَّا﴾ في خمسة مواضع [١٠٩، ١٢٧، ١٤٥، ١٦٤، ١٨٠] بـ(الشعراء). ﴿سَتَجِدُنِي إِن﴾ [٢٧] بـ(القصص). ﴿إِلَى رَبِّي إِنَّكُمْ﴾ [٢٦] بـ(العنكبوت)<sup>(١)</sup>. ﴿أَجْرِي إِلَّا﴾ [٤٧]، ﴿رَبِّي إِنَّكُمْ﴾ [٥٠] بـ(سبأ). ﴿إِنِّي إِذَا﴾ [٢٤] بـ(يس). ﴿سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ﴾ [١٠٢] بـ(الصفات). ﴿بَعْدِي إِنَّكَ﴾ [٣٥]. و﴿لَعَنَتِي إِلَى﴾ [٧٨] بـ(ص). ﴿أَمْرِي إِلَى اللَّهِ﴾ بالطول [عافر: ٤٤]. ﴿إِلَى رَبِّي إِن﴾ [فصلت: ٥٠]، ﴿يَنْبِيئِ إِسْرَائِيل﴾ [٦] و﴿أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [١٤] بـ(الصف). ﴿دُعَاءِي إِلَّا فِرَارًا﴾ [٦] بـ(نوح) ﷺ.

فأصل فتحها<sup>(٢)</sup> نافع، وأبو عمرو، وكذا أبو جعفر، ووافقهم اليزيدي، والباقون بالسكون إلا أن بعضهم يخالف أصله في خمسة وعشرين<sup>(٣)</sup> ياء: فقراً<sup>(٤)</sup> ورش من طريق الأزرق، وكذا أبو جعفر بفتح ياء: ﴿إِخْوَتِي إِن﴾ [١٠٠] بـ(يوسف)، وقرأ نافع، وابن عامر، وكذا أبو جعفر بفتح ياء: ﴿وَرُسُلِي﴾ [٢١] بـ(المجادلة)، وقرأ نافع، وكذا أبو جعفر بفتح ياء: ﴿أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ بـ(آل عمران) [٥٢] و(الصف) [١٤]، و﴿بِعَادِي إِكْرَم﴾ بـ(الشعراء) [٥٢]، و﴿سَتَجِدُنِي إِن﴾ بـ(الكهف) [٦٩] و(القصص) [٢٧] و(الصفات) [١٠٢]، و﴿بَنَاتِي إِن﴾ [٧١] بـ(الحجر)، و﴿لَعَنَتِي إِلَى﴾ [٧٨] بـ(ص). وقرأ نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر<sup>(٥)</sup>، وكذا أبو جعفر: ﴿ءَأَبَاءِي﴾ [٣٨] في (يوسف)، و﴿دُعَاءِي إِلَّا﴾ [٦] بـ(نوح)، ووافقهم ابن محيصة واليزيدي. وقرأ نافع، وأبو عمرو، وابن عامر، وكذا أبو جعفر بفتح ياء: ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [٨٨] بـ(هود)، و﴿وَحَزْبِي إِلَى اللَّهِ﴾ [٨٦]

(١) تحرف آخرها في الأصل و(ح) إلى: «إن».

(٢) الإتحاف: ٣٣٦/١: وأصل فتح هذا النوع.

(٣) في النشر: ١٦٧/٢: في أربع وعشرين، وهو خطأ، ويتبين ذلك بعد عددها في النشر، وما أثبتته يوافق الإتحاف: ٣٣٦/١.

(٤) «فقراً» ساقط من الأصل، وأثبتته من (ح) واللطائف: ١١٥ ب.

(٥) «ابن عامر» ساقط من الأصل، وأثبتته من (ح) واللطائف: ١١٥ ب، وهو موافق

للنشر: ١٦٨/٢، والإتحاف: ٣٣٦/١.

بـ(يوسف)، وافقهم اليزيدي. وقرأ هؤلاء وحفص بـ(فتح)<sup>(١)</sup> ﴿وَأَمَّا إِلَهَيْنِ﴾ [١١٦] بـ(المائدة)، ووافقهم اليزيدي، وقرأ نافع، وأبو عمرو، وابن عامر، وحفص، وكذا أبو جعفر: ﴿أَجْرِي إِلَّا﴾ [٧٢] بـ(يونس)<sup>(٢)</sup>، و[موضعين]<sup>(٣)</sup> بـ(هود) [٢٩، ٥١]، وخمسة بـ(الشعراء) [١٠٩، ١٢٧، ١٤٥، ١٦٤، ١٨٠]، وموضع في (سبأ) [٤٧]، ووافقهم ابن محيصة، واليزيدي. وقرأ نافع، وأبو عمرو، وحفص، وكذا أبو جعفر بـ(فتح): ﴿يَدِي إِلَيْكَ﴾ [٢٨] بـ(المائدة)، فهذه خمسة وعشرون.

والياء<sup>(٤)</sup> في سبع وعشرين هم فيها على أصولهم السابقة، إلا أنه اختلف في ﴿إِلَى رَبِّي إِنَّ﴾ [٥٠] بـ(فصلت) عن قالون، والذي في كتب المغاربة كـ«الهداية»، و«الكامل»، و«الهادي»، و«الكافي» فتحها على أصله<sup>(٥)</sup> وفاقاً للجمهور عنه. وروى الآخرون إسكانها، وهو الذي في «تلخيص العبارات»<sup>(٦)</sup>، و«العنوان»<sup>(٧)</sup>، والوجهان في «الشاطبية» كأصلها<sup>(٨)</sup>، وهما صحيحان إلا أن الفتح<sup>(٩)</sup> أكثر وأشهر وأقرب بمذهبه<sup>(١٠)</sup>. والله ﷻ أعلم.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(ح) واللطائف: ١١٥، وأثبتته من الإتحاف: ٣٣٦/١، وهو موافق للنشر: ١٦٧/٢، ١٦٨، وإثباته يكمل عدد الياءات خمساً وعشرين.

(٢) تحرفت في (ح) إلى «بيونس»، وفي اللطائف: ١١٥: «في يونس».

(٣) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل و(ح) إلى «موصغي». وفي اللطائف:

١١٥، والنشر: ١٦٨/٢، والإتحاف: ٣٣٦/١: وموضعي هود. وهو صواب ومناسب هنا لولا وجود الباء مع (هود).

(٤) هو أصح.

(٥) أي قرأها: «إلى ربي أن لي عنده» بفتح همزة إن.

(٦) تلخيص العبارات: ١٤٦.

(٧) العنوان: ١٦٩.

(٨) التيسير: ٦٦.

(٩) (ح): «بالفتح»، وهو مخالف للنشر: ١٦٩/٢، والإتحاف: ٣٣٧/١.

(١٠) النشر: ١٦٩/٢.

واتفق<sup>(١)</sup> الكل على إسكان التسع ياءات الباقية من هذا الفصل، وهي ﴿يُصَدِّقُنِي إِيَّايَ﴾ [٣٤] بـ(القصص)، و﴿أَنْظِرْنِي إِلَيْكَ﴾ [١٤] بـ(الأعراف)، ﴿فَأَنْظِرْنِي إِلَيْكَ﴾ [٣٦] بـ(الحجر)، ومثلها [٧٩] بـ(ص)، و﴿يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾ [٣٣] بـ(يوسف)، و﴿تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾<sup>(٢)</sup> [٤٣]، و﴿تَدْعُونَنِي إِلَيْكَ﴾<sup>(٣)</sup> [٤١] بـ(المؤمن [غافر])، و﴿ذُرِّيَّتِي إِيَّايَ﴾ [١٥] بـ(الأحقاف)، و﴿أَخْرَجْتَنِي إِلَيْكَ﴾ [١٠] بـ(المنافقين) للأثر وللجمع<sup>(٤)</sup> بين اللغتين، وقيل: لثقل كثرة الحروف<sup>(٥)</sup>.

واتفقوا، أيضاً، على فتح ﴿مَوَاتِيَّ إِنَّهُ﴾ [يوسف: ٢٣]، و﴿رَبُّنِي إِنَّ﴾ [يوسف: ٤٣]، ونحو ﴿فَعَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ [هود: ٣٥] من أجل ضرورة الجمع بين الساكنين كما سبق نظيره.

النوع الثالث: وهو همزة القطع المضمومة، والواقع منها اثنا عشر<sup>(٦)</sup> عشر اختلف منها في عشر، وهي ﴿وَلِيَّيَ أُعِيذُهَا﴾ [٣٦] بـ(آل عمران)<sup>(٧)</sup>. ﴿إِيَّايَ أُرِيدُ﴾ [٢٩]، ﴿فَأَيَّيَ أَعْدِبُهُ﴾ [١١٥] كلاهما بـ(المائدة). ﴿إِيَّايَ أَمَرْتُ﴾ [١٤] بـ(الأنعام). ﴿عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ﴾ [١٥٦] بـ(الأعراف). ﴿إِيَّايَ أَشْهَدُ اللَّهَ﴾ [٥٤] بـ(هود). ﴿أَيَّيَ أَوْفِي الْكَيْلِ﴾ [٥٩] بـ(يوسف). ﴿إِيَّايَ أَلْفَىٰ إِلَيْكَ﴾ [٢٩] بـ(النمل). ﴿إِيَّايَ أُرِيدُ﴾ [٢٧] بـ(القصص). ﴿إِيَّايَ أَمَرْتُ﴾ [١١] بـ(الزمر)، اختلف منها في عشر ياءات.

(١) (ح): «واتفقوا».

(٢) هذه الآية ليست في الأصل، وأثبتها من (ح) واللطائف: ١١٥، وما أثبتته يوافق النشر: ١٦٩/٢، والإتحاف: ٣٣٧/١.

(٣) «إلى»: ليست في الأصل و(ح)، وأثبتها من اللطائف: ١١٥، وما أثبتته يوافق النشر: ١٦٩/٢، والإتحاف: ٣٣٧/١.

(٤) الأصل: «للجميع»، وهو تحريف، وتصويبه من (ح) واللطائف: ١١٥.

(٥) النشر: ١٦٩/٢.

(٦) الأصل: (اثني)، وما أثبتته من (ح) واللطائف: ١١٥، وهو موافق للإتحاف: ٣٣٧/١.

(٧) (و) والواو فيها ليست في الأصل ولا في (ح).

فأصل فتحها فيهن<sup>(١)</sup> نافع، وكذا أبو جعفر، ووافقهما ابن محيصة من المفردة على الفتح في ﴿إِنِّي أُرِيدُ﴾ [٢٩]، و﴿إِنِّي أَعَذُّبُهُ﴾ [١١٥] كلاهما بـ(المائدة)، والباقون بالسكون طلباً للتخفيف، ووافقهم ابن محيصة فسكن موضعي المائدة. من المبهج<sup>(٢)</sup>.

واختلف عن أبي جعفر في ﴿أَنِّي أُوفِي﴾ [يوسف: ٥٩] ففتحها<sup>(٣)</sup> عنه ابن العلاف، وابن هارون<sup>(٤)</sup>، وهبة الله، والحمامي، كلهم عن الحلواني عن ابن وردان، وكذا رواه أبو جعفر<sup>(٥)</sup> محمد<sup>(٦)</sup> بن جعفر المغازلي<sup>(٧)</sup>، وأبو بكر محمد<sup>(٨)</sup> بن عبد الرحمن الجوهري كلاهما عن ابن رزين، عن الهاشمي، وكذا رواه أبو بكر<sup>(٩)</sup> بن محمد بن بهرام<sup>(١٠)</sup> عن ابن بدر<sup>(١١)</sup> النَّفَّاح<sup>(١٢)</sup>،

(١) (ح): «فهين»، وهو تحريف.

(٢) انظر: المبهج ٤٧٩/٢.

(٣) من (ح) واللطائف: ١١٦، وهو موافق للنشر: ١٦٩/٢ حيث قال: (فروى عنه فتحها ابن العلاف).

(٤) هو محمد بن الحسين بن هارون، أبو عبد الله، مقرئ، غاية النهاية: ١٣٤/٢.

(٥) النشر: ١٦٩/٢، وغاية النهاية: ١١٢/٢.

(٦) هو محمد بن جعفر بن محمد التميمي الصابوني الأصبهاني المغازلي، المقرئ،

شيخ أصبهان، الحسن بن شنبوذ، غاية النهاية: ١١٢/٢.

(٧) (ح): «المغاري»، وهو تحريف.

(٨) هو محمد بن عبد الرحمن بن الفضل الجوهري، أبو بكر، شيخ معروف مقرئ،

غاية النهاية: ١٦٥/٢.

(٩) هو محمد بن أحمد بن عبد الوهاب بن داود بن بهرام السلمي، الأصبهاني

الضَّرِير، أبو بكر، إمام مقرئ، له مؤلف في القراءات ومفردة لعاصم، توفي سنة

(٣٥٥هـ). غاية النهاية: ٦٩/٢.

(١٠) من النشر: ١٦٩/٢. وفي المتن «عن ابن بهرام».

(١١) هو محمد بن محمد بن عبد الله بن النَّفَّاح بن بدر الباهلي البغدادي السامري،

أبو الحسن، المقرئ، توفي سنة (٣١٤هـ). معرفة القراء الكبار: ٢٤٤/١، وغاية النهاية:

٢٤٢/٢.

(١٢) من كتب التراجم، وفي كتب القراءات بالخاء المعجمة.

وأبو عبد الله<sup>(١)</sup> بن [شِبْل] <sup>(٢)</sup> الأنصاري، كلاهما عن الدوري<sup>(٣)</sup> والهاشمي عن إسماعيل<sup>(٤)</sup> بن جعفر، عن ابن جماز، والوجهان صحيحان عن أبي جعفر، قاله في النشر<sup>(٥)</sup>. وأجمع الكل على إسكان الياءين الباقيتين من هذا الفصل، وهما ﴿يَعْبُدِي أُوْفٍ﴾ [٤٠] بـ(البقرة)، و﴿أَتُوْنِي أَفْرَغٌ﴾ [٩٦] بـ(الكهف)، قيل: لكثرة حروفها. / [١٧٨/هـ]

النوع الرابع: وهو همزة الوصل المصاحبة اللام، الواقع<sup>(٦)</sup> منها في القرآن اثنان وثلاثون ياء، اختلف القراء العشرة ومن وافقهم في أربعة عشر ياء منها، وهي: ﴿لَا يَتَأَلَّ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [١٢٤]، و﴿رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي﴾ [٢٥٨] كلاهما بـ(البقرة). و﴿حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ﴾ [٣٣]، و﴿سَاصِرُفٌ عَنْ عَابَتِي الَّذِينَ﴾ [١٤٦] كلاهما بـ(الأعراف). و﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ﴾ [٣١] بـ(إبراهيم). و﴿آتَنَنِي الْكِتَابَ﴾ [٣٠] بـ(مريم). و﴿عِبَادِي الصَّالِحُونَ﴾ [١٠٥]، و﴿مَسَنِي الضُّرُّ﴾ [٨٣] بـ(الأنبياء). و﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [٥٦] بـ(العنكبوت)، و﴿عِبَادِي الشُّكُورُ﴾ [١٣] بـ(سبأ). و﴿مَسَنِي الشَّيْطَانُ﴾ [١١] بـ(ص). و﴿أَرَادَنِي اللَّهُ﴾ [٣٨]، و﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا﴾ / [٥٣] بـ(الزمر). ﴿إِنْ أَهْلَكْنِي اللَّهُ﴾ [٢٨] بـ(الملك).

فسكنها كلها حمزة وحده على أصله، ووافقه ابن محيصر في كلها، [و] <sup>(٨)</sup> المَطَّوَعِي فِي ﴿مَسَنِي الضُّرُّ﴾ [٨٣] و﴿عِبَادِي الصَّالِحُونَ﴾ [١٠٥]

(١) لم أقف عليه.

(٢) اللطائف: ١١٦: «نهشل» وهو موافق للنشر: ١٦٩/٢.

(٣) (ح) زيادة: «إلى الدوري».

(٤) هو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري مولاهم، المدني، أبو إسحاق، ويقال: أبو إبراهيم، قارئ جليل، توفي سنة (١٨٠هـ). معرفة القراء الكبار: ١/١٤٤، وغاية النهاية: ١/١٦٣.

(٥) النشر: ١٧٠/٢، ولفظه: (والوجهان صحيحان عن أبي جعفر قرأت بهما له وبهما أخذ).

(٦) (ح) واللطائف: ١١٦: «الواقع».

(٧) من اللطائف: ١١٦، وهو موافق للنشر: ١٧٠/٢، والإتحاف: ١/٣٣٨. وسقط

من المتن.

(٨) من الإتحاف: ١/٣٣٨. وسقط من المتن.

بِ(الأنبياء)، و﴿عِبَادِي الشَّاكِرُونَ﴾ [١٣] بِ(سبأ). والحسن والمطوعي فِي ﴿رَبِّي الَّذِي﴾ [٢٥٨] بِ(البقرة)، و﴿حَرَمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ﴾ [٣٣] بِ(الأعراف)، و﴿آتَانِي الْكِتَابَ﴾ [٣٠] بِ(مريم). والأعمش فِي ﴿أَرَادَنِي اللَّهُ﴾ [٣٨] بِ(الزمر). والحسن والأعمش فِي ﴿مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ﴾ [٤١] بِ(ص)، و﴿أَهْلَكَنِي اللَّهُ﴾ [٢٨] بِ(الملك). وسكن ابن عامر ﴿ءَايَتِي الَّذِينَ﴾ [١٤٦] بِ(الأعراف)، ووافقه المطوعي والحسن.

وسكن حفص<sup>(١)</sup> ﴿عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٢)</sup> [البقرة: ١٢٤]، ووافقه<sup>(٣)</sup> الحسن، والمطوعي.

و[سكن]<sup>(٤)</sup> ابن عامر<sup>(٥)</sup>، والكسائي. وكذا رَوْح<sup>(٦)</sup> ﴿قُلْ لِعِبَادِي الَّذِينَ﴾ [٣١] بِإبراهيم، ووافقه الحسن والأعمش.

وسكن أبو عمرو<sup>(٧)</sup> والكسائي، وكذا يعقوب وخلف ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ﴾ بِ(العنكبوت ٥٦]، و[الزمر ٥٣]، ووافقههم اليزيدي، والحسن، والأعمش.

وعن ابن محيصة والحسن إسكان ﴿نِعْمَتِي إِلَيْ﴾<sup>(٨)</sup> فِي المواضع الثلاثة بِ(البقرة) [٤٠، ٤٧، ١٢٢]، و﴿جَاءَنِي الْيَتِيمَ﴾ بِ(الطول) [غافر: ٦٦].

وعن ابن محيصة والمطوعي إسكان ياءِي<sup>(٩)</sup> ﴿بَلَّغَنِي الْكِبَرَ﴾ [٤٠] بِ(آل عمران)، و﴿أَرْوِي الَّذِينَ﴾ [٢٧] بِ(سبأ).

(١) الإتحاف: ٣٣٨/١ زيادة: «كذلك».

(٢) (ح) واللطائف: ١١٦ زيادة: «بالبقرة»، وهو موافق للإتحاف: ٣٣٨/١.

(٣) الإتحاف: ٣٣٨/١: «ووافقهما».

(٤) من الإتحاف: ٣٣٨/١.

(٥) من الإتحاف: ٣٣٨/١ زيادة: «وحمزة».

(٦) الإتحاف: ٣٣٨/١ زيادة: «كذلك».

(٧) الإتحاف: ٣٣٨/١ زيادة: «وحمزة».

(٨) «التي» ساقط من الأصل و(ح) واللطائف: ١١٦، وأثبتته من الإتحاف، وهو

الصواب، فقد وردت كلمة «نعمتي» فقط فِي أربعة مواضع من البقرة فِي الآيات: ٤٠، ٤٧، ١٢٢، ١٥٠، الثلاثة الأولى منها فقط يليها كلمة «التي»، أما الرابعة فهي قوله تعالى: ﴿وَلَأْتِمَنَّ يَمَنِّي عَلَيَّكَرًا﴾.

(٩) (ح): «يائين».

وعن ابن محيصة وحده تسكين ياء ﴿حَسْبِ اللَّهِ﴾ [١٢٩] بد (التوبة) من غير خلاف<sup>(١)</sup>، وعنه من رواية صاحب المبهج<sup>(٢)</sup> تسكين ياء ي ﴿شُرَكَاءِ الَّذِينَ﴾ [٢٧] في (النحل)، و﴿حَسْبِ اللَّهِ﴾ [٣٨] بد (الزمر)، وفتحها من رواية صاحب المفردة<sup>(٣)</sup>، وقرأ الباقون بفتحها فيهن. فهذه ثلاث وعشرون ياء اختلف فيها.

والباقى من هذا النوع تسعة، وهي: ﴿يَبِ الْأَعْدَاءِ﴾<sup>(٤)</sup> [١٥٠] بد (الأعراف)، ﴿مَسْنَى السُّوءِ﴾ [الأعراف: ١٨٨]<sup>(٥)</sup>، و﴿مَسْنَى الْكِبْرِ﴾ [الحجر: ٥٤]، ﴿وَلَيْتَى اللَّهُ﴾ [الأعراف: ١٩٦]<sup>(٦)</sup>، و﴿شُرَكَاءِ الَّذِينَ﴾ في الثلاثة [الكهف: ٥٢]، والقصص: ٦٢، ٧٤ [غيره]<sup>(٧)</sup> (النحل) [٢٧]، و﴿بَنَاتِ الْعَالَمِ﴾ [التحریم: ٣]، و﴿أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾ [غافر: ٢٨] اتفقوا على فتحها، وعن ابن محيصة إسكان كل ياء اتصلت بأل في جميع القرآن.

النوع الخامس: وهو بهمزة الوصل العارئة عن اللام، ووقعت في سبعة مواضع، إلا عند ابن عامر ومن وافقه فسته لقطع همزة ﴿أَخِي﴾<sup>(٨)</sup> ﴿أَشْدَدُ﴾ [طه: ٣٠، ٣١]، وهي: ﴿إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ﴾ [١٤٤] بد (الأعراف)، و﴿أَخِي﴾<sup>(٩)</sup> ﴿أَشْدَدُ﴾ [٣١، ٣٠]، و﴿نَفْسِي﴾<sup>(١٠)</sup> ﴿أَذْهَبَ﴾ [٤١، ٤٢]، و﴿فِي ذِكْرِي﴾<sup>(١١)</sup> ﴿أَذْهَبًا﴾ [٤٣، ٤٢] الثلاثة بد (طه)، و﴿يَلِيَّتِي أَخَذْتُ﴾ [٢٧]، و﴿إِنْ قَوْمِي أَخَذُوا﴾ [٣٠] كلاهما بد (الفرقان)، و﴿مِنْ بَعْدِي أُمَّهُ أَحْمَدُ﴾ [٦] بد (الصف)، فاختلف فيهن<sup>(٨)</sup>، فقرأهن أبو عمرو بالفتح في السبعة، ووافقه اليزيدي. وقرأ ابن كثير كذلك

(١) الإتحاف: ٣٣٩/١: «بلا خلاف».

(٢) المبهج: ٥٨٩/٢ لموضع النحل، ٧٢٠ لموضع الزمر.

(٣) الأصل: «المفرد»، وما أثبتته من (ح) واللطائف: ١١٦.

(٤) من الإتحاف: ٣٣٩/١، وهو موافق للتيسير: ٦٧، وسقط من المتن.

(٥) وفي الإتحاف: ٣٣٩/١: ﴿مَسْنَى الصَّرِّ﴾ [الأنبياء: ٤٨٣].

(٦) من اللطائف: ١١٦، وهو موافق للإتحاف: ٣٣٩/١، وسقط من المتن.

(٧) من الإتحاف: ٣٣٩/١، وفي المتن: «عن».

(٨) (ح): «فيها».



في ﴿إِنِّي أَمَطَّيْتُكَ﴾، و﴿أَجَى﴾ (٣٥) أَشَدُّ، ووافقه ابن محيصن، وعنه إسكانها من المفردة<sup>(١)</sup>. وقرأ نافع، وابن كثير، وكذا أبو جعفر ل﴿نَفْسِي﴾ (٤١) أَذْهَبَ، و﴿ذَكَرَى﴾ (٤٢) أَذْهَبًا<sup>(٢)</sup> بالفتح، أيضاً، ووافقهم ابن محيصن. وقرأ نافع، والبيزي، وكذا أبو جعفر، وروح «إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا» بالفتح. وقرأ نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وأبو بكر، وكذا أبو جعفر، ويعقوب «بَعْدِي» اسْمُهُ» بالفتح. ووافقهم الحسن. ولم يأت في هذا النوع ياء اتفق على فتحها أو إسكانها<sup>(٣)</sup>. وفي النشر<sup>(٤)</sup> أن أبا الفتح فارس انفرد عن روح فيما ذكره الداني<sup>(٥)</sup> وابن الفحام بإسكان ﴿بَعْدِي اسْمُهُ﴾.

النوع السادس: في الياء التي بعدها متحرك غير الهمزة، ووقع في خمسمائة وستة وتسعين موضعاً، المختلف فيه منها خمسة وثلاثون موضعاً، وهي ﴿بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾ [١٢٥]، و﴿وَلِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [١٨٦]<sup>(٦)</sup> كلاهما بالبقرة). ﴿وَجْهِيَ لِلَّهِ﴾ [٢٠] بـ(أل عمران). ﴿وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ﴾ [٧٩] / [١٧٨هـ] و﴿صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ [١٥٣]، و﴿وَحَيَايَ وَمَمَافٍ لِلَّهِ﴾ [١٦٢]<sup>(٧)</sup> الأربعة بـ(الأنعام). ﴿مَعِيَ بَيْتِي إِسْرَءِيلَ﴾ [١٠٥] بـ(الأعراف)، ﴿مَعِيَ عَدُوًّا﴾ [٨٣] بـ(التوبة). ﴿وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ﴾ [٢٢] بإبراهيم. ﴿مَعِيَ صَبْرًا﴾ ثلاث بـ(الكهف) [٦٧، ٧٢، ٧٥]. ﴿وَرَأَى وَكَانَتْ﴾ [٥] بـ(مريم). ﴿وَلِي فِيهَا مَنَارِبٌ﴾ [١٨] بـ(طه). ﴿ذِكْرٌ مِّنْ مَّعِيَ﴾ [٢٤] بـ(الأنبياء). ﴿بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾ [٢٦] بـ(الحج). ﴿إِنَّ مَعِيَ رِزْقِي﴾ [٦٢]، ﴿وَمَنْ مَّعِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [١١٨] كلاهما بـ(الشعراء). ﴿مَالِكٍ لَّا أَرَى﴾ [٢٠] بـ(النمل). ﴿مَعِيَ رِذَاءًا﴾ [٣٤] بـ(القصص). ﴿أَرْضِي وَسِعَةً﴾ [٥٦]

(١) الإتحاف: ٣٣٩/١: «وافقهما ابن محيصن بخلف عنه».

(٢) قوله تعالى: ﴿أَذْهَبًا﴾: أسقطه ناسخ (ح).

(٣) الأصل: «وإسكانها»، وما أثبتته من (ح) واللطائف: ١١٦ب، وهو موافق للنشر:

١٧١/٢، والإتحاف: ٣٤٠/١.

(٤) النشر: ١٧١/٢.

(٥) انظر: التيسير: ٢١٠.

(٦) وقد تحرفت في (ح) إلى: «ولي لعليم يرشدون».

(٧) وفيها ياءان.

بـ(العنكبوت). ﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ﴾ [٢٢] بـ(يس). ﴿وَلِي نَجَّةٌ﴾ [٢٣]، و﴿مَا كَانَ لِي مِنْ عِلْمٍ﴾ [٦٩] كلاهما بـ(ص). و﴿شُرَكَاءِي قَالُوا﴾ [٤٧] بـ(فصلت). ﴿يَعْبَادِ لَا حَوْقَ عَلَيْكُمْ﴾ [٦٨] بـ(الزخرف). ﴿وَإِنْ لَرَّ نُوْمُنَا لِي فَاعْتَرِضُونِ﴾ [٢١] بـ(الدخان). ﴿بَيْنِي وَمَوْمِنَا﴾ [٢٨] بـ(نوح). ﴿وَلِي دِينٌ﴾ [٦] بـ(الكافرين). فهذه ثلاثون. وأما الخمسة فـ: ﴿نَفْسِي وَأَخِي﴾، و﴿سَوَاءَ أَخِي﴾ الثلاثة<sup>(١)</sup> [المائدة: ٢٥، ٣١] و﴿أَشْرَحَ لِي صَدْرِي﴾ [٢٥] بـ(طه)، و﴿قَوْمِي لَيْلًا﴾ [٥] بـ(نوح)، فقرأ نافع، وهشام، وحفص، وكذا أبو جعفر بفتح ﴿بَيْنِي﴾ في (البقرة) [١٢٥] والحج [٢٦]. وهشام وحفص، كذلك بـ(نوح) [٢٨]، وكذا رويس: <sup>(٢)</sup> ﴿بِي لَعَلَّهُمْ﴾ [١٨٦] بـ(البقرة)، و﴿لِي فَاعْتَرِضُونِ﴾ [٢١] بـ(الدخان)، بالفتح كذلك، وبه قرأ نافع، وكذا أبو جعفر ﴿وَمَمَاتٍ لِلَّهِ﴾ [١٦٢] بـ(الأنعام)، وبه أيضاً، قرأ نافع، وابن عامر، وحفص، وكذا أبو جعفر ﴿وَبَيْنَهُ﴾ في الموضعين [آل عمران: ٢٠، والأنعام: ٧٩]، وقرأ كذلك ابن عامر ﴿صِرَاطِي﴾ [١٥٣] بـ(الأنعام)، و﴿أَرْضِي﴾ [٥٦] بـ(العنكبوت)، ووافقه الحسن في ﴿صِرَاطِي﴾. وبه أيضاً، قرأ حفص ﴿مَعِيَ﴾ [١٠٥] بـ(الأعراف)، و(التوبة) [٨٣]، وثلاثة بـ(الكهف) [٦٧، ٧٢، ٧٥]، وفي الأنبياء [٢٤]، وموضعي الشعراء [٦٢]، [١١٨]، وفي القصص [٣٤]، فهي تسعة. و﴿لِي﴾ في إبراهيم [٢٢]، وطه [١٨]، وموضعي ص [٢٣، ٦٩]، وفي الكافرين [٦]، فهي خمسة، وجملة ذلك أربعة عشر موضعاً.

وفتح ورش<sup>(٣)</sup> من طريقه<sup>(٤)</sup> ﴿وَمَنْ مَعِيَ﴾ [١١٨] بـ(الشعراء)، ومن

(١) الإتحاف: ٣٤٣/١ زيادة: «بالمائدة»، والمقصود بالثلاثة: يا «نفسى» واحدة ويا «أخي» اثنان.

(٢) كذا في الأصل و(ح) واللطائف: ١١٦، وفي الإتحاف: ٣٤٠/١: (وقرأ ورش كذلك)، وهو موافق للنشر: ١٧٢/٢.

(٣) الإتحاف: ٣٤٠/١: «ووافقه ورش».

(٤) الأصل: «من طريقه»، وما أثبتته من (ح) واللطائف: ١١٦، وهو موافق للإتحاف: ٣٤٠/١.

طريق الأزرق ﴿وَلِي فِيهَا مَنَارِبٌ﴾ [١٨] بد(طه). وفتح هشام بخلاف عنه<sup>(١)</sup> ﴿وَلِي نَجَّةٌ﴾ [٢٣] بد(ص). والإسكان<sup>(٢)</sup> في «التبصرة»<sup>(٣)</sup>، و«الهداية»، و«الهادي»، و«التذكرة»<sup>(٤)</sup>، و«التجريد»، و«تلخيص ابن بَلِيمة»<sup>(٥)</sup>، و«الكافي»، و«الشاطبية» كأصلها<sup>(٦)</sup>، و«العنوان»<sup>(٧)</sup>، وفاقاً لسائر المغاربة والمصريين، والوجهان صحيحان عنه<sup>(٨)</sup>.

وفتح نافع والبزي - بخلاف عنه - وهشام: ﴿وَلِي دِينَ﴾ [٦] بد(الكافرين)، ووافقهم الحسن. والفتح للبزي قطع به في «العنوان»<sup>(٩)</sup> ك«المجتبى» و«الكامل» من طريق أبي ربيعة، وابن [الحياب]<sup>(١٠)</sup>، وبه قرأ الداني على أبي الفتح عن قراءته على السامري<sup>(١١)</sup>، عن ابن الصباح<sup>(١٢)</sup>، [ح/١١٣]

(١) الإتحاف: ٣٤٠/١: «ووافقه هشام بخلف عنه».

(٢) (ح) واللطائف: ١١٦ب: «والإسكان له»، وفي الإتحاف: ٣٤٠/١: «فقطع له بالإسكان».

(٣) التبصرة: ٦٥٧.

(٤) التذكرة - مخطوط - ٣٢٧.

(٥) تلخيص العبارات: ٦١.

(٦) التيسير: ٦٩.

(٧) العنوان: ١٦٤.

(٨) النشر: ١٧٣/٢، ١٧٤.

(٩) العنوان: ٢١٤.

(١٠) من اللطائف: ١١٦ب، وهو موافق للنشر: ١٧٤/٢، والإتحاف: ٣٤١/١، وفي

المتن (الجننا).

وابن الحياب هو الحسن بن الحياب بن مخلد، وقد تقدم.

(١١) هو عبد الله بن الحسين بن حَسَنُون السَّامِرِي البَغْدَادِي، نزيل مصر، أبو أحمد،

مسند القراء بالديار المصرية، المقرئ اللغوي، توفي سنة (٣٨٦هـ).

معرفة القراء الكبار: ٣٢٧/١، وغاية النهاية: ٤١٥/٢.

(١٢) هو محمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن الصباح المكي الضرير، أبو عبد الله، مقرئ

من جَلَّة المقرئين، قرأ على قُنْبَل، وهو من جَلَّة أصحابه، وقرأ على أبي ربيعة محمد بن

إسحاق بن أعين، وعليه قرأ عبد الله بن الحسين السامري، وعلي بن محمد الحجازي.

معرفة القراء الكبار: ٢٨٣/١، وغاية النهاية: ١٧٢/٢.

عن أبي ربيعة عنه، والجمهور عنه على الإسكان، وقطع به العراقيون من طريق أبي ربيعة، ونص عليه أبو ربيعة في كتابه<sup>(١)</sup>، عن البزي وقبل جميعاً، وبه قرأ على الفارسي عن قراءته بذلك، عن النقاش، عن أبي ربيعة عنه، وهذه طريق التيسير<sup>(٢)</sup>، والوجهان في الشاطبية، والهداية، والكافي، والتبصرة<sup>(٣)</sup>، والتجريد، و<sup>(٤)</sup> تلخيص أبي معشر، وهما صحيحان إلا أن السكون أشهر وأكثر<sup>(٥)</sup>. وقرأ ابن كثير بفتح ياءي «مِنْ وَرَائِي وَكَانَتْ» [٥] (مريم)، و«شُرَكَائِي قَالُوا» [٤٧] (فصلت)، ووافق ابن محيصة.

وقرأ ابن كثير<sup>(٦)</sup> وهشام بخلاف عنه، وعاصم والكسائي، وكذا ابن وردان - بخلاف عنه - بفتح «مَالِي لَا أَرَى الْهُدْهَدَ» [٢٠] (النمل)، ووافقهم ابن محيصة. والفتح لهشام في المبهج<sup>(٧)</sup> والتلخيص<sup>(٨)</sup> وغيرهما وفاقاً لجميع المغاربة، وهو رواية الحلواني عنه، وبالإسكان رواه آخرون<sup>(٩)</sup> عنه، وهو رواية الداجوني عن أصحابه عنه، وأما ابن وردان فالجمهور على الإسكان<sup>(١٠)</sup>، وهو أشهر وأكثر من الفتح<sup>(١١)</sup>.

وقرأ هشام - بخلاف عنه -، وحمزة، وكذا يعقوب، وخلف

(١) هو كتاب صنفه فيما أخذه عن البزي وقبل، وقد أخذه الناس عنه وسموه منه. غاية النهاية: ٩٩/٢.

(٢) انظر: التيسير: ١١، ١٢.

(٣) التبصرة: ٧٣٣.

(٤) الواو: ساقطة من (ح).

(٥) النشر: ١٧٤/٢.

(٦) من قوله: «بفتح ياءي...» إلى قوله: هنا: «ابن كثير» ساقط من الأصل، وأثبتته من (ح) واللطائف: ١١٦ب، وما أثبتته يوافق النشر: ١٧٤/٢، والإتحاف: ٣٤١/١.

(٧) المبهج: ٦٧١/٢.

(٨) تلخيص العبارات لابن بليمة: ٦١.

(٩) اللطائف: ١١٦ب: «الآخرون».

(١٠) اللطائف: ١١٦ب زيادة: «عنه».

(١١) النشر: ١٧٥/٢، والإتحاف: ٣٤٢/١.

بإسكان<sup>(١)</sup> ياء «مَا لِي» [٢٢] بـ(يس)، ووافقهم الأعمش، والفتح لهشام من طريق الحلواني، وعليه الجمهور؛ بل لا تعرف المغاربة غيره، والإسكان طريق الداجوني، وعليه جمهور العراقيين من طريقه.

وقرأ قالون وورش من طريق الأصبهاني، وكذا أبو جعفر بإسكان ياء «مَحْيَايَ» [١٦٢] بـ(الأنعام)، وتمد الألف مدأ مشبعاً لأجل التقاء الساكنين/ [١٧٩هـ] وكذا الوقف، واختلف عن ورش من طريق الأزرق، و<sup>(٢)</sup> الإسكان له في العنوان<sup>(٣)</sup> كالمجتبي، وبه قرأ الداني على الخاقاني وطاهر ابن غلبون، قال الداني<sup>(٤)</sup>: وعلى ذلك عامة أهل الأداء من المصريين وغيرهم، وهو الذي رواه ورش عن نافع أداء وسماعاً، قال: والفتح اختياراً منه اختاره لقوته في العربية، قال: وبذلك قرأت على أبي الفتح في رواية الأزرق عنه من قراءته على المصريين، والوجهان صحيحان، ذكره<sup>(٥)</sup> في الشاطبية<sup>(٦)</sup> كالتبصرة<sup>(٧)</sup> والكافي. والإسكان روايته عن نافع، والفتح اختياره لنفسه، وقيل: إنه روى<sup>(٨)</sup> عن نافع أنه كان أولاً يسكن، ثم رجع إلى التحريك، وهذا مستنده<sup>(٩)</sup> من ضعف قراءة الإسكان، كأبي شامه، وعبارته في شرح الشاطبية<sup>(١٠)</sup>: والفتح هو الرواية الصحيحة [لابن]<sup>(١١)</sup> مجاهد، نقل في كتاب

(١) من (ح) واللطائف: ١١٦: موافق للإتحاف: ٣٤٢/١.

(٢) الواو: ساقطة من الأصل، وأثبتها من (ح) واللطائف: ١١٧.

(٣) العنوان: ٩٤.

(٤) انظر: التيسير: ١٠٩، والنشر: ١٧٢/٢، والإتحاف: ٣٤٢/١.

(٥) (ح): «ذكرهما».

(٦) اللطائف: ١١٧ زيادة: «كالتيسير».

(٧) التبصرة: ٥٠٧.

(٨) «روى» من (ح) واللطائف: ١١٧، وفي الأصل: «رأى»، وهو تحريف، وما

أثبتته يوافق النشر: ١٧٣/٢. وانظر: في ذلك أيضاً التيسير: ١٠٩.

(٩) كذا في الأصل و(ح) واللطائف: ١١٧، ولعل صوابها: «وهذا مستند».

(١٠) إبراز المعاني: ٣٠٠. وانظر: كنز المعاني للجعبري - مخطوط - ٤٢٣، ٤٢٤.

(١١) من اللطائف: ١١٧، وهو موافق لكنز المعاني: ٤٢٤، وفي المتن «لأبي».

الياءات<sup>(١)</sup> عن أحمد بن صالح<sup>(٢)</sup>، عن ورش، عن نافع أن الياء من «مَحْيَايَ وَمَمَاتِي» مفتوحتان، وفي رواية أخرى عن ورش قال: كان نافع أولاً يقرأ<sup>(٣)</sup> «مَحْيَايَ» ساكنة الياء، ثم رجع إلى تحريكها بالنصب، وهذه الرواية [تقتضي]<sup>(٤)</sup> على جميع الروايات فإنها أخبرت بالأمرين جميعاً، ومعها زيادة علم بالرجوع عن الإسكان إلى التحريك، فلا تعارضها رواية الإسكان، فإن الأولى<sup>(٥)</sup> معترف بها ومخبر بالرجوع عنها، كيف<sup>(٦)</sup>، والفتح رواية إسماعيل بن جعفر، وهو أجل رواة نافع موافقة له<sup>(٧)</sup> لما هو مختار<sup>(٨)</sup>، والآية مشتملة<sup>(٩)</sup> على أربع ياءات إضافية<sup>(١٠)</sup> متجاورات: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي﴾ أسكن نافع منها ثنتين وفتح ثنتين، ولا ينبغي لذي لب سليم إذا نقل له عن إمام روايتان أحدهما أصوب وجهاً من الأخرى أن يعتقد في الظاهر<sup>(١١)</sup> إلا أنه رجع عن الضعيف إلى الأقوى. انتهى<sup>(١٢)</sup>، ولا تغتر بما

(١) انظر: كتاب السبعة لابن مجاهد: ٢٧٤، ٢٧٥، وكنز المعاني للجعبري - مخطوط - ٤٢٤، ولطائف الإشارات - مخطوط -: ١١٧ أ.

(٢) هو أحمد بن صالح المصري، أبو جعفر، الإمام الحافظ المقرئ، أحد الأعلام، توفي سنة (٢٤٨هـ).

معرفة القراء الكبار: ١/١٨٤، وغاية النهاية: ١/٦٢.

(٣) (ح): «ولا يقرأ»، وهو تحريف. وفي إبراز المعاني ٣٠٠: «يقرأ أولاً».

(٤) الأصل واللطائف: ١١٧ أ: «تقتضي» وفي (ح): «يقتضي»، وكلاهما تحريف،

وتصويبه من إبراز المعاني: ٣٠٠.

(٥) (ح): «الأول».

(٦) إبراز المعاني ٣٠٠: «وكيف».

(٧) «له» ليست في اللطائف، ولا في إبراز المعاني.

(٨) (ح) واللطائف: ١٠٧ أ: «المختار»، وهو موافق لإبراز المعاني: ٣٠٠.

(٩) (ح): «المشتملة».

(١٠) كذا في الأصل و(ح) واللطائف: ١١٧ أ، ولعل صوابها: «إضافة».

(١١) إبراز المعاني: ٣٠١: «أن يعتقد في ذلك الإمام».

(١٢) قوله هنا: «انتهى» في النشر: ١٧٧/٢، وهي توهم بأن النقل انتهى من إبراز المعاني،

وفي الحقيقة أنه لم ينته بعد، فلعل هذا من ناحية، وإبداله لكلمة «ولا يغتر» الموجودة في إبراز المعاني أصلاً إلى «ولا تغتر» من ناحية أخرى فيه دليل على التساهل في نسبة القول إلى قائله.

ذكره الداني في كتاب الإيجاز من اختياره<sup>(١)</sup> الإسكان، وذكر وجهه من جهة العربية، فإن<sup>(٢)</sup> غاية ما استشهدوا<sup>(٣)</sup> به<sup>(٤)</sup> قول بعض العرب: له ثلثا المال<sup>(٥)</sup>، وهذا ضعيف شاذ لم يقرأ بمثله، ألا ترى أن الإجماع على حذف الألف من نحو ﴿أَدْخُلَا أَلْتَارَ﴾ [التحریم: ١٠]، و﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ﴾ [البلد: ٤]!

وتعقبه ابن الجزري<sup>(٦)</sup> فقال: أما رواية أن نافعاً رجع عن الفتح فقد رده أعرف الناس به الحافظ الحجة أبو عمرو الداني، فقال بعد أن أسنده وأسند رواية الإسكان في جامع البيان: هو خبر باطل لا يثبت عن نافع، ولا يصح من وجهين: أحدهما أنه مع انفراده وشذوذه معارض للأخبار المتقدمة التي يراها من تقوم الحجة به بنقله ويجب المصير إلى قوله، والانفراد والشذوذ لا يعارضان التواتر، ولا يردان قول الجمهور. قال: والحجة الثانية<sup>(٧)</sup> أن نافعاً لو كان قد زال عن الإسكان إلى الفتح لعلم ذلك من بالحضرة من أصحابه الذين رووا اختياره، ورووا<sup>(٨)</sup> عنه حروفه، ولنذوره<sup>(٩)</sup> عنه إذ<sup>(١٠)</sup> كان [محالاً]<sup>(١١)</sup> أن يغير شيئاً من اختياره، يزول عنه

- 
- (١) (ح): «اختيار»، وهو مخالف لإبراز المعاني: ٣٠١.  
(٢) الأصل: «وإن»، وما أثبتته من (ح) واللطائف: ١١٧، وهو موافق لإبراز المعاني ٣٠١، وهو الأنسب للسياق.  
(٣) إبراز المعاني ٣٠١: «ما استشهد».  
(٤) الأصل زيادة: «بعض».  
(٥) إبراز المعاني ٣٠١: «قول بعض العرب: التقت حلقتا البطان، وله ثلثا المال بإثبات الألف فيهما».  
(٦) النشر: ١٧٧/٢.  
(٧) تصحفت في الأصل و(ح) واللطائف: ١١٧ إلى «الثابتة»، وفي النشر: ١٧٨/٢: «والجهة الثانية».  
(٨) النشر: ١٧٨/٢: «ودونوا»، وهو أنسب للسياق.  
(٩) كذا في الأصل و(ح) واللطائف: ١١٧: ولعل صوابها «ولنزوله».  
(١٠) من النشر: ١٧٨/٢، وفي المتن (إذا).  
(١١) من النشر: ١٧٨/٢، وفي المتن «ممالا».

إلى غيره وهم بالحضرة معه وبين يديه ولا يعرفهم بذلك ولا يوافقهم عليه . وقد أجمع كل أصحابه على رواية الإسكان عنه نصاً وأداء دون غيره، فثبت أن الذي رواه الحمراوي<sup>(١)</sup> عن أبي<sup>(٢)</sup> الأزهر<sup>(٣)</sup>، عن ورش باطل<sup>(٤)</sup> لا شك في بطلانه، فوجب إطرأحه، ولزم المصير إلى غيره، وقد علم أن قول أبي شامة<sup>(٥)</sup>: أن رواية الفتح تقتضي على جميع الروايات. أنه غير مسلم، لمخالفة الجمهور مع ما تقدم من الإعلال والرد لها، و<sup>(٦)</sup> ما ذكره من رواية الفتح عن إسماعيل بن جعفر فلا يعرف في/ كتب من كتب القراءات إلا ابن مجاهد في كتاب الياءات له، وهو<sup>(٧)</sup> مما عدوه غلطا<sup>(٨)</sup> كما تقدم.

وأما قوله: فلا ينبغي لذي لب.. إلى آخره، فظاهر<sup>(٩)</sup> البطلان؛ بل ينبغي لذي لب قوله، فإنه يلزم منه ترك كثير من الروايات، ورفض غير ما حرف من متواتر القراءات<sup>(١٠)</sup> انتهى.

وكذلك تعقبه الجعبري<sup>(١١)</sup>، أيضاً، بما يطول ذكره/.

«وأما ﴿يَعْبَادُ لَا حَوْفٌ﴾ [٦٨] بـ(الزخرف) فقرأها نافع، وأبو عمرو،

(١) هو الفضل بن يعقوب بن زياد الحمراوي المصري، أبو العباس، غاية النهاية: ١٢/٢.

(٢) (ح): «عن أصحابي»، وهو تحريف.

(٣) هو عبد الصمد بن عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري، أبو الأزهر، صاحب الإمام مالك، وأحد الأئمة الأعلام، مقرئ مشهور، توفي سنة (٢٣١هـ). معرفة القراء الكبار: ١٨٢/١، وغاية النهاية: ٣٨٩/١.

(٤) من اللطائف: ١١٧، وفي المتن: «باطلاً».

(٥) إبراز المعاني ٣٠٠.

(٦) الواو: ساقطة من الأصل، وأثبتها من (ح) واللطائف: ١١٧، لحاجة السياق إليها.

(٧) من (ح) واللطائف: ١١٧، وفي الأصل: «وهما».

(٨) (ح): «غلط».

(٩) (ح) واللطائف: ١١٧ زيادة: «في»، وهو موافق للنشر: ١٧٧/٢.

(١٠) النشر: ١٧٧/٢.

(١١) كنز المعاني للجعبري - مخطوط - ٤٢٤.



وابن عامر، وكذا أبو جعفر، ورويس<sup>(١)</sup> من غير طريق أبي الطيب بإثبات  
الياء ساكنة وصلأ، ووقفوا عليها كذلك موافقة لمصحف المدينة والشام،  
ووافقه الحسن.

وقرأ بإثباتها كذلك مفتوحة وصلأ أبو بكر، وكذا رويس<sup>(٢)</sup> من طريق  
أبي الطيب، ووقفوا بالياء الساكنة، وقرأ الباقون وهم<sup>(٣)</sup> ابن كثير، وحفص،  
وحمزة، والكسائي، وكذا خلف و<sup>(٤)</sup>روح بحذفها في الحالين موافقة  
لمصاحفهم، ووافقهم ابن محيصن واليزيدي فلم يوافق أبو عمرو<sup>(٥)</sup>.

وعن الحسن فتح ياء ﴿نَفْسِي وَأَخِي﴾ [المائدة: ٢٥]، و﴿سَوَاءَ أَخِي﴾  
[المائدة: ٣١]، و﴿أَشْرَحَ لِي صَدْرِي﴾ [طه: ٢٥]، ﴿قَوِي لَيْلًا﴾ [نوح: ٥].

واتفقوا على إسكان ما بقي من هذا الفصل، وهو خمسمئة [وستة]<sup>(٦)</sup>  
وستون ياء، وذلك نحو ﴿إِنِّي جَاعِلٌ﴾ [البقرة: ٢٠]، ﴿وَأَشْكُرُوا لِي﴾ [البقرة:  
١٥٢]، ﴿وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ﴾ [البقرة: ٤٧]، ﴿فَمَنْ يَعْنِي﴾ [إبراهيم: ٣٦]، ﴿وَمَنْ  
عَصَانِي﴾ [إبراهيم: ٣٦]، ﴿الَّذِي خَلَقَنِي﴾ [الشعراء: ٧٨]، و﴿يُطْعِمُنِي﴾ [الشعراء:  
٧٩] و﴿يُمِيتُنِي﴾ [الشعراء: ٨١]، ﴿لِي عَمَلِي﴾ [يونس: ٤١]، ﴿يَعْبُدُونَنِي لَا  
يُشْرِكُونَ بِي﴾ [النور: ٥٥]<sup>(٧)</sup>. انتهى.

(١) (ح) واللطائف: ١١٧أ: «ورويش»، وهو تصحيف.

(٢) (ح) واللطائف: ١١٧أ: «رويش»، وهو تصحيف.

(٣) من (ح) واللطائف: ١١٧أ، والإتحاف: ٣٤٣/١ وفي الأصل: «هو».

(٤) الواو: ساقطة من (ح).


(٥) الإتحاف: ٣٤٣/١: «فخارف أبا عمرو، فهذه ثلاثون ياء».

(٦) من اللطائف: ١١٧ب، وهو موافق للنشر: ١٧٦/٢، والإتحاف: ٣٤٣/١،

وسقط من المتن.

(٧) الإتحاف: ٣٤٣/١.





النوع التسعون

علم ياءات الزوائد



## النوع التسعون

### علم ياءات الزوائد

ولم يذكر هذا النوع الحافظ السيوطي - رحمه الله تعالى - في «الإتقان»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ القسطلاني<sup>(٢)</sup> - رحمه الله تعالى -: وهي ياء متطرفة زادت في التلاوة على رسم<sup>(٣)</sup> المصاحف العثمانية، ويكون<sup>(٤)</sup> في الأسماء نحو ﴿الدَّاعِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، و﴿الجَوَارِ﴾ [الشورى: ٣٢]، وفي الأفعال<sup>(٥)</sup> نحو ﴿يَأْتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، و﴿يَسِرِّ﴾ [الفجر: ٤]، وهي في هذا وشبهه لام الكلمة<sup>(٦)</sup>، وتكون أيضاً، ياء الإضافة<sup>(٧)</sup> في موضع الجر والنصب نحو ﴿دُعَايَ﴾ [نوح: ٦] و﴿أَخْرَجَ﴾ [المنافقون: ١٠]، وأصلية<sup>(٨)</sup> وزائدة، وكل منهما فاصلة وغير فاصلة. فأما غير الفاصلة فخمسة وثلاثون، والأصلية منها ثلاثة عشر ياء، وهي: ﴿الدَّاعِ﴾ [١٨٦] بد (البقرة)، وموضع القمر، و﴿يَوْمَ يَأْتِ﴾ [١٠٥] بد (هود)، و﴿الْمُهَيَّبِ﴾ [٩٧] بد (الإسراء)، [١٧]، و(الكهف)، و﴿مَا كُنَّا نَبِغُ﴾ [٦٤] بد (الكهف)، و﴿وَالْبَاءِ﴾ [٢٥] بد (الحج)، و﴿كَلِّجَابِ﴾ [١٣] بسبأ،

(١) وهذا النوع بالإضافة إلى لطائف الإشارات فهو منقول من النشر: ١٧٩/٢، وما بعدها، والإتحاف: ٣٤٥/١، وما بعدها.

(٢) لطائف الإشارات - مخطوط - الورقة ١١٧ ب وما بعدها.

(٣) من اللطائف: ١١٧ ب.

(٤) صوابه: «وتكون» كما في اللطائف: ١١٧ ب.

(٥) تحرفت في الأصل إلى: «الأنعام»، وتصويبها من (ح) واللطائف: ١١٧ ب.

(٦) لأن الأصل الكلمتين على التوالي: «أَتَيْ»، و«سَرَيْ».

(٧) النشر: ١٨٠/٢، والإتحاف: ٣٤٥/١: «إضافة».

(٨) (ح): «وأصله»، وهو تحريف.

و﴿الْجَوَارِ﴾ [٣٢]، بـ(فصلت)<sup>(١)</sup>، و﴿الْمُنَادِ﴾ [٤١] بـ(ق)، و﴿يَرْتَعُ﴾ [١٢]<sup>(٢)</sup> و﴿يَتَّقُ﴾ [٩٠] كلاهما بـ(يوسف).

وغير الأصلية في اثنين وعشرين<sup>(٣)</sup>، وهي: ﴿إِذَا دَعَاكَ﴾ [١٨٦]، و﴿وَأَتَقُونَ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ [١٩٧] كلاهما بـ(البقرة). ﴿وَمَنْ أَتَّبَعْنِ وَقُلْ﴾ [٢٠]، و﴿وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ﴾ [١٧٥] كلاهما بـ(آل عمران). ﴿وَآخِشُونَ وَلَا﴾ [٤٤] بـ(المائدة). ﴿وَقَدْ هَدَيْنَ وَلَا﴾ [٨٠] بـ(الأنعام)، ﴿ثُمَّ كِيدُونَ فَلَا﴾ [١٩٥] بـ(الأعراف). ﴿فَلَا تَسْأَلْنِي مَا﴾ [٤٦] عند من كسر النون<sup>(٤)</sup>. ﴿وَلَا تُخْزُونَ﴾ [٧٨] و<sup>(٥)</sup> كلاهما بـ(هود). و﴿حَتَّى تُؤْتُونَ﴾ [٦٦] بـ(يوسف). و﴿بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ﴾ [٢٢] بـ(إبراهيم)، ﴿لَيْنَ أَخْرَجْتِنِ﴾ [٦٢] بـ(الإسراء). و﴿أَنْ يَهْدِيَنِي﴾ [٢٤]، و﴿إِنْ تَرَنِ﴾ [٣٩]، و﴿أَنْ يُؤَيِّنِي﴾ [٤٠]، و﴿أَنْ تُعَلِّمَنِي﴾ [٦٦] الأربعة بـ(الكهف). ﴿أَلَا تَتَّبِعُنَّ﴾ [٩٣] بـ(طه)، ﴿أَتَيْدُونَنِي﴾ [٣٦]، ﴿فَمَا آتَيْنَاهُ اللَّهُ﴾ [٣٦] كلاهما بـ(النمل). ﴿يَعْبَادِ فَاتَّقُونِ﴾ [١٦]، ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾ [١٧] كلاهما بـ(الزمر). ﴿أَتَّبِعُونَ أَهْدِيَكُمْ﴾ [٣٨] بغافر. «اتبعون هذا» [٦١] بـ(الزخرف)<sup>(٦)</sup>.

(١) كذا في الأصل و(ح) واللطائف: ١١٧ ب، وهو خطأ، وصوابه «في عسق» كما في النشر: ١٨٠/٢.

(٢) وهي في الأصل و(ح): «يرتع»، وهو تصحيف، وتصويبه من اللطائف: ١١٧ ب، وهو موافق للنشر: ١٨٠/٢، وقد أدرجت هذه ضمن الياءات هنا على قراءة نافع وأبي جعفر، بالياء من تحت إسناداً على يوسف ﷺ، وكسر عين «يرتع» من غير ياء جزم بحذف حرف العلة، من «ارتعي» «افتعل» من الرباعي، والفعل مجزوم على جواب الشرط المقدر. الإتحاف: ١٤١/٢.

(٣) والياء هنا ياء متكلم زائدة.

(٤) وهم: نافع، وابن عامر، وأبو جعفر، وقد قرؤوها مكسورة مشددة وفتحوا لامها هكذا «فلا تَسْأَلْنِي» على أن النون هي نون التوكيد الخفيفة أدغمت في نون الوقاية.

الإتحاف: ١٢٧/٢، والإقناع: ٦٦٥/٢.

(٥) الواو: ليست في (ح) ولا اللطائف.

(٦) وإلى هنا بلغت الياءات ثلاثاً وعشرين ياء، وقد قال في أولها أنها اثنتان وعشرين، فلعل موضع هود، وهو قوله تعالى: «فَلَا تَسْأَلْنِي مَا» لم يعتبر في العدد هنا.

وأما الفاصلة<sup>(١)</sup> فست وثمانون، الأصلية منها خمسة، وهي:  
﴿الْمُتَعَالِ﴾ في الرعد [٩]، و﴿الْتَلَاقِ﴾ [غافر: ١٥] و﴿الْتِنَادِ﴾ [غافر: ٣٢]  
ب(الطول)، و﴿يَسِر﴾ [٤]، و﴿يَالْوَادِ﴾ [٩] في الفجر.

وغير الأصلية في [إحدى]<sup>(٢)</sup> وثمانين<sup>(٣)</sup> وهي: ﴿فَازْهَبُونَ﴾ [٤٠]،  
﴿فَأَنْتَوْنَ﴾ [٤١]، ﴿وَلَا تُكْفُرُونَ﴾ [١٥٢] ب(البقرة). ﴿وَأَطِيعُونَ﴾ [٥٠] ب(آل  
عمران). ﴿فَلَا تُظْهِرُونَ﴾ ب(الأعراف) [١٩٥] و(يونس) [٧١]<sup>(٤)</sup>. ﴿ثُمَّ لَا  
تُظْهِرُونَ﴾ [٥٥] ب(هود). ﴿فَأَرْسِلُونَ﴾ [٤٥]، ﴿وَلَا تُفْرُونَ﴾ [٦٠]، ﴿لَوْلَا أَنْ  
تُقَدِّدُونَ﴾ [٩٤] ب(يوسف). ﴿مَتَابِ﴾ [٣٠]، ﴿عِقَابِ﴾ [٣٢]، ﴿مَتَابِ﴾ [٢٩]  
ب(الرعد). ﴿وَعِيدِ﴾ [١٤]، ﴿وَتَقَبَّلَ دُعَاءَ﴾ [٤٠] ب(إبراهيم). ﴿فَلَا تَفْضَحُونَ﴾  
[الحجر: ٦٨]، ﴿وَلَا تُخْزُونَ﴾ [٦٩] ب(الحجر). ﴿فَأَنْتَوْنَ﴾ [٢]، ﴿فَازْهَبُونَ﴾ [٥١]  
ب(النحل) [١٨٠] هـ. ﴿فَاعْبُدُونِ﴾ موضعان [٢٥ و٩٢]، ﴿فَلَا تَسْتَعْجِلُونَ﴾ [٣٧]  
ب(الأنبياء). ﴿نَكِيرِ﴾ [٤٤] ب(الحج). ﴿بِمَا كَذَّبْتُمْ﴾ موضعان [٢٦]،  
[٣٩]، ﴿فَأَنْتَوْنَ﴾ [٥٢]، ﴿أَنْ يَحْضُرُونَ﴾ [٩٨]، ﴿رَبِّ أَرْجُمُونَ﴾ [٩٩]، ﴿وَلَا  
تُكَلِّمُونَ﴾ [١٠٨] ب(المؤمنين). ﴿أَنْ يُكَذِّبُونَ﴾ [١٢]<sup>(٥)</sup>، ﴿أَنْ يَقْتُلُونَ﴾ [١٤]،  
﴿سَيِّدِينَ﴾ [٦٢]، ﴿فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ [٧٨]، ﴿وَيَسْقِينِ﴾ [٧٩]، ﴿فَهُوَ يَشْفِينِ﴾  
[٨٠]، ﴿ثُمَّ يُخَيِّبِينَ﴾ [٨١]، ﴿وَأَطِيعُونَ﴾ ثمانية مواضع: اثنان في قصة  
نوح [١٠٨، ١١٠]، ومثلها في قصة هود [١٢٦، ١٣١]، وقصة صالح  
[١٤٤، ١٥٠]، وموضع في قصة لوط [١٦٣]، ومثله<sup>(٦)</sup> في قصة شعيب  
[١٧٩]، و﴿إِنَّ قَوْمِي كَذَّبُونِ﴾ [١١٧] الستة عشر ب(الشعراء). ﴿حَتَّى تَشْهَدُونَ﴾

(١) أي التي في رؤوس الآي.

(٢) من النشر: ١٨١/٢، وفي المتن «أحد».

(٣) والياء في هذه المواضع كلها للمتكلم.

(٤) إلا أن الآية بيونس: ﴿وَلَا تُظْهِرُونَ﴾، وقد كان ابن الجزري يَكَلِّفُه أكثر دقة حينما

قال في النشر: ١٨١/٢: «وفي يونس مثلها».

(٥) من النشر: ١٨١/٢، وبه تكمل الستة عشر موضعاً، وسقط من المتن.

(٦) من قوله: «في قصة نوح...» إلى قوله هنا: «ومثله» ساقط من (ح)، وهو أيضاً

من حاشية اللطائف: ١١٧ ب.

[٣٢] بـ(النمل). ﴿أَنْ يَقْتُلُونَ﴾ [٣٣]، و﴿أَنْ يُكَذِّبُونَ﴾ [٣٤] بـ(القصص).  
﴿فَاعْبُدُون﴾ [٥٦] بـ(العنكبوت)، و﴿تَكْفِير﴾ بـ(سبأ) [٤٥]<sup>(١)</sup>، و(فاطر)  
[٢٦]. و﴿يُنْفِقُونَ﴾ [٢٣]، ﴿فَاسْمِعُونَ﴾ [٢٥] بـ(يس). ﴿لَتُرْزَيْن﴾ [٥٦]،  
﴿سَيَهْدِين﴾ [٩٩]<sup>(٢)</sup> بـ(الصفات)، ﴿عِقَاب﴾ [١٤]، و﴿عَذَاب﴾ [٨] بـ(ص).  
﴿فَأَتَقُونَ﴾ [١٦] بـ(الزمر). ﴿عِقَاب﴾ [٥] بـ(غافر). ﴿سَيَهْدِين﴾ [٢٧]، ﴿وَأَطِيعُونَ﴾  
[٦٣] بـ(الزحرف). ﴿أَنْ تَرْجُمُونَ﴾ [٢٠]، ﴿فَاعْتَرِلُون﴾ [٢١] بـ(الدخان).  
﴿وَعِيد﴾<sup>(٣)</sup> كلاهما بـ(ق) [١٤]، [٤٥]، ﴿لِيَعْبُدُونَ﴾ [٥٦]<sup>(٤)</sup>، و﴿يُطِيعُونَ﴾  
[٥٧]، ﴿فَلَا يَسْتَعِجِلُونَ﴾ [٥٩] بـ(الذاريات). «نذر» ستة بـ(القمر) [١٦]، [١٨]، [٢١]،  
[٣٠]، [٣٣]، [٣٦]، [٣٧]، [٣٩]، [٤١]، ﴿نَذِير﴾ [١٨]، و﴿تَكْفِير﴾ [١٨] بـ(الملك).  
﴿وَأَطِيعُونَ﴾ [٣] بـ(نوح). ﴿فَيَكِيدُونَ﴾ [٣٩] بـ(المرسلات). ﴿أَكْرَمِينَ﴾ [١٥]،  
﴿أَهْلِينَ﴾ [١٦] بـ(الفجر). ﴿وَلِي دِينَ﴾ [٦] بـ(الكافرين).

واختلف القراء فيها<sup>(٥)</sup> على أوجه، فنافع وأبو عمرو، وحمزة،  
والكسائي، وكذا أبو جعفر بإثباتها وصلأً ولا وفقاً مراعاة للأصل والرسم،  
ووافقهم الأعمش، واليزيدي، والحسن.

وقرأ ابن كثير وهشام بخلاف عنه، وكذا يعقوب بإثباتها في الحاليين  
على الأصل لأنها لام أو ضمير المتكلم وحقهما الثبوت، قال ابن قتيبة<sup>(٦)</sup>:  
هي لغة الحجازيين، وتوافق الرسم تقديراً لأن ما حذف لعارض في حكم  
الموجود، كآلف ﴿أَرْزَق﴾، وافقهم ابن محيصن، وقرأ ابن ذكوان  
وعاصم، وكذا خلف بحذفها في الحاليين تخفيفاً، واجتزأ بدلالة الكسر،

(١) «سبأ» ساقط من الأصل، وأثبتته من (ح) واللطائف: ١١٧ ب.

(٢) وهي في الأصل و(ح): «يهدين»، وهو خطأ.

(٣) النشر: ١٨١/٢ زيادة: «ثنتان».

(٤) وهي في الأصل و(ح) واللطائف: ١١٧ ب: «أن يعبدون»، وهو تحريف.

(٥) وجملة هذه البيئات مئة وإحدى وعشرون ياء، إذا أضيف إليها «تستلن» بالكهف:

[٧٠] صارت مئة واثنين وعشرين ياء.

انظر: النشر: ١٨٢/٢، والإتحاف: ٣٤٥/١، ٣٤٦.

(٦) انظر: لطائف الإشارات - مخطوط - : ١١٧ أ، والإتحاف: ٣٤٦/١.

وهي لغة هذيل، قال الكسائي<sup>(١)</sup>: تقول العرب: الوال والوالي، والعاص والعاصي<sup>(٢)</sup>.

وأما ما ذكر في باب الوقف على أواخر الكلم فالخلف في الإثبات والحذف في الوقف فقط، وليس إثبات الياء هنا في الحالين، أو في الوصل<sup>(٣)</sup> مما<sup>(٤)</sup> يعد مخالفاً للرسم خلافاً يدخل به في حكم الشذوذ لما تقدم في رسم الركن أول الكتاب.

وقد خرج بعض القراء في هذا الباب عن أصله<sup>(٥)</sup> المذكور للأثر.

فمن ذلك في غير الفاصلة<sup>(٦)</sup> قرأ نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وكذا أبو جعفر، ويعقوب بإثبات الياء<sup>(٧)</sup> في ﴿يَأْتِ﴾ [١٠٥] ب(هود)، و﴿أَخْرَجْنَا﴾ [٦٢] بـ(الإسراء)، و﴿يَهْدِينِ﴾ [٢٤] و﴿نَبِّئْ﴾ [٦٤]، و﴿تُعَلِّمِينَ﴾ [٦٦]، و﴿يُؤْتِينَ﴾ [٤٠] أربعة ب(الكهف)، و﴿أَلَّا تَتَّبِعُنَّ﴾ [٩٣] ب(طه)، و﴿الْمُجَارِ﴾ [١١٤/ح] [٣٢] ب(الشورى)، و﴿الْمُنَادِ﴾ [٤١] ب: ق، و﴿إِلَى الدَّاعِ﴾ [٨] ب(القمر).

ووافقهم ابن محيصن، واليزيدي، والحسن.

وكذلك قرأ الكسائي على أصله في ﴿يَأْتِ﴾ ب(هود)، و﴿نَبِّئْ﴾ ب(الكهف).

قال الجعبري<sup>(٨)</sup>: محافظة على حرف الإعراب، وأورد عليه ﴿يَسِّرِ﴾ [الفجر: ٤] الآتي ذكره، ونحوه ﴿الدَّاعِ﴾ [القمر: ٨].

(١) انظر: لطائف الإشارات: ١١٧ ب، والإتحاف: ٣٤٦/١.

(٢) الإتحاف: ٣٤٦/١: «والقاض والقاضي».

(٣) الأصل: «أو في الأصل»، وما أثبتته من (ح) واللطائف: ١١٧ ب.

(٤) تصحفت في الأصل و(ح) إلى: «فما»، وتصويبها من اللطائف: ١١٧ ب.

(٥) (ح): «أهل»، وهو تحريف.

(٦) من (ح) واللطائف: ١١٧ ب، والإتحاف: ٣٤٦/١. وفي الأصل: «الفاصل».

(٧) وهي عشرة مواضع ضم إليها «ألا تتبعن» ب: طه، - فأبو جعفر فتح ياءها وصلا، وأثبتها وفقاً ساكنة - فصارت أحد عشر موضعاً.

(٨) كنز المعاني للجعبري - مخطوط - ٤٣٩.



وأجيب عن الأول بأنه فاصلة، وقد ثبت الإثبات من غير روايته<sup>(١)</sup>، وعن الثاني يتمكن الأسماء في الإعراب. انتهى على أصله السابق، فابن كثير وكذا يعقوب، ووافقهما ابن محيصة بإثباتها في الحاليين، ونافع، وأبو عمرو، وكذا أبو جعفر، ووافقهم اليزيدي والحسن بإثباتها وصلاً لا وقفاً، إلا أن أبا جعفر فتح ياء «أَلَا تَتَّبِعُنِي» [طه: ٩٣] وصلاً، وأثبتها وقفاً، وحذفها الباقيون في الحاليين، وخرج بقيد ﴿نَبِّحْ﴾ [٦٤] بـ(الكهف)، ﴿مَا نَبِّحُ هَذِهِ﴾ [٦٥] بـ(يوسف)، و﴿يَأْتِ﴾ [١٠٥] بـ(هود).

وقرأ نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة، وكذا أبو جعفر، ويعقوب بإثبات<sup>(٢)</sup> ﴿أَتَيْدُونِنِ﴾ [٣٦] بـ(النمل) على أصلهم المتقدم<sup>(٣)</sup>، إلا أن حمزة خالف أصله فأثبتها في الحاليين كابن كثير، ويعقوب، وابن محيصة، وأثبتها في الوصل فقط نافع، وأبو عمرو، وكذا أبو جعفر، ووافقهم اليزيدي والحسن، وحذفها الباقيون في الحاليين.

وقرأ قالون وورش من طريق الأصبهاني، وابن كثير، وأبو عمرو، وكذا أبو جعفر، ويعقوب، ووافقهم ابن محيصة، واليزيدي، والحسن «إِنْ تَرْنِي» [٣٩] / بـ(الكهف)، و«أَتَّبِعُونِي أَهْدِكُمْ» [٣٨] بغافر، بإثبات<sup>(٤)</sup> الياء فيهما [١٨٠ب/هـ] على أصلهم المقرر، وحذفها الباقيون فيها.

وقرأ ورش، وابن كثير، وأبو عمرو، وكذا أبو جعفر، ويعقوب «أَلْبَادِ» [٢٥] بـ(الحج)<sup>(٥)</sup>، ووافقهم اليزيدي والحسن، وهم على أصولهم كذلك، وحذفها الباقيون.

وقرأ قالون بخلاف عنه، وورش، وأبو عمرو، وكذا أبو جعفر، ويعقوب بإثبات ياء ﴿أَلَدَاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [١٨٦] كلاهما في البقرة، ووافقهم

(١) كنز المعاني ٤٣٩: «روايته».

(٢) النشر: ١٨٢/٢، والإتحاف؛ ٣٤٧/١ زيادة: «ياء».

(٣) الإتحاف: ٣٤٧/١: «على أصولهم المتقدمة».

(٤) من اللطائف: ١١١٨: وفي المتن «فإثبات».

(٥) الإتحاف: ٣٤٧/١ زيادة: «بالإثبات».

اليزيدي، وكل على أصله، والحذف فيهما لقالون، كما في الشاطبية كأصلها<sup>(١)</sup>، والهداية، والكافي، والتذكرة<sup>(٢)</sup>، والتبصرة<sup>(٣)</sup>، والإرشاد<sup>(٤)</sup>، والكفاية لأبي العز، وغاية ابن مهران<sup>(٥)</sup>، والتلخيص<sup>(٦)</sup>، لكن قوله في الشاطبية<sup>(٧)</sup>:

.....  
وَلَيْسَا لِقَالُونِ عَنِ الْغُرِّ سُبَّالًا<sup>(٨)</sup>

يفهم أن له في الوصل وجهين<sup>(٩)</sup>، إذ معناه وليس إثبات الياءين منقولاً عن الرواة المشهورين عنه؛ بل عن رواة دونهم، ويدل على ذلك تقييده النفي بالمشهورين، إذ لو أراد مطلق النفي لقال: وليس منقولين عنه، أو أمسك عنه، ولم يتعرض له في التيسير؛ بل قطع بالحذف لجمهور<sup>(١٠)</sup> النقلة<sup>(١١)</sup> المعبر عنهم في القصيدة<sup>(١٢)</sup> بالغر، أشار إليه الجعبري<sup>(١٣)</sup>، والإثبات في المبهج<sup>(١٤)</sup>، وغاية أبي العلاء وغيرهما<sup>(١٥)</sup>، وخير ابن فارس في جامعه،

(١) التيسير: ٨٦.

(٢) التذكرة - مخطوط - : ١٦٨.

(٣) التبصرة: ٤٥٤.

(٤) إرشاد المبتدئ لأبي العز: ٢٥٦.

(٥) انظر: الغاية في القراءات العشر: ٢٩٦، والمبسوط: ١٥٨.

(٦) تلخيص العبارات: ٦٢.

(٧) حرز الأمان: ٦٦، البيت رقم (٤٣٦).

(٨) الشطر الأول من البيت هو:

وَمَعَ دَعْوَةَ الدَّاعِي دَعَائِي حَلَا جَنًّا  
.....

(٩) الأصل: «وجهتين»، وما أثبتته من (ح) واللطائف: ١١٨، وهو موافق للإتحاف:

٣٤٨/١

(١٠) اللطائف: ١١٨: «كجمهور».

(١١) انظر: التيسير: ٧٠، ٧١.

(١٢) (ح): «القصيد»، وهو تحريف.

(١٣) كثر المعاني للجعبري - مخطوط - : ٤٤٧.

(١٤) انظر: المبهج: ٤٢٤/٢.

(١٥) كابن نشيط. انظر: الإتحاف: ٣٤٨/١.

والسبط في كفايته وغيرهما إثباتها في ﴿الدَّاعِي﴾، وحذفها في ﴿دَعَانٍ﴾.  
 وفي العنوان<sup>(١)</sup> كالمجتبى [والتجريد]<sup>(٢)</sup> من طريق الحلواني حذفها في  
 «الدَّاعِ» وإثباتها في «دَعَانٍ»<sup>(٣)</sup>. وقرأ الباقر بالحذف. وقرأ ورش، والبزي،  
 وأبو عمرو، وكذا أبو جعفر، ويعقوب، ووافقه ابن محيصة، واليزيدي،  
 والحسن ﴿الدَّاعِ إِلَيْنِ﴾ [٦] الأول (بالقمر) بإثبات الياء على أصولهم، فالبزي  
 وكذا يعقوب، ووافقه ابن محيصة بإثباتها في الحالين، وورش، وأبو  
 عمرو، وكذا أبو جعفر، ووافقه اليزيدي والحسن بإثباتها في الوصل فقط،  
 والباقر بحذفها فيهما.

وقرأ نافع، وأبو عمرو، وكذا أبو جعفر، ويعقوب ﴿أَلْمُهَمِّدِ﴾ [٩٧]  
 بـ(الإسراء) [١٧] و(الكهف)، ﴿وَمَنْ أَتَّبَعْنِي﴾ [٢٠] بـ(آل عمران) بالإثبات  
 فيهما<sup>(٤)</sup>، ووافقه اليزيدي، والحسن، وكل على أصله، فيعقوب أثبتتها في  
 الحالين، والثلاثة قبله، والآخرون بعده في الوصل فقط، والباقر بالحذف  
 مطلقاً فيهما، وخرج بقيد السورتين ﴿فَهُوَ أَلْمُهَمِّدِيُّ﴾ [١٧٨] بـ(الأعراف)؛ لأنه  
 من الثوابت<sup>(٥)</sup>. وقرأ ورش، وابن كثير، وأبو عمرو، وكذا يعقوب «الجوابي»  
 [١٣] بسبأ بالياء، ووافقه ابن محيصة، واليزيدي، والحسن، وأصل كل  
 معروف مما سبق، والباقر بالحذف.

وقرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وكذا أبو جعفر، ويعقوب، ووافقه ابن  
 محيصة، واليزيدي، والحسن، ﴿تُوْتُونِ﴾ [يوسف: ٦٦] بالياء على ما تقدم من  
 أصولهم، وحذفها الباقر في الحالين.

(١) العنوان: ٧٧.

(٢) من اللطائف: ١١٨، وهو موافق للنشر: ١٨٣/٢، والإتحاف: ٣٤٨/١، وفي  
 المتن «التجويد».

(٣) قال في النشر: ١٨٣/٢: «والوجهان صحيحان عن قالون إلا أن الحذف أكثر  
 وأشهر».

(٤) كذا في الأصل و(ح) واللطائف: ١١٨، وفي الإتحاف: ٣٤٨/١: «بالإثبات في  
 الثلاث».

(٥) أي عند كل القراء.

وقرأ أبو عمرو، وكذا أبو جعفر، ويعقوب بإثبات الياء في ﴿وَأَتَقُونَ يَتَأُولَىٰ آلَ أَبِي﴾ [١٩٧] بـ(البقرة)، ﴿وَحَاقُونَ إِنْ كُنْتُمْ﴾ [١٧٥] بـ(آل عمران)، ﴿وَإِخْشَوْنَ وَلَا تَشْرَوْا﴾ [٤٤] بـ(المائدة)، ﴿وَقَدْ هَدَيْنَ﴾ [٨٠] بـ(الأنعام)، و﴿ثُمَّ كِيدُونَ﴾ [١٩٥] بـ(الأعراف)، ﴿وَلَا تُخْزُونَ﴾ [٧٨] بـ(هود)، و﴿بِمَا أَشْرَكْتُمُونَ﴾ [٢٢] بـ(إبراهيم)، ﴿وَأَتَّبِعُونَ هَذَا﴾ [٦١] بـ(الزخرف). ووافقهم اليزيدي والحسن على الثمانية، وابن محيصن من المفردة «فاتبعون» بـ(الزخرف)، وكل على أصله السابق، والباقون بالحذف في الحاليين. وخرج بقيد هود<sup>(١)</sup> ﴿وَلَا تُخْزُونَ﴾ [٦٩] بـ(الحجر) فإنها متفقة الحذف. وبـ ﴿قَدْ هَدَيْنَ﴾ [الأنعام: ٨٠]، ﴿لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي﴾ [الزمر: ٥٧] المتفقة<sup>(٣)</sup> الإثبات. وبياء ﴿أُولَىٰ﴾ بعد «اتقون» [البقرة: ١٩٧] نحو ﴿فَاتَّقُونَ﴾ [النحل: ٢، والمؤمنون: ٥٢] المتفقة الحذف. وبلا بعد «إِخْشَوْنَ» [٤٤]، و﴿وَإِخْشَوْنَ الْيَوْمَ﴾ [٣] أول السورة المتفقة الحذف بـ(المائدة)<sup>(٤)</sup>. «واخشون ولأتم» [١٥٠] بـ(البقرة)<sup>(٥)</sup> المتفقة<sup>(٦)</sup> الإثبات.

وقرأ هشام كذلك - بخلاف عنه - في ﴿كِيدُونَ﴾ [١٩٥] بـ(الأعراف) وإثباتها له في الحاليين من «العنوان»<sup>(٧)</sup>، و«المفيد»، و«الكامل»، و«الكافي»، و«الهداية»، و«الهادي»، و«المبهج»<sup>(٨)</sup>، وفي التجويد من قراءته على الكارزيني<sup>(٩)</sup> يعني من طريق الداجوني والحلواني وفاقاً للجمهور، وبه قرأ/ [١٨١/هـ]

- 
- (١) أي قوله تعالى في هود: ٧٨/١١: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونَ﴾.
  - (٢) الأصل و(ح): «وبعده»، وهو تحريف، وتصويبه من اللطائف: ١١٨.
  - (٣) اللطائف: ١١٨ أ: «المتفق».
  - (٤) الأصل و(ح): «وبالمائدة»، والصواب حذف الواو كما أثبت.
  - (٥) الأصل و(ح): «واخشون ولا»، وهو خطأ لأنه يوهم بأنها آية المائدة الآنفه الذكر، والمقصود هنا آية البقرة المثبتة الياء، وما أثبتته يوافق النشر: ١٩٢/٢.
  - (٦) اللطائف: ١١٨ أ: «المتفق».
  - (٧) العنوان: ٩٩.
  - (٨) المبهج: ٥٢١/٢.
  - (٩) (ح): «الكارزوني»، وهو تحريف.

الداني على أبي الفتح، وأبي الحسن من طريق الحلواني عنه كما نص عليه في جامع البيان، وهو الذي في طرق التيسير<sup>(١)</sup>، ولا ينبغي أن يقرأ من التيسير سواه، وإن كان قد حكي فيها خلافاً عنه، فإن ذكره على سبيل الحكاية، وذهب آخرون عنه إلى الإثبات في الوصل دون الوقف، ولم يذكر ابن فارس/ في جامعه غيره، وقطع في المستنير والكفاية عن الداجوني، [١١٤ب/ح] وهو ظاهر عبارة الداني في المفردات<sup>(٢)</sup>، حيث قال بياء ثابتة في الوصل والوقف كما هو الظاهر، وعلى هذا ينبغي أن يحمل الخلاف المذكور في التيسير إن أخذ به، ويقضي هذا بكون الوجه الثاني من الخلاف المذكور في الشاطبية هو هنا<sup>(٣)</sup> على أن إثبات الخلاف من طريق الشاطبية في غاية البعد وكأنه تبع فيه ظاهر التيسير فقط. قاله في النشر<sup>(٤)</sup>. وقال الحلواني: رحلت إلى هشام بعد وفاة ابن ذكوان ثلاث مرات، ثم رجعت إلى حلوان فورد علي كتابه: أني أخذت عليك ﴿يُمَّ كِيدُون﴾ بالأعراف) بياء في الوصل، وهي بياء في الحالين<sup>(٥)</sup>.

وقرأ رويس<sup>(٦)</sup> - بخلاف عنه - بإثبات ياء المنادي من قوله تعالى: ﴿يَعْبَادِي﴾<sup>(٧)</sup> [١٦] بالزمر) لمناسبة ﴿فَأَقْوَن﴾ بعدها، وهو رواية جمهور العراقيين وغيرهم، وهو في «المستنير»، و«الإرشاد»<sup>(٨)</sup>، و«غاية أبي العلاء»،

(١) انظر: التيسير: ١٤. وانظر: إثبات هشام لـ ﴿يُمَّ كِيدُون فَلَا﴾ في الحالين في التيسير: ١١٥.

(٢) انظر: النشر: ١٨٤/٢.

(٣) في النشر: ١٨٥/٢: «هو هذا».

(٤) النشر: ١٨٤/٢، ١٨٥.

(٥) الإتحاف: ٣٤٩/١.

(٦) الأصل و(ح) واللطائف: ١١٨ب: «رويش»، وهو تصحيف.

(٧) الأصل و(ح): «﴿قُلْ يَعْبَادِي﴾» [الزمر: ١٠]، وهو خطأ، فليست هذه الآية المقصودة من سورة الزمر، وإنما هي التي بعدها ﴿يَعْبَادِي فَأَقْوَن﴾، ولذلك حذف كلمة «قل» كما في اللطائف: ١١٨ب، وهو موافق للنشر: ١٨٦/٢، والإتحاف: ٣٤٩/١.

(٨) إرشاد المبتدي لأبي العز: ٥٣٤.

و«المبهبج»<sup>(١)</sup>، وروى الآخرون كابن مهران في «غايته»<sup>(٢)</sup>، وابن غلبون في «تذكرته»<sup>(٣)</sup> الحذف، وهو القياس إجراء له مجرى سائر المنادى، فإن القاعدة أن الياء تحذف في الحالين من آخر الاسم المنادى، وهو في مئة وإحدى<sup>(٤)</sup> وثلاثين، منها: ﴿يَرِي﴾ [الفرقان: ٣٠]، و﴿رَبِّ﴾ [البقرة: ١٢٦] سبعة وستون موضعاً<sup>(٥)</sup>، و﴿يَقْوِمُ﴾ [البقرة: ٥٤] ستة وأربعون<sup>(٦)</sup>، و﴿يَبْنِي﴾ [هود: ٤٢] ستة<sup>(٧)</sup>، و﴿يَتَابَتُ﴾ [يوسف: ٤] ثمانية<sup>(٨)</sup>، و﴿يَبْتَوُّمُ﴾ [طه: ٩٤]، و﴿أَبْنُ أُمِّ﴾ [الأعراف: ١٥٠]<sup>(٩)</sup>، و﴿يَعْبَادُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الزمر: ١٠]، و﴿يَعْبَادُ فَاتَّقُونَ﴾ [الزمر: ١٦]، والياء من هذا القسم ياء الإضافة<sup>(١٠)</sup> استغني عنها بالكسرة، ولم يثبت في المصاحف من ذلك سوى موضعين بلا خلاف، وهما ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [٥٦] بـ(العنكبوت)، و﴿قُلْ يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا﴾ [٥٣] آخر الزمر، وموضع بخلاف<sup>(١١)</sup>، وهو ﴿يَعْبَادِ لَا حَوْفَ عَلَيْكُمْ﴾ [٦٨] بـ(الزخرف)، والقراء على حذف الياء من ذلك إلا موضع الزمر هذا المختص به رويس<sup>(١٢)</sup>. قال في النشر<sup>(١٣)</sup>: وبالوجهين جميعاً؛ أي الحذف والإثبات

(١) المبهبج: ٧٢٠/٢.

(٢) الغاية: ٣٠١. وانظر: المسوط: ٣٨٦.

(٣) التذكرة - مخطوط - : ٣٢٩.

(٤) «إحدى» ساقطة من الإتحاف: ٣٥٠/١، وهي في (ح) واللطائف: ١١٨ ب: «أحد»، وهو غلط.

(٥) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: ٢٨٧ مادة: (ر ب ب).

(٦) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: ٥٨٥ مادة: (ق و م).

(٧) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: ١٣٨ مادة: (ب ن و).

(٨) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: ٢ مادة: (أ ب و).

(٩) وهي ساقطة من (ح).

(١٠) (ح): «ياء إضافة»، وهو موافق للإتحاف: ٣٥٠/١، وفي اللطائف: ١١٨ ب: «ياء إضافة كلمة برأسها».

(١١) الأصل: «بلا خلاف»، وهو خطأ، وتصويبه من (ح) واللطائف: ١١٨ ب.

(١٢) الأصل و(ح) واللطائف: ١١٨ ب: «رويش»، وهو تصحيف.

(١٣) النشر: ١٨٦/٢.

أخذ لثبوتها رواية وأداء في الجزم<sup>(١)</sup> وقياساً. انتهى.

وقرأ قنبل - بخلاف عنه - «نرتعي ويلعب» [يوسف: ١٢]<sup>(٢)</sup>، و«يتقي ويصبر» [يوسف: ٩٠]، وهما فعلان مجزومان<sup>(٣)</sup> بإثبات الياء في الحالين إجراء للفعل المعتل مجرى الصحيح، وهو لغة قليلة أو<sup>(٤)</sup> الكسرة فنشأت عنها الياء، وهي لغة لبعض العرب<sup>(٥)</sup>، والإثبات في «نرتعي» رواه عن ابن شنبوذ من جميع طرقة، والحذف في الحالين عنه كالباقين رواه ابن مجاهد<sup>(٦)</sup>، وفي «الشاطبية» عن الوجهان ك«التيسير»<sup>(٧)</sup> إلا أن الإثبات ليس من طريقتهما، وأما «يَتَّقِي» فروى إثباتها عنه في الحالين ابن مجاهد من جميع طرقة إلا ما شذ<sup>(٨)</sup>، ولم يذكر في الشاطبية كأصلها غيره، وحذفها عنه في الحالين كالباقين ابن شنبوذ، ووافقه ابن محيصة على الإثبات في «يَتَّقِي» من رواية أبي معشر عنه من المفردة، و<sup>(٩)</sup> على الحذف من رواية صاحب المبهج<sup>(١٠)</sup>، ومن رواية غير أبي معشر من المفردة.

وقرأ ورش، وأبو عمرو، وكذا أبو جعفر، ويعقوب «تَسْتَلِّن» [٤٦] (هود) بإثبات الياء، ووافقهم اليزيدي والحسن، وكل على أصله، فيعقوب بإثباتها في الحالين، وغيره في الوصل فقط، والباقون بحذفها في الحالين، وخرج (هود) [٤٦] موضع (الكهف) [٧٠].

وقرأ نافع، وأبو عمرو، وحفص، وكذا أبو جعفر، ورويس «فَمَّا

(١) قوله: «في الجزم» ليست في النشر: ١٨٦/٢.

(٢) وفي (ح) هنا زيادة: «جميعاً».

(٣) النشر: ١٨٧/٢: «وليس في هذا الباب من المجزوم سواهما».

(٤) النشر: ١٨٧/٢، والإتحاف: ٣٥٠/١ زيادة: «أشبع».

(٥) النشر: ١٨٧/٢ زيادة: «وأشددوا عليه: ألم يأتك والأنباء تنمي».

(٦) انظر: كتاب السبعة: ٣٤٥.

(٧) التيسير: ١٣١.

(٨) انظر: في ذلك النشر: ١٨٧/٢.

(٩) الواو: ساقطة من (ح).

(١٠) انظر: المبهج: ٥٧٠/٢.

[١٨١ب/هـ] **ءَاتَنِيَ اللَّهُ** [٣٦] في (النمل) بإثبات الياء / مفتوحة في الوصل، وهو<sup>(١)</sup> قياس ياء الإضافة، ووافقهم اليزيدي، وقرأ الباقر بالحذف في الوصل لالتقاء الساكنين، وأما حكمها في الوقف فأثبتها فيه قالون بخلاف عنه، وقنبل من طريق ابن شنبوذ، وأبو عمرو<sup>(٢)</sup> وحفص بخلاف عنهم، وكذا يعقوب وجهاً واحداً، ووافقهم اليزيدي بخلاف، أيضاً، وهو رواية جمهور المغاربة والمصريين عنهم، وروى جمهور العراقيين عنهم الحذف، وهو الذي في العنوان<sup>(٣)</sup>، والمستنير، والجامع، والإرشاديين<sup>(٤)</sup>، والوجهان في الشاطبية كالتيسير<sup>(٥)</sup> والتجريد، وقرأ الباقر بالحذف وجهاً واحداً، وهم<sup>(٦)</sup> ورش، والبزبي، وقنبل من طريق ابن مجاهد<sup>(٧)</sup>، وابن عامر، وأبو بكر، وحمزة، والكسائي، وكذا أبو جعفر، وخلف، ووافقهم ابن محيصة، والحسن، والأعمش.

وقرأ أبو جعفر **﴿إِنْ يُرَدِّدِ الرَّحْمَنُ﴾** [٢٣] بـ(يس) بإثبات الياء مفتوحة في الوصل، ساكنة في الوقف، كوقف يعقوب عليها، وقرأ الباقر بحذفها فيها<sup>(٨)</sup>.

وقرأ السوسي وحده - بخلاف عنه - **﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ﴾** [الزمر: ١٧]، [١٨] بـ(الزمر) بإثبات الياء مفتوحة في الوصل، كما في التيسير<sup>(٩)</sup>، وقال ابن

(١) اللطائف: ١١٨ ب: «فهو».

(٢) الأصل: «أبو عمر»، وهو تحريف، وتصويبه من (ح) واللطائف: ١١٨ ب.

(٣) العنوان: ١٤٤.

(٤) انظر: إرشاد المبتدى وتذكرة المنتهى لأبي العز القلانسي: ٢١٦٤.

(٥) التيسير: ١٧٠. وانظر: ٧٠.

(٦) تحرف في الأصل إلى: «وهو»، وتصويبه من (ح) واللطائف: ١١٩ أ.

(٧) انظر: السبعة: ٤٨٢، ٤٨٨.

(٨) الإتحاف: ٣٥١/١: «فيهما»، وهو الصواب يؤيده مما في النشر: ١٨٩/٢ حيث

قال: «وحذفها الباقر في الحالين».

(٩) التيسير: ١٨٩.



مهران<sup>(١)</sup>: وقياس من فتح الياء أن يقف بالياء، ولكن ذكر أبو حمدون، وابن اليزيدي أنه يقف بغير ياء؛ لأنه مكتوب بغير ياء. وذهب الباقر عن السوسي إلى حذف الياء وصلاً ووقفاً، قال في النشر<sup>(٢)</sup>: وقد بنى جماعة من أئمتنا الحذف والإثبات في ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾ عن السوسي وغيره، عن أبي عمرو على كونها رأس آية، فقال عبيد بن عقييل<sup>(٣)</sup>، عن أبي عمرو: وإن كانت رأس آية ووقفت قلت: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾، وإن وصلت ﴿عباد الذين﴾، قال: وقرأته بالقطع<sup>(٤)</sup>، وقال ابن مجاهد في كتاب أبي عمرو في رواية عباس<sup>(٥)</sup>، وابن اليزيدي دليل على أن أبا عمرو كان يذهب في العدد مذهب المدني الأول<sup>(٦)</sup>، وكان<sup>(٧)</sup> عدد أهل الكوفة والأئمة قديماً، فمن ذهب إلى عدد الكوفي والمدني الأخير والبصريين حذف الياء في قراءة أبي عمرو، ومن عد عدد المدني الأول فتحها واتبع أبا عمرو في القراءة والعدد، وقال ابن اليزيدي<sup>(٨)</sup> في كتابه الوصل والقطع لما ذكر لأبي عمرو الفتح وصلاً، وإثبات الياء وقفاً هذا منه ترك لقوله<sup>(٩)</sup>؛ أن يتبع الخط في الوقف، قال: وكان

(١) المبسوط: ٣٨٧.

(٢) النشر: ١٩٣/٢.

(٣) هو عبيد بن عقييل بن صبيح الهلالي البصري، أبو عمرو، راو ضابط صدوق، توفي سنة (٢٠٧هـ).

غاية النهاية: ٤٩٦/١، والتقريب: ٣٧٧.

(٤) من النشر: ١٩٣/٢، وفي المتن: «قرأت القطع».

(٥) من النشر: ١٩٣/٢، وفي المتن: «عباش».

والعباس هنا: هو العباس بن الفضل بن عمرو الواقفي الأنصاري البصري، أبو الفضل، قاضي الموصل، ومن أكابر أصحاب أبي عمرو في القراءة، قال فيه شيخه أبو عمرو: لو لم يكن من أصحابي إلا عباس لكفاني، توفي سنة (١٨٦هـ). معرفة القراء الكبار: ١٦١/١، وغاية النهاية: ٣٥٣/١.

(٦) أي أنهم لا يعدوها رأس آية.

(٧) النشر: ١٩٣/٢: «وهو كان».

(٨) تحرف في الأصل إلى: «البيزي»، وتصويبه من (ح) واللطائف: ١١١٩، والنشر: ١٩٣/٢.

(٩) تحرفت في الأصل إلى: «كقوله»، وتصويبها من (ح) واللطائف: ١١١٩، وهو

موافق للنشر: ١٩٣/٢.

[١١٥/ح] أبا<sup>(١)</sup> عمرو أغفل أن يكون/ هذا الحرف رأس آية. وقال الداني: قول أبي عمرو لعبيد بن عجيل دليل على أنه لم يذهب على أنه رأس آية في بعض العدد إذ خيره فقال: إن عدتها فأسقط الياء - على مذهبه في الفواصل - وإن لم تعدها فأثبت الياء، وانصبها - على مذهبه في غير الفواصل -<sup>(٢)</sup>، قال ابن الجزري<sup>(٣)</sup>: والذي لم يعدها آية<sup>(٤)</sup> هو المكي والمدني الأول فقط، وعددها غيرهما آية<sup>(٤)</sup> فعلى<sup>(٥)</sup> ما قرروا يكون أبو عمرو اتبع في ترك عددها<sup>(٦)</sup> المكي والمدني الأول إذ كان من أصل مذهبه اتباع أهل الحجاز، وعنهم أخذ القراءة<sup>(٧)</sup> القراءة أولاً، واتبع في عددها<sup>(٨)</sup> أهل بلدة البصرة وغيرها، وعنهم أخذ القراءة ثانياً وهو في الحاليتين متبع القراءة والعدد، لذلك<sup>(٩)</sup> حيز في المذهبين<sup>(١٠)</sup>. انتهى.

ووقف يعقوب على هذه الكلمة بالياء على أصله، وقرأ الباقر بحذفها في الحالين، وهذه الكلمات الثلاث مما وقعت الياء فيهن بعد ساكن، فهذا ما وقع من الياءات المختلف فيها<sup>(١١)</sup> غير الفواصل.

وأما الفواصل الأصلية والإضافية وهي - كما سبق أول الياءات - ستة وثمانون ياء<sup>(١٢)</sup>، وقرأها كلها بإثبات الياء في الحالين يعقوب على أصله السابق.

- 
- (١) من اللطائف: ١١٩، وهو موافق للنشر: ١٩٣/٢، وفي المتن: «أبو».
- (٢) اللطائف: ١١٩ زيادة: «وعند استقبال الياء بالألف واللام»، وهو موافق للنشر: ١٩٣/٢.
- (٣) النشر: ١٩٣/٢.
- (٤) من اللطائف: ١١٩، وهو موافق للنشر: ١٩٣/٢، وفي المتن: «أنه».
- (٥) من (ح) واللطائف: ١١٩، وهو موافق للنشر: ١٩٣/٢، وفي الأصل: «فعل».
- (٦) كذا في الأصل و(ح) واللطائف: ١١٩، وفي النشر: ١٩٣/٢: «عدها».
- (٧) «القراء» ليست في النشر: ١٩٤/٢.
- (٨) النشر: ١٩٤/٢: «عدها».
- (٩) (ح) واللطائف: ١١٩: «ولذلك».
- (١٠) اللطائف: ١١٩، والنشر: ١٩٣/٢، ١٩٤.
- (١١) اللطائف: ١١٩ زيادة: «في».
- (١٢) تحرفت في الأصل إلى: «سنة وثمان ياءات»، وتصويبها من (ح) واللطائف: ١١٩.

وقرأ ورش من طريقه، وقنبل من طريق ابن شنبوذ، وأبو عمرو، وحمزة، وكذا أبو جعفر ﴿دُعَاءٌ﴾ [٤٠] بإبراهيم بإثبات الياء فقط، ووقفهم اليزيدي والأعمش، وعن ابن محيصن من المبهج<sup>(١)</sup> كذلك، وقرأها البزي بالإثبات في الحالين، وقرأ قنبل من طريق ابن مجاهد<sup>(٢)</sup> بحذفها في الحالين، ووافقه ابن محيصن من رواية صاحب المفردة، وبذلك قرأ الباقون.

وقرأ ﴿الْتَلَاقُ﴾ [غافر: ١٥] و﴿الْتَنَادُ﴾ [غافر: ٣٢] بغافر بإثبات الياء وصلاً بخلاف عنه في الوصل، والوجهان مما انفرد بهما أبو الفتح فارس بن أحمد من قراءته على عبد الباقي بن الحسن عن أصحابه، عن قالون، وتبعه [١٨٢/هـ] في «التيسير»، ثم الشاطبي، والجمهور على الحذف عنه، وقرأ ورش، وكذا ابن وردان بإثباتها وصلاً، ووافقهم الحسن، وقرأ ابن كثير بإثباتها في الحالين من غير خلاف، ووافقه ابن محيصن، وحذفها الباقون فيهما.

وقرأ ابن كثير ﴿الْمُعَالِ﴾ [٩] في (الرعد) بإثباتها<sup>(٣)</sup> في الحالين بلا خلاف، ووافقه ابن محيصن، وحذفها الباقون فيهما.

وقرأ نافع، وأبو عمرو - بخلاف عنه -، وكذا أبو جعفر ﴿أَكْرَمِينَ﴾ [١٥]، و﴿أَهْنِينَ﴾ [١٦] بـ(الفجر) بإثبات ياءيهما وصلاً، والحذف والإثبات مشهوران عن أبي عمرو، والتخيير أكثر، والحذف أشهر<sup>(٤)</sup>، والله أعلم. وقرأهما البزي بإثباتهما في الحالين، ووافقه ابن محيصن، واليزيدي، والحسن، وكل على أصله السابق.

وقرأ ورش ﴿يَالْوَادِ﴾ [٩] بـ(الفجر) أيضاً، بالإثبات وصلاً، وقراءة<sup>(٥)</sup> ابن كثير بالإثبات في الحالين، ووافقه ابن محيصن، واختلف عن قنبل في الوقف، والإثبات له فيه هو طريق التيسير، إذ هو من قراءة الداني على

(١) المبهج: ٥٧٨/٢.

(٢) كتاب السبعة: ٣٦٣.

(٣) «إثباتها» ساقط من (ح).

(٤) النشر: ١٩١/٢.

(٥) (ح) واللطائف: ١١٩: «وقراها».

فارس بن أحمد، وعنه أسند رواية قبل في التيسير<sup>(١)</sup>، وقرأ الباقون بالحذف في الحاليين.

وقرأ ورش ﴿وَعِيدٌ﴾ [١٤] بإبراهيم، وموضعي ق [١٤، ٤٥].  
و﴿نَكِيرٌ﴾، بـ(الحج) [٤٤]، و(سبأ) [٤٥]، و(فاطر) [٢٦]، و(الملك) [١٨].  
و«نذري» [١٦، ١٨، ٢١، ٣٠، ٣٧، ٣٩] ستة مواضع بـ(القمر). و﴿أَنْ يُكَذِّبُونَ﴾ [٣٤] بـ(القصص). و﴿وَلَا يُؤْذُونَ﴾ [٢٣] بـ(يس). و﴿لَتُرِيدِينَ﴾ [٥٦] بـ(الصافات).  
و﴿أَنْ تَرْجُمُونَ﴾ [٢٠]، و﴿فَاعْتَرِلُونِ﴾ [٢١] بـ(الدخان)، و﴿نَذِيرٌ﴾ [١٧] بـ(الملك)  
بإثبات الياء في التسع الكلمات، ووافقه بخلف<sup>(٢)</sup>، أيضاً، وصلاً، فهذه سبع عشرة<sup>(٣)</sup> كلمة وافق فيها هؤلاء يعقوب على الإثبات على ما تقرر، وما بقي اختص<sup>(٤)</sup> بإثبات الياء فيه يعقوب، والله الموفق والمعين.

وقد اجتمعت المصاحف على إثبات الياء في مواضع<sup>(٥)</sup> خمسة [عشر]<sup>(٦)</sup> ووقع نظيرها محذوفاً واختلف فيه كما سبق<sup>(٧)</sup>، وهي: ﴿وَإِخْشَوْنِي وَآلَتِي﴾ [١٥٠]<sup>(٨)</sup>، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ﴾ [٢٥٨] كلاهما بـ(البقرة). ﴿فَاتَّبِعُونِي﴾ [آل

(١) قال في النشر: ١٩٢/٢: «وكلا الوجهين صحيح عن قبل نصاً وأداء حالة الوقف، بهما قرأت، وبهما آخذ».

(٢) من (ح) واللطائف: ١١٩ ب، وفي الأصل: «خلف».

(٣) الأصل و(ح): «سبعة عشر كلمة»، واللطائف: ١١٩ ب: «سبع عشر كلمة»، وكلاهما غلط.

(٤) من (ح) واللطائف: ١١٩ ب، والنشر: ١٩٢/٢، وفي الأصل: «اختصر».

(٥) من (ح) واللطائف: ١١٩ ب، وفي الأصل: «موضع».

(٦) من النشر: ١٩٢/٢، والإتحاف: ٣٥٤/٢، وسقط من المخطوط واللطائف: ١١٩ ب.

(٧) كذا في الأصل و(ح)، وفي اللطائف: ١١٩ ب زيادة: «هنا».

وعبارة النشر: ١٩٢/٢: «مما وقع نظيره محذوفاً مختلفاً فيه مذكور في هذا الباب...».

وأما الإتحاف: ٣٥٤/١ فعبارة: «وقع نظيرها محذوفاً مختلفاً فيه فيما سبق هنا...».

(٨) من النشر: ١٢٩/٢، والإتحاف: ٣٥٤/١، وفي المخطوط (واخشون ولا).

عمران: ٣١]. ﴿فَهُوَ الْمُهْتَدَىٰ﴾ [١٧٨] بـ(الأعراف). ﴿فَكِيدُونِي﴾ [٥٥] بـ(هود).  
﴿مَا نَبَغِي﴾ [٦٥] بـ(يوسف)، ﴿وَمَنْ أَتَّبَعَنِي﴾ [١٠٨] فيها أيضاً. ﴿فَلَا تَسْتَلْنِي﴾  
[٧٠] بـ(الكهف). ﴿فَأَلْبِغُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي﴾ [٩٠] بـ(طه). ﴿أَنْ يَهْدِيَنِي﴾ [٢٢]  
بـ(القصص). و﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [٥٦] بـ(العنكبوت). ﴿وَأَنْ أَعْبُدُونِي﴾  
[٦١] بـ(يس). و﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا﴾ [٥٣] آخر الزمر، و﴿أَخْرَجْتَنِي إِلَيْكَ﴾ [١٠]  
بـ(المنافقين)، و﴿دُعَاءِي إِلَّا﴾ [٦] بـ(نوح)، فكما<sup>(١)</sup> لم تختلف المصاحف في  
إثبات يائها<sup>(٢)</sup> لم تختلف القراء في إثباتها إلا فيما روي عن ابن ذكوان في  
﴿تَسْتَلْنِي﴾ [٧٠] بـ(الكهف) من الخلف في إثبات يائها<sup>(٣)</sup> وحذفها<sup>(٤)</sup> عنه مع  
أن المشهور عنه الإثبات [كالباقين]<sup>(٥)</sup>.

(١) هو ظاهر اللطائف: ١١٩ب، سطر ٦؛ لأن هذه الباء لم تختلف المصاحف في  
إثباتها، كما في النشر: ١٩٣/٢، وفي المخطوط «فكلما» ولا يصح.

(٢) من (ح) واللطائف: ١١٩ب، وفي الأصل: «يا أيها».

(٣) من (ح) واللطائف: ١١٩ب، وفي الأصل: «يا أيها».

(٤) الوجهان هنا «الإثبات والحذف» كلاهما صحيح، عن ابن ذكوان نصاً وأداءً،  
ووجه حذف ابن ذكوان للباء هنا حمل الرسم على الزيادة تجاوز في حروف المد كما  
قرئ «وثمودا» بغير تنوين، ووقف عليه بغير ألف، وكذلك «السيبلا، والظنوننا، والرسولا»  
وغيرها مما كتب رسماً وقرئ بحذفه في بعض القراءات الصحيحة، وليس ذلك معدوداً  
من مخالفة الرسم. النشر: ٣١٣/٢.

(٥) من اللطائف: ١١٩ب، والإتحاف: ٣٥٤/١، وفي المخطوط: «الباقين».



النوع الحادي والتسعون

علم اختلاف القراء  
في أوجه القراءات



## النوع الحادي والتسعون

### علم اختلاف القراءة في أوجه القراءات

ويسمى في عرفهم بـ «علم فرش الحروف»<sup>(١)</sup>.

ولنذكر من ذلك سورة واحدة، ليعلم من وقف على ذلك حقيقة هذا الفن، ويطلبه من مظانه، والسورة المذكورة هي (أم القرآن)<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ الكبير، العالم الشهير، أبو عمرو الداني<sup>(٣)</sup> في كتابه

---

(١) الفرش: معناه: النشر والبسط. والحروف: جمع حرف، والحرف: القراءة، يقال: حرف نافع، حرف حمزة، أي قراءته.

وسمي الكلام على كل حرف في موضعه من الحروف المختلف فيها بين القراء: فرشاً؛ لانتشار هذه الحروف في مواضعها من سور القرآن الكريم فكانها انفرشت في السور. بخلاف الأصول؛ فإن حكم الواحد منها ينسحب على الجميع، باعتبار الكثير الغالب.

الوافي - شرح الشاطبية -: ١٩٩ للقاضي. وانظر كذلك في معنى «فرش»: تهذيب اللغة: ٣٤٥/١١، مادة: (فرش)، واللسان: ٣٢٦/٦، مادة: (فرش).

(٢) وهو أحد أسماء هذه السورة وهي: (الفاتحة). انظر: تفسير الطبري: ١٠٧/١ - ١١٠، وتفسير القرطبي: ١١١/١ - ١١٣، والبرهان: ٢٦٩/١ - ٢٧٠، والإتقان: ١/١٥٥ - ١٥٠.

(٣) هو: عثمان بن سعيد، الأموي، مولاهم، القرطبي، المعروف بابن الصيرفي، والمشهور بابي عمرو الداني، كان أحد الأئمة في علم القرآن، من أهل الحفظ، والذكاء، والفضل، جيد الضبط، ورعاً سنياً، مالكي المذهب. رحل إلى القيروان، ومصر، وحج، ودخل الأندلس، من مؤلفاته: «التيسير، والمقنع في رسم المصحف»، و«الوقف والابتداء» وغيرها. (٣٧١هـ - ٥٤٤هـ بدانية).

معرفة القراء: ٤٠٦/١، وغاية النهاية: ٥٠٣/١، وشذرات الذهب: ٢٧٢/٣، وطبقات الحفاظ: ٤٢٩.



«التيسير»: «سورة أم القرآن» [قرأ<sup>(١)</sup>]: عاصم<sup>(٢)</sup> والكسائي<sup>(٣)</sup>: ﴿مَلِكٍ يَوْمَ  
الَّذِينَ﴾ [الفاتحة: ٤] بالألف. والباقون<sup>(٤)</sup>: بغير ألف<sup>(٥)</sup>.

خلف<sup>(٦)</sup>: ﴿الصِّرَاطَ﴾ و﴿صِرَاطَ﴾ حيث وقعا، بإشمام الصاد الزاي<sup>(٧)</sup>.  
وخلاد<sup>(٨)</sup>: بإشمامها الزاي في قوله ﴿صِرَاطَ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [الفاتحة: ٦] هنا  
خاصة<sup>(٩)</sup>.

(١) من (ح).

(٢) هو عاصم بن أبي النجود الأسدي، مولاهم، أبو بكر بن بهدلة، شيخ الإقراء  
(بالكوفة)، وهو أحد القراء السبعة، توفي سنة (١٢٧هـ).

غاية النهاية: ٣٤٦/١ - ٣٤٩، ومعرفة القراء: ٨٨/١ - ٩٤.

(٣) هو علي بن حمزة الكسائي، الإمام أبو الحسن الأسدي، مولاهم، الكوفي،  
المقري، النحوي، أحد السبعة، شيخ الأقرء (بالكوفة) بعد حمزة الزيات. ألف كتاباً  
منها: «معاني القرآن، القراءات، الهاءات»، (١١٩هـ - ١١٨٩هـ) (بالري).

معرفة القراء: ١٢٠/١ - ١٢٨، وغاية النهاية: ٥٣٥/١، وإنباء الرواة: ٢٥٦/٢،  
والبلغة: ١٥٢.

(٤) من القراء السبعة هم: نافع، ابن كثير المكي، أبو عمرو بن العلاء، ابن عامر  
الدمشقي، حمزة الزيات.

(٥) فقرأوا: «ملك». انظر: ذلك بالتفصيل في: الكشف: ٢٥/١ - ٣٣، حجة  
القراءات: ٧٧ - ٧٩.

(٦) هو خلف بن هشام، أبو محمد الأسدي، البزار، البغدادي، أحد القراء العشرة  
وأحد الرواة عن سليم، عن حمزة.

أخذ بمذهب حمزة، إلا أنه خالفه في مائة وعشرين حرفاً في اختياره. (١٥٠هـ -  
٢٢٩هـ).

معرفة القراء: ٢٠٨/١، وغاية النهاية: ٢٧٢/١.

(٧) ومعناه: مزج لفظ الصاد بالزاي. وهي لغة لبعض العرب كقيس. انظر: حجة  
القراءات: ٨٠.

(٨) هو خلاد بن خالد، أبو عيسى الشيباني، مولاهم، الكوفي، إمام في القراءة، ثقة  
عارف، توفي سنة (٢٢٠هـ).

معرفة القراء: ٢١٠/١، وغاية النهاية: ٢٧٤/١.

(٩) اختلف عن خلاد هنا على أربعة طرق: الأولى: الإشمام في الأول من الفاتحة  
فقط. الثانية: الإشمام في حرفي الفاتحة فقط. الثالثة: الإشمام في المعرف باللام خاصة =

وقبل<sup>(١)</sup>: بالسین حیث وقعا، والباقون: بالصاد.

وحمزة<sup>(٢)</sup>: «عليهْم، وإليهِمْ، ولديهِمْ»، بضم الهاء. والباقون بكسرهما.

ابن كثير<sup>(٣)</sup>، وقالون<sup>(٤)</sup> - بخلاف عنه - يضمنان الميم التي للجمع ويصلانها بواو مع الهمزة وغيرها، نحو: «عليهمو، أنذرتهمو، أم لم [ح/١١٥] تنذرهمو»<sup>(٥)</sup> وشبهه. وورش<sup>(٦)</sup>: يضمها ويصلها مع الهمزة فقط/. والباقون بسكونها.

= هنا وفي جميع القرآن. الرابعة: عدم الإشمام في الجميع. اتحاف فضلاء البشر: ١/ ٣٦٥.

(١) في الأصل (ح): «قيل» وصوبته من مصادر ترجمته، وهو: محمد بن عبد الرحمن المخزومي، مولاهم، أبو عمر المكي، الملقب بقنبل، شيخ القراء (بمكة). (١٩٥هـ - ٢٩١هـ).

معرفة القراء: ١/ ٢٣٠، وغاية النهاية: ١٦٥/٢ - ١٦٦.

(٢) هو حمزة بن حبيب الزيات، أبو عمار، الكوفي، التيمي، مولاهم. أحد القراء السبعة. (٨٠هـ - ١٥٦هـ).

غاية النهاية: ١/ ٢٦١ - ٢٦٣، ومعرفة القراء: ١/ ١١١ - ١١٥.

(٣) هو عبد الله، أبو معبد العطار، الداري، الفارسي الأصل، إمام أهل مكة في القراء، وأحد القراء السبعة. (٤٥هـ - ١٢٠هـ).

غاية النهاية: ١/ ٤٤٣ - ٤٤٥، ومعرفة القراء: ١/ ٨٦ - ٨٨.

(٤) هو عيسى بن مينا بن وردان الزرقي، مولى بني زهرة. قارئ المدينة، يقال: إنه ربيب نافع، وهو الذي لقبه بقالون - بمعنى: جيد في الرومية لجودة قراءته. (١٢٠هـ - ٢٢٠هـ).

غاية النهاية: ١/ ٦١٥ - ٦١٦، ومعرفة القراء: ١/ ١٥٥ - ١٥٦.

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة].

وهي قوله تعالى: ﴿وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يس].

(٦) هو عثمان بن سعيد القبطي المصري، مولى آل الزبير بن العوام، أبو سعيد، وقيل: أبو عمرو، وورش لقبه، إليه انتهت رئاسة الأقرء (بالديار المصرية)، كان ثقة، حجة، جيد القراءة، حسن الصوت لا يملء سامعه. (١١٠هـ - ١٩٧هـ).

معرفة القراء: ١/ ١٥٢ - ١٥٥، وغاية النهاية: ١/ ٥٠٢ - ٥٠٣.

حمزة، والكسائي: يضمّان الهاء، والميم، إذا كان قبل الهاء كسرة، أو ياء ساكنة، وأتى بعد الميم ألف وصل، نحو: «عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ» [البقرة: ٦١، وآل عمران: ١١٢]. و«وَيْهَمُ الْأَسْبَابُ» [البقرة: ١٦٦] و«يُرِيهِمُ اللَّهُ»، [البقرة: ١٦٧]، وشبهه، وذلك في حال الوصل. فإذا وقفا على الميم كسرا الهاء، وسكنا الميم.

وحمزة على أصله في الكلم الثلاث/ المتقدمة، بضم الهاء منهن على كل [١٨٢/هـ] حال. وأبو عمرو<sup>(١)</sup> بكسر الهاء والميم في ذلك كله في حال الوصل أيضاً.

والباقون: يكسرون الهاء، ويضمون الميم. ولا خلاف بين جماعة القراء، والنحويين في أن الميم - في جميع ما تقدم - ساكنة في الوقف<sup>(٢)</sup>. فاعلم ذلك وبالله [التوفيق]<sup>(٣)(٤)</sup>.

وقال في أول «النشر»<sup>(٥)</sup>: قال الشيخ أبو محمد مكي<sup>(٦)</sup> في

---

(١) هو زيان بن العلاء التميمي، المازني، البصري، أحد القراء السبعة، إمام العربية والأقراء مع الصدق والثقة والزهد، وليس في السبعة أكثر شيوخاً منه. قرأ (بمكة)، و(المدينة)، و(الكوفة)، و(البصرة). (٦٨هـ - ١٥٤هـ).

معرفة القراء: ١/١٠٠ - ١٠٥، وغاية النهاية: ٢٨٨/١ - ٢٩٢.

(٢) التيسير في القراءات السبع: ١٨ - ١٩.

(٣) من (ح).

(٤) انظر: تحبير التيسير: ٤٠ - ٤١. وانظر أيضاً: حجة القراءات: ٨٠ - ٨٢،

الكشف عن وجوه القراءات السبع: ١/٣٥ وما بعدها.

(٥) القائل هنا هو ابن الجزري.

انظر: نقل الجزري لقول مكي بن أبي طالب في النشر: ١/٤٧.

وابن الجزري: هو محمد بن محمد بن علي الجزري، الدمشقي، أبو الخير، المحقق، الحجة، الثبت. سمع كثيراً من كتب القراءات وأجيز بها، رحل إلى (مصر)، و(مكة)، و(خراسان)، وبلاد ما وراء النهر. وغيرها. له كتب منها: «تحبير التيسير»، و«غاية النهاية»، وغيرها. (٧٥١هـ - ٨٣٣هـ).

غاية النهاية: ٢/٢٤٧ - ٢٥١، وطبقات المفسرين، للداودي: ٢/٦٤، وطبقات ابن

قاضي شهبة: ٢/٣٠٧ - ٣٠٩، والدرر الكامنة: ٤/٢٩٩.

(٦) هو مكي بن أبي طالب القيسي، المغربي القيرواني، القرطبي، النحوي المقرئ =

«إبانته»<sup>(١)</sup>: ذكر اختلاف الأئمة المشهورين - غير السبعة - في سورة (الحمد) مما يوافق خط المصحف وتقرأ به<sup>(٢)</sup>.

قرأ إبراهيم بن أبي عبلة<sup>(٣)</sup>: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» [الفتحة: ٢] بضم اللام الأولى<sup>(٤)</sup>، وقرأ الحسن البصري<sup>(٥)</sup>: بكسر الدال. وفيهما بعد في العربية<sup>(٦)</sup>، ومجازهما الاتباع<sup>(٧)</sup>.

= أبو محمد، كان متحرراً في علوم القرآن والعربية. له مؤلفات منها: «التبصرة»، «الكشف» - في القراءات، و«إعراب مشكل القرآن» وغير ذلك. (٣٥٥هـ - ٤٣٧هـ).

بغية الوعاة: ٢/٢٩٨، وغاية النهاية: ٢/٣٠٩، ومعرفة القراء: ١/٣٩٤.

(١) أي كتاب: الإبانة عن معاني القراءات.

(٢) إذا صح نقله. انظر: ٢١١ من هذا النوع.

(٣) في الأصل (ح): ابن عليّة وصوته من الإبانة: ٩٠. وهو؛ إبراهيم بن أبي عبلة - شمر بن يقظان بن المرتحل، أبو إسماعيل، وقيل: أبو إسحاق، الشاميّ الدمشقي، تابعي ثقة، كبير، توفي سنة (١٥٣هـ) وقيل غير ذلك.

غاية النهاية: ١/١٩، وسير أعلام النبلاء: ٦/٣٢٣ - ٣٢٥.

(٤) في الأصل: «الأول» وما أثبت من (ح)؛ أي ضم اللام الأولى من لفظ الجلالة «الله»، مع الدال. «الحمد لله».

(٥) هو: الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه: يسار. أبو سعيد الأنصاري، مولاهم، ثقة، فقيه، فاضل، مشهور. شيخ أهل البصرة، عاصر جمعاً من الصحابة، وتوفي سنة (١١٠هـ).

غاية النهاية: ١/٢٣٥، والكاشف: ١/١٦٠، ومعرفة القراء: ١/٦٥، وسير أعلام النبلاء: ٤/٥٦٣.

(٦) ووجه البعد في العربية ضعف قراءة الحسن؛ لأن فيها اتباع الإعراب للبناء، وفي ذلك إبطال للإعراب، وضعفت قراءة «الحمد لله»؛ لأن لام الجر متصل بما بعده، منفصل عن الدال.

انظر: الإملاء: ١/٥. وانظر: مختصر شواذ القرآن: ١ - لابن خالويه، والمحتسب: ٣٧/١ - ٣٨ لابن جني.

(٧) أي: أن تكون حركة اللام مضمومة، تبعاً لضم الدال في «الحمد لله» فتنتطق: «الحمد لله» في قراءة ابن أبي عبلة. وفي قراءة الحسن تنطق: «الحمد لله». ويقرأ بما نسب للحسن البصري وغيره إذا صح سنده.

قرأ أبو صالح<sup>(١)</sup>: «مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ» [الفاتحة: ٤] بالألف والنصب على النداء، وكذلك محمد بن السميع اليماني<sup>(٢)</sup>، وهي قراءة حسنة<sup>(٣)</sup>. وقرأ أبو حيوة<sup>(٤)</sup>: «مَلِكِ يَوْمٍ» بالنصب على النداء بغير ألف. وقرأ علي بن أبي طالب: «مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ» بنصب اللام والكاف وجعله فعلاً ماضياً ونصب «يَوْمٍ»<sup>(٥)</sup>.

وروى عبد الوارث<sup>(٦)</sup> عن أبي عمرو<sup>(٧)</sup> أنه قرأ: «مَلِكِ يَوْمٍ» بإسكان اللام والخفض<sup>(٨)</sup>. وهي منسوبة لعمر بن عبد العزيز<sup>(٩)</sup>.

وقرأ عمرو بن قائد الأسواري<sup>(١٠)</sup>: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ» [الفاتحة: ٥]

---

(١) هو: السمان ذكوان، أبو صالح الزيات، المدني. مولى جويرية الغطفانية، ثقة ثبت، من الثالثة، شهد الدار، وحصار عثمان رضي الله عنه، وتوفي سنة (١٠١هـ).  
الميزان: ٥٣٩/٤، والتقريب: ٢٠٣.

(٢) هو: محمد بن عبد الرحمن بن السميع - بفتح السين - اليماني، أبو عبد الله، أحد القراء، له قراءة شاذة. وفي قراءته على بعض الشيوخ خبط - كما ذكر الذهبي في: الميزان: ٥٧٥/٣. وهو ضعيف، توفي سنة (٩٠هـ)، غاية النهاية: ١٦١/٢.

(٣) أي: حسنة من حيث العربية ولكن لا تصح تلاوة لعدم صحة سندها.  
انظر: البحر المحيط: ١٨/١ - ١٩. وذكر الطبري أنها غير جائزة لإجماع جميع الحجة من القراء وعلماء الأمة على رفض القراءة بها. انظر: تفسيره: ١٥٢/١ - ١٥٤.

(٤) هو: شريح بن يزيد، أبو حيوة، الحضرمي، الحمصي، المؤذن، ثقة، من التاسعة، قال الجزري: صاحب القراءة الشاذة، توفي سنة (٢٠٣هـ).  
غاية النهاية: ٣٢٥/١، الكاشف: ٩/٢، التقريب: ٢٦٦.

(٥) الإبانة عن معاني القراءات: ٩٠ - ٩١.

(٦) هو: عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان، العنبري، مولاهم، أبو عبيدة التنوري، البصري، ثقة ثبت، رمي بالقدر ولم يثبت عنه، توفي سنة (١٨٠هـ).  
الميزان: ٦٧٧/٢، والتقريب: ٣٦٧، وغاية النهاية: ٤٧٨/١.

(٧) من الإبانة: ٩١، وفي المخطوط: «عمر».

(٨) وهي قراءة شاذة. انظر: مختصر شواذ القرآن: ١.

(٩) الأموي، أمير المؤمنين، عد من الخلفاء الراشدين، مناقبه كثيرة.

(١٠) من مصادر ترجمته وفي المخطوط: «عمر».

بتخفيف الياء فيهما، وقد كره<sup>(١)</sup> ذلك بعض المتأخرين، لموافقة [لفظه]<sup>(٢)</sup> لفظ «إيا» الشمس وهو ضياؤها<sup>(٣)</sup>.

وقرأ يحيى بن وثاب<sup>(٤)</sup>: «نستعين» بكسر النون الأولى، وهي لغة مشهورة حسنة<sup>(٥)</sup>.

وروى الخليل بن أحمد<sup>(٦)</sup>، عن ابن كثير أنه قرأ: «غير المغضوب» بالنصب، ونصبه حسن على الحال، أو على الصفة من «الذين أنعمت عليهم».

---

= وهو: عمرو بن فايد الأسواري، البصري، أبو علي، وردت عنه الرواية في حروف القرآن وعنه: حسان الضرير، وبكر بن نصر العطار. الميزان: ٢٨٣/٣. غاية النهاية: ٦٠٢/١.

(١) من الإبانة: ٩٢، وفي المخطوط: «وذكر».

(٢) من الإبانة: ٩٢ لاقتضاء السياق له.

(٣) انظر: المحتسب: ٤٠/١ - ٤١، وفيه: وقرأ عمرو بن فايد: «إياك نعبد وإياك نستعين» بتخفيف الياء فيهما جميعاً، فوزن «إيا» على هذا - فعل - كرضا، وحجا، ونظيره: إيا الشمس، ويقال فيه: إياء الشمس، بالفتح والمد، وكلاهما من لفظ الآية ومعناها وهي العلامة، وذلك أن ضوء الشمس إذا ظهر علم أن جرمها على وجه الأرض.. إلى أن قال: فأما «إياك» بالتخفيف فلم يسمع إلا من هذه الجهة. وينبغي للقرآن أن يختار له، ولا يختار عليه. قلت: وهذا يدل على أن القراءة شاذة. وانظر كذلك: تفسير القرطبي: ١٤٦/١، وغاية النهاية: ٦٠٢/١.

(٤) هو: يحيى بن وثاب الأسدي، مولاهم، الكوفي، تابعي ثقة، كبير، من العباد الأعلام، توفي سنة (١٠٣هـ).

غاية النهاية: ٣٨٠/٢، ومعرفة القراء: ٦٢/١.

(٥) الإبانة: ٩٢. وممن قرأ بها - غير يحيى بن وثاب: عبيد بن عمير، وزر بن حبيش، وطائفة. انظر: الكشف: ١٥/١، وتفسير القرطبي: ١٤٦/١، والبحر المحيط: ٢٣/١.

(٦) هو: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، أبو عبد الرحمن البصري، الفراهيدي، الأزدي، النحوي، اللغوي، المشهور، صاحب العروض، توفي سنة (١٧٠هـ) وقيل: (١٧٥هـ).

إنباء الرواة: ٣٧٦/١ - ٣٨٢، وغيره من كتب التراجم.

قرأ أيوب السخثياني<sup>(١)</sup>: «ولا الضألين» بهمزة مفتوحة في موضع الألف، وهو قليل في كلام العرب<sup>(٢)</sup>. قال<sup>(٣)</sup>: فهذا موافق لخط المصحف، والقراءة به لمن رواه عن الثقات جائزة لصحة وجهه في العربية، وموافقته الخط إذا صح نقله<sup>(٤)</sup>.

ثم قال في «النشر»: قلت: وبقي قراءات غير ما ذكر، ومنسوبة لأهل العلم، عن الأئمة المشهورين في (الفتاح)، توافق المصحف أيضاً، ولم يذكرها<sup>(٥)</sup>. منها:

إمالة: «الله»، رواية قتيبة<sup>(٦)</sup> عن الكسائي بلا خلاف<sup>(٧)</sup>. وعنه في: «العالمين» و«الرحمن» و«مالك» خلاف<sup>(٨)</sup>.

ورفع «الرحمنُ الرحيمُ» [٢]، و«مالكُ» [٣] قراءة<sup>(٩)</sup>.

وإدغام ميم: «الرحيم» في ميم «مالك»<sup>(١٠)</sup> قراءة يعقوب<sup>(١١)</sup> في جميع

---

(١) هو: أيوب بن أبي تيممة: كيسان السخثياني، أبو بكر، البصري، ثقة ثبت، حجة، من كبار الفقهاء العباد، من الخامسة، (٨٧هـ - ١٣١هـ). الكاشف: ٩٢/١ - ٩٣، والتقريب: ١١٧، وتذكرة الحفاظ: ١/١٣٠، والطبقات الكبرى: ١٤/١ - ١٦.

(٢) انظر: المحتسب: ٤٦/١ - ٤٧.

(٣) أي: مكي بن أبي طالب.

(٤) الإبانة عن معاني القراءات: ٩٠ - ٩٣، والنشر في القراءات العشر: ٤٧/١.

(٥) أي: لم يذكرها مكي في كتاب: الإبانة.

(٦) هو: قتيبة بن مهران الأزدي، الأصبهاني. إمام مقرئ صالح ثقة، إليه انتهت رئاسة الأقرء بأصبهان، له إمالات مزعجة معروفة، منها: أنه قرأ: «وما أنزلنا على الملكين» بالكسر، وجعلهما من ملوك الدنيا، توفي (بعد المائتين هـ).

غاية النهاية: ٢٦/٢، ومعرفة القراء: ١/٢١٢.

(٧) وهي قراءة شاذة لعدم ثبوت صحتها.

(٨) لم ترد هذه القراءة عن أحد من القراء العشرة.

(٩) لم يثبت كونها قراءة.

(١٠) الإدغام الكبير، وأبي عمرو مع القصر والتوسط، والمد، وهذا حالة الوصل.

(١١) هو: يعقوب بن إسحاق الحضرمي، مولاهم، أبو محمد البصري، أحد القراء العشرة، وإمام أهل البصرة ومقرئها، أخذ القراءة عن سلام الطويل، توفي سنة (٢٠٥هـ). =

روايته طريق الشهرزوري<sup>(١)</sup>.

و«مالك يوم» بالتونين، و«ملك يوم» و«نعبد وإياك» باتباع الكسرة قبل الياء، والضممة قبل الواو<sup>(٢)</sup>.

وورش من طريق الأهوازي<sup>(٣)</sup> - وهي لغته - «وأياك» بفتح الهمزة مع التشديد.

وقرأ الحسن البصري: «يُعَبَد» بياء مضمومة، وفتح الباء على التجهيل<sup>(٤)</sup>، وهي لغة مشكلة، وتوجه على الاستعارة، والالتفات<sup>(٥)</sup>.

وروى الأصمعي<sup>(٦)</sup> عن أبي عمرو، والشيزري<sup>(٧)</sup>، وابن أبي

---

= غاية النهاية: ٣٨٦/٢، ومعرفة القراءة: ١٥٧/١، والكاشف ٢٥٤/٣، والتقريب: ٦٠٧.

(١) هو: المبارك بن الحسن الشهرزوري، البغدادي، المقرئ أبو الكرم، إمام كبير متقن، محقق، أثنى عليه عدد من العلماء ووثقوه. (٤٦٢هـ - ٥٥٥هـ).

غاية النهاية: ٣٨/٢ - ٤٠، ومعرفة القراءة: ٥٠٦/١ - ٥٠٨.

(٢) هذا صحيح لغة، ولكنه غير صحيح قراءة؛ لأنه لم تثبت صحته.

(٣) من مصادر ترجمته، وفي المخطوط: «الهوازي».

وهو: الحسن بن علي بن هرمز، الأهوازي، أبو علي المقرئ، المحدث، شيخ القراء في عصره - على لين فيه، من مصنفاته في القراءات: الموجز، والوجيز، والإيجاز، توفي سنة (٤٤٦هـ) (بدمشق).

غاية النهاية: ٢٢٠/١، ومعرفة القراءة: ٤٠٢/١.

(٤) أي: بناء الفعل للمجهول، أو للمفعول.

(٥) حيث استعار ضمير النصب للرفع، والتفت عن الخطاب إلى الغيبة، إذ الأصل: «أنت تعبد».

إتحاف فضلاء البشر: ٣٦٤/١.

(٦) هو: عبد الملك بن قريب، أبو سعيد، الأصمعي، الباهلي، البصري، إمام في اللغة، والنحو، والشعر، (١٢٥هـ - ٢١٦هـ).

إنباه الرواة: ١٩٧/٢، غاية النهاية: ٤٧٠/١، بغية الوعاة: ١١٢/٢، البلغة: ١٣٦، توفي سنة (٢٠٦هـ).

(٧) من مصادر ترجمته، وفي المخطوط: «السيزري»، وهو عيسى بن سلمان، أبو موسى، المعروف بالسيزري، الحجازي، الحنفي، عالم، نحوي، مقرئ.

غاية النهاية: ٦٠٨/١.



سريج<sup>(١)</sup> عن الكسائي: «الزُّراط» من الزرط، بالزاي الخالصة، وليست مما يعد مخالفة الرسم - لما قدمنا<sup>(٢)</sup> - وهي لغة مشهورة<sup>(٣)</sup>. انتهى.

---

(١) هو: أحمد بن الصباح النهشلي، أبو جعفر ابن أبي سريج الرازي، المقرئ، ثقة، حافظ له غرائب، من العاشرة، توفي سنة (بعد الثلاثين ومائتين).  
الكاشف: ٢٠/١، توفي سنة (٤١هـ)، والتقريب: ٨، توفي سنة (٥٠هـ)، وغاية النهاية: ٦٣/١.

(٢) انظر: فيما سلف: ٢١١.

(٣) وهذا ليس قراءة لأنه لم يثبت سنده. انظر: النشر في القراءات العشر: ٤٧/١ -

.٤٩



النوع الثاني والتسعون

علم توجيه القراءات



## النوع الثاني والتسعون

### علم توجيه القراءات

وهو علم يبين فيه دليل القراءة وتصحيحها من حيث العربية واللغة .  
ليعلم القارئ وجه القراءة<sup>(١)</sup> :

«الْحَمْدُ لَكَ» [الفاتحة: ٢] بكسر الدال، اتباعاً لكسرة لام الجر بعدها،  
وهي لغة تميم<sup>(٢)</sup>، وبعض غطفان<sup>(٣)</sup> يتبعون الأول للثاني للتجانس<sup>(٤)</sup>. وروى  
عن زيد بن علي<sup>(٥)</sup> - رضي الله تعالى عنهما -، وغيره. والجمهور

(١) بعد هذه الكلمة بياض في الأصل وفي (ح) يتسع للكلمة.

(٢) بنو تميم: وهو بنو تميم بن مر بن أد بن طابخة، كانت منازلهم في (الكوفة)،  
و(البصرة)، و(اليمامة) من (نجد)، ثم تفرقوا بعد ذلك.

انظر: الجمهرة: ١٩٧، والصحاح للجوهري: ١٨٧٨/٥، ونهاية الأرب: ١٧٧ -  
١٧٨، ومعجم قبائل العرب: ١٢٥/١.

(٣) بنو غطفان: من (العدنانية)، وهم: بنو غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان،  
وكانت منازلهم مما يلي وادي القرى وجبلي طي: أجا، وسلمى. ثم تفرقوا في الفتوحات  
الإسلامية.

انظر: الجمهرة: ٢٤٧، ونهاية الأرب: ٣٤٨، ومعجم قبائل العرب: ٨٨٨/٣.

(٤) انظر: إتحاف فضلاء البشر: ٣٦٣/١، وإعراب القرآن، للنحاس: ١٧٠/١،  
والمحتسب: ٣٧/١، ومعاني القرآن وإعرابه: ٤٥/١، والبيان، لابن الأنباري: ٣٤/١ -  
٣٥ حيث علق على قراءة كسر الدال اتباعاً لكسرة اللام، وضممة اللام اتباعاً لضممة الدال  
بقوله: هما قراءتان ضعيفتان في القياس، قليلتان في الاستعمال؛ لأن الاتباع إنما جاء  
في ألفاظ يسيرة لا يعتد بها فلا يقاس عليها.

(٥) هو: زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام أبو الحسين، المدني،  
ثقة من الرابعة، وهو الذي ينسب إليه الزيدية. خرج فاستشهد (بالكوفة) سنة (١٢٢هـ).  
شذرات الذهب: ١٥٨/١، والتقريب: ٢٢٤، وسير أعلام النبلاء: ٣٨٩/٥، والجرح  
والتعديل: ٥٦٨/٣.

بالرفع<sup>(١)</sup> على الابتداء، والخبر: الجار والمجرور بعده<sup>(٢)</sup>، متعلق بمحذوف، وهو الخبر في الحقيقة. ثم ذلك المحذوف: إن شئت قدرته اسماً وهو المختار، وإن شئت قدرته فعلاً، أي: الحمد مستقر لله، أو استقر<sup>(٣)</sup>.

قال أبو حيان<sup>(٤)</sup>: وقراءة الرفع أمكن في المعنى، ولهذا أجمع عليهما القراء السبعة<sup>(٥)</sup>؛ لأنها تدل على ثبوت الحمد واستقراره لله<sup>(٦)</sup>.

قال أبو حيان في «تفسيره»: وقرأ زيد بن علي وطائفة: «رَبِّ العالمين»/ بالنصب على المدح، وهي فصيحة لولا خفض الصفات بعدها [١٨٣ب/هـ] فضعت إذ ذاك. على أن الأهوازي حكى في قراءة زيد بن علي أنه قرأ: «رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ» [الفاتحة: ٢، ٣] بنصب الثلاثة، فلا ضعف إذ ذاك<sup>(٧)</sup>، وإنما يضعف قراءة نصب «رَبِّ» وخفض الصفات بعدها، لأنهم

- 
- (١) أي: رفع الدال من قوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾.  
(٢) وهو لفظ الجلالة واللام قبله في قوله: ﴿لِلَّهِ﴾.  
(٣) انظر: مشكل إعراب القرآن، لمكي: ٦٨/١، ومعاني القرآن وإعرابه: ٤٥/١، والتبيان في إعراب القرآن: ٥/١.  
(٤) هو: محمد بن يوسف بن حيان، أثير الدين أبو حيان الأندلسي، الغرناطي، المقرئ النحوي، شيخ العربية والتفسير والقراءات، تنقل في (المغرب، والأندلس، ومصر، والحجاز)، وسمع من شيوخها، له مصنفات كثيرة، (٦٥٤هـ - ٧٤٥هـ).  
غاية النهاية: ٢/٢٨٥، ومعرفة القراء: ٢/٧٢٣، وطبقات المفسرين، للداودي: ٢/٢٨٧، وبغية الوعاة: ١/٢٨٠، والبلغة: ١٨٤.

(٥) في المخطوط: «العشرة» وصوبته من تفسير أبي حيان، والقراء السبعة هم:

- ١ - نافع المدني، توفي سنة (١٦٩هـ).
- ٢ - ابن كثير المكي، توفي سنة (١٢٠هـ).
- ٣ - أبو عمرو بن العلاء البصري، توفي سنة (١٥٤هـ).
- ٤ - ابن عامر الدمشقي، توفي سنة (١١٨هـ).
- ٥ - عاصم بن أبي النجود الكوفي، توفي سنة (١٢٧هـ).
- ٦ - حمزة بن حبيب الزيات الكوفي، توفي سنة (١٥٦هـ).
- ٧ - علي بن حمزة الكسائي الكوفي، توفي سنة (١٨٩هـ).
- (٦) تفسير البحر المحيط: ١/١٨.
- (٧) أي: لغة، أما رواية فالقراءة غير صحيحة.

نصوا على أنه لا اتباع<sup>(١)</sup> بعد القطع في النعوت<sup>(٢)</sup>.

لكن يخرجها<sup>(٣)</sup> على أن يكون «الرحمن» بدلاً، ولا سيما على مذهب الأعلام<sup>(٤)</sup>، إذ لا يجيز في «الرحمن» أن يكون صفة، وحسن ذلك على مذهب غيره: كونه وصفاً خاصاً، وكون البديل على نية تكرار العامل، فكأنه مستأنف من جملة أخرى، فحسن النصب.

وقول من زعم أن نصب «رب» بفعل دل عليه الكلام قبله - كأنه قيل: نحمد الله رب العالمين -، ضعيف؛ لأنه من مراعاة التوهم، وهو من خصائص العطف، ولا نقاش<sup>(٥)</sup> فيه. ومن زعم أن نصبه على النداء<sup>(٦)</sup> فضعيف، للفصل<sup>(٧)</sup> بقوله: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: ٣] انتهى<sup>(٨)</sup>.

﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: ٣]، قرأ الجمهور: بالجر، على أنهما صفتا مدح لله تعالى.

(١) تفسير البحر المحيط: ١٩/١، وفي المخطوط: «كاتباع».

(٢) وقرئ: «رب» بالنصب على إضمار أعني، وقيل: على النداء.

(٣) أي: يخرجها من الضعف.

(٤) هو: يوسف بن سليمان بن عيسى، أبو الحجاج، الشنمري، النحوي، المعروف بالأعلم، نحوي، أديب، لغوي، كان عالماً بمعاني الأشعار، حافظاً لها أحسن الضبط لها. رحل إلى (قرطبة) وأقام فيها، (٤١٠هـ - ٤٧٦هـ).

بغية الوعاة: ٣٥٦/٢، ومعجم الأدباء: ٦٠/٢٠، والبلغة: ٢٤٦، وشذرات الذهب: ٤٠٣/٣.

(٥) اخترته للزومه هنا، فليس هنا عطف ليأخذ به. المدقق. وفي الأصل: «ينكاش» وفي (ح): «ينقاس».

(٦) كذا في الأصل و(ح) وفي تفسير البحر المحيط: ١٩/١: «على البديل». وانظر: الدر المصون: ٤٥/١.

(٧) هذه الكلمة غير صحيحة في هذا الموضع لأن ﴿رَبِّ﴾ لا يفصل بينها ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ولعله أراد «التفصيل» أو «الوصف» لأن ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ تفصيل لصفات ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، أو وصف له، ولو كان منادى لجاء من غير تعريف. والله أعلم. المدقق.

(٨) أي: انتهى منقولاً من: تفسير البحر المحيط: ١٩/١.

وقرأ أبو العالية<sup>(١)</sup>: بنصبهما. وأبو رزين العقيلي<sup>(٢)</sup>: برفعهما على القطع في القراءتين<sup>(٣)</sup>.

وقرأ: «الرحيم»، بإدغام الميم الأولى في الميم الثانية<sup>(٤)</sup>: أبو عمرو - بخلاف عنه -، وكذا يعقوب من: «المصباح»، ووافقهما ابن محيصة<sup>(٥)</sup>، من: «المفردة» واليزيدي<sup>(٦)</sup> - بخلاف عنه - والحسن، والمطوعي<sup>(٧)</sup>. وخصص الشاطبي<sup>(٨)</sup> في إقرائه الإدغام.....

(١) هو: زُفيع - بالتصغير، ابن مهران، أبو العالية الرياحي، ثقة، كثير الإرسال، من الثانية، من كبار التابعين، توفي سنة (٩٠هـ) وقيل: (٩٣هـ).

التقريب: ٢١٠، وغاية النهاية: ٢٨٤/١، ومعرفة القراء: ٦٠/١.

(٢) ومن مصادر ترجمته، وفي المخطوط: «أبو زيد» وهو لقيط بن عامر بن المنتفق، أبو رزين العقيلي، صحابي مشهور، روى عن النبي ﷺ، وقيل: هو لقيط بن صبرة، يروى عنه ابنه عاصم بن لقيط، والله أعلم.

المؤتلف والمختلف: ١٠٩٣/٢، والتقريب: ٤٦٤، وتهذيب التهذيب: ٤٥٦/٨، وتحفة الأشراف: ٣٣٢/٨.

(٣) والقراءتان شاذتان.

(٤) وصلا مع القصر والتوسط والمد. انظر: ١٨٥.

(٥) هو: محمد بن عبد الرحمن بن محيصة السهمي، مولاهم، مقرئ أهل مكة، قيل: اسمه عمر، مقبول، من الخامسة، أخذ عن مجاهد، وسعيد بن جبير، وعنه: أبو عمرو، وعيسى البصري، وآخرون. كان له اختيار في القراءة خرج به عن إجماع أهل مكة، فرغب الناس عنه إلى ابن كثير، توفي سنة (١٢٣هـ).

غاية النهاية: ١٦٧/٢، ومعرفة القراء: ٩٨/١.

(٦) هو: يحيى بن المبارك، أبو محمد العدوي، مولاهم، البصري، نحوي، مقرئ، ثقة، معروف باليزيدي، لاتصاله بيزيد بن منصور خال المهدي يؤدب أولاده، من القراء الأربعة الشواذ. له عدة تصانيف منها: النوادر، (١٢٨هـ - ٢٠٢هـ).

غاية النهاية: ٣٧٥/٢، ومعرفة القراء: ١٥١/١.

(٧) هو: الحسن بن سعيد، المطوعي، أبو العباس، البصري. ثقة، عارف بالقراءة، رحل إلى الأقطار، (٢٧٠هـ - ٣٧١هـ).

الميزان: ٤٩٢/١، وغاية النهاية: ٢١٣/١، ومعرفة القراء: ٣١٧/١.

(٨) هو: القاسم بن فيرة، بن خلف، أبو محمد، الرعيني، الشاطبي، المقرئ، الضرير، إمام علامة، ذكي، كثير الفنون، رأس في القراءات، حافظ، بصير بالعربية. =

[١١٦ب/ح] بالسوسي<sup>(١)</sup>، والإظهار بالدوري<sup>(٢)</sup>. والجمهور عن يعقوب/ : على الإظهار في هذا الموضع ونحوه، وتخصيص الإدغام. ويجوز المد والقصر، والتوسط، في حرف المد السابق قبل المدغم<sup>(٣)</sup>. وتكرير: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ بعد الذي في البسملة إشارة إلى أنه الحقيق بالحمد. قلت<sup>(٤)</sup>: وللإشارة إلى تربيته للعالمين بالرحمانية والرحمة.

واختلف في: ﴿مَلِكٍ﴾، فعاصم، والكسائي، وكذا يعقوب وخلف، بالألف مدا على وزن: «سامع» اسم فاعل من ملك ملكاً - بالكسر<sup>(٥)</sup> - وهي موافقة للرسم - تقديراً - وقراءة الخلفاء الأربعة، وكثير من الصحابة<sup>(٦)</sup>.

وفي الترمذي، وأبي داود، حديث: أنه ﷺ وأبا بكر، وعمر ﷺ - وأراه قال: وعثمان ﷺ - كانوا يقرؤون: «مالك» بالألف<sup>(٧)</sup>. قالوا:

= تنقل في (الأندلس)، واستوطن (مصر)، فذاع صيته واشتهر. قصيداته «حز الأمانى» و«عقيلة أتراب القوائد» وهما في القراءات، والرسم، (٥٣٨هـ - ٥٩٠هـ) (بمصر).  
غاية النهاية: ٢/٢٠، ومعرفة القراءة: ٢/٥٧٣، وبغية الوعاة: ٢/٢٦٠، وطبقات المفسرين، للداودي: ٢/٣٩.

(١) هو: صالح بن زياد بن عبد الله، أبو شعيب المقرئ، السوسي، نزيل الرقة، ثقة، ضابط، من العاشرة، توفي سنة (٢٦١هـ).

غاية النهاية: ١/٣٣٣، ومعرفة القراءة: ١/١٩٣، وتهذيب التهذيب: ٤/٣٩٢.

(٢) هو: حفص بن عمر بن عبد العزيز، أبو عمر الدوري، المقرئ، الضرير الأصغر، النحوي، ثقة، ثبت، كبير، حافظ، إمام القراءات وشيخ الناس في زمانه. أول من جمع القراءات، وقرأ بالسبع، وبالشواذ، قال أبو داود: رأيت أحمد يكتب عن أبي عمر الدوري، توفي سنة (٢٤٦هـ).

غاية النهاية: ١/٢٥٥، ومعرفة القراءة: ١/١٩١، والميزان: ٥٦٦، وتهذيب التهذيب: ٢/٤٠٨.

(٣) إتحاف فضلاء البشر: ١/٣٦٣.

(٤) أي: المصنف ابن عقيلة.

(٥) إتحاف فضلاء البشر: ١/٣٦٣، وتحرير التيسير: ٤٠. وانظر أيضاً: التيسير: ١٨، والإقناع: ٢/٥٩٥، والحجة: ١/٧، وحجة القراءات: ٧٧، والكشف: ١/٢٥.

(٦) انظر: تفسير البحر المحيط: ١/٢٠، والكشف: ١/٢٩ - ٣٢.

(٧) انظر: سنن الترمذي - القراءات - في فاتحة الكتاب - برقم: ٢٩٢٨ - ١٨٥/٥ - ١٨٦ =



«ومالك» أمدح من: «ملك»، لعموم إضافة: «مالك»، إذ يقال: مالك الجن والطيور، ولا يقال: ملك الطير. ولأن ثواب تاليها أكثر من ثواب تالي «ملك»<sup>(١)</sup>. انتهى<sup>(٢)</sup>.

ووافقهم الحسن، والمطوعي<sup>(٣)</sup>.

وقرأ الباقر بغير ألف، على وزن «سمع»، على أنه صفة مشبهة، من ملك ملكاً، أي قاضي يوم الدين<sup>(٤)</sup>؛ لأنه ينفرد ذلك اليوم بالحكم. وقد روى عن العرب: [لي]<sup>(٥)</sup> في هذا الوادي: مَلِكٌ، مُلْكٌ، مِلْكٌ، مثلث الفاء<sup>(٦)</sup>. ولكن المعروف الفرق بين الألفاظ الثلاثة.

فالمفتوح: الشد والربط.

والمضموم: القهر والتسلط على من يتأتى منه الطاعة ويكون باستحقاق وغيره.

والمكسور: هو التسلط على من يتأتى منه الطاعة ومن لا يتأتى منه، ولا يكون إلا باستحقاق، وعلى هذا: بين المكسور والمضموم عموم

= قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الزهري عن أنس بن مالك إلا من حديث هذا الشيخ أيوب بن سويد الرملي.

وانظر: سنن أبي داود - الحروف والقراءات - برقم: ٤٠٠٠ - ٢٩٣/٤ - ٢٩٤. وفيه: كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان يقرؤون: «مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ»<sup>(٧)</sup>. قال أبو داود: هذا أصح من حديث الزهري عن أنس، والزهري عن سالم عن أبيه.

(١) انظر: حجة القراءات: ٧٨ - ٧٩، وتفسير البحر المحيط: ٢٢/١، والحجة للقراء السبعة: ١٢/١ - ١٣، والكشف: ٢٥/١ - ٢٦.

(٢) انظر: الدر المصون، للحلي: ٤٩/١.

(٣) انظر: إتحاف فضلاء البشر: ٣٦٣/١.

(٤) إتحاف فضلاء البشر: ٣٦٣/١. وانظر: التيسير: ١٨، والحجة: ٧/١ - ٨،

وحجة القراءات: ٧٧، والكشف: ٢٥/١.

(٥) زيادة من الدر المصون: ٤٨/١.

(٦) انظر: تهذيب اللغة: ٢٧٠/١٠ - مادة: (ملك)، لسان العرب: ٤٩٣/١٠ - مادة:

(ملك)، تفسير البحر المحيط: ٢١/١، والحجة: ١٦/١.

وخصوص من وجه<sup>(١)</sup>. وقال الراغب<sup>(٢)</sup>: والمَلِك - أي بالكسر<sup>(٣)</sup> - كالجنس للمُلِك - أي بالضم -، وكل ملك - بالكسر - ملك - بالضم، وليس كل مُلِك ملكاً<sup>(٤)</sup>. فعلى هذا يكون بينهما عموم وخصوص مطلق<sup>(٥)</sup>.

وبهذا يعرف الفرق بين: «ملك»، و«مالك»، فإن «ملكاً» مأخوذ من المُلِك - بالضم - و«مالكا» من المَلِك - بالكسر - كما تقدم. انتهى<sup>(٦)</sup>.

قالوا: وقراءة القصر أبلغ من قراءة المد<sup>(٧)</sup>، لأن الصفة المشبهة تدل على معنى الثبوت وأعم، لاندرج «المالك» في «الملك»، وأشرف، لختم الكتاب العزيز [به]<sup>(٨)</sup> في سورة الناس، المجمع عليه، ولموافقة الرسم تحقيقاً. وأما كون «مالك» أكثر ثواباً بالزيادة للألف، فأجيب: بأن مضاعفة<sup>(٩)</sup> الثواب، كما يكون بالحروف يكون بالأشرف<sup>(١٠)</sup>.

وفي «تفسير البيضاوي»<sup>(١١)</sup>: أن «ملك» - يعني بالقصر/ هو المختار؛ [١٨٣/ح]

(١) الدر المصون، للحلي: ٤٨/١.

(٢) هو: أبو القاسم حسين بن محمد بن المفضل - وقيل: المفضل بن محمد - الأصفهان - المعروف بالراغب. أديب من الحكماء العلماء، واشتهر حتى كان يقرن بالغازلي. له: المفردات، والذريعة إلى مكارم الشريعة وغيرها، توفي سنة (٤٠٢هـ) وقيل: (٥٠٢هـ).

بغية الوعاة: ٢٩٧/٢، روضات الجنات: ١٩٧/٣، وكنوز الأجداد: ٢٦٨ - ٢٧١.

(٣) في هذا الموضع - في الأصل وفي (ح) كلمة (كالخير) ولم أثبت لها لعدم مناسبتها للسياق.

(٤) المفردات: ٤٩٢ - مادة: (ملك).

(٥) الدر المصون، للحلي: ٤٨/١.

(٦) الدر المصون، للحلي: ٤٨/١.

(٧) في الأصل: «المدني» وما أثبتته من (ح).

(٨) زيادة مني يقتضيها السياق.

(٩) في الأصل وفي (ح): «يضاعف» والصواب ما أثبت لاقضاء السياق له.

(١٠) انظر ذلك في: تفسير البحر المحيط: ٢٢/١، تفسير الرازي: ٢٣٨/١.

(١١) المسمى ب: أنوار التنزيل وأسرار التأويل.

والبعضاوي: هو عبد الله بن عمر بن محمد، أبو الخير، ناصر الدين البضاوي، =

لأنه قراءة أهل الحرمين. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقد رجح كل من الفريقين إحدى القراءتين على الأخرى ترجيحاً يكاد يسقط القراءة الأخرى، وهذا غير مرضي؛ لأن كلا منهما [متواتر<sup>(٢)</sup>] [٣].

وعن المطوعي: «مالك»<sup>(٤)</sup> بفتح الكاف نصباً على القطع، يعني: أمدح، أو أعني. أو منادى مضاف بحذف الأداة، توطئة لـ: «إياك نعبد» والجمهور بكسرها<sup>(٥)</sup>. وعن الحسن: «يعبد» بالياء من تحت مضمومة للمفعول الغائب<sup>(٦)</sup>، ووجهها - على إشكالها - أن فيها استعارة، والتفتاً.

= الشافعي، كان إماماً علامة، عارفاً بالفقه، والتفسير، والأصلين، والعربية، والمنطق نظراً صالحاً، له: «المنهاج» وشرحه في أصول الفقه، و«شرح الكافية» ونحو ذلك، توفي سنة (٦٨٥هـ).

انظر: بغية الوعاء: ٥٠/٢، وطبقات المفسرين للداودي: ٢٤٨/١، وطبقات السبكي: ٥٩/٥.

(١) تفسير البيضاوي ضمن مجموعة التفاسير: ٢٧/١، وأهل الحرمين: أي الحرم المدني ومنهم نافع المدني وأبو جعفر، وغيرهما من القراء. والحرم المكي: ومنهم ابن كثير، وابن محيصن وغيرهما. وقراءة أهل الحرمين مرجحة على غيرها لأنها عالية الإسناد.

(٢) ما بين المعقوفين مثبت من (ح).

(٣) الدر المصون، للحلي: ٤٨/١. وانظر: ٤٩. وكذلك انظر: تفسير ابن كثير: ١/٢٦ حيث قال بعد أن حكى القراءتين: وكلاهما صحيح متواتر في السبع. وقال مكي: «وكلا القراءتين حسنتان»، الكشف: ٢٩/١. وانظر: النوع الثالث والتسعين: ٢١٠.

(٤) من الإتحاف: ٣٦٤/١، وفي المخطوط: «ملك».

(٥) إتحاف فضلاء البشر: ٣٦٤/١، وهي قراءة: ابن السميع، وعمر بن عبد العزيز، والأعمش، وأبو صالح السمان، وأبو عبد الملك الشامي.

تفسير ابن عطية: ٦٧/١، والبحر المحيط: ٢٠/١.

قال الزجاج: «ومالك: بالنصب إنما يجوز في الكلام، فأما في القراءة فلا أستحسنه فيها».

معاني القرآن وإعرابه: ٤٦/١ - ٤٧.

(٦) انظر: الدر المصون، للحلي: ٥٨/١ حيث قال: وقرئ شاذاً: «إياك يعبد» على

بنائه للمفعول الغائب... إلخ.

أما الاستعارة: فإنه استعير فيها ضمير النصب لضمير الرفع، والأصل: «أنت يعبد»، وهو شائع. وأما الالتفات: فكان من حق هذا القارئ أن يقرأ: «إياك تعبد» بالخطاب، ولكنه التفت من الخطاب في «إياك» إلى الغيبة في «يعبد»، إلا أن هذا التفت غريب، لكونه في جملة واحدة<sup>(١)</sup>.

والجمهور بالنون مبنياً للفاعل، وهو التفت من الغيبة إلى الخطاب، إذ لو جرى الكلام على أصله ل قيل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، ثم قيل: «إياه نعبد». والالتفات: نوع من البلاغة<sup>(٢)</sup>. والحكمة فيه<sup>(٣)</sup>: تنشيط السامع<sup>(٤)</sup>. قلت<sup>(٥)</sup>: وتنبه أن الممدوح المذكور حاضر مشاهد.

وعن المطوعي: «نستعين» بكسر حرف المضارعة - وهي لغة مطردة في حروف المضارعة، وذلك بشرطين:

أن لا يكون حرف المضارعة [ياء]<sup>(٦)</sup> لثقل ذلك.

وأن يكون المضارع من ماضي مكسور العين، نحو: تعلم، من علم، أو أوله همزة وصل [نحو]<sup>(٧)</sup>: نستعين من استعان، أو تاء مطاوعة نحو: نتعلم من تعلم، فلا يجوز في يضرب ويقتل كسر حرف المضارعة لعدم الشرطين المذكورين<sup>(٨)</sup>.

= وانظر: البحر المحيط: ٢٣/١، حيث نسب هذه القراءة إلى أبي مجلز، وأبي المتوكل أيضاً.

وانظر: إتحاف فضلاء البشر: ٣٦٤/١.

(١) الدر المصون: ٥٨/١ - ٥٩. وانظر: تفسير البحر المحيط: ٢٤/١.

(٢) الدر المصون: ٥٧/١.

(٣) في الأصل و(ح): «فيها» والصواب ما أثبت لمناسبته للسياق.

(٤) انظر: الكشاف: ١٠/١، تفسير البيضاوي: ٢٨/١.

(٥) أي: المؤلف ابن عقيلة.

(٦) من مصادره، وسقط من المخطوط.

(٧) من مصادره، وسقط من المخطوط.

(٨) الدر المصون، للحلبي: ٦٠/١. وانظر حول ذلك: إعراب القرآن للنحاس: ١/

١٧٣ - ١٧٤، التبيان: ٧/١، ومشكل إعراب القرآن لمكي: ٧٠/١، البيان: ٣٨/١،

والبحر المحيط: ٢٣/١ - ٢٤، وإتحاف فضلاء البشر: ٣٦٤/١.

ومعنى الآية: نخصك بأقصى غاية التذلل وطلب المعونة. [فإنه]<sup>(١)</sup> لما أثنى عليه كأنه حضر بين يديه مخاطبه، وهو إخبار من جميع العباد، الذي هو فرد منهم أدرج عبادته في عبادتهم لعلها<sup>(٢)</sup> تقبل ببركتها<sup>(٣)</sup>، أو المراد: الحاضرون - لا سيما إن كان في جماعة<sup>(٤)</sup>.

وقيل: النون للتعظيم؛ لأنه إذا كان في العبادة فجاهه عريض.

واختلف في ﴿الصَّرَاطُ﴾ و﴿صِرَاطُ﴾: فقنبل من طريق ابن مجاهد<sup>(٥)</sup>، وكذا رويس<sup>(٦)</sup>: بالسین حيث وقعا على الأصل؛ لأنه مشتق من: «السرط» وهو البلع، يقال: سرط الطعام إذا ابتلعه، كأنه لم يبلغ المادة به، وعليها عامة العرب، ووافقهما ابن محيصة - من المفردة فيهما، والشنبوذي<sup>(٧)</sup> فيما تجرد عن اللام<sup>(٨)</sup>.

وقرأ خلف عن حمزة: بإشمام الصاد الزاي في كل القراءات، ومعناها: مزج لفظ الصاد بالزاي؛ لأنها تجانس الصاد في الجهر، ويعبر عنها بصاد بين بين، وكزاي، وهي لغة قيس<sup>(٩)</sup>.....

(١) زيادة مني يقتضيه السياق.

(٢) في الأصل وفي (ح): «لعل» والصواب ما أثبت لأنه أنسب للسياق.

(٣) في الأصل وفي (ح): «بركتها» والصواب ما أثبت لأنه أنسب للسياق.

(٤) انظر: تفسير الفيضاني، النسفي ضمن مجموعة التفاسير: ٢٨/١ - ٢٩.

(٥) هو: أحمد بن موسى بن مجاهد، أبو بكر، التميمي، البغدادي. من الثامنة، له:

القراءات السبعة، (٢٤٥هـ - ٣٢٤هـ).

غاية النهاية: ١٣٩/١، ومعرفة القراء: ٢٦٩/١.

(٦) هو: محمد بن المتوكل، أبو عبد الله اللؤلؤي، البصري، المعروف برويس،

مقريئ حاذق ضابط مشهور، توفي سنة (٢٣٨هـ).

غاية النهاية: ٢٣٤/٢، ومعرفة القراء: ٢١٦/١.

(٧) هو: محمد بن أحمد، أبو الفرج الشنبوذي، البغدادي، من أئمة القراء، حافظ

حاذق، (٣٠٠هـ - ٣٨٨هـ).

غاية النهاية: ٥٠/٢، وطبقات الداودي: ٥٩/٢، ومعرفة القراء: ٣٣٣/١.

(٨) إتحاف فضلاء البشر: ٣٦٥/١.

(٩) هم بنو قيس بن عيلان - قبيلة من مضر، من العدنانية. بطن من لخم من =

ووافق المطوعي<sup>(١)</sup>.

واختلف عن خلاد: ففي الشاطبية<sup>(٢)</sup>: كأصلها، إشماء أول الفاتحة فقط<sup>(٣)</sup>، وبه قرأ الداني على أبي الفتح فارس<sup>(٤)</sup>. وقطع له بالإشمام في حرفي الفاتحة فقط صاحب «العنوان»<sup>(٥)</sup> والطرطوسي<sup>(٦)</sup> من طريق ابن

= القحطانية ساكنهم في بعض الديار المصرية. وكذلك بطن من آل عامر بن صعصعة بن العدنانية، ومنازلهم بالبحرين.

انظر: نهاية الأرب، للقلقشندي: ٣٦١ - ٣٦٢.

(١) انظر: إتحاف فضلاء البشر: ١/٣٦٥، وحجة القراءات: ٨٠، والكشف: ١/٣٤ - ٣٥، والنشر: ١/٢٧٢.

وانظر: تعريف الإشمام بالتفصيل في النشر: ٢/١٢١ وما بعدها. وفي شرح الشاطبية، لابن القاصح: ٣٤.

قال ابن مجاهد: وقراءة من قرأ بين الزاي والصاد، تكلف حرف بين حرفين، وذلك صعب على اللسان، وليس بحرف ينبنى عليه الكلام، ولا هو من حروف المعجم، ولست أدفع أنه من كلام فصحاء العرب، إلا أن قراء الصاد أفصح. البحر المحيط: ١/٢٥.

(٢) الشاطبية: هي القصيدة اللامية المسماة: «حز الأمانى ووجه التهاني»، من نظم الإمام العلامة القاسم بن فيرة الرعيني، أبو القاسم، الرعيني، الأندلسي، الشاطبي، الضريير، توفي سنة (٥٩٠هـ) (بالقاهرة). وقد اختصر فيها كتاب: «التيسير في القراءات السبع» للداني. ويبلغ عدد أبياتها: ألفاً ومائة وثلاثة وسبعين بيتاً. وقد اهتم بها العلماء شرحاً وتعليقاً.

(٣) انظر: التيسير: ١٨، والشاطبية: ٧٢.

(٤) هو: فارس بن أحمد بن عمران، الحمصي، أبو الفتح، المقرئ الضريير، ثقة، ضابط، (٣٣٢هـ - ٤٠١هـ).

غاية النهاية: ٥/٢، ومعرفة القراء: ١/٣٧٩.

(٥) انظر: العنوان: ٦٧. ومؤلفه أبو طاهر - إسماعيل بن خلف، المقرئ، الأندلسي، النحوي، من الحادية عشرة. اختصر كتاب الحجة لأبي علي الفارسي، توفي سنة (٤٥٥هـ).

غاية النهاية: ١/١٦٤، وبغية الوعاة: ١/٤٤٨، ومعرفة القراء: ١/٤٢٣.

(٦) في الأصل: «الطرطوسي» وصوبته من (ح): وهو عبد الجبار بن أحمد بن عمر الطرسوسي، أبو القاسم، من العاشرة، حافظ، ثقة، له: المجتني في القراءات، (٣٣١هـ - ٤٢٠هـ).

شاذان<sup>(١)</sup> عنه، وصاحب «المستنير»<sup>(٢)</sup> من طريق ابن البختري<sup>(٣)</sup> عن الوزان<sup>(٤)</sup> عنه. وقطع له بالإشمام في المعرف باللام - خاصة هنا - وفي جميع القرآن - أبو علي<sup>(٥)</sup> في «الروضة» وفاقاً لجمهور<sup>(٦)</sup> العراقيين. وقطع له بعدم الإشمام في الجميع في «التبصرة» و«الكافي» الهذلي<sup>(٧)</sup> وفاقاً لجمهور المغاربة، وبه قرأ الداني على أبي الحسن<sup>(٨)</sup>. وانفرد ابن

معرفة القراءة: ٣٨٢/١، وغاية النهاية: ٣٥٧/١.

(١) هو: العباس بن الفضل بن شاذان، أبو القاسم، الرازي، متقن، بقي إلى سنة (٣١٠هـ).

غاية النهاية: ٣٥٢/١، ومعرفة القراءة: ٢٣٦/١.

(٢) هو: أحمد بن علي، أبو طاهر، ابن سوار البغدادي الحنفي، ثقة، من الحادية عشرة، توفي سنة (٤٩٦هـ).

معرفة القراءة: ٤٤٨/١، وغاية النهاية: ٨٦/١.

(٣) هو: محمد بن عمرو بن مدرك، أبو جعفر، البغدادي، الرازي. سند العراق، ثقة، مأمون، ثبت، توفي سنة (٣٣٩هـ).

تاريخ بغداد: ١٣٢/٣، وسير أعلام النبلاء: ٣٨٥/١٥، والأنساب: ١٠٩/٦، والوافي بالوفيات: ٢٩١/٤.

(٤) هو القاسم بن يزيد، أبو محمد، الوزان، الأشجعي، مولا هم الكوفي، مقرئ، ضابط، توفي سنة (٢٥٠هـ).

غاية النهاية: ٢٥/١.

(٥) هو: الحسن بن محمد، أبو علي، البغدادي، المقرئ، المالكي، له كتاب الروضة، توفي سنة (٤٣٨هـ).

غاية النهاية: ٢٣٠/١، ومعرفة القراءة: ٣٩٦/١.

(٦) في الأصل: «للجمهور» وما أثبتته من (ح).

(٧) هو: يوسف بن علي، أبو القاسم، الهذلي، المغربي، المقرئ. صنف كتاب الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، توفي سنة (٤٦٥هـ).

غاية النهاية: ٣٩٧/٢، وبغية الوعاة: ٣٥٩/٢، ومعرفة القراءة: ٤٢٩/١.

(٨) هو: طاهر بن عبد المنعم بن غلبون، أبو الحسن الحلبي، المصري، ثقة، ضابط، حجة، شيخ الداني. له: كتاب «التذكرة في القراءات الثمان»، توفي سنة (٣٩٩هـ).

غاية النهاية: ٣٣٩/١، ومعرفة القراءة: ٣٥٩/١، والبلغة: ١٠١.

عبيد<sup>(١)</sup>، عن الصواف<sup>(٢)</sup>، عن الوزان، عنه بالإشمام مطلقاً في جميع القرآن، كخلف وحمزة<sup>(٣)</sup>.

وقرأ الباقر: بالصاد، ورواه ابن شنبوذ<sup>(٤)</sup> وسائر الرواة عن قنبل<sup>(٥)</sup>. قال البيضاوي: وهي لغة قريش<sup>(٦)</sup>. زاد الجعبري<sup>(٧)</sup>: في كل سين بعدها غين، أو خاء، أو قاف، أو طاء. وإنما قلبت السين صاداً لتطابق الطاء في الإطباق والاستعلاء والتفخيم مع الواو استثقلاً للانتقال<sup>(٨)</sup> من أسفل إلى علو. قال الجعبري: وهي الفصحى، وعليها جاء التنزيل، لقول عثمان رضي الله عنه: إذا اختلفتم في شيء فاكتبوه بلغة قريش؛ لأن القرآن نزل بلغتهم<sup>(٩)</sup>.

---

(١) هو: علي بن محمد بن عبيد الله، أبو الحسن، البغدادي، البزار، الإمام الثقة، توفي سنة (٣٣٠هـ).

تاريخ بغداد: ٧٤/١٢، وميزان الاعتدال: ١٣٢/١، وسير أعلام النبلاء: ٢٨٦/١٥.

(٢) هو: الحسن بن الحسين، أبو علي، الصواف، بغدادي مقرئ، عارف بالفن، توفي سنة (٣١٠هـ)، وقيل: (٣٠٨هـ).

غاية النهاية: ٢١٠/١، ومعرفة القراء: ٢٤١/١.

(٣) النشر: ٢٧٢/١. وانظر: إتحاف فضلاء البشر: ٣٦٥/١، والكشف: ٣٤/١ -

٣٥، وحجة القراءات: ٨٠.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن شنبوذ، أبو الحسن، البغدادي، ثقة. قرأ بالمشهور والشاذ، واعتمد عليه الداني في كتبه، توفي سنة (٣٢٥هـ) وقيل: (٣٢٧هـ).

غاية النهاية: ٥٢/٢ - ٥٦، وطبقات الداودي: ٣٠٢/١، ومعرفة القراء: ٢٧٦/١.

(٥) إتحاف فضلاء البشر: ٣٦٥/١. وانظر: النشر: ٢٧٢/١، والكشف: ٣٤/١،

وحجة القراءات: ٨٠، وإبدال سينه صاداً هي الفصحى، وهي لغة قريش، وبها قرأ الجمهور، وبها كتبت في الإمام.

البحر المحيط: ٢٥/١.

(٦) تفسير البيضاوي: ٣٠/١.

(٧) هو: إبراهيم بن عمر بن إبراهيم، أبو محمد، الربيعي، الجعبري، ثقة، كبير، من

الثامنة عشرة، شرح الشاطبية والرائية، توفي سنة (٣٣٢هـ).

غاية النهاية: ٢١/١، ومعرفة القراء: ٧٤٣/٢.

(٨) في الأصل وفي (ح): «الانتقال» والصواب ما أثبت لاقتضاء السياق له.

(٩) انظر قول عثمان رضي الله عنه في: البخاري مع الفتح - فضائل القرآن - باب جمع القرآن

برقم: ٤٩٨٧، ١١/٩.



والأصل<sup>(١)</sup> مرجوح لعدم<sup>(٢)</sup> التناسب<sup>(٣)</sup>، وهي موافقة الرسم<sup>(٤)</sup>.

عن الحسن: «اهدنا صراطاً مستقيماً» بالنصب والتنوين فيهما من غير «أل»<sup>(٥)</sup>، في أول الكلمتين اعتماداً على إيضاحه بالبدل، كقوله تعالى: ﴿وَأَنَّكَ لَتَهْدَىٰ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٧﴾ صِرَاطِ اللَّهِ﴾ [الشورى: ٥٢، ٥٣]. وقيل: معناه معنى التعريف، لأن فيه معنى التجريد<sup>(٦)</sup>، كقوله:

..... وعلى الله إن لم يعدلوا حكم عدل<sup>(٧)</sup>

(١) أي: القراءة بالسین؛ لأنه أصل كلمة الصراط.

(٢) في الأصل وفي (ح): «بعدد» والصواب ما أثبت لاقتضاء السياق له.

(٣) أي: مع الطاء من حيث المخرج، وفيه تكلف وصعوبة. انظر: الكشف: ٣٤/١.

(٤) قوله: «وهي» أي القراءة بالصاد، «موافقة الرسم»؛ أي رسم المصحف.

(٥) إتحاف فضلاء البشر: ٣٦٥/١. وانظر: البحر المحيط: ٢٦/١، والمحتسب: ١/١.

٤١

والقراءة هنا بالنصب والتنوين «لصراط» في حرفي الفاتحة فقط، وليس في جميع القرآن، وهي قراءة شاذة. ووجهها - كما قال ابن جني: أنه أراد التذلل لله تعالى وإظهار الطاعة له، أي قد رضينا منك يا ربنا بما يقال له: صراط مستقيم، ولسنا نريد المبالغة في قول من قرأ: الصراط المستقيم، أي: الصراط الذي قد شاعت استقامته، وتعملت في ذلك حاله وطريقته. المحتسب: ٤١/١.

(٦) التجريد هو: أن ينتزع من أمر ذي صفة أمراً آخر مثله في تلك الصفة، مبالغة في كمالها فيه.. وهو أقسام.

انظر: الإيضاح، للقرظيني: ٥١٢ وما بعدها، وتلخيص المفتاح - له -: ٣٦٨ - ٣٦٩.

أو هو: أن تعتقد أن في الشيء في نفسه معنى آخر، كأنه مباين له، فتخرج ذلك إلى ألفاظه بما اعتقدت ذلك. كقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] فظاهر هذا أن في العالم من نفسه آيات، وهو عينه ونفسه تلك الآيات.

البرهان، للزرکشي: ٢٤٨/٣، والإتقان: ٢٦٨/٣. وانظر: الخصائص، لابن جني:

٤٧٣/٢ - ٤٧٤.

(٧) ورد هذا البيت في الخصائص: ٤٧٥/٢، ولم ينسبه، والبيت بتمامه هو:

أفأء بنو مروان ظلماً دماءنا وفي الله إن لم يعدلوا حكم عدل

في المحتسب: ٤٢/١، ولم ينسبه أيضاً، وفي معاهد التنصيص، للعباسي: ١٦/٣.

وفي حماسة ابن الشجري: ٤، في أبيات لأبي الخطار الكلبي - هكذا:

ثم إن مفاد نكرة الجنس مفاد معرفته، إذ في كل جزء منه ما في جملته<sup>(١)</sup>، ألا ترى قوله:

وأعلم أن تسليماً وتركاً .....<sup>(٢)</sup>  
أي التسليم والترك<sup>(٣)</sup>.

واختلف في ضم الهاء وكسرها من: «عليهم»<sup>(٤)</sup>، «إليهم»<sup>(٥)</sup>، «لديهم»<sup>(٦)</sup>، «عليهما»<sup>(٧)</sup>، «إليهما»<sup>(٨)</sup>، «فيهما»<sup>(٩)</sup>، «عليهن»<sup>(١٠)</sup>، «إليهن»<sup>(١١)</sup>، «فيهن»<sup>(١٢)</sup>،

= أفادت بنو مروان قيساً دماءنا وفي الله إن لم ينصفوا حكم عدل  
وبعده:

كأنكم لم تشهدوا مرج راهط ولم تعلموا من كان ثم له الفضل  
(١) المحتسب: ٤٣/١.

(٢) هذا شطر بيت لأبي حزام - غالب بن الحارث العكلي.. وتماه:

وأعلم أن تسليماً وتركاً للاً متشابهان ولا سواء  
و«التسليم» أراد به التسليم على الناس، أو تسليم الأمور إلى ذويها، وعدم الدخول  
فيما لا يعني. و«الترك» أراد به ترك ما عبر عنه بالتسليم.  
والشاهد فيه هنا: قوله: «تسليماً وتركاً»، فهما نكرة دالة على الجنس، ومفادهما مفاد  
التسليم والترك المعرفين.

شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ٣٦٨/١، شاهد رقم: ١٠٢. وانظر: مختصر  
شرح الشواهد، للعيني: ١١٧، خزانة الأدب: ٣٣١/١.  
(٣) في المخطوط: «والمترك».

انظر: المحتسب، لابن جني: ٤٣/١ حيث قال: فهذا في المعنى كقوله: إن التسليم  
والترك لا متشابهاً ولا سواء.

(٤) ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ٦].

(٥) ﴿اتَّبِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ﴾ [النمل: ٣٧].

(٦) ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَمَ تَعْلَمُونَ أَلَيْسَ لَهُمْ آيَاتٌ أَنْ يَسْأَلُوا رَبَّهُمْ أَلَمْ يَعْلَمُوا﴾ [آل عمران: ٤٤].

(٧) ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨].

(٨) هذه اللفظة غير موجودة في القرآن.

(٩) ﴿فِيهَا عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ ﴿٥٠﴾﴾ [الرحمن: ٥٠].

(١٠) ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(١١) ﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ﴾ [يوسف: ٣١].

(١٢) ﴿فِيهِنَّ قَصِيرَاتُ الْغُرْفِ ...﴾ [الرحمن: ٥٦].

أبيهم<sup>(١)</sup>، صياصيهم<sup>(٢)</sup>، ترميهم<sup>(٣)</sup>، وما نريهم<sup>(٤)</sup>، بين أيديهم<sup>(٥)</sup> وما يشبه ذلك من ضمير التثنية والجمع مذكراً أو مؤنثاً<sup>(٦)</sup>. فحمزة وكذا يعقوب: «عليهم، وإليهم، ولديهم» الثلاثة فقط حيث أتت، بضم الهاء على الأصل؛ لأن الهاء لما كانت ضعيفة لخفائها خصت بأقوى الحركات، والدليل على [أن]<sup>(٧)</sup> أصلها الضم: أنها تضم مبتدأ.

وبعد الفتح، والألف، والضممة، والواو، والسكون في غير الياء، نحو: «هو، وله، عاداه، ودعوته، ودعوه» وهي لغة قريش والحجازيين. ووافقهما المطوعي في الثلاثة، والشبوزي في «عليهم» فقط حيث وقع، وزاد يعقوب فقرأ جميع ما ذكر وما شابهه مما قبل الهاء: ياء ساكنة بضم الهاء أيضاً. ووافقه الشبوزي في «عليهما» فقط<sup>(٨)</sup>.

وهذا كله إذا كانت الياء موجودة، فإن زالت لعلة جزم، نحو: ﴿وَإِنْ يَأْتِيهِمْ﴾ [الأعراف: ١٦٩]<sup>(٩)</sup> ﴿وَيُخْزِبُهُمْ﴾ [التوبة: ١٤]<sup>(١٠)</sup>، ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١]<sup>(١١)</sup>، أو بناء نحو: ﴿فَأَسْتَفْتِيهِمْ﴾ [الصفات: ١١]<sup>(١٢)</sup>، فويس وحده يضم الهاء في ذلك كله، إلا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يَوْمَئِذٍ﴾ [١٦] بد(الأنفال)، فإنه كسرهما من غير خلاف. واختلف عنه في: ﴿وَيُلِيهِمُ الْأَمَلُ﴾

(١) ﴿فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَىٰ أَبِيهِمْ قَالُوا يَا أَبَانَا مُنِعَ مِنَّا الْكَيْدُ﴾ [يوسف: ٦٣].

(٢) ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ﴾ [الأحزاب: ٢٦].

(٣) ﴿تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ﴾ [الفيل: ٤].

(٤) ﴿وَمَا نُرِيدُهُمْ مِنْ عَابَةٍ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا﴾ [الزخرف: ٤٨].

(٥) ﴿وَلَا يَأْتِيَنَّ يَهُودِيْنَ يَفْرِيْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيْنَهُمْ وَأَرْجُلِيْنَهُمْ﴾ [المتحنة: ١٢].

(٦) إتحاف فضلاء البشر: ٣٦٥/١ - ٣٦٦. وانظر كذلك: النشر: ٢٧٢/١.

(٧) ساقط من الأصل، وما أثبتته من (ح).

(٨) إتحاف فضلاء البشر: ٣٦٦/١.

(٩) ونصها: ﴿وَقَوْلُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ يَأْتِيَهُمْ عَرْشٌ مِنْ رَبِّنَا يَأْخُذُوهُ...﴾.

(١٠) ونصها: ﴿تَنبِئُوهُمْ بِعَذَابِهِمْ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِبُهُمْ وَيَصْرِكُمْ عَلَيْهِمْ...﴾.

(١١) ونصها: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ...﴾.

(١٢) وهي: ﴿فَأَسْتَفْتِيهِمْ هُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لَازِبٍ﴾ [١١].

[٣] في الحجر، و﴿يُغْنِيهِمُ اللَّهُ﴾ [٣٣] في النور، و﴿وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ﴾، و﴿وَقِهِمُ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾ [٧، ٨] موضعي غافر.

وانفرد فارس بن أحمد عن يعقوب بضم هاء: ﴿بِغْيِهِمْ﴾ [١٤٦] في الأنعام<sup>(١)</sup>، و﴿حَلِيمٌ﴾ [١٤٨] في الأعراف<sup>(٢)</sup>.

وانفرد ابن مهران<sup>(٣)</sup> عن يعقوب أيضاً بكسر الهاء من: ﴿أَيْدِيَهُنَّ وَأَرْجُلَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٢].

وقرأ الباقر بكسر الهاء في ذلك كله في جميع القرآن؛ لأن الهاء - لخفائها - ليست بحاجز حصين، فإذا ضمت، فكأن ضمتها قد وليت الكسرة، أو الياء الساكنة، وذلك ثقيل، وهي لغة قيس، وتميم، وبني سعد - أحواله عليه السلام<sup>(٤)</sup>، ولقوله عليه السلام: «أنا أفصحكم...»<sup>(٥)</sup>.

واختلف في صلة ميم الجمع بواو، وإسكانها إذا وقعت قبل محرك، نحو: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاحة: ٧]، ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُقْفُونَ﴾ [البقرة: ٣]، ﴿عَلَيْهِمْ أَنْزَرْنَاهُمْ أَنْ لَمْ نُذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦]،

(١) وهي قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ جَزَاءُ الَّذِينَ يَبغِيهِمْ وَإِنَّا لَصَدِيقُونَ﴾.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجَلًا جَسَدًا لَّهُمْ خُورًا الَّذِي بَرَأُوا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَدْرِيهِمْ سِيلاً اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ﴾.

(٣) هو: أحمد بن الحسين بن مهران، أبو بكر، الأصبهاني، ثم النيسابوري، مقرئ ضابط، ثقة، صالح، من أئمة القراءات. صنف «الغاية في القراءات العشر». ط. «والشامل» و«طبقات القراء» وغيرها، توفي سنة (٣٨١هـ).

غاية النهاية: ٤٩/١، وشذرات الذهب: ٩٨/٣، ومعرفة القراء: ٣٤٧/١.

(٤) انظر: النشر: ٢٧٢/١ - ٢٧٣، وإتحاف فضلاء البشر: ٣٦٦/١.

(٥) هذا القول المنسوب إلى الرسول عليه السلام، معناه صحيح ولكن لا أصل له، وقد ورد بعدة ألفاظ منها: «أنا أفصح من نطق بالضاد». ومنها: «أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أني من قریش واسترضعت في بني سعد».

انظر: المقاصد الحسنة: ٩٥، والنشر: ٢٢٠/١، والفوائد المجموعة: ٣٢٧، والمغني، لابن هشام: ١٥٥، وورد كلام في معناه في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للآلبناني: ١٨٥/٤.

فقالون - بخلاف عنه - وابن كثير، وكذا أبو جعفر<sup>(١)</sup>، بواو في اللفظ وصلاً<sup>(٢)</sup>، اتباعاً للأصل بدليل: ﴿دَحَّكْتُمُوهُ﴾ [المائدة: ٢٣]<sup>(٣)</sup>، ﴿أَنْزَلْنَاهَا﴾ [هود: ٢٨]<sup>(٤)</sup>. وبذلك قطع لقالون من طريق الحلواني<sup>(٥)</sup> صاحب «الهداية»<sup>(٦)</sup>، وقطع له بالإسكان صاحب «الكافي»<sup>(٧)</sup>، وكذا في «الهداية» من طريق أبي نشيط<sup>(٨)</sup>، وهو الذي في «العنوان»، وبه قرأ الداني على أبي الحسن من طريق أبي نشيط، وعلى أبي الفتح من قراءته على عبد الله بن الحسين<sup>(٩)</sup> من طريق الحلواني<sup>(١٠)</sup>.

(١) هو: أبو جعفر القارئ، المدني، المخزومي، مولاهم، اسمه يزيد بن القعقاع، وقيل: جندب بن فيروز، أحد القراء العشرة، تابعي مشهور، ثقة، من الرابعة، توفي سنة (١٣٠هـ).  
 معرفة القراء: ٧٢/١، وغاية النهاية: ٣٨٢/٢، والتقريب: ٢٦٩.

(٢) انظر: الإتحاف: ٣٦٦/١، وفيه: بضم الميم ووصلها.

(٣) وهي: ﴿قَالَ رَبِّلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

(٤) ﴿قَالَ يَقُولُ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ يَمِينٍ مِنْ رَبِّي وَأَنَا لِنِي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ فَمِيتَ عَلَيْكُمْ أَنْزَلْنَاهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَرَاهُونَ﴾.

(٥) هو: أحمد بن يزيد، الصفار، أبو الحسن، الحلواني، المقرئ، عارف، متقن، صدوق، ضابط خاصة في قالون.

غاية النهاية: ١٤٩/١، ومعرفة القراء: ٢٢٢/١.

(٦) هو: أحمد بن عمار، أبو العباس، المهدي، النحوي، المقرئ، المفسر، رحل. صنف كتباً منها: تفسير المهدي، والهداية في القراءات السبع، توفي سنة (٤٤٠هـ).

غاية النهاية: ٩٢/١، وبغية الوعاة: ٣٥١/١، ومعرفة القراء: ٣٩٩/١.

(٧) هو: محمد بن شريح الرعيني، أبو عبد الله الأشبيلي، المقرئ، من الحادية عشرة، توفي سنة (٤٧٦هـ).

غاية النهاية: ١٥٣/٢، وشذرات الذهب: ٣٥٤/٣، ومعرفة القراء: ٤٣٤/١.

(٨) هو: محمد بن هارون، أبو جعفر، الربيعي، الحربي، البغدادي، المعروف بأبي نشيط، ضابط مشهور، توفي سنة (٢٥٨هـ).

الجرح والتعديل: ١١٧/٨، وغاية النهاية: ٢٧٢/٢، ومعرفة القراء: ٢٢٢/١.

(٩) هو: عبد الله بن الحسين بن حسنون، أبو أحمد، البغدادي، نزيل مصر، ثقة، من التاسعة، توفي سنة (٣٨٦هـ).

معرفة القراء: ٣٢٧/١، والميزان: ٤٠٨/٢، وغاية النهاية: ٤١٥/١.

(١٠) انظر: النشر: ٢٧٢/١ - ٢٧٣، والإتحاف: ٣٦٦/١ - ٣٦٧.

ونص على الخلاف في «التيسير»<sup>(١)</sup> له من طريق أبي نسيط، وأطلق له التخيير في «الشاطبية»<sup>(٢)</sup> وفاقاً لجمهور العراقيين، جمعاً بين اللغتين<sup>(٣)</sup>، لقول لييد:

وهم فوارسها وهم حكامها<sup>(٤)</sup> .....

ووافقهم ابن محيصة وإنما اشترط في الميم أن تكون قبل محرك - ولو تقديراً - ليندرج فيه: «كنتموا تمنون» [آل عمران: ١٤٣] و«فظلتموا تفكهنون» [الواقعة: ٦٥] على التشديد، وأن يكون المحرك منفصلاً ليخرج عنه المتصل، نحو: «دَخَلْتُمُوهُ» [المائدة: ٢٣] و«أَنْزَلْنَاهُ مَكُوهًا» [هود: ٢٨]، فإنه مجمع عليه<sup>(٥)</sup>.

وقرأ ورش بالصلة إذا وقع بعد ميم الجمع همزة قطع، نحو: «عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ» [البقرة: ٦] إيثاراً للمد، وعدل عن نقل<sup>(٦)</sup> حركة الهمزة إلى الساكن

(١) انظر: التيسير: ١٩.

(٢) انظر: إبراز المعاني: ٧٦.

(٣) وانظر: النشر: ٢٧٣/١.

(٤) هذا عجز بيت من معلقة لييد وهو في ديوانه: ١٨٠، وصدرة:

فهم السعاة إذ العشيرة أفضعت .....

ومعنى: «السعاة»؛ أي الساعون في صلاح الحي - من الديات وغيرها. «أفضعت»؛ أي حل بها أمر عظيم فظيع، «وهو فوارسها» الذين يذودون عنها إذا اعتدى عليها. و«حكامها» الذين يرجع إلى رأيهم، ويقبل قولهم.

والشاهد فيه: جواز وصل الميم وإسكانها في «وهم» في الموضعين.

انظر: شرح القصائد العشر: ٢٥٩ - ٢٦٠، للخطيب التبريزي.

ولييد هو: لييد بن ربيعة، من بني عامر بن صعصعة، قبيلة مضرية، وأمه من بني عيس، أدرك الإسلام وأسلم، عمّر طويلاً، مات في خلافة معاوية سنة (٤١هـ). أكثر شعره قاله قبل الإسلام. كان من شعراء الجاهلية وفرسانهم.

الشعر والشعراء: ٢٧٤/١، وطبقات ابن سعد: ٦/٦٠، وخزانة الأدب: ٣٣٤/١ -

٣٣٩.

(٥) إتحاف فضلاء البشر: ٣٦٧/١.

(٦) في الأصل وفي (ح): «ثقل» والصواب ما أثبتته لاقضاء السياق له.

قبلها - الذي هو مذهبه - لأنه لو أبقى الميم ساكنة لتحرك سائر/ الحركات، [هـ/١٨٤] فرأى تحريكها بحركتها الأصلية أولى<sup>(١)</sup>.

وعن الحسن قراءتها بالاتباع - يعني إن كان قبل الميم كسرة كسرهما، نحو: «عَلَيْهِمْ»، «يُنَادِيهِمْ» [القصص: ٦٢، ٦٥، ٧٤، وفصلت: ٤٧]، ﴿فِيهِمْ رَسُولًا﴾ [البقرة: ١٢٩]. وإن كان قبلها ضم ضمها، نحو: ﴿ءَأَنْذَرْتَهُمْ﴾ أم لم، ﴿فِيكُمْ رَسُولًا﴾ [البقرة: ١٥١]، ﴿وَمَنْهُمْ أُمِّيُونَ﴾ [البقرة: ٧٨]. وقرأ الباقون بالسكون في جميع القرآن إرادة للتخفيف، لكثرة دور الضمائر مع أمن اللبس، وعليه الرسم، وأجمعوا على إسكانها وقفاً؛ لأنه محل تخفيف<sup>(٢)</sup>.

واختلف في ضم ميم الجمع وكسرهما، وضم ما قبلها وكسره، إذا كان بعد الميم ساكن وقبلها هاء مكسور ما قبلها، أو ياء ساكنة، نحو: ﴿عَلَيْهِمْ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢٤٦، والنساء: ٧٧]، ﴿يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ﴾ [هود: ٣١]، ﴿بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦]، ﴿فِي قُلُوبِهِمُ الْمُعْجَلِ﴾، [البقرة: ٩٣]، فنافع<sup>(٣)</sup>، وابن كثير، وابن عامر<sup>(٤)</sup>، وعاصم، وكذا أبو جعفر، بضم الميم وكسر الهاء في ذلك كله<sup>(٥)</sup>، مناسبة للهاء بالياء، وتحريك الميم بحركتها الأصلية.

(١) إتحاف فضلاء البشر: ٣٦٧/١.

(٢) انظر: النشر: ٢٧٤/١، وإتحاف فضلاء البشر: ٣٦٧/١.

(٣) هو: نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، أبو رويم الليثي بالولاء، أحد الأعلام، من كبار السابعة، ثقة، صالح، حسن الخلق. أقرأ بالمدينة سبعين سنة ونيفاً، (٧٠هـ - ١٦٩هـ، وقيل: ١٧٠).

غاية النهاية: ٣٣٠/١، ومعرفة القراء: ١٠٧/١، وسير أعلام النبلاء: ٣٣٦/٧، وميزان الاعتدال: ٢٤٢/٤.

(٤) هو: عبد الله بن عامر، اليحصبي، أبو عمران - على الأصح. وقيل: أبو عامر، أحد السبعة، وإمام أهل الشام في القراءة، قبض رسول الله ﷺ وله سنتان، توفي سنة (١١٨هـ) (بدمشق).

غاية النهاية: ٤٢٣/١، ومعرفة القراء: ٨٣/١، والميزان: ٤٤٩/٢.

(٥) انظر: النشر: ٢٧٤/١.

وقرأ أبو عمرو بكسر الهاء، وكسر الميم أيضاً<sup>(٢)</sup>، على أصل التقاء الساكنين، ووافقه اليزيدي والحسن<sup>(٣)</sup>.

وقرأ حمزة والكسائي، وكذا خلف، بضمهما؛ لأن الميم حركت الساكن بحركة الأصل، وضم الهاء اتباعاً لها، ووافقهم الأعمش<sup>(٤)(٥)</sup>.

وقرأ يعقوب باتباع الميم الهاء - على أصله - فضمها حيث ضم الهاء في نحو: ﴿يُرِيهِمْ﴾ [البقرة: ١٦٧]، لوجود ضمة الهاء، وكسرها في نحو: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ أَلْجَل﴾ [البقرة: ٩٣] لوجود الكسرة.

وأما الوقف، فكلهم على إسكان الميم، وهم على أصولهم في الهاء، فحمزة يضم الهاء من نحو: ﴿عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ٢٤٦]، والنساء: [٧٧] و﴿إَتَيْهِمْ أَنبِيَاءٌ﴾ [يس: ١٤]، ويعقوب يضم ذلك [في] <sup>(٦)</sup> نحو: ﴿يُرِيهِمْ﴾ [البقرة: ١٦٧]، ﴿لَا يَهْدِيهِمْ﴾ [النحل: ١٠٤]، ورويس في نحو: ﴿يُغْنِيهِمْ﴾ [النور: ٣٢]. وانفقوا على ضم الميم المسبوقة بضم، سواء أكان في هاء، أو كاف، أو تاء، نحو: ﴿يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، و﴿عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، و﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]، ومحمد ﷺ: [٣٥]، وإذا وقفوا سكنوا الميم<sup>(٧)</sup>.

وعن ابن محيصة من «المبهج»: «غَيْرَ الْمَعْضُوبِ» [الفاتحة: ٧] بنصب

(١) إتحاف فضلاء البشر: ٣٦٧/١ - ٣٦٨.

(٢) النشر: ٢٧٤/١.

(٣) إتحاف فضلاء البشر: ٣٦٨/١.

(٤) هو: سليمان بن مهران الأعمش، أبو محمد الأسدي، مولاهم، الكوفي. أحد القراء الأربعة عشر، (٦٠هـ - ١٤٨هـ).

غاية النهاية: ٣١٥/١، ومعرفة القراء: ٩٤/١، والكاشف: ٤٠١/١، وطبقات الحفاظ: ٦٧.

(٥) إتحاف فضلاء البشر: ٣٦٨/١. وانظر: النشر: ٢٧٤/١.

(٦) من (ج).

(٧) النشر: ٢٧٤/١، وإتحاف فضلاء البشر: ٣٦٨/١.



غير، فقيل: على الحال من «الذين»<sup>(١)</sup>، وهو ضعيف<sup>(٢)</sup>، وقيل: من الضمير في: «عليهم»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو حيان: وهو الوجه<sup>(٤)</sup>.

وعنه من «المفردة» الخفض كالجمهور - على البدل من «الذين»، بدل نكرة من معرفة<sup>(٥)</sup>، وقيل: نعت «للذين»<sup>(٦)</sup>، وهو مشكل؛ لأن غير نكرة و«الذين» معرفة.

وأجابوا عنه بوجهين:

أحدهما: [أن غير]<sup>(٧)</sup> إنما يكون نكرة إذا لم يقع بين ضدين، فأما إذا وقع [بين]<sup>(٨)</sup> ضدين فقد انحصرت الغيرية، فيتعرف<sup>(٩)</sup> «غير» حينئذٍ بالإضافة، تقول: [عليك]<sup>(١٠)</sup> بالحركة غير السكون، والآية من هذا القبيل، وهذا إنما يتمشى على مذهب السراج<sup>(١١)</sup>، .....

---

(١) نسب أبو حيان هذا القول إلى المهدي وغيره في البحر: ٢٩/١، ونسبه النحاس إلى الأخفش في إعراب القرآن: ١٧٦/١. وانظر: الدر المصون: ٧٢/١.

(٢) إتحاف فضلاء البشر: ٣٦٨/١، والتبيان: ١٠/١، والدر المصون: ٧٢/١، وعلل ضعفه بسبب مجيئه من المضاف في غير المواضع الجائز فيها ذلك.

(٣) انظر: المراجع السابقة ومشكل إعراب القرآن: ٧٢/١.

(٤) البحر المحيط: ٢٩/١.

(٥) إتحاف الفضلاء البشر: ٣٦٨/١. وانظر: الدر المصون: ٧١/١، والحجة، للفارسي: ١٤٢/١، ومعاني القرآن، للأخفش: ١٦٤/١، ومعاني القرآن وإعرابه، للزجاج: ٥٣/١، وإعراب القرآن، للنحاس: ١٧٥/١، ومشكل إعراب القرآن: ٧٢/١، والتبيان: ٩/١.

(٦) انظر: الدر المصون: ٧١/١، والمصادر بعده.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة مني يقتضيها السياق.

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة مني يقتضيها السياق.

(٩) في الأصل وفي (ح): «فتعرف» والأولى ما أثبت لمناسبته للسياق.

(١٠) في الأصل وفي (ح): «مررت» والأولى ما أثبت لمناسبته للسياق.

(١١) الدر المصون: ٧١/١. وانظر: الحجة: ١٤٢/١ - ١٤٤. حيث أورد الفارسي

قول ابن السراج في هذا الشأن بالتفصيل، وما قال: اعلم أن حكم كل مضاف إلى معرفة =

وهو مرجوح<sup>(١)</sup>.

والثاني: أن الموصول أشبه النكرات في الإبهام الذي فيه، فعومل  
معاملة النكرات<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إن «غير» بدل من المضمّر المجرور في: «عليهم»<sup>(٣)</sup>.

### المرسوم<sup>(٤)</sup>:

اتفقت المصاحف على كتابة: «ملك يوم الدين» [الفاتحة: ٤]، بغير  
ألف، ليحتمل القراءتين<sup>(٥)</sup> فعلى قراءة القصر قياسي، وعلى قراءة المد  
اصطلاحى، وحذف تخفيفاً لزيادته ومديته.

وكذلك: «ملك الملك» ب(آل عمران)<sup>(٦)</sup>، كما في «المقنع»، ولم يذكره

---

= أن يكون معرفة، وإنما تنكرت «غير» و«مثل» مع إضافتهما إلى المعارف من أجل معانها  
وقال: «... فكذلك قوله: ﴿الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾، فالذين أنعم  
عليهم لا عقيب لهم إلا المغضوب عليهم، فكل من أنعم عليه بالإيمان فهو غير مغضوب  
عليه، وكل من لم يغضب عليه فقد أنعم عليه...»

وانظر في ذلك: معاني القرآن وإعرابه: ٥٣/١، ومعاني القرآن، للأخفش: ١/١٦٥،  
وتفسير الطبري: ١/١٨٤، والتبيان في إعراب القرآن: ١/١٠.

والسراج هو: أبو بكر محمد بن السري السراج النحوي، من تلاميذ المبرد، أحد أئمة  
الأدب والعربية، من أهل بغداد، انتهت إليه رئاسة النحو بعد الزجاج، اشتهر بكتابة  
أصول النحو. وله في القراءات كتاب احتجاج القراء، توفي سنة (٣١٦هـ).

معجم الأدباء: ١٨/١٩٧، وإنباه الرواة: ٣/١٤٥، وأخبار النحويين البصريين: ١٠٨،  
وبغية الوعاة: ١/١٠٩.

(١) انظر: الحجة للقراء السبعة: ١/١٤٣، حيث اعترض الفارسي على كلام السراج  
بقوله: وهذا شيء فيه نظر وليس.

(٢) الدر المصون: ١/٧١. وانظر: التبيان في إعراب القرآن: ١/١٠.

(٣) المرجعين السابقين. وانظر: إتحاف فضلاء البشر: ١/٣٦٨، وإعراب القرآن،  
للنحاس: ١/١٧٥ - ١٧٦ حيث نسبة لابن كيسان.

(٤) يعني المكتوب في مصحف عثمان خلاف اللفظ. المدقق.

(٥) وهما: مالك، وملك.

(٦) وهي قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ  
تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦٦﴾».

في «الرائية»، ومقتضاه: أن ما عداه يكتب على لفظه، وقد اصطلحوا على حذف ألف فاعل في الأعلام<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قتيبة<sup>(٢)</sup>: ما كان من الأسماء المنقولة من الصفات على وزن «فاعل» وكثر استعماله نحو: صالح، مالك، وخالد، فحذف ألفه أحسن من إثباتها، فإن حليت باللام تعين الإثبات<sup>(٣)</sup>.

واتفقوا أيضاً على كتابة «الصراط»، سواء أكان عارياً من أل، أم مضافاً، أم مقطوعاً، أم محلى بها<sup>(٤)</sup>، بأي إعراب كان، نحو: ﴿صِرَاطُ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٢٦]، ﴿صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [النساء: ٦٨، ١٧٥، الفتح: ٢، ٢٠]، ﴿إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢، ٢١٣، آل عمران: ١٠١، المائدة: ١٦، الأنعام: ٨٧، ١٦١، يونس: ١٢٥، النحل: ١٢١، الحج: ٥٤، المؤمنون: ٧٣، النور: ٤٦، الشورى: ٥٢]، ﴿صِرَاطِ اللَّهِ﴾ [الشورى: ٥٣]، ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ﴾ [الفاتحة: ٦]، «عن السراط» [المؤمنون: ٧٤]، للدلالة على البديل، لأن السين هي الأصل<sup>(٥)</sup>، إذ هو من «سرطت»؛ أي بلعت، كأمرت<sup>(٦)</sup>.

وكل سين بعدها طاء، أو قاف، أو خاء، أو غين، جاز قلبها<sup>(٧)</sup> صاداً، أو زائياً، لما بينهما من مجانسة الاستعلاء، واتحاد المخرج<sup>(٨)</sup>.

(١) إتحاف فضلاء البشر: ٣٦٨/١ - ٣٦٩. وانظر: المقنع: ٢٩، ٨٧.

(٢) هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد، الكوفي، الدينوري، الأديب، اللغوي، ثقة، دين، فاضل، له: مصنفات كثيرة في القرآن، والحديث، واللغة، والأدب، والنحو، والشعر، (٢١٣هـ - ٢٧٦هـ).

إنباه الرواة: ١٤٣/٢، وبغية الوعاة: ٦٣/٢، والمزهر: ٤٠٩/٢.

(٣) انظر: أدب الكاتب، لابن قتيبة: ٢٢٩ - ٢٣٠، وإتحاف فضلاء البشر: ٣٦٩/١.

(٤) انظر: المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار: ٩١.

(٥) ولكن لم يقرأ بها الجمهور لأن القراءة سنة متبعة. انظر: فيما سلف: ١٩٠.

(٦) إتحاف فضلاء البشر: ٣٦٩/١. وانظر: مادة: (سرط): الدر المصون: ٦٤/١،

والمفردات: ٢٣٥، وتهذيب اللغة: ٣٢٩/١٢، واللسان: ٣١٣/٧.

(٧) هذا لغة، وليست قراءة.

(٨) إتحاف فضلاء البشر: ١٦٩/١. وانظر: الحجة، للفارس: ٤٩/١ - ٥٣، وحجة

القراءات: ٨٠، والكشف: ٣٤/١ - ٣٥، والدر المصون: ٦٤/١ - ٦٥.

وكذا كتبوا بالصاد: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي وَيَصْطُطُ﴾ / [٢٤٥] بـ(البقرة)، فيخرج  
 عنه: ﴿يَسْطُ الرِّزْقُ﴾ [الرعد: ٢٦، الإسراء: ٣٠، القصص: ٨٢، العنكبوت: ٦٢،  
 الروم: ٣٧، سبأ: ٣٦، ٣٩، الزمر: ٥٢، الشورى: ١٢] المتفق على أنه  
 بالسین<sup>(١)</sup>.

وكذا كتبوا بالصاد: ﴿الْمُصَيِّرُونَ﴾ [٣٧] بـ(الطور)، و﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ  
 بِمُصَيِّرٍ﴾ بـ(الغاشية)<sup>(٢)</sup>.

(١) إتحاف فضلاء البشر: ٣٦٩/١.

(٢) انظر: المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار: ٩٢، والإتحاف: ١/

النوع الثالث والتسعون

علم قراءة النبي ﷺ مما صح  
إسناده أو قارب الصحيح



## النوع الثالث والتسعون

### علم قراءة النبي ﷺ

### مما صح إسناده أو قارب الصحيح

[١]: أخرج الحاكم<sup>(١)</sup> في المستدرک عن أم سلمة<sup>(٢)</sup>، أن النبي ﷺ كان يقطع قراءته آية آية: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، ثم يقف، ﴿الْزَكْرَىٰ النَّجْمِ﴾ [الفاتحة: ٣] ثم يقف. قال ابن أبي مليكة<sup>(٣)</sup>: وكانت أم سلمة تقرأها: «مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ» [الفاتحة: ٤]<sup>(٤)</sup>.

(١) هو: محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم، الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري، الشافعي، إمام حافظ. سمع من نحو ألفي شيخ، وحدث عن أبيه، وكان أبوه قد رأى مسلماً صاحب «التصحيح». وحدث عنه الدارقطني وهو من شيوخه، وآخرون. صنف وخرج، وجرح وعدل، (٣٢١هـ - ٤٠٣هـ).

سير أعلام النبلاء: ١٦٢/١٧ - ١٧٧، وغاية النهاية: ١٨٤/٢ - ١٨٥، وميزان الاعتدال: ٦٠٨/٣، وتذكرة الحفاظ: ١٠٣٩/٣.

(٢) هي: أم المؤمنين هند بنت أبي أمية القرشية، المخزومية، بنت عم خالد بن الوليد، وأبي جهل، من المهاجرات الأول، تزوجها الرسول ﷺ سنة أربع من الهجرة، ولها أولاد صحابيون، توفيت سنة (٥٩هـ)، وهي آخر من مات من أمهات المؤمنين.

سير أعلام النبلاء: ٢٠١/٢ - ٢٠٢، وتهذيب التهذيب: ٤٥٥/١٢، والإصابة: ٨/٢٤٠.

(٣) هو: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة - بالتصغير - ابن عبد الله بن جدعان - واسم أبي مليكة: زهير - التيمي، المدني، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة، فقيه، من الثالثة، توفي سنة (١١٧هـ).

التقريب: ٣١٢، ترجمة: (٣٤٥٤)، وتهذيب التهذيب: ٣٠٦/٥.

(٤) المستدرک مع التلخيص، التفسير، باب القراءات: ٢٣٢/٢.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

تخريجه: أخرجه الترمذي - في القراءات - فاتحة الكتاب برقم: ٢٩٢٧: ١٨٥/٥ - =

[٢]: وفي المستدرک عن أبي هريرة<sup>(١)</sup> رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ: «ملك يوم الدين» [الفاتحة: ٤] <sup>(٢)</sup>.

[٣]: وأخرج في المستدرک عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قرأ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] ب(الصاد).

= بنحوه. وقال: هذا حديث غريب، وبه يقول أبو عبيد ويختاره. هكذا روى يحيى بن سعيد الأموي وغيره عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، وليس إسناده بمتصل؛ لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة، وحديث الليث أصح، وليس في حديث الليث: وكان يقرأ: «ملك يوم الدين».

قلت: ولكن الحافظ ابن حجر ذكر في تهذيب التهذيب: ٣٠٦/٥ أن ابن أبي مليكة روى عن أسماء، وعائشة، وأم سلمة. وقد سبق في ترجمته أنه أدرك ثلاثين من الصحابة، فيجوز أنه كان يروي الحديث أولاً عن يعلى ابن مملك عن أم سلمة، ثم لقيها فسمعه منها، فروى عنها بلا واسطة.

وأيضاً فقد صحح إسناده ابن الجزري كما في النشر: ٢٢٦/١. كل ذلك يدل على أن ابن أبي مليكة عن أم سلمة - إسناده متصل وليس كما ذكر الترمذي. والله أعلم. هذا وقد أخرجه أيضاً: أبو داود، في الحروف والقراءات - برقم: (٤٠١): (٤/ ٢٩٤) بنحوه - بزيادة: ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الْمُخْتَبِرِينَ﴾ قبل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

قال ابن كثير: قرأ بعض القراء: «ملك يوم الدين» وقرأ آخرون: «مَلِكٍ» وكلاهما صحيح متواتر في السبع، ويقال: «مَلِكٌ» بكسر اللام، ويساكنها، ويقال: «مليك» أيضاً، وأشبع نافع كسرة الكاف، فقرأ: «ملكي يوم الدين»، وقد رجح كلا من القراءتين مرجحون من حيث المعنى، وكلاهما صحيحة حسنة..

تفسير ابن كثير: ٢٦/١. وانظر: تفصيل ذلك في: حجة القراءات: ٧٧ وما بعدها، الكشف: ٢٥/١ وما بعدها، التيسير: ١٨ - ١٩، والإقناع: ٥٩٥/٢.

(١) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني، أبو هريرة، حافظ الصحابة. روى: ٥٣٧٤ حديثاً، وحدث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، توفي سنة (٥٥٩هـ) بالمدينة النبوية. سير أعلام النبلاء: ٥٧٨/٢ - ٦٣٢، والتهذيب: ٢٦٢/١٢ - ٢٦٧، والتقريب: ٦٨٠، ترجمة: (٨٤٢٦).

(٢) المستدرک مع التلخيص - التفسير - باب القراءات: ٢٣٢/٢.

= قال الحاكم: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وسكت عنه الذهبي.

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه<sup>(١)</sup>.

[٤]: وأخرج عن علقمة بن وائل<sup>(٢)</sup>، عن أبيه<sup>(٣)</sup>، أنه صلى مع النبي ﷺ حين قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: آمين<sup>(٤)</sup>، يخفض [بها]<sup>(٥)</sup> صوته<sup>(٦)</sup>.

= تخريجه نسبه السيوطي في الدر المنثور: ٣٦/١ لابن أبي داود، وابن الأنباري، والدارقطني في الأفراد، وابن جميع في معجمه، كلهم عن أبي هريرة.

(١) المستدرک مع التلخیص: ٢٣٢/٢. وقال الذهبي في التلخیص: قلت: بل لم يصح، فيه إبراهيم بن سليمان الكاتب متكلم فيه. تخريجه: أورده السيوطي في الدر المنثور: ٣٨/١، ونسبه للحاكم فقط.

(٢) هو: علقمة بن وائل بن حجر، بضم المهملة وسكون الجيم، الحضرمي، الكندي، الكوفي.

ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل الكوفة، وقال: كان ثقة قليل الحديث، وعن ابن معين أنه قال: علقمة ابن وائل عن أبيه مرسل.

تهذيب التهذيب: ٢٨٠/٧. وانظر: الطبقات: ٢١٨/٦، والجرح والتعديل: ٤٠٥/٦، والتقريب: ٣٩٧.

قلت: قد روى مسلم أحاديث من طريق علقمة عن أبيه، وكذا الترمذي، وحسنها، وصححها. انظرها في تحفة الأشراف: ٨٥/٩.

قال الترمذي: علقمة سمع من أبيه. انظر: السنن - الحدود - باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا - برقم: (١٤٥٤): ٥٦/٤.

(٣) هو: وائل بن حجر الحضرمي، الكندي، يكنى أبا هنيذة، سكن الكوفة، كان ملكاً عظيماً بحضرموت، فلما بلغه ظهور النبي ﷺ ترك ملكه وقدم إلى المدينة فأسلم، له صحبه. عاش حتى أمانة معاوية، وله معه قصة، مات في إمارته. الأنساب: ١٨٠/٤، والجرح والتعديل: ٤٢/٩، والتقريب: ٥٨٠.

(٤) ومعناه: اللهم اسمع واستجب، وله معان أخر. انظر: تفسير البغوي: ٤٢/١.

(٥) زيادة من المستدرک يقتضيها السياق.

(٦) المستدرک: ٢٣٢/٢.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

تخريجه: أخرجه الطبراني من طريق وكيع، وعفان عن شعبة، به.

المعجم الكبير: (٣) ٩/٢٢.

وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي، من طريق سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن =



[٥]: وأخرج في المستدرک عن عاصم بن لقيط<sup>(١)</sup>، عن أبيه<sup>(٢)</sup>، أن النبي ﷺ قال: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ﴾ [آل عمران: ١٨٨، والنور: ٥٧]، ولم يقل: «لا يحسبن».

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه<sup>(٣)</sup>.

[٦]: وأخرج في المستدرک عن ابن عباس<sup>(٤)</sup>.....

= حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر مرفوعاً، ولفظه: قرأ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: آمين، يمد بها صوته. واللفظ لأحمد. وحسنه الترمذي.

انظر: المسند: ٣١٥/٤، وسنن أبي داود، الصلاة، باب التأمين وراء الإمام: ٩٣٢، ٥٧٤/١، وسنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التأمين: (٢٤٨)، ٢٧/٢. وأخرجه أحمد - بلفظه - في المسند: ٣١٦/٤.

درجة الحديث: رجاله ثقات، إلا علقمة صدوق، فلا إسناد حسن.

(١) هو: عاصم بن لقيط بن صبرة، بفتح المهملة وكسر الموحدة، ثقة، من الثالثة.

الجرح والتعديل: ٣٥٠/٦، والتقريب: ٢٨٦.

(٢) هو: لقيط بن صبرة، بن عبد الله، بن المتفق، بن عامر، بن عقيل، بن صعصعة العامري، صحابي مشهور، روى عن النبي ﷺ. اختلف فيه هل هو أبو رزين العقيلي، والأكثر على أنهما اثنان. انظر: ترجمة أبي رزين فيما سلف.

الإصابة: ٧/٦ - ٨، والجرح والتعديل: ١٧٧/٧، والتقريب: ٤٦٤، والكاشف: ٢/

٤٧.

(٣) المستدرک مع التلخيص - التفسير - باب القراءات: ٢٣٣/٢. ووافقه الذهبي.

تخريجه: أخرجه الحاكم أيضاً في المستدرک: ٢٣٢/٢ - ٢٣٣ من طريق عاصم بن لقيط عن أبيه - في حديث طويل - وفي آخره قال الحاكم قال ابن جريج: قال رسول الله ﷺ: «لا تحسبن» ولم يقل «لا يحسبن». وأخرجه أبو داود - مطولاً - في الطهارة، باب الاستئثار: (١٤٢) ٩٧/١، وفي الحروف والقراءات، مقتصراً على قول الرسول ﷺ: «لا تَحْسَبَنَّ»، ولم يقل «لا تَحْسَبَنَّ» (٣٩٧٣) ٢٨١/٤.

وأخرجه أحمد أيضاً مطولاً، المسند: ٢١١/٤.

والقراءة بـ «التاء»: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ﴾ هي قراءة عاصم، وحمزة، والكسائي. وقرأ الباقون:

«لا يحسبن» بالياء.

انظر: حجة القراءات: ١٨٦، الكشف: ٣٦٧/١. وانظر: تفسير البغوي: ٣٨٣/٤.

(٤) هو: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم، القرشي، الهاشمي، أبو

العباس، ابن عم رسول الله ﷺ. جبر الأمة وترجمان القرآن، دعا له الرسول ﷺ بقوله: =

[قال] <sup>(١)</sup>: قرأت على أبي بن كعب <sup>(٢)</sup>: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا «لا يجزي» نَفْسَ عَنْ نَفْسٍ﴾ [البقرة: ٤٨]، بالياء <sup>(٣)</sup>، ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ [البقرة: ٤٨]. قال أبي: أقراني رسول الله ﷺ: «لا يجزي نفس عن نفس شيئاً»، بالياء، «ولا تُقبل منها شفاعَةٌ» بالتاء <sup>(٤)</sup>، «وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ» بالياء.. هذا حديث صحيح الإسناد <sup>(٥)</sup>.

[٧]: وأخرج الحاكم في المستدرک عن عمران بن حصين <sup>(٦)</sup> أنه سمع النبي ﷺ يقرأ: «وترى الناس سكارى <sup>(٧)</sup> [وما هم بسكارى] <sup>(٨)</sup>».

= «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»، فكان يسمى: والبحر، والحبر، لسعة علمه، وهو أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادة من فقهاء الصحابة. ولد قبل الهجرة بثلاث، وقيل بخمس سنوات، ومات بالطائف سنة (٥٦٨هـ).

الإصابة: ٩٠/٤ - ٩٤، والتقريب: ٣٠٩، ترجمة: (٣٤٠٩).

(١) ما بين المعقوفين أثبتته عن المستدرک، لاقتضاء السياق له.

(٢) هو: أبي بن كعب، بن قيس، بن عبيد، الأنصاري، البخاري، أبو المنذر، وأبو الطفيل، سيد القراء، ومن أصحاب العقبة الثانية، شهد بدرًا والمشاهد كلها، قرأ الرسول ﷺ عليه القرآن، وقال له: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك»، أول من كتب الوحي للنبي ﷺ، وأول من جمع القرآن، وهو أحد المفتين من الصحابة، توفي سنة (٥٢٠هـ). الإصابة: ١٩/١، وطبقات القراء: ٣١/١، ومعرفة القراء: ٢٨/١ - ٣١، وسير أعلام النبلاء: ٤٨٩/١ - ٤٠٢.

(٣) وهي قراءة شاذة.

(٤) وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وقرأ الباقون بالياء.

الكشف: ٢٣٨/٢، وحجة القراءات: ٩٧.

(٥) المستدرک مع التلخيص، التفسير، باب القراءات: ٢٣٣/٢.

قال الذهبي في التلخيص: صحيح.

(٦) هو: الصحابي الجليل عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، الكعبي، أبو نجيد، أسلم عام خيبر، وصحب النبي ﷺ في غزواته، وكان فاضلاً، قضى بالكوفة، مات بالبصرة (٥٥٢هـ). الإصابة: ٢٦/٥ - ٢٧، الكاشف: ٢٩٩/٢، والتقريب: ٤٢٩.

(٧) في الأصل وفي (ح): «سكرى» بدون ألف، وقد أثبتتها اعتماداً على الذين أخرجوه ومنهم الحاكم في المستدرک.

(٨) في الأصل وفي (ح): «وترى الناس سكارى» مكان «وما هم بسكارى» وما أثبتته

هو الصواب.

هكذا إسناده<sup>(١)</sup>.

[٨]: وأخرج في المستدرک عن زيد بن ثابت<sup>(٢)</sup> أن رسول الله ﷺ قرأ: ﴿كَيْفَ نُنشِرُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩] بالزاي<sup>(٣)</sup> «(٤)».

= «سكاري» في الموضوعين هما قراءة الجمهور. وقرأ حمزة، والكسائي: «سكري» في الموضوعين. وهي قراءة ابن مسعود، قال الفراء: وهو وجه جيد؛ لأنه بمنزلة: «هلکی»، و«جرحي».

انظر: معاني القرآن، للفراء: ٢/٢١٤ - ٢١٥، وحجة القراءات: ٤٧٢، والكشف: ١١٦/٢، والتيسير: ١٥٦، والإقناع: ٧٠٥/٢.

(١) المستدرک: ٢/٢٣٣ - ٢٣٤، مطولاً، وقد صححه الحاكم وقال: إن أكثر أئمتنا من المتقدمين على أن الحسن قد سمع من عمران بن حصين، ووافقه الذهبي. لكنه قال: في إسناده الحكم وهو واو. وروى ابن أبي حاتم - عن عدة من النقاد -: أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين. انظر: المراسيل: ٣٨ - ٣٩.

تخريجه: أخرجه الترمذي بنحوه، في التفسير، باب: ومن سورة (الحج): (٣١٦٩) ٥/٣٢٣، وقال: حديث حسن صحيح. (٣١٦٨) ٥/٣٢٣ وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي، في التفسير - في الكبرى - نسبة له المزي في تحفة الأشراف: ٨/٣٤٩٠.

درجته: الحديث بإسناد الحاكم ضعيف، لكن طرقة الأخرى عند الترمذي والنسائي - وقد صححها الترمذي - ترفعه إلى درجة الصحيح لغيره. وسيأتي: (٣٩).

(٢) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان، الأنصاري، البخاري، أبو سعيد وأبو خارجة، صحابي مشهور، كاتب الوحي، وقدوة الفرضيين. قال مسروق: كان من الراسخين في العلم. عنه: أبناءه، وابن المسيب، وعروة، توفي سنة (٤٥هـ)، وقيل: (٤٨هـ). الكاشف: ١/٢٦٤، والتقريب: ٢٢٢.

(٣) وهي قراءة الكوفيين وابن عامر، وقرأه الباقون: بالراء.

الكشف: ١/٣١٠ - ٣١١، وحجة القراءات: ١٤٤.

(٤) المستدرک: ٢/٢٣٤، قال الحاكم: صحيح. وقال الذهبي في التلخيص: فيه إسماعيل بن قيس من ولد زيد بن ثابت - وقد ضعفوه.

انظر: أقوال العلماء في تضعيفه في: الميزان: ١/٢٤٥، واللسان: ١/٤٢٩ - ٤٣٠، والضعفاء، لابن حبان: ١/١٢٧. وعليه يكون الحديث بهذا الإسناد ضعيفاً.

تخريجه: نسبة السيوطي في الدر المنثور: ٢/٣١ للحاكم فقط.

[٩]: وأخرج في المستدرک عن عبد الله بن مسعود<sup>(١)</sup> قال: أقرأني رسول الله ﷺ: «إني أنا الرزاق ذو القوة المتين» [الذاريات: ٥٨] «(٢)» «(٣)» .

[١٠]: وأخرج في المستدرک عن زيد بن ثابت قال: أقرأني رسول الله ﷺ: «(فرهن مقبوضة» [البقرة: ٢٨٣] «(٤)» .

(١) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل، أبو عبد الرحمن الهذلي، حليف بني زهرة، من السابقين الأولين، من كبار علماء الصحابة، مناقبه جمة، ولي الكوفة، ومات بالمدينة (٣٢٢هـ) وقيل: (٣٣هـ).

الكاشف: ١١٦/٢، والتقريب: ٣٢٣، وغاية النهاية: ٤٥٨/١، والإصابة: ٣٦٨/٢.  
(٢) وهي في المصحف: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ (٥٨). وهي قراءة كل القراء العشرة، لكنها مخالفة لرسم المصحف، فهي شاذة بعد جمع عثمان ﷺ.  
(٣) المستدرک: ٢٣٤/٢، ٢٤٩.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.  
تخريجه: أخرجه أبو داود - في القراءات: (٣٩٩٣) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود به مرفوعاً: ٢٩٠/٥ - ٢٩١.  
وأخرجه الترمذي، في القراءات، باب ومن سورة (الذاريات): (٩٤٠) من طريق عبد بن حميد، ثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل به. وقال: هذا حديث حسن صحيح: ١٩٠/٥ - ١٩١.

وأخرجه أبو بكر بن الأنباري من طريق إسرائيل به. تفسير القرطبي: ٨١/٢٠.  
وأخرجه ابن حبان من طريق شعبة، عن أبي إسحاق به. صحيح ابن حبان: ٨٠/٨.  
(٤) المستدرک: ٢٣٥/٢.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.  
وقال الذهبي في التلخيص: فيه إسماعيل بن قيس وهو: واه.  
تخريجه: نسبة السيوطي في الدر المنثور: ١٢٥/٢ للحاكم فقط.  
درجة الحديث: هذا الحديث في سنده عند الحاكم إسماعيل بن قيس وهو ضعيف - كما سبقت الإشارة إلى ذلك آنفاً. وعليه: يكون الحديث بهذا الإسناد ضعيفاً.  
لكن أخرج سعيد بن منصور، عن حميد الأعرج، وإبراهيم، أنهما قرأ: «فرهن مقبوضة». الدر المنثور: ١٢٥/٢.

انظر: النشر في القراءات العشر: ٢٣٧/٢، إتحاف فضلاء البشر: ٤٦٠/١ - ٤٦١.  
وفيهما: وقرأ ابن كثير وأبو عمرو: «فرهن» برفع الراء والهاء. وقرأ الباقر: «فرهان».  
انظر: حجة القراءات: ١٥٢، والكشف: ٣٢٢/١، والإقناع: ٦١٦/٢، والتيسير: ٨٥.

[١١]: وأخرج في المستدرک عن عائشة أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ: «فَرُوحٌ وَرَيْحَانٌ» [الواقعة: ٨٩].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه<sup>(١)</sup>.

(١) المستدرک: ٢٣٦/٢.

وقد وافق الذهبي على تصحيح الحاكم له.

تخريجه: أخرجه الإمام أحمد من طريق يونس بن محمد، عن هارون، عن بديل، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة به مرفوعاً. ذكره ابن كثير في تفسيره: ٣٢٢/٤. وأخرجه أبو داود، في الحروف والقراءات: (٣٩٩١)، ٢٩٠/٤. من طريق مسلم بن إبراهيم، عن هارون - به مرفوعاً.

وأخرجه الترمذي، في القراءات، باب: ومن سورة (الواقعة): (٢٩٣٨) ١٩٠/٥ من طريق جعفر بن سليمان الضبعي عن هارون به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث هارون الأعمور. وأخرجه الترمذي - مرفوعاً - بالإسناد السابق في: تحفة الأحوذى، في أبواب القراءات: (٤٠٠٨) ٢٥٩/٨.

وأخرجه النسائي، في السنن الكبرى، من طريق جعفر بن سليمان الضبعي، عن هارون به مرفوعاً. انظر: تحفة الأشراف: ٤٤٢/١١.

نسبه السيوطي في الدر المنثور: ٣٦/٨ لأبي عبيد وأحمد، وعبد بن حميد، والبخاري في تاريخه، وأبو داود، والترمذي وحسنه، والنسائي، والحكيم، والترمذي في نوادر الأصول، والحاكم، وأبو نعيم في الحلية، وابن مرويه عن عائشة به - وفيه: برفع الراء. وأخرجه أبو عمر حفص الدوري في كتابه: قراءات النبي ﷺ في سورة (الواقعة): (١١٧) ١٦٠ - ١٦١ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن هارون، عن بديل، به مرفوعاً - وفيه: بالرفع. وعلى هذا ففي قوله تعالى: ﴿فَرُوحٌ﴾ قراءتان: فتح الراء وضمها.

قال ابن كثير: وقراءة الرفع في قوله: «فروح» هي قراءة يعقوب وحده، وخالفه الباقون فقرأوا: ﴿فَرُوحٌ﴾ بفتح الراء. تفسير ابن كثير: ٣٢٢/٤.

وقرأ بالرفع غير عائشة: ابن عباس، والحسن، ونوح القارئ، وبديل، والضحاك، وقتادة، والأشهب، وشعيب بن الحارث، والربيع بن خيثم، ونصر بن عاصم، والجحدري، ورويس، وزيد بن يعقوب، وسليمان التيمي، ومحمد بن علي، وأبو عمران الجوني، والكلبي، وفياض، وعبد الوارث. انظر ذلك في: المحتسب: ٣١٠/٢، الإتحاف: ٥١٧/٢ - ٥١٨، وتفسير البحر المحيط: ١٥/٨، وتفسير البغوي: ٢٩١/٤، وتفسير الطبري: ٢٧/٢١١. قال الطبري: وأولى القراءتين بالصواب قراءة من قرأ بالفتح، لإجماع الحجة من قراء الأمصار عليه. وانظر: النشر: ٣٨٣/٢.

[١٢]: وأخرج عن أنس<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ كان يقرأ: «وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسُ» بالنصب، «وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ» [المائدة: ٤٥] بالرفع.

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه<sup>(٢)</sup>.

[١٣]: وأخرج في المستدرک عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يُخَافُونَ» [المائدة: ٢٣] برفع الياء<sup>(٣)</sup>.

(١) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم، الخزرجي، الأنصاري أبو ثمامة، أو أبو حمزة، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه، روى عنه رجال الحديث: (٢٢٨٦) حديثاً، توفي سنة (٩٢هـ) وقيل: (٩٣هـ) وقد جاوز عمره المائة. وهو آخر من مات (بالبصرة) من الصحابة. طبقات ابن سعد: ١٠/٧، والاستيعاب: ٤٤/١ - ٤٥، والكاشف: ٨٨/١، والتقريب: ١١٥.

(٢) المستدرک: ٢٣٦/٢. وقال الذهبي: صحيح.

تخریجه: أخرجه أبو داود، والترمذي وحسنه، كلهم من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس بن زيد، عن أبي علي بن زيد، أخي يونس بن زيد، عن الزهري - به. انظر: سنن أبي داود، الحروف والقراءات: (٣٩٧٧) ٢٨٣/٤، والترمذي، القراءات: (٢٩٢٩) ١٨٦/٥.

قال الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير أبي علي بن زيد، وهو ثقة. مجمع الزوائد: ١٥٤/٧ - ١٥٥.

وأخرج الفراء، من طريق أبان بن أبي عياش، عن أنس مرفوعاً: بلفظ: قرأ: «والعين بالعين» رفعاً. معاني القرآن: ٣١٠/١.

قال في النشر: واختلفوا في العين، والأنف، والأذن، والسن، والجروح، فقرأ الكسائي بالرفع في الخمسة، ووافقه في الجروح خاصة ابن كثير، وأبو عمرو، وأبو جعفر، وابن عمر. وقرأ الباقر بالنصب. انظر: ٢٥٤/٢.

(٣) المستدرک: ٢٣٧/٢.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

تخریجه: نسبة السيوطي في الدر المثور ٤٩/٣. للحاكم فقط.

وقراءة الرفع نسبها الطبري والبعوي لسعيد بن جبیر. وكذلك ابن جني نسبها إليه ولمجاهد، ونسبها ابن الجوزي لهما، ولاين عباس، وأبو رجاء، وأيوب. وأشار إليها ابن كثير ولم ينسبها لأحد.

انظر: تفسير الطبري: ١٧٩/١٠، والبعوي: ٢٥/٢، والمحتسب: ٢٠٨/١، وزاد المسير: ٣٢٦/٢، وتفسير ابن كثير: ٤٠/٢.

[١٤]: وأخرج في المستدرک عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ: «بَلَىٰ قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنْتَ مِنَ الْكَاْفِرِينَ» [الزمر: ٥٩] (١).

[١٥]: وأخرج في المستدرک عن علي - كرم الله وجهه - . أن النبي ﷺ قرأ: «مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانُ» [المائدة: ١٠٧] (٢).

= قال الطبري: والصواب قراءة النصب لإجماع القراء عليها.

المرجع السابق: ١٨٠/١٠ - ١٨١.

(١) المستدرک: ٢٣٧/٢.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

تخريجه: أخرجه أبو داود، في سننه، في الحروف والقراءات: (٣٩٩٠) ٢٨٩/٤ بنحوه: وقال: هذا مرسل، فالربيع راوي الحديث - لم يدرك أم سلمة. وكذا قال المزي في تهذيب الكمال: ٦١/٩.

قال الطبري: وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قرأ بكسر جميعه على وجه الخطاب للنفس، كأنه قال: أن تقول نفس يا حسرتي على ما فرطت في جنب الله، بلى قد جاءتك آيتها النفس آياتي فكذبت بها. أجرى الكلام كله على النفس. التفسير: ٢٤/٢١.

وقد ذكر أبو حيان قراءة أم سلمة، ثم نسب هذه القراءة إلى أبي يعمر، والجحدري، وأبي حيوة، والزعفراني، وابن مقسم، ومسعود بن صالح، والشافعي، ومحمد بن عيسى - في اختياره -، ونصير، ثم قال: وهي قراءة أبي بكر وابنته عائشة رضي الله عنهما. البحر المحيط: ٤٣٦/٧.

(٢) المستدرک: ٢٣٧/٢.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

تخريجه: نسبة السيوطي في الدر المنثور: ٢٢٦/٣ للحاكم وابن مرويه.

كما ذكر السيوطي أيضاً في الدر المنثور: ٢٢٥/٣، أن الفريابي، وعبد بن حميد، وأبا عبيد، وابن جرير، وابن المنذر، وأبا الشيخ، كلهم أخرجوا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قرأ: «من الذين استحق عليهم الأوليان» بفتح التاء.

وقرأ حفص: «استحق» بفتح التاء والحاء، وقرأ الباقر بضم التاء، وكسر الحاء، وقرأ أبو بكر، وحمزة «الأولين» جمع أول المخفوض، وقرأ الباقر: «الأوليان»، تشبیه أولى، المرفوع. الكشف: ٤١٩/١ - ٤٢٠. وانظر: حجة القراءات: ٢٣٨ - ٢٣٩، والتيسير: ١٠٠، والإقناع: ٦٣٦/٢.

[١٦]: وأخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقرأ: «فِي عَيْتٍ حَمِيمَةٍ» [الكهف: ٨٦] <sup>(١)</sup>.

[١٧]: وأخرج في المستدرک عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري <sup>(٢)</sup> قال: سألت معاذاً <sup>(٣)</sup> عن قول الحواريين <sup>(٤)</sup>: «هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ»، أو «هل تستطيع ربك» [المائدة: ١١٢] فقال: أقرأني رسول الله ﷺ: «هل تستطيع» يعني: بالتاء <sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المستدرک: ٢٣٧/٢ - ٢٣٨.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.  
تخرجه: أخرجه أبو داود، والترمذي، والطبري، كلهم من طريق محمد بن دينار به، بلفظ: «حممة»، وفي رواية أبي داود: «حمية» مخففة.

انظر: سنن أبي داود، الحروف والقراءات: (٣٩٨٦) ٤/٢٨٧.  
وسنن الترمذي، القراءات، سورة (الكهف): (٢٩٣٤) ٥/١٨٨، وتفسير الطبري: ١٢/١٦.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والصحيح ما روى عن ابن عباس قراءته. ويروى أن ابن عباس، وعمرو بن العاص، اختلفا في قراءة هذه الآية، وارتفعا إلى كعب الأخبار في ذلك. فلو كانت عنده رواية عن النبي ﷺ لاستغنى بروايته ولم يحتج إلى كعب.

هذا وقرأ ابن عامر، وحمزة، والكسائي، وأبو بكر: «في عين حامية» بالألف، أي: حارة. وقرأ الباقر: «في عين حمئة»، مهموزاً. والحمأة: الطين الممتن، المتغير اللون والطعم. حجة القراءات: ٤٢٨ - ٤٢٩، والكشف: ٧٣/٢، والتيسير: ١٤٥، والإقناع: ٦٩٢/٢.

(٢) هو: عبد الرحمن بن غنم، بفتح الغين وسكون النون، الأشعري، مختلف في صحبته، وذكره العجلي في كتاب ثقات التابعين، عن عمرو، ومعاذ، وعنه: مطور، ومكحول، من الفقهاء العلماء من الشاميين، توفي سنة (٥٧٨هـ).

الكاشف: ١٦٠/٢، والتقريب: ٣٤٨.

(٣) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري، الخزرجي، أبو عبد الرحمن، من أعيان الصحابة، شهد بدرًا وما بعدها، وكان إليه المنتهى بالأحكام والقرآن، توفي سنة (٥١٨هـ) بالشام.

التقريب: ٥٣٥، والكاشف: ١٣٥/٣.

(٤) الحواريون: هم خواص أصحاب عيسى ﷺ. تفسير البغوي: ٧٧/٢.

(٥) المستدرک مع التلخيص، التفسير، باب القراءات، ٢٣٨/٢.



[١٨]: وأخرج في المستدرک عن ابن عباس عن أبي بن كعب. قال:  
أقرأني رسول الله ﷺ: ﴿وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ﴾ [الأنعام: ١٠٥]، يعني بإسكان  
السين، وفتح التاء<sup>(١)</sup>.

[١٩]: وأخرج في المستدرک عن البراء<sup>(٢)</sup> قال: سمعت رسول الله ﷺ

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.  
تخريجه: أخرجه الترمذي، والطبراني كلاهما من طريق رشدين بن سَعْدٍ، عن  
عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عتبة بن حميد، عن عبادة بن نُسَيٍّ، عن عبد الرحمن بن  
غنم، عن معاذ بن جبل، به.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين، وليس إسناده  
بالقوي، ورشدين بن سَعْدٍ، والأفريقي، يضعفان في الحديث.

انظر: سنن الترمذي، القراءات: (٢٩٣٠) ١٨٦/٥، والمعجم الكبير: ٦٩/٢٠، (١٢٨).

وقراءة: «تستطيع» بالتاء، «ربك» بالنصب، هي قراءة الكسائي؛ أي هل تقدر يا عيسى  
أن تسأل ربك، لأنهم كانوا مؤمنين، وكانت عائشة تقول: كان القوم أعلم بالله من أن  
يقولوا: «هل يستطيع ربك»، إنما قالوا: «هل تستطيع ربك».

وقرأ الباقر: «هل يستطيع» بالياء، و«ربك» بالرفع؛ أي: هل يستجيب لك ربك إن  
سألته ذلك؟ كما يقول الرجل لصاحبه: «أستطيع أن تنهض معنا في كذا؟» وهو يعلم أنه  
يستطيع، ولكنه إنما يريد: أنتهض معنا فيه؟.

انظر ذلك في: حجة القراءات: ٢٤٠ - ٢٤١، وتفسير الطبري: ٢١٨/١١ - ٢٢٠،  
حيث رجح قراءة الياء في «يستطيع»، ورفع «ربك».

الكشف: ٤٢٢/١ - ٤٢٣، والتيسير: ١٠١، والإقناع: ٦٣٦/٢، ومعاني القرآن،  
للغراء: ٣٢٥/١.

(١) المستدرک: ٢٣٨/٢ - ٢٣٩.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

تخريجه: نسبة السيوطي في الدر المنثور: ٣٣٧/٣ الحاكم وابن مردويه.

وقوله: «درست»، قرأ أبو عمرو، وابن كثير، «دارست»، بألف كفاعلت، وقرأ ابن  
عامر، «دَرَسْتَ» بإسكان من غير ألف، وفتح السين، كخرجت، وقرأ الباقر: «درست»  
بفتح التاء، وإسكان السين، من غير ألف، كخرجت.

انظر: الكشف: ٤٤٣/١ - ٤٤٤، حجة القراءات: ٢٦٤ - ٢٦٥، والإقناع: ٦٤١/٢،  
والتيسير: ١٠٥.

(٢) هو: البراء بن عازب، أبو عمارة، الأنصاري، الأوسي، صحابي ابن صحابي، =

يقراً: «لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ» [الأعراف: ٤٠] مخفف<sup>(١)</sup>.

[١٨٥/هـ] [٢٠]: وأخرج في المستدرک عن أنس أن النبي ﷺ / قرأ: [دكا]<sup>(٢)</sup> منونة ولم يمدّه<sup>(٣)</sup>.

= نزل الكوفة، استصغر يوم بدر، وشهد أحداً. ذكر له (٣٠٥) أحاديث. اتفق البخاري ومسلم على (٢٢) منها، توفي سنة (٧٢هـ).  
الكاشف: ٩٨/١، والتقريب: ١٢١.  
(١) المستدرک: ٢٣٩/٢.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.  
وقال الذهبي: في سننه هارون، تركه أبو زرعة.  
تخريجه: لم أجد من خرجه.

دراسة الإسناد: هذا الحديث في سننه عند الحاكم هارون بن حاتم الكوفي. سمع منه أبو زرعة، وأبو حاتم وامتنعا عن الرواية عنه، وسئل عنه أبو حاتم فقال: أسأل الله السلامة. وذكره ابن حبان في الثقات، وأورد له الدارقطني خبراً تفرد بوصله، ويقال: هو ضعيف. وقال النسائي: ليس بثقة. وأورد له الذهبي في: الميزان حديثاً فقال: ومن مناكيره - ثم أورد الحديث - وقال: هذا باطل. الميزان: ٢٨٢/٤ - ٢٨٣، واللسان: ٦/١٧٧ - ١٧٨. وقال الذهبي في: ديوان الضعفاء، توفي سنة (٢٣٤ت)، قال النسائي وغيره: ليس بشيء.

وبهذا يتبين أن هارون بن حاتم ضعيف جداً، وعليه يكون الحديث بهذا الإسناد ضعيفاً جداً.

وقوله: «لا تفتح» قرأ أبو عمرو بالتاء مخففاً. وقرأ حمزة والكسائي: بالياء «يفتح» خفيفاً. والباقون بالتاء مشددة. التيسير: ١١٠، والإقناع: ٦٤٦/٢ - ٦٤٧، وحجة القراءات: ٢٨٢، والكشف: ٤٦٢/١.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل و(ح) وأثبتته من: المستدرک: ٢٣٩/٢.

وقوله: «دكا»، هي في قوله تعالى: «فَلَمَّا بَلَغَ لِمَجْلَىٰ رَبُّهُ لَلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا» [الأعراف: ١٤٣].

وفي قوله: «قَالَ هَذَا رَمَمَهُ بَيْنَ رَبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعَدُّ رَبِّي جَعَلَهُ دَكًّا وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا» [الكهف: ٩٨].

(٣) المستدرک: حيث قال فيه الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

تخريجه: نسبة السيوطي في الدر المنثور: ٥٤٦/٣ للحاكم وابن مردويه.

وبهذه القراءة؛ أي التنوين وعدم المد قرأ: أبو عمرو، وعاصم، ونافع، وابن عامر، =

[٢١]: وأخرج في المستدرک عن ابن عمر<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قرأ: «أَلَنْ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا» [الأنفال: ٦٦] رفع<sup>(٢)</sup>.

[٢٢]: وأخرج عن أنس أن النبي ﷺ، [قرأ]<sup>(٣)</sup>: «أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى» [الأنفال: ٦٧]<sup>(٤)</sup>.

= وابن كثير. وبالمد وعدم التنوين، قرأ: حمزة والكسائي. التيسير: ١١٣، والكشف: ١ / ٤٧٥ - ٤٧٦، وحجة القراءات: ٢٩٥، والإقناع: ٦٤٩/٢.

(١) في نسخة (ح): «عن أنس» والصواب ما أثبتته كما في المستدرک. (٢) المستدرک: ٢٣٩/٢.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال الذهبي: في سنده سلام بن سليمان، نزل دمشق. واه. تخريجه: نسبه السيوطي في الدر المنثور: ١٠٣/٤ للشيرازي في الألقاب، وابن عدي، والحاكم عن ابن عمر.

إسناده: هذا الحديث في سنده عند الحاكم - ومن وافقه - سلام بن سليمان بن سوار الثقفي، مولا هم، أبو العباس المدائني.

قال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال ابن عدي: هو عندي منكر الحديث، وعامة ما يرويه حسان، إلا أنه لا يتابع عليه. وقال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي، وسئل عنه فقال: ليس بالقوي. وقال النسائي: ثقة. تهذيب التهذيب: ٢٨٣/٤ - ٢٨٤.

وقال ابن حبان: يروى عن أبي عمرو بن العلاء أشياء لا يتابع عليها، ولا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، ولا يوافق حديث الثقات، بل يباين حديثه الأثبات. الضعفاء: ٣٤٢/١. وقال ابن حجر: ضعيف، التقريب، توفي سنة (٢٧٠٤)، وقال الذهبي: له مناكير الكاشف: ٣٣٠/١.

درجة الحديث: ومما تقدم يتبين أن سلاماً ضعيف، خاصة ما رواه عن أبي عمرو بن العلاء، وهذا الحديث من روايته عنه. فعليه يكون الحديث - بهذا الإسناد - ضعيفاً. وقراءة رفع «ضعفا» قرأ بها السبعة سوى عاصم وحمزة، حيث قرءا بالفتح «ضعفا». حجة القراءات: ٣١٣، والتيسير: ١١٧، والإقناع: ٦٥٥/٢، والكشف: ٤٩٥/١. وهما لغتان. انظر: كتاب سيبويه: ٢٦٦/٢، وأدب الكاتب: ٤٢٤، وزاد المسير: ٣/ ٣٧٨ - ٣٧٩.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ومن (ح) وأثبتته من المستدرک.

(٤) انظر: المستدرک: ٢٣٩/٢ - ٢٤٠.

[٢٣]: وأخرج في المستدرک عن ابن عباس رضي الله عنهما - يرفعه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ» [التوبة: ١٢٨]، يعني: من أعظمكم قدراً»<sup>(١)</sup>.

[٢٤]: وأخرج عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى<sup>(٢)</sup>، عن أبيه<sup>(٣)</sup> قال: سمعت أبي بن كعب يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ: ﴿قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما تجمعون﴾<sup>(٤)</sup> [يونس: ٥٨].

= قال المعلق على المستدرک: هذا الحديث ليس في أصل المستدرک لكنه أضيف إليه من تلخيص الذهبي. قال الحاكم: صحيح، ووافقه الذهبي.

تخریجه: نسبة السيوطي في الدر المنثور: ١٠٤/٤ للحاكم فقط، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ: «أن يكون له أسرى». وبهذه القراءة قرأ السبعة سوى أبي عمرو، فإنه قرأ بالتاء «أن تكون» لتأنيث لفظ «الأسرى». الكشف: ٤٩٥/١، والإقناع: ٦٥٥/٢، والتيسير: ١١٧، وحجة القراءات: ٣١٣.

(١) المستدرک: ٢٤٠/٢.

تخریجه: السيوطي في الدر المنثور: ٣٢٧/٤، ونسبه للحاكم فقط، عن ابن عباس، بلفظه.

والقراءة المشهورة المثبتة في المصحف هي: ﴿مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾، بضم الفاء، وقرأ ابن عباس، والزهري، وابن محيصن «من أنفسكم» بفتح الفاء؛ أي من أشرفكم وأفضلكم.

انظر قراءة ابن عباس ومن معه في: تفسير البغوي: ٣٤٣/٢.

وانظر: المحتسب، لابن جنبي: ٣٠٦/١، ونسب قراءة فتح الفاء «من أنفسكم» إلى عبد الله بن قسيط المكي.

(٢) هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي، مولاهم، الكوفي، مقبول، من الخامسة. عن أبيه، وعنه منصور وأجلح الكندي، وعدة. قال الذهبي: وثق.

الكاشف: ٩٢/٢، والتقريب: ٣١٠.

(٣) هو: عبد الرحمن بن أبزى، بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاي - مقصور، الخزاعي، مولاهم، صحابي صغير، وكان في عهد عمر رجلاً.

الكاشف: ١٣٧/٢ - ١٣٨، والتقريب: ٣٣٦.

(٤) انظر: المستدرک مع التلخيص، التفسير، باب القراءات، ٢٤٠/٢ - ٢٤١.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

تخریجه: أخرجه أبو داود، في الحروف والقراءات: (٣٩٨٠) من طريق محمد بن

= كثير، أخبرنا سفيان، عن أسلم المنقري، عن عبد الله، عن أبيه، قال أبي: بفضل الله =

[٢٥]: وأخرج فيه عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يقرأ: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرٌ صَالِحٌ﴾ [هود: ٤٦] (١).

وبرحمته فبذلك فلتفرحوا، قال أبو داود: بالباء.

و(٣٩٨١) من طريق محمد بن عبد الله، ثنا المغيرة بن سلمة، ثنا ابن المبارك، عن الأجلح - وهو أبو حجية الكندي الكوفي - ثنى عبد الله، عن أبيه عن أبي، به، مرفوعاً. انظر: ٢٨٤/٤ - ٢٨٥.

وقوله تعالى: ﴿فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾، قرأ يعقوب من رواية رويس: «فبذلك فلتفرحوا هو خير مما تجمعون» بالباء فيهما. وقرأ ابن عامر: «تجمعون» بالياء، وقرأ الباقر: «فليفرحوا» و«يجمعون»، بالياء فيهما، على أمر الغائب. انظر: حجة القراءات: ٣٣٣ - ٣٣٤، والكشف: ١/٥٢٠، والتيسير: ١٢٢، والإقناع: ٦٦١/٢.

(١) انظر: المستدرک: ٢/٢٤١.

سكت عنه الحاكم. وقال الذهبي: إسناده مظلم.

تخريجه: أخرجه أبو داود - في الحروف والقراءات: (٣٩٨٢، ٣٩٨٣) - بلفظه - مشكلاً هكذا: «إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرٌ صَالِحٌ»، من طريقين كلاهما عن: ثابت البناني، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة به مرفوعاً.

انظر: ٢٨٥/٤ - ٢٨٦.

وأخرجه الترمذي في القراءات، باب: ومن سورة هود: (٢٩٣١، ٢٩٣٢) بلفظه - مشكلاً هكذا: «إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرٌ صَالِحٌ» من طريقين كلاهما عن ثابت البناني، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة - به مرفوعاً. ثم قال: كلا الحديثين عندي واحد، وقد روى شهر بن حوشب غير حديث عن أم سلمة الأنصارية - وهي أسماء بنت يزيد -، وقد روى عن عائشة عن النبي ﷺ نحو هذا.

وقال في التعليق على الحديث (٢٩٣١): هذا حديث قد رواه غير واحد عن ثابت

البناني، نحو هذا. وهو حديث ثابت البناني. انظر: ١٨٧/٥.

دراسة الإسناد: والحديث فيه شهر بن حوشب، وهو مختلف فيه بين التوثيق

والتجريح.

قال العجلي: شامي، تابعي، ثقة. تاريخ الثقات: (٦٧٧). وقال الذهبي: مختلف

فيه. وقد وثقه غير واحد منهم أحمد، وابن معين، وحديثه حسن، وقال النسائي: ليس

بالقوى. وقال أبو حاتم: ليس بدون أبي الزبير. الكاشف، ترجمة: (٢٣٣٦)، ديوان

الضعفاء والمتروكين: (١٩٠٣).

وقال في التقريب: (٢٨٣٠): صدوق كثير الأوهام والإرسال، من الثالثة. ونقل

= الحافظ ابن حجر عن ابن السكن: هو أروى الناس عن أسماء بنت يزيد. الإصابة: ٤/ =

[٢٦]: وأخرج فيه عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن النبي ﷺ قرأ: ﴿فَسْتَلَّهُ مَا بَالَ النِّسْوَةِ الَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ [يوسف: ٥٠]، قال: [لو بعث]<sup>(١)</sup> إلي لأسرعت الإجابة وما ابتغيت العذر<sup>(٢)</sup>.

[٢٧]: وأخرج فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: [قرأ]<sup>(٣)</sup>:

٢٣٥. ونقل أيضاً عن حرب بن إسماعيل عن أحمد: ما أحسن حديثه ووثقه، وأظنه قال: هو كندي، وروى عن أسماء أحاديث حسناً. تهذيب التهذيب: ٤/٣٧٠.

الحكم على الحديث: ومما تقدم يتبين أن الحديث حسن. والله أعلم.

وقوله: «إنه عمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ»، قرأ الكسائي: بنصب اللام والراء. وقرأ الباقون: بفتح الميم، وضم اللام منونة والراء ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرٌ صَالِحٌ﴾. انظر: حجة القراءات: ٣٤١ - ٣٤٢، والكشف: ١/٥٣٠ - ٥٣١، والإقناع: ٢/٦٦٥، واليسير: ١٢٥.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ومن (ح) وصوبته من المستدرک.

(٢) المستدرک: ٢/٢٤١.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

تخريجه: أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٦/٢٢٩ - ٢٣٠، ١٧/١٢٤ (٨٥٣٥) و(٩٠٤٨)، كلاهما من طريق: عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿فَسْتَلَّهُ مَا بَالَ النِّسْوَةِ الَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾، قال ﷺ: «لو كنت أنا لأسرعت الإجابة وما ابتغيت العذر».

وانظر أيضاً: المسند: ١٦/١٦٧، (٨٣٧٣) - الحديث بطوله، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «لو لبثت في السجن ما لبث يوسف ثم جاءني الداعي لأجبتة، إذ جاءه الرسول فقال: ﴿أَنْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسْتَلَّهُ مَا بَالَ النِّسْوَةِ الَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾».

وكذا انظر: سنن الترمذي، في تفسير القرآن، باب ومن سورة (يوسف): ٥/٢٩٣ (٣١١٦) - الحديث بطوله - وفيه قال الرسول ﷺ: «ولو لبثت في السجن ما لبث - يعني يوسف - ثم جاءني الرسول أجبت»، ثم قرأ: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَنْجِعْ إِلَى رَبِّكَ...﴾ الآية.

ومعنى قوله ﷺ: «لو بعث إلي لأسرعت الإجابة وما ابتغيت العذر»؛ أي لأسرعت الإجابة في الخروج من السجن، ولما قدمت طلب البراءة، وإنما قاله ﷺ تواضعاً، والتواضع لا يحط مرتبة الكبير، بل يزيده رفعة وجلالاً، وقيل: هو من جنس قوله: لا تفضلوني على يونس. وقيل: إنه قاله قبل أن يعلم أنه أفضل من الجميع.

تحفة الأحوذى: ٨/٥٤٠.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ح) يقتضيها السياق.

﴿وَنُفِصِلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ﴾ [الرعد: ٤] بالنون<sup>(١)</sup> «<sup>(٢)</sup>» .

[٢٨]: وأخرج فيه عن أبي الدرداء<sup>(٣)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: «يَمَحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنَيْتُ» [الرعد: ٣٩]، مخففة<sup>(٤)</sup> .

[٢٩]: وأخرج فيه عن [زيد]<sup>(٥)</sup> بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «أنزل القرآن بالتفخيم، كهيئة<sup>(٦)</sup>»: ﴿عُذْرًا أَوْ نُدْرًا﴾ [المرسلات: ٦] و﴿الْصَّافِينَ﴾ [الكهف: ٩٦]<sup>(٧)</sup>، ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وأشباهاها<sup>(٨)</sup> .

(١) في الأصل: «نون»، وما أثبتته من (ح)، والمستدرک.

(٢) المستدرک: ٢٤١/٢.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

تخريجه: أخرجه الترمذي، في التفسير، باب ومن سورة (الرعد): (٣١١٨).

من طريق محمود بن خدّاش البغدادي، ثنا سيف بن محمد الثوري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة بنحوه.

ثم قال: هذا حديث حسن غريب. وقال أيضاً: وسيف بن محمد هو أخو عمار بن محمد، وعمار أثبت منه، وهو ابن أخت سفيان الثوري.

سنن الترمذي: ٢٩٤/٥.

ونسبه السيوطي في الدر المنثور: ٦٠٥/٤ للحاكم فقط.

وقرأ حمزة والكسائي: «ويفضل بعضها» بالياء. والباقون: بالنون.

انظر: الكشف: ١٩/٢، وحجة القراءات: ٣٧٠، والتيسير: ١٣١، والإقناع: ٢/

٦٧٥.

(٣) هو: عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري - أبو الدرداء، مختلف في اسم أبيه، وأما

هو فمشهور بكنيته، وقيل: اسمه عامر، وعويمر لقب. صحابي، جليل، أسلم عقيب

بدر، أول مشاهده أحد، توفي سنة (٣٢٢هـ). الكاشف: ٣٠٨/٢، والتقريب: ٤٣٤.

(٤) المستدرک: ٢٤١/٢ - ٢٤٢.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

تخريجه: نسبة السيوطي في الدر المنثور: ٦٦٥/٤ للحاكم فقط.

(٥) في الأصل و(ح): «زر» وصوته من المستدرک.

(٦) كذا في الأصل و(ح): وفي المستدرک: «كهية الطير».

(٧) في الأصل وفي (ح): «الصادفين» وصوته من المستدرک: ٢٤١/٢ - ٢٤٢.

(٨) المستدرک: ٢٤٢/٢.

[٣٠]: وأخرج فيه أيضاً، من حديث أبي موسى<sup>(١)</sup> - من حديث دخول النار - قال فيه: قال: وقرأ رسول الله ﷺ: «الرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٍ مُّبِينٍ ﴿١﴾ [رُبَمَا] يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوِ كَانُوا مُسْلِمِينَ ﴿٢﴾ [الحجر: ١، ٢]، مثقلة». انتهى<sup>(٢)</sup>. أي في «ربما»<sup>(٣)</sup>.

= قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال الذهبي: لا والله؛ العوفي مجمع على ضعفه، وبكار، ليس بعمدة. والحديث واه منكر. تخريجه: نسبه السيوطي في الدر المنثور: ٣٨٢/٨ - ٣٨٣ لابن الأنباري، والحاكم. ونصه عند السيوطي: عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال: «أنزل القرآن بالتفخيم». قال عمار بن عبد الملك: كهيئة: «عُذْرًا أَوْ نَذْرًا»، و«الصَّيِّغِينَ»، و«أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ». وأشبه هذا في القرآن. المرجع السابق.

أما ابن الأنباري فقد رواه بسنده عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «نزل القرآن بالتفخيم». ثم قال: قال محمد بن مقاتل: سمعت عماراً يقول: «عُذْرًا أَوْ نَذْرًا». إيضاح الوقف والابتداء: ١٤/١.

وقوله تعالى: «عُذْرًا أَوْ نَذْرًا». قرأ الأعشى: بضم الذال فيهما.

وقرأ نافع، وابن عامر، وابن كثير، وأبو بكر، «عُذْرًا» ساكنة الذال، «أو نذراً» مضمومة الذال.

وقرأ الباقون: بإسكان الذال فيهما.

حجة القراءات: ٧٤٢، والكشف: ٣٥٧/٢، والتيسير: ٢١٨، والإقناع: ٨٠١/٢.

(١) هو: عبد الله بن قيس، أبو موسى الأشعري، صحابي مشهور أمره عمر ثم عثمان، وهو أحد الحكمين بصفين. مناقبه مشهورة، توفي سنة (٤٤هـ).

الكاشف: ١٠٦/٢ - ١٠٧، والتقريب: ٣١٨.

(٢) أي انتهى النقل من المستدرك.

(٣) هذا من كلام المؤلف ابن عقيلة.

انظر الحديث في: المستدرك: ٢٤٢/٢.

قال الحاكم: هذا الحديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

تخريجه: نسبه السيوطي في الدر المنثور: ٦٢/٥ - ٦٣ لابن أبي عاصم في «السنة»، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن مردويه، والبيهقي في «البعث والنشور»، والحاكم، عن أبي موسى الأشعري. الحديث بطوله - وفي آخره: ثم قرأ رسول الله ﷺ: «الرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ...» الآيتين. وقبل الآيتين ذكر الاستعاذة، والبسملة.

وقوله: «ربما» قرأ نافع وعاصم بتخفيف الباء، وشدد الباقون، وهما لغتان معروفتان.

الكشف: ٢٩/٢، والإقناع: ٦٧٩/٢، والتيسير: ١٣٥، وحجة القراءات: ٣٨٠.



[٣١]: وأخرج فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مكث النبي ﷺ بمكة [ثلاث] <sup>(١)</sup> عشرة سنين نبياً، فنزلت [عليه] <sup>(٢)</sup>: «أَدْخِلْنِي مَدْخَلَ صِدْقِي وَأَخْرِجْنِي مَخْرَجَ صِدْقِي» [الإسراء: ٨٠] بفتح الميم فيهما <sup>(٣)</sup>.

[٣٢]: وأخرج عن ابن عباس، عن أبي، أن رسول الله ﷺ قرأ: ﴿إِنْ سَأَلْتَكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا﴾ [الكهف: ٧٦]، مهموزتين <sup>(٤)</sup>.

[٣٣]: وأخرج فيه عن ابن عباس، عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ قرأ: «لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا» [الكهف: ٧٧]، مخففة <sup>(٥)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين أثبتها من المستدرك.

(٢) ما بين المعقوفين أثبتها من المستدرك.

(٣) المستدرك: ٢/٢٤٣.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي فقال: صحيح.

تخريجه: نسبة السيوطي في الدر المنثور: ٣٢٩/٥ للحاكم فقط.

ومعنى: «مدخل صدق»؛ يعني المدينة، و«مخرج صدق»؛ يعني مكة. وهذا القول أشهر الأقوال، وهناك أقوال أخر فيهما.

انظر ذلك كله في: تفسير ابن كثير: ٣/٦٢، والبغوي: ٣/١٣٢.

(٤) المستدرك: ٢/٢٤٣.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

قال الحاكم: إنما اتفقا على حديث عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي، في قصة موسى والخضر بطوله، وليس فيه ذكر الهمزتين.

انظر: الصحيح مع الفتحة، التفسير، باب (٥): (٤٧٢٧)، ٨/٤٢٢ - ٤٢٣، صحيح مسلم، الفضائل، باب من فضائل الخضر: (٢٣٨٠)، وله عدة روايات: ٤/١٨٤٧ - ١٨٥٣.

تخريجه: أخرجه أبو داود في الحروف والقراءات: (٣٩٨٤) بنحوه - من طريق إبراهيم بن موسى، نا عيسى، عن حمزة الزيات، عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب به.

(٥) المستدرك: ٢/٢٤٣.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه في الحديث الطويل. ووافقه الذهبي.

[٣٤]: وأخرج فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ [كان يقرأ<sup>(١)</sup>]: «وكانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضَباً» [الكهف: ٧٩]. .. هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه<sup>(٢)</sup>.

[٣٥]: وأخرج فيه عن أبي ذر<sup>(٣)</sup> قال: كنت ردف رسول الله ﷺ وهو على حمار، فرأى الشمس حين غربت، فقال: يا أبا ذر: أنى تغرب هذه؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «إنها تغرب في عين حامية» [الكهف: ٨٦]،

= تخريجه: نسبة السيوطي في الدر المنثور: ٤٢٧/٥ للبغوي، وابن حبان والحاكم وابن مرويه عن ابن عباس، عن أبي بن كعب.

وقوله تعالى: «لتأخذت» بتخفيف التاء، وكسر الخاء، هي قراءة ابن كثير وأبو عمرو. وقرأ الباكون: «لاتأخذت» بفتح الخاء مع تشديد التاء. انظر: حجة القراءات: ٤٢٥ - ٤٢٦، التيسير: ١٤٥، والإقناع: ٦٩١/٢، والتبصرة: ٢٥٠، والحجة، لابن خالوية: ٢٢٨، والكشف: ٧٠/٢ - ٧١، والنشر: ٣١٤/٢.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ومن (ح) وأثبتته من المستدرك.

(٢) المستدرك: ٢٤٣/٢ - ٢٤٤.

قال الحاكم: صحيح، وقال الذهبي: فيه هارون ابن حاتم واه.

تخريجه: نسبة السيوطي في الدر المنثور: ٤٢٨/٥ لسعيد بن منصور، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والحاكم، وابن مرويه عن ابن عباس.

قلت: هذا الحديث في سنده عند الحاكم هارون بن حاتم الكوفي. وقد سبق بيان حاله عند الحديث: (١٩) ٢٥٤ وأنه ضعيف جداً. وعليه يكون الحديث بهذا الإسناد عند الحاكم ضعيفاً جداً.

لكن هذا جاء بعضه عند ابن جرير بسند رواه ثقات، إلا أنه موقوف على ابن عباس. كما أن له شاهداً موقوفاً على قتادة، رواه ابن جرير. كما روى ابن جرير أيضاً - من طريق بشر، ثنا يزيد، ثنا سعيد، عن قتادة قال: كان في القراءة: «وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصباً».

تفسير الطبري: ٢/١٦. فالذي يظهر أن للحديث أصلاً.

(٣) هو: أبو ذر الغفاري، الصحابي المشهور، اسمه: جندب بن جنادة على الأصح، وقيل: برير، اختلف في اسم أبيه. تقدم إسلامه، وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرأ، ومناقبة كثيرة جداً، توفي سنة (٣٢هـ).

التقريب: ٦٣٨، توفي سنة (٨٠٨٧هـ).

غير مهموز»<sup>(١)</sup>.

[٣٦]: وأخرج فيه مالك<sup>(٢)</sup>، عن أبي الرجال<sup>(٤)</sup>، أن عائشة رضي الله عنها كانت ترسل بالشيء صدقة لأهل الصفة، وتقول: لا تعطوا منهم بربري، ولا بربرية، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هم الخلف الذين قال الله ﻋﻠﻴﻬﻢ: ﴿خَلَفَ مِنْ بَٰعِثٍ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ [مريم: ٥٩]»<sup>(٥)</sup>.

(١) المستدرک: ٢/٢٤٤.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.  
تخريجه: أخرجه أبو داود - في الحروف والقراءات: (٤٠٠٢) من طريق يزيد بن هارون به مرفوعاً: ٢٩٤/٤ - ٢٩٥.

وأخرجه - بآتم منه - البخاري - في التفسير، في سورة (يس): وفيه، ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [يس: ٣٨]، وفيه: سجود الشمس. الصحيح مع الفتح: ١٥٤/٦.  
وأخرجه أيضاً - في بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر: (٣١٩٩) - قال ابن حجر: أطرافه في: (٤٨٠٣، ٤٨٠٢، ٧٤٢٤، ٧٤٣٣)، (٢٩٦/٦ - ٢٩٧، وفي التوحيد، باب: «وكان عرشه على الماء» (٧٤٢٤) ٤٠٤/١٣، وفي باب: «تعرج الملائكة والروح إليه»: (٧٤٣٣) ٤١٦/١٣.

وأخرجه مسلم، في الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان: (١٥٩) ١/ (١٣٨).

وأخرجه الترمذي، في التفسير، باب: ومن سورة (يس): (٣٢٢٧) ٣٦٤/٥، وليس فيه قوله: «تغرب في عين حائمة».

وقد تقدم بيان القراءات في قوله: «في عين حائمة» في: ٢٥٢ في الحديث رقم [١٦] الذي رواه ابن عباس.

(٢) سيأتي بيان حاله.

(٣) في الأصل وفي (ح): «من» والصواب ما أثبت.

(٤) هو: محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري، أبو الرجال بكسر الراء، وتخفيف الجيم، مشهور بهذه الكنية، وهي لقبه، وكنيته في الأصل: أبو عبد الرحمن. ثقة، من الخامسة.

الكاشف: ٦٠/٣، ترجمة (٥٠٦٧)، والتقريب: ٤٩٢، ترجمة (٦٠٧٠).

(٥) انظر: المستدرک: ٢/٢٤٤.

قال الحاكم: هذا الحديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وقال الذهبي: عبيد الله - مختلف في توثيقه، ومالك لا أعرفه، ثم هو منقطع. =

[٣٧]: وأخرج فيه عن أبي أمامة<sup>(١)</sup> - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قرأ: «تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَنْفَطِرْنَ مِنْهُ» [مريم: ٩٠] بالياء والنون، ﴿وَتَخَرَّ الْجِبَالُ﴾ بالياء، ﴿أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا﴾ ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ مفتوحة «أن» [مريم: ٩٠، ٩١، ٩٢] «(٢)».

[٣٨]: وأخرج فيه: قرأ رجل على عبد الله<sup>(٣)</sup>: ﴿طه﴾ ﴿طه﴾ [طه: ١]

= تخريجه: نسبة السيوطي في الدر المنثور: ٢٥٧/٥ لابن مردويه، والحاكم، وابن أبي حاتم عن عائشة.

إسناده: هذا الحديث في سننه عند الحاكم علل أعله بها الذهبي، وهي: أولاً: أن أبا الرجال لم يرو عن عائشة، فلم يذكره المزي من تلامذتها، كما في: تهذيب الكمال: ١٦٨٩/٣. كما أن عائشة لم تذكر أن ممن أخذ عنها أبا الرجال، كما في تهذيب الكمال: ١٢٣٠/٣.

فالذي يظهر من هذا أن الإسناد منقطع، وإلى هذا أشار الذهبي. ثانياً: عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب - صالح الحديث - كما في: تهذيب التهذيب: ٢٩/٧.

ثالثاً: مالك - الظاهر أنه: مالك بن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري؛ لأن هذا يروي عن أبي الرجال، ومالك هذا هو ابن لأبي الرجال - لكني لم أجد من ترجمه. الحكم على الحديث: ومما تقدم يتبين أن أبا الرجال لم يسمع من عائشة، فالإسناد منقطع، وأن عبيد الله - صالح الحديث - ومالكاً مجهول. حيث لم أجد من ترجمه. فعليه يكون الحديث - بهذا الإسناد - ضعيفاً. (١) هو: أبو أمامة البلوي الأنصاري، حليف بني حارثة، له صحبه. في اسمه أقوال، له أحاديث.

الكاشف: ٢٧١/٣، والتقريب: ٦١٩.

(٢) المستدرک: ٢٤٥/٢.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. تخريجه: نسبة السيوطي في الدر المنثور: ٥٤٤/٥ للحاكم فقط عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قرأ: «تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَنْفَطِرْنَ مِنْهُ» بالياء والنون «وتخر الجبال» بالياء. وقوله تعالى: «ينفطرن منه» بالياء والنون، هي قراءة أبي بكر وأبي عمرو، وحمزة، وابن عامر. وقرأها الباقون، بالياء والتشديد للطاء «ينفطرن».

الكشف: ٩٣/٢، والتيسير: ١٥٠، والإقناع: ٦٩٧/٢، وحجة القراءات: ٤٤٨ - ٤٤٩.

(٣) أي: عبد الله بن مسعود.

مفتوحة، فأخذها عليه عبد الله «طه» مكسورة. فقال له الرجل: إنما يعني: [ضع<sup>(١)</sup>] رجلك مفتوحة. فقال عبد الله: هكذا قرأها رسول الله ﷺ وهكذا أنزلها جبريل ﷺ<sup>(٢)</sup>.

[٣٩]: وأخرج فيه عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قرأ: ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ﴾ [الحج: ٢]<sup>(٣)</sup>.

[٤٠]: وأخرج البخاري عن أبي سعيد<sup>(٤)</sup> - من حديث طويل - وفي آخره: ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ﴾<sup>(٥)</sup>.

قال الحاكم في المستدرک: وأصح الحديثين: الحديث الذي أخرجه البخاري<sup>(٦)</sup>.

---

(١) ليست في الأصل ولا في (ح) وأثبتها من المستدرک.

(٢) المستدرک: ٢/٢٤٥.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

تخريجه: نسبة السيوطي في الدر المنثور: ٥/٥٥١ لابن مردويه، والحاكم، عن زر بن حبیش الأسدي، توفي سنة (٨٢هـ).

وقوله تعالى: ﴿طه﴾ قرأ أبو عمرو بفتح الطاء وكسر الهاء. قيل: لأبي عمرو: لم كسرت الهاء؟ قال: لثلاث تلتبس بالهاء التي للتنبية، وإنما فتح الطاء لاستعلائها، ولأنها من حروف الصناعة. وقرأ حمزة، والكسائي، وأبو بكر ﴿طه﴾ بكسر الطاء والهاء. وقرأ: نافع، وابن عامر، وابن كثير، وحفص: ﴿طه﴾ بفتح الطاء والهاء، وهو الأصل. حجة القراءات: ٤٤٩ - ٤٥٠، والتبصرة: ٢٥٨، والكشف: ١/١٨٧، والتيسير: ١٥٠، والحجة، لابن خالويه: ٢٤٠.

(٣) انظر: المستدرک: ٢/٢٤٥.

وقد مضى برقم (٧)، صفحة ٢٤٦.

(٤) هو: أبو سعيد الخدري، واسمه سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، له ولأبيه صحبة، واستصغر يوم أحد، ثم شهد ما بعدها، روى الكثير، وهو من أصحاب الشجرة، توفي سنة (٧٤هـ)، والكاشف: ١/٢٧٩، والتقريب: ٢٣٢.

(٥) انظر: الصحيح مع الفتح، التفسير، باب: «وترى الناس سكارى» (٤٧٤١) ٨/

٤٤١.

(٦) المستدرک، التفسير، باب: القراءات: ٢/٢٤٦.

[٤١]: وأخرج في المستدرک عن [عبید الله بن] (١) عمیر الليثي، عن أبيه (٢) قال: قلت لعائشة: / يا أم المؤمنين: كيف كان رسول الله ﷺ يقرأ هذا الحرف: «والذين يؤتون ما أتوا» [المؤمنون: ٦٠] قالت (٣): أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقرأها: «يأتون» (٤).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ومن (ح) وصوبته من مصادر ترجمته.  
وهو: عبید بن عمیر بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي، ولد على عهد النبي ﷺ -  
قاله مسلم. وعده غيره في كبار التابعين وكان قاضي أهل مكة، مجمع على ثقته. مات  
قبل ابن عمر. التقريب: ٣٧٧، ترجمة: (٤٣٨٥).

(٢) هو: عمیر بن قتادة بن سعد الليثي، صحابي، من مسلمة الفتح، استشهد في  
إحدى الغزوات مع النبي ﷺ.

التقريب: ٤٣١، والكاشف: ٣٠٣/٢.

وعبد الله بن عبید بن عمیر الليثي، أبو هاشم، عن عائشة، وابن عباس ؓ وعدة،  
وعنه ابن جريج والأوزاعي، وثقه أبو حاتم، توفي سنة (١١٣هـ).  
انظر: الكاشف: ٩٥/٢، ترجمة: (٢٨٧١).

(٣) في الأصل وفي (ح): «قلت» وصوبته من المستدرک.

(٤) المستدرک: ٢٤٦/٢.

وقد أخرجه الحاكم في المستدرک أيضاً: «بنحوه»: ٢٣٥ من نفس الجزء. بنفس إسناد  
هذا الحديث، وقال عن كل منهما: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال  
الذهبي: في إسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف، ونقل عن النسائي قوله: يحيى متروك.  
تخريجه: رواه الإمام أحمد - بنحوه - في المسند: ٩٥/٦، ١٤٤. من طريق عفان،  
ثنا صخر بن جويرية، قال ثنا إسماعيل المكي، قال: ثنى أبو خلف، - مولى بني جمح -  
أنه دخل مع عبید بن عمیر على عائشة - أم المؤمنين - فذكره.

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور»: ١٠٦/٦ لسعيد بن منصور، وأحمد، والبخاري في  
تاريخه، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن اشته، وابن الأنباري معاً في المصاحف،  
والدارقطني في الأفراد، والحاكم، وابن مردويه، عن عبید بن عمیر أنه سأل عائشة به.  
نسبه ابن كثير في تفسيره: ٢٥٨/٣ - ٢٥٩ لأحمد، وقال: فيه إسماعيل بن مسلم،  
وهو ضعيف. وكذلك قال الهيثمي في: مجمع الزوائد: ٧٣/٧.

هذا وقد اختلف في ألفاظ الحديث، فقد ورد عند الحاكم بروايتين، الأولى - كما  
سبق - والثاني بإسناد الأولى، ونصها: ... قلت لعائشة ؓ يا أم المؤمنين: كيف  
كان رسول الله ﷺ يقرأ هذا الحرف: «والذين يؤتون ما أتوا»، قالت: أيها أحب إليك؟  
قلت: أحدهما أحب إلي من حمر النعم، قالت: أيهما؟ قلت: «الذين يؤتون ما أتوا»، =

= قالت: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقرأها. المرجع السابق.

ورود عند أحمد هكذا: «... قال: جئت أسألك عن آية في كتاب الله ﷻ كيف كان رسول الله ﷺ يقرأها؟ فقالت: أي آية؟ فقال: «والذين يؤتون ما أتوا» أو «والذين يأتون ما أتوا» فقالت: أيتهما أحب إليك؟ قال: قلت: والذي نفسي بيده لأحدهما أحب إلي من الدنيا جميعاً، أو الدنيا وما فيها، قال: أيتهما؟ قلت: «والذين يأتون ما أتوا»، قالت: أشهد أن رسول الله ﷺ كذلك كان يقرأها، وكذلك أنزلت، ولكن الهجاء حرف. المرجع السابق.

وكذا نسبة ابن كثير لأحمد، وذكر بأن الآية قرئت باللفظين: «يؤتون»، و«يأتون»، ولكن قراءة الجمهور - السبعة وغيرهم - هي الأولى، وهي الأظهر. التفسير: ٢٥٩/٣. وكذا أورده السيوطي في الدر المنثور - كما سبق - وذكره بلفظ أحمد. فالذي يظهر أن هناك خطأ عند الحاكم، إما من النسخ، أو من غيرهم، وهو متكرر في التلخيص أيضاً. والصواب ما ذكره أحمد، ونسبه له ابن كثير والسيوطي. دراسة الإسناد: هذا الحديث روي من طريقين عن عبيد بن عمير:

الأول: طرق الحاكم. وفيه: يحيى بن راشد المازني، أبو سعيد، البصري. انظر أقوال العلماء فيه في: الكاشف: ٢٥٥/٣، وتهذيب التهذيب: ٢٠٧/١١، والخلاصة: ٤٥٣.

والذي يظهر من أقوالهم أن يحيى ضعيف، وعليه يكون الحديث بهذا الإسناد ضعيفاً. الثاني: طريق الإمام أحمد، وفيه: إسماعيل المكي. وقد اختلف فيه: فقال الإمام ابن كثير والهيثمي: إنه إسماعيل بن مسلم المكي، وحكما عليه بالضعف - كما سبق - والأقرب أنه - إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، الثقة، الثبت. الذي مات سنة أربع وأربعين ومائتين. وقيل: قبلها. كما في: التقريب: ١٠٦. وقد صرح أبو أحمد الحاكم بذلك حيث أخرج هذا الأثر من طريق إسماعيل بن أمية نفسه. انظر: تعجيل المنفعة: ٤٨١. وعليه يكون الحديث بهذا الإسناد صحيحاً.

لكن لو قلنا بما قاله الإمام ابن كثير، والهيثمي، من أن المراد بـ: «إسماعيل المكي» هو: إسماعيل بن مسلم المكي، أبو إسحاق البصري، الذي حكم عليه ابن كثير والهيثمي بالضعف - كما سبق - وكذلك كثير من العلماء حكموا عليه بذلك، كما في: تهذيب التهذيب: ٣٣١/١ - ٣٣٢، والكاشف: ١٢٨/١ - ١٢٩، فإن الحديث يكون - بهذا الإسناد وحده - ضعيفاً. إلا أنه بإسناد الإمام أحمد والحاكم يكون حسناً لغيره؛ لأن كلا منهما ضعيف قابل للانجبار.

وأما قوله تعالى: «والذين يؤتون ما أتوا»، فقد ذكر ابن جني أن قراءة النبي ﷺ، =

[٤٢]: وأخرج في المستدرک عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ كان يقرأ: «مُسْتَكْرِبِينَ بِهِ سَمِرًا تَهْجُرُونَ» [المؤمنون: ٦٧]، قال: كان المشركون يتهجرون برسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>.

= وعائشة، وابن عباس، وقتادة، والأعمش: «يأتون ما أتوا» قصراً. ثم ذكر الحديث بلفظ الإمام أحمد.

انظر: المحتسب: ٩٥/٢.

كذلك أبو حيان نسب القراءة بذلك إلى من ذكرهم ابن جنبي، وزاد: الحسن، والنخعي. انظر: البحر المحيط: ٤١٠/٦.

كما أخرج ذلك عن عائشة الفراء في معاني القرآن: ٢٣٨/٢، وذكر القرطبي عن النحاس أن هذه القراءة هي المروية عن النبي ﷺ وعائشة، كما في الجامع لأحكام القرآن: ١٣٣/١٢.

(١) المستدرک: ٢٤٦/٢.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وقال الذهبي: يحيى متروك، قاله النسائي.

تخرجه: ونسبه السيوطي في الدر المنثور: ١٠٩/٦ لابن أبي شيبه، وابن المنذر،

وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن مردويه، والحاكم عن ابن عباس.

دراسة الإسناد: هذا الحديث في سنده عند الحاكم: يحيى بن سلمة بن كهيل الحضرمي،

أبو جعفر الكوفي، وقد ضعفه الذهبي - كما سبق - وغيره من العلماء. انظر: أقوال العلماء

في تضعيفه في: تهذيب التهذيب: ٢٢٤/١١ - ٢٢٥، والكاشف: ٢٢٦/٣، والتقريب:

٥٩١، حيث قال: متروك وكان شيعياً. وتاريخ الثقات: (١٨٠٨) حيث قال العجلي: ضعيف

الحديث وكان يغلو في التشيع. وانظر: الضعفاء، لابن حبان: ١١٢/٣ - ١١٣.

فالذي يظهر من حال يحيى أنه متروك، وعليه يكون الحديث - بهذا الإسناد - ضعيفاً

جداً.

وقوله: «يتهجرون برسول الله ﷺ»: التهجر من التهجير وهو التكبير إلى كل شيء

والمبادرة إليه، يقال: هجر، يهجر، تهجيراً، فهو مهجر، وهي لغة حجازية. النهاية: ٥/

٢٤٦، لابن الأثير. وفي الحديث: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول... ثم

قال: ولو يعلموا ما في التهجير لاستبقوا إليه...» أراد المبادرة إلى أول وقت الصلاة.

المسند: (٧٢٢٥) شاعر.

والمعنى: كانوا يذكرونه في سمرهم بالأقوال الفاسدة، ويضربون له الأمثال الباطلة،

من أنه شاعر، أو كاهن، أو ساحر، ونحو ذلك من أنواع الهجر من الكلام الباطل.

انظر: تفسير ابن كثير: ٢٥٩/٣.



[٤٣]: وأخرج في المستدرک عن عبد الرحمن بن غنم قال: سألت معاذاً عن قول الله: ﴿مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ﴾ [الفرقان: ١٨]، [أو «نَتَّخِذُ»، قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ: ﴿أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ﴾<sup>(١)</sup>. بنصب النون<sup>(٢)</sup>.

= وفي قوله تعالى: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سِمِرًا تَهَجَّرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، قرأ نافع: «تهجرون»، بضم التاء، وكسر الجيم «من أهجر يهجر» إذا هذى. فمعنى «تهجرون»؛ أي: تهذون. وقرأ الباقر: بفتح التاء. حجة القراءات: ٤٨٩، والكشف: ١٢٩/٢ - ١٣٠، والإقناع: ٢/٧٠٩، والتيسير: ١٥٩.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، ومن (ح) وصوبته من المستدرک.  
 (٢) المستدرک: ٢٤٧/٢، وبقية الحديث في التلخيص: «... فسألته عن: ﴿أَلَمْ غَلِبَتْ الرُّومُ﴾<sup>(٤)</sup> أو «غلبت»؟ قال: قرأني رسول الله ﷺ: «غلبت».  
 قال الحاكم: محمد بن سعيد - المذكور في إسناده - ليس من شرط الكتاب. وقال الذهبي: هو المصلوب - هالك وبكر بن خنيس - متروك.  
 تخريجه: ونسبه السيوطي في الدر المنثور: ٢٤٢/٦ للحاكم وابن مردويه. قال: بسند ضعيف إلى عبد الرحمن بن غنم، قال: سألت معاذاً...  
 دراسة الإسناد: هذا الحديث في سنده عند الحاكم، بكر بن خنيس، ومحمد بن سعيد.

أولاً: محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي، المصلوب. قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: قتله أبو جعفر المنصور في الزندقة، حديثه حديث موضوع. وقال أبو داود عن أحمد: عمداً كان يضع.

وقال ابن معين: منكر الحديث، وقال البخاري: ترك حديثه. وقال النسائي: ..... وضع الحديث أربعة... وعد منهم محمد بن سعيد هذا.

وقال ابن نمير: هو عدو الله كذاب يضع الحديث. وقال أبو مسهر: هو من كذابي (الأردن). وقال أحمد بن صالح المصري: زنديق ضربت عنقه، وضع أربعة آلاف حديث عند هؤلاء الحمقى فاحذروها. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وقال الحاكم: هو ساقط لا خلاف بين أهل النظر فيه.

تهذيب التهذيب: ١٨٤/٩ - ١٨٦.

وذكره ابن حبان في الضعفاء، وقال: كان محمد بن سعيد هذا يضع الحديث على الثقات، ويروي عن الأثبات ما لا أصل له، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدر فيه، ولا الرواية عنه بحال من الأحوال. المجروحين: ٢٤٧/٢ - ٢٤٨.

= وقال الذهبي في الضعفاء، ترجمة: (٣٧٣٠): كذاب صلب في الزندقة.

[٤٤]: وأخرج فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]، رفع<sup>(١)</sup>.

[٤٥]: وأخرج فيه عن [ابن عمر]<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ [أنه]<sup>(٣)</sup>

= ثانياً: بكر بن خنيس الكوفي، العابد، نزيل بغداد.

قال ابن معين: صالح لا بأس به إلا أنه يروي عن الضعفاء، ويكتب من حديث الرقاق. وقال مرة: ليس بشيء. وقال النسائي: ضعيف. وقال أبو داود: ليس بشيء. وقال الجوزجاني: كان يروي كل منكر، وكان لا بأس به في نفسه. وقال العجلي: كوفي ثقة. وقال أبو حاتم: سألت ابن المديني عنه فقال: للحديث رجال. وقال عمرو بن علي، ويعقوب بن شيبة، والعقيلي: ضعيف. وقال ابن أبي شيبة: ضعيف الحديث، وهو موصوف بالرواية والزهد.

تهذيب التهذيب: ٤٨١/١ - ٤٨٢.

وقال ابن حبان: يروي عن البصريين أشياء موضوعة يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها. الضعفاء: ١٩٥/١. وقال الذهبي: واه. الكاشف: ١٠٧/١. وقال أيضاً في الضعفاء، ترجمة: (٦٤٠): قال الدارقطني: متروك. ومن ما مضى يتبين أن محمد بن سعيد بن حسان بن قيس المصلوب كذاب، وهو قول أكثر العلماء. وأن بكر بن خنيس: ضعيف كما قال أكثر العلماء. وعليه يكون الحديث - بهذا الإسناد - موضوعاً. والحمل فيه على: محمد بن سعيد المصلوب. والله أعلم.

(١) المستدرک: ٢٤٧/٢.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

تخريجه: نسبه السيوطي في الدر المنثور: ٥٤٩/٦ للحاكم وابن مردويه، عن أبي هريرة، به، ولم يذكر كلمة: رفع.

وقوله تعالى: ﴿وما أخفي لهم من قرة أعين﴾ فيها قراءتان متواتران لـ«أخفي»:

فقرأ بإسكان الياء وضم الألف حمزة ويعقوب.

وقرأ الجمهور بضم الألف وفتح الياء. انظر: النشر: ٢٤٧/٢.

وفي قراءة عبد الله: «ما نخفي» بالنون مضمومة. وروى المفضل عن الأعمش: «ما

يخفي لهم» بالياء المضمومة وفتح الفاء. انظر: القرطبي: ١٠٣/١٤.

(٢) في الأصل وفي (ح): «أبو عميرة» وصوبته من المستدرک.

وهو: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، أحد المكثرين من الصحابة والعبادة، استصغر يوم أحد، توفي سنة (٧٤هـ)، والكاشف: ١٠٠/٢، ترجمة:

(٢٩٠٤)، والتقريب: ٣١٥.

(٣) ساقط من الأصل ومن (ح)، وأثبتته من المستدرک.

قرأ<sup>(١)</sup>: «وَالْبَحْرُ يَمْدُمُ» [لقمان: ٢٧]، رفع<sup>(٢)</sup>.

[٤٦]: وأخرج عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ

قرأ: «وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِبَلًا» [يس: ٦٢]، مخففة<sup>(٣)</sup>.

[٤٧]: وأخرج في المستدرک عن أسماء بنت يزيد قالت: سمعت

النبي ﷺ يقول: «يَعْبَادِي الَّذِينَ أَشْرَفُوا عَلَيَّ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ»

[الزمر: ٥٣]، بالنصب، «إن الله يغفر الذنوب جميعا ولا يبالي» [الزمر: ٥٣].

---

(١) في (ح): «أقرأنيه».

(٢) المستدرک: ٢٤٧/٢ - ٢٤٨. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم،

ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

تخريجه: نسبة السيوطي في الدر المنثور: ٥٢٨/٦ للحاكم فقط، عن ابن عمر بلفظه:

وقوله: «وَالْبَحْرَ يَمْدُهُ» بفتح الراء وهي قراءة أبي عمرو. وقرأ الباقر بالرفع «وَالْبَحْرَ».

حجة القراءات: ٥٦٦، والتيسير: ١٧٧.

(٣) المستدرک: ٢٤٨/٢ - ٢٤٩. قال الحاكم رواه كلهم ثقات، غير إسماعيل بن

رافع، فإنهما لم يحتجا به. وقال الذهبي: في إسناده إسماعيل بن رافع: هالك.

تخريجه: نسبة السيوطي في الدر المنثور: ٧/٧، للحاكم فقط عن أبي هريرة بلفظه.

ولم أجد من خرجه.

إسناده: هذا الحديث في سنده عند الحاكم إسماعيل بن رافع بن عويمر، أو ابن أبي

عويمر الأنصاري، ويقال: المزني، أبو رافع القاضي المدني، توفي سنة (١٥٠هـ).

التقريب: ١٠٧، ترجمة: (٤٤٢)، والكاشف: ٧٢/١.

قال ابن المبارك: ليس به بأس، ولكنه يحمل عن هذا وعن هذا، وقال أحمد:

ضعيف. وقال مرة: منكر الحديث. وقال ابن معين: ضعيف الحديث.

وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال النسائي، وابن خراش، والدارقطني، وابن

الجنيد: متروك. وضعفه أبو حاتم، والعقيلي: وأبو العرب، وابن الجارود، وابن

عبد البر، وغيرهم. تهذيب التهذيب: ٢٩٤/١ - ٢٩٦.

وقال الذهبي: ضعيف واه. وقال ابن حجر العسقلاني: ضعيف الحفظ. ومما تقدم

يتبين أن إسماعيل ضعيف - فعليه يكون الحديث - بهذا الإسناد - ضعيفاً.

وقوله: «جِبَلًا» فيها ثلاث قراءات: «جُبَلًا»: وهي قراءة أبي عمرو، وابن عامر.

و«جُبَلًا» وهي قراءة ابن كثير، وحمزة، والكسائي، وخلف، ورويس.

و«جِبَلًا» وهي قراءة الباقر. انظر: النشر: ٣٥٥/٢.

قال في المستدرک: هذا حديث غريب عال، ولم أذكر في كتابي [هذا] (١) عن شهر (٢)، غير هذا الحديث الواحد (٣).

[٤٨]: وأخرج في المستدرک عن عبد الله بن مسعود قال: أقراني رسول الله ﷺ: «إني أنا الرزاق ذو القوة المتين» [الذاريات: ٥٨] (٤).

[٤٩]: وأخرج فيه عن زاذان (٥) [عن] (٦) علي (٧)، أن النبي ﷺ قرأ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١] (٨).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ومن (ح) وصوبته من المستدرک.

(٢) تقدمت ترجمته: ٢٥٧، عند الحديث رقم ٢٥.

(٣) المستدرک: ٢٤٩/٢، وقال: غريب. ووافقه الذهبي.

تخريجه: أخرجه الترمذي، في التفسير، باب ومن سورة (الزمر): (٣٢٣٧) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن شهر، عن أسماء به مرفوعاً. ثم قال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ثابت، عن شهر بن حوشب. وشهر بن حوشب يروي عن أم سلمة الأنصارية، وأم سلمة الأنصارية هي أسماء بنت يزيد: ٣٧٠/٥.

وأخرجه الإمام أحمد من طريق يزيد بن هارون، عن حماد، عن ثابت، عن شهر، عن أسماء به. ومن طريق عفان، عن أبان، عن حماد به بلفظه فيهما. المسند: ٦/٤٥٤، ٤٦٠.

وأخرجه الطبراني من طريق حجاج بن المنهال، عن حماد به. المعجم الكبير: ٢٤/١٦١، (٤١١).

وقد ذكر أبو جعفر النحاس أن هذه القراءة على التفسير. انظر: إعراب القرآن: ٤/١٦. وانظر كذلك: تفسير البغوي: ٨٤/٤، وابن كثير: ٦٤/٤.

وقوله: «بالنصب»؛ أي نصب الياء من قوله: «يا عبادي» فقد فتحها المدنيان، وابن كثير، وابن عامر، وعاصم، والباقون بالإسكان. انظر: النشر: ٣٦٤/٢.

(٤) انظر: المستدرک: ٢٤٩/٢. وقد مضى هذا الحديث: (٩) ٢٤٨.

(٥) هو: زاذان أبو عمر الكندي، مولاهم، الضرير البزار. قال ابن حجر؛ صدوق يرسل وفيه شيعية، من الثانية، ثقة توفي سنة (٨٢هـ). التقريب: ١٢٣، والكاشف: ١/٢٤٦.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ومن (ح) وأثبتها من المستدرک.

(٧) أي: علي بن أبي طالب أمير المؤمنين ﷺ.

(٨) انظر: المستدرک: ٢٤٩/٢.

[50]: وأخرج فيه عن عبد الله<sup>(١)</sup>، قال: قرأت على رسول الله ﷺ: «فهل من مذكر»، بالذال، فقال النبي ﷺ: «فَهَلَّ مِنْ مُدَكِّرٍ» [بالدال]<sup>(٢)</sup> [القمر: ١٥، ١٧، ٢٢، ٣٢، ٤٠، ٥١].

اتفقا<sup>(٣)</sup> على إخراجهم من حديث شعبة<sup>(٤)</sup> عن أبي إسحاق<sup>(٥)</sup> مختصراً<sup>(٦)</sup>.

= قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. تخريجه: نسبه السيوطي في الدر المنثور: ٦٣٢/٧ للحاكم فقط، عن علي بن أبي طالب.

(١) هو: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) ساقط من الأصل ومن (ح): وأثبتها من المستدرک.

(٣) أي: البخاري ومسلم - كما سيأتي -.

(٤) هو: شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي، مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري، ثقة، حافظ، متقن، أمير المؤمنين في الحديث، قاله الثوري، أول من فتش عن الرجال (بالعراق)، وذبح عن السنة، كان عابداً. له نحو من ألفي حديث. من السابعة، توفي سنة (١٦٠هـ).

التقريب: ٢٦٦، وتهذيب التهذيب: ٣٣٨/٤، والكاشف: ١٠/٢.

(٥) هو: عمرو بن عبد الله السبيعي، أبو إسحاق، ثقة، مكثراً، عابداً. من الثالثة، اختلط في آخر عمره، توفي سنة (١٢٧هـ).

الكاشف: ٢٨٨/٢ - ٢٨٩، والتقريب: ٤٢٣.

(٦) المستدرک: ٢٤٩/٢ - ٢٥٠. وقال: اتفقا على إخراجهم مختصراً. ووافقه الذهبي.

تخريجه: أخرجه البخاري، في التفسير، باب: «ولقد صبحهم بكرة عذاب مستمر»: (٤٨٧٤): من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود، عن عبد الله قال: قرأت على النبي ﷺ «فهل من مذكر»، فقال النبي ﷺ: «فَهَلَّ مِنْ مُدَكِّرٍ»، وهو إسناد الحاكم نفسه، ولفظه الصحيح مع الفتح: ٦١٨/٨.

والبخاري أيضاً، في التفسير، باب: «أعجاز نخل منقعر»: (٤٨٧١) بنحوه. انظر الصحيح مع الفتح: ٦١٧/٨ - ٦١٨.

ومسلم، في صلاة المسافرين، باب: (٥٠): ما يتعلق بالقراءات: (٨٢٣) (٥٦٥/١).

وأبو داود، في سننه، في الحروف والقراءات: (٣٩٩٤) ٢٩١/٤ من طريق حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله، أن النبي ﷺ كان يقرؤها: «فَهَلَّ مِنْ مُدَكِّرٍ». يعني مثقلاً. قال أبو داود: مضمومة الميم، مفتوحة الدال، مكسورة =

[٥١]: وأخرج فيه عن أبي بكرة<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ قرأ: «مُتَكِّئِينَ عَلَيَّ رَفَارِفَ خُضْرٍ وَعَبَّاقِرِي حِسَانٍ» [الرحمن: ٧٦]»<sup>(٢)</sup>.

= الكاف. وأخرجه الترمذي، في القراءات، باب: ومن سورة القمر: (٢٩٣٧) ١٩٠/٥ من طريق محمود بن غيلان، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا سفیان عن أبي إسحاق به. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والدوري - في كتابه: قراءات النبي ﷺ ومن سورة (القمر): (١١٠، ١١١) من طريق عفان عن شعبة به. و(١١٢) من طريق أبو عمار، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه عن أبي إسحاق به: (١١٣) من طريق أبي عمار، عن إسرائيل وزهير بن معاوية، عن أبي إسحاق به: (١٥٥ - ١٥٦).

(١) هو: نفع بن الحارث بن كلدة - بفتحين - بن عمرو الثقفي، أبو بكرة، صحابي مشهور بكنيته، كناه النبي ﷺ بذلك لتدليه ببكرة (بالطائف). عنه أولاده، والحسن، وعدة، توفي سنة (٥١هـ) (بالبصرة).

الكاشف: ٣/١٨٤، والتقريب: ٥٦٥.

(٢) انظر: المستدرک: ٢/٢٥٠.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وقال الذهبي: منقطع، في سنه عاصم، وهو لم يدرك أبا بكرة.

تخرجه: نسبه السيوطي في الدر المنثور: ٧/٧٢٣ لابن الأنباري، في المصاحف، والحاكم، عن أبي بكرة.

إسناده: هذا الحديث أعله الذهبي - كما سبق - بأن عاصماً الجحدري لم يدرك أبا بكرة. وعاصم هذا هو: ابن العجاج الجحدري البصري، أبو المجشر، المقرئ - وهو عاصم بن أبي الصباح. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من عباد أهل البصرة وقرائهم، يروي عن أبي بكرة - إن كان سمع منه - وقد أرخت وفاته سنة (١٢٩هـ). الميزان: ٣/٣٥٤، واللسان: ٣/٢٢٠.

وقد أرخ المزي وفاة أبي بكرة سنة خمسين، ولم يعد عاصماً ممن روى عنه كما في تهذيب الكمال: ٣/١٤٢٣.

الحكم على الحديث: وما تقدم يتبين أن الراجح - والله أعلم - أن عاصماً لم يدرك أبا بكرة، فعليه يكون الحديث - بهذا الإسناد - ضعيفاً، لانقطاعه.

وأما قوله: «مُتَكِّئِينَ عَلَيَّ رَفَارِفَ خُضْرٍ وَعَبَّاقِرِي حِسَانٍ» فهي قراءة شاذة حيث لم يثبت رفعها. وقراءة الجمهور هي: «مُتَكِّئِينَ عَلَيَّ رَفَرَفِي خُضْرٍ وَعَبَّاقِرِي حِسَانٍ».

انظر: من قرأ بالقراءة الأولى، وكلام أهل اللغة في ذلك في: تفسير البحر المحيط:

١٩٩/٨.

[٥٢]: وأخرج الحاكم في المستدرک عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «فطلقوهن في قبل عدتهن» [الطلاق: ١]»<sup>(١)</sup>.

[٥٣]: وأخرج عن الأعمش<sup>(٢)</sup> من حديث، قال: قرأت على يحيى بن وثاب<sup>(٣)</sup> ثلاثين مرة، وقرأ يحيى على علقمة، على عبد الله<sup>(٤)</sup>، وقرأ عبد الله على رسول الله ﷺ: «وَالرَّجْزَ فَأَهْجُرُ» [المدثر: ٥]، بكسر الراء<sup>(٥)</sup>.

(١) وهي في المصحف: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ...﴾ الآية.

انظر: المستدرک: ٢٥٠/٢.

قال الحاكم: قد أخرج مسلم هذا الحديث بطوله، عن ابن جريج عن ابن الزبير، أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل عبدالله بن عمر في رجل طلق امرأته وهي حائض. وأظنه ذكر هذا اللفظ.

انظر: صحيح مسلم، في الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، حديث: (١٤٧١، ١٤) ١٠٩٨/٢. وفيه: قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن».

وأخرج الإمام مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر قرأ: «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن». قال مالك: يعني بذلك أن يطلق في كل طهر مرة.

الموطأ، الطلاق، باب: جامع الطلاق: (٧٩) ٢١٨/٣.

ونقل الزرقاني عن القشيري قال: وهذه القراءة على التفسير لا على التلاوة.

شرح الزرقاني على الموطأ: ٢١٨/٣.

وقال النووي: هذه قراءة ابن عباس وابن عمر، وهي شاذة لا تثبت قرآناً بالإجماع، ولا يكون لها حكم خبير الواحد عندنا، وعند محققي الأصوليين والله أعلم. شرح النووي على صحيح مسلم: ٦٩/١٠.

وعلق ابن جني على هذه القراءة بقوله: هذه القراءة تصديق لمعنى قراءة الجماعة: «فطلقوهن لعدتهن»؛ أي عند عدتهن. المحتسب: ٣٢٣/٢.

(٢) هو: سليمان بن مهران الأسدي، الكوفي، ثقة، حافظ، عارف بالقراءات، ورع، لكنه يدرس. من الخامسة، توفي سنة (١٤٨هـ)، والتقريب: ٢٥٤.

(٣) تقدمت ترجمته: ٢١٠.

(٤) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٥) المستدرک: ٢٥١/٢.

[٥٤]: وأخرج في المستدرک عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ: «وَالرَّجَزَ فَاهْجُرْ»<sup>(١)</sup>، برفع الراء<sup>(٢)</sup>، وقال: هي الأوثان<sup>(٣)</sup>.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.  
تخريجه: أخرجه الطبراني من طريق عبد الرحمن بن خلاد الدورقي، ثنا عمرو بن مخلد البصري، ثنا يحيى بن زكريا الأنصاري، قال: قلت للأعمش، على من قرأت: «والرجز فاهجر»؟ قال: على يحيى بن وثاب، وقرأ يحيى على علقمة، وقرأ علقمة على عبد الله وقرأ عبد الله على رسول الله ﷺ. المعجم الكبير: ١١٧/١٠ (١٠٠٧٠).  
ونسبه والسيوطي في الدر المنثور: ٣٢٧/٨ للطبراني، والحاكم وابن مروديه، عن ابن مسعود أنه قرأ على رسول الله ﷺ: «والرجز فاهجر» بالكسر.  
وقوله تعالى: «وَالرَّجَزَ فَاهْجُرْ» قرأ حفص بضم الراء من: «الرجز» وهي القراءة المشهورة. ومعناها بالضم اسم صنم. والباقون بكسر الراء منها ومعناها بالكسر العذاب. انظر: حجة القراءات: ٧٣٣

الكشف: ٣٤٧/٢، والإقناع: ٧٩٧/٢، والتيسير: ٢١٦.

(١) وهي قراءة السبعة سوى حفص - كما سبق آنفاً -.

(٢) انظر: معنى «الرجز» في تفسير البغوي: ٤١٣/٤، وتفسير ابن كثير: ٤٦٩/٤.

(٣) المستدرک: ٢٥١/٢.

قال الذهبي: هو في الصحيح، ولكن لم يقيد بالرفع، ثم قال: المصيصي خرج له النسائي، وهو صويلح.

تخريجه: نسبه السيوطي في الدر المنثور: ٣٢٧/٨ للحاكم وابن مروديه، عن جابر. دراسة الإسناد: هذا الحديث في سنده عند الحاكم - محمد بن كثير بن أبي كثير المصيصي، مولاهم، أبو أيوب الصنعاني - نزيل (المصيصية)، توفي سنة (٢١٧هـ).

قال البخاري: لين جداً، وضعفه أحمد. وقال أبو داود لم يكن يفهم الحديث، وقال أبو حاتم، كان رجلاً صالحاً، وفي حديثه بعض الإنكار، وقال صالح بن أحمد عن أبيه: لم يكن عندي بثقة. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ ويغرب. وقال ابن سعد: كان ثقة، ويذكرون إنه اختلط في أواخر عمره.

تهذيب التهذيب: ٤١٥/٩ - ٤١٧. وانظر: كذلك بشأنه في: الكاشف: ١٨١/٣، وديوان الضعفاء: (٣٩٤٣)، والتقريب: ٥٠٤.

الحكم على الحديث: مما تقدم يتبين أن محمد بن كثير، صدوق كثير الغلط، اختلط في آخر عمره، ولم يتبين رواية محمد بن الهيثم عنه، أهى بعد، أو قبل الاختلاط؟ فعليه يكون الحديث - بهذا الإسناد - ضعيفاً.



[٥٥]: وأخرج فيه عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ: «وما هو على الغيب بظنين» [التكوير: ٢٤]، بالطاء<sup>(١)</sup>.

[٥٦]: وأخرج فيه [عن]<sup>(٢)</sup> أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يقرأ: «فَسَوَّاكَ فَعَدَّلَكَ» [الانفطار: ٧] مثقل<sup>(٣)</sup>.

(١) المستدرک: ٢٥٢/٢.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.  
وقال الذهبي: فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك.  
تخرجه: أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: ٣٥١/٤ بلفظه، من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.  
وأخرجه عبد بن حميد، عن هشام بن عروة، عن أبيه - بنحوه. بالطاء.  
وأخرجه سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه، من طرق عن عبد الله بن الزبير به. انظر: الدر المنثور: ٤٣٤/٨ - ٤٣٥.  
وأخرجه الطبري بأسانيده، عن ابن عباس، والضحاك، وسعيد بن جبير، وإبراهيم، وزر، به، بالطاء. التفسير: ٨٢/٣٠ - ٨٣.

إسناده: هذا الحديث روي من طريقين، عن يحيى بن عروة:  
الأول: طريق الحاكم، وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك، فعليه يكون الحديث - بهذا الإسناد - ضعيفاً جداً.  
الثاني: من طريق عبد الله بن أبي بكر عن يحيى بن عروة - كما عند الخطيب في تاريخه - لكن عبد الله هذا لم أعرفه.

هذا وبالطاء قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، والكسائي، على معنى: «متهم».  
وقرأ الباقر - بالضاد - على معنى: «بيخيل». انظر: الكشف: ٣٦٤/٢، والتيسير: ٢٢٠، والإقناع: ٨٠٥/٢، وحجة القراءات: ٧٥٢.

واختار ابن جرير قراءة الضاد. تفسير الطبري: ٨٣/٣٠.  
وذكر ابن كثير القراءتين بالضاء والطاء، ثم قال: وكلاهما متواتر، ومعناه صحيح.  
التفسير: ٥١٢/٣.

(٢) ساقط من الأصل ومن (ح)، وأثبتته من المستدرک.

(٣) المستدرک: ٢٥٢/٢.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.  
تخرجه: نسبه السيوطي في الدر المنثور: ٤٣٩/٨، للحاكم وابن المنذر من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظه.

[٥٧]: وأخرج فيه عن ابن مسعود رضي الله عنه من حديث، قال: وقرأ رسول الله ﷺ: «أَدْخِلُوا آَلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ» [غافر: ٤٦]، هكذا قرأه رسول الله ﷺ [قراءة] <sup>(١)</sup> مقطوعة الألف <sup>(٢)</sup>.

[٥٨]: وأخرج فيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن <sup>(٣)</sup> عن أبيه <sup>(٤)</sup> أن النبي ﷺ كان يقرأ: «كَلَّا بَلْ لَا يَكْرُمُونَ الْيَتِيمَ \* وَلَا يُحَاسِنُونَ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ» [الفجر: ١٧، ١٨] <sup>(٥)</sup>، و«يَأْكُلُونَ» [الفجر: ١٩] <sup>(٦)</sup> و«يُحِبُّونَ»

= وأخرجه أبو حفص الدوري، في قراءات النبي ﷺ: (١٢٤) ١٧٠ - ١٧١ بنحوه.

وقوله: «فسواك فعدلك» - مثقل - قرأ بها: نافع، وابن كثير، وابن عامر، وأبو عمرو. وقرأ الباقون بالتخفيف: «فَعَدَّلَكَ». حجة القراءات: ٧٥٢ - ٧٥٣، والكشف: ٣٦٤/٢، والتيسير: ٢٢٠، والإقناع: ٨٠٦/٢.

(١) ما بين المعقوفتين أثبتها من الدر المنثور ٢٩٢/٧ لاقتضاء السياق لها.

(٢) المستدرک: ٢٥٣/٢.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وقال الذهبي: في إسناده - عتبة - وهو واه.

تخريجه: ونسبه السيوطي في الدر المنثور: ٢٩٢/٧ للبخاري وابن أبي حاتم، والحاكم، وابن مرويه، والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ - الحديث بطوله وفي آخره - وقرأ رسول الله ﷺ: «أَدْخِلُوا آَلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ» قراءة مقطوعة الألف.

وقوله تعالى: «السَّاعَةُ أَذْخَلُوا آَلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ» قرأ نافع، وحمزة، والكسائي، وحفص، «السَّاعَةُ أَذْخَلُوا آَلَ فِرْعَوْنَ» بقطع الألف وكسر الخاء. وقرأ الباقون: «الساعة أدخلوا» موصولة، على الأمر لهم بالدخول. حجة القراءات: ٦٣٣، والكشف: ٢٤٥/٢، والتيسير: ١٩٢، والإقناع: ٧٥٤/٢.

(٣) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقة مكثر، من الثالثة، توفي سنة (٩٤هـ) وقيل: (١٠٤هـ).

الكشف: ٣٠٢/٣، والتقريب: ٦٤٥.

(٤) هو: الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف، بن عبد عوف، بن زهرة القرشي الزهري، أحد العشرة، أسلم قديماً، ومناقبه شهيرة، توفي سنة (٣٢هـ).

التقريب: ٣٤٨، والكشف: ١٥٩/٢.

(٥) وهي «كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ۖ وَلَا تَحْتَسِبُونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ» ﴿٨﴾.

(٦) وهي: «وَيَأْكُلُونَ الثَّرَاتِ أَخْلًا لَمَّا» ﴿٩﴾.

[٥٩]: وأخرج فيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ: «يَحْسِبُ أَنْ مَالَهُ أَخْلَدَهُ» [الهمزة: ٣]، بكسر السين <sup>(٣)</sup>.

(١) وهي: ﴿وَيُحْسِبُونَ أَلْمَالَ حَبًّا جَمًّا﴾.

(٢) المستدرک: ٢٥٥/٢.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.  
تخريجه: نسبة السيوطي في الدر المنثور: ٥٠٩/٨ للحاكم وابن مردويه، عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ: «بل لا يكرمون اليتيم. ولا يحضون» بالياء.  
وأخرج ابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ: «كلا بل لا يكرمون اليتيم» إلى قوله: «ويحبون المال حباً جماً» الأربعة بالياء. وأخرج أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ: «كلا بل لا يكرمون اليتيم» إلى قوله: «ويحبون المال» بالياء كلها. الدر المنثور: ٥١١/٨.

وقراءة الياء في الأربعة كلها هي قراءة أبي عمرو.

وقرأ الباقون: بالتاء فيهن، وهي القراءة المشهورة. وقرأ عاصم، وحزمة، والكسائي: «ولا تحاضون» بالألف. وقرأ الباقون: «تحضون»، أي لا تأمرون بإطعام المسكين.  
انظر: حجة القراءات: ٧٦٢ - ٧٦٣، والكشف: ٣٧٢/٢ - ٣٧٣، والإقناع: ٢/٨١٠، والتيسير: ٢٢٢.

(٣) المستدرک: ٢٥٦/٢.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وقال الذهبي: في إسناده عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري. ضعيف.

تخريجه: أخرجه أبو داود، في الحروف والقراءات: (٣٩٩٥) من طريق أحمد بن صالح، ثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري به. بلفظ: «أيحسب أن ماله أخلده» بالهمزة، وكسر السين. السنن: ٢٩١/٤. وذكره السيوطي في الدر المنثور: ٦٢٤/٨، وقال: إن ابن حبان والحاكم، وابن مردويه، والخطيب في تاريخه كلهم أخرجه عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ: «يحسب أن ماله أخلده» بكسر السين.

إسناده: هذا الحديث في إسناده عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري، الأنباري، أبو

هشام.

قال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال الإمام أحمد -

كما حكاه عنه الساجي في التهذيب - كان يصحف ولا يحسن يقرأ كتابه. وحكى ذلك

أيضاً الأثرم عنه - كما في ذيل الميزان. وقال ابن حجر في التهذيب: وثقه عمرو بن =

[٦٠]: وأخرج فيه عن أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأها: «إنا أنطيناك الكوثر»<sup>(١)</sup> [الكوثر: ١] .....

= علي. ولم يذكر فيه البخاري جرحاً ولا تعديلاً.

انظر: تهذيب التهذيب: ٤٠٠/٦ - ٤٠٢، والجرح والتعديل: ٣٥٥/٥ - ٣٥٦، ذيل الميزان: ٣٤٤، (٥٥٢). وقال في التقريب: ٣٦٣، صدوق كان يصحف. وقال الذهبي في: الكاشف: ١٨٥/٢، قال أبو حاتم وغيره: ليس بالقوي. وخلط الذهبي في الميزان: ٦٥٧/٢ بين عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري اليميني - المذكور - وبين عبد الملك الشامي، فقال - بعد أن نقل أقوال العلماء في تضعيفه: والظاهر أنه عبد الملك بن عبد الرحمن الصنعاني الذماري الأنباري، أبو هاشم، ثم قال في توثيقه: وثقه الفلاس، وحدث عنه أحمد، وابن راهويه، ونزل البصرة، وذكره ابن عدي في كامله. وفرق بينهما ابن حجر في تهذيب التهذيب: ٤٠١/٦، بقوله: والصواب التفريق بينهما، فأما الشامي، فهو المكنى بأبي العباس، وهو الذي يروى عن الأوزاعي. ثم قال: وهو الذي أعله البخاري بقوله: منكر الحديث، وتبعه أبو زرعة. وقال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي. وضعفه عمرو بن علي.

وأما الذماري فهو الذي قال فيه أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال فيه الإمام أحمد: كان يصحف ولا يحسن أن يقرأ كتابه.

(١) وهي في المصحف: ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَاكَ الْكُوثَرَ﴾. انظر: المستدرک مع التلخیص، التفسیر، باب: القراءات: ٢٥٦/٢ - ٢٥٧.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وقال الذهبي: في إسناده عمرو بن عبيد وهو: واه.

تخريجه: رواه الطبراني في: المعجم الكبير: ٣٦٥/٢٣، ٨٦٢ بلفظه، من طريق عمرو بن عبيد، عن الحسين، عن أمه - أم سلمة رضي الله عنها به مرفوعاً.

ونسبه السيوطي في: الدر المنثور: ٦٤٧/٨ للطبراني والحاكم، ابن مرودي، عن أم سلمة به.

ونسبه الهيثمي في: مجمع الزوائد: ١٤٤/٧ للطبراني في الكبير والأوسط، وقال: فيه عمرو بن عبيد، وهو ضعيف جداً.

دراسة الإسناد: هذا الحديث في سنده - عند الحاكم ومن وافقه - عمرو بن عبيد بن باب، ويقال: ابن كيسان التميمي، مولاهم، البصري.

قال عمرو بن علي: متروك الحديث صاحب بدعة. وتركه يحيى. وقال أبو حاتم: متروك الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال أحمد: ليس بأهل أن

يحدث عنه. وقال يونس بن عبيد: كان يكذب في الحديث. وقال ابن عون: يكذب على =

انتهى<sup>(١)</sup>.

وأخرج في المستدرک أحاديث لم يبين فيها أوجه القرآن، لم أنقلها لعدم البيان<sup>(٢)</sup>.

[٦١]: وأخرج الترمذي في جامعه عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقرأها: «إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرُ صَالِحٍ» [هود: ١٦]«<sup>(٣)</sup>.

[٦٢]: وأخرج الترمذي عن ابن عباس عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ أنه قرأ: «﴿قَدْ بَلَّغْتَ مِنَ لَدُنِّي عَذْرًا﴾» [الكهف: ٧٦] مثقلة<sup>(٤)</sup> / .  
[[١٨٦/ح]]

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأمى ابن خالد ثقة، وأبو الجارية العبدي شيخ مجهول، ولا نعرف اسمه<sup>(٥)</sup>.

= الحسن. تهذيب التهذيب: ٧٠/٨ - ٧٣.

وقال ابن حبان: كان من العباد، ثم أحدث ما أحدث من البدع واعتزل مجلس الحسن - ومعه جماعة - فسموا المعتزلة، وكان داعية إلى الاعتزال، ويشتم أصحاب النبي ﷺ، ويكذب مع ذلك - في الحديث - توهماً لا تعمداً. الضعفاء: ٦٩/٢. وقال الذهبي: رأس الاعتزال، قال النسائي وغيره متروك. ديوان الضعفاء، ترجمته سنة (٣١٩٤).

الحكم على الحديث: مما تقدم يتبين أن عمرو بن عبيد، معتزلي متروك، فعليه يكون الحديث - بهذا الإسناد - ضعيفاً جداً.

(١) أي المنقول من المستدرک.

(٢) انظر ذلك في: المستدرک: ٢٥٣/٢، وما بعدها.

(٣) انظر: سنن الترمذي: في القراءات: باب ومن سورة (هود) (٢٩٣١، ٢٩٣٢) ٥/

١٨٧. وقد مضى الكلام عليه عند تخريج الحديث رقم (٢٥).

(٤) القراءة المثقلة في: «الذني» وهي ضم الدال، وتشديد النون، وهي قراءة السبعة،

إلا نافعاً وأبا بكر، فإنهما قرءا: بإشمام الدال، وتخفيف النون.

انظر: الكشف: ٦٩/٢ - ٧٠، والتيسير: ١٤٥، وحجة القراءات: ٤٢٤ - ٤٢٥،

والإقناع: ٦٩١/٢.

(٥) سنن الترمذي، القراءات، باب: ومن سورة (الكهف): (٢٩٣٣) ٥/١٨٨. وانظر:

فيما سلف حديث (٣٢).

تخريجه: أخرجه أبو داود - بنحوه - في الحروف والقراءات: (٣٩٨٤) و(٣٩٨٥) ٤/

٢٨٦ - ٢٨٧.

[٦٣]: وأخرج الترمذي عن ابن عمر أنه قرأ على النبي ﷺ: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾ [الروم: ٥٤] فقال: «من ضَعْفٍ»<sup>(١)</sup>.

[٦٤]: وأخرج الترمذي عن عائشة ؓ أنها أن النبي ﷺ كان يقرأ: «فَرُوحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّاتُ نَعِيمٍ» [الواقعة: ٨٩]»<sup>(٢)</sup>.

[٦٥]: وأخرج الترمذي عن علقمة قال: قدمنا الشام، فأتانا أبو الدرداء<sup>(٣)</sup> فقال: أفيكم أحد يقرأ على عبد الله<sup>(٤)</sup>؟ فأشاروا إلي،

---

وأخرجه الطبراني في الكبير: ٢٠٢/١، (٥٤٣) - بلفظه - من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري، ثنا أمية بن خالد به مرفوعاً.

وأخرجه النسائي - في السنن الكبرى - والطبري - كلاهما من طريق حجاج به.

انظر: تحفة الأشراف: ٢٤/١ - ٢٥، وتفسير الطبري: ٢٨٨/١٥.

(١) سنن الترمذي، القراءات، باب: ومن سورة (الروم) حديث: (٢٩٣٦)، ١٨٩/٥،

وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فضيل ابن مرزوق.

تخريجه: أخرجه أبو داود - بنحوه - في الحروف والقراءات، باب: ومن سورة

(الروم): (٣٩٧٨) و(٣٩٧٩). السنن: ٢٨٣/٤ - ٢٨٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرک: ٢٤٧/٢ بإسناده من طريق فضيل بن مرزوق به -

بنحوه. ثم قال: تفرد به عطية العوفي - ولم يحتجا به، وواقفه الذهبي.

وأخرجه الإمام أحمد - بنحوه - في المسند: ٥٨/٢ من طريق فضيل ابن مرزوق به.

وأخرجه الطبراني - في الصغير: ١٢٨/٢ من طريق: سلام بن سليم المدائني، ثنا أبو

عمرو بن العلاء، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً بنحوه.

وأما قوله: «خلقكم من ضعف»، فقرأ بفتح الضاد في الثلاثة - عاصم، وحمزة. وقرأ

الباقون: بالضم فيها. وهما لغتان، مثل: (القرح، والقرح) واختار عاصم قراءة الضم،

لرواية قوية عنده.

انظر ذلك في: الكشف: ١٨٦/٢، والتيسير: ١٧٥ - ١٧٦، والإقناع: ٧٣٠/٢ - مع

الهامش، وحجة القراءات: ٥٦٢.

(٢) وانظر: سنن الترمذي، القراءات، باب: ومن سورة (الواقعة): (٢٩٣٨)، ٥/

١٩٠. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث هارون الأعور.

وقد مضى تخريجه عند حديث: (١١).

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) هو: عبد الله بن مسعود ؓ.

فقلت: نعم [أنا]<sup>(١)</sup>، قال: كيف سمعت عبد الله يقرأ هذه الآية: ﴿وَأَلَّيْ إِذَا يَفْتَنَى﴾؟ [الليل: ١] قال: قلت: سمعته يقرأها: «والليل إذا يغشى، والذكر والأثنى»<sup>(٢)</sup>، فقال أبو الدرداء: وأنا والله هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقرأها، وهؤلاء يريدونني أن أقرأها: «وما خلق»، فلا أتابعهم<sup>(٣)</sup>. انتهى<sup>(٤)</sup>.  
وقد أخرج هذا الحديث: البخاري، ومسلم، في صحيحهما<sup>(٥)</sup>.

- (١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ومن (ح) وأثبتته من سنن الترمذي.  
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ومن (ح) وأثبتته من سنن الترمذي.  
(٣) سنن الترمذي، القراءات، باب: ومن سورة (الليل): ٢٩٣٩، ١٩١/٥.  
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ثم قال: وهكذا قراءة عبد الله بن مسعود: «والليل إذا يغشى. والنهار إذا تجلى. والذكر والأثنى».  
(٤) أي انتهى النقل من سنن الترمذي.  
(٥) انظر: صحيح البخاري، في التفسير، سورة ﴿وَأَلَّيْ إِذَا يَفْتَنَى﴾ باب: ﴿وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّى﴾: (٤٩٤٣)، ٧٠٦/٨. وباب: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾: (٤٩٤٤)، ٧٠٧/٨.  
وأخرجه مسلم، في صلاة المسافرين، باب: ما يتعلق بالقراءات: (٨٢٤) ورواياته: ٥٦٥/١ - ٥٦٦. المراجع السابق.  
وأخرجه الإمام أحمد من طريق شعبة، عن مغيرة به، نحوه المسند: ٤٤٨/٦ - ٤٤٩.  
قال ابن حجر في تعليقه على هذه القراءة: كذا في كثير من كتب القراءات الشاذة،... ثم هذه القراءة لم تنقل إلا عمن ذكر هنا - أي ابن مسعود، وأبو الدرداء - ومن عداهم قرؤوا: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾، وعليها استقر الأمر، مع قوة إسناد ذلك إلى أبي الدرداء، ومن ذكر معه، ولعل هذا مما نسخت تلاوته، ولم يبلغ النسخ أبا الدرداء ومن ذكر معه.  
والعجب من نقل الحفاظ من الكوفيين هذه القراءة عن علقمة وعن ابن مسعود، وإليهما تنتهي القراءة (بالكوفة)، ثم لم يقرأ بها أحد منهم، وكذا أهل الشام حملوا القراءة عن أبي الدرداء ولم يقرأ أحد منهم بهذا، فهذا مما يقوي أن التلاوة بها نسخت. اهـ. فتح الباري: ٧٠٧/٨.  
وانظر: المحتسب: ٤١٨/٢، لابن جني حيث قال: وهذه القراءة شاهد لقراءة: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ﴾.





النوع الرابع والتسعون

علم أحكام المصلي  
إذا أخطأ في القراءة



النوع الرابع والتسعون

## علم أحكام المصلي إذا أخطأ في القراءة

ولم يذكر هذا النوع الحافظ السيوطي في «الإتقان».

وقد رأيت في فتاوى رئيس مذهب أبي حنيفة قاضي خان<sup>(١)</sup> رحمته الله فصلاً مطولاً يناسب هذا النوع فأوردته برمته<sup>(٢)</sup>.

قال في «فتاوى قاضيخان»: المصلي إذا أخطأ في القراءة فذلك لا يخلو من وجوه: إما أن يكون الخطأ في الإعراب، أو بتخفيف المشدد، أو بتشديد المخفف، أو بترك المد في الممدود، أو بإدخال المد في غيره، أو بذكر حرف مكان حرف، أو كلمة مكان كلمة، أو آية مكان آية، أو بالتقديم والتأخير، أو يوصل المنفصل، أو ضده، أو الخطأ في النسبة.

[أولاً]: أما الخطأ في الإعراب، إذا لم يغير المعنى، لا يفسد الصلاة عند الكل، كما لو قرأ: «إن المؤمنين والمؤمنات» [الأحزاب: ٣٥]، وقرأ: ﴿وَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ عَوَاجًا﴾ [الكهف: ١] بالنصب. أو قرأ: «قواما» مكان ﴿قَوَامًا﴾

(١) هو: الحسن بن منصور بن أبي القاسم بن محمود بن عبد العزيز الأوزجندی الفرغاني، المعروف بـ «قاضي خان». له «الفتاوى» و«شرح الجامع الصغير»: في مجلدين، توفي سنة (٥٩٢هـ).

الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٩٣/٢ - ٩٤، والطبقات السنية في تراجم الحنفية: ١١٦/٣ - ١١٧، وشذرات الذهب: ٣٠٨/٤، ومفتاح السعادة: ١٤٣/٢ - ١٤٤.

(٢) انظر: فتاوى قاضيخان، بهامش الفتاوى الهندية: ١٣٩/١.  
«فتاوى قاضيخان» من أصح الكتب التي عليها العمل في مذهب الإمام أبي حنيفة والمعتمدة في الإفتاء عند الحنفية.

[الفرقان: ٦٧]، أو قرأ: ﴿أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [الفاتحة: ٢] بنصب الدال، ونصب نون ﴿الْحَمْدُ﴾ وميم ﴿الرَّبِّ﴾ و﴿نَعْبُدُ﴾ بفتح الباء، أو بكسرهما، فإن ذلك لا يفسد الصلاة؛ لأن الخطأ في الإعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فيعذر. ولهذا لو قال لرجل: زنيت، بالخفض، أو قال لامرأته: زنيت، بنصب التاء؛ يحد؛ لأنه يفهم من الخطأ ما يفهم من الصواب.

وإن غير المعنى تغييراً فاحشاً بأن قرأ: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ﴾ [طه: ١٢١] بنصب ميم آدم، ورفع [باء] <sup>(١)</sup> الرب أو قال: ﴿الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤] بنصب الواو، أو قرأ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] برفع الهاء [في] <sup>(٢)</sup> الاسم الكريم، ونصب العلماء، أو قرأ: ﴿خَلَقْنَا﴾ [الأعراف: ١٨١] <sup>(٣)</sup>، ﴿وَجَعَلْنَا﴾ [الأنبياء: ٣١] <sup>(٤)</sup> بفتح القاف، واللام، ﴿وَمَنْ يَفْضُرُ الدُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥] بفتح هاء «اللّه»، ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] بفتح الهاء. ﴿وَلَا يَفْرَقُكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ﴾ [فاطر: ٥] بفتح الغين وكسر الراء. ﴿... أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [براءة: ٣] بكسر لام الرسول ﴿وَأَنَّ خَيْرَ الْمُزْلِمِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٩] بفتح الزاي - وما أشبه ذلك - مما لو تعمده يكفر - إذا قرأ خطأ - فسدت صلاته في قول المتقدمين <sup>(٥)</sup>.

(١) ساقط من الأصل ومن (ح) وصوبته من فتاوى قاضيخان، بهامش الفتاوى الهندية: ١٣٩/١.

(٢) زيادة مني يقتضيها السياق.

(٣) في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ خَلَقْنَا أَنثًا يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الحجر: ٨٥] ونحو ذلك من الآيات.

(٤) في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ رُوسًا أَنْ يَمُرُّوا عَلَيْهَا خَضَعُونَ لِرُوسِ الْأَرْضِ﴾ [الأنبياء: ٣١] وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا﴾ [السجدة: ٢٤] ونحو ذلك من الآيات.

(٥) كالإمام أبي يوسف - رحمه الله تعالى -، توفي سنة (١٨٢هـ)، والإمام محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله تعالى -، توفي سنة (١٨٩هـ)، والإمام زفر بن الهذيل، توفي سنة (١٥٨هـ) والحسن بن زياد، توفي سنة (٢٠٤هـ).

واختلف المشايخ المتأخرون في ذلك: فقال<sup>(١)</sup> محمد بن مقاتل<sup>(٢)</sup>، وأبو نصر محمد بن سلام<sup>(٣)</sup>، وأبو بكر بن سعيد البلخي<sup>(٤)</sup>، والفقهاء أبو جعفر الهندواني<sup>(٥)</sup>، والشيخ الإمام أبو بكر محمد<sup>(٦)</sup> بن الفضل، والشيخ الإمام إسماعيل الزاهد<sup>(٧)</sup>، وشمس الأئمة الحلواني<sup>(٨)</sup>، رحمهم الله تعالى: لا تفسد صلاته.

(١) في الأصل (هـ) و(ح): «وقال»: والأولى ما أثبتته لمناسبته للسياق.

(٢) هو: محمد بن مقاتل الرازي، قاضي الري. من أصحاب محمد بن الحسن، من طبقة سليمان بن شعيب، وعلي بن معبد، توفي سنة (٢٤٨هـ)، والجواهر المضية: ٣/ ٣٧٢، والفوائد البهية: ٢٠١، والتهديب: ٤٦٩/٩ - ٤٧٠.

(٣) هو: أبو نصر البلخي. تارة يذكر - في الفتاوى - باسمه، وتارة بكنيته، وتارة بهما جميعاً فيقال: الفقيه أبو نصر محمد بن سلام. قال في الفوائد البهية: وهو صاحب الطبقة العالية حتى أنهم عدوه من أقران أبي حفص الكبير، وقال أيضاً: نقلاً عن الفقيه أبي الليث: إن وفاته كانت سنة (٣٠٥هـ)، الجواهر المضية: ٣/ ١٧١ - ١٧٢، (٤، ٥٤٠)، ٩٢ - ٩٣، ومشايخ بلخ من الحنفية: ١/ ٥٤، ٨٩، والفوائد البهية: ١٦٨.

(٤) هو: محمد بن أبي سعيد، وقيل: سعيد بن محمد بن عبد الله، فقيه مشهور من فقهاء بلخ، المعروف بالأعمش. وكنيته: أبو بكر، توفي سنة (٣٤٨هـ)، وقيل: (٣٢٨هـ)، الجواهر المضية: ٣/ ١٦٠، ترجمة (١٣١٤)، ومشايخ بلخ من الحنفية: ١/ ١٦١.

(٥) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر، أبو جعفر، الهندواني؛ البلخي، شيخ كبير، كان على جانب من الفقه والذكاء والزهد والورع، ويقال له أبو حنيفة الصغير لفقهاء، توفي سنة (٣٦٢هـ).

الفوائد البهية: (١٧٩)، والجواهر المضية: ٣/ ١٩٢ - ١٩٤، ومشايخ بلخ من الحنفية: ١/ ٥٥، ٩١.

(٦) هو: الشيخ الإمام محمد بن الفضل، أبو بكر الفضلي، الكماري، البخاري، كان إماماً كبيراً وشيخاً جليلاً معتمداً في الرواية مقلداً في الدراية، رحل إليه أئمة البلاد، ومشاهير كتب الفتاوى فيها الكثير من فتاواه ورواياته، توفي سنة (٣٨١هـ).  
الفوائد البهية: ١٨٤ - ١٨٥، والجواهر المضية: ٣/ ٣٠٠ - ٣٠١ - ٣٠٢.

(٧) هو: الشيخ إسماعيل بن الحسين بن علي بن الحسين بن هارون أبو محمد، الفقيه، الزاهد، البخاري. إمام وقته في الفروع والفقه. ورد بغداد حاجاً مرات عديدة، توفي سنة (٤٠٢هـ).

الجواهر المضية: ١/ ٣٩٩ - ٤٠٠، والفوائد البهية: ٤٦، والطبقات السنية: ٢/ ١٨٢ - ١٨٣.

(٨) هو: عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني، نسبة إلى عمل الحلوى =

وما قاله المتقدمون أحوط؛ لأنه لو تعمد ذلك يكون كفرًا، وما يكون كفرًا لا يكون من القرآن. وما قاله المتأخرون<sup>(١)</sup>، أوسع؛ لأن الناس لا يميزون بين إعراب يفسد وإعراب لا يفسد.

وهذا على قول أبي يوسف<sup>(٢)</sup> - رحمه الله تعالى - ظاهر؛ لأنه لا يعتبر الإعراب، عرف ذلك في مسائل:

منها: إذا قال الرجل لامرأته: أنت واحدة، ونوى به الطلاق عنده يقع، نصب الواحدة، أو رفعها، أو لم يعربها.

ومنها: لو قال لغيره: أنا قاتل أباك، في قول محمد<sup>(٣)</sup> لا يلزمه شيء،

---

= ويبيعها، الملقب شمس الأئمة البخاري، ومن تصانيفه المبسوط، توفي سنة (٤٤٤٨هـ) وقيل: (٤٤٤٩هـ).

الجواهر المضية: ٤٢٩/٢ - ٤٣٠، ١٨١/٤، والفوائد البهية: ٩٥ - ٩٧.  
(١) انظر: كتاب مشايخ بلخ: ٤٤٠/١.

(٢) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبة الأنصاري، أبو يوسف. أخذ الفقه عن أبي حنيفة ولازمه وهو المقدم من أصحابه. ولى القضاء لثلاثة خلفاء - المهدي، والهادي، والرشيد. وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل. وله: «الأمالي والنوادر» و«كتاب الخراج».

قال أحمد، وابن معين، وابن المدني: ثقة، توفي سنة (١٨١هـ) وقيل: (١٨٢هـ) وقيل: (١٨٣هـ).

الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٦١١/٣ - ٦١٣، ٩٩/٤، والفوائد البهية: ٢٢٥، والميزان: ٤٤٧/٤.

(٣) هو: محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني. أصله من دمشق من قرية (حرسا). قدم أبوه إلى (العراق) فولد محمد ب (واسط). ونشأ (بالكوفة)، وطلب الحديث وسمع عن مسعر، ومالك، والأوزاعي، والثوري. وصحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه، ثم عن أبي يوسف. كان عالماً بكتاب الله، ماهراً في العربية، والنحو، والحساب. وصنف الكتب، ونشر علم أبي حنيفة. وله تصانيف كثيرة: السير الكبير، والسير الصغير والزيادات وغيرها. روى عنه الإمام الشافعي، ولازمه، وانتفع به. وقال: إذا تكلم خيل لك أن القرآن نزل بلغته. وقال: وما رأيت سميئا أخف روحاً منه، توفي سنة (١٨٧هـ).

الجواهر المضية: ١٢٢/٣ - ١٢٧، والفوائد البهية: (١٦٣)، والميزان: ٥١٣/٣، وشذرات الذهب: ٣٢١/١.

[١٨٧ب/هـ] ويحمل على الوعيد/. ولو قال: أنا قاتل أبيك، يكون إقراراً على نفسه بالقتل في قول محمد. وفي قول أبي يوسف لا يلزمه شيء في الوجهين.

ومنها: إذا قال لعبده: رأسك رأس حر، أو رأس حرأ، أو رأس حر في قول أبي يوسف يسوى بين الكل ولا يعتق، وفي قول محمد يعتق في الوجه الثاني.

ثم بعد هذا يذكر أكثر مسائل هذا الفصل على قول القاضي الإمام شمس الأئمة أبي بكر الزرنجري<sup>(١)</sup> لأنه كان مشهوراً بعلم القراءة:

المصلي إذا قرأ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] بكسر الكاف. أو قرأ: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] بكسر التاء، فسدت صلاته في قول المتقدمين، ولا تفسد في قول المتأخرين. ولو قرأ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخَلِّفُ أَلِيمَكَ﴾ [آل عمران: ٩] برفع الدال، أو بكسرها، لا تفسد صلاته عند الكل، ولو قرأ: ﴿ذَلِكَ كَفْتَرَةٌ أَيْدِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] بكسر الألف، أو قرأ: ﴿وَلَوْ يَسْأَلُونَ إِيْمَانَهُمْ﴾ [الأنعام: ٨٢] بنصب الألف، لا تفسد صلاته.

وأما الوجه الثاني: إذا خفف المشدد، قال القاضي<sup>(٢)</sup> الإمام: لا تفسد صلاته بتخفيف المشدد إلا في قوله تعالى: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] أو قرأ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] بغير تشديد تفسد صلاته.

وعامة المشايخ - رحمهم الله - على أن ترك المد والتشديد بمنزلة الخطأ في الإعراب لا تفسد الصلاة في قول المتأخرين.

---

(١) هو: عمر بن بكر بن محمد بن علي بن الفضل الزرنجري - بفتح الزاي والراء وسكون النون وفتح الجيم وفي آخرها راء. هذه النسبة إلى (زرنجري)، وقيل: (زرنكزي): قرية من قرى بخارى. المنعوت بعماد الدين، الملقب ب: شمس الأئمة، وأبوه بكر، يلقب أيضاً بشمس الأئمة. تفقه على والده، وعلى برهان الأئمة - ابن مازة - المعروف بالصدر الشهيد. تفقه عليه شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردي، وعبيد الله المحبوبي. وانتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة، توفي سنة (٥٨٤هـ). الجواهر المضية: ٢/٦٤٠ - ٦٤١، ٤/٢١٨.

(٢) أي القاضي الإمام شمس الأئمة أبو بكر الزرنجري.

ولو قرأ: ﴿وَالْقَمَرَ إِذَا نَلَّهَا ۝٢﴾ [الشمس: ١] وقرأ: ﴿أَفَعِينَا﴾ [ق: ١٥] بالتشديد لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] بغير الهمز لا تفسد صلاته لأنه لا يغير المعنى. ولو قرأ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] وأظهر لام الصراط، لا تفسد صلاته؛ لأنه لا يغير المعنى، وكذا لو قال: ﴿الصِّرَاطُ﴾ [الفاتحة: ٦] بالألف واللام لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] وأشبع ضمة الدال حتى تصير واواً لم تفسد صلاته. وكذا لو قرأ: «أمين» بتشديد الميم لا تفسد صلاته.

وأما إذا أخطأ بذكر حرف مكان حرف في كلمة، ولم يغير المعنى، بأن قرأ: «إن المسلمون»<sup>(١)</sup>، «إن الظالمون»<sup>(٢)</sup> وما أشبه ذلك، لا تفسد صلاته لأنه لا يغير المعنى فيفهم بالخطأ ما يفهم بالصواب، وكذا لو قرأ: «إياب» مكان ﴿أَوَّابٌ﴾ [ص: ١٩، ٤٤] لم تفسد، وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - تفسد صلاته؛ لأنه ليس في القرآن. وإن ذكر حرفاً مكان حرف، وغير المعنى، فإن أمكن الفصل بين الحرفين<sup>(٤)</sup> من غير مشقة ك«طاء»<sup>(٥)</sup> مع الصاد، فقرأ: «الطالحات» مكان ﴿الصَّالِحَاتِ﴾ تفسد صلاته عند الكل. وإن كان لا يمكن الفصل بين الحرفين إلا بمشقة<sup>(٦)</sup> - ك«طاء» مع الضاد أو الصاد مع السين، والطاء مع التاء، اختلف المشايخ - رحمهم الله

(١) كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ...﴾ [الأحزاب: ٣٥].

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ أَفْضَلَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٢١]، وكقوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي عَذَابٍ مُّقْبِرٍ﴾ [الشورى: ٤٥] وكقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البجائية: ١٩].  
(٣) وتماهما: ﴿وَالظَّيْرُ مَحْشُورَةٌ كُلُّ لَهْوٍ أَوَّابٌ ۝١٦﴾، ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَقِمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ ۝١٧﴾.

(٤) في الأصل وفي (ح): «حرفين» وصوته من مصادره.

انظر: فتاوى قاضيخان، بهامش الفتاوى الهندية: ١٤١/١.

(٥) في الأصل: «كطاء» وما أثبتته من (ح).

(٦) في الأصل: «بشدة» وما أثبتته من (ح). وانظر: فتاوى قاضيخان، بهامش الفتاوى

الهندية: ١٤١/١.

تعالى - فيه: قال أكثرهم: [لا] (١) تفسد صلاته.

وعن أبي نصر العراقي (٢): كل كلمة فيها «عين» أو «حاء» أو «قاف» [أو طاء] (٣) أو «تاء» أو فيها «سين» أو «صاد» فقراً: السين مكان الصاد، أو الصاد مكان السين، جاز. [و] (٤) إذا [قرأ] (٥) «التحيات لله» بالطاء، أو قرأ: «الدحيات لله» بالدال، قال القاضي الإمام - رحمه الله تعالى (٦) -: لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ [النصر: ١] بالسين (٧)، وقرأ: ﴿وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣] بالصاد، لا تفسد صلاته.

ولو قرأ: ﴿الْضُكْمُ﴾ [الإخلاص: ٢] (٨) بالسين، قال شمس الأئمة السرخسي (٩)، .....

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ومن (ح) وصوبتها من مصادره. انظر: المرجع السابق.

(٢) في الأصل وفي (ح): «وعن المنصور العراقي» وصوبته من مصادره. وهو: أحمد بن عمرو بن محمد بن موسى بن عبد الله، القاضي البخاري، أبو نصر، المعروف بالعراقي. ذكره الحافظ الإدريسي في تاريخ سمرقند فقال: كان أحد أئمة أصحاب أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - في الفقه، وكان على قضاء سمرقند مدة، وانصرف منها إلى بخارى، ومات بها سنة (٣٩٦هـ) تقريباً.

الجواهر المضية: ٢٢٩/١، والفوائد البهية: ٢٩، والطبقات السنية: ٤١٩/١.

(٣) من نسخة (ح).

(٤) بياض في الأصل وفي (ح) وأثبتها من الفتاوى: ١٤١/١.

(٥) بياض في الأصل وفي (ح) وأثبتها من الفتاوى: ١٤١/١.

(٦) أي القاضي شمس الأئمة أبو بكر الزرنجري. انظر: ٢٣٢.

(٧) قوله: بالسين، أي بدلاً عن الصاد في قوله تعالى: ﴿نَصْرُ اللَّهِ﴾.

(٨) وتام الآية: ﴿اللَّهُ الضُّكْمُ﴾.

(٩) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، السرخسي نسبة إلى (سرخس)

مدينة من نواحي (خراسان) بين (نيسابور)، و(مرو)، معجم البلدان: ٢٠٨/٣.

والسرخسي: هو المراد بشمس الأئمة عند الإطلاق، وهو أحد الفحول الكبار،

أصحاب الفنون، صاحب المبسوط في الفقه، توفي سنة (٤٩٠هـ).

الفوائد البهية: ١٥٨، والجواهر المضية: ٧٨/٣ - ٨٢، ٢٢٧/٤ - ٢٢٨، ومفتاح

السعادة: ١٨٦/٢.



وعبد الواحد<sup>(١)</sup> الشيباني - رحمهما الله - لا تفسد صلاته. وكذا لو قرأ: ﴿أَسْطَوِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنعام: ٢٥، الأنفال: ٣١، النحل: ٢٤، المؤمنون: ٨٣، الفرقان: ٥، النمل: ٦٨، الأحقاف: ١٧، القلم: ١٥، المطففين: ١٣] بالتاء<sup>(٢)</sup>، لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿إِلَّا مَا أَضْطَرَّرْتُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩] بالطاء<sup>(٣)</sup> تفسد صلاته. وكذا إذا قرأ: «إلا ما إذ طررتم» بذال مكان الضاد، تفسد صلاته. ولو قرأ بالتاء<sup>(٤)</sup> مع الضاد ﴿إِلَّا مَا أَضْطَرَّرْتُمْ﴾ لا تفسد صلاته.

ولو قرأ: ﴿خَاسِيًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ [تبارك: ٤] بصاد مكان السين لا تفسد صلاته. وكذا<sup>(٥)</sup> لو قرأ: «عسير» بالعين<sup>(٦)</sup> مع السين لا تفسد صلاته. ولو قرأ: «غصير» بالغين مع الصاد تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿يَوْمَ تَبْلَى السَّرَائِرُ﴾ [الطارق: ٩] باللام لم تفسد صلاته. ولو قرأ: «يبدى السرائر» بالبدال<sup>(٧)</sup> لا تفسد صلاته. [ولو قرأ: «يوم تبلى السرائر» باللام تفسد صلاته]<sup>(٨)</sup>. ولو قرأ: ﴿الْقَتَنِينَ﴾ [التحريم: ١٢] بالطاء<sup>(٩)</sup> تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿لَا أَنْفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦] بالسين<sup>(١٠)</sup> تفسد صلاته. ولو قرأ: «لا انفصال» باللام<sup>(١١)</sup>، لم تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿وَعَنْتِ أَلْوَجُوهُ﴾ [طه: ١١١] بالبدال

- 
- (١) هو: عبد الواحد الشيباني نسبة إلى شيبان بن ذهل بن ثعلبة الإمام الملقب بالشهيد. كان من كبار فقهاء ما وراء النهر، وكان يرجع إليه في أكثر الوقائع والنوازل. الفوائد البهية: ١١٣، والجواهر المضية: ٤٨٢/٢، ٢٤٥/٤.
- (٢) أي مكان الطاء.
- (٣) أي بالطاء مكان الضاد. كذا في الأصل. وفي نسخة (ح) والفتاوى الهندية بالطاء.

- (٤) أي بالتاء مكان الطاء.
- (٥) في الأصل: «ولو قرأ وكذا لو قرأ» ولم أثبت المكرر.
- (٦) أي بالعين مكان الحاء.
- (٧) كذا في الأصل وفي (ح)، أما في: الفتاوى: ٤١/١ بالزاي.
- (٨) ما بين المعقوفتين مكرر، ولم أثبت المكرر.
- (٩) أي مكان التاء.
- (١٠) أي مكان الصاد.
- (١١) أي مكان الميم.

تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهَبَةً﴾ [الحشر: ١٣] بالطاء<sup>(١)</sup> تفسد<sup>(٢)</sup> صلاته. ولو قرأ: ﴿إِلَّا مَنْ خَطَفَ الْمُتَلَفِّفَةَ﴾ [الصفات: ١٠] بالتاء<sup>(٣)</sup> فيهما تبطل<sup>(٤)</sup> صلاته. ولو قرأ: ﴿يَوْمَ نَبِّطُشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ [الدخان: ١٦] بالتاء<sup>(٥)</sup> فيهما، تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبٍ﴾ [البلد: ١٤] بالقاف<sup>(٦)</sup> تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿دُوْفُوا مَنْ سَفَرَ﴾ [القمر: ٤٨] بالعين<sup>(٧)</sup> تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿ذَلِكُمْ يَأْتِيهِ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحَدَمٌ﴾ [غافر: ١٢] بالعين<sup>(٨)</sup> لم تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿هَمَّ أَظْلَمَ وَأَطْعَى﴾ [النجم: ٥٢] بالتاء<sup>(٩)</sup> لا تفسد صلاته. ولو قرأ: «وأتقى»<sup>(١٠)</sup> بالتاء والقاف تفسد/ صلاته. ولو قرأ: ﴿وَالْعَدِيدِ ضَبْحًا﴾ [العاديات: ١] بالطاء<sup>(١١)</sup>، تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ﴾ [المزمل: ١٤] بالراء<sup>(١٢)</sup> تفسد صلاته. وكذا لو قرأ: ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ﴾ [النمل: ٨٨] بالراء<sup>(١٣)</sup> تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿تَحْسَبُهَا جَامِدًا﴾ [النمل: ٨٨] بالذال<sup>(١٤)</sup> تفسد صلاته<sup>(١٥)</sup>. وكذا لو قرأ: «جامدة» مقلوبة تفسد صلاته. ولو قرأ: «خامدة» بالخاء لا تفسد صلاته.

١٨٧/هـ

- (١) أي مكان التاء - «رهبطاً».
  - (٢) كذا في الأصل وفي (ح). أما في الفتاوى: ١٤١/١: «لم تفسد».
  - (٣) أي مكان الطاء فيهما، فيقرأ: «ختف الختفة».
  - (٤) كذا في الأصل وفي (ح). أما في: الفتاوى الهندية: ١٤٢/١ «تفسد».
  - (٥) أي مكان الطاء فيقرأ: «نبتش البتشة».
  - (٦) أي مكان الغين فيقرأ: «مسقبة».
  - (٧) أي مكان القاف فيقرأ: «سعر».
  - (٨) أي مكان الحاء فيقرأ: «وعده».
  - (٩) مكان الطاء وأتقى.
  - (١٠) مكان «وأطعى»، بالتاء مكان الطاء والقاف مكان الغين.
  - (١١) كذا في الأصل وفي (ح) أما في: الفتاوى الهندية: ١٤٢/١ بالطاء، أي بالطاء مكان الضاد: «طبحا».
  - (١٢) أي مكان اللام: «الجبار».
  - (١٣) أي مكان اللام: «الجبار».
  - (١٤) أي مكان الدال.
  - (١٥) في الأصل: «لا تفسد». وما أثبتته من (ح) وهو الصواب.
- انظر: فتاوى قاضيخان، بهامش الفتاوى الهندية: ١٤٢/١.

وكذا لو قرأ: ﴿فَتَنقَلِبُوا خَسِيرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٩، والمائدة: ٢١] (١)،  
«خائبين» [أو] (٢) «خائنين» لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا  
الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي﴾ [قريش: ٣، ٤] قرأ: «التي» فهو بمنزلة ما لو قرأ: «إِيَّاكَ  
نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ»/. ولو قرأ: ﴿فَطَلَّتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾ [الواقعة: ٦٥]: «تفكحون» [١١٩ب/ح]  
بالحاء (٣)، أو «تفكعون» بالعين (٤) - تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿بَلِ السَّاعَةِ  
مَوْعِدُهُمْ﴾ [القمر: ٤٦] بالراء (٥)، أو قرأ: بالصاد (٦)، أو قرأ: بالطاء (٧)، تفسد  
صلاته في الوجوه كلها. وكذا لو قرأ: ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ﴾ [الشعراء: ٢١٦]  
بالسين (٨)، ولو قرأ: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩]، بالضاد (٩)، أو  
بالذال (١٠)، لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿فِيُخَفِّكُمُ بَخْلًا﴾ [محمد: ٣٧] فقرأ:  
«فيخفكم» بالخاء، لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ  
وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨] قرأ: «ربك» بالنصب، لا تفسد صلاته.

ولو قرأ: ﴿وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا﴾ [الكهف: ٣١] بالذال (١١)، أو بالذال (١٢)،  
تفسد صلاته، ولو قرأ: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ يُجِبُّونَ الْعَاجِلَةَ﴾ [الإنسان: ٢٧] قرأ:  
«يكذبون العاجلة» تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿يَسُودُونَ بِرِجَالٍ﴾ [الجن: ٦]،  
(يعودون) بالذال لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿أَسْرَقَ﴾ [الحجر: ١٨] (١٣)  
بالعين (١٤)، تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿هَذَا مَا لَدَيْ عَيْنِدُ﴾ [ق: ٢٣] قرأ: «عيند»  
بالنون لا تفسد صلاته. وكذا لو قرأ: ﴿كُلُّ كَفَّارٍ عَيْنِدُ﴾ [ق: ٢٤] بالتاء (١٥)

(١) ساقط من الأصل ومن (ح) وأثبتته من الفتاوى: ١٤٢/١.

(٢) زيادة مني يقتضيها السياق.

(٣)، (٤) أي بالحاء، أو بالعين مكان (الهاء).

(٥)، (٦)، (٧) أي مكان الدال. وفي الفتاوى: ١٤٢/١ بالذال، أو بالضاد أو بالطاء.

(٨) أي مكان الصاد.

(٩)، (١٠) أي مكان الطاء.

(١١)، (١٢) مكان الضاد: «خدرا، خذرا».

(١٣) وتامها: ﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ ﴿٨﴾﴾.

(١٤) مكان القاف: «استرغ».

(١٥) مكان النون.

لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿وَسَوْفَ يَذُوقُ يُذِيقُهُمُ<sup>(١)</sup> اللَّهُ﴾ [المائدة: ١٤] «بينهم - من البيان» لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿إِلَّا النَّارَ﴾ [البقرة: ١٧٤] «إلا الناس» تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿وَمَا آتَيْنَهُمْ مِنْ كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا﴾ [سبأ: ٤٤] قرأ: «وما أهلكتناهم»<sup>(٢)</sup> تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ<sup>(٣)</sup> الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٨] قرأ الثاني<sup>(٤)</sup> بالنصب والأولى<sup>(٥)</sup> بالكسر لا تفسد صلاته عند المتأخرين<sup>(٦)</sup>. ولو قرأ: ﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ<sup>(٧)</sup>﴾ [القيامة: ٢٦] «بلغت» بالقاف لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْغَافِقِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥] بسين<sup>(٧)</sup> تفسد صلاته، وكذا لو قرأ: «خطيما» بالطاء بدلاً عن «خصيما». وكذا لو قرأ: «عظيما» بالطاء<sup>(٨)</sup>. ولو قرأ: ﴿وَمَا هُوَ عَلَىٰ آلَيْبٍ بِضَيْبٍ<sup>(٩)</sup>﴾، [التكوير: ٢٤] بالذال<sup>(٩)</sup> لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ<sup>(١٠)</sup>﴾ [الفجر: ١٢] قرأ: «فأزسلوا فيها الفساد» لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ﴾ [الفاتحة: ٧] بالقاف<sup>(١٠)</sup> تفسد صلاته. وكذا لو قرأ: ﴿الْمَغْضُوبِ﴾ بالطاء<sup>(١١)</sup>. ولو قرأ: ﴿الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] بالطاء<sup>(١٢)</sup>، أو بالذال<sup>(١٣)</sup>، لا تفسد صلاته. ولو قرأ: «الدالين»

- 
- (١) ألحققتها إتماماً للآية، كما في الفتاوى: ١٤٢/١، أما في الأصل وفي (ح): «بينهم». والأولى ما أثبتته.
- (٢) مكان «وما آتيناهم».
- (٣) في الأصل: «تحسبن» بالتاء وهو خطأ.
- (٤) أي الهمزة الثانية في الآية.
- (٥) أي الهمزة الأولى في الآية.
- (٦) من علماء الحنفية.
- (٧) كذا في الأصل وفي (ح)، أما في الفتاوى: ١٤٣/١، «حسيما».
- (٨) أي مكان الضاد في «خصيما».
- (٩) مكان الظاء: «بذنين».
- (١٠) مكان الغين في غير بأن قرأ: «قير».
- (١١) مكان الضاد.
- (١٢) مكان الضاد.
- (١٣) مكان الضاد.

بالدال تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿الْصِّرَاطَ﴾ بالتاء<sup>(١)</sup>، تفسد صلاته. وعلى قول أبي نصر العراقي لا تفسد. ولو قرأ<sup>(٢)</sup>: «الشيطان»<sup>(٣)</sup> بالتاء<sup>(٤)</sup>، لا تفسد صلاته.

ولو ترك الألف [واللام]<sup>(٥)</sup> في ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الفاتحة: ٣] لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] أحت. بالتاء تفسد صلاته. وكذا ولو قرأ: ﴿وَلَوْ يَكُنْ لَكُمْ﴾ [الإخلاص: ٤] قرأ: «ولم يكل» باللام لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿أَنْحَنُ صَدَدُنْكَزُ﴾ [سبأ: ٣٢] «سددناكم» بسين لا تفسد صلاته. وكذا ولو قرأ: ﴿لَمَلَكُوا تَصْطَلُونَ﴾ [النمل: ٧] «تسطلون» بسين لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿أَمْرٌ مُوسَىٰ فَرِحًا﴾ [القصص: ١٠] بالعين<sup>(٦)</sup> لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾<sup>(٧)</sup> [بسین<sup>(٨)</sup> لا تفسد<sup>(٩)</sup>]. ولو قرأ: ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥] قرأ: «لا تأخذه ثنة»<sup>(١٠)</sup> تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا﴾ [الأنفال: ٤٧] بالتاء<sup>(١١)</sup> لا تفسد صلاته. ولو قرأ:

(١) مكان الطاء فقال: «الصرات».

(٢) بياض في الأصل، وما أثبتته من (ح).

(٣) في الأصل: «والشيطان». وما أثبتته من (ح). وقوله: «الشيطان» كما في قوله تعالى: ﴿فَأَرَاهُمَا أَسْبَاطَيْنِ عَنَّا فَأَنْزَجَهُمَا وَمَا كَانَا فِيهِ...﴾ [البقرة: ٣٦]. وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْيَدَهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]. ونحو ذلك من الآيات. وقد ورد لفظ: «الشيطان»: ثمان وستون مرة في القرآن الكريم.

(٤) مكان الطاء بأن قرأ: «الشيطان».

(٥) ساقطة من الأصل، ومن (ح)، وألحقها من الفتاوى: ١٤٣/١.

(٦) مكان الغين: «فارعا».

(٧) في الأصل، وفي (ح) وفي الفتاوى: ١٤٣/١: «اللهم صل على محمد» والصواب أن هذه الجملة ليست آية. ولعل المراد ما أثبتته وهي من الآية: ٥٦ من سورة الأحزاب.

(٨) مكان الصاد في: «صلوا».

(٩) أي: صلاته.

(١٠) أي بالتاء مكان السين.

(١١) مكان الطاء: «بترا».

﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَّبِعُونَ مَا هُم فِيهِ﴾ [الأعراف: ١٣٩] قرأ: «مدبر»<sup>(١)</sup> أو «مدمر»<sup>(٢)</sup> لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿وَشَرُّهُ يُشَعِّبُ بِخَسِيسٍ﴾ [يوسف: ٢٠] قرأ: «بشمن بخص» لا تفسد صلاته.

ولو قرأ: ﴿فَاتَمَّأَ هِيَ زَجْرًا وَوَجْدَةً﴾ [النازعات: ١٣] بالحاء<sup>(٣)</sup> تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿وَنَخْلٌ ظَلَعَهَا هُضِيمٌ﴾ [الشعراء: ١٤٨] قرأ: بالطاء<sup>(٤)</sup>، أو بالذال<sup>(٥)</sup> - تفسد صلاته. ولو قال<sup>(٦)</sup>: ﴿طَلَعَهَا﴾ تلعبها، بالتاء لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا﴾ [الأعراف: ٨٤] بالتاء، تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا آتَيْتَنَا وَاتَّبَعْنَا أَلْسُلُوكَ﴾ [آل عمران: ٥٣] قرأ: «وَاتَّبَعْنَا» بالنصب ورفع «الرَّسُولُ» لا تفسد صلاته عند المتأخرين<sup>(٧)</sup>.

وكذا لو قرأ: ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولٌ مِّن قَبْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٨٤] بنصب كاف «كذب» لا تفسد صلاته عند المتأخرين، وكذا لو قرأ: ﴿كَذَّبَ أَحْمَدُ لَيْكَةَ﴾ [الشعراء: ١٧٦] برفع<sup>(٨)</sup> الكاف<sup>(٩)</sup>، أو ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ يَنبَهُمُ﴾ [الإسراء: ٥٣] بالعين لا تفسد صلاته. وكذا لو قرأ: ﴿وَلَا آذَنِي مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْزَرَ﴾ [المجادلة: ٧] «ولا أكبر» لا تفسد صلاته.

ولو قرأ: «وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو شر لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو خيركم»<sup>(١٠)</sup> لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنفال: ٢٩] قرأ بالنصب «إن الله» لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿إِلَّا عَنِ

(١)، (٢) أي بدلاً عن كلمة (متبر).

(٣) أي مكان الجيم بأن قرأ: «زحرة».

(٤) أي مكان الطاء في: «طلعبها».

(٥) كذا في الأصل وفي (ح) والفتاوى: «بالذال».

(٦) من الفتاوى: ١/٤٣، وفي المخطوط: «بالذال».

(٧) أي المتأخرين من علماء الحنفية.

(٨) في الأصل: «رفع». وما أثبتته من (ح).

(٩) من كلمة: «كذب».

(١٠) الآية هي: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ

وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ ﴿التوبة: ١١٤﴾ قرأ: بالذال «موعدة»<sup>(١)</sup> أو قرأ: بالصاد «موعصة» تفسد صلاته. ولو قرأ: «موعظة» بالطاء - لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿وَمَا أَنَا بِظَلَمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [ق: ٢٩] «بذلام للعبد» بالذال تفسد صلاته. [ولو]<sup>(٢)</sup> قرأ: «للعبيد» بالذال، أو بالطاء، تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿قُلْ مَوْتُوا بِغَيْظِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٩] بالضاد - لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿فَطَا غَلِيظَ أَقْلَبِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] بالضاد<sup>(٣)</sup> تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿خَلَصُوا نَجِيًّا﴾ [يوسف: ٨٠] «خلطوا نجيا» لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿وَالأَعْنَاقُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧] «والأعناق التي كانت عليهم» لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٦، الأنعام: ٣٠، الأنفال: ٣٥، يس: ٦٤، الأحقاف: ٣٤] «بما كنتم تكفبون» لا تفسد صلاته/.

[١٨٨ب/ها]

ولو قرأ: ﴿فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ [الكهف: ٦١] قرأ: «صربا» بالصاد، تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿نَسْبًا﴾ [الصفوات: ١٥٨] قرأ: «نصبيا» بالصاد، تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ﴾ [الكهف: ٦٣] بالسين، تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ﴾ [الروم: ٣٠] قرأهما بالتاء. أو قرأ: ﴿فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٤، يوسف: ١٠١، إبراهيم: ١٠، فاطر: ١، الزمر: ٤٦، الشورى: ١١] بالتاء تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٦٤، النساء: ٨٣، ١١٣، والمائدة: ٥٤، ويوسف: ٣٨، والنور: ١٠، ١٤، ٢٠، ٢١، والحديد: ٢١، ٢٩، والجمعة: ٤، ١٠، والمزمل: ٢٠] «فضل الله» لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿نَفِصِلُ الْآيَاتِ﴾ [الأنعام: ٥٥، والأعراف: ٣٢، ١٧٤، والتوبة: ١١، ويونس: ٢٤، والروم: ٢٨] بالسين فسدت صلاته.

ولو قرأ: ﴿كِتَابٌ فَصِّلَتْ﴾ [فصلت: ٣] «فصلت» لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] قرأ: «لا تقبلوا لهم شهادة» تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿وَيَذُرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ [النور: ٨] «يذرا» بالذال، تفسد

(١) من (ح).

(٢) من الفتاوى: ١٤٤/١.

(٣) مكان الطاء في: «فظا».

صلاته. ولو قرأ: ﴿وَالطُّورِ ۝ وَكَتَبَ﴾ [الطور: ١، ٢] «والتور» بالتاء، تفسد  
صلاته. ولو قرأ: ﴿مَسْطُورٍ﴾ [الطور: ٢] «مستور» بالتاء، لا تفسد. ولو قرأ:  
﴿وَمَنْ يُسَاقِ الرَّسُولَ﴾ [النساء: ١١٥] «يساقق» بالسين، تفسد صلاته. وكذا لو  
قرأ: ﴿كُنْتُمْ تُشْفِقُونَ فِيهِمْ﴾ [النحل: ٢٧] بالسين، تفسد صلاته. ولو قرأ:  
﴿وَلَطِيفًا بَخِصْفَانٍ﴾ [الأعراف: ٢٢، وطه: ١٢١] بالسين، فسدت صلاته. ولو  
قرأ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا﴾ [القمر: ١٩] «روحا» لا تفسد صلاته. وكذا لو  
قرأ: ﴿نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ﴾ [القدر: ٤] بـ «والريح» [ولو قرأ<sup>(١)</sup>]: ﴿كَانَمَا  
يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ﴾ [الأنفال: ٦] قرأها بالشين لم تفسد صلاته. وكذا لو قرأ:  
﴿وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ﴾ [فاطر: ٢٧] بالذال وقرأ: ﴿وَرَزَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾  
[المزمل: ٤] «ترتيبا»، أو قرأ: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا﴾ [النور: ١] بالصاد «صورة». أو  
قرأ: ﴿فِي عَقِيْبِهِ﴾ [الزخرف: ٢٨]، «في عنقه»/. أو قرأ: ﴿فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧] بالتاء<sup>(٢)</sup>، أو قرأ: ﴿وَمِنَ كُلِّ كَرْبٍ﴾ [الأنعام: ٦٤] «كلب» لا  
تفسد صلاته في هذه الوجوه. ولو قرأ: ﴿وَلَا يَغْرُزْكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُزُ﴾ [لقمان:  
٣٣، وفاطر: ٥] بكسر الغين تفسد صلاته. وكذا لو قرأ: ﴿سَوَّطَ عَذَابٍ﴾  
[الفجر: ١٣] بالصاد، تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿مِنَ قَسْوَرَةٍ﴾ [المدثر: ٥١]<sup>(٣)</sup>  
بالصاد، أو بالشين، تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾  
[الملك: ١١] قرأ: «الشعير» بالشين، تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿أَوَّلَ نَعْمَتِكُمْ مَّا  
يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧] قرأ بالصاد «بالنضير» مكان  
«النذير» لا تفسد صلاته. ﴿لَوْلَا أَن رَّبَطْنَا﴾ [القصص: ١٠] قرأها بالتاء «ربتنا»  
تفسد صلاته.

ولو قرأ: ﴿هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا﴾ [القصص: ٣٤] قرأها بالسين: «أفسح»  
لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصافات: ١٢]  
بالحاء، أو قرأ: ﴿وَإِنَّا ذَكَّرُوا لَا يَذْكُرُونَ﴾ [١٣] وَإِنَّا رَأَوْا آيَةً يَسْتَسْخَرُونَ﴾ [١٤]

(١) زيادة مني لانتضاء السياق لها.

(٢) أي مكان الدال بأن قرأ: «يريت».

(٣) وتمام الآية: ﴿فَرَزَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ﴾ [٥١].



[الصفات: ١٣، ١٤] بالحاء مكان الخاء لا تفسد صلاته. وكذا لو قرأ: ﴿وَمَنْ يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا﴾ [سبأ: ١٢] بالعين. ولو قرأ: ﴿وَلَوْطًا ءَايَيْنَاهُ﴾ [الأنبياء: ٧٤] بالتاء، لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿مِنَ الْفَالِغِينَ﴾ [الشعراء: ١٦٨]<sup>(١)</sup> قرأها: «من الغالين» بالغين لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿الَّذِينَ يَنْفُسُونَ﴾ [البقرة: ٢٧] بالصاد. أو قرأ: بالغين لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿فَسَيَنْفُسُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ﴾ [الإسراء: ٥١] بالقاف «فسينفسون» لا تفسد صلاته.

﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [النحل: ٤٩، السجدة: ١٥] قرأ بالشاء «لا يستكثرون». أو قرأ: ﴿وَإِنْ كُنْتُ لِمَنِ السَّخِرِينَ﴾ [الزمر: ٥٦] بالحاء مكان الخاء لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿ثُمَّ لَا يُجَاوِزُونَكَ﴾ [الأحزاب: ٦٠] بالزاي، مكان الراء أو قرأ: ﴿وَمَا يَطِيقُ عَنِ الْمَوْتِ﴾ [النجم: ٣] بالتاء، «ينطق». أو قرأ: ﴿لَيْسَتِ الْأَصْدِيقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٨] بالسین فيهما مكان الصاد. أو قرأ: ﴿وَكَاثِرًا يُمِرُّونَ﴾ [الواقعة: ٤٦] بالسین مكان الصاد. أو قرأ: ﴿وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْمُتُونِ﴾ [القلم: ٤٨] بالطاء، لا تفسد صلاته في الوجه كلها. ﴿وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾ [القلم: ٤٨] وقرأ بالدال، أو بالصاد، تفسد صلاته. ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِّن رَّسُولٍ﴾ [يس: ٣٠] قرأ: «من رزق»، لا تفسد صلاته. ﴿أَلَمْ يَمِدْكَ يَتِيمًا﴾ [الضحى: ٤] قرأها: «يجتك» بالتاء تفسد صلاته. ﴿وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠] قرأها: بالصاد «صدیدا» تفسد صلاته. وكذا لو قرأ: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١] «الباطن» بالنون مكان اللام - تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿وَكَاثِرًا مِنَ الْقَنِينِ﴾ [التحريم: ١٢] بالطاء مكان التاء. أو قرأ: ﴿إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾ [الروم: ٣٦]. أو قرأ: ﴿وَمَنْ يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ﴾ [الحجر: ٥٦] قرأهما: بالتاء مكان الطاء تفسد صلاته. ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣١] قرأها: بالطاء تفسد صلاته. ﴿حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ﴾ [يوسف: ٨٥] قرأها: «من الجاهلين» تفسد صلاته. ﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكَؤُفْعًا﴾ [النساء: ١١] «أغرب» بالغين فسدت صلاته. ﴿حَمَطٍ وَأَثَرٍ﴾ [سبأ: ١٦] قرأها: «وأتل» بالتاء، تفسد صلاته، ولو قرأ: ﴿فَأَكْتَبْنَا مَعَ

(١) وتام الآية: ﴿قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ﴾ [١٦٨].

الشَّهِيدِ [آل عمران: ٥٣، المائدة: ٨٣] ﴿فَاكْتُمْنَا بِالْمِيمِ، لا تفسد صلاته. ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣] قرأها: «من كل نفس». ولو قرأ: ﴿وَلَا يَسْتَنْوُونَ﴾ ﴿٣٧﴾ [القلم: ١٨] بالطاء، مكان التاء، لا تفسد صلاته. ﴿وَهُوَ يُؤْمِرُ بِأَخِيهِ﴾ ﴿٢٢﴾ [القيامة: ٢٢] قرأها: بالطاء «ناظرة» لا تفسد صلاته. ﴿وَيَجْنِبُهَا الْأَشْقَى﴾ ﴿١١﴾ [الأعلى: ١١] قرأ: [الأتقى] <sup>(١)</sup> قال <sup>(٢)</sup>: إن وصل به ﴿الَّذِي يَصَلِّي النَّارَ الْكُبْرَى﴾ ﴿١٢﴾ [الأعلى: ١٢] تفسد صلاته، وإن لم يصل به ووقف ثم ابتداء به ﴿الَّذِي يَصَلِّي النَّارَ﴾ [الأعلى: ١٢] لا تفسد صلاته. وكذا لو قرأ: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى﴾ ﴿١٧﴾ [الليل: ١٧] «الأشقى» مكان «الأتقى» إن وصل به ﴿الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى﴾ ﴿١٨﴾ [الليل: ١٨] تفسد صلاته وإلا فلا/.

[١٨٨/٥]

ولو قرأ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾ [الضحى: ٣] بغير تشديد وترك التشديد في «الرب» أيضاً، فإن ترك التشديد في قوله: «ودعك» لا تفسد صلاته. وفي «الرب» تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿أَسْفَلَ سَفِينٍ﴾ [التين: ٥] بالألف واللام لا تفسد صلاته. ﴿حَتَّىٰ مَطَلْعِ الْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥] قال: «الفج» انقطع نفسه فرجع لم تفسد صلاته. قرأ: ﴿وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ﴾ ﴿٧﴾ [العاديات: ٧] «لشديد» لا تفسد صلاته. قرأ: ﴿فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا﴾ ﴿٢﴾ [العاديات: ٢] بالسين «سبحا» تفسد صلاته. ﴿فَأَنْزَلَ بِهِ نَعْمًا﴾ ﴿٤﴾ [العاديات: ٣] تفسد صلاته. ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ ﴿١﴾ [الضحى: ٩] قرأها: «تكهر» لا تفسد صلاته. وكذا لو قرأ: ﴿لِيَلْفِ فَرِيثٍ﴾ ﴿١﴾ [قريش: ١]: «كريش» لا تفسد صلاته. ﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ الرَّاقِيَ﴾ ﴿٢٦﴾ [الإنسان: ٢٦] قرأها: «التراعي» بالعين مكان القاف، قيل: لا تفسد صلاته. ﴿فَالنَّعْمَةُ الْخَوْتُ﴾ [الصفات: ١٤٢] قرأها: «فالتقطه الحوت» قيل: لا تفسد صلاته. قرأ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعُنَيْبَةِ﴾ ﴿١﴾ [الغاشية: ١] «العاشية» بالعين، تفسد صلاته. وكذا لو قرأ: ﴿وَأَلِيلَ إِذَا يَغْتَنِي﴾ ﴿١﴾ [الليل: ١] «يعشى». ﴿وَذُلَّتْ فُطُوفُهَا نَذِيلًا﴾ [الإنسان: ١٤] قرأها: بالضاد «ضللت» تفسد صلاته.

(١) غير واضحة في الأصل، وصوبتها من: الفتاوى: ١٤٦/١.

(٢) قال: أي قاضي خان - صاحب الفتاوى.

ولو قرأها: بالطاء<sup>(١)</sup> لا تفسد.

ولو قرأ: ﴿وَدَلَّلْنَاهَا لَهُمْ﴾ [يس: ٧٢] بالضاد<sup>(٢)</sup>، تفسد صلاته. ولو قرأها: بالطاء<sup>(٣)</sup> لا تفسد. ولو قرأ: ﴿فَطَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ﴾ [الشعراء: ٤] قرأها: بالضاد<sup>(٤)</sup> أو بالذال<sup>(٥)</sup>، لا تفسد صلاته. ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا﴾ [الضحى: ٦] قرأها: «يزدك يتيما» لا تفسد صلاته. ﴿يَوْمَئِذٍ نُخَبِّرُكَ أَخْبَارًا﴾ [الزلزلة: ٤] قرأها: «أخبارها» اختلفوا فيه؛ قال بعضهم: تفسد صلاته.

﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣] قرأهما: بالسين، تفسد. ﴿أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُ فِي تَضَلِيلٍ﴾ [الفيل: ٢] قرأها: بالذال، لا تفسد صلاته. ولو قرأها: بالطاء تفسد صلاته. ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١] وعند الوصل «الكوثر» لا تفسد صلاته. ولو تعدد ذلك<sup>(٦)</sup> فكذلك<sup>(٧)</sup>. وكذا لو قرأ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] يصير عند الوصل كأنه قرأ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فهو كذلك<sup>(٨)</sup>.

﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] قرأها: «وانهر» تفسد صلاته. ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١] قرأها: «تبت أدا أبي لهب» تفسد صلاته. ﴿حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤] قرأها: بالتاء «الحتب» تفسد صلاته. ﴿رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾ [قريش: ٢] قرأهما: بالسين، تفسد صلاته. وكذا لو قرأ: «الشتاء» بالطاء مكان التاء. قرأ: ﴿كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ﴾ [الفيل: ٥] كعفص، تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿يَدْعُ الْيَتِيمَ﴾ [الماعون: ٢] غير مشدد لا تفسد

(١) من الفتاوى: ١٤٦/١، وفي المخطوط بالطاء.

(٢) أي مكان بالذال من الفتاوى: ١٤٦/١.

(٣) أي مكان الذال، من الفتاوى: ١٤٦/١، وفي المخطوط: «الطاء».

(٤) من الفتاوى: ١٤٦/١، وفي المخطوط: «بالضاد».

(٥) من الفتاوى: ١٤٦/١، وفي المخطوط: «بالذال».

(٦) أي تعدد ذلك الوصل.

(٧) فكذلك: أي لا تفسد صلاته.

(٨) أي لا تفسد صلاته.

صلاته. ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿١﴾﴾ [الفلق: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿١﴾﴾ [الناس: ١] وترك تشديد «الرب» فيهما، اختلفوا فيه<sup>(١)</sup>: قال بعضهم: لا تفسد<sup>(٢)</sup>. ﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴿٢﴾﴾ [الفلق: ٣] قرأها<sup>(٣)</sup>: «فاسق» تفسد صلاته، وكذا لو قرأ: «وقب» و«وخب». ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴿٣﴾﴾ [الفلق: ٥] قرأهما: بالصاد، «حصد» لا تفسد صلاته. ﴿مِنْ أَلْجَنَّةِ وَالنَّاسِ ﴿٤﴾﴾ [الناس: ٦] قرأها: بالنصب «من الجنة» لا تفسد.

﴿كَيْدُهُمْ فِي تَصَلِيلٍ ﴿٥﴾﴾ [الفيل: ٢] قرأ: بالطاء قال بعضهم: لا يصح تفسد. ﴿إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ﴿٦﴾﴾ [الإسراء: ٧٥] قرأ: بالصاد، أو بالطاء، تفسد صلاته. ﴿وَلَا تَكُنْ مِنَ الْفَافِلِينَ ﴿٧﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٥] قرأ: «من الغافرين» بالراء، تفسد صلاته. قرأ: ﴿لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨﴾﴾ [المائدة: ٣٠] «من الشاكرين»/ تفسد صلاته. ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهَا ﴿٩﴾﴾ [البقرة: ٢٨٣] بالباء، تفسد صلاته. ﴿إِنْ يَنْعَمُونَ إِلَّا أَلْطَنُ وَإِنَّ أَلْطَنَ ﴿١٠﴾﴾ [النجم: ٢٨] قرأ: بالضاد، لا تفسد صلاته. ﴿ذَلِكُمْ أَزْكَ لَكُمْ وَأَلْهَرُ ﴿١١﴾﴾ [البقرة: ٢٣٢] بالذال «أذكى لكم وأطهر» لا تفسد صلاته. ولو قرأ: «وأظهر» بالضاد، لا تفسد صلاته، أو بالذال، تفسد صلاته. «قال فرعون ذروني أقتل» [غافر: ٢٦] لم يجزم، فقرأ بالرفع، لا تفسد صلاته. ﴿أَذَاعُوا بِهِءَ ﴿١٢﴾﴾ [النساء: ٨٣] قرأها: بالضاد «أضاعوا» لا تفسد صلاته. ﴿فَأَمَنْتَ طَائِفَةً ﴿١٣﴾﴾ [الصف: ١٤] قرأها: بالطاء «فأمنط» لا تفسد صلاته، ولو قرأها: بالطاء ﴿طَائِفَةٌ ﴿١٤﴾﴾ تفسد صلاته. ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا ﴿١٥﴾﴾ [الحج: ٢٢] قرأها: [بالذال]<sup>(٤)</sup> تفسد صلاته. ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ ﴿١٦﴾﴾ [سبأ: ٢٣] قرأها: بالراء والغين لا تفسد، وهي قراءة<sup>(٥)</sup>. ﴿فَمَنْ يُجِرِ الْكَافِرِينَ مِنَ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٧﴾﴾ [تبارك: ٢٨] «فمن ينجي الكافرين» لا تفسد صلاته. ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا ﴿١٨﴾﴾

(١) أي علماء الحنفية.

(٢) فتاوى قاضيخان: ١٤٧/١.

(٣) أي كلمة: «غاسق».

(٤) في الأصل: «بالذال». وما أثبتته من نسخة (ح).

(٥) منسوبة إلى الحسن، وقتادة، وأبي المتوكل. انظر: المحتسب، لابن جني: ٢/

١٩١ - ١٩٢، وإتحاف فضلاء البشر: ٣٨٧/٢.

كَبِيرٌ مِّنْهُمْ ﴿المائدة: ٧١﴾ قرأها؛ بالسين، «وسموا» تفسد صلاته. ﴿نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ [الصف: ١٣] قرأها: «غريب» بالغين، لا تفسد صلاته. ﴿لَنْتَفَعًا نَاصِيَةً بِالنَّاصِيَةِ﴾ [العلق: ١٥، ١٦] قرأهما: بالسين، لا تفسد صلاته/ وكذا لو [١٨٩ب/هـ] قرأ: «لنصفعا» بالصاد، لا تفسد صلاته. ﴿كَاذِبَةٌ﴾ [العلق: ١٦] بالدال<sup>(١)</sup>، لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿خَاطِئَةٌ﴾ [العلق: ١٦]<sup>(٢)</sup> «خاتية» تفسد صلاته. قرأ: ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً﴾ [الرعد: ١٧] قرأ: «فأما الذهب» تفسد صلاته.

﴿أَتَوْكُوا عَتِيًّا﴾ [طه: ١٨] «أتوكل عليها»، لا تفسد صلاته. قرأ: ﴿سَلَّمْتُمْ أَنفُسَ بِيَدِكُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ﴾ [القلم: ٤٠] «زنيماً» تفسد صلاته. قرأ: ﴿كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ﴾ [الإسراء: ٤٨] «كذبوا لك الأمثال» لا تفسد صلاته. قرأ: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ﴾ [الزلزلة: ٦] بالسين والطاء، «يسطر» تفسد صلاته. ولو قرأها: بالسين والتاء اختلفوا: قال بعضهم: لا تفسد. ﴿وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ﴾ [المعارج: ٢١] «الخر» بطرح الياء، لا تفسد صلاته. [لأنه]<sup>(٣)</sup> حذف حرفاً، وحذف الحرف لا يفسد الصلاة. قرأ: ﴿وَرَزَائِقُ مَبْنُوتَةٌ﴾ [الغاشية: ١٦] «زرايبب» قال: يعيد الصلاة<sup>(٤)</sup>. قرأ: ﴿سُقْنَهُ لِيَلْكَرِ مَتِّتِ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ﴾ [الأعراف: ٥٧] فأحينا به الماء، اختلفوا فيه: قال بعضهم: لا تفسد صلاته. قرأ: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ﴾ [القصص: ٢٧] «أردت أن أنكحك» تفسد صلاته.

قرأ: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] قرأ: «من آية أو نوسها»<sup>(٥)</sup>، لا تفسد صلاته. ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَّابِعُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢] «ثلاثة ربهم»، تفسد صلاته. قرأ: ﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ﴾ [غافر: ٣٣] بالطاء لا تفسد صلاته. قرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢] برفع اللام الأولى لا تفسد صلاته.

(١) مكان الدال بأن قرأ: «كادبة».

(٢) في الفتاوى: ١٤٨/١. قال: «لا تفسد صلاته».

(٣) في الأصل وفي (ح): «كأنه». والصواب ما أثبتته.

(٤) القائل: القاضي الزرنجري. انظر: ٢٩٠.

(٥) من الفتاوى: ١٤٨/١، وفي المخطوط: «نوسها».

﴿وَتَعْنِيَةَ آيَاتِهِ حُسُومًا﴾ [الحاقة: ٧] قرأها: بالصاد، «حصوما» قال: أبو عصمة سعد بن معاذ المروزي<sup>(١)</sup> - رحمه الله تعالى - تفسد. قرأ: ﴿فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦] «فسنعرض» لا تفسد صلاته. قرأ: ﴿وَالَّذِينَ﴾ [التين: ١] بالطاء، تفسد صلاته. قرأ: ﴿لَعَلَّكَ أَطَّلِعُ إِلَيْهِ وَإِلَيْهِ مَوْتِي﴾ [القصص: ٣٨] بالتاء، لم تفسد صلاته. قرأ: ﴿وَأَيَّتِجْ فِيمَا ءَاتَاكَ اللَّهُ﴾ [القصص: ٧٧] بالعين «وأبتع» لا تفسد صلاته.

قرأ: ﴿وَزُجُوجٌ﴾ [الشعراء: ١٤٨، والدخان: ٢٦] بالذال، لا تفسد صلاته. قرأ: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ [القصص: ٨٥] بالطاء «فرط» تفسد صلاته. قرأ: ﴿لَبِنًا خَالِصًا﴾ [النحل: ٦٦] بالسين، لا تفسد صلاته. قرأ: ﴿إِنَّهُ كَانَ فِي حَفِيَّتًا﴾ [مريم: ٤٧] «خفيا» بالخاء، لا تفسد صلاته. قرأ: ﴿يَكُلُّ رِيعٌ﴾ [الشعراء: ١٢٨] «بكل ريع» بالباء، لا تفسد صلاته. قرأ: ﴿وَأِنَّا لَجَمِيعٌ حَادِرُونَ﴾ [الشعراء: ٥٦] بالضاد، لا تفسد صلاته. قرأ: ﴿لَا تَذُرُونَ أَيُّهُمْ﴾ [النساء: ١١] بالذال «تذرون» تفسد صلاته. قرأ: ﴿وَلَا أَنْ تَذَرَكُمُ يَمَةً مِّنْ رَبِّهِ﴾ [القلم: ٤٩] بالذال، تفسد صلاته. قرأ: ﴿قُلْ كُلُّ مَرْصُصٍ فَتَرَضُوا﴾ [طه: ١٣٥] بالسين فيهما، تفسد صلاته. وإن قرأ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ لَمِنَ السَّخِرِينَ﴾ [الزمر: ٥٦] قرأ: «الساحرين» تفسد صلاته. قرأ: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٤] «نصليه أجرا» لا تفسد صلاته.

قرأ: ﴿صُحُفًا مُّثْقَرَةً﴾ [المدثر: ٥٢] [سحفا]<sup>(٢)</sup> بالسين، تفسد صلاته. قرأ: ﴿مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ﴾ [الأعراف: ٨٠، العنكبوت: ٢٨] «سبغكم» بالغين، لا تفسد صلاته. وهو قراءة<sup>(٣)</sup>. قرأ: ﴿فَمَنْ وَضَّ فِيهِكَ الْمَخَّ﴾

(١) هو: أبو عصمة، سعد بن معاذ المروزي. ابن مقداس، ثم قال: قال إسحاق بن إبراهيم الحافظ: سمعت الخليل بن أحمد القاضي يقول: سمعت أبا عاصم عمرو بن محمد يقول: سمعت أبا عصمة سعد بن معاذ يقول: أول ذهاب بركة العلم إغارة الكتب. ولم يذكر تاريخ لولادته أو وفاته. الجواهر المضية: ٦٦/٤، ترجمة (١٩٥١).

(٢) في الأصل: «صحفا منسرة». وما أثبتته من نسخة (ح).

(٣) وفي فتاوى قاضيخان: ١/١٤٩، قبل قوله: لا تفسد صلاته «وقالوا أئذا ضللنا»

قرأ بالصاد - صلنا - لا تفسد صلاته وهو قراءة. اهـ. فالإشارة إلى هذه الآية التي لم =

[البقرة: ١٩٧] بالطاء، أو بالذال، تفسد صلاته. قرأ: ﴿وَدَرُوا ظَهْرَ الْأَيْمَنِ﴾  
 [الأنعام: ١٢٠] بالطاء، أو بالضاد، «وضروا» تفسد صلاته. قرأ: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ  
 مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ﴾ [الأنعام: ١٣٦] بالطاء، أو بالضاد، «مما  
 ضراً»، تفسد صلاته.

قرأ: ﴿وَتَلَدُّ الْأَعْيُنُ﴾ [الزخرف: ٧١] بالضاد، أو بالطاء، مكان الذال  
 تفسد صلاته. قرأ: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ﴾ [القلم: ١٩] بالتاء، «تائف» تفسد  
 صلاته. قرأ: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨١]  
 ووقف عليه، لا تفسد صلاته. قرأ: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]  
 ووقف عليه، لا تفسد صلاته. قرأ: ﴿ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ١١٦]  
 ووقف عليه، قرأ: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا﴾ [النحل: ٥١] ووقف عليه. قرأ:  
 ﴿أَلَا إِنَّهُمْ مِنْ إَفْكِهَمْ يُقُولُونَ﴾ [١٥١] [الصفات: ١٥٢] فوقف عليه. أو قرأ:  
 ﴿مِمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلَّكُ﴾ [الدخان: ١٤] فوقف عليه. أو قرأ: ﴿فَحَشَرَ فَنَادَى  
 ﴿١٣﴾ فَقَالَ﴾ [النازعات: ٢٣، ٢٤] فوقف عليه، إن وقف لانقطاع النفس في  
 هذه المواضع لا تفسد صلاته. قرأ: ﴿مَنْ بَعَثْنَا مِنْ مَرْفِدًا هَذَا﴾ [يس: ٥٢]  
 ووقف عليه، قال<sup>(١)</sup>: هذا وقف حسن. قرأ: ﴿وَمَا أَنتَ بِمُصْرِحٍ﴾ [إبراهيم:  
 ٢٢] فوقف عليه. وابتدأ بقوله: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ﴾، قال: لو تعمد ذلك يكفر  
 وتبطل صلاته. قرأ<sup>(٢)</sup>: ﴿لَقِيَ ضَلَّالٍ مُبِينٍ﴾ [يوسف: ٨] ووقف عليه، وابتدأ  
 بقوله: ﴿اقْتُلُوا يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٩] لا يأثم، ولا تبطل صلاته. قرأ: ﴿أَعْجَزْتُ  
 أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ﴾ [المائدة: ٣١] «الغبار» قال الفقيه أبو جعفر -  
 رحمه الله تعالى - تفسد صلاته. إذا قرأ: ﴿الرَّحْمَنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿٢﴾﴾  
 [الرحمن: ١، ٢] «الشیطان علم القرآن» تفسد صلاته. وكذا لو قرأ: ﴿إِنِّي  
 أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ﴾ [مريم: ٤٥] «عذاب من الشيطان» تفسد.

= يذكرها المصنف، وهي التي فيها قراءات، كما في البحر المحيط: ٢٠٠/٧. المدقق.  
 (١) والقاتل الإمام الزرنجيري. انظر: ٢٩٠، من هذا النوع، قلت: والأحسن أن يقف  
 عند «مرقدنا». المدقق.

(٢) في الأصل وفي (ح): «قال». وما أثبتته أولى.

/ ولو قرأ: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ﴾ [الطلاق: ١١] ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>، تفسد صلاته. هذا إذا قرأ موصولاً<sup>(٢)</sup>. وإن كان مفصولاً<sup>(٣)</sup> لا تفسد صلاته. وإن قرأ: ﴿وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ﴾ [طه: ٩٠] «وإن ربكم الشيطان» تفسد صلاته. وكذا لو قرأ: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦] قرأ بالقاف «القي» تفسد. قرأ: ﴿يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النصر: ٢] «يتخلون» بالباء، تفسد صلاته. ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] قرأه باللام، تفسد صلاته. وإذا قرأ: «عيسى بن لقمان»<sup>(٤)</sup> تفسد صلاته؛ لأنه نسبه إلى الأب وليس له أب. ولو قرأ: «موسى بن مريم» لأن كلاهما/ في القرآن، وليس فيه نسبة من لا له أب إلى أب<sup>(٥)</sup>. فلا تفسد صلاته. ولو قرأ: «موسى بن عيسى» لا تفسد صلاته في قول محمد، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف، وعليه العامة. ولو قرأ: «عيسى بن عمران»<sup>(٦)</sup> تفسد صلاته.

[١٤٩/ح]  
[١٢٠/ح]

ولو قرأ: «موسى بن لقمان»<sup>(٧)</sup>: قال الفقيه أبو بكر<sup>(٨)</sup> القاضي الإمام الزرنجيري لا تفسد صلاته، بخلاف ما لو نسب عيسى إلى الأب؛ لأن عيسى لا أب له، ولا كذلك موسى بن لقمان؛ لأن موسى له أب إلا أنه أخطأ في

(١) مكان قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾.

(٢) أي موصولاً بقوله تعالى: ﴿وَيَعْمَلْ صَالِحًا...﴾ الآية.

(٣) أي كان قرأ مفصولاً قوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ﴾.

(٤) في مثل الآيات التي ورد فيها ذكر عيسى ﷺ، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَوَاعَقَبْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَتِينِ...﴾ الآية [البقرة: ٨٧، ٢٥٣] وقوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ...﴾ الآية [النساء: ١٥٧].

(٥) كذا في الأصل وفي (ح) وفي الفتاوى: «من لا أم له إلى الأم» انظر: فتاوى

قاضيخان، بهامش الفتاوى الهندية: ١٥٠/١.

(٦) في الآيات التي ورد فيها اسم عيسى ﷺ، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يُعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَّ لِلنَّهْمِينَ مِنْ دُونِ اللَّهِ...﴾ الآية [المائدة: ١١٦].

(٧) في الآيات التي ورد فيها اسم موسى ﷺ، كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا...﴾ الآية [الأعراف: ١٢٨] ونحوها من الآيات.

(٨) في الأصل وفي (ح): «أبو جعفر». والصواب ما أثبت.

انظر: ترجمته: ٢٩٠.



اسم الأب، وموسى ولقمان كلاهما في القرآن، فلا تفسد صلاته. ولو قرأ: «عيسى بن سارة» تفسد صلاته. وكذا لو قرأ: «ومريم ابنت غيلان»<sup>(١)</sup> تفسد صلاته؛ لأنه قرأ ما ليس في القرآن.

وإن أخطأ في القراءة ولم تكن المسألة فيما ذكرنا؛ فمن المشايخ من ينظر: إن كان الخطأ في الإعراب، فقد ذكرنا أنه إن لم يفحش لا تفسد صلاته عند الكل، كما لو قال: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] بنصب التاء. وإن فحش بأن قرأ ما لو تعمده يكفر، فكذلك<sup>(٢)</sup> عند المتأخرين<sup>(٣)</sup>، والإعادة أحوط. وإن أخطأ بذكر حرف مكان حرف ولم يختلف المعنى، والتي قرأها تكون في القرآن، جازت صلاته عند الكل، كما لو قال: «إن المسلمون»<sup>(٤)</sup> «إن الظالمون»<sup>(٥)</sup>. وإن يختلف المعنى، لكن ما قرأه ليس في القرآن، كما لو قرأ: «كونوا قيامين بالقسط»<sup>(٦)</sup> «لا تذر على الأرض من الكافرين دوارا» [نوح: ٢٦] أو كما لو قرأ: ﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]<sup>(٧)</sup> فسدت صلاته في قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى -، وفي قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تفسد. وإن اختلف المعنى ولم تكن<sup>(٨)</sup> التي قرأها في القرآن نحو أن يقرأ: «فسحقا لأصحاب الشعير»<sup>(٩)</sup>

(١) مكان «عمران»، كما في قوله تعالى: «ومريم ابنت عمران التي أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا... الآية» [التحريم: ١٢] ونحوها من الآيات التي ورد فيها اسم مريم مضافة على عمران عليهما السلام.

(٢) أي لا تفسد صلاته.

(٣) من علماء الحنفية، وقد تقدم ذكرهم: ٢٨٧ - ٢٩٢.

(٤)، (٥) بدلاً أن يقرأ: «إن المسلمين»، «إن الظالمين» في الآيات التي ورد فيها هذان اللفظان، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ...﴾ الآية [الأحزاب: ٣٥] ونحوها. وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ الْفَصْلِ لَفُصِّيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٢١]. ونحوها من الآيات.

(٦) وهي في المصحف: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ...﴾.

(٧) يعني قرأها «الحي القيوم» (المدقق).

(٨) في الأصل وفي (ج): «يكن»، والأولى ما أثبتته.

(٩) وهي في المصحف: ﴿فَسُحِقًا لِأَصْحَابِ الشَّعِيرِ﴾.

تفسد صلاته عند الكل، ولا يميز بين حرف وحرف. بخلاف ما قاله أبو نصر العراقي<sup>(١)</sup>. ولا يعتبر تعذر<sup>(٢)</sup> الفصل بين الحرفين، ولا قرب المخارج، كما قاله محمد بن سلمة<sup>(٣)</sup>، إنما العبرة باتفاق<sup>(٤)</sup> المعنى، في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى -؛ ولوجود المثل عند أبي يوسف. ولو قرأ: ﴿إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ﴾ [الانشقاق: ١٤] «يحول»، مكان «يحور» قال أبو القاسم الصفار البلخي<sup>(٥)</sup> - رحمه الله تعالى -: لا تفسد صلاته؛ لأن التحوير، والتحويل، معناهما واحد. ولو قرأ: ﴿وَفُؤْشٍ مَّرْقُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٤] بالقاف<sup>(٦)</sup>، اختلفوا<sup>(٧)</sup> فيه: قال بعضهم: فسدت صلاته لأن المرقوع ثوب خلق متمزق، وثياب أهل الجنة لا تكون كذلك.

وقال بعضهم: لا تفسد صلاته؛ لأن الرقعة عبارة عن نفس الشيء يقال: ثوب جيد الرقعة<sup>(٨)</sup>، إذا كان أصله جيداً. ولو قرأ: ﴿وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ﴾

(١) في الأصل وفي (ح): «منصور العراقي»، والصواب ما أثبت.

وسبقت ترجمته: ٢٩٢.

(٢) في الأصل وفي (ح): «بعذر»، والصواب ما أثبت.

(٣) هو: محمد بن سلمة، أبو عبد الله، الفقيه البلخي. قيل له: لم لم تأخذ العلم عن علي الرازي؟ فقال: لكثرة ما وجدت في منزله من الملاهي، (١٩٢هـ - ٢٧٨هـ).

الجواهر المضية: ١٦٢/٣ - ١٦٣، والفوائد البهية: ١٦٨، ومشايخ بلخ من الحنفية: ٦٧/١.

(٤) في الأصل وفي (ح): «لاتفاق»، والصواب ما أثبت.

(٥) هو: أحمد بن حام بن عصمة، وقيل: عضد، أبو القاسم الصفار البلخي.

من مشاهير بلخ ومفاخرها وفقهائها، بلغ من فقهه واعتداده بنفسه أن قال: خالفت أبا حنيفة في ألف مسألة، وكنت أفتي باختياري، واجتهادي، والفتوى اليوم على قولي في هذه الألف مسألة، توفي سنة (٣٢٦هـ)، وقيل: (٣٣٦هـ).

مشايخ بلخ من الحنفية: ٩٠/١.

(٦) مكان الفاء: «مرقوعة».

(٧) أي علماء الحنفية.

(٨) ورقعة الثوب: أصله وجوهره، وتطلق على ما يكتب عليه وعلى الثوب وترقيعه.

مختار الصحاح: ١٠٦ - مادة: (رقع)، القاموس المحيط: ٩٣٣ - مادة: (الرقعة).

يَجْرَهُ إِلَيْهِ» [الأعراف: ١٥٠] بالحاء والزاي<sup>(١)</sup>. قال بعضهم<sup>(٢)</sup>: تفسد صلاته؛ لأن «الحز» قطع و«الجر» ليس بقطع. وقال بعضهم: لا تفسد؛ لأن الجر هو التمييز، ثم التمييز قد يكون قطعاً، وقد لا يكون، فإذا قرأ: «يجره إليه» كان مقصده، خصه بهذا الأخذ حيث أخذ [برأسه ولم يأخذ]<sup>(٣)</sup> برأس السامري<sup>(٤)</sup>. ولو قرأ: ﴿فَعَزَّزْنَا﴾ [يس: ١٤]<sup>(٥)</sup> «فعرزنا»، قال بعضهم: تفسد صلاته؛ لاختلاف المعنى؛ لأن «التعزير» إهانة، و«العزير» كرامة. وقال بعضهم: لا تفسد؛ لأن في درء الحد والاكتفاء بما دون الحد كرامة. قال الله جل شأنه: ﴿لَتُرْمَؤُنَّوْا بِأَلْحَىٰ وَرَسُوْلِهِ وَتُعْزَّرُوْهُ وَتُوْقِرُوْهُ﴾ [الفتح: ٩] أقول<sup>(٦)</sup>: ليس معنى الآية ما يفهمه كلامه، بل «التعزير» في الآية<sup>(٧)</sup> بمعنى: الإكرام والاحترام<sup>(٨)</sup>. والتعزير: مشترك بين الإهانة والكرامة<sup>(٩)</sup>. يقال: عزر فلاناً بمعنى أكرمه، وعزره بمعنى أهانه. وأصل التعزير في معنى الاجتماع والتشيع. ثم لما كان من يظهر إكرامه يكون ذلك سبباً لاجتماع الخلق،

(١) أي قرأ: «يجزه إليه».

(٢) أي بعض علماء الحنفية.

(٣) ما بين المعقوفين من (ح).

(٤) السامري: هو موسى بن المظفر - أو موسى بن ظفر - كما قال السيوطي، وأصله من قوم كانوا يعبدون أصناماً على صور البقر. ولذلك نزع إلى عبادة العجل.

انظر: التعريف والإعلام، للسيهلي: ٥٨، ١١٢، ومفحات الأقران، للسيوطي: ٧٢.

(٥) وتامها: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِشَالِكِ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُّرْسَلُونَ﴾.

(٦) القائل هنا هو: المصنف ابن عقيلة، معلقاً على ما سبق من كلام قاضيخان.

(٧) أي في الآية: ٩ من سورة الفتح الأنفة الذكر.

(٨) انظر: تفسير البغوي: ٤/١٩٠، حيث قال في تفسيرها: «وتعزروه» أي: تعينوه وتنصروه. وتفسير ابن كثير: ٤/١٩٩، حيث روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في تفسيرها: «وتعزروه» أي تعظموه.

(٩) انظر: مادة: (عزر) الصحاح، للجوهري: ٢/٧٤٤.

وفيه قال: التعزير: التعظيم والتوقير والتعزير أيضاً: التأديب، ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيراً.

والقاموس المحيط: ٥٦٣، والمفردات: ٣٤٥، والنهاية: ٣/٢٢٨، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ٤/٣١١.

قيل<sup>(١)</sup> فيه: تعزير. وكذلك الإهانة. انتهى<sup>(٢)</sup>.

[١٥٥/ب/هـ]

فإذا زاد حرفاً في كلمة فهو على وجهين: إن لم يغير المعنى ومثله/ يوجد في القرآن لا تفسد صلاته في قولهم، كما لو قرأ: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [لقمان: ١٧] بزيادة الياء<sup>(٣)</sup>. أو قرأ: ﴿إِنَّا رَأَوُوهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧] بزيادة دال<sup>(٤)</sup>. أو قرأ: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ١٠] يقرأ: أو «رددوها»، أو قرأ: «ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم» [النساء: ١٤]<sup>(٥)</sup> بزيادة ميم<sup>(٦)</sup>، قال عامة المشايخ - رحمهم الله تعالى -: لا تفسد صلاته في قياس قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى -، وكذا في قياس [قول]<sup>(٧)</sup> أبي يوسف في رواية. وإن تغير المعنى بالزيادة بأن قرأ: ﴿وَأَلَّيْ إِذَا يَشْتَى ۝ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ۝ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ۝ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى ۝﴾ [الليل: ١ - ٤] بزيادة «واو»<sup>(٨)</sup>، أو قرأ: ﴿يَس ۝ وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمَ ۝﴾ [يس: ١ - ٣]، تفسد صلاته؛ لأنه جعل جواب القسم<sup>(٩)</sup> قسماً. وإن نقص حرفاً من كلمة: إن لم يتغير المعنى، لا تفسد صلاته في قولهم، كما لو قرأ: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [المائدة: ٣٢] «ولقد جاءهم» بحذف التاء، أو قرأ: ﴿قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمَسْحُورِينَ ۝﴾ [الأنعام: ١٥٣ - ١٥٤] بحذف الواو<sup>(١٠)</sup>، أو قرأ: ﴿فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [يس: ٨٣].

(١) من نسخة (ح).

(٢) أي انتهى كلام المصنف ابن عقيلة.

(٣) في الأصل: «الباء»، وما أثبتته من (ح).

(٤) بأن قرأ: «رaddوه».

(٥) والأصل: «يدخله».

(٦) في لفظه: «يدخله» فصارت: «يدخلهم».

(٧) زيادة من الفتاوى: ١/١٥١.

(٨) في قوله تعالى: «إن سعيكم».

(٩) وهو قوله تعالى: «إن سعيكم» في الآية الأولى. وقوله تعالى: «إنك لمن

المرسلين» في الآية الثانية. حيث زاد قبلها واو القسم. المدقوق.

(١٠) في قوله تعالى: ﴿قَالُوا﴾.

قرأ «سبحان الذي بيده ملكوت كل شيء» وكذا ما جاء في القرآن بالواو، والفاء، ويدونهما، إذا قرأ بغيرها لم تفسد صلاته. وإن كان حذف أصلياً من كلمة وتغير المعنى تفسد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد. كما لو قرأ: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ﴾ [البقرة: ٣، والأنفال: ٣، والحج: ٣٥، والقصص، ٥٤، والسجدة: ١٦، والشورى: ٣٨] بحذف الراء والزاي، قرأ: ﴿وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ﴾ [الأنعام: ١٠٥] بغير دال، أو قرأ: ﴿وَمِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَمًا﴾ [الفرقان: ٤٩] بغير خاء، أو قرأ: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾ [المؤمنون: ٥٠] بحذف جيم «جعلنا»، أو قرأ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝ ١ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝ ٢ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ۝ ٣﴾ [الليل: ١ - ٣] بحذف الواو عن «ما خلق» لأن الواو فيه واو قسم، [فإذا حذف حرف القسم] (١) يصير جواباً للقسم، ويصير نفيّاً بعدما كان إثباتاً، ولو تعدد به يكفر، فإذا/ جرى على لسانه سهواً وخطأً تفسد صلاته. وقالوا: على قياس [١٢٦ب/ح] قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - لا تفسد؛ لأن المقروء موجود في القرآن. ولو كانت الكلمة ثلاثية (٢) فحذف حرفاً من أولها [أ] (٣) ووسطها، كما لو قرأ: ﴿عَرَبِيًّا﴾ (٤) «ربياً» بحذف العين، أو «عربياً» بحذف «الباء» تفسد صلاته، أما لتغير المعنى، أو لأنه يصير (٥) لغواً في الكلام. وكذا لو حذف الحرف الآخر (٦)، نحو أن يقرأ: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا﴾ [الزمر: ٢٩، التحريم: ١٠] بحذف «الباء» (٧) فإن كان الحذف على وجه الترخيم (٨) لا تفسد صلاته،

(١) ما بين المعقوفتين من (ح).

(٢) في الأصل: «الثلاثية» وتصويبها من (ح).

(٣) ما بين المعقوفتين من (ح).

(٤) أي: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ وقد ورد في عدة آيات من القرآن الكريم منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]. وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ...﴾ [طه: ١١٣]. وغيرها.

(٥) في الأصل: «تصير» وما أثبتته من (ح).

(٦) أي آخر الكلمة.

(٧) من كلمة «ضرب» فقرآها: «ضر».

(٨) الترخيم في اللغة: التسهيل والتلين. يقال: «صوت رخيم» أي سهل لين.

اللسان: ٢٣٤/١٢ - مادة: (رخم).

وشرطه: أن يكون [بعد] <sup>(١)</sup> النداء من أسماء [الأعلام] <sup>(٢)</sup>، وأن لا يكون الاسم ثلاثياً، بل يكون رباعياً، أو خماسياً، فيحذف الحرف الآخر <sup>(٣)</sup>، كما لو قرأ: ﴿يَمُكِّئُ﴾ [الزخرف: ٧٧] «يا مال» <sup>(٤)</sup>؛ لأن الترخيم نوع من الفصاحة، يقال: يا حارث - مكان - يا حارثة، أو عائش، مكان يا عائشة <sup>(٥)</sup>. كان رسول الله ﷺ يقول لعائشة رضي الله عنها: «يا عائش» <sup>(٦)</sup>.

وإن قدم حرفاً على حرف في كلمة، كما لو قرأ: ﴿كَعْفَصٍ مَّاكُولٍ﴾ [الفيل: ٥] قرأ: «كعفص» أو قرأ: ﴿فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ﴾ [المدثر: ٥٠] من «قوسرة»، أو قرأ: ﴿وَالْعَصْرِ﴾ [١] إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ خَسِيرٌ ﴿٢﴾ [العصر: ١، ٢] «سخر» تفسد صلاته؛ لأن بالتقديم والتأخير يتغير المعنى. وإن أخطأ بذكر كلمة مكان كلمة، فإن كان بينهما مخالفة في المعنى، والثانية لا يوجد مثلها في القرآن، تفسد صلاته. في قولهم: كما لو قرأ: «وإن الفجار لفي حمام» [الانفطار: ١٤] <sup>(٧)</sup> أو قرأ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٧]

= وفي اصطلاح النحاة: هو حذف أواخر الأسماء المفردة تخفيفاً. الكتاب: ٢٣٩/٢، وانظر: المساعد: ٥٤٦/٢.

(١) في الأصل وفي (ح): «في» وصوبته من الفتاوى: ١٥٢/١.

(٢) في الأصل وفي (ح): «الأعمال» وصوبته من الفتاوى: ١٥٢/١.

(٣) انظر: الكتاب: ٢٣٩/٢، ٢٥٥، والمساعد: ٥٤٧/٢، وأوضح المسالك: ٥٩/٤

- ٦١ -

(٤) انظر: المحتسب: ٢٥٧/٢، حيث نسب هذه القراءة إلى علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما ويحيى، والأعمش، ثم قال: هذا المذهب المؤلف في الترخيم، إلا أن في هذا الموضوع سراً جديداً، وذلك أنهم - لعظم ما هم عليه - ضعفت قواهم، وذلت أنفسهم، وصغر كلامهم. فكان هذا من مواضع الاختصار ضرورة عليه ووقوفاً دون تجاوزه إلى ما يستعمله المالك لقوله، القادر على التصرف في منطقه.

(٥) انظر: الكتاب: ٢٤١/٢، والمساعد: ٥٤٧/٢، وأوضح المسالك: ٥٨/٤. وفيه

قال ابن هشام: ثم إن كان المنادي مختوماً بقاء التأنيث جاز ترخييمه مطلقاً.

(٦) هذا الكلام ورد في حديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب: ما

يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها: (٩٧٤)، ٦٦٩/٢ - ٦٧١.

(٧) وهي في المصحف: ﴿وَإِنَّ الْفَجَارَ لَنِي بِحِيرٍ﴾ ﴿٧﴾.

«الحسنات»<sup>(١)</sup>. وإن كان بينهما موافقة في المعنى إلا أن الثانية ليست في القرآن، بأن قرأ: «طعام الفاجر» مكان ﴿طَعَامُ الْأَثِيمِ﴾ [الدخان: ٤٤] لا تفسد صلاته، في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى -، وكذا لو قرأ: «إن إبراهيم لأياه حليم» [هود: ٧٥]. وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - فيه روايتان.

وإن كانت الكلمة الثانية في القرآن فهو على وجهين:

إما أن [تكون]<sup>(٢)</sup> موافقة للأولى<sup>(٣)</sup> في المعنى أو مخالفة. فإن كانت موافقة لا تفسد صلاته، في قولهم، كما لو قرأ: ﴿الْحَكِيمُ﴾ مكان ﴿الْقَلِيمُ﴾ أو ما أشبه ذلك.

وإن كانت مخالفة، كما لو قرأ: «وعدا علينا إنا كنا غافلين» - مكان - ﴿فَعَلِينِ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]. أو قرأ: «الشیطان» بدل ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] أو ما أشبه ذلك، أو ختم/ آية الرحمة بآية العذاب، [١٩٠/ها] أو على العكس، قال عامة المشايخ - رحمهم الله تعالى - تفسد صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - . وعن أبي يوسف فيه روايتان، والصحيح هو الفساد؛ لأنه أخبر بخلاف ما أخبر الله تعالى به.

ولو قرأ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ «قالوا نعم» [الأعراف: ١٧٢]<sup>(٤)</sup> قالوا: تفسد صلاته. وكذا لو قرأ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولَئِمُ تُؤْوِينُ﴾ «قال نعم»<sup>(٥)</sup> [البقرة: ٢٦٠]، أو قرأ: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا﴾ «قالوا نعم» [الزمر: ٧١]، أو قرأ: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ﴾ «قالوا نعم»

(١) أي قرأ: «الحسنات» مكان «الصلحات».

(٢) في الأصل وفي (ح): «كان»، وما أثبتته أنسب للسياق.

(٣) في الأصل وفي (ح): «الأول»، وما أثبتته أنسب للسياق.

(٤) وهي في المصحف: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾.

(٥) أي بدلاً من ﴿بَلَى﴾. وهو الذي في المصحف.

[الأحقاف: ٣٤] تفسد صلاته؛ لأن «بلى» إذا ذكرت عقيب النفي يراد به<sup>(١)</sup> رد النفي والتصديق في الإثبات<sup>(٢)</sup>. و«نعم» يكون تصديقاً في النفي<sup>(٣)</sup>. يقول الرجل ألم أعطك كذا؟ ألم أبعدك هذا العبد [بألف؟ إن]<sup>(٤)</sup> قال: بلى، يكون رداً للنفي وتصديقاً للإثبات، معناه: لا بل أعطيتني، ولا بل بعثني. وإذا قال نعم: يكون تصديقاً في المنفي معناه: ما بعثني، ولا أعطيتني. فإذا اختلف المعنى اختلافاً فاحشاً تفسد صلاته.

قلت<sup>(٥)</sup>: سيأتي في بحث «الأدوات»<sup>(٦)</sup> تحقيق «نعم» و«بلى». و«نعم» - كما ذكره - تصديق للنفي و«بلى» تكذيب للنفي ورد له<sup>(٧)</sup>، غير أن الأمثلة المذكورة<sup>(٨)</sup> كلها إثبات لا نفي، و«نعم» و«بلى» يجاب بهما بالإثبات، كما سيأتي تحقيقه في بحث الأدوات.

وإن<sup>(٩)</sup> أراد أن يقرأ كلمة فجرى على لسانه شطر كلمة [أخرى]<sup>(١٠)</sup> فرجع وقرأ الأولى، أو ركع ولم يتم الشطران أو قرأ شطراً من كلمة لو أتمها تفسد صلاته، كما لو قرأ: ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ [التين: ١] ووقف، ثم ابتداء: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ﴾ [التين: ٤] لا تفسد صلاته. وكذا لو قرأ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البينة: ٧] ووقف، ثم قرأ: ﴿أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٧]. وإن لم يقف وقرأ موصولاً إذا لم يغير الأولى

(١) في الأصل «يرادفه» وما أثبتته من (ح).

(٢) انظر: مغني اللبيب: ١٥٣ - ١٥٤، والإتقان، للسيوطي: ١٨٦/٢ - ١٨٧.

(٣) انظر: مغني اللبيب، لابن هشام: ٤٥١. وللتفصيل انظر أيضاً: ٤٥٢، وما بعدها، والإتقان: ٢٥٢/٢.

(٤) في الأصل وفي (ح): «بألفين»، وصوبته من الفتاوى: ١٥٣/١.

(٥) هذا تعليق من المصنف ابن عقيلة على كلام «قاضيخان».

(٦) وذلك في النوع الرابع والأربعين بعد المائة.

(٧) انظر: مغني اللبيب: ١٥٣، ١٥٤.

(٨) ص: ٣١٥ من هذا النوع.

(٩) عود إلى كلام قاضيخان في الفتاوى: ١٥٣/١.

(١٠) من الفتاوى: ١٥٣/١، ولم يذكر في المخطوط.



بالثانية كما لو قرأ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البينة: ٧]،  
«فلهم جزاء الحسنی» أو قرأ: «وجوه يومئذ غبرة» [عبس: ٤٠]، ﴿أُولَئِكَ هُمُ  
الْكٰفِرَةُ الْفَجْرَةُ﴾ [٤٢] [عبس: ٤٢] لا تفسد صلاته. وإن تغير المعنى. ولو  
قرأ: «إن الأبرار لفي جحيم، وإن الفجار لفي نعيم» [الانفطار: ١٣، ١٤]  
أو قرأ: «إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم شر البرية» [البينة:  
٧]، أو قرأ: «وجوه يومئذ عليها غبرة» [عبس: ٤٠] «أولئك هم  
المؤمنون»<sup>(١)</sup> تفسد صلاته؛ لأنه أخبر بخلاف ما أخبر الله تعالى [به]<sup>(٢)</sup>.  
وقال بعضهم<sup>(٣)</sup>: لا تفسد صلاته، لعموم البلوى، والأول أصح. وإن ترك  
كلمة من آية، إن لم يتغير المعنى، كما لو قرأ: ﴿وَمَا تَدْرِي نَقَسٌ مَّآذَا  
تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤] وترك<sup>(٤)</sup> «ذا»، لا تفسد صلاته؛ لأنه يفهم به  
ما يفهم بدون الترك. وكذا لو قرأ: ﴿وَلَيْنِ أَنْبَعَتْ أَهْوَاءَهُمْ بَدَّ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ  
الْعِلْمِ﴾ [البقرة: ١٢٠]، وترك «من»، أو قرأ: «وجزاء سيئة مثلها» [الشورى:  
٤٠] ولم يذكر السيئة الثانية، لا تفسد صلاته. وإن تغير المعنى بترك  
كلمة، بأن قرأ: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٠]، وترك «لا». أو  
قرأ: «وإذا قرئ عليهم القرآن يسجدون» [الانشقاق: ٢١] وترك «لا» تفسد  
صلاته عند العامة؛ لأنه أخبر بخلاف ما أخبر الله تعالى به، ولو اعتقد  
ذلك يكفر، فإذا أخطأ تفسد صلاته، وقيل: لا تفسد؛ لأن فيه بلوى  
وضرورة، والصحيح الأول.

فإن زاد كلمة في آية، فهذا على وجهين: إن كانت الزيادة في القرآن  
أو لم تكن: فإن كانت في القرآن ولم يتغير<sup>(٥)</sup> المعنى بأن قرأ: ﴿لَا تَعْبُدُونَ

(١) ونصها: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكٰفِرَةُ الْفَجْرَةُ﴾ [٤٢].

(٢) زيادة من الفتاوى الهندية: ١٥٣/١ يقتضيها السياق.

(٣) علماء الحنفية ممن تقدم ذكرهم.

(٤) في الأصل وفي (ح): «ويترك»، والأولى ما أثبتته.

(٥) في الأصل وفي (ح): «بغير»، والأولى ما أثبت لأنه أنسب للسياق.

إِلَّا اللَّهَ وَيَالِ الَّذِينَ إِحْسَانًا [وبرا] <sup>(١)</sup> وَذِي الْقُرْبَىٰ ﴿البقرة: ٨٣﴾، أو قرأ: ﴿إِنِ  
 اللَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا [عليما] <sup>(٢)</sup>﴾، ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ [كريم] <sup>(٣)</sup>﴾ [التحریم:  
 ١]، أو قرأ: ﴿وَإِنْ تَغَيَّرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ [العليم] <sup>(٤)</sup>﴾ [المائدة:  
 ١١٨] لا تفسد صلاته، في قولهم. وإن كانت [الزيادة] <sup>(٥)</sup> تغير المعنى، وهي  
 موجودة في القرآن، مثل أن يقرأ: ﴿مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ/ وَعَمِلَ صَالِحًا  
 [وكفر] <sup>(٦)</sup> فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٦٢] تفسد صلاته. أو قرأ: ﴿وَالَّذِينَ  
 ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ - وَكَفَرُوا - ﴿أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمُ أَجْرُهُمْ﴾ [النساء: ١٥٢].  
 أو قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَانْفَرَىٰ ﴿٥﴾ - وَكَفَرَ - وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ [الليل: ٦]. أو  
 قرأ: ﴿وَأَمَّا مَنْ يَجَلُ وَأَسْتَفَىٰ ﴿٨﴾ / - وَآمَنَ - وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ [الليل: ٨ - ٩].  
 أو قرأ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا - وَآمَنُوا - أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ [التغابن:  
 ١٠] لأنه لو تعمد ذلك يكفر، فإذا أخطأ تفسد صلاته.

وإن لم تكن الزيادة موجودة في القرآن، ويتغير بها المعنى بأن قرأ:  
 ﴿وَأَمَّا نُمُودٌ فَهَدَيْتَهُمْ - وَعَصَيْنَاهُمْ - فَاسْتَحَبُّوا الْعِمَىٰ عَلَىٰ الْمُدْنَىٰ﴾ [فصلت: ١٧]  
 تفسد صلاته؛ لأنه تغير فاحش لو تعمده يكفر، فإذا أخطأ تفسد صلاته. وهو  
 الأصل في جنس هذه المسائل. وإن كانت الزيادة لا تغير المعنى بأن قرأ:  
 ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ - وَاسْتَحْصِدْ - [الأنعام: ١٤١]. أو قرأ: ﴿فِيهَا  
 فَكِهَةٌ وَمَخَلٌّ [وتفاح] وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨] لا تفسد صلاته؛ لأنه ليس فيه تغير  
 للمعنى. بل هذه زيادة تشبه القرآن، وما يشبه القرآن لا يفسد الصلاة، مروى  
 ذلك عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - <sup>(٧)</sup>.

وإن ترك آية من سورة، وقد قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة، جازت صلاته.  
 وإن وصل في غير موضعه، أو فصل في غير موضعه فقد ذكرنا نحوه <sup>(٧)</sup>، وإن لم

(١)، (٢)، (٣) ليست في الأصل ولا في (ح)، وألحقتهما من الفتاوى: ١٥٤/١  
 لاقتضاء المقام، حتى يتضح المثال.

(٤)، (٥)، (٦) ليست في الأصل ولا في (ح)، وألحقتهما من الفتاوى: ١٥٤/١  
 لاقتضاء السياق لها.

(٧) انظر: ذلك فيما سبق من هذا النوع: ٢٩١ وما بعدها.

يتغير المعنى تغيراً فاحشاً، بأن وقف على الشرط، وابتدأ بالجزاء<sup>(١)</sup> فقرأ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البينة: ٧] ووقف، وابتدأ: ﴿أُولَئِكَ هُمُ حَيْرَ الْأَبْرِيَّةِ﴾ [البينة: ٧] أو قال: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثِيَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النحل: ٩٧] فوقف عليه، وابتدأ بقوله: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧]، أو فصل بين الوصف والموصوف، بأن قرأ: ﴿إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا﴾ [الإسراء: ٣] ووقف، ثم ابتدأ بقوله: ﴿شُكْرًا﴾ [الإسراء: ٣] فمثل هذا لا يحسن، ولا تفسد صلاته، وكذا لو فصل بين قوله: ﴿أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ﴾ ﴿تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨] لا تفسد صلاته، وإن كان لا يحسن هذا الوقف؛ لأن مواضع الوصل والفصل لا يعرفها إلا العلماء.

وإن تغير المعنى تغيراً فاحشاً، نحو أن يقرأ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [البقرة: ٢٥٥] ووقف، ثم ابتدأ بقوله: ﴿إِلَّا هُوَ﴾، أو قرأ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ﴾ [التوبة: ٣٠] ووقف، ثم بدأ بقوله: ﴿عَزَّزْتُ أَبْنُ اللَّهِ﴾ ونحو ذلك، قال عامة علمائنا - رحمهم الله تعالى -: لا تفسد صلاته، لما قلنا من المعنى<sup>(٢)</sup>، وقال بعضهم: تفسد.

وأما حكم التخفيف والتشديد، فقد ذكرنا<sup>(٣)</sup> فيه قول القاضي الإمام - رحمه الله تعالى<sup>(٤)</sup> - . ومن العلماء من قال: ترك التشديد إذا كان يغير تغيراً فاحشاً كما لو قرأ: ﴿وَوَلَّلْنَا عَلَيْهِمُ الْغَمَمَ﴾ [الأعراف: ١٦٠] بالتخفيف. وقرأ: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف: ٥٣] بدون التشديد، أو شدد كاف ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾<sup>(٥)</sup> وكاف ﴿إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٤] تفسد صلاته. وينبغي أن لا تفسد؛ لأنه زاد حرفاً لا يغير المعنى، فلا تفسد صلاته، وكذا إذا شدد.

(١) في الأصل وفي (ح): «بالخير»، وصوبته من الفتاوى: ١٥٥/١.

(٢) أي لما ذكرنا من المعنى، وهو: أن مواضع الفصل والوصل لا يدركها إلا العلماء.

(٣) انظر: ٢٩٠ فيما سبق من هذا النوع.

(٤) أي القاضي أبو بكر الزرنجري. انظر: ٢٩٠ فيما سبق من هذا النوع.

(٥) في الأصل: «إياك» بدون «نعبد» وما أثبتته من نسخة (ح).

وأما<sup>(١)</sup> ترك المد، إن لم يغير المعنى، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١] لا تفسد صلاته. وإن غير المعنى كما في قوله: ﴿دُعَاءَ وَبَدَاءَ﴾ [البقرة: ١٧١] و﴿حَزَّوُا﴾ وما أشبه ذلك<sup>(٢)</sup>، اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في ترك التشديد إذا غير المعنى، فإن كان الرجل ممن لا يحسن بعض الحروف، ينبغي أن يجتهد، ولا يعذر في ذلك، فإن كان لا ينطق لسانه في بعض الحروف إن لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته ولا يؤم غيره، وكذا الرجل إذا كان لا يقف في مواضع الوقف، أو يتنحج عند القراءة، لا يؤم غيره. وإن وجد آية لا يكون فيها تلك الحروف فقرأها جازت صلاته عند الكل. وإن قرأ الآية التي فيها تلك الحروف، قال بعضهم: لا تجوز صلاته. لأنه ترك القراءة مع القدرة عليها، بخلاف الأخرس إذا صلى وحده [حيث]<sup>(٣)</sup> تجوز صلاته، وإن<sup>(٤)</sup> كان [يقدر على أن يقتدي]<sup>(٥)</sup> بغيره؛ لأن ذلك قد يكون وقد لا يكون.

[ولو]<sup>(٦)</sup> قرأ في صلاته ما ليس في مصحف الإمام<sup>(٧)</sup>، نحو مصحف عبد الله بن مسعود<sup>(٨)</sup> - رضي الله تعالى عنه -، وأبي بن كعب<sup>(٩)</sup> - رضي الله

(١) في الأصل وفي (ح): «وما»، وصوته من الفتاوى: ١٥٥/١.

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٨٥]. وقوله تعالى: ﴿وَذَلِكَ جَزَاءُ مَنْ تَزَكَّى﴾ [طه: ٨٦]. وقوله تعالى: ﴿كَانَتْ لَهُمْ جَزَاءً وَصِيرًا﴾ [الفرقان: ١٥].

(٣) ما بين المعقوفين من (ح).

(٤) في الأصل وفي (ح): «بأن»، والصواب ما أثبت لأنه أنسب للسياق.

(٥) في الأصل: «يقدر المقتدي» وما أثبتته من (ح).

(٦) ما بين المعقوفين ملحق من الفتاوى: ١٥٥/١، لاقتضاء السياق له.

(٧) وهو مصحف عثمان بن عفان - رضي الله تعالى عنه -، وسمي بذلك لأنه كتب مصاحف سبعة ووزعها على الأمصار لتكون إماماً لهم. المدقق.

كتاب المصاحف، للسجستاني: ٢١، ٣٧. وانظر: المقنع، للداني: ٧، ٩، وانظر: النشر: ٧/١.

(٨) مصحف عبد الله بن مسعود؛ أي قراءته.

انظر: مصحف عبد الله بن مسعود، ضمن كتاب المصاحف، للسجستاني: ٥٤.

(٩) مصحف أبي بن كعب، ضمن كتاب المصاحف، للسجستاني: ٥٣.

تعالى عنه .- إن لم يكن معناه في مصحف الإمام، ولم يكن ذلك ذكراً ولا تهليلاً، تفسد صلاته؛ لأنه من كلام الناس. وإن كان معناه في مصحف الإمام تجوز صلاته في قياس قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى -، ولا تجوز في قياس قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى -. أما عند أبي حنيفة فلأنه تجوز قراءة القرآن بأي لفظ كان. ومحمد - رحمه الله تعالى - يجوز لفظ العربية [و] <sup>(١)</sup> لا يجوز غيرها. ولا يقال كيف يجوز بقراءة عبد الله بن مسعود، ورسول الله ﷺ رغبتنا في قراءة القرآن بقراءته <sup>(٢)</sup>؟ لأننا نقول إنما لا تجوز الصلاة بما كان في مصحفه الأول؛ لأن ذلك قد انتسخ <sup>(٣)</sup>، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخذه بقراءة رسول الله ﷺ في أول عمره، وأهل (الكوفة) أخذوا/ بقراءته الثانية، وهي قراءة عاصم، فإنما رغبتنا رسول الله ﷺ في تلك القراءة <sup>(٤)</sup>. كذا ذكره الطحاوي <sup>(٥)</sup>.

ولو قرأ القرآن في صلاته بالألحان: إن غير الكلمة تفسد صلاته - كما عرف .- فإن كان ذلك في أحد حروف المد، واللين، وهي: الياء، والألف، والواو، ولا يغير المعنى إلا إذا فحش، وعند الشافعي <sup>(٦)</sup> -

(١) زيادة من الفتاوى: ١٥٦/١، يقتضيها السياق.

(٢) حيث قال ﷺ: «من سره أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد». انظر: مجمع الزوائد: ٢٨٧/٩ - ٢٨٨.

(٣) أي صار في حكم المنسوخ، بعد إجماع الصحابة رضي الله عنهم، على مصحف عثمان رضي الله عنه المشهور بمصحف الإمام، والذي نسخت عنه المصاحف التي وزعت على الأمصار.

(٤) كما سبق ذكر ما يدل على ذلك.

(٥) هو: أحمد بن محمد بن سلامة، الأزدي، الحجري، المصري، أبو جعفر الطحاوي، إمام، فقيه، محدث، ثقة، ثبتاً، نبيلاً. له مصنفات كثيرة منها: «أحكام القرآن»، «معاني الآثار»، «بيان مشكل الآثار»، وغيرها. (٢٢٩هـ - ٣٢١هـ).

الجواهر المضية: ٢٧١/١ - ٢٧٧، وطبقات القراء: ١١٦/١، وتذكرة الحفاظ: ٣/٨٠٨، والفوائد السنية: ٤٩/١.

وانظر: كلام الطحاوي في فتاوى قاضيخان، ضمن الفتاوى الهندية: ١٥٦/١.

(٦) هو: الإمام الجليل أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن شافع القرشي المطلبي. صاحب المذهب المعروف والمناقب الكثيرة، (١٥٠هـ - ٢٠٤هـ). وهو أكبر من أن يعرف.

رضي الله تعالى عنه - الخطأ في غير (الفاتحة) لا يفسد الصلاة؛ لأن عنده الكلام لا يقطع الصلاة إذا لم يكن تعمداً<sup>(١)</sup>، وليس هذا بعمد؛ لأنه يريد قراءة القرآن. وإنما تفسد الصلاة بالخطأ في (الفاتحة)؛ لأن عنده لا تجوز الصلاة بدون (الفاتحة)<sup>(٢)</sup>.

وإن قرأ بالألحان في غير الصلاة: اختلفوا في جوازه: وعامة المشايخ<sup>(٣)</sup> - رحمهم الله تعالى - كرهوا ذلك، وكرهوا الاستماع أيضاً؛ لأنه تشبه<sup>(٤)</sup> بالفسقة في فسقهم<sup>(٥)</sup>. وكذا الترجيع<sup>(٦)</sup> في الأذان. انتهى<sup>(٧)</sup>. والله ﷻ أعلم.

---

= ترجمة الإمام في طبقات الشافعية، للأسنوي: ١١/١ وما بعدها.  
غاية النهاية: ٩٥/٢ - ٩٧، ومناقب الإمام الشافعي، للفخر الرازي.  
حلية الأولياء: ٦٣/٩، وشذرات الذهب: ٩/٢، والوافي والوفيات: ١٧١/٢، وغيرها

(١) انظر: الأم، للإمام الشافعي: ١٤٧/١ وما بعدها.  
ومما قاله في هذا الصدد: ... فهذا كله نأخذ فنقول: إن حتماً أن لا يعمد أحد للكلام في الصلاة وهو ذاكر أنه فيها، فإن فعل انتقض صلاته، وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ، ثم ما أعلم فيه مخالفاً ممن لقيت من أهل العلم.  
وقال أيضاً: ومن تكلم في الصلاة وهو يرى أنه قد أكملها أو نسي أنه في صلاة فتكلم فيها بنى على صلاته وسجد للسهو...

وانظر: المغني، لابن قدامة: ٤٤٤/٢ وما بعدها.

(٢) انظر: الأم: ١٢٩/١ وما بعدها.

(٣) من الحنفية.

(٤) من الفتاوى: ١٥٦/١، وفي المخطوط: «يشبه».

(٥) من الفتاوى: ١٥٦/١، وفي المخطوط: «قسمهم».

(٦) الترجيع في الأذان صفته: أن يأتي بكلمة الشهادتين مرتين يخفض بهما صوته، ثم يرجع فيأتي بهما مرتين آخرين يرفع بهما صوته. المبسوط، للسرخسي: ١٢٨/١.

وقال السرخسي: والترجيع ليس من سنة الأذان عندنا خلافاً للشافعي - رحمه الله تعالى -.

المرجع السابق. وانظر: الشرح الكبير: ١٩٤/١ - ١٩٥.

(٧) أي انتهى منقولاً من فتاوى قاضيخان: ١٣٩/١ - ١٥٦.

النوع الخامس والتسعون

«علم آيات الأحكام»



## النوع الخامس والتسعون

### «علم آيات الأحكام»

ولم يذكر هذا النوع الحافظ السيوطي - رحمه الله تعالى - في «الإتقان»<sup>(١)</sup> وهو حقيق بالذكر. وقد ألف العلماء - رحمهم الله تعالى - في ذلك<sup>(٢)</sup>. ورأيت عدة تأليف في ذلك.

(١) قلت: بل أشار إليه في النوع الخامس والستون: في العلوم المستنبطة من القرآن. انظر: ٣٥/٤ - ٣٧.

(٢) ومن أشهر المصنفات في هذا الفن:

١ - «تفسير الخمسمائة آية» لمقاتل بن سليمان البلخي المتوفى سنة (١٥٠هـ) والكتاب لا يزال مخطوطاً. ويوجد منه نسخة كاملة في المتحف البريطاني، مخطوطات شرقية: (٦٣٣٣).

٢ - «أحكام القرآن» لأبي بكر الجصاص الحنفي، توفي سنة (٣٧٠هـ)، وقد طبع الكتاب عدة طبعات سنة (١٣٣٥هـ) في (استانبول). وأخرى (بمصر) سنة (١٣٤٧هـ).

٣ - «أحكام القرآن» لأحمد بن علي الباغاثي المالكي، توفي سنة (٤٠١هـ) مخطوط. يوجد منه نسخة خطية واحدة بالمكتبة الأزهرية (بالقاهرة): (٣٦٠) رواق المغاربة.

٤ - «أحكام القرآن» للإمام الشافعي، توفي سنة (٢٠٤هـ) جمع أبي بكر البيهقي، توفي سنة (٤٥٨هـ). وقد طبع في جزأين في مجلد واحد بتصحيح وتعليق: عبد الغني عبد الخالق، وتقديم محمد زاهد الكوثري. ونشر أبي أسامة عزت العطار سنة (١٣٧١هـ)، وأعيد نشره بدار الكتب العلمية في بيروت سنة (١٣٩٥هـ).

٥ - «أحكام القرآن» لأبي الحسن الكيا الهراسي الشافعي، توفي سنة (٥٠٤هـ).

وهو مطبوع في أربع مجلدات بتحقيق موسى محمد علي، والدكتور: عزت علي عيد عطية، نشر دار الكتب الحديثة (بالقاهرة) عام (١٩٧٤م)، وطبع ثانية في أربعة أجزاء في مجلدين بتصحيح جماعة من العلماء، ونشر دار الكتب العلمية في (بيروت) سنة (١٤٠٣هـ).

٦ - «أحكام القرآن» لأبي بكر ابن العربي المالكي، توفي سنة (٥٤٣هـ)، والكتاب مطبوع عدة طبعات منها: ط. أولى عام (١٣٣١هـ) في جزأين بمجلدين، في مطبعة =



## سُورَةُ الْبَقَرَةِ

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا...﴾ ﴿٢٩﴾ .

الحكم في هذه الآية: أَنَّ الله ﷻ خلق ما في الأرض جميعاً لنفع الإنسان، فتكون جميع الأشياء مباحة له، غير محظورة عليه، ما لم يرد عن الله تعالى، وعن رسوله ﷺ نهي أو منع.  
فالأصل في الأشياء الإباحة بهذه الآية<sup>(١)</sup>.

= السعادة بالقاهرة. وط. ثانية عن البابي الحلبي (بالقاهرة) عام (١٣٨٧ - ١٣٨٨هـ) في أربعة أجزاء بأربعة مجلدات بتحقيق علي الجاوي. وط. الثالثة عام (١٣٩٢هـ) عن البابي الحلبي أيضاً. وط. رابعة عام (١٣٩٤هـ) عن دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة في أربع مجلدات.

٧ - «الجامع لأحكام القرآن» لأبي عبد الله القرطبي المالكي، توفي سنة (٦٧١هـ)، ويعتبر من أوسع كتب الأحكام المطبوعة، إذ يبلغ عشرين جزءاً في عشر مجلدات. وقد طبعته دار الكتب المصرية مرتين، ثم دار إحياء التراث العربي، في (بيروت) عن طبعة دار الكتب المصرية.

٨ - «القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز» للسمين الحلبي الشافعي، توفي سنة (٧٥٦هـ)، ويعتبر من الكتب المطولة في الأحكام. وهو لا يزال مخطوط، ومنه نسخة في دار الكتب المصرية برقم: (٢٦١) - تفسير.

٩ - «تيسير البيان لأحكام القرآن» لابن نور الدين الموزعي المتوفى سنة (٨٢٠هـ) ألفه على مذهب الإمام الشافعي. وقد قام بتحقيق الكتاب برسالة علمية أحمد بن محمد المقري أحد طلاب الدراسات العليا في قسم القرآن وعلومه، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٠ - «أحكام الكتاب المبين» لعلي بن عبد الله الشنفي الشافعي المتوفى سنة (٩٠٧هـ). وهو مخطوط، ويوجد نسخة منه في المكتبة الأزهرية برقم: (٢٦٦١٥) - رافعي.

١١ - «الإكليل في استنباط التنزيل» لجلال الدين السيوطي، توفي سنة (٩١١هـ)، وقد طبع عدة طبعات منها: طبعة بمجلد واحد بتصحيح عبد الله محمد الصديق الغماري بمطبعة دار العهد الجديد (بالقاهرة) سنة (١٣٧٣هـ)، وطبع أخرى بمجلد واحد عن دار الكتب العلمية في (بيروت) عام ١٤٠١هـ، بتحقيق سيف الدين عبد القادر الكاتب.

(١) [٢٩] انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٢٨/١، وفيه قال بعد أن ساق هذه الآية =

وقوله تعالى: ﴿... وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِنِّي فَأَرْزُقُكُمْ﴾.

وقوله تعالى: ﴿... وَلَا تَشْرَبُوا بِإِهَابِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِنِّي فَأَنْتُقُونَ وَلَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٤٤﴾﴾<sup>(١)</sup> وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ ﴿٤٦﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿... وَيَالِ الَّذِينَ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالسَّكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ...﴾ ﴿٨٢﴾<sup>(٤)</sup>.

= وبعض الآيات كقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢]، وكقوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وانظر: أحكام القرآن، لإلكيا الهراسي: ٧/١ - ٨. كذلك قوله: ﴿سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [لقمان: ٢٠، والجاهلية: ١٣]، وتفسير القرطبي: ٢٥١/١ - ٢٦١. (١) [٤٠ - ٤٢]: الخطاب فيها لبني إسرائيل أمراً بإهم بالدخول في الإسلام، ومتابعة الرسول ﷺ مهيجاً لهم بذكر أبيهم إسرائيل، وهو نبي الله يعقوب عليه السلام بعد تذكيرهم بالنعمة التي أنعم بها عليهم. وغير ذلك.

انظر: تفسير ابن كثير: ٨٦/١، وتفسير القرطبي: ٣٣٠/١ - ٣٤٢.

(٢) [٤٣]: انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٣٢/١ - ٣٣ وخلاصة ما قاله: أنه قد يكون مراداً بذلك صلاة معهودة، وزكاة معهودة، أو أن ذلك حكم مجمل موقوف على البيان، إلا أننا قد علمنا الآن المراد بهما.. وفي قوله: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ قيل: إنه ذكر لأن صلاة أهل الكتاب لا ركوع فيها. فأراد أن يخصص الركوع ليعلم به تمييز صلاتنا عن صلاتهم.... وانظر: أحكام الكيا الهراسي: ٩/١، تفسير القرطبي: ٣٤٣/١ - ٣٦٤.

(٣) [٦٠]: وفيها دليل على إباحة النعمة وتعدادها، والنهي عن المعاصي. تفسير القرطبي: ٤٢١/١.

(٤) [٨٣]: أي وأمرناهم بالوالدين إحساناً، وقرن الله تعالى في هذه الآية حق الوالدين بالتوحيد؛ لأن النشأة الأولى من عند الله تعالى، والنشأة الثاني وهو التربية، من جهة الوالدين.. والإحسان إلى الوالدين معاشرتهما بالمعروف، والتواضع لهما، وامتنال أمرهما، والدعاء لهما بالمغفرة بعد مآثرتهما، وصلة أهل ودهما.. وفيها أمر بالإحسان إلى ذي القربى، والمساكين، وحسن القول مع الناس جميعاً مع الأمر بالمعروف والنهي =

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِينِكُمْ ...﴾ (٨٤) (١).

وقوله تعالى: ﴿... وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ...﴾ (١٢٧) (٢).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنْظِرْنَا وَاسْمِعُوا ...﴾ (١٦٤).

إنما نهى عن قولهم لكونها كلمة سب عند اليهود، فكانوا إذا سمعوا المؤمنين يقولون للنبي ﷺ راعنا، يقولونها للنبي ﷺ على قصد السب، فنهى الله جل شأنه المؤمنين عن هذه الكلمة، وأمرهم ببدلها مما يؤدي معناها (٣). وقوله: ﴿أَنْظِرْنَا﴾؛ أي: انظر إلينا (٤).

= عن المنكر.. وهذا كله حض على مكارم الأخلاق والانسياط مع الناس واللين معهم من غير مداهنة، أو مجارة للعصاة والمبتدعين، بل الإنكار عليهم بالأسلوب الحسن.. والأمر بالصلاة وإيتاء الزكاة يقال فيها - كما سبق في الآية: (٤٣) من هذه السورة، وأنها أحكام مجملة بينت فيما بعد...  
انظر: تفسير القرطبي: ١٢/٢ - ١٧.

(١) [٨٤]: أي لا يقتل بعضكم بعضاً، أو لا يقتل غيره فيقتل به، واللفظ يحتملها جميعاً، والخطاب لليهود... أطلع الله نبيه عليه وجعله دلالة وحجة عليهم في جحدهم نبوته...

انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٣٩/١ - ٤٠، وتفسير القرطبي: ١٨/٢ - ١٩.  
(٢) [١٠٢]: قال الطبري: وتأويل ذلك: وما يعلم الملكان أحداً من الناس الذي أنزل عليهما من التفريق بين المرء وزوجه، حتى يقولوا له: إنما نحن بلاء وفتنة لبني آدم، فلا تكفر بربك. تفسيره: ٤٤٢/٢.

وانظر: تفسير ابن كثير: ١٤٧/١ - ١٤٨، والبيهقي: ١٠١/١ - ١٠٢.  
وانظر: أحكام الجصاص: ٥٣/١ - ٥٧، وأحكام ابن العربي: ٢٦/١ - ٢٩، ٣٠، وتفسير القرطبي: ٤١/٢ - ٥٦.

(٣) [١٠٤]: ذكر هذه الآية من جملة آيات الأحكام: الجصاص في أحكامه: ١/٥٨، وابن العربي: ٣٢/١، والقرطبي في تفسيره: ٥٧/٢ - ٦٠.  
(٤) انظر: تفسير الطبري: ٤٦٠/٢ - ٤٦١.

هذا وقد رجح الإمام الطبري أن الصواب من القول في نهى الله - جل ثناؤه - =

وقوله تعالى: ﴿... فَأَعْفُوا وَأَصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١٦٩) (١).

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ...﴾ (١١٠) (٢).

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾ (١١١) (٣).

= المؤمنين أن يقولوا لنبيه: «راعنا» أن يقال: إنها كلمة كرهها الله لهم أن يقولوها لنبيه ﷺ توقيراً له وتعظيماً، وأمرهم أن يتخيروا لخطابه من الألفاظ أحسنها، ومن المعاني أرقها، فكان من ذلك قولهم: «راعنا» لما فيه من احتمال معنى: «راعنا نرعاك» بمعنى: افعل بنا نفعل بك، واحتمال معنى: «أرعنا سمعك حتى نفهمك وتفهم عنا». فنهى الله - تعالى ذكره - أصحاب محمد ﷺ أن يقولوا ذلك كذلك، تشبهاً منهم باليهود في خطابهم نبي الله ﷺ، بقولهم له: ﴿وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا﴾ [النساء: ٤٦].

تفسير الطبري: ٤٦٣/٢ - ٤٦٥. وانظر: تفسير ابن كثير: ١٥٤/١، وتفسير القرطبي: ٥٧/٢. وتفسير البغوي: ١٠٢/١.

(١) [١٠٩]: قوله: «فاعفوا»: العفو: ترك المؤاخذة بالذنب. والصفح: إزالة أثره من النفس.

قيل: هذه الآية منسوخة. والصواب: أنها محكمة.

انظر: تفصيل ذلك في نوع الناسخ والمنسوخ.

وقوله: «حتى يأتي الله بأمره»: يعني قتل بني قريظة وجلاء بني النضير.

انظر: تفسير القرطبي: ٧٠/٢ - ٧٣.

(٢) [١١٠]: الحكم في هذه الآية كما سبقت الإشارة إليه في آيات مضت - حكم

مجمل، يبين في آيات وأحاديث أخرى.

انظر: تفسير القرطبي: ١٦٤/١ - وما بعدها.

(٣) [١١٤]: نزلت هذه الآية بشأن قريش لما منعوا النبي ﷺ الصلاة عند الكعبة في

المسجد الحرام. وقيل: نزلت في المشركين حين صدوا رسول الله ﷺ عن مكة يوم

الحديبية.

انظر: أسباب النزول، للسيوطي: ١٦.

ذكر ابن العربي أن فيها خمس مسائل:

الأول: أنه بخت نصر. الثاني: أنهم مانعوا بيت المقدس من النصارى.

الثالث: أنه المسجد الحرام. الرابع: أنه كل مسجد.

ثم ذكر أن من الفوائد التي تؤخذ من هذه الآية تعظيم أمر الصلاة، ولما كانت أفضل =

وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَمَهَّ وَجْهُ اللَّهِ...﴾ (١٦٥).

الحكم في هذه الآية يظهر من أسباب نزولها، قيل: نزلت في التنفل على الراحلة<sup>(١)</sup>.

وقيل: نزلت في قوم مسافرين عميت عليهم القبلة فعملوا إلى جهات مختلفة، فسألوا النبي ﷺ فأُنزلت<sup>(٢)</sup>.

= الأعمال وأعظمها أجراً، كان منعها أعظم إثماً، وإخراب المساجد تعطيل لها...  
انظر: أحكام القرآن: ٣٣/١.

وانظر: الكلام عن هذه الآية في أحكام الهراسي: ١٣/١، وتفسير القرطبي: ٧٦/٢ - ٧٩. (١) وهذا مروى عن ابن عمر رضي الله عنهما، فقد أخرج مسلم، والترمذي وغيرهما، عنه رضي الله عنهما أنه قال: كان النبي ﷺ يصلي على راحلته تطوعاً أينما توجهت به، وهو آت من (مكة) إلى (المدينة)، ثم قرأ ابن عمر ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾، وقال: في هذا نزلت هذه الآية. انظر: صحيح مسلم، صلاة المسافرين، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، برقم: (٧٠٠) ٤٨٦/١ - ٤٨٧.

وسنن الترمذي، التفسير، تفسير سورة (البقرة) رقم: (٢٩٥٨) ٢٠٥/٥. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الحاكم في مستدركه عنه أيضاً أنه قال: أنزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَمَهَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ أن تصلي حيثما توجهت بك راحلتك في التطوع. وقال: صحيح على شرط مسلم. وسكت عنه الذهبي في التلخيص. انظر: المستدرک: ٢٦٦/٢.

قال السيوطي: هذا أصح ما ورد في الآية إسناداً، وقد اعتمده جماعة، لكنه ليس فيه تصريح بذكر السبب، بل قال: أنزلت في كذا...

أسباب النزول، للسيوطي: ١٦. وانظر: تفسير الطبري: ٥٣٠/٢، وتفسير البغوي: ١٠٨/١، والدر المنثور: ٢٦٦/١، وتفسير ابن كثير: ١٦٣/١، وتفسير القرطبي: ٢/٨٠، وأسباب النزول، للواحدي: ٣٥.

(٢) روى ذلك الترمذي عن عامر بن ربيعة عن أبيه. انظر: سنن الترمذي، التفسير، سورة (البقرة): برقم: (٢٩٥٧) ٢٠٥/٥. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان أبي الربيع، عن عاصم بن عبد الله، وأشعث يضعف في الحديث. قال السيوطي: وفي الآية روايات أخرى ضعيفة.

انظر: أسباب النزول، للسيوطي: ١٧، وكذلك انظر: أسباب النزول للواحدي: ٣٥، وتفسير الطبري: ٥٠٣ - ٥٠٤، وتفسير القرطبي: ٧٩/٢ - ٨٠، وزاد المسير: ١٣٤/١، وأحكام ابن العربي: ٣٤/١، والدر المنثور: ٢٦٦/١.

وقيل: في الدعاء<sup>(١)</sup>.

وقيل: لما اعترض اليهود بقولهم: ﴿مَا وَلَّهُمْ عَن قِبَلِنَا أَلَّا كَانُوا عَلَيْهَا﴾  
رد الله عليهم بأن التوجه إليه وهو في كل جهة لا تختص بمكان، وما أمر  
به امثال<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أُنزِلَتْ إِبرَاهِيمَ رُؤُوسُ بُرُجَيْهِ فَقَالَ إِنِّي جَاعِلٌ لِلنَّاسِ  
إِمَامًا قَالِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَبْتَلِيكَ اللَّهُ الْظَّالِمِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) قاله مجاهد والحسن. انظر: تفسير الطبري: ١/٥٠٥، وتفسير البغوي: ١/١٠٨،  
وأَسباب النزول، للسيوطي: ١٧، وزاد المسير: ١/١٣٤، والدر المنثور: ١/٢٦٧.

(٢) فقد أخرج ابن جرير وغيره من طريق علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن  
رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود،  
فاستقبلها بضعة عشر شهراً وكان يحب قبلة إبراهيم، وكان يدعو الله وينظر إلى السماء،  
فأنزل الله: ﴿كُونُوا لِرَبِّكُمْ سَخِرُونَ﴾ فارتاب في ذلك اليهود، قالوا: ﴿مَا وَلَّهُمْ عَن قِبَلِنَا أَلَّا  
كَانُوا عَلَيْهَا﴾ فأنزل الله: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ وقال: ﴿فَأَيُّمَا نُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾.

انظر: تفسير الطبري: ١/٥٠١ - ٥٠٢، وأحكام القرآن، لابن العربي: ١/٣٤، وزاد  
المسير: ١/١٣٥، وتفسير ابن كثير: ١/١٦٢ - ١٦٣.

قال السيوطي بعد أن ساق الأثر السابق: إسناده قوي والمعنى أيضاً يساعده فليعتمد.  
أسباب النزول، للسيوطي: ١٦ - ١٧.

هذا وقد ساق ابن العربي أقوالاً سبعة في سبب نزول هذه الآية، منها الأقوال الأربعة  
التي ذكرها المؤلف. وأما الثلاثة الباقية فهي بإيجاز:

- ١ - أنها نزلت في تخيير النبي ﷺ ليصلوا حيث شاءوا من النواحي - قاله قتادة.
- ٢ - أنها نزلت في النجاشي، آمن بالنبي ﷺ ولم يصل إلى قبلتنا - قاله قتادة.
- ٣ - أن معناه أينما كنتم وحيثما كنتم من مشرق أو مغرب فلكنم قبلة واحدة  
تستقبلونها.

ثم قال: قال القاضي: هذه الأقوال السبعة لقائلها تحتمل الآية جميعها، ثم بين  
ذلك، وخلصته: جواز صلاة النافلة على الراحلة.

انظر: أحكام القرآن: ١/٣٤ - ٣٥. وانظر كذلك: أحكام القرآن، للجصاص: ١/٦٢ -  
٦٣، وأحكام القرآن للهراس: ١/١٣.

(٣) [١٢٤]: قوله: «إماماً»: الإمام: من يؤتم به في أمر الدين، كالنبي عليه السلام.  
والخليفة، والعالم. وفي هذه الآية أخبر الله تعالى إبراهيم أنه جاعله للناس إماماً، وسأل  
إبراهيم ربه أن يجعل من ذريته أئمة، فقال تعالى: ﴿لَا يَبْتَلِيكَ اللَّهُ الْظَّالِمِينَ﴾ فدل قول الله =

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَاً وَانجَدُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٥﴾﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ... ﴿٧٤﴾﴾ (٢).

= ذلك، على أن الإجابة قد وقعت له في أن من ذريته أئمة، ولكن لا إمامة لظالم حتى لا يقتدى به، ولا يجب على الناس قبوله في أمر الدين.

والعهد: يحتمل أن يكون النبوة، ويحتمل أن يكون ما أودعهم من أمر دينه، وأجاز قولهم فيه، وأمر الناس بقبوله منهم.

انظر: تفصيل ذلك في تفسير القرطبي: ١٠٨/٢ - ١٠٩، وأحكام الكيا الهراسي: ١/١٥، وأحكام الجصاص: ٦٩/١ - ٧٠، وأحكام ابن العربي: ٣٦/١ - ٣٧.

(١) [١٢٥]: قيل: المراد بمقام إبراهيم ﷺ عموم مناسك الحج.

والتقدير: واتخذوا من مناسك إبراهيم في الحج عبادة وقدوة. والأكثر: حملوه على الخصوص في بعضها. فمن حمله على العموم قال معنى مصلى: مدعى، أي موضعاً للدعاء. ومن خصه قال معناه: موضعاً للصلاة المعهودة نافلة أو فريضة. وهو الصحيح.

انظر: تفصيل ذلك في أحكام ابن العربي: ٣٩/١ - ٤٠، وأحكام الجصاص: ٧٤/١ - ٧٥، وأحكام الهراسي: ١٧/١، وتفسير القرطبي: ١١٢/٢ - ١١٣.

أما قوله: ﴿أَنَّ طَهَّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ فقد دلت على جملة أحكام منها: فعل الطواف في البيت وأنه قرابة إلى الله تعالى يستحق فاعله الثواب، وأنه للغرباء أفضل من الصلاة، ومنها: فعل الاعتكاف في البيت. . ومنها: جواز الصلاة في البيت نفلاً، وفرضاً على خلاف. . .

انظر: تفصيل ذلك في أحكام الجصاص: ٧٦/١ - ٧٧، وأحكام الكيا الهراسي: ١/١٧، وتفسير القرطبي: ١١٣/٢ - ١١٧.

(٢) [١٤٤]: الشطر في اللغة: يقال على النصف من الشيء، ويقال على القصد، وهذا خطاب لجميع المسلمين، من كان منهم معائناً للبيت، ومن كان غائباً عنه، والمسجد الحرام هنا: المراد به البيت. وفي هذه الآية أراد الله سبحانه أن يعرف أن من بعد عن البيت فإنه يقصد الناحية لا عين البيت. .

انظر: أحكام القرآن: ٤٢/١ - ٤٣، وأحكام الجصاص: ٩١/١ - ٩٢، وتفسير القرطبي: ١٦٠/١ - ١٦١.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَلْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ (١) [١٥٨] إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْكِتَابِ وَالهُدَىٰ مِنْ بَيْنِكَ لِلنَّاسِ فِي

(١) [١٥٨]: «الصفاء»، «المروة» المذكوران في هذه الآية هما الجبلين المسميين بذلك في الحرم. وقوله: ﴿مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾؛ أي من معالم الحج، ومناسكه، ومشروعاته. قال الطبري بعد أن ذكر أن الطواف بين الصفا والمروة من شعائر الله كما أن الطواف بالبيت من شعائره، وأن الله تعالى ذكره مساوياً بينهما -:

فأما قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فجانز أن يكون قيل لكلا الفريقين اللذين يخوف بعضهم الطواف بهما من أجل الصنمين اللذين ذكر أنهما فوهما. وبعضهم من أجل ما كان من كراهتهم الطواف بهما في الجاهلية على ما روي عن عائشة رضي الله عنها. قال: الاختلاف في ذلك بين أهل العلم على أوجه: فرأى بعضهم أن تارك الطواف بينهما تارك من مناسك حجه ما لا يجزيه منه غير قضائه بعينه، كما لا يجزي تارك الطواف - الذي هو طواف الإفاضة - إلا قضاؤه بعينه، وقالوا: هما طوافان: أمر الله بأحدهما بالبيت، والآخر بين الصفا والمروة.

ورأى بعضهم أن تارك الطواف بهما يجزيه من تركه فدية، ورأوا أن حكم الطواف بهما حكم رمي بعض الجمرات، والوقوف بالمشعر، وطواف الصدر - الوداع - وما أشبه ذلك، مما يجزي تاركة من تركه فدية، ولا يلزمه العود لقضائه. ورأى آخرون: أن الطواف بهما تطوع، إن فعله صاحبه كان محسناً، وإن تركه تارك لم يلزمه بتركه شيء.

هذا وقد قال بالقول الأول: عائشة رضي الله عنها وابن عباس، وجابر، وقال بقولها الإمام مالك بن أنس، والإمام الشافعي..

أما الثاني: فقد قال به الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد قالوا: إن عاد تارك الطواف بينهما لقضائه فحسن، وإن لم يعد فعليه دم.

أما الثالث: فقد روى عن عطاء، وأنس، وابن عباس، ومجاهد.

وقد رجح الطبري القول بأن الطواف بينهما فرض واجب وأن على من تركه العود لقضائه، ناسياً كان أو عامداً لأنه لا يجزيه غير ذلك، لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حج بالناس، فكان مما علمهم من مناسك حجهم الطواف بهما..

وقد ساق الطبري ما يؤيد ما ذهب إليه من روايات مفصلاً القول في توجيهها.

انظر: تفسيره: ٢٣٩/٣ - ٢٤٦.

وانظر: أحكام الجصاص: ٩٥/١ - ١٠٠، وأحكام ابن العربي: ٤٦/١ - ٤٨،

والقرطبي: ١٧٧/٢ - ١٨٤.



الْكَذِبِ أَوْلَيْكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْمَلْعُونُونَ ﴿١٥٩﴾<sup>(١)</sup> إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا فَاوْلَيْكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِنَّا فِي الْأَرْضِ حَنَافًا مَنَافًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦١﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَشْكُرُونَ ﴿١٧٧﴾<sup>(٤)</sup> إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ... ﴿١٧٣﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) [١٥٩]: هذه الآية فيها دليل على وجوب تبليغ الحق وبيان علوم الدين للناس، زاجرة عن كتمانها.

انظر: الكلام في ذلك بالتفصيل في أحكام الجصاص: ١٠٠/١ - ١٠١، وأحكام الهراسي: ٢٥/١، وأحكام ابن العربي: ٤٨/١، وتفسير القرطبي: ١٨٤ - ١٨٧.

(٢) [١٦٠]: قال الجصاص: هذه الآية تدل على أن التوبة من الكتمان إنما يكون بإظهار البيان وأنه لا يكتفي في صحة التوبة بالندم على الكتمان فيما سلف دون البيان فيما استقبل.

أحكام القرآن: ١٠١/١، وانظر: أحكام الهراسي: ٢٥/١، وتفسير القرطبي: ١٨٧/٢ - ١٨٨.

(٣) [١٦٨]: قيل: إنها نزلت في ثقيف وخزاعة وبني مدلج فيما حرموه على أنفسهم من الأنعام، واللفظ عام. انظر: تفسير القرطبي: ٢٠٧/٢.

وقال الطبري في الآية: يا أيها الناس كلوا مما أحللت لكم من الأطعمة على لسان رسولي محمد ﷺ فطيبته لكم - ما تحرمونه على أنفسكم من البحائر والسواب والوصائل وما أشبه ذلك مما لم أحرمه عليكم - دون ما حرّمته عليكم من المطاعم والمأكّل فنجسته من ميتة، ودم، ولحم خنزير، وما أهل به لغير الله، ودعو خطوات الشيطان الذي يوبقكم فيهلككم.. تفسيره: ٣٠٠/٣.

(٤) [١٧٢]: قال القرطبي: هذا تأكيد للأمر الأول، وخص المؤمنين هنا بالذكر تفضيلاً، والمراد بالأكل: الانتفاع من جميع الوجوه، وقيل: هو الأكل المعتاد. تفسيره: ٢١٥/٢.

(٥) [١٧٣]: هذه الآية الكريمة حصرت ها هنا المحرم لا سيما وقد جاءت عقب المحلل في الآية السابقة. التي أدت الإباحة على الإطلاق، ثم عقبها بالمحرم بكلمة «إنما» التي للحصر، فافتضى ذلك الإيعاب للقسمين، فلا محرم يخرج عن هذه الآية، وهي مدنية، وأكدت الآية الأخرى التي روى أنها نزلت (بعرفة) ﴿قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوْحَىٰ إِلَيَّ...﴾ إلى آخرها [الأنعام: ١٤٥]. فاستوى البيان أولاً وآخرأ. أحكام ابن العربي: =

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ...﴾ (١٧٤) ﴿١﴾.

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (١٧٧) ﴿٢﴾ يَتَابِعُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ

= ٥١/١. وقد ذكر أن فيها خمس عشرة مسألة.

أما الجصاص فقد أطال الكلام فيها فلينظر كتابه الأحكام: ١٠٧/١ - ١٠٩. وانظر: أحكام الهراسي: ٣٢/١، والقرطبي: ٢١٦/٢ - ٢٣٤. وقد ذكر أن فيها أربعاً وثلاثين مسألة..

(١) [١٧٤]: هذه الآية بشأن علماء اليهود الذين كتموا ما أنزل الله في التوراة من صفة محمد ﷺ وصحة رسالته، والثمن القليل هو الرشاء، وسماه قليلاً لانقطاعه وسوء عاقبته.

قال القرطبي: وهذه الآية - وإن كانت في الأخبار فإنها تتناول من المسلمين من كتم الحق مختاراً لذلك بسبب دنيا يصيها. تفسيره: ٢٣٤/٢.

(٢) [١٧٧]: هذه الآية من أمهات الأحكام - كما قال الإمام القرطبي؛ لأنها تضمنت ست عشرة قاعدة: الإيمان بالله وبأسمائه وصفاته، والنشر والحشر والميزان والصراف والحوض والشفاعة والجنة والنار والملائكة والكتب المنزلة، وأنها حق من عند الله، والنيبين، وإنفاق المال فيما يعن من الواجب والمندوب، وإيصال القرابة وترك قطعهم، وتفقد اليتيم وعدم إهماله، والمساكين كذلك، ومراعاة ابن السبيل - قيل: المنقطع به، وقيل: الضيف، والسؤال وفك الرقاب، والمحافظة على الصلاة، وإيتاء الزكاة، والوفاء بالعهود، والصبر في الشدائد.

ثم قال: وكل قاعدة من هذه القواعد تحتاج إلى كتاب..  
تفسيره: ٢٤١/٢.

وقال الجصاص حول الآية: قيل إن الخطاب فيها لليهود والنصارى حين أنكرت نسخ القبلة، فاعلم الله تعالى أن البر إنما هو في طاعة الله تعالى واتباع أمره لا في التوجه إلى المشرق والمغرب إذا لم يكن فيه اتباع أمره، وأن طاعة الله الآن في التوجه إلى الكعبة إذ كان التوجه إلى غيرها منسوخاً... أحكام القرآن: ١٣٠/١ - ١٣١. وابن العربي في أحكامه: ٥٩/١ - ٦٠.

الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْخُرِّ بِالْخُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنِ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُنْفِقِينَ ﴿١٨٠﴾ (٢) فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأِنَّمَا إِيْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ (٣) فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِتْمَانًا

(١) [١٧٨]: هذه الآية الكريمة اقتضى ظاهرها وجوب القصاص على المؤمنين في جميع القتلى. والقصاص: هو أن يفعل بالقاتل مثل ما فعل بالمقتول... ومعنى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ يعني: فرض عليكم، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ ونحوها.

قال الجصاص: وليس توجيه الخطاب إلى المؤمنين بإيجاب القصاص عليهم في القتلى بموجب أن يكون القتلى مؤمناً؛ لأن علينا اتباع عموم اللفظ ما لم تقم دلالة الخصوص... أحكام القرآن: ١/١٣٣ - ١٦٣، وكذلك انظر: أحكام ابن العربي: ١/٦٠ - ٦٩، وأحكام الهراسي: ١/٥٦، والقرطبي: ٢/٢٤٤ - ٢٥٦.

(٢) [١٨٠]: قال القرطبي في تفسيره: ٢/٢٥٧: هذه آية الوصية، وليس في القرآن ذكر للوصية إلا في هذه الآية، وفي (النساء) من بعد وصية، وفي (المائدة)، حين الوصية والتي في (البقرة) أتمها وأكملها، ونزلت قبل نزول الفرائض والمواريث... وانظر أيضاً: تفسير القرطبي: ١/٢٥٩ - ٢٦٠.

هذا وذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث إلا أبا حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا: إن لم يترك الموصي ورثة جاز له أن يوصي بماله كله... وقد أجمع على أن من مات وله ورثة فليس له أن يوصي بجميع ماله، كما أجمعوا على أن للإنسان أن يغير وصيته، ويرجع فيما شاء منها، إلا في المدبر فقد اختلفوا فيه. انظر ذلك في: تفسير القرطبي: ١/٢٦١.

وانظر كذلك: تفسير الطبري: ٣/٣٨٤ - ٣٩٦، وأحكام الجصاص: ١/١٦٣ - ١٦٧، وأحكام ابن العربي: ١/٦٩ - ٧٤، وأحكام الهراسي: ١/٥٧ - ٦١.

كذلك انظر: مزيداً من التفصيل حول نسخها أو عدمه في النوع الثامن بعد المائة: علم الناسخ والمنسوخ...

(٣) [١٨١]: أي فمن غير ما أوصى به الموصي، بعد ما سمع الوصية فإنما إثم التبديل على من بدل وصيته. وفيها دليل على أن الدين إذا أوصى به الميت خرج به عن ذمته، وحصل الولي مطلوباً به، له الأجر في قضائه وعليه الوزر في تأخيرها. وهذا إذا لم يفرط الميت في أدائه.

فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٦﴾<sup>(١)</sup> يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٦﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٧٧﴾ .

ذكر المفسرون أن حكم هذه الآية كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ<sup>(٢)</sup> بالآية التي بعدها وهي قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...﴾ .

وقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ .

وقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرِّفْتِ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ مِّنْ يَّاسٍ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ يَّاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَمَنَ بَشُرُهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ الْإِيلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ لِّلنَّاسِ

= انظر: أحكام ابن العربي: ٧٣/١، وأحكام الهراسي: ٦٠/١، وأحكام الجصاص: ١٦٩/١ - ١٧٠، وتفسير القرطبي: ٢٦٩/٢.

(١) [١٨٢]: روى قتادة قال في تفسير الآية: قال هو الرجل يوصي فيجنف في وصيته، فيردها الولي إلى العدل والحق. وعن الربيع ابن أنس قال: «الجنف» الخطأ، و«الإثم» العمد... انظر: أحكام الجصاص: ١٧١/١....

وانظر كذلك: أحكام الهراسي: ٦٠/١، وأحكام ابن العربي: ٧٣/١ - ٧٤.

وانظر: ما يتعلق بالآيات: ١٨٣ - ١٨٥، من أحكام وغيرها في أحكام القرآن للجصاص: ١٧٣/١ - ٢٢٦، وأحكام الكيا الهراسي: ٦٤/١ - ٧١، وأحكام ابن العربي: ٧٤/١ - ٨٩، وتفسير القرطبي: ٢٧٢/٢ - ٣٠٨، وغيرها.

(٢) انظر: ذلك مفصلاً في النوع الثامن بعد المائة، علم الناسخ والمنسوخ.

لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْمَكْرِ إِيَّاهُ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٧٨﴾ ﴿٢﴾ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٧٩﴾ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُم وَلَا تَسُدُّوا إِكْبَاحَ اللَّهِ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴿٤﴾ .

وقوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْتَنُوهُمْ وَآخَرُجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ وَأَلْفَنَّهُ أَشَدُّ﴾

(١) [١٨٧]: «الرفث»: يقع على الجماع، ويقع على الكلام الفاحش، والمراد به هنا: الجماع بإجماع أهل العلم. وفي هذه الآية إباحة الأكل والشرب والجماع بعد النوم في ليالي الصوم بعد أن كان ذلك محرماً. كما أن الآية تفيد أن هذه الإباحة حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، والمراد بهما: سواد الليل وبياض النهار. كذلك أفادت الآية: تحريم مباشرة المعتكف زوجته. إلى غير ذلك مما تفيد هذه الآية من أحكام.

انظر: تفصيل ذلك في أحكام القرآن للجصاص: ٢٦٦/١ - ٢٥٠، والكنيا هراسي ١/ ٧١ - ٧٥، وابن العربي: ١/ ٨٩ - ٩٦، والجامع لأحكام القرآن: ٢/ ٣١٤ - ٣٣٧.

(٢) [١٨٨]: هذه الآية - كما قال ابن العربي - من قواعد المعاملات، وأساس المعارضات، التي تبنى عليها، وهي أربعة: هذه الآية، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [الآية: ٢٧٥] وأحاديث الغرر، واعتبار المقاصد والمصالح. انظر: ذلك وغيره حول الآية: أحكام القرآن: ١/ ٩٦ - ١٠١.

(٣) [١٨٩]: هذه الآية أيضاً - أفادت بيان حكمة الأهلة في الجملة، وأنها موقيت للناس، يعني في صومهم، وإفطارهم، وأجالهم، وتصرفاتهم، ومنافع كثيرة لهم، والحج، أي ومواقيت للحج أيضاً، وفائدة تخصيص الحج آخراً مع دخوله في عموم اللفظ الأول؟ هو أن العرب كانت تحج بالعدد وتبدل الشهور، فأبطل الله تعالى فعلهم وقولهم، وجعله مقروناً بالرؤية..

أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٩٩. وانظر: أيضاً حول هذه الآية والتي قبلها وما فيهما من أحكام في أحكام القرآن، للجصاص: ١/ ٢٥٠ - ٢٥٦، والكنيا الهراسي: ١/ ٧٦ - ٧٨، والقرطبي: ٢/ ٣٣٧ - ٣٤٧.

(٤) [١٩٠]: ينظر الكلام عنها مع ما بعدها من الآيات...

مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقْبَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَمَا كَانَ  
 جَزَاءَ الْكَافِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِن أَنهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَفَلْيَلُوكُم حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ  
 الَّذِينَ لِلَّهِ فَإِن أَنهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ  
 فِصَاصٌ مَّنْ أَعَدَّيْ عَلَى كُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّيْ عَلَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ  
 مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ وَأَتَّقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُقْبَلُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ  
 الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِن أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا  
 تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن  
 صِيَاءٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ مِّن تَمَنَعٍ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ/ فَمَن  
 لَّمْ يَجِدْ فَصِيَاءً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلَهُ  
 حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ الْحَجُّ أَشْهُرٌ  
 مَّعْلُومَةٌ فَمَن فُضِّضَ فِيهَا فَلا رَفْعَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا  
 تَفَعَّلُوا مِن حَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكْرَدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُوا يَتَأُولَى  
 الْأَلْبَابِ ﴿١٩٧﴾ (٢).

[٥/١٩٢]

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾

(١) [١٩١ - ١٩٥]: قال ابن العربي: والصحيح أن أول آية نزلت في الأذن في القتال  
 آية الحج: ﴿أُوذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ﴾ ثم نزل: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ﴾، فكان  
 القتال إذنًا، ثم أصبح بعد ذلك فرضًا، لأن آية الإذن في القتال مكية، وهذه الآية مدنية  
 متأخرة.

انظر: أحكام القرآن: ١٠٢/١ - ١١٧، وزاد المسير: ١٩٨/١، وانظر أيضاً حول  
 هذه الآيات وما فيها من أحكام: أحكام القرآن، للجصاص: ٢٥٦/١ - ٢٦٣، والكنيا  
 الهراسي: ٧٨/١ - ٨٩، والقرطبي: ٣٤٧/٢ - ٣٦٥ وغيرها.

(٢) [١٩٦ - ١٩٧]: انظر: حول هاتين الآيتين: أحكام القرآن للجصاص: ١٦٣/١ -  
 ٣٠٩، وابن العربي: ١١٧/١ - ١٣٥ حيث قال عند كلامه على الآية الأولى: فيها اثنان  
 وثلاثون مسألة.. ثم أخذ يفصل القول فيها، ومما قاله في قوله تعالى: ﴿وَأْتَمُوا﴾ فيه سبعة  
 أقوال، ثم سردها..

وانظر أيضاً ذلك في: أحكام الكيا الهراسي: ٨٩/١ - ١١٤، وتفسير القرطبي: ٢/  
 ٣٦٥ - ٤١٢، وشافي العليل: ٢٠٠/١ - ٢٢٩.

هذه الآية نزلت لما تخرجوا عن البيع والشراء وكراء جمالهم في الحج<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٩﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٠٠﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَنَا فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴿٢٠١﴾﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ذُكِّرُوا بِاللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّذِينَ وَاللَّذِينَ الْأَقْرَبِينَ

---

(١) [١٩٨] فقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت عكاظ، ومجنة، وذو المجاز، أسواقاً في الجاهلية، فتأثموا أن يتجروا في المواسم، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج. انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب التفسير، باب: (٣٤) ١٨٦/٨، حديث: (٤٥١٩)، وانظر: تفسير الطبري: ١٦٩/٤، حديث: (٣٧٩١)، أسباب النزول، للواحيدي: ٩٣، وأسباب النزول، للسيوطي: ٣٢.

وأخرج ابن جرير الطبري وغيره - من طرق عن أبي أمامة التميمي قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: نا نكري فهل لنا من حج؟ فقال ابن عمر رضي الله عنهما: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الذي سألتني عنه، فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فدعاه النبي ﷺ فقال: «أنتم حجاج».

انظر: تفسير الطبري: ١٦٩/٤، والأثر: ٣٧٨٩. وانظر: ١٦٣ وما بعدها أيضاً. وانظر كذلك: أسباب النزول، للواحيدي: ٩٣، وأسباب النزول للسيوطي: ٣٢، وتفسير ابن كثير: ٢٤٧/١ - ٢٤٨، والجصاص: ٣٠٩/١ - ٣١٠.

(٢) [١٩٩ - ٢٠٠ - ٢٠٣]: انظر الكلام على ما في هذه الآيات من أحكام في:

أحكام القرآن، للجصاص: ٣٠٩ - ٣١٩.

وانظر كذلك: أحكام ابن العربي: ١٣٥/١ - ١٤٢، وتفسير القرطبي: ٤١٣/٢ -

٤٣٦، ١/٣ - ١٤، وشافي العليل: ٢٣٠/١ - ٢٣٣.

وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٣٥﴾ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَرَامِ الْقِتَالِ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ۗ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ... ﴿٣٧﴾ ﴿١﴾ .

وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ ... ﴿٣٧﴾ ﴿٢﴾ .

(١) [٢١٥ - ٢١٧]: انظر حول الآيات: أحكام القرآن، للجصاص: ٣١٩/١ - (٣٢٢).

وأحكام الكيا الهراسي: ١٢٢/١ - ١٢٤.

وقال ابن العربي: إنها مبينة مصارف صدقة التطوع. أحكام القرآن: ١٤٥/١ - ١٤٨.  
(٢) [٢١٩]: الخمر: المسكر من عصير العنب وغيره، وهي مأخوذة من خمر الشيء إذا ستره وغطاه، سميت خمراً لأنها تستر العقل وتغطيه، ومنه قولهم: خمرت الإناء: أي غطيته.

انظر: معاني القرآن، للزجاج: ٢٩١/١، وتهذيب اللغة: ٣٧٦/٧ - وما بعدها - مادة: (خمر)، المفردات، للراغب: ١٦٠، مادة: (خمر).

انظر: زاد المسير: ٢٣٩/١، والقرطبي: ٥١/٣ - ٥٢.

والميسر: القمار، من اليسر وهو السهولة لأنه كسب من غير كد ولا تعب، أو من اليسار «الغنى» لأنه سبب يساره. انظر: الكشاف: ٢٦١/١.

تهذب اللغة: ٦٠/١٣. وانظر: تفسير القرطبي: ٥٣/٣.

هذا وللمفسرين في المراد بـ «العفو» خمسة أقوال:

الأول: أنه ما يفضل عن حاجة المرء وعياله.

الثاني: ما تطيب به أنفسهم من قليل وكثير.

الثالث: أنه القصد بين الإسراف والإقتار.

الرابع: أنه الصدقة المفروضة.

الخامس: أنه ما لا يتبين عليهم مقداره.

وقد تكلم علماء الناسخ والمنسوخ في هذه الآية، انظر: ذلك في النوع الثامن بعد المائة - الناسخ والمنسوخ في سورة (البقرة).



وقوله تعالى: ﴿ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَلْمِزُ قُلَّ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ... ﴾ (٣٣٠) .

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَتَّىٰ يُوْمِنُوْا وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا تُعْجِبَتْكُمْ ﴾ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَتَّىٰ يُوْمِنُوْا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا أَعْجَبَكُمْ ﴿٣٣١﴾ (١) .

وقوله تعالى: ﴿ وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَعَزَّزُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا قَرْبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِيْنَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِيْنَ ﴾ (٣٣٢) (٢) نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُّلتَقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِيْنَ ﴾ (٣٣٣) (٣) وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيْعٌ عَلِيْمٌ ﴿٣٣٤﴾ (٤)

(١) [٢٢٠ - ٢٢١]: انظر: الكلام عن هاتين الآيتين والآية (٢١٩) السابقة وما فيهما من أحكام وناسخ ومنسوخ في: أحكام القرآن، للجصاص: ٣٢٢/١ - ٣٣٦. وانظر كذلك: أحكام الكيا الهراسي: ١٢٤/١ - ١٣٤، وابن العربي: ١٤٨/١ - ١٥٨، والقرطبي: ٥١/٣ - ٨٠، وزاد المسير: ٢٣٩/١ - ٢٤٧.

(٢) [٢٢٢]: المحيض: الحيض وهو مصدر. يقال: حاضت المرأة حيضاً ومحاضاً ومحيضاً، فهي حائض، وحائضة أيضاً. وأصل الحيض: من السيلان والانفجار، وحاضت المرأة وتحيضت إذا سال الدم منها في أوقات معلومة...

«أذى»: أي هو شيء تتأذى به المرأة وغيرها، أي برائحة دم الحيض.

(٣) [٢٢٣]: «الحرث»: إلقاء البذور في الأرض وتهيؤها للزرع، ويسمى المحرث حرثاً. قال تعالى: ﴿ أَنْ أَعْدُوا عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِيْنَ ﴾ [ن]. مفردات الراغب: مادة: (حرث).

﴿ أَنْى شِئْتُمْ ﴾؛ أي كيف شئتم، أو على أي وجه شئتم مقبلة أو مدبرة، أو قائمة، أو مضجعة، بعد أن يكون المأتي في موضع الحرث.

(٤) [٢٢٤]: ﴿ عُرْضَةً ﴾: بضم العين أي مانعاً. وكل ما يعترض فيمنع عن الشيء فهو عرضة. والمعنى: لا تعترضوا اسم الله وتبدلوه في كل شيء حقاً كان أو باطلاً، فالله ينهاكم عن كثرة الأيمان والجرأة على الله تعالى، وكذلك لا تجعلوا اليمين بالله عرضة مانعة من البر والتقوى والإصلاح. أحكام القرآن، للجصاص: ٣٥٤/١.

لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ فُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٢٥﴾<sup>(١)</sup> لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ رَبْصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَامُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٢٧﴾ .

وقوله تعالى: ﴿وَالطَّلَاقُ ثَلَاثَةٌ بَرَّيْضَةٌ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَنَعُوذُنَ أَعَى بِرِذْوَنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَهِنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيَنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٢٨﴾ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَمَسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُفْسِدَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُفِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيَّهِمَا فِيهَا أَفَدَّتْ بِهِ... ﴿١٢٩﴾<sup>(٢)</sup> .

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ

(١) [٢٢٥]: اللغو في كلام العرب مخصوص بكل كلام لا يفيد وقد يطلق على ما لا يضر. وفي المراد به هنا أقوال سبعة:

ولإيضاح ذلك وتفصيله انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ١٧٦/١. وكذلك تفسير القرطبي: ٩٩/٣ - ١٠٢.

أما الآية: [٢٢٦] فقال فيها ابن العربي: وهي آية عظيمة الموقع جداً، يترتب عليها حكم كبير اختلف فيه الصحابة والتابعون وفقهاء الأمصار، ودقت مداركها... أحكام القرآن: ١٧٦/١ - ١٧٧.

وانظر: ١٧٨ - ١٨٣ من المرجع نفسه. وتفسير القرطبي: ١٠٢/٣ - ١١٢، وأحكام الجصاص: ٣٥٥/١ - ٣٦٤، الكيا الهراسي: ١٤٧/١ - ١٥٢. وغيرها.

(٢) [٢٢٨ - ٢٢٩]: انظر تفصيل القول في هاتين الآيتين في: أحكام القرآن، للجصاص: ٣٦٤/١ - ٣٩١ حيث ذكرنا اختلاف السلف في المراد بالقرء، وهل هو الطهر أو الحيض؟ ثم قال: فدل ذلك على احتمال اللفظ للمعنيين، وتسويغ الاجتهاد فيه.

وانظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ١٨٣/١ - ١٩٧، حيث قال حول الآية الأولى: هذه الآية من أشكال آية في كتاب الله تعالى من الأحكام، تردد فيها علماء الإسلام، واختلف فيها الصحابة.. إلى أن قال: والضابط لأطرافها ينحصر في إحدى عشرة مسألة.

كذلك انظر: تفسير القرطبي: ١١٢/٣ - ١٤٦.

وأحكام القرآن، للкия الهراسي: ١٥٢/١ - ١٨١، وشفاء العليل: ٢٦٤/١ - ٢٨٦.

طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٣٠﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْتُمْ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوا ... ﴿٣٣١﴾ .

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْتُمْ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ...﴾ ﴿٣٣١﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدَيْهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِضَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا بِأَوْلَادِكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا بَيْنَ يَدَيْكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْقَوْلَا اللَّهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٣٢﴾﴾<sup>(٢)</sup> وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣٣٣﴾ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذَكَّرُنَّهِنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٣٣٥﴾ .

(١) [٢٣٠ - ٢٣٢]؛ انظر: الكلام عن هذه الآيات في أحكام القرآن، للخصاص: ١ / ٣٩٨ - ٤٠٣، ولابن العربي: ١ / ١٩٧ - ٢٠٢، والقرطبي: ٣ / ١٤٦ - ١٦٠، أحكام القرآن، للكبيا الهراسي: ١ / ٨١ - ١٨٦، وشفاء العليل: ١ / ٢٨٧ - ٢٩٤، زاد المسير: ١ / ٢٦٦ - ٢٧٠.

(٢) [٢٣٣]: من الأحكام التي حوتها هذه الآية:

- ١ - أحكام الرضاع، ومن أحق بها.
  - ٢ - نفقة الرضاع، ووجوبها في حال الزوجية وأحكامها.
  - ٣ - نفقة الولد وغير ذلك من الأحكام التي يتبعها فروع كثيرة.
- انظر: أحكام القرآن للخصاص: ١ / ٤٠٣ - ٤٢٧، وأحكام القرآن للهراسي: ١ / ١٨٧ - ١٩٩، وأحكام القرآن لابن عربي: ١ / ٢٠٢ - ٢١٥، وتفسير القرآن للقرطبي: ٣ / ١٦٠ - ١٩١، وكذا الآية التي بعدها.

وقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التُّوسِيعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (١) وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٧﴾ (٢) حَفِظُوا عَلَى الصُّكُوتِ

(١) [٢٣٦]: هذه الآية الكريمة تدل على إباحة طلاق المرأة بعد العقد عليها، وقبل الدخول بها.

ثم أشار إلى الخلاف في وجوب المتعة بين السلف. انظر: أحكام القرآن: ٤٢٧/١ - ٤٣٦. وانظر أيضاً: أحكام القرآن، للكنيا الهراسي: ٢٠٠/١ - ٢٠٦ حيث تكلم عن هذه الآية، وجواز الطلاق في حالة الحيض قبل الدخول..

أما ابن العربي فقد تكلم عن هذه الآية وفسرها، وأشار إلى أن الإمام الطبري قال: معناها: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء المفروض لهن الصداق من قبل الدخول ما لم تمسوهن، وغير المفروض لهن قبل الفرض. تفسيره: ١١٩/٥.

ثم ذكر بعض الأقوال الأخرى في تفسير هذه الآية، ثم قال: المطلقة التي لم تمس ولم يفرض لها لا تخلو من أربعة أقسام.

أحكام القرآن: ٢١٦/١ - ٢١٨، كذلك انظر: تفسير القرطبي: ١٩٦/٣ - ٢٠٣. وانظر أيضاً: في الكلام عن هذه الآية والخلاف في وجوب المتعة في تفسير البغوي: ٢١٧/١ - ٢١٨، وتفسير ابن كثير: ٢٩٥/١.

(٢) [٢٣٧]: هذه الآية الكريمة أيضاً مما يدل على اختصاص المتعة بما دلت عليه الآية السابقة.

قال ابن كثير: إنه إذا خلا بها من غير مس ثم طلقها، فليس لها إلا نصف الصداق بمقتضى هذه الآية..

انظر: تفسيره: ٢٩٦/١.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾؛ أي النساء عما وجب لها على زوجها، فلا يجب لها عليه شيء.. وقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ اختلف العلماء في المراد بذلك: فذهب بعضهم إلى أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي. وذهب آخرون: إلى أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، واختاره ابن جرير الطبري. انظر: تفسيره: ١٥٨/٥ - ١٥٩.

وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَىٰ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينًا ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْلَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ حَرَجْنَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾

= وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْأَلُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ أي: إفضال بعضكم على بعض، بإعطاء الرجل المرأة تمام الصداق، أو ترك المرأة نصيبها من الصداق للرجل، حثهما جميعاً على الإحسان. انظر: تفسير البغوي: ٢٢٠/١. وكذلك انظر في الكلام عن هذه الآية في: أحكام القرآن للجصاص: ٤٣٦/١ - ٤٤٢.

وأحكام القرآن، للكبيا الهراسي: ٢٠٦/١ - ٢١٢ حيث رجح أن المراد بالذي بيده عقدة النكاح هو الزوج وناقش ذلك، وانتصر له.. وأيضاً انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٢١٨/١ - ٢٢٣، وتفسير القرطبي: ٣/٢٠٤ - ٢٠٨.

(١) [٢٣٨ - ٢٣٩]: هاتان الآيتان الكريمتان في شأن الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين. فالآية الأولى ذكر الله تعالى فيها الأمر بالصلاة والمحافظة عليها، وذلك يدل على لزوم استيفاء فروضها، والقيام بحدودها، وأدائها في أوقاتها، وترك التقصير فيها، إذ إن الأمر بالمحافظة يقتضي ذلك كله، ثم أكد على الصلاة الوسطى - وهي على الأرجح صلاة العصر - بإفرادها بالذكر لفوائد منها أنها تأتي بعد نوم القبولة، وقد تفوت المصلي..

ثم عطف عليه قوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينًا﴾ فاشتمل ذلك على لزوم السكوت والخشوع فيها، والمداومة عليها.. وذلك في حال الأمن والطمأنينة، ثم عطف عليه حال الخوف وأمر بفعلها على الأحوال كلها ولم يرخص في تركها لأجل ذلك فقال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا...﴾ الآية. وهذه غير صلاة الخوف التي بين كيفيتها في سورة (النساء)، فتلك الصلاة تتم في حالة ما إذا كان الموقف يسمح بإقامة صف من المصلين، يصلي ركعة خلف الإمام بينما يقف وراءه صف يحرسه... إلخ على الكيفية التي وردت، وأما هذه الآية فتبين كيفية الصلاة في حالة اشتداد الخوف والمسابقة..

وانظر ذلك في أحكام القرآن، للجصاص: ٤٤٢/١ - ٤٤٩.

وأحكام القرآن، للكبيا الهراسي: ٢١٢/١ - ٢١٩.

وأحكام القرآن، لابن العربي: ٢٢٣/١ - ٢٢٨.

وتفسير القرطبي: ٢٠٨/٣ - ٢٢٦، تفسير ابن كثير: ٢٩٧/١ - ٣٠٣.

(٢) [٢٤٠]: ذهب جماعة من المفسرين في تأويل هذه الآية الكريمة: أن المتوفى عنها زوجها كانت تجلس في بيت المتوفى عنها حولاً، وينفق عليها من ماله ما لم تخرج =

وَالْمُطَلَّقَاتِ مَتْعُ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢)  
مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أضعافًا كثيرة... ﴿٢٤٥﴾ (٣).

= من المنزل، فإن خرجت لم يكن على الورثة جناح في قطع النفقة عنها، ثم نسخ الحول  
بالأربعة أشهر والعشر، ونسخت النفقة بالربع والثمن في سورة النساء...

انظر: تفسير القرطبي: ٢٢٦/٣. لكن الطبري روى بسنده عن مجاهد قوله: إن هذه  
الآية محكمة لا نسخ فيها، والعدة كانت قد ثبتت أربعة أشهر وعشراً، ثم جعل الله لها  
وصية منه، سكنى سبعة أشهر وعشرين ليلة، فإن شاءت المرأة سكنت في وصيتها، وإن  
شاءت خرجت، وهو قول الله ﷻ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ حَرَمْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. انظر:  
تفسير الطبري: ٢٥٨/٥.

قال القرطبي: ما ذكره الطبري عن مجاهد صحيح ثابت.. تفسيره: ٢٢٧/٣.  
هذا ولمزيد من التفصيل في مناقشة دعوى النسخ في هذه الآية ينظر النوع الثامن بعد  
المائة: علم الناسخ والمنسوخ.

(١) [٢٤١]: استدل بهذه الآية من ذهب من العلماء إلى وجوب المتعة لكل مطلقة،  
سواء كانت مفوضة أو مفروضاً لها، أو مطلقة قبل المسيس، أو مدخولاً بها، وهو قول  
الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وإليه ذهب سعيد بن جبير وغيره من السلف. واختاره ابن جرير الطبري.  
انظر: تفسيره: ٢٦٤/٥ - ٢٦٥، تفسير ابن كثير: ٣٠٥/١.

(٢) [٢٤٤]: قال ابن العربي: بل هي عامة، قال مالك: سبل الله كثيرة. ثم نقل عن  
القاضي قوله: ما من سبيل من سبل الله تعالى إلا يقاتل عليها وفيها، وأولها وأعظمها  
دين الإسلام.. إلى أن قال: فليس شيء من الشريعة إلا يجوز القتال عليه وعنه، فقد  
صح العموم وظهر تأكيد التخصيص. أحكام القرآن: ٢٢٩/١.

وقال الكيا الهراسي في الآية: هي من قبيل ما تأخر بيانه إلى وقت الحاجة؛ لأن  
السبيل مجمل، وقد بينه في مواضع عدة. أحكام القرآن: ٢٢٠/١.  
وقال القرطبي فيها: هذا خطاب لأمة محمد ﷺ بالقتال في سبيل الله في قول  
الجمهور. تفسيره: ٢٣٦/٣.

(٣) [٢٤٥]: قال قوم: المراد بالآية: الإنفاق في سبيل الله تعالى، لأنه قال قبلها:  
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فهذا الجهاد بالبدن، ثم قال بعد: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا  
حَسَنًا﴾. فهذا الجهاد بالمال.

قال ابن العربي: والصحيح عندي ما قاله الحسن من أنه في أبواب البر كلها، ولا  
يرد عمومه ما تقدمه من ذكر الجهاد. أحكام القرآن: ٢٣٠/١.  
وانظر: أحكام القرآن الكيا الهراسي: ٢٢١/١.

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمْ يَوْمٌ لَّا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ...﴾ (١) ﴿٢٥٤﴾ .

وقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَىٰ وَاللَّهُ عَنِّي حَلِيمٌ﴾ (٢) ﴿٢٦٣﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَّا يُبْطَلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ...﴾ (٣) ﴿٢٦٤﴾ .

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِّن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِكَافِرِينَ بِهِ إِلَّا أَن تُعْضُوا فِيهِ﴾ (٤) ﴿٢٦٧﴾ .

= وانظر: حول الآيتين وما فيهما من دلالات أيضاً في: تفسير القرطبي: ٢٣٦/٣ - ٢٤٣.

(١) [٢٥٤]: قال الحسن في المراد بهذه الآية: هي الزكاة المفروضة، وقال ابن جريج وسعيد بن جبير: هذه الآية تجمع الزكاة المفروضة والتطوع، وإنفاق الأموال مرة وإيجاباً، ومرة نداءً بحسب تعيين الجهاد وعدم تعيينه.. تفسير القرطبي: ٢٦٦/٣.

(٢) [٢٦٣]: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ ابتداء والخبر محذوف أي قول معروف أولى وأمثلة. ويجوز أن يكون ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ خبر ابتداء محذوف، أي الذي أمرتم به قول معروف.

والقول المعروف: هو الدعاء والتأنيس والترجية بما عند الله خير من صدقة هي في ظاهرها صدقة وفي باطنها لا شيء؛ لأن ذكر القول المعروف فيه أجر، وهذه لا أجر فيها.

و«مغفرة»: المغفرة هنا: الستر للخلة وسوء حالة المحتاج، ومن هذا قول الأعرابي - وقد سأل قوماً بكلام فصيح فقال له قائل: من الرجل؟ فقال له: اللهم غفراً! سوء الاكتساب يمنع من الانتساب.

وقيل: المعنى تجاوز عن السائل إذا ألح وأغلظ وحنى خبير من التصدق عليه مع المن والأذى.

تفسير القرطبي: ٣٠٩/٣ - ٣١٠.

(٣) [٢٦٤]: «المن»: ذكر النعمة على معنى التعدد لها والتقريع بها، وهو فعل

مذموم.

قال القرطبي: هو من الكبائر.. وقال: عبر تعالى عن عدم القبول وحرمان الثواب بالأبطال، والمراد الصدقة التي يمن بها ويؤذي، لا غيرها. قال جمهور العلماء في هذه الآية: إن الصدقة التي يعلم الله من صاحبها أنه يمن أو يؤذي بها فإنها لا تقبل..

تفسير القرطبي: ٣٠٨/٣، ٣١١. وانظر: شافي العليل: ٣٤٢/١، وأحكام القرآن، للجصاص: ٤٥٦/١ - ٤٥٧.

(٤) [٢٦٧]: للعلماء في المراد بالنفقة المذكورة في الآية قولان: أحدهما: أنها

صدقة الفرض. الثاني: أنها عامة في كل صدقة.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ بُدُوا أَلْصَدَقَتِ فَبِعَمَّا هِيَ وَإِنْ تُخَفَوْهَا وَتَوَاتَوْهَا  
الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (٢٧١) (١).

وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ  
مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٢٧٥).

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن  
كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ  
رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) (٢) وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى  
مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠) (٣).

= قال ابن العربي: والصحيح أنها عامة في الفرض والنفل، والدليل عليه أن سبب نزول  
الآية كان في التطوع، فإنه لا خلاف بين المفسرين أن سبب نزولها: أن الرجل كان يأتي  
بالقنو وهو (العذق بما في الرطب) من الحشف فيعلقه في المسجد يأكل منه الفقراء -  
فنزلت...

أحكام القرآن: ٢٣٤/١، وانظر: الجصاص: ٤٥٧/١ - ٤٥٩، والكنيا الهراسي: ١/  
٢٢٦ - ٢٢٧.

(١) [٢٧١]: ولا خلاف في أن إظهار صدقة الفرض أفضل وأولى من إخفائها،  
كصلاة الفرض وسائر فرائض الشريعة؛ لأن المرء يحرز بها إسلامه، ويعصم ماله.  
أما صدقة النفل: فالقرآن صرح بأنها في السر أفضل منها في الجهر، بيد أن بعض  
العلماء قالوا: إن هذا على الغالب مخرجه..

انظر: أحكام الجصاص: ٤٥٩/١ - ٤٦٠، والكنيا الهراسي: ٢٢٧/١، وابن العربي:  
٢٣٦/١ - ٢٣٧ حيث قال: والتحقيق في ذلك؛ أن الحال في الصدقة تختلف بحال  
المعطي لها، والمعطى إياها، والناس الشاهدين لها.  
أحكام القرآن: ٢٣٧/١.

وانظر حول هذه الآية والتي قبلها أيضاً: تفسير القرطبي: ٣/٢٢٠ - ٢٢٨، ٣٣٢ -  
٣٣٦.

(٢) [٢٧٩، ٢٧٨، ٢٧٥]: هذه الآيات تضمنت أحكام الربا. وجواز عقود  
المبايعات، والوعيد لمن استحل الربا وأصر على فعله. وهل الربا والبيع في هذه الآيات  
مجملان أو مبينان؟

(٣) [٢٨٠]: هذه الآية تدل على وجوب إنظار المعسر، لكن قال شريح وإبراهيم:  
هذا في الربا خاصة.



وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا بَيَّحَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَأَسْأَلُهُمْ شَهِدِينَ مِنْ بَنِيكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْب الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَخِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقًا بِكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ رِبْعًا لَكُمْ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ (١) .

[١٩٣/هـ]

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَوَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءِثْمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ (٢) .

- = وقال الأكرتون: يل في كل دين .. انظر: شافي العليل: ٣٥١/١ - ٣٥٣ .
- هذا وانظر: تفصيل الكلام في هذه الآيات وما فيها من أحكام في تفسير القرطبي: ٣٤٨/٣ - ٣٧٥ ، وأحكام القرآن، للجصاص: ٤٦٤/١ - ٤٨١ ، وابن العربي: ٢٤٠/١ - ٢٤٦ ، والكي الهراسي: ٢٣٢/١ - ٢٣٧ ، وشافي العليل: ٣٥١/١ - ٣٥٦ .
- (١) [٢٨٢]: قال ابن العربي بشأن هذه الآية: هي آية عظمى في الأحكام، مبينة جملاً من الحلال والحرام، وهي أصل في مسائل البيوع، وكثير من الفروع، جماعها على اختصار مع استيفاء الغرض دون الإكثار في اثنتين وخمسين مسألة .. ثم أخذ في بيان ذلك ..
- انظر: أحكام القرآن: ٢٤٦/١ - ٢٦٠ ، وتفسير القرطبي: ٣٧٧/٣ - ٥٢٢ ، والكي الهراسي: ٢٣٧/١ - ٢٦٢ ، وشفاء العليل: ٣٥٧/١ - ٣٧٢ .
- (٢) [٢٨٣]: استدل بهذه الآية مجاهد وقال: إن الرهن لا يكون إلا في السفر. وأما كافة العلماء فجزوه في الحضر والسفر ..
- انظر: تفصيل ذلك في أحكام القرآن: لابن العربي: ٢٦٠/١ - ٢٦٤ .
- وانظر أيضاً: أحكام القرآن، للجصاص: ٥٢٣/١ - ٥٣٦ ، والكي الهراسي: ٢٦٢/١ - ٢٧٠ ، وتفسير القرطبي: ٤٠٦/٣ - ٤٢٠ .

## سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتُوا وَيَعِزُّكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ (١٨) (١).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ...﴾ (٧) (٢).

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ...﴾ (٨٥) (٣).  
﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُفِيقُوا مِمَّا حُبَبْنَا...﴾ (٩٦) (٤).

(١) [٢٨]: دلت هذه الآية على حرمة موالاته الكافر، وعلى إباحة التقية بالإظهار فقط، والقلب مضمّر بعداوته.

أحكام القرآن، لابن عربي: ٢٦٧/١ - ٢٦٨.  
وقال الجصاص في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتُوا﴾؛ يعني أن تخالفوا تلف النفس وبعض الأعضاء فتقتوهم بإظهار الموالاته من غير اعتقاد لها، وهذا هو ظاهر ما يقتضيه اللفظ وعليه الجمهور من أهل العلم.. أحكام القرآن: ٩/٢.  
وانظر: أحكام القرآن، للهراسي: ٢٨٥/١، وشافي العليل: ٣٩٤/١ - ٣٩٧، وتفسير القرطبي: ٥٧/٤ - ٥٨.

(٢) [٧٧]: هذه الآية تدل على أن المال لا يصير حلالاً له إذا قضى القاضي بحكم الظاهر.

انظر: تفصيل ذلك في: أحكام القرآن، للجصاص: ١٧/٢، والكنيا الهراسي: ٢/٢٨٩، وابن العربي: ٢٧٧/١ - ٢٧٨، وتفسير القرطبي: ١١٩/٤ - ١٢٠.

(٣) [٨٥]: نزلت هذه الآية في اثني عشر رجلاً ارتدوا عن الإسلام وخرجوا من المدينة وأتوا مكة كفاراً، منهم الحارث بن سويد الأنصاري. تفسير البغوي: ٣٢٣/١. وانظر: تفسير القرطبي: ١٢٨/٤ - ١٢٩.

(٤) [٩٢]: قيل في معنى البرها هنا وجهان:

أحدهما: الجنة. والثاني: فعل الخير الذي يستحقون به الأجر.

والنفقة ها هنا: إخراج ما يحبه في سبيل الله من صدقة أو غيرها. انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ١٨/٢، وابن العربي: ٢٨٠/١ - ٢٨١، وتفسير القرطبي: ١٣٢/٤ - ١٣٤.

وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾ (٩٧) (١).

وقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾ (١٢٤) (٢).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا...﴾ (١٣٨) (٣).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ الَّتِي بَدَلْتُمْ بِهَا نَفْسَكُمْ مَصْرُوعَةً وَأَتَّخِذُوا اللَّهَ لَكُمْ عُقُوبًا...﴾ (١٣٠) (٤).

(١) [٩٧]: أجمع العلماء على أن الخطاب بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾

عام في جميعهم، مسترسل على جملتهم.

أحكام القرآن: ٢٨٧/١، وانظر: تفسير القرطبي: ١٤٥/٤، أحكام القرآن،

للجصاص: ٢٣/٢ - ٢٧، والكياء الهراسي: ٢٩٤/٢ - ٢٩٨.

(٢) [١٠٤]: قال الجصاص: قد حوت هذه الآية معنيين:

أحدهما: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والثاني: أنه فرض على الكفاية، ليس بفرض على كل أحد في نفسه إذا قام به غيره.

أحكام القرآن: ٢٩/٢ - ٣٤.

وانظر أيضاً: أحكام القرآن، لابن العربي: ٢٩٢/١ - ٢٩٤، تفسير القرطبي: ١٦٥/٤ -

١٦٦، وشافي العليل: ٤١٤/١ - ٤٢٠.

(٣) [١١٨]: قال الكياء الهراسي: في هذه الآية دلالة على أنه لا يجوز الاستعانة

بأهل الذمة في شيء من أمور المسلمين من العمالات والكتابة.

أحكام القرآن: ٣٠٤/٢.

وقال الجصاص: بطانة الرجل: خاصته الذين يستبطنون أمره ويشق بهم في أمره،

فنهى الله تعالى المؤمنين أن يتخذوا أهل الكفر بطانة من دون المؤمنين. أحكام القرآن:

٣٦/٢ - ٣٧. وانظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٢٩٥/١ - ٢٩٦، وتفسير القرطبي:

١٧٨/٤ - ١٨١.

(٤) [١٣٠]: قوله تعالى: ﴿أَضْعَافًا﴾ نصب على الحال. ﴿مُضْعَفَةً﴾: نعته. وفيه

إشارة إلى تكرار التضعيف عاماً بعد عام كما كانوا يصنعون، فدللت هذه العبارة على شناعة

فعلهم وقبحه.

انظر: تفسير القرطبي: ٢٠٢/٤، وانظر: حول الآية: أحكام القرآن، للجصاص:

٣٧/٢.

وقوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (١٣٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَطِيئَةِ أَلْفِظًا وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ... ﴾ (١٥٩) (٢).

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ... ﴾ (١٦١) (٣).

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ ... ﴾ (١٧٧) (٤).

وقوله تعالى: ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ ... ﴾ (١٧٨) (٥).

(١) [١٣٣ - ١٣٤]: انظر: معنى هاتين الآيتين في أحكام القرآن، للجصاص: ٢/ ٣٧، وتفسير القرطبي: ٤/ ٢٠٣ - ٢٠٩، وزاد المسير: ١/ ٤٥٩ - ٤٦١.

(٢) [١٥٩]: قال الجصاص: اختلف الناس في معنى أمر الله تعالى لرسوله ﷺ بالمشاورة مع استغنائه بالوحي عن تعرف صواب الرأي من الصحابة. ينظر ذلك كله في كتابه: أحكام القرآن: ٢/ ٤٠ - ٤٢.

وانظر: حول الآية: أحكام القرآن، لابن العربي: ١/ ٢٩٧ - ٢٩٩، والكنيا الهراسي: ٢/ ٣٠٥، وتفسير القرطبي: ٤/ ٢٤٨ - ٢٥٣.

(٣) [١٦١]: قال الكنيا الهراسي: وفيها دليل على أن الغلول فيما قل وكثر من أصناف الأموال. أحكام القرآن: ٢/ ٣٠٥ - ٣٠٦.

وانظر: تفصيل القول في هذه الآية وما فيها من أحكام في: أحكام القرآن، للجصاص: ٢/ ٤٢ - ٤٣، وابن العربي: ١/ ٢٩٩ - ٣٠٣، وتفسير القرطبي: ٤/ ٢٥٤ - ٢٦٢، وشافي العليل: ١/ ٤٣٢.

(٤) [١٨٧]: روى عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، والسدي أن المراد به اليهود. وقال غيرهم: المراد به اليهود والنصارى. وقال الحسن وقتادة المراد به كل من أوتي علماً فكنمه. أحكام القرآن: ٢/ ٤٤.

وانظر: تفسير القرطبي: ٤/ ٣٠٤ - ٣٠٥، وشافي العليل: ١/ ٤٣٣ - ٤٣٤.

(٥) [١٨٨]: قال القرطبي: ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً من المنافقين على عهد رسول الله ﷺ كان إذا خرج النبي ﷺ للغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله ﷺ، فإذا قدم اعتذروا إليه، فنزلت هذه الآية. تفسير القرطبي: ٤/ ٣٠٦.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ رَبَّنَا تُفَكِّرُونَا فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا...﴾ (٢).

## سُورَةُ النِّسَاءِ

قوله تعالى: ﴿وَمَا تُوَاوَىٰ إِلَيْنَا أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَٰهَ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ (٣) وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنٌ وَتَلْكَتَ وَرَبَّعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدَبٌ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (٤).

(١) [١٩١]: قال ابن العربي: فيها أربعة أقوال:

الأول: الذين يذكرون الله في الصلاة المشتملة على قيام وقعود، ومضطجعين على جنوبهم.

الثاني: أنها في المريض الذي تختلف أحواله بحسب استطاعته.

الثالث: أنه الذكر المطلق.

الرابع: المعنى: قياماً بحق الذكر، وقعوداً عن الدعوى فيه..

ثم قال: والصحيح أن الآية عامة في كل ما ذكر. أحكام القرآن: ٣٠٤/١ - ٣٠٥، وانظر: تفسير القرطبي: ٣٠٩/٤ - ٣١٦.

(٢) [٢٠٠]: قال الحسن وقتادة وابن جريج والضحاك معناها: اصبروا على طاعة الله، وصابروا على دينكم وصابروا أعداء الله، ورابطوا في سبيل الله.. وفيها أقوال أخرى..

انظر: تفصيل ذلك في أحكام القرآن، للجصاص: ٤٥/٢، وابن العربي: ٣٠٥/١ - ٣٠٦، وتفسير القرطبي: ٣٢٢/٤ - ٣٢٧.

(٣) [٢]: في هذه الآية الكريمة يأمر الله تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم إذا بلغوا الحلم، كاملة موفرة، وينهى عن أكلها وضمها إلى أموالهم. ففيها التحذير من أكل مال اليتيم وأنه من الكبائر.

انظر ذلك في: تفسير البغوي: ٣٩٠/١، وابن كثير: ٤٥٩/١.

كذلك انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٤٧/٢ - ٥٠، والكنيا الهراسي: ٣٠٨/١ - ٣١٠، وابن العربي: ٣٠٨/١ - ٣٠٩، وتفسير القرطبي: ٨/٥ - ١١.

(٤) [٣]: روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها وكان لها =

= عذق، وكان يمسكها عليه، ولم يكن لها من نفسه شيء، فنزلت فيه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾، أحسبه قال: كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله. ثم روى البخاري أيضاً عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن هذه الآية، قالت: يا ابن أختي: هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه ماله وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

قال عروة: قالت عائشة: وإن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية، فأنزل الله: ﴿وَسَتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾، قالت عائشة: وقول الله تعالى في آية أخرى: ﴿وَرَزَعُونَ أَلَّا تَنْكِحُوهُنَّ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال، قالت: فنهوا أن ينكحوا عن من رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال.

انظر: البخاري مع الفتح، التفسير، باب: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾، حديث: (٤٥٧٣، ٤٥٧٦) ٢٣٨/٨ - ٢٣٩.

وانظر أيضاً: الكلام عن هذه الآية وما تتضمنه من أحكام وفوائد في أحكام القرآن، للجصاص: ٥٠/٢ - ٥٧.

وقال في قوله: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَقُولُوا﴾: أن معناه: لا تميلوا عن الحق.

وهو العدل إلى الجور. ورد على من فسر ذلك بأن معناه: لا يكثر من تعولون، وبين أن هذا المعنى خطأ من وجوه ثلاثة:

أحدها: أنه روى عن السلف - بلا خلاف - أن المراد بقوله: ﴿أَلَّا تَقُولُوا﴾؛ أي لا تميلوا ولا تجوروا.

الثاني: خطاؤه في اللغة؛ لأن أهل اللغة لا يختلفون في أنه لا يقال في كثرة العيال: عال يعول.

الثالث: إن في الآية ذكر الواحدة أو ملك اليمين، والإماء في العيال بمنزلة النساء، ولا خلاف أن له أن يجمع من العدد من شاء بملك اليمين، فعلمنا أنه لم يرد كثرة العيال، وأن المراد نفي الجور والميل بتزوج امرأة واحدة، إذ ليس معها من يلزمه القسم بينه وبينها، إذ لا قسم للإماء بملك اليمين..

وانظر: أيضاً في الكلام عن هذه الآية في أحكام القرآن، للكميا الهراسي: ٣١٠/١ - ٣٢٤.

أما ابن العربي فقد أورد هذه الآية في كتابه: أحكام القرآن: ٣٠٩/١ - ٣١٦ وتحدث عنها مبيناً أن فيها اثنتا عشرة مسألة. وفي قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ قال: =

﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ سَقَى مِنْهُ فَكُلُوهُ هَيْبًا مَرِيئًا ﴿٤﴾﴾ (١)  
 وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا  
 مَعْرُوفًا ﴿٥﴾ وَأَبْلُوا إِلَيْنِي حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ  
 أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا  
 فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾ (٢).

= اختلف الناس فيه، فمنهم من رده إلى العقد، ومنهم من رده إلى المعقود عليه، ثم قال:  
 والصحيح رجوعه إلى المعقود عليه، والتقدير: انكحوا من حل لكم من النساء...  
 أما قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلَا تَعُولُوا﴾ فإن ابن العربي ذكر أن الناس اختلفوا في معناه  
 على أقوال ثلاثة هي:

الأول: ألا يكثر عيالكم، قاله الشافعي.

الثاني: ألا تضلوا، قاله مجاهد.

الثالث: ألا تميلوا، قاله ابن عباس، والناس.

كذلك انظر في الكلام عن الآية: تفسير القرطبي: ١١/٥ - ٢٣.

(١) [٤]: قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ قيل: نحلة أي فريضة، وقيل:

المهر، وقيل: النحلة في كلام العرب: الواجب. والآية فيها دلالة على مشروعية المهر  
 ووجوبه وأنه لا يخلوا منه نكاح.

انظر: ذلك في: أحكام القرآن، للجصاص: ٥٧/٢ - ٥٩.

قال قتادة في هذه الآية: ما طابت به نفسها من المهر من غير كره فهو حلال. وقال

علقمة لامرأته: أطعميني من الهنيء المريء، وقال علي رضي الله عنه: إذا اشتكى أحدكم شيئاً  
 فليسأل امرأته ثلاثة دراهم - أو نحو ذلك - فليبتع بها عسلاً ثم ليأخذ ماء السماء فيجتمع  
 هنيئاً مريئاً شفاءً مباركاً.

قال الجصاص: تضمنت هذه الآية معاني منها: أن المهر لها، وهي المستحقة له، لا

حق للولي فيه. ومنها: أن على الزوج أن يعطيها مهرها بطيبة من نفسه. ومنها: جواز هبتها  
 المهر للزوج، والإباحة للزوج في أخذه. كما يدل على جواز هبتها للمهر قبل القبض.

المرجع السابق، وانظر أيضاً: تفسير ابن كثير: ٤٦٢/١. كذلك انظر: أحكام القرآن،

لللكيا الهراسي: ٣٢٤/١ - ٣٢٦.

وانظر أيضاً هذه الآية في: أحكام القرآن، لابن العربي: ٣١٦/١ - ٣١٨، حيث بين

أن المخاطب بالإيتاء ما هنا هم الأزواج على الصحيح وليس الأولياء.

هذا وانظر كذلك: تفسير القرطبي: ٢٣/٥ - ٢٥ وقد تحدث عن هذه الآية أيضاً

مشيراً إلى ما أشار إليه ابن العربي من أحكام.

(٢) [٥ - ٦]: في الآية الأولى: ينهى الله تعالى من تمكين السفهاء من التصرف في =

وقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (٧) (١) وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٨) (٢)

= الأموال التي جعلها الله للناس قياماً، فهي تدل على الحجر على السفهاء. كما أنها تضمنت أيضاً الأمر بالإحسان إلى العائلة، ومن تحت الحجر بالفعل، بالإفناق في الكسوى والأرزاق، والكلام الطيب، وتحسين الأخلاق.

ومما تدل عليه الآية: الحث على حفظ الأموال وعدم تضييعها.

أما الآية الثانية فإنها تتضمن جملة من أحكام مال اليتيم، فيها أولاً: دليل على وجوب اختيار اليتيم على الولي، لنظر حالته في الرشد ونحوه، وأن محل الابتلاء قبل البلوغ، لا بعده، وقد أشار الجصاص إلى أن هذه الآية قد دلت على أن هذا الابتلاء قبل البلوغ من وجهين.

كما أشار أيضاً إلى أن في هذه الآية دليل على جواز الإذن للصغير الذي يعقل في التجارة.

وفي قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ عَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال اختلف السلف في تأويله.

أما الكيا الهراسي فقد أورد الآيتين في كتابه: أحكام القرآن: ٣٢٦/١ - ٣٣٣. كذلك ابن العربي أورد الآيتين في كتابه: أحكام القرآن: ٣١٨/١ - ٣٢٧. وكذلك القرطبي تكلم عنهما في تفسيره: ٢٧/٥ - ٤٥، إلى أن قال: فدللت الآية على ثبوت الوصي والولي، والكفيل للإيتام. وأجمع أهل العلم على أن الوصية إلى المسلم الحر الثقة العدل جائزة، واختلفوا في الوصية إلى المرأة الحرة.

(١) [٧]: هذه الآية الكريمة فيها إثبات أصل الميراث، وقد استدل بعمومها على توريث ذوي الأرحام.

انظر ذلك في: أحكام القرآن: ٦٩/٢ - ٧١.

وانظر أيضاً: أحكام القرآن، للكيا الهراسي: ٣٣٣/١ - ٣٣٤.

وقال ابن عربي في هذه الآية ثلاثة فوائد:

أحدها: بيان علة الميراث وهي القرابة.

الثانية: عموم القرابة كيفما تصرفت من قريب أو بعيد.

الثالثة: إجمال النصيب المفروض.

انظر: أحكام القرآن: ٣٢٧/١ - ٣٢٩، وتفسير القرطبي: ٤٧/٥ - ٤٨.

(٢) [٨]: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾ قيل: المراد حضر قسمة

الميراث ذوو القربى ممن ليس بوارث واليتامى والمسكين فازرقوهم منه؛ أي فليرضخ



وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضَعِيفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا  
قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ ﴿١١﴾ .

= لهم من التركة نصيب، وأن ذلك كان واجباً في أول الإسلام، وقيل: مستحب. هذا وقد  
اختلف في هذه الآية أمسوخة هي أو لا؟ على قولين: قيل: منسوخة بآية الميراث.  
وقيل: هي حكمة، لما أخرج البخاري عن ابن عباس أنه قال: هي محكمة غير منسوخة،  
وهي حق واجب ما طابت به نفوس أهل الميراث.

انظر: البخاري مع الفتح، التفسير، باب: وإذا حضر القسمة. حديث: (٤٥٧٦) / ٨  
٢٤٢ - ٢٤٣.

هذا وانظر تفصيل القول في مسألة النسخ في هذه الآية في النوع الثامن بعد المائة:  
علم الناسخ والمنسوخ..

وانظر كذلك: أحكام القرآن، للجصاص: ٧١/٢ - ٧٣.

كذلك الكيا الهراسي في: أحكام القرآن: ٣٣٤/١ - ٣٣٥.

كذلك ابن العربي في: أحكام القرآن: ٣٢٩/١ قال بعد أن حكى الأقوال الثلاثة  
فيها: والصحيح أنها مبينة استحقاق الورثة لنصيبهم، واستحباب المشاركة لمن لا نصيب  
له منهم، بأن يسهم لهم من التركة، ويذكر لهم من القول ما يؤنسهم وتطيب به  
نفوسهم.. وهو محمول على الندب؛ لأن المقصود من ذلك الصلة.

وانظر: القرطبي في تفسيره: ٤٩/٥، وكذلك الطبري في تفسيره: ٥٩٣/٧ - ٥٩٦،  
وابن كثير في تفسيره: ٤٦٦/١.

(١) [٩]: هذه الآية الكريمة اختلف العلماء في تأويلها على أقوال:

الأول: هي في الرجل يحضره الموت، فيسمعه يوصي بوصية تضر بورثته، فأمر الله ﷻ  
الذي سمعه أن يتقي الله ويوفقه ويسدده للصواب، ولينظر لورثة الموصي، كما كان يحب  
أن يصنع بورثته هو إذا خشي عليهم الضيعة.

الثاني: أنها في الرجل يحضره الموت، فيقول له من يحضره: اتق الله وأمسك عليك  
مالك، فليس أحد أحق بمالك من ولدك، فينهاه عن الإعطاء في الوصية للضعفاء  
والمساكين، ولو كان الذي يوصي ذا قرابة لهم، لأحبوا أن يوصي لهم.

الثالث: وقيل معنى الآية: كما تحب أن تعامل ذريتك من بعدك، فعامل الناس في  
ذرياتهم إذا وليتهم بمثل ذلك. ففي الآية أمر باتقاء الله تعالى في مباشرة أموال اليتامى،  
وعدم أكلها إسرافاً وبداراً.

انظر: الكلام عن هذه الآية والأقوال الواردة فيها في: تفسير الطبري: ١٩/٨ - ٢٦.

وانظر: أحكام القرآن للجصاص: ٧٣/٢ - ٧٤.

أما الكيا الهراسي، فإنه بعد أن أورد الأقوال في معنى الآية قال: وهذه المعاني =

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (١٠) ﴿١﴾.

وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ فَإِن كَانَ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٌ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (١١) ﴿١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِيكُم بِهَا أَوْ دِينٌ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِن لَّمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ

= بجملتها يجوز أن تكون معنية بالآية إذ لا تناقض فيها، ويجمعها مراعاة المصلحة للورثة، واليتامى، والموصى. انظر: أحكام القرآن: ١ / ٣٣٥ - ٣٣٦.

كذلك ابن العربي أشار إلى ما أشار إليه الكيا الهراسي، انظر: أحكام القرآن: ١ / ٣٢٩ - ٣٣٠.

وإذا ترك ورثة ضعفاء مهملين مقلين حسن أن يندب إلى الترك لهم والاحتياط؛ فإن أجره في قصد ذلك، كأجره في المساكين، فالمراعاة إنما هو الضعف، فيجب أن يمال معه. انظر: تفسير القرطبي: ٥١ / ٥٢ - ٥١.

(١) [١٠]: في هذه الآية الكريمة تهديد ووعيد لمن أكل أموال اليتامى ظلماً وعدواناً، بأنه يأكل في بطنه ناراً تاجح فيه يوم القيامة. وقد ورد الوعيد على ذلك في غير ما آية أو حديث.. فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اجتنبوا السبع الموبقات وذكر منها: أكل مال اليتيم.

انظر: البخاري مع الفتح، الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ﴾ حديث: (٢٧٦٦) ٥ / ٣٩٣.

هذا ولما نزلت هذه الآية الكريمة عزل كل من كان في حجرة يتيم طعامه عن طعامه، وشرايه عن شرايه حتى فسد ذلك. فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِن تَخَاطَبُوهُم فَاِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. فرخص الله لهم في الخلطة على وجه الإصلاح. وقد زعم قوم: أن هذه الآية منسوخة بآية البقرة. وهذا قول فاسد.

انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٧٤ / ٢، والکيا الهراسي: ٣٣٦ / ١ - ٣٣٧، وانظر أيضاً: تفسير ابن كثير: ٤٦٧ / ١.

وَلَكِّ فَلَهِنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي تُوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ  
كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا  
السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي  
يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ... ﴿١٧﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَدْحَشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ  
أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ  
لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَذَاهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا  
عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾ (٢).

(١) [١١ - ١٢]: هاتان الآيتان الكريمتان، والآية التي في خاتمة هذه السورة  
الكريمة، هن آيات علم الفرائض.  
انظر: تفسير ابن كثير: ٤٦٧/١.

أما الآية الأولى ها هنا فقال ابن العربي فيها: إنها ركن من أركان الدين، وعمدة من  
عمد الأحكام، وأم من أمهات الآيات؛ فإن الفرائض عظيمة القدر، حتى أنها ثلث  
العلم، وقد قال ﷺ: العلم ثلاث؛ آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة. . وقال  
أيضاً: وكان هذا العلم جل علم الصحابة، وعظيم مناظرتهم، ولكن الخلق ضيعوه،  
وانتقلوا منه إلى غيره، أما لدين ناقص، أو علم قاصر، أو غرض في طلب الدنيا ظاهر،  
والله يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون. أحكام القرآن: ٣٣٠/١.

وكذا قال القرطبي في: تفسيره: ٥٥/٥ - ٥٦، وانظر قول السيوطي في: الإكليل:  
٦٣، وابن كثير: تفسيره: ٤٦٨/١، والبخاري مع الفتح، التفسير، باب ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي  
أَوْلَادِكُمْ﴾ حديث: ٤٥٧٧، ٢٤٣/٨، وتفسير الطبري: ٣١/٨ - ٣٤، وأحكام القرآن،  
للجصاص: ٧٥/٢ - ١٠٥، والكنيا الهراسي: ٣٣٧/١، وابن العربي: ٣٣٠ - ٣٥٣،  
وأسباب النزول، للواحدي: ١٧٦ - ١٧٧، وتفسير البغوي: ٤٠٢/١، والقرطبي: ٥٥/٥ -  
٨٢، وابن كثير: ٤٦٧/١ - ٤٨٢، وتفسير البغوي: ٣٩٩/١ - ٤٠٤.

(٢) [١٥ - ١٦]: قيل إن الحكم في هاتين الآيتين منسوخ بما نزل في سورة النور من  
أحكام. انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ١٠٥/١ - ١٠٩، والكنيا الهراسي: ٣٧٤/٢ -  
٣٧٩، وابن العربي: ٣٥٤/١ - ٣٦١، وقد رد النسخ في الآية: [١٥] واختاره في الآية:  
[١٦].

وانظر كذلك: القرطبي: ٨٢/٥ - ٩٠، وشافي العليل: ٤٨٤/١ - ٤٨٦.  
وينظر النوع الثامن بعد المائة - علم الناسخ والمنسوخ.

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الذَّبْنَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَنحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبَدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتَهُنَّ إِحْدَثَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ءَاتَاخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِنَّمَا مُبَيَّنًا ﴿٢٠﴾﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ... ﴿٢١﴾﴾ .

وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ءُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُخْتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْتُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنَ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٢﴾﴾ .

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَهُ ذَلِكُمْ أَنْ تَسْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنَ فَنِيَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُنْجَذَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَنحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ

(١) [١٩ - ٢٠]: قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾: العضل يتصرف على وجوه مرجعها إلى المنع، وهو المراد ها هنا، فهي الله تعالى أولياء المرأة من منعها عن نكاح من ترضاه.. أحكام القرآن، لابن العربي: ٢٠١/١، وانظر: ٣٦١ - ٣٦٧. كذلك ينظر فيما يتعلق بالآيتين من أحكام الجصاص: ١٠٩/٢ - ١١١، والكيا الهراسي: ٣٧٩/٢ - ٣٨٢، والقرطبي: ٩٤/٥ - ١٠٢، وشافي العليل: ٤٨٧/١ - ٤٩٠. ومما قال في قوله تعالى: فعسى أن تكرهوا شيئاً دلت على كراهة الطلاق، والعجلة فيه، وأنه ينبغي التؤدة..

يُضْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَمَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصِيرُوا خَيْرَ لَكُمْ ... ﴿٢٥﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٦﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَحْتَسِبُوا كِبَارَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلِكُمْ مُدْخَلَ كَرِيمًا ﴿٣١﴾ (٣) وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾ ۞

وقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ۖ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَذُنُوبُهُمْ وَأَلْفَاحُهُمْ قَدْ نَبَّأْتُ خَافِضَةً لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۗ وَاللَّيْلِ نَسَافُونَ ۗ نُشُورُهُمْ فِعْظُهُمْ وَأَهْجُرُهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ ۗ إِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا بُعْثَ عَلَيْهِنَ

(١) [٢٢ - ٢٥]: هذه الآيات الكريمة فيها بيان المحرمات من النساء والأحكام المتعلقة بذلك. انظر: تفصيل القول فيها في: أحكام القرآن، للجصاص: ١١٢/٢ - ١٨٢، وابن العربي: ٣٦٨/١ - ٤٠٧، والكنيا الهراسي: ٣٨٣/٢ - ٤٣٧، والقرطبي: ٥/١٠٣ - ١٥٧، وشافي العليل: ٤٩٣/١ - ٥٣٤.

(٢) [٢٩]: قال الجصاص في هذه الآية: قد انتظم هذا العموم النهي عن أكل مال الغير بالباطل، وأكل مال نفسه بالباطل.

وقال آخرون هي محكمة لا تنسخ. انظر: ذلك بالتفصيل في أحكام القرآن: ١٧١/٢ - ١٧٢. وانظر: النوع الثامن بعد المائة - علم الناسخ والمنسوخ..

وانظر: أيضاً حول الآية: شافي العليل: ٥٣٤/١ - ٥٣٥. وقال: إن الآية دلت على بطلان عقد المكره، كما دلت على وجوب تجنب ما يظن فيه الهلاك مطلقاً.

وكذلك: أحكام القرآن، لابن العربي: ٤٠٨/١ - ٤١٢، وتفسير القرطبي: ١٤٩/٥ - ١٥٧.

(٣) [٣١]: قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية: ... دل هذا على أن في الذنوب كباثر وصغائر.. انظر: ١٥٨/٥.

سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٥﴾ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ﴿١﴾.

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْمَاءِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ ﴿٢﴾.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْكُمُ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ... ﴿٥٨﴾﴾ ﴿٣﴾.

(١) [٣٢ - ٣٦]: انظر: تفصيل القول فيها والكلام عما تضمنته من أحكام وفوائد في أحكام القرآن، للجصاص: ١٨٢/٢ - ٢٠١، وابن العربي: ٤١٢/١ - ٤٣١. ومما قال: المراد بالتمني ها هنا: النهي عن التمني الذي تستحسنه عند الغير، حتى ينتقل إليك، وهو الحسد المنهي عنه مطلقاً في غير هذا الموضوع. أما أنه يجوز تمني مثله - وهي الغبطة - فيستحب الغبط في الخير.

وانظر أيضاً: أحكام القرآن، لألكيا الهراسي: ٤٤٢/٢ - ٤٥٥، وتفسير القرطبي: ٥/ ١٦٢ - ١٩٢، وشافي العليل: ٥٣٦/١ - ٥٤٧.

(٢) [٤٣]: الخطاب في هذه الآية للمؤمنين، وقوله: ﴿سُكَرَىٰ﴾ السكر سكر الخمر، وأن ذلك أبان كانت الخمر حلالاً. لكن الضحاك قال: معناه: سكارى من النوم. انظر: أحكام القرآن: ٤٣٢/١ - ٤٤٩. وانظر: تفصيل القول في أحكام هذه الآية أيضاً في: أحكام القرآن، للجصاص: ٢٠١/٢ - ٢٠٥، والكيه الهراسي: ٤٥٧/٢ - ٤٧١، والقرطبي: ١٩٩/٥ - ٢٤١.

(٣) [٥٨]: في هذه الآية دليل على وجوب رد الأمانة إذا طلبها مالكها. أحكام القرآن، للهراسي: ٤٧١/٢. والمراد بالمأمورين بأدائها: كل من أؤتمن على شيء؛ لأن الخطاب عام. أحكام القرآن: ٢٠٧/٢.

وانظر: حول الآية: أحكام القرآن، لابن العربي: ٤٤٩/١ - ٤٥٤، والقرطبي: ٥/ ٢٥٥ - ٢٥٨.

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾ (٥٩) (١).

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا﴾ (٧١) (٢).

وقوله تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٧٤) وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ...﴾ (٧٥) (٣).

وقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ (٧٦) (٤).

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّاعُوا بِهِمْ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ إِلَى الرَّسُولِ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هُمْ عَدُوٌّ لَّهُمْ لَيُبَلِّغَنَّ اللَّهُ أُمُورَهُ الْحَقِّقَةَ وَأَخَذَ اللَّهُ مِنَ الدُّنْيَا كُلِّ شَيْءٍ﴾ (٧٧) (٥).

(١) [٥٩]: اختلف من أولي الأمر من هم؟ فقيل: هم أولوا الفقه والعلم. وقيل:

أمرء السرايا.

قال الجصاص: ويجوز أن يكونوا جميعاً مرادين بالآية؛ لأن الاسم يتناولهم جميعاً... أحكام القرآن: ٢/٢١٠ - ٢١١.

وقال الكيا الهراسي: يحتمل أن يراد به الأمراء وهو الأظهر، لما تقدم من ذكر العدل.. أحكام القرآن: ٢/٤٧٢.

وانظر: ابن العربي: ١/٤٥١ - ٤٥٢، والقرطبي: ٥/٢٥٩ - ٢٦١.

(٢) [٧١]: قيل: الثبات: الجماعات، واحداً ثبة. وقيل: الثبة: عصبه منفردة من

عصب. فأمرهم الله بأن ينفروا فرقاً، فرقة بعد فرقة، فرقة في جهة، وفرقة في جهة أخرى، أو ينفروا جميعاً من غير تفرق ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾: معناه خذوا سلاحكم، ويحتمل: احذروا عدوكم بأخذ سلاحكم..

أحكام القرآن، للجصاص: ٢/٢١٤، وابن العربي: ١/٤٥٨، والقرطبي: ٥/٢٧٣ - ٢٧٥.

(٣) [٧٤ - ٧٥]: انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ١/٤٥٨ - ٤٦١.

ومما قاله حول الآية: [٧٤]: سوى الله تعالى بين من قُتِلَ شهيداً، أو انقلب غانماً،

وقد ثبت عن النبي ﷺ ذلك...

وفي الآية: [٧٥]: قال: أوجب الله ﷻ في هذه الآية القتال لاستنقاذ الأسرى من يد

العدو.

وانظر: تفسير القرطبي: ٥/٢٧٧ - ٢٨٠.

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبْعُهُ الشَّيْطَانُ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ <sup>(١)</sup> فَقَدِيلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِيصَ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفَ بِأَسِّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا ﴿٨٤﴾ .

وقوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِينًا ﴿٨٥﴾ وَإِذَا حُيِّمَ بِنَجِيَةٍ فَحِيَاؤُهَا بِحَسَنٍ مِنْهَا أَوْ رُدُّهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾ <sup>(٢)</sup> .

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يَهْجُرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾﴾ .

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنْ آعَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْفَوَاقِمْ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلًّا مَا رُدُّوْا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا

(١) [٧٦]: انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٢١٤/٢. حيث قال في الآية: الكيد: هو السعي في فساد الحال على جهة الاحتيال والقصد لإيقاع الضرر. ومعنى «ضَعِيفًا»: أي ضعيفاً لضعف نصرته لأوليائه بالإضافة إلى نصرته الله للمؤمنين.. وانظر: القرطبي: ٢٨٠/٥.

(٢) [٨٣]: قوله: ﴿وَوَلَّتْ أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ قيل: هم أهل العلم والفقهاء. وقيل: الأمراء والولاة. قال الجصاص: يجوز أن يراد به الفريقين لوقوع الاسم عليهم جميعاً.. وقوله: ﴿يَسْتَنْظِرُونَكُمْ﴾ الاستنباط، هو الاستخراج. وهو في الشرع نظير الاستدلال والاستعلام. قال: وفي هذه الآية دليل على وجوب القول بالقياس واجتهاد الرأي في أحكام الحوادث.. وذلك فيما لا نص فيه. أحكام القرآن: ٢١٥/٢.

ومعنى: ﴿أَذَاعُوا بِهِ﴾؛ أي أفشوه وأظهروه وتحدثوا به. تفسير القرطبي: ٢٩١/٥ - ٢٩٢.

(٣) [٨٤ - ٨٦]: انظر: تفصيل القول في هذه الآيات وما فيها من أحكام في: أحكام القرآن، لابن العربي: ٤٦٢/١ - ٤٦٨. وتفسير القرطبي: ٢٩٢/٥ - ٣٠٥.

وانظر أيضاً حول الآية: [٨٦]: أحكام القرآن، للجصاص: ٢١٧/٢ - ٢١٨، والكنيا الهراسي ٤٧٣/٢، وشافي العليل: ٥٧٨/١ - ٥٩٣.



فَإِنْ لَمْ يَعْزِلُواكُمْ وَلِئَلَّا يَكْفُرَ الْإِنكِرُ السَّلَامَ وَيَكْفُرُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴿٩١﴾ ﴿١﴾ .

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَرِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَكَتِبَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴿٢﴾ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنُهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضُرِثُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَبَّأُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَجَّ إِلَيْكُمْ أَلْسَلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبَتَّعْتُكَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ أَلْفَجَّ عَلَيْكُمْ فَتَيَبَّأُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾ ﴿٣﴾ .

(١) [٨٩ - ٩١]: انظر: تفصيل القول في هذه الآيات في أحكام القرآن، للجصاص: ٢١٨/٢ - ٢٢٢. ومما قاله في قوله: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ...﴾: أن هؤلاء القوم الذين أظهروا الإسلام بمكة وكانوا يعينون المشركين على المسلمين.. لا ينبغي إحسان الظن بهم والمجادلة عنهم، فأخبر عن ضمايرهم واعتقاداتهم، لئلا ينخدع بهم المؤمنون، وأبان عن أحوالهم. وانظر في: النوع الثامن بعد المائة - علم الناسخ والمنسوخ، وأحكام القرآن، لابن العربي: ٤٦٨/١ - ٤٧٠، وتفسير القرطبي: ٣٠٧/٥ - ٣١١، والكنيا الهراسي: ٤٧٤/٢ - ٤٧٦، وشافي العليل: ٥٩٤/١ - ٥٩٥.

(٢) [٩٢]: قال القرطبي: هذه آية من أمهات الأحكام. والمعنى: ما ينبغي للمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ. تفسيره: ٣١١/٥ - ٣٢٨.

وانظر: أيضاً الكلام عن هذه الآية وعن الآية [٩٣] التي بعدها في أحكام القرآن، للجصاص: ٢٢٢/٢ - ٢٤٦، وابن العربي: ٤٧٠/١ - ٤٨٠، والكنيا الهراسي: ٤٧٦/٢ - ٤٨٣، وشافي العليل: ٥٩٨/١ - ٦١٠.

(٣) [٩٤]: روي أن سبب نزول هذه الآية أن سرية للنبي ﷺ لقيت رجلاً ومعه غنيمات له فقال: السلام عليكم لا إله إلا الله محمداً رسول الله، فقتله رجل من القوم، فلما رجعوا أخبروا النبي ﷺ بذلك، فقال: لم تقتله وقد أسلم؟ فقال: إنما قالها متعوداً من القتل، فقال: هلا شقت عن قلبه؟! وحمل رسول الله ﷺ دية إلى أهله، ورد عليهم غنيماته.

وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ... ﴿٩٥﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيَلَهُ وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٠٠﴾ (٣).

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ

= انظر: ذلك، وما يتعلق بالآية من أحكام في: أحكام القرآن للجصاص: ٢٤٦/٢ - ٢٤٩، والكي الهراسي: ٤٨٣/٢ - ٤٨٦، وابن العربي: ٤٨٠/١ - ٤٨٣، وأسباب النزول للواحدي: ٢٠٢ - ٢٠٦، وتفسير القرطبي: ٣٣٦/٥ - ٣٤١، وشافي العليل: ١/ ٦١١ - ٦١٢.

(١) [٩٥]: في هذه الآية دلالة على أن كثرة الجزاء على قدر شرف العمل، وأن الذي لا يجاهد لا يثاب ثواب المجاهدين، إلا أن يعلم الله من نيته أنه لو كان الجهاد لجاهد. أحكام القرآن، للكي الهراسي: ٤٨٦/٢ - ٤٨٧، وأحكام القرآن، للجصاص: ٢/ ٢٤٩ - ٢٥٠، وذكر أن فرض الجهاد على الكفاية وليس على كل أحد بعينه... وتفسير القرطبي: ٣٤١/٥ - ٣٤٤.

(٢) [٩٧ - ٩٨]: قال القرطبي: المراد جماعة من أهل مكة كانوا قد أسلموا وأظهروا للنبي ﷺ الإيمان به، فلما هاجر النبي ﷺ أقاموا مع قومهم، وفتن منهم جماعة فافتتنوا، فلما كان أمر بدر خرج منهم قوم مع الكفار... فنزلت الآية: تفسيره: ٣٤٥/٥ - ٣٤٦.

وانظر: أسباب النزول، للواحدي: ٢٠٧ - ٢٠٨. كذلك انظر في معنى الآيتين وما فيهما من فوائد: أحكام القرآن، للجصاص: ٢٥٠/٢، وشافي العليل: ٦١٦/١ - ٦١٨.

(٣) [١٠٠]: هذه الآية الكريمة دليل على ثبوت أجر من هاجر إلى الله تعالى ورسوله، وإن لم تتم هجرته، وهذا يدل على أن من خرج متوجهاً لفعل شيء من القرب أن الله تعالى يجازيه بقدر نيته وسعيه وإن اقتطع دونه.

أحكام القرآن، للجصاص: ٢٥١/٢. وأحكام القرآن، للقرطبي: ٣٤٨/٥، والإكليل: ٨٠.

إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٦٤﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ زُرَّائِكُمْ وَلتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٦٤﴾ (٢) فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وَفَعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴿١٦٣﴾ (٣) وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَرَجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٦٤﴾ (٤)

(١) [١٠١]: هذه الآية الكريمة فيها مشروعية القصر، وأنه ليس بواجب يكون بعد مجاوزة عمران البلد. انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٢٥١/٢ - ٢٥٧.

وأحكام القرآن، لإلكيا الهراسي: ٤٨٧/٢ - ٤٨٩.

وأحكام القرآن، لابن العربي: ٤٨٣/١ - ٤٩٠.

والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٣٤٧/٥ - ٣٦٣.

والإكليل، للسيوطي: ٨٠ - ٨١.

(٢) [١٠٢]: في هذه الآية الكريمة مشروعية صلاة الخوف وصفتها، وأنها جائزة في الحضر والسفر، وأنه لا يجب قضاؤها، وأنه يندب فيها حمل السلاح. إلى غير ذلك من التفصيل حول ذلك.

انظره مفصلاً في: أحكام القرآن، للجصاص: ٢٥٧/٢ - ٢٦٥، وإلكيا الهراسي: ٢/٢٤٩٠ - ٤٩٣، وابن العربي: ١/٤٩٠ - ٤٩٦، وتفسير القرطبي: ٥/٣٦٤ - ٣٧٣، وشافعي العليل: ١/٦٣٣ - ٦٣٨، والأكليل في استنباط التنزيل: ٨١.

(٣) [١٠٣]: قال ابن مسعود: هي في المريض يصلي قائماً فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنبه. وقوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾: هذه الآية أصل مواقيت الصلاة، كما فسرها بذلك ابن مسعود..

انظر ذلك في: أحكام القرآن، للجصاص: ٢/٢٦٥ - ٢٧٨، وأحكام القرآن، للإلكيا الهراسي: ٢/٤٩٣ - ٤٩٧، وابن العربي: ١/٤٩٦ - ٤٩٨، والقرطبي: ٥/٣٧٣ - ٣٧٤، وشافعي العليل: ١/٦٣٩ - ٦٤٢، والأكليل: ٨١.

(٤) [١٠٤]: قال إلكيا الهراسي: في هذه الآية تحريض على الجهاد، ونهي عن الونا =

إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٥﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ...﴾ ﴿١٥﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرَوْهَا فِي يَدِ بَرِيءٍ فَقَدْ أَحْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ ﴿١٦﴾ (٣).

وقوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ﴿١٧﴾ (٤).

= والضعف، وذكر العلة.

أحكام القرآن: ٤٩٧/٢ - ٤٩٨، وانظر أيضاً: الجصاص: ٢٧٨/٢ - ٢٧٩، والقرطبي: ٣٧٤/٥ - ٣٧٥.

(١) [١٠٥]: قال القرطبي: في هذه الآية تشريف للنبي ﷺ، وتكريم وتعظيم، وتفويض إليه، وتقويم أيضاً على الجادة في الحكم، وتأنيب على ما رفع إليه من أمر بني أبيرق، وكانوا ثلاثة أخوة: بشر، وبشير، ومبشر، وأسير بن عروة - ابن عم لهم. نقبوا مشربة لرفاعة بن زيد في الليل، وسرقوا أذراعاً له وطعاماً، فعثر على ذلك.. انظر ذلك في تفسيره: ٣٧٥/٥ - ٣٧٧.

وأحكام القرآن، للجصاص: ٢٧٩/٢، والكنيا الهراسي: ٤٩٨/٢، وابن العربي: ١/٤٩٨، والأكليل: ٨٢، وشافي العليل: ٦٤٤/١.

(٢) [١٠٧]: «المجادلة»: المخاصمة، والمعنى: لا تحتاج عن الذين يخونون أنفسهم. قال القرطبي: نزلت في أسير بن عروة. انظر: تفسيره: ٣٧٥/٥ - ٣٧٦. وانظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٢٧٩/٢ - ٢٨٠.

(٣) [١١٢]: قوله: «خطيئة أو إثماً»: قيل: في الفرق بين الخطيئة والإثم: أن الخطيئة قد تكون من غير عمد. والإثم: ما كان عن عمد؛ فإنه إذا رمى به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً.

أحكام القرآن، للجصاص: ٢٨٠/٢، وانظر كذلك: تفسير الطبري: ١٩٧/٩، والقرطبي: ٣٨٠/٥ - ٣٨١.

(٤) [١١٤]: ففي هذه الآية الكريمة الحث على الصدقة، والأمر بالمعروف، والإصلاح بين الناس، وأن الإنسان حاسب على كلامه.. انظر تفصيل ذلك في: تفسير الطبري: ٢٠١/٩ - ٢٠٤، وأحكام القرآن، للجصاص: ٢٨٠/٢ - ٢٨١، وابن العربي: ٤٩٨/١ - ٥٠٠، والقرطبي: ٣٨٢/٥ - ٣٨٥.

وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿وَسَتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۚ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْمَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوَفُّوهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغَّبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالسُّتْمَعِينَ مِنْ أَوْلَادِنَ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ... ﴿١١٧﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ... ﴿١٢٨﴾ (٣).

وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ... ﴿١٢٩﴾ (٤).

(١) [١١٥]: قال الجصاص في هذه الآية: مشاققة رسول الله ﷺ مباينته ومعاداته، بأن يصير في شق غير الشق الذي هو فيه. وقوله: ﴿مَنْ بَعْدَ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ﴾ فيه تغليظ في الزجر عنه، وتقبیح لحاله، وتبيين للوعيد فيه، إذ كان معانداً بعد ظهور الآيات والمعجزات الدالة على صدق الرسول ﷺ، وقرن اتباع غير سبيل المؤمنين إلى مباينة الرسول ﷺ فيما ذكر له من الوعيد دليل على صحة إجماع الأمة، لإلحاقه الوعيد بمن اتبع غير سبيلهم. أحكام القرآن: ٢/٢٨١، وانظر أيضاً: أحكام القرآن، للكنيا الهراسي: ٢/٤٩٩، والقرطبي: ٥/٣٨٥ - ٣٨٦.

(٢) [١٢٧]: نزلت هذه الآية فيمن كان يتزوج يتيمة بدون مهر مثلها. انظر: أسباب النزول، للواحيدي: ٢١٤ - ٢١٥.

(٣) [١٢٨]: هذه الآية نزلت في الرجل تكون عنده المرأة، فلا يستكثر منها، ويريد أن يفارقها، فتقول له: لا تطلقني وأمسكني، وأنت في حل من شأني. أسباب النزول، للواحيدي: ٢١٥ - ٢١٦.

وقوله: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾: عام في كل صلح، أصل فيه. واستدل بعموم الآية من أجاز الصلح على الإنكار والمجهول.

(٤) [١٢٩]: قوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾: أي في الحب والجماع - قاله ابن عباس. ففي الآية أنه لا تكليف في ذلك، ولا تجب التسوية فيه، ولكن لا يميل كل الميل بترك جماعها أصلاً. وفيه وجوب القسم والتسوية كسوة وميتاً.

انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٢/٢٨٢ - ٢٨٤، والكنيا الهراسي: ٢/٥٠٠ - ٥٠١، وابن العربي: ١/٥٠٢ - ٥٠٤، والقرطبي: ٥/٤٠٢ - ٤٠٨، وشافي العليل: ١/٦٥١ - ٦٥٨.

وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰ  
أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ عَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّٰهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا  
الْمُهْوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا... ﴿١٣٥﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَن إِذَا سَمِعْتُمُ ءَايَتَ اللّٰهِ يُكْفَرُ بِهَا  
وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَفْعَدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخْرُجُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۗ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلَهُمْ... ﴿١٤٠﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللّٰهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ  
الْمُؤْمِنِينَ ؕ أُرِيدُونَ أَن يُجْعَلُوا لِلّٰهِ عَلَيْكُمْ سُلْطٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللّٰهُ الْجَهْرَ بِالسُّوٓءِ مِنَ الْقَوْلِ ۗ إِلَّا مَن ظَلَمَ... ﴿١٤٨﴾<sup>(٥)</sup>.

---

(١) [١٣٥]: في هذه الآية بيان ما يجب على الحاكم من العدل بين الخصوم.  
انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٢٨٤/٢ - ٢٨٥، وابن العربي: ٥٠٥/١ - ٥٠٩،  
والقرطبي: ٤١٠/٥ - ٤١٤، وشافي العليل: ٦٦٠/١ - ٦٦٢.

(٢) [١٤٠]: استدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب اجتناب أهل المعاصي  
والأهواء.

انظره مفصلاً في: أحكام القرآن: ٢٨٩/٢ - ٢٩٠.

(٣) [١٤١]: دلت هذه الآية على أن الكافر لا ولاية له على مسلم. ودلت على أن  
الكافر لا يلي نكاح المسلمة ولا سفرها...

أحكام القرآن، للجصاص: ٢٩٠/٢ - ٢٩١، وابن العربي: ٥٤٩/١ - ٥٥٠،  
والقرطبي: ٤١٧/٥ - ٤٢٢، وشافي العليل: ٦٦٣/١ - ٦٦٦.

(٤) [١٤٤]: اقتضت هذه الآية النهي عن الاستنصار بالكفار والاستعانة بهم، والركون  
إليهم، والثقة بهم، وهو يدل على أن الكافر لا يستحق الولاية على المسلم بوجه، والذم  
كان أو غيره، ويدل أيضاً أنه لا تجوز الاستعانة بأهل الذمة في الأمور التي يتعلق بها  
التصرف والولاية... وغير ذلك من الأحكام.. انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٢/  
٢٩١، وشافي العليل: ٦٦٧/١، والقرطبي: ٤٢٥/٥.

(٥) [١٤٨]: قال ابن عباس وقتادة: إلا أن يدعو على ظالمه، وعن مجاهد رواية:  
إلا أن يخبر بظلم ظالمه له، وقال الحسن والسدي: إلا أن ينتصر من ظالمه.. انظر:  
ذلك في: أحكام القرآن: ٢/٢٩١، وشافي العليل: ٦٦٨/١، والقرطبي: ١/٦ - ٣،  
وأحكام القرآن، لابن العربي: ٥١٢/١ - ٥١٤.

وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمَرُوا هَكَأَ لَيْسَ لَكَ وَوَلَدٌ وَلَا أُمَّةٌ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَوَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (١).

(١) [١٧٦]: هذه الآية الكريمة تسمى: آية الصيف لأنها نزلت في زمن الصيف، فقد روى الإمام الطبري بسنده: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء أكثر مما سألت عن الكلاله، حتى طعن بأصبعه في صدري وقال: تكفيك آية الصيف التي في آخر: سورة (النساء). تفسير الطبري: ٤٤٠/٩ (١٠٨٨٤).

وهي من آخر ما نزل من القرآن. فقد ثبت أن البراء بن عازب قال: آخر سورة نزلت سورة (براءة)، وآخر آية نزلت آية الكلاله.

وقيل: نزلت والنبي صلى الله عليه وسلم متجهز لحجة الوداع، ونزلت بسبب جابر، قال جابر بن عبد الله: مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يعوداني ماشيين، فأغمي عليّ، فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب عليّ من وضوئه فأفقت، فقلت: يا رسول الله كيف أقضي في مالي؟ فلم يرد عليّ شيئاً حتى نزلت آية الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ...﴾. تفسير القرطبي: ٢٨/٦. وقد روى ذلك بألفاظ وطرق مختلفة.

انظر: أسباب النزول، للواحدي: ٢١٨، وتفسير الطبري: ٤٣٠/٩ - ٤٣٣، (١٠٨٦٧، ١٠٨٦٨، ١٠٨٦٩)، وأحكام القرآن، لابن العربي: ٥١٩/١.

و«الكلالة»: مصدر، من تكلله النسب أي: أحاط به.

والكلالة من القرابة: ما خلا الوالد والولد، سمو كلالة لاستدارتهم بنسب الميت الأقرب فالأقرب، من تكلله النسب، إذا استدار به.

انظر: تهذيب اللغة: ٤٤٦/٩ - ٤٥٠ - مادة: (كل)، تفسير القرطبي: ٧٦/٥.

وقد اختلف في المراد بـ «الكلالة».

تفسير الطبري: ٤٤٣/٩ - ٤٤٤.

ومعنى الآية ﴿إِنْ أَمَرُوا هَكَأَ لَيْسَ لَكَ وَوَلَدٌ وَلَا أُمَّةٌ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾: إذا لم يكن للميت ولد ذكر ولا أنثى - وكان موروثاً كلالة - فالنصف من تركته فريضة لها مسماة.

وتفصيل الكلام فيها في: أحكام القرآن، لابن العربي: ٥١٩/١ - ٤٢١، وتفسير القرطبي: ٢٨/٦ - ٢٩، وشافي العليل: ٦٧٠/١ - ٦٧١، والإكليل: ٨٥.

## سُورَةُ الْمَائِدَةِ (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْمُعْثُورِ أَجَلَتْ لَكُمْ بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ (١) ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُحِلُّوا سَعْتِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهُدَى وَلَا الْفَلْتَيْدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْفَعُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَمَآوَنُوا عَلَى النَّبْرِ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَمَآوَنُوا عَلَى الْإِلَٰهِ وَالْعُدُونِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٢) ﴿٣﴾ .

(١) أخرج الفريابي عن أبي مسيرة قال: في (المائدة) ثماني عشرة فريضة، ليس في سورة غيرها: المنخقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع - إلا ما ذكيتم -، وما ذبح على النصب، وأن تستقسموا بالأزلام، والجوارح، وطعام الذين أوتوا الكتاب، والمحصات من الذين أوتوا الكتاب، وتمام الظهور، والسارق والسارقة، وما جعل الله من بحيرة - الآية.

انظر: تفسير القرطبي: ٣٠/٦، والأكيل: ٨٦.

وقال ابن العربي: روي عن أبي مسيرة أنه قال: في المائدة ثماني عشرة فريضة، فربما كان فيها ألف فريضة. أحكام القرآن: ٥٢٣/٢، والسيوطي في الأكيل: ٨٦، وتفسير القرطبي: ٣٠/٦ - ٣١.

(٢) [١]: قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْمُعْثُورِ﴾: ما عقده الإنسان على نفسه من بيع وشراء، وبمين، ونذر، وطلاق، ونكاح، ونحو ذلك. فيدخل تحتها من المسائل ما لا يحصى.

الأكيل: ٨٦.

وقوله: ﴿أَجَلَتْ لَكُمْ بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ هي الإبل، والبقر، والغنم، والوحش، كالضباء، وبقر الوحش ونحوها.

وقوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾: فيه تحريم الصيد في الإحرام.

(٣) [٢]: قوله: ﴿لَا يُحِلُّوا سَعْتِيرَ اللَّهِ﴾ قيل: المراد بها الحرم.

﴿وَالْهُدَى﴾: وهذا أصل في مشروعية الإهداء إلى البيت، وتحريم الإغارة عليه، وذبحه قبل بلوغه محله.

﴿وَالْفَلْتَيْدَ﴾: هي الهدى المقلد، خص بالذكر تأكيداً لأمره وحرمة. وفيه مشروعية تقليد الهدى. وقيل: المراد: أصحاب القلائد.



وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَغُلْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَيسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِيْمَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾ (١) يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْفِقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤﴾ (٢)

= انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٢٩٣/٢ - ٣٠٣، الكيا الهراسي: ٧/٣ - ١٧، وابن العربي: ٥٢٣/٢ - ٥٣٧، وتفسير القرطبي: ٣١/٦ - ٤٧، والأكيليل: ٨٦ - ٨٧.

(١) [٣]: في هذه الآية الكريمة تحريم أكل: «الميتة».

و«الدم»: وهو المسفوح.

و«المنذوب لغير الله تعالى».

و«المنخفة»: وهي المقتولة خنقا.

و«الموقوذة»: وهي المقتولة بالضرب بخشبة أو نحوها.

و«المتردية»: وهي المقتولة بالتردي من جبل أو في بئر.

و«النطيحة»: وهي المقتولة بنطح أخرى لها.

و«ما أكل السبع»: أي كل ما افترسه ذو ناب وأظفار من الحيوان، كالأسد، والنمر،

والذئب، ونحوها.

«إلا ما ذكيتم»: وهو راجع على كل ما أدرك ذكاته من المذكورات وفيه حياة. فإن

الذكاة عاملة فيه.

«وما ذبح على النصب»: و«النصب»: حجر كان ينصب فيعبد وتصب عليه دماء

الذبائح...

«وأن تستقسموا بالأزلام» قال القرطبي: إنما قيل لهذا الفعل: استقسام، لأنهم كانوا

يستقسمون به الرزق وما يريدون.

والأزلام: الأقداح.

تفسير القرطبي: ٤٧/٦ - ٦٥، وأحكام القرآن، للجصاص: ٣٠٣/٢ - ٣١٢، وابن

العربي: ٥٣٧/٢ - ٥٤٥، والكيا الهراسي: ١٨/٣ - ٢٢، والإكيليل: ٨٧ - ٨٨.

(٢) [٤]: الآية فيها إباحة الطيبات، ومفهومه تحريم الخبائث، وهي أصل في باب

الأطعمة وإباحة الصيد بالجوارح الشاملة للسباع والطيور - بشرط تعليمها، وأن تمسك =

يَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴿١﴾ .

وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْمَاءِ أَوْ لَسْتُمْ عَلَى الْمَاءِ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴿٢﴾ .

وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴿٣﴾ .

= الصيد على صاحبها، بأن لا تأكل منه، فإن أكلت منه فإنما أمسكت لنفسها.

كما أن في الآية مشروعية التسمية عند الإرسال، وفيها جواز تعليم الحيوان وضربه للمصلحة. وفي الآية دليل على إباحة اتخاذ الكلب للصيد. وغير ذلك من الفوائد والأحكام الأخرى..

(١) [٥]: وهذه الآية أيضاً فيها إباحة ذبائح أهل الكتاب، وسائر أطعمتهم ما أحل لهم وما لم يحل لهم، وما ذبحوه لأعيادهم..  
كما أن فيها إباحة نكاح الكتابية، وأنها - إذا نكحت - كالمسلمة في استحقاقها المهر. وبقية الآية دل على إحباط العمل بالردة.

أحكام القرآن، للجصاص: ٣١٢/٢ - ٣٢٨، والكنيا الهراسي: ٢٢/٣ - ٣١، وابن العربي: ٥٤٥/٢ - ٥٥٧، وتفسير القرطبي: ٦٥/٦ - ٨٠، والأكليل: ٨٨ - ٨٩.

(٢) [٦]: هذه الآية الكريمة أصل في الطهارات كلها، ففيها الوضوء، والغسل، والتيمم، وفيها أسباب الحدث..

انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٣٢٨/٢ - ٣٩٦، والكنيا الهراسي: ٣١/٣ - ٦٠، وأحكام القرآن، لابن العربي: ٥٥٧/٢ - ٥٨٥، وتفسير القرطبي: ٨١/٦ - ١٠٨، والأكليل: ٨٩ - ٩٠.

(٣) [٨]: وفي هذا دليل على نفوذ حكم العدو على عدوه في الله تعالى، ونفوذ =

وقوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورَى سَوَاءَ أَخِيهِ...﴾ (٢١) ﴿١﴾.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٢٣) ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾ (٢٤) ﴿٣﴾.

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكَلًّا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٨) ﴿٤﴾.

﴿سَتَجِدُونَ لِلْكَذِبِ أَكْلُونَ لَسْتُمْ لَهُمْ أَصْحَابٌ فَان جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْتُمْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرَضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَصُرُّوكَ سَبِيلًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٤٦) ﴿٥﴾.

= شهادته عليه؛ لأنه أمر بالعدل، وإن أبغضه، ولو كان حكمه عليه وشهادته لا تجوز فيه مع البغض له، لما كان لأمره بالعدل فيه وجه..

أحكام القرآن، لابن العربي: ٥٨٥/٢ - ٥٨٦، والجصاص: ٣٩٦/٢ - ٣٩٧، والكنيا الهراسي: ٦٠/٣، وتفسير القرطبي: ١٠٩/٦ - ١١٠.

(١) [٣١]: قال السيوطي في الأكليل: ٩١، هذه الآية أصل في دفن الميت. وانظر: الجصاص في كتابه: أحكام القرآن: ٤٠٤/٢ - ٤٠٦، وأحكام القرآن، لابن العربي: ٢/٥٨٨ - ٥٩٠، وتفسير القرطبي: ١٤١/٦ - ١٤٥.

(٢) [٣٣]: هذه الآية فيها بيان أحكام قطاع الطريق، واختلف في النفي، فقيل: هو التغريب إلى مسافة القصر، وقيل: السجن.

(٣) [٣٤]: في هذه الآية بيان أن توبة المحارب قبل القدرة عليه تسقط العقوبة عنه. بخلاف توبة غيره من العصاة... انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٤٠٦/٢ - ٤١٤، ولألكيا الهراسي: ٦٣/٣ - ٧٠، ولابن العربي: ٥٩٣/٢ - ٦٠٤، وتفسير القرطبي: ٦/١٤٧ - ١٥٨، والأكليل: ٩١.

(٤) [٣٨]: هذه الآية الكريمة أصل في قطع السارق والسارقة. وقطع الذمي والمعاهد، والعبد، وسارق المصحف.. ونحو ذلك وغالب مسائل السرقة داخلة تحت عموم هذه الآية.

(٥) [٤٢]: استدلل بهذه الآية من قال: إن الإمام مخير بين الحكم بين أهل الذمة

والإعراض عنهم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِإِيَّتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٤٤) ﴿١﴾.

﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالْيَسْنَ بِالْيَسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ...﴾ (٤٥) ﴿٢﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ...﴾ (٤٧) ﴿٣﴾.

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ...﴾ (٤٨) ﴿٤﴾.

= انظر: قضية النسخ وما يتعلق بها في النوع الثامن بعد المائة: علم الناسخ والمنسوخ، وأحكام القرآن، للجصاص: ٤١٤/٢ - ٤٣٢، ٤٣٨ - ٤٣٨، والكنيا الهراسي: ٧٠/٣ - ٧٩، وابن العربي: ٦٠٤/٢ - ٦٢٤، وتفسير القرطبي: ١٥٩/٥ - ١٧٤، ١٨٢ - ١٨٧، والأكليل: ٩١ - ٩٢.

(١) [٤٤]: في هذه الآية تغليظ الحكم بخلاف النصوص.

أحكام القرآن، للجصاص: ٤٣٨/٢ - ٤٣٩.

وانظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٦٢٣/٢ - ٦٢٥، وانظر: تفسير القرطبي: ٦/٦ - ١٨٨.

(٢) [٤٥]: في هذه الآية بيان مشروعية القصاص في النفس والأعضاء، والجروح بتقرير شريعة الإسلام، كما قال ﷺ: كتاب الله: القصاص. واستدل بعموم «النفس بالنفس»، واستدل به في كل جرح قيل بالقصاص فيه، وفيه استحباب العفو عن القصاص، وأن القصاص كفارة الذنب.

أحكام القرآن، للجصاص: ٤٣٩/٢ - ٤٤٢، والكنيا الهراسي: ٨٠/٣ - ٨١، وابن العربي: ٦٢٥/٢ - ٦٣٢، وتفسير القرطبي: ١٩١/٦ - ٢٠٨، والإكليل: ٩٢.

(٣) [٤٧]: فيه دلالة على أن ما لم ينسخ من شرائع الأنبياء المتقدمين فهو ثابت.

أحكام القرآن، للجصاص: ٤٤٢/٢، وتفسير القرطبي: ٢٠٩/٦، وانظر: قضية النسخ في النوع الثامن بعد المائة.

(٤) [٤٨]: وقوله: ﴿وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾: أنه أمين عليه، ينقل إلينا ما في الكتب المتقدمة على حقيقته من غير تحريف ولا زيادة ولا نقصان.

وقوله: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾، ففيه أن أهل الذمة إذا ترفعوا إلينا نحكم بينهم بأحكام الإسلام، لا بمعتقدهم.

وقوله تعالى: ﴿وَأَن آخِمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ...﴾ (٤٩) ﴿١﴾.

وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ...﴾ (٥١) ﴿٢﴾.

وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُفْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٥٧) ﴿٣﴾.

وقوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِنَّمَا وَكَلِمُهُمُ السُّحُوتُ لَيَسَّ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (٦٢) ﴿٤﴾.

= وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ يدل على بطلان قول من يردهم إلى الكنيسة أو البيعة للاستحلاف.

(١) [٤٩]: قال الجصاص: وقوله تعالى في هذا الموضع ﴿وَأَن آخِمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ ليس بتكرار لما تقدم من مثله، لأنهما نزلا في شيئين مختلفين.

أحدهما: في شأن الرجم. والآخر: في التسوية بين الديارات حين تحاكموا إلى الرسول ﷺ في الأمرين.

وقوله: ﴿وَأَحْذَرَهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ قال ابن عباس: أراد أنهم يفتنونهم بإضلالهم إياه عما أنزل الله، إلى ما يهودون من الأحكام إطماعاً منهم له في الدخول في الإسلام.

وقال غيره: إضلالهم بالكذب على التوراة بما ليس فيها، فقد بين الله حكمه.

أحكام القرآن: ٤٤٣/٢، وانظر: كذلك حول الآية:

أحكام القرآن، للكنيا الهراسي: ٨١/٣ - ٨٢، وابن العربي: ٦٣٢/٢ - ٦٣٣، وتفسير القرطبي: ٢١٢/٦ - ٢١٤.

(٢) [٥١]: الآية دليل على انقطاع الموالاة بين المسلمين والكفار، وأن الكفار كلهم

سواء، ويجري بينهم العقل، وولاية النكاح.

واستدل عمر بالآية على منع استكتاب الذمي واتخاذها عاملاً في شيء من أمور

المسلمين.. واستدل بها أيضاً من قال: لا يجوز الاستنصار بالكفار في حرب.

(٣) [٥٧]: قال ابن خوزيمنداد: هذه الآية مثل قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ

أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]، وقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران:

١١٨] تضمنت المنع من التأييد والانتصار بالمشركين وسائر أهل الكفر.

(٤) [٦٣]: دلت الآية على أن تارك النهي عن المنكر كمرتكب المنكر، فالآية توبيخ =

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ يَلْفُحُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ...﴾ (٦٧) (١).

وقوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (٧٩) (٢).

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْزَمُوا طَبِيتَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ...﴾ (٨٧) (٣).

وقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ

= للعلماء في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. ففيها دليل على وجوب النهي عن المنكر على العلماء واختصاص ذلك بهم.

تفسير الطبري: ٤٤٨/١٠ - ٤٥٠ (١٢٢٣٨، ١٢٢٣٩، ١٢٢٤٠). وانظر: تفسيره أيضاً حول الآيتين: [٥١] و[٥٧]، ٣٩٥/١٠ - ٤٠٢، ٤٢٨، ٤٣٢.

وانظر حول الآيات الثلاث: [٥١ - ٥٧ - ٦٣]، تفسير القرطبي: ٢١٦/٦ - ٢١٧ - ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٧، وأحكام القرآن: ٤٤٣/٢ - ٤٤٥، ٤٤٧ - ٤٤٩، والكنز الهراسي: ٨٢/٣ - ٨٥، ولم يورد الآية: [٦٣]، وابن العربي: ٦٣٣/٢ - ٦٣٤ ولم يورد الآيتين: [٥٧، ٦٣].

(١) [٦٧]: هذه الآية الكريمة تدل على أنه ﷺ بلغ جميع ما أمر به، ولم يكتف من ذلك شيئاً؛ لأن الله تعالى ضمن له العصمة، فلا يجوز أن يكون قد ترك شيئاً مما أمره الله به، وفيه دليل على بطلان قول الروافض، أنه ﷺ كتم شيئاً مما أمر به وأوحى إليه، وكان بالناس حاجة إليه. أحكام القرآن، لألكيا الهراسي: ٨٥/٣.

وانظر: حول الآية وبيان ما فيها من فوائد. أحكام القرآن، للجصاص: ٤٤٩/٢ - ٤٥٠، وتفسير القرطبي: ٢٤٢/٦ - ٢٤٤.

(٢) [٧٩]: ففيها دلالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأخذ على أيدي السفهاء والظلمة، وأطهرهم على الحق أطراً.. وقد ورد في السنة ما يؤيد ذلك ويؤكد.

أحكام القرآن، للجصاص: ٤٥٠/٢ - ٤٥١، والكنز الهراسي: ٨٦/٣ - ٨٧، وتفسير القرطبي: ٢٥٣/٦ - ٢٥٤.

(٣) [٨٧]: والآية أصل في ترك التنطع والتشدد في التعبد. انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٤٥١/٢ - ٤٥٢.

أحكام القرآن، لألكيا الهراسي: ٨٧/٣ - ٨٨، وابن العربي: ٦٣٧/٢ - ٦٣٩، وتفسير القرطبي: ٢٦٠/٦ - ٢٦٣، وأسباب النزول، للواحدي: ٢٣٦ - ٢٣٧، والأكليل:

الْأَيْمَنُ فَكَفَّرْنَاهُ ۖ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ  
تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا  
أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ (١) يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ  
وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ (٢) .

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْلُبُوا الصِّدْقَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَلَّ مِنْكُمْ  
مُعْتَمِدًا فَرَجَاءٌ مِثْلُ مَا قُلَّ مِنَ النَّعْمِ بِحَكْمِ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ  
كَفْرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكُمْ صِيَامًا... ﴿٩٥﴾ (٣) .

وقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ  
عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا... ﴿٤﴾ (٤) .

(١) [٨٩]: قال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: لما حرموا الطيبات من  
المأكل، والمناكح، والملابس، حلفوا على ذلك، فأنزل الله تعالى هذه الآية. أحكام  
القرآن، للجصاص: ٤٥٣/٢. وانظر في الآية: الأكليل: ٩٤، وأحكام القرآن،  
للجصاص: ٤٥٣/٢ - ٤٦١، والكنيا الهراسي: ٨٨/٣ - ٩٨، وابن العربي: ٦٤٠/٢ -  
٦٥٥، وتفسير القرطبي: ٢٦٤/٦ - ٢٨٥.

(٢) [٩٠]: هذه الآية اقتضت تحريم الخمر.

أحكام القرآن، للجصاص: ٤٦١/٢.

وتحريم كل مسكر قليلاً كان أو كثيراً، وتحريم القمار. الأكليل: ٩٤.

انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٤٦١/٢ - ٤٦٦، والكنيا الهراسي: ٩٨/٣ - ١٠٢،

وابن العربي: ٦٥٥/٢ - ٦٥٧، وتفسير القرطبي: ٢٨٥/٦ - ٢٩٢.

(٣) [٩٥]: هذه الآية فيها تحريم الصيد على المحرم وأن فيه الجزاء، وهو مثله من

النعم.

وأن ذلك على التخيير. واستدل باختصاص الجزاء بالعامد... كما أن في الآية أصل

للتحكيم...

أحكام القرآن: للجصاص: ٤٦٨/٢ - ٤٧٥، والكنيا الهراسي: ١٠٣/٣ - ١١٤، وابن

العربي: ٦٦٤/٢ - ٦٨٣، وتفسير القرطبي: ٣٠٢/٦ - ٣١٧، والأكليل: ٩٤ - ٩٥.

(٤) [٩٦]: هذه الآية فيها إباحة صيد البحر للمحرم والحلال، وأن الحرام على

المحرم صيد البر خاصة.

وإباحة كل حيوان البحر، سواء أكان مثله في البر، أو لم يكن، وسواء أخذ منه حياً

أو ميتاً.

وقوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكُفْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ فِيمَا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ  
وَالْهَدْيَ وَالْقَلْبِدَ...﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ...﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَ لَكُمْ  
سُؤَالُهُمْ...﴾ (٣).

وقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ وَلَكِنَّ  
الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ...﴾ (٤).

= أحكام القرآن، للجصاص: ٤٧٨ - ٤٨١، والكيا الهراسي: ١١٤/٣ - ١١٦، وابن  
العربي: ٦٨٣/٢ - ٦٩١، وتفسير القرطبي: ٣١٧/٦ - ٣٢٤، والأكليل: ٩٥.

(١) [٩٧]: قال الجصاص في معنى هذه الآية: قيل: إنه أراد أنه جعل ذلك قواماً  
لمعاشهم وعماداً لهم... لما في المناسك من الزجر عن القبيح والدعاء إلى الحسن،  
ولما في الحرم والأشهر الحرم من الأمن، ولما في الحج والمواسم، واجتماع الناس من  
الآفاق، فيها من صلاح المعاش. وفي الهدى، والقلائد: أن الرجل إذا كان معه الهدى  
مقلداً كانوا لا يعرضون له.. أحكام القرآن: ٤٨١/٢ - ٤٨٢.

وانظر: تفسير القرطبي: ٣٢٤/٦ - ٣٢٦، وأحكام القرآن، لابن العربي: ٦٩١/٢ -  
٦٩٥.

(٢) [٩٩]: ومعنى الآية: أي ليس له الهداية والتوفيق ولا الثواب، وإنما عليه البلاغ.  
وأصل البلاغ البلوغ، وهو الوصول.. تفسير القرطبي: ٣٢٧/٦.

(٣) [١٠١]: هذه الآية فيها كراهة كثرة السؤال.

أحكام القرآن، للجصاص: ٤٨٣/٢ - ٤٨٥، والكيا الهراسي: ١١٦/٢، وابن  
العربي: ٦٩٨/٢ - ٦٩٩، وتفسير القرطبي: ٣٣٠/٦ - ٣٣٤.

(٤) [١٠٣]: قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ﴾: جعل هنا بمعنى: سمى، كما قال تعالى:  
﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣]. أي: سميناه. والمعنى في هذه الآية: ما  
سمى الله، ولا سن ذلك حكماً، ولا تعبد به شرعاً، بيد أنه قضى به علماً، وأوجده  
بقدرته وإرادته خلقاً، فإن الله خالق كل شيء من خير وشر، ونفع وضر، وطاعة  
ومعصية.

و«البحيرة»: هي التي يمنح درها للطواغيت، فلا يحتلبها أحد من الناس.  
و«السائبة»: هي المسيبة المخلاة، كانت الجاهلية يفعل ذلك أحدهم ببعض مواشيه  
فيحرم الانتفاع به على نفسه.



وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسِكُمْ لَا يَصُرُّكُمْ مَن صَلَ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ... ﴿١٥﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَاصْبِرْتُمْ مُصِيبَةَ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَدَةَ اللَّهِ إِنَّآ إِذَا لَمِنَ الْأَثِمِينَ ﴿١٦﴾ فَإِنْ عُرِيَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيْنَ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدْنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتَيْهِمَا وَمَا أَعْتَدْنَا إِنَّآ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٧﴾ ذَلِكَ آدَبٌ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَةِ عَلَىٰ وَجْهَيَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمُنٌ بَعْدَ أَيْمِنِهِمْ... ﴿١٨﴾ (٢).

= «الوصيلة»: هي الأنثى من نعمهم في الجاهلية، كانت إذا أتامت بطناً بذكر وأنثى، قيل: قد وصلت الأنثى أخاها، بدفعها عنه الذبح، فسموها وصيلة.  
«الحامي»: فإنه الفحل من النعم يحمي ظهره من الركوب والانتفاع، بسبب تتابع أولاد تحدث من فحلته.

تفسير الطبري: ١١٦/١ - ١٣٦، وانظر أيضاً: أحكام القرآن، للجصاص: ٤٨٥/٢، والكنيا الهراسي: ١١٦/٣ - ١١٧، وابن العربي: ٧٠١/٢ - ٧٠٧، وتفسير القرطبي: ٦/٣٣٥ - ٣٤١، والأكليل: ٩٥.

(١) [١٠٥]: ومعنى الآية: الزموا العمل بطاعة الله وبما أمركم به وانتهوا عما نهاكم الله عنه، فإنه لا يضركم ضلال من ضل إذا أنتم لزمتم العمل بطاعة الله، وأديتم فيمن ضل من الناس ما ألزمكم الله به فيه، من فرض الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر الذي يركبه أو يحاول ركوبه، والأخذ على يديه إذا رام ظلماً لمسلم أو معاهد، ولا ضير عليكم في تماديه وغيه في ضلاله، إذا أنتم اهتديتم وأديتم حق الله - تعالى ذكره - فيه. تفسير الطبري: ١٥٢/١١ - ١٥٣، وانظر: ١٣٨ - ١٥١.

وانظر أيضاً في الآية: أحكام القرآن، للجصاص: ٤٨٦/٢ - ٤٨٩، والكنيا الهراسي: ١١٧/٣، وابن العربي: ٧٠٨/٢ - ٧١٢، وتفسير القرطبي: ٣٤٢/٦ - ٣٤٥.

(٢) [١٠٦ - ١٠٨]: هذه الآيات الثلاث الكريمات عند أهل المعاني من أشكال آيات القرآن الكريم إعراباً، ومعنى، وحكماً، قال ذلك أبو جعفر النحاس، ومكي بن أبي طالب. ونقل ذلك عنهما القرطبي.

انظر: إعراب القرآن، للنحاس: ٤٤/٢، ومشكل إعراب القرآن، لمكي: ٢٤٣/١، وذكر أنه ألف فيها كتاباً بيّنها فيه. وانظر: تفسير القرطبي: ٣٤٦/٦. وفي سبب نزول هذه =

## سُورَةُ الْأَنْعَامِ

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ...﴾ (٥٦) (١).

= الآيات روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري، وعدي بن بداء، فمات بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جاماً من فضة مخصواً من ذهب، فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم، قال: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ...﴾.

الصحيح مع الفتح، الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ...﴾ الآيات: (٢٧٨٠) ٤٠٩/٥ - ٤١٠.

وقد روى هذا الحديث الطبري في تفسيره: ١٨٥/١١، (١٢٩٦٦)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ: ١٣٣، والجصاص في أحكام القرآن: ٤٨٩/٢ - ٤٩٠. وغيرهم. انظر: تفسير الطبري: ١٨٥/١١ - ١٩٢، وأحكام القرآن، لابن العربي: ٧١٣/٢ - ٧١٧، وتفسير القرطبي: ٣٤٦/٦ - ٣٤٧.

وانظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٤٨٩/٢ - ٤٩٤، والكنيا الهراسي: ١١٨/٣ - ١٢١، ولابن العربي: ٧١٢/٢ - ٧٣٣ حيث أفاض في الحديث عن هذه الآيات الثلاث.. وكذلك انظر: تفسير القرطبي: ٣٤٥/٦ - ٣٦٠، والأكليل: ٩٥ - ٩٦.

(١) [٥٢]: قال الطبري: ذكر أن هذه الآيات نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبب جماعة من ضعفاء المسلمين، قال المشركون له: لو طردت هؤلاء عنك لغشيناك وحضرنا مجلسك.. ثم روى بسنده عدة روايات في ذلك.. ثم ذكر اختلاف أهل التأويل في معنى الدعاء الذي كان هؤلاء الرهط يدعون ربهم به:

ف قيل: الصلوات الخمس.

وقيل: الصلاة.

وقيل: ذكر الله تعالى.

وقيل: تعلمهم القرآن الكريم وقراءته.

وقيل: عبادتهم إياه.

قال الطبري بعد أن روى عدة روايات في تلك الأقوال: وقد يجوز أن يكون القوم جامعين هذه المعاني كلها، فوصفهم الله بذلك..

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُسِيئُكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿١٧٨﴾﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٧٦﴾﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ... ﴿١٧٨﴾﴾ (٣).

وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا وَمِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧٨﴾﴾ (٤).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا وَمِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ... ﴿١٧٩﴾﴾ (٥).

وقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا ظِلْهَرَ الْإِنْتِمِرِ وَبَاطِنَهُ... ﴿١٨٠﴾﴾ (٦).

تفسيره: ٣٧٤/١١ - ٣٨٨، وانظر: تفسير القرطبي: ٤٣١/٦ - ٤٣٤، والأكليل: ٩٧.

(١) [٦٨]: في هذه الآية دليل على وجوب اجتناب مجالس الملحدين، وأهل اللغو... انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٢/٣ - ٣، وأحكام القرآن، للكنيا الهراسي: ١٢٣/٣، وابن العربي: ٧٣٩/٢ - ٧٤٠، وتفسير القرطبي: ١٢/٧ - ١٤، والأكليل: ٩٨.

(٢) [١٠٦]: انظر: هذه الآية في: تفسير القرطبي: ٦٠/٧، وانظر: الرد على دعوى النسخ في مثل هذه الآية في النوع الثامن بعد المائة علم الناسخ والمنسوخ..

(٣) [١٠٨]: ينظر الكلام عن هذه الآية في: أحكام القرآن، للجصاص: ٥/٣، والكنيا الهراسي: ١٢٤/٣، حيث قال: هذه الآية تدل على الكف عن سب السفهاء الذين يتسرعون إلى سبه على وجه المقابلة، وابن العربي: ٧٤٣/٢ - ٧٤٤، وتفسير القرطبي: ٦٠/٧ - ٦٢.

(٤) [١١٨]: قال الجصاص: هذه الآية: ظاهرها أمر، ومعناه: الإباحة، هذا إذا أراد بأكله التلذذ فهو إباحة. ويحتمل الترغيب في اعتقاد صحة الأذن فيه، في أكله للاستعانة به على طاعة الله، فيكون أكله في هذه الحال مأجوراً..

أحكام القرآن: ٥/٣، وتفسير القرطبي: ٧٢/٧، والأكليل: ١٠٠.

(٥) [١١٩]: انظر: معنى هذه الآية في: أحكام القرآن، لابن العربي: ٧٤٧/٢، وتفسير القرطبي: ٧٣/٧.

(٦) [١٢٠]: أحكام القرآن، للجصاص: ٥/٣، وأحكام القرآن، لابن العربي: ٧٤٧/٢ - ٧٤٨، وتفسير القرطبي: ٧٤/٧، والأكليل: ١٠٠.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ...﴾ (١٦٦) ﴿١﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَعَجْرٍ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُمُ وَالزُّيُوتَ وَالزُّمَانِ مُنْتَشِبِينَ وَعَجْرٍ مُنْتَشِبِينَ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ...﴾ (١٦٦) ﴿٢﴾.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمِدُّ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُومًا أَوْ لَحْمَ خِزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِعَبْدٍ اللَّهِ يَدِّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ عَلَيْهِ بَاغٍ وَلَا عَادِرٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٦٥) ﴿٣﴾ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالنَّعَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ...﴾ (١٦٦) ﴿٤﴾.

(١) [١٢١]: في هذه الآية دليل على النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه. أحكام القرآن، للجصاص: ٥/٣ - ٨، والكنيا الهراسي: ١٢٤/٣ - ١٢٥، وابن العربي: ٧٤٦/٢ - ٧٥٢، وتفسير القرطبي: ٧٤/٧ - ٧٨، والأكليل: ١٠٠.

(٢) [١٤١]: قوله: ﴿مَعْرُوشَاتٍ﴾؛ أي ما عرش الناس من الكروم ونحوها. وهو رفع بعض أعضائها على بعض. وقيل: تعريشه: أن يحظر عليه بحائط، وأصله: الرفع. وقوله: ﴿وَأَتَاؤًا حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾: عطف على جميع ما ذكر قبله، إيجاب الحق في سائر الزروع والثمار المذكورة في الآية.

انظر: الكنيا الهراسي في كتابه: أحكام القرآن: ١٢٦/٣، وأحكام القرآن، للجصاص: ١٠/٣ - ١١. وانظر أيضاً: ٩ - ١٥، وأحكام القرآن، لابن العربي: ٧٥٥/٢ - ٧٦٤، وتفسير القرطبي: ٩٧/٧ - ١١٠، والأكليل: ١٠١.

هذا وانظر ما يتعلق بدعوى النسخ في الآية في النوع الثامن بعد المائة: علم الناسخ والمنسوخ.

(٣) [١٤٥]: احتج بهذه الآية في إباحة ما عدا المذكور فيها. انظر تفصيل ذلك وغيره في: أحكام القرآن، للجصاص: ١٦/٣ - ٢٢، وأحكام القرآن، لألكنيا الهراسي: ١٢٧/٢، وأحكام القرآن، لابن العربي: ٧٦٤/٣ - ٧٦٨، وتفسير القرطبي: ١١٥/٧ - ١٢٤، والأكليل: ١٠٢.

(٤) [١٤٦]: قوله تعالى: ﴿كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾: قال الجصاص: قال بعض أهل العلم: يدخل في ذلك جميع أنواع السباع، والكلاب، والسنانير، وسائر ما يصطاد بظفره من الطير. أحكام القرآن: ٢٢/٣ - ٢٣.

وانظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٧٦٨/٢ - ٧٦٩، والكنيا الهراسي: ١٢٨/٣.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ مَحْنُ نَزَقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنٌ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَنَّمَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٦﴾ وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا... ﴿١٥٧﴾﴾ (١).

## سُورَةُ الْأَعْرَافِ

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿يَبْنَیْ مَادِمَ حُدُودِ زِبْنَتِكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ (٣) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ

(١) [١٥١ - ١٥٢]: قال القرطبي: أمر من الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام بأن يدعو جميع الخلق إلى سماع تلاوة ما حرم الله.

ثم قال: وهكذا يجب على من بعده من العلماء أن يبلغوا الناس ويبينوا لهم ما حرم الله عليهم مما حل.

تفسير القرطبي: ١٣٠/٧ - ١٣٧. وأحكام القرآن، للجصاص ٢٤/٣ - ٢٥، وانظر الآية: [١٥٢] في: أحكام القرآن، لألكيا الهراسي: ١٢٨/٣، وابن العربي: ٧٧١/٢ - ٧٧٢.

(٢) [٢٩]: هذه الآية تأمر المسلمين:

- بالعدل.

- وأن يوجهوا وجوههم حيث كانوا في الصلاة إلى الكعبة.

- وأمرهم بأن يتوجهوا إلى الله تعالى بالدعاء مع الإخلاص.

- وأن يعتقدوا بالبعث بعد الموت.

تفسير الطبري: ٣٧٩/١٢ - ٣٨٦، وتفسير البغوي: ١٥٦/٢، وتفسير ابن كثير: ٢/

٢١٧ - ٢١٨، وتفسير القرطبي: ١٨٧/٧ - ١٨٨.

ولم يتعرض للآية ضمن آيات الأحكام: الجصاص، وابن العربي، والهراسي.

(٣) [٣١]: قوله تعالى: ﴿يَبْنَیْ مَادِمَ حُدُودِ زِبْنَتِكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ...﴾ الآية. وفي نزولها

أقوال:

مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ... ﴿٣٢﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمَلُونَ﴾ (٣٣) (٢).

وقوله تعالى: ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٤٥) (٣).

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٢٤) (٤).

= الأول: أنها نزلت في الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة فأمروا باللباس وستر العورة.  
والثاني: نزلت في ستر العورة في الصلاة. قال ابن العربي: وهذا ليس يدافع الأول؛  
لأن الطواف بالبيت صلاة.

والثالث: أنها نزلت في امرأة يقال لها: ضباعة طافت بالبيت عريانة.  
انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٧٧٦/٢ - ٧٧٧.

قال الجصاص: تدل على فرض ستر العورة في الصلاة. أحكام القرآن: ٣١/٣ -  
٣٣، وأحكام القرآن، لابن العربي: ٧٧٦/٢ - ٧٨١، وأحكام القرآن، لألكيا الهراسي:  
١٣٥/٣ - ١٣٨، وتفسير القرطبي: ١٨٩/٧ - ١٩٥.

(١) [٣٢]: قوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾ بيان أنهم حرموا من تلقاء أنفسهم ما لم  
يحرمه الله عليهم، والزينة هنا: الملابس الحسن.

والآية فيها دليل على إباحة سائر المأكولات والمشروبات إلا ما قامت دلالة على تحريمه.  
أحكام القرآن، للجصاص: ٣٣/٣، وأحكام القرآن، لابن العربي: ٧٨٢/٢ - ٧٨٣،  
وتفسير القرطبي: ٣٩٦/١١ - ٣٩٧، وتفسير القرطبي: ١٩٦/٧ - ٢٠٠.

(٢) [٣٣]: قال الكيا الهراسي: الفواحش في اللغة: تقع على كل قبيح بولغ في نعته  
بالقبح. وقيل: ذكر الفواحش، والمراد بها الكبائر، وذكر الإثم والمراد بها صغائرهما، ثم  
عطف على الأمرين ما يدخل فيهما، وهو البغي بغير الحق.

ثم قال: فجمعت الآية المحرمات، كما جمع ما قبلها المحللات.  
أحكام القرآن، للكيا الهراسي: ١٣٩/٣، وانظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٣٣/٣،  
وابن العربي: ٧٨٣/٢ - ٧٨٤، وتفسير القرطبي: ٢٠٠/٧ - ٢٠١.

(٣) [٨٥]: قال ابن العربي في قوله: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا﴾: البخس في لسان العرب هو  
النقص بالتعيب والتزهيد، أو المخادعة عن القيمة، أو الاحتيال في الكيل أو النقصان منه.  
أحكام القرآن: ٧٨٨/٢، وانظر: تفسير القرطبي: ٢٤٨/٧، والأكليل: ١٠٩.

(٤) [٢٠٤]: في هذه الآية الكريمة أمر الله تعالى بالاستماع لقارئ القرآن إذا قرأ  
والإنصات له.

وَأَذْكُرُ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴿٢٥﴾ (١).

## سورة الأنفال

قوله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ...﴾ (١) (٢).

= تفسير الطبري: ٣٤٥/١٣ - ٣٥٢، وتفسير البغوي: ٢٢٦/٢. هذا وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام في الصلاة. أحكام القرآن، للجصاص: ٣٩/٣ - ٤٤، و أحكام القرآن، لابن العربي: ٨٢٦/٢ - ٨٢٩، وأحكام القرآن لألكيا الهراسي ٣/١٤٢ - ١٤٧، وأحكام القرآن، للشافعي: ٧٧/١، وتفسير القرطبي: ٣٥٣/٧ - ٣٥٥، وتفسير البغوي: ٢٢٦/٢، وتفسير ابن كثير: ٢٩٢/٢ - ٢٩٣. ونظر: والمغني، لابن قدامة: ٢٥٩/٢ - ٢٧٢ في مسألة الإنصات عند تلاوته والقراءة خلف الإمام. وقد أفرد لها الإمامان: البخاري، والبيهقي مصنفين على حدة، واختارا وجوب القراءة خلف الإمام في السرية والجهرية. والكتابان هما: «خير الكلام في القراءة خلف الإمام»، للبخاري، و«القراءة خلف الإمام»، للبيهقي، صاحب السنن الكبرى.

(١) [٢٠٥]: أحكام القرآن، للجصاص: ٤٤/٣، أحكام القرآن، لابن عربي: ٢/٨٢٩، وتفسير القرطبي: ٣٥٥/٧ - ٣٥٦، والبغوي: ٢٢٦/٢.

(٢) انظر الكلام عن هذه الآية في: أحكام القرآن للجصاص: ٤٤/٣ - ٤٦، ومما قال، بعدما أشار إلى سبب نزول هذه الآية وما ورد فيها من أقوال: إن قوله: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ اقتضى تفويض أمر الأنفال إلى الرسول ﷺ ليعطيها من يرى، ثم نسخ النفل بعد إحراز الغنيمة، وبقي حكمه قبل إحرازها على جهة تحريض الجيش والتضرية على العدو، وما لم يوجف عليه المسلمون وما لا يحتمل القسم ومن الخمس على ما شاء... هذا وفيما يتعلق بمسألة النسخ في الآية انظره في النوع الثامن بعد المائة - عند الحديث عن الناسخ والمنسوخ في سورة الأنفال - حيث تقرر أن هذه الآية محكمة غير منسوخة...

هذا وانظر أيضاً هذه الآية في: أحكام القرآن لللكيا الهراسي: ٣/١٤٩ - ١٥٢ فإنه تحدث عن الآية مشيراً إلى سبب نزولها... ثم قال في خاتمة كلامه عنها: فتحصل من =

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَيْسَتْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ  
 ١٥) وَالَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ يُؤْمِنُونَ بِذُنُوبِهِمْ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقُنَالِ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَفَدَّ  
 بَكَاءَ يَفْضَبِ مِنَ اللَّهِ... ﴿١١﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا  
 يُحْيِيكُمْ... ﴿١٤﴾ (٢).

= الجواب: أن الأنفال للرسول ﷺ، وظاهر هذا يقتضي أمرين: إما أن يكون ملكاً  
 لرسول الله ﷺ، أو وضعه حيث يريد، وإن لم يملكه حقيقة. فعلى ذلك اختلف العلماء:  
 فقال بعضهم: إن للرسول ﷺ أن ينفل ذلك على المجاهدين على ما يراه صلاحاً...  
 وقال آخرون: بل ذلك ملك الرسول، أو كالمملك له، حتى يصرفه إلى من شاء...  
 إلى آخر كلامه الذي يوحى بأنه اختار القول الأول وهو أن للرسول ﷺ أن يفعل بذلك  
 ما يراه صلاحاً...

أما ابن العربي فإنه تحدث عن هذه الآية وفصل القول فيها ذكراً بعض روايات سبب  
 نزولها.. ومما ذكره حول الآية اختلاف الناس في محل الأنفال على ثلاثة أقوال:  
 الأول: محلها الخمس.

الثاني: محلها ما عاد من المشركين، أو أخذ بغير حرب.

الثالث: رأس الغنيمة حسبما يراه الإمام.

ثم قال بعد ذلك: والصحيح أنه من الخمس.. وأشار إلى قوله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ  
 لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ أن معنى: «للرسول»: أراد به ملكاً. وقال عن هذا بأنه أصح... انظر  
 تفصيل ذلك في: أحكام القرآن: ٢/ ٨٣٤ - ٨٣٩. وانظر: أيضاً حول الآية: تفسير  
 القرطبي: ٧/ ٣٦٠ - ٣٦٤.

(١) [١٥ - ١٦]: انظر هاتين الآيتين في: أحكام القرآن لابن العربي: ٢/ ٨٤٣ -  
 ٨٤٤. ومما قال: روي أن ما ورد في الآيتين من النهي عن التولي يوم الزحف مخصوص  
 بيوم بدر. هذا قول. والقول الآخر: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وسائر العلماء: أن  
 الآية باقية إلى يوم القيامة. وهو الصحيح... كذلك انظر ذلك في: تفسير القرطبي: ٧/  
 ٣٨٠ - ٣٨١. وانظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٤٧ - ٤٩، الكيا الهراسي: ٣/ ١٥٢ -  
 ١٥٤.

(٢) [٢٤] قال السيوطي: استدل به ﷺ على وجوب إجابته إذا نادى أحداً وهو في  
 الصلاة وأنها لا تبطل بذلك. الإكليل: ١١٣.

وقال ابن العربي: ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ دعا أياً وهو يصلي، فلم  
 يجبهه أبي فخفض الصلاة، ثم انصرف إلى النبي ﷺ، فقال له ﷺ: «ما منعك إذا دعوتك =



وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧٧﴾﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾﴾ (٢) وَقَلِيلُهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ فَإِنْ أُنْتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ (٣).

وقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُكْمَهُ وَاللَّسُولُ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ... ﴿٤١﴾﴾ (٤).

= أن تجيبني؟ قال: يا رسول الله، كنت أصلي. قال له: أفلم تجد فيما أوحى إليّ: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾؟ قال: بلى يا رسول الله، ولا أعود. فقال الشافعي: هذا دليل على أن الفعل للفرض أو القول للفرض إذا أتى به في الصلاة لا يبطل الصلاة لأمر النبي ﷺ لأبي بالإجابة، وإن كان في الصلاة. أحكام القرآن: ٨٤٥/٢ - ٨٤٦. وانظر: تفسير القرطبي: ٣٩٠/٧.

(١) [٢٧] انظر: تفسير القرطبي: ٣٩٤/٧ - ٣٩٥.

(٢) [٣٨] في هذه الآية دليل على أن الإسلام يجب ما قبله وأن الكافر إذا أسلم لا يخاطب بقضاء ما فاته من صلاة أو زكاة، أو صوم، أو إتلاف مال، أو نفس، وأجرى المالكية ذلك في المرتد إذا تاب، لعموم الآية. واستدلوا بها على إسقاط ما على الذمي من جزية وجبت عليه قبل إسلامه. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن وهب عن مالك قال: لا يؤاخذ الكافر بشيء صنعه في كفره إذا أسلم، ولا يعد طلاقهم شيئاً، لأن الله تعالى قال: ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

انظر ذلك في: أحكام القرآن لابن العربي: ٨٥١/٢ - ٨٥٤، تفسير القرطبي: ٤٠١/٧ - ٤٠٤.

(٣) [٣٩] قوله: ﴿فِتْنَةٌ﴾: أي شرك. وقيل: حتى لا يفتن مؤمن عن دينه. ويدل ذلك على أن قتل الكفار لدفع الضرر لا جزاء على الكفر..

انظر ذلك في: أحكام القرآن للكنيا الهراسي: ١٥٥/٣، ابن العربي: ٨٥٤/٢، تفسير القرطبي: ٤٠٤/٧.

(٤) [٤١] في هذه الآية الكريمة ذكر الغنيمة. والغنيمة والفية اسمان لما يصيبه المسلمون من أموال الكفار. وقد ذهب جماعة إلى أنهما شيء واحد. وذهب آخرون: إلى أنهما يختلفان، فالغنيمة: ما أصابه المسلمون منهم عنوة بقتال. والفية: ما كان عن صلح بغير قتال، كالجزية، والخراج الحق.

= وهذه الآية ذكر الله ﷺ فيها حكم الغنيمة فقال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...﴾.

أولاً: ذهب أكثر المفسرين والفقهاء إلى أن قوله: ﴿لِلَّهِ﴾ افتتاح كلام على سبيل التبرك، وإضافة هذا المال إلى نفسه تعالى لشرفه، وليس المراد منه أن سهماً من الغنيمة لله منفرداً، فإن الدنيا والآخرة كلها لله تعالى. وهو قول الحسن، وقتادة، وعطاء، وإبراهيم، والشعبي، قالوا: سهم الله تعالى، وسهم الرسول ﷺ واحد.

والغنيمة تقسم خمسة أخماس، أربعة أخماسها لمن قاتل عليها، والخمس لخمسة أصناف، كما ذكر الله ﷻ في الآية: ﴿وَالرَّسُولِ وَالَّذِي أَقْرَبَهُ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.

وقال بعضهم: يقسم الخمس على ستة أسهم، وهو قول أبي العالية، سهم لله تعالى، فيصرف إلى الكعبة.

والقول بأن الغنيمة تقسم خمسة أسهم يصح، وهو قول الأكثرين، والسهم الذي كان لرسول الله ﷺ في حياته، هو اليوم لمصالح المسلمين، وما فيه قوة الإسلام، وهو قول الشافعي - رحمه الله تعالى - .

وروى الأعمش عن إبراهيم قال: كان أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما يجعلان سهم النبي ﷺ في الكراع والسلاح.

وقال قتادة: هو للخليفة بعده.

وقال بعضهم: سهم رسول الله ﷺ مردود في الخمس، والخمس لأربعة أصناف.

ثانياً: اختلف في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي أَقْرَبَهُ﴾ من هم؟

ف قيل: جميع قريش. وقيل: هم الذين لا تحل لهم الصدقة. وقيل: هم بنو هاشم. وقيل: هم بنو هاشم، وبنو المطلب، وليس لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل منه شيء، وإن كانوا إخوة.

واختلف في سهم ذوي القربى هل هو ثابت اليوم؟

فذهب أكثرهم إلى أنه ثابت، وهو قول مالك والشافعي. وذهب أصحاب الرأي إلى أنه غير ثابت، وقالوا: سهم رسول الله ﷺ وسهم ذي القربى مردودان في الخمس، وخمس الغنيمة لثلاثة أصناف: اليتامى، والمساكين، وابن السبيل. وقال بعضهم: يعطى للفقراء منهم دون الأغنياء.

قال البيهقي: والكتاب والسنة يدلان على ثبوته، والخلفاء بعد الرسول ﷺ كانوا يعطونه، ولا يفضل فقير على غني لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يعطون العباس بن عبد المطلب مع كثرة ماله، فألحقه الشافعي بالميراث الذي يستحق باسم =

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَسْرِعُوا بِالنَّفْسِ وَالْأَرْجُلِ فَتَرْجَبُوا بِذَنبِكُمْ أَنْ يَأْخُذَ اللَّهُ بِنُفْسِكُمْ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا لَنَنصِرُكُمْ وَاللَّهُ مَعِ الصَّادِقِينَ ﴿٤٦﴾﴾ (١).

= القاربة، غير أنه يعطى القريب والبعيد، وقال يفضل الذكر على الأنثى فيعطى الرجل سهمين والأنثى سهماً واحداً. تفسيره: ٢٥٠/٢.

ثالثاً: يقسم أربعة أخماس الغنيمة بين الغانمين الذين شهدوا الواقعة، للفارس منهم ثلاثة أسهم، وللراجل سهم. هذا قول أكثر أهل العلم، وإليه ذهب الثوري والأوزاعي، ومالك، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان، وللراجل سهم واحد.

أحكام القرآن للشافعي: ١٥٣/١ - ١٦٦ - ٣٦/٢ - ٣٨، تفسير البغوي: ٢٤٩/٢ - ٢٥١، تفسير الطبري: ٥٤٥/١٣ - ٥٦٣، ابن كثير ٣٢٣/٢ - ٣٢٥، أحكام القرآن للجصاص: ٥٠/٣ - ٦٦، الكيا الهراسي: ١٥٥/٣ - ١٦١، ابن العربي: ٨٥٤/٢ - ٨٦٥، تفسير القرطبي: ١/٨ - ٢١، الإكليل: ١١٤.

(١) [٤٥ - ٤٦]: انظر الكلام عن هاتين الآيتين في: أحكام القرآن للجصاص: ٦٦/٣

- ٦٧ ومما قاله حول الآية الأولى:

قيل: الفئة: هي الجماعة المنقطعة عن غيرها. وأصله: من فأوت رأسه بالسيف إذا قطعته. والمراد بالفئة ههنا: جماعة من الكفار، فأمرهم بالثبات لهم وقتالهم. وهو في معنى قوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُلَاقُواهُمْ مِنَ الْأَدْبَارِ﴾. ومعناه مرتب على ما ذكر في هذه من جواز التحرف للقتال، أو الانحياز إلى فئة من المسلمين ليقاتل معهم...

وحول الآية الثانية قال: فيها أمر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله ﷺ، وفيها نهي عن الاختلاف والتنازع، وأخبر أنهما يؤديان إلى الفشل، وهو ضعف القلب من فزع يلحقه.

وانظر أيضاً: أحكام القرآن للکيا الهراسي: ١٦١/٣ - ١٦٢. ومما قاله: قوله: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾: يحتمل الذكر في القلب وذلك بأحد وجهين: إما بتذكر ما عند الله تعالى من ثواب المجاهدين، وتهوين أمر الدنيا في جنب ما عند الله تعالى.

والثاني: ذكر دلائله ونعمه وما يستحقه الله تعالى على عباده من بذل المهج في مرضاته... ونحو ذلك. وكل ذلك مما يعين على الصبر والثبات... كذلك انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٨٦٦/٢ - ٨٧٠. حيث قال: قوله: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ ظاهر في اللقاء، ظاهر في الأمر بالثبات... وقد أمر الله ها هنا بالثبات عند قتالهم، كما نهى في الآية قبلها عن الفرار عنهم، فالتقى الأمر والنهي على شفا من الحكم بالوقوف للعدو والتجلد له... وانظر أيضاً: تفسير القرطبي: ٢٣/٨ - ٢٥.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ (٥٦) ﴿١﴾ فَإِنَّمَا تَتَّقَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَتَشْرَدَ بِهِمْ مَن خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾ ﴿٢﴾ وَإِنَّمَا تَخَافُونَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَإِنِّيذُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُنَافِقِينَ ﴿٥٨﴾ ﴿٣﴾ .

(١) [٥٦] انظر: الكلام عن هذه الآية في التفسير البغوي: ٢٥٧/٢ حيث قال: قوله: ﴿ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ﴾: وهم بنو قريظة نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين رسول الله ﷺ، وأعانوا المشركين بالسلاح على قتال النبي ﷺ وأصحابه. كذلك انظر: تفسير القرطبي: ٢٩/٨ - ٣٠. وذكر أن الذين نقضوا عهدهم: هم بنو قريظة وبنو النضير..

(٢) [٥٧] قوله: ﴿إِنَّمَا تَتَّقَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَتَشْرَدَ بِهِمْ مَن خَلَفَهُمْ﴾ يعني إذا أسرتهم فنكّل بهم تنكيلاً تشرد غيرهم من ناقضي العهد خوفاً منك. وقيل: افعال بهم من القتل ما تفرق به من خلفهم عن التعاون على قتالك. أحكام القرآن للجصاص: ٦٧/٣.

وقال الكيا الهراسي: أبان في هذه الآية. أن المقصود من التنكيل بالأسر، زجر من سواهم، ولأجله شرعت العقوبات ولأجله أمر الصديق بالتنكيل بأهل الردة، وإحراق بعضهم بالنيران، ورمي بعضهم من رؤوس الجبال، وطرحهم في الآبار. أحكام القرآن: ١٦٢/٣.

أما ابن العربي فقال في قوله: ﴿فَتَشْرَدَ بِهِمْ مَن خَلَفَهُمْ﴾ أي: افعال بهم فعلاً من العقوبة يتفرق به من وراءهم، وهذا أحد الأقسام الخمسة التي للإمام في الأسرى، من المن، والفداء، والاسترقاق، والجزية، والقتل... أحكام القرآن: ٨٧١/٢.

وانظر ذلك في: تفسير القرطبي: ٣٠/٨ - ٣١. وقال في قوله: ﴿إِنَّمَا تَتَّقَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَتَشْرَدَ بِهِمْ مَن خَلَفَهُمْ﴾ شرط وجوابه. ومعنى: ﴿تَتَّقَنَّهُمْ﴾: تأسرهم وتجعلهم في ثقاف، أو تلقاهم بحال ضعف، تقدر عليهم فيها وتغلبهم... و«شرد» من التشريد: وهو التبديد والتفريق. كذلك انظر: الإكليل: ١١٥.

(٣) [٥٨] هذه الآية فيها إباحة نبذ العهد لمن توقع منهم غائلة مكر، وأن يعلمهم بذلك، لئلا يشنعوا علينا بنصب الحرب مع العهد.

انظر ذلك في: أحكام القرآن للشافعي: ٧٢/٢، أحكام القرآن للجصاص: ٦٧/٣. حيث قال في معنى الآية: «إذا خفت غدرهم وخذعتهم وإيقاعهم بالمسلمين، وفعلوا ذلك خفياً، ولم يظهروا نقض العهد ﴿فَأَنذِرْهُم عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ يعني ألق إليهم عهدهم حتى يستوي الجميع في معرفة ذلك.

لئلا يتوهموا أنك نقضت العهد بنصب الحرب من قبلك. وقيل: «سواء»: أي: على عدل... وانظر ذلك في: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ١٦٢/٣. كذلك انظر: أحكام =

وقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ، عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ...﴾ (٦٠) (١).

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (٦١) (٢).

= القرآن لابن العربي: ٨٧١/٢ - ٨٧٢. ومما قال: إن قيل: كيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانة، والخوف ظن لا يقين معه؟ فكيف يسقط يقين العهد بظن الخيانة؟ قال: فعنه جوابان:

أحدهما: أن الخوف هاهنا بمعنى اليقين، كما يأتي الرجاء بمعنى العلم، كقوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ (٦٠) [نوح: ١٣].

الثاني: أنه إذا ظهرت آثار الخيانة، وثبتت دلائلها وجب نبذ العهد، لثلا يوقع التمادي عليه في الهلكة، وجاز إسقاط اليقين هاهنا بالظن للضرورة، وإذا كان العهد قد وقع فهذا الشرط عادة، وإن لم يصرح به لفظاً، إذ لا يمكن أكثر من هذا... وكذلك انظر: تفسير القرطبي: ٣١/٨ - ٣٣.

(١) [٦٠] في هذه الآية أمر من الله تعالى للمؤمنين بإعداد السلاح والكراع قبل وقت القتال، إرهاباً للعدو، والتقدم في ارتباط الخيل استعداداً لقتال المشركين، وقد روي في القوة أنها الرمي...

انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٦٨/٣، الكيا الهراسي: ١٦٣/٣، ابن العربي: ٢/ ٨٧٢ - ٨٧٥، وقال: في هذه الآية تسع مسائل. وذكر منها أن الله أمر فيها بإعداد القوة للأعداء، بعد أن أكد في تقدمه التقوى. وأشار إلى ما روي عن رسول الله ﷺ في تفسيره القوة بالرمي. إلى غير ذلك مما تشمله الآية وتشير إليه من أحكام وفوائد. وانظر في ذلك أيضاً: تفسير القرطبي: ٣٥/٨ - ٣٨، الإكليل: ١١٥.

(٢) [٦١] قوله: «وإن جنحوا للسلم فاجنح لها...» الجنوح: الميل. ومنه يقال: جنحت السفينة إذا مالت. والسلم: المسالمة، ومعنى الآية: أنهم إن مالوا إلى المسالمة - وهي طلب السلامة من الخراب فسالمهم، واقبل ذلك منهم. وإنما قال: «فاجنح لها» لأنه كناية عن المسالمة.

هذا وقد اختلف بقاء هذا الحكم المأخوذ من هذه الآية، نظراً للاختلاف في نسخ هذه الآية أو أحكامها؟

والصواب أنها محكمة - كما سيأتي - بيان ذلك في النوع الثامن بعد المائة: علم الناسخ والمنسوخ. انظر ذلك في: أحكام القرآن للجصاص: ٦٩/٣ - ٧٠. فقد ذكر ما سبق، ثم أشار إلى النسخ، وفصل القول فيه، ومما قال: وما ذكر من الأمر بالمسالمة =

﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ...﴾ (١٦)

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرِيصٌ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدْرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (١٥) أَلَنْ حَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّادِرِينَ (١٦)

= حكم ثابت، ولكن ذلك في حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم... إلى آخر كلامه...

وانظر أيضاً: أحكام القرآن للكميا الهراسي: ١٦٣/٣ - ١٦٤، فإنه تحدث عن الآية على نحو ما تكلم عنها الجصاص ولكن بإيجاز. كذلك فإن ابن العربي ذكر الآية في كتابه وتكلم عنها، ومما قال بعد أن رد دعوى النسخ فيها: «فإذا كان المسلمون على عزة، وفي قوة ومنعة، ومقانب عديدة، وعدة شديدة:

فلا صلح حتى تطعن الخيل بالقنا وتضرب بالبيض الرقاق الجماجم وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لانتفاع يجلب به، أو ضرر يندفع بسببه فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه، وأن يجيبوا إذا دعوا إليه... انظر: أحكام القرآن: ٨٧٥/٢ - ٨٧٧.

(١) [٦٢] ومعنى الآية: «وإن يريدوا أن يخدعوك»، أي: بأن يظهروا لك السلم، ويبطنوا لك الغدر والخيانة، فاجنح فما عليك من نياتهم الفاسدة. «فإن حسبك الله»، أي: كافيك الله، أن يتولى كفايتك وحياطتك. قال الشاعر:

إذا كانت الهيجا وانشقت العصا فحسبك - والضحاك - سيف مهند  
أي: كافيك وكافي الضحاك سيف...

تفسير القرطبي: ٤٢/٨.

(٢) [٦٥ - ٦٦] في هاتين الآيتين وجوب مصابرة الضعف من العدو وتحريم الفرار، ما لم يزد عدد الكفار على مثلينا.

وفيها الرد على من اعتبر الكثرة في السلاح، والقوة، دون العدد. كما أن فيها الرد على من لم يحرم الفرار مطلقاً، والرد على من منع نسخ الأثقل بالأخف.. انظر ذلك وغيره مما يتعلق بالآيتين من أحكام في: أحكام القرآن، للجصاص: ٧٠/٣ - ٧١. حيث أشار إلى النسخ وأخذ، وأنكر على من زعم أن ليس من الآيتين نسخ، وإنما كلف كل قوم من الصبر على قدر استطاعتهم، فكان على الأولين ما ذكر من ذكر من مقاومة العشرين للمائتين، والآخرين لم يكن لهم من نفاذ البصيرة مثل ما للأولين، فكلفوا مقاومة الواحدة للاثنتين والمائة للمائتين....

مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْخِنَ فِي الْأَرْضِ ... ﴿١٧﴾ (١).  
 وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ ... ﴿٢٦﴾ (٢).

= كذلك انظر: الكيا الهراسي: ١٦٤/٣، فقد ذكر الآيتين وأشار إلى النسخ فيهما، وأيده... وانظر: أيضاً: أحكام القرآن لابن العربي: ٨٧٧/٢ - ٨٧٨). فقد ذكر قضية النسخ بين الآيتين وأيدها. ومثله القرطبي في تفسيره ٤٤/٨ - ٤٥، الإكليل: ١١٥.

(١) [٦٧]: هذه الآية نزلت يوم بدر، عتاباً من الله ﷻ لنبيه ﷺ وأصحابه، على أخذهم الفداء وترك الإثخان في القتل. انظر: تفصيل ذلك وذكر الروايات الواردة فيه في: أسباب النزول للواحيدي: ٢٧٣ - ٢٧٦، تفسير الطبري: ٥٨/١٤ - ٦٣، البغوي: ٢٦١/٢ - ٢٦٢، ابن كثير: ٣٣٨/٢ - ٣٣٩.

وكذلك انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٧١/٣ - ٧٣. ومما قاله حول هذه الآية: اقتضى ذلك إباحة الغنائم والأسرى بعد الإثخان، وكان الغرض في ذلك الوقت القتل حتى إذا أثنى المشركون فحينئذ إباحة الفداء، وكان أخذ الفداء قبل الإثخان محظوراً، وقد كان أصحاب النبي ﷺ حازوا الغنائم يوم بدر وأخذوا الأسرى، وطلبوا منهم الفداء، وكان ذلك من فعلهم غير موافق لحكم الله تعالى فيهم في ذلك الوقت. ولذلك عاتبهم عليه، ولم يختلف نقلة السير، ورواة المغازي أن النبي ﷺ أخذ منهم الفداء بعد ذلك، وأنه قال: لا يتقلب منهم أحد إلا بفداء، أو ضربة عنق... ثم استدل الجصاص بذلك على نسخ هذه الآية: «ما كان لنبي أن يكون له أسرى... إلى آخر كلامه.

وانظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ١٦٤/٣ - ١٦٥، حيث أشار إلى أن الآية دلت على أن العدول إلى الأسر عن القتل حرام على كل نبي حتى يشخن في القتل، فتحصل هيئته في القلوب...

وانظر أيضاً: أحكام القرآن لابن العربي: ٨٧٩/٢ - ٨٨٢. حيث ذكر بعض الروايات في سبب نزولها، ثم أشار إلى قول بعضهم: إن قوله تعالى: «ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض»، دليل على تكليف سائر الأنبياء بالجهاد، ثم قال: كان ذلك واجباً، لكن لم يكن لهم أسرى ولا غنيمة... وكذلك انظر: تفسير القرطبي: ٤٥/٨ - ٥٠.

ومما قال: إن هذه الآية نزلت عتاباً لأصحاب النبي ﷺ، حيث أنهم أشاروا عليه بأخذ الفدية وجاء ذكر النبي ﷺ في الآية حين لم ينه عنه، حين رآه من العريش، أذكره ذلك عمر بن الخطاب، وسعد بن معاذ، وعبد الله بن رواحة، ولكنه ﷺ شغله بغت الأمر، ونزول النصر، فترك النهي عن الاستبقاء، ولذلك بكى هو وأبو بكر حين نزلت الآيات... هذا وانظر بيان دعوى النسخ في الآية في النوع الثامن بعد المائة. فإنه قد تقرر هناك أن الآية محكمة غير منسوخة..

(٢) [٦٩] في هذه الآية إشارة إلى إباحة الغنائم، وقد كانت محظورة قبل ذلك انظر =

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَّكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٌ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٣﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعَهْدِهِمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٌ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٤﴾﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِن بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ وَأُولَٰئِكَ الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ... ﴿٧٥﴾﴾<sup>(١)</sup>.

= ذلك في: أحكام القرآن، للجصاص: ٧٣/٣ - ٧٤، وقد أشار إلى قول من قال: إن هذه الآية كانت في الغنائم ثم نسخت بقوله تعالى: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه»، لكنه قال: وجائز عندنا أن لا تكون منسوخة، وأن تكون آية الغنمة فيما أوجف عليه المسلمون. بخيل أو ركاب وظهر عليهم بالقتال. وآية الفداء التي في - الحشر - فيما لم يوجف عليه المسلمون، وأخذ من الكفار على وجه المودعة والهدنة.

(١) [٧٢ - ٧٣]، [٧٥] انظر: الكلام عن هذه الآيات وما فيها من أحكام في: أحكام القرآن، للجصاص: ٧٦ ٧٥/٣. حيث قال: اختلف السلف في أن التوارث كان ثابتاً بينهم بالهجرة والإخوة التي آخى بها رسول الله ﷺ بينهم دون الأرحام، وأن ذلك مراد قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا...﴾ إلى قوله: ﴿أَوْلِيَّكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ...﴾، وإن ذلك قد أريد به إيجاب التوارث بينهم، وأن قوله: ﴿مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا﴾ قد نفى إثبات التوارث بينهم بنفيه الموالاة بينهم، وفي هذا دلالة على أن إطلاق لفظ الموالاة يوجب التوارث، وإن كان قد يختص به بعضهم دون جميعهم على حسب وجود الأسباب المؤكدة له، كما أن النسب سبب يستحق به الميراث، وإن كان بعض ذوي الأنساب أولى به في بعض الأحوال لتأكد سببه.. إلى أن قال: فنسخ التوارث بالهجرة بسقوط فرض الهجرة، وأثبت التوارث بالأنساب بقوله تعالى: ﴿وَأُولَٰئِكَ الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ...﴾ وقوله في: [الآية: ٧٣] ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعَهْدِهِمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٌ...﴾.

قال ابن عباس والسدي يعني: في الميراث. وقال قتادة: في النصر والمعونة، وهو قول ابن إسحاق.. ثم قال الجصاص: فاقضى عموم هذه الآية إثبات التوارث بين سائر الكفار بعضهم من بعض مع اختلاف مللهم، لأن الاسم يشملهم، ويقع عليهم، ولم تفرق الآية بين أهل الملل بعد أن يكونوا كفاراً.. ويدل أيضاً على إثبات ولاية الكفار على أولادهم الصغار لاقضاء اللفظ له، في جواز النكاح والتصرف في المال في حال الصغر والجنون... ثم قال: وقوله: ﴿وَأُولَٰئِكَ الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ...﴾ نسخ به =



## سورة التوبة<sup>(١)</sup>

قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾

= إيجاب التوارث بالهجرة والحلف والموالاة، ولم يفرق فيه بين العصبات وغيرهم، فهو حجة في إثبات ميراث ذوي الأرحام الذين لا تسمية لهم ولا تعصب...  
 وانظر حول هذه الآيات أيضاً: أحكام القرآن، للكيا الهراسي: ١٦٦/٣ - ١٦٧،  
 = حيث قال في الآية الأولى: أنها دلت على وجوب الهجرة، ثم زال ذلك الوجوب بالفتح، لقوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»، وفي معنى الولاية الواردة في الآية قال:  
 يحتمل أن يكون معناه الوارثة، ونسخ ذلك بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ...﴾، ويحتمل أن تكون الموالاة في الدين. وأما قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ فقال فيه: إنه أراد به الولاية في الدين، بدليل قوله: «إلا تفعلوه تكن فتنه في الأرض وفساد كبير».

ثم قال: وقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ...﴾ الآية: يحتمل أن يراد به التورث بالرحم على قول ابن مسعود.. وانظر ذلك أيضاً في: أحكام القرآن، لابن العربي: ٨٨٦/٢ - ٨٩٠. حيث تحدث عن هذه الآيات، ومما قاله حول الآية الأولى: قوله: «أولئك بعضهم أولياء بعض» فيه قولان:  
 أحدهما: في النصرة. الثاني: في الميراث.  
 وحول الآية الثانية قال: فيها مسألتان:

الأولى: قطع الله الولاية بين الكفار والمؤمنين، فجعل المؤمنين بعضهم أولياء بعض، وجعل الكافرين بعضهم أولياء بعض، وجعل المنافقين بعضهم أولياء بعض، يتناحرون بدينهم، ويتعاملون باعتقادهم... ويحتمل أن يراد به: بعضهم أولياء بعض في الميراث...  
 الثانية: قوله: «إلا تفعلوه تكن فتنه في الأرض» يعني بضعف الإيمان وغلبة الكفر، وهذه هي الفتنة والفساد في الأرض..

وفي الآية الثالثة قال: قوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾، قال ابن عباس: هذه الآية نسخ لما تقدم من الموالاة بالهجرة دون القرابة التي ليس معها هجرة.. ثم قال: «والذي عندي أنه عموم في كل قريب بينته السنة، بقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى عصبه ذكر...».

وانظر: أيضاً حول الآيات: تفسير القرطبي: ٥٥/٨ - ٦٠، فقد ذكر نحو ما تقدم.  
 (١) هذه السورة من آخر ما نزل بالمدينة. ولذلك قلَّ فيها دعاوي النسخ. ولها أسماء عدة: التوبة، والمبعثرة، والممشقة، والفاضحة، وسورة البحوث، وسورة العذاب، وسورة براءة...  
 =

فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ عِزٌّ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخِزِي الْكَافِرِينَ ﴿٢﴾ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ عِزٌّ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا لِمَتِّهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ (١)

= انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٨٩١/٢، تفسير القرطبي: ٦١/٨.

(١) [١ - ٤] هذه الآيات فيها براءة الله تعالى ورسوله ﷺ من العهد الذي كان مع

المشركين.

وقد اختلف أهل التأويل فيمن برئ الله تعالى ورسوله ﷺ إليه من العهد الذي كان بينه وبين المشركين، فأذن له في السياحة في الأرض أربعة أشهر:

أولاً: فقال بعضهم: هم صنفان من المشركين: أحدهما: كانت مدة العهد بينه وبين رسول الله ﷺ أقل من أربعة أشهر، وأمهل بالسياحة أربعة أشهر.

والآخر منهما: كانت مدة عهده بغير أجل محدود، فقصّر به على أربعة أشهر ليرتاد نفسه، ثم هو حرب بعد ذلك لله ولرسوله وللمؤمنين، يقتل حيثما أدرك ويؤسر، إلا أن يتوب...

ثانياً: وقال آخرون: هم من كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد، فأما من لم يكن له من رسول الله عهد، وإنما كان ذلك كذلك، لأن أجل الذين لا عهد لهم كان إلى انسلاخ الأشهر الحرم، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

قالوا: والنداء ببراءة كان يوم الحج الأكبر - وذلك يوم النحر، أو يوم عرفة، قولان - وذلك خمسون يوماً.

وأما أهل الأربعة أشهر، وإنما يبدأ التأجيل بحقهم من يوم نزلت «براءة»، وهي نزلت في أول شوال، فكان انقضاء مدة أجلهم، انسلاخ الأشهر الحرم.

ثالثاً: وقال آخرون: كان ابتداء تأخير المشركين أربعة أشهر، وانقضاء ذلك لجميعهم وقتاً واحداً، وكان ابتداءه يوم الحج الأكبر، وانقضاءه عشر من ربيع الآخر..

رابعاً: وقال بعضهم: ابتداء الأجل لجميع المشركين وانقضاءه كان واحداً، فكان ابتداءه يوم نزلت «براءة»، وانقضاءه بانقضاء الشهر المحرم، وذلك انسلاخ الأشهر الحرم.

= خامساً: وقال آخرون: إنما كان تأجيل الله الأشهر الأربعة للمشركين في السياحة،

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْضِرُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ ابْتَدَأُوا الْعَهْدَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقِيمُوا لَكُمْ فَأَسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾﴾ (١).

= لمن كان بينه وبين الرسول ﷺ عهد ومدته أقل من أربعة أشهر. أما من كان له عهد مدته أكثر من أربعة أشهر، فإنه أمر النبي ﷺ أن يتم له عهده إلى مدته.

انظر: تفسير الطبري: ٩٥/١٤ - ١٠٢، حيث أورد هذه الأقوال، وروى بسنده عن من قال بها. ثم قال: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: الأجل الذي جعله الله تعالى لأهل العهد من المشركين وأذن لهم بالسياسة فيه، إنما هو لأهل العهد الذين ظاهروا على رسول الله ﷺ، ونقضوا عهدهم قبل انقضاء مدته. فأما الذين لم ينقضوا عهدهم، ولم يظاهروا عليه، فإن الله جل ثناؤه أمر نبيه ﷺ بإتمام العهد بينه وبينهم إلى مدته لقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ابْتَدَأُوا الْعَهْدَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضُوا شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهَرُوا عَلَيْكُمْ أَمَّْا فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ ... الآية.

ثم قال بعد ذلك: واعلم أن الذين تقدم ذكرهم، وقعت منهم مظاهرة أو مخابرة وخداع، يقتضي نقض العهد والإخلال به، ولذلك قال: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ ابْتَدَأُوا الْعَهْدَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقِيمُوا لَكُمْ فَأَسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [الآية: ٧]، فلو كان - ممن تقدم ذكرهم - الاستقامة في العهد، لم يجز التبري منهم، ونقض عهدهم، فكل ذلك يدل على أنه قد تقدم منهم نقض العهد، إما ظاهراً وإما سراً... إلى أن خلص إلى بعض الأحكام التي يمكن أخذها من هذه الآيات، ومنها.

- ١ - أنه لا يجوز نبذ عهد الكفار إلى الكفار إلا بنقض ظاهر منهم، أو توقع نقض، أو إبهام في مدة العهد، مثل أن يقول: نترككم ما أقركم الله.
- ٢ - أنه لا يجوز نقض الأمان - فسد أو صح - بالاغتيال، بل يكون ذلك بإظهار نبذ العهد إليهم.

٣ - أن من كان بينه وبين المسلمين عهد، ثم ظاهروا عليهم قوماً من الأعداء فهو نقض للعهد، سواء كانت تلك المظاهرة سرية أو علنية. ولمزيد من التفصيل حول ما يتعلق بهذه الآيات من أحكام وفوائد انظر: أحكام القرآن - لابن العربي: ٨٩٣/٢ - ٩٠٠، تفسير القرطبي: ٦٠/٨ - ٧١.

(١) [٥ - ٧]: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ﴾ أي: انقضى ومضى وخرج، قال =

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِوُنْكُمْ فِي الَّذِينَ  
وَنُقْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا

= الطبري: يقال منه: «سلخنا شهر كذا، نسلخه سلخاً، وسلوخاً» بمعنى: المنزوعة من  
جلدها، المخرجة منه. تفسيره: ١٤/١٣٣ - ١٣٤. هذا وقد اختلف المفسرون في المراد  
بـ «الأشهر الحرم» المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا  
الْمُشْرِكِينَ...﴾.

فذهب ابن جرير الطبري إلى القول: بأن المراد بها ذي القعدة، وذي الحجة،  
والمحرم. وإنما أريد في هذا الموضوع انسلاخ المحرم وحده، لأن الأذان كان براءة يوم  
الحج الأكبر. فمعلوم أنهم لم يكونوا أجلوا الأشهر الحرم كلها، ولكنه لما كان متصلاً  
بالشهرين الآخرين الحرامين قبله، وكان هو لهما ثالثاً، وهي كلها متصل بعضها ببعض،  
قيل: «فإذا انسلخ الأشهر الحرم» ومعنى الكلام: فإذا انقضت الأشهر الحرم الثلاثة عن  
الذين لا عهد لهم، أو عن الذين كان لهم عهد فنقضوا عهدهم بمظاهرتهم الأعداء على  
رسول الله ﷺ وعلى أصحابه، أو كان عهدهم إلى أجل غير معلوم... تفسيره: ١٤/١٣٤.

وقال ابن كثير في تعليقه على ما اختاره ابن جرير الطبري من أن المراد بالأشهر  
الحرم المذكورة هنا: ذي القعدة، وذي الحجة، والمحرم... وهذا الذي ذهب إليه ابن  
جرير حكاه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإليه ذهب الضحاك أيضاً وفيه نظر.  
والذي يظهر من حيث السياق: ما ذهب إليه ابن عباس في رواية العوفي عنه، وبه قال  
مجاهد، وعمرو بن شعيب ومحمد بن إسحاق، وقتادة، والسدي، وعبد الرحمن بن  
زيد بن أسلم، أن المراد بها: أشهر التسيير الأربعة المنصوص عليها بقوله تعالى:  
﴿فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾، ثم قال: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ﴾، أي: انقضت  
الأشهر الأربعة التي حرمت عليكم فيها قتالهم، وأجلناهم فيها، فحيثما وجدتموهم  
فاقتلوهم، لأن عود العهد على مذكور أولى من مقدر، ثم إن الأشهر الأربعة المحرمة  
سيأتي بيان حكمها في آية أخرى بعد في هذه السورة الكريمة. تفسيره: ٢/٣٤٩.

أما الكيا الهراسي فقد حكى اختلاف العلماء في المراد بالأشهر الحرم هنا، وهل  
المراد الأشهر الحرم: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، وهذه الثلاثة سرد، ورجب  
الفرد.

أو المراد الأربعة المتوالية من وقت العهد إلى العاشر من ربيع الآخر؟ ثم قال: وفيه  
شيء، وهو أن اسم الأشهر الحرم لا يتعارف منه غير المعهود، ولا يصير بسبب العهد  
الأشهر مسماة بالحرم، فلا جرم اختيار كثير من العلماء الأول. أحكام القرآن: ٤/١٧٥.

انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣/٨١، ٨٣، الكيا الهراسي: ٢/١٨٠ - ١٨١.

(١) [١١]: في هذه الآية دليل على أن من أظهر لنا الإيمان، وأقام الصلاة، وآتى =

فِي دِينِكُمْ فَقَبِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْهَوْنَ ﴿١٢﴾ (١) أَلَا  
تَقْبَلُونَ قَوْمًا نَكَتُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَّوْكُمْ /  
أَوْلَكَ مَرْءٌ مَخْشَوْنَهُ فَأَلَّفَهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ فَتَلَوْهُمْ  
يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ وَيَضْرِبُهُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾  
وَيَذْهَبُ غَيْظُ قُلُوبِهِمْ ... ﴿١٥﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ  
يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَنَّةٍ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (٣)

= الزكاة فعلينا مولاته في الدين على ظاهر أمره، مع ما قد يحتمل أن يكون اعتقاده في  
المغيب خلافه... أحكام القرآن - للجصاص: ٨٥/٣.

(١) [١٢]: في هذه الآية أيضاً: دلالة على أن أهل العهد متى خالفوا شيئاً مما  
عهدوا عليه وطعنوا في ديننا فقد نقضوا العهد ووجب قتلهم.

وفيه دلالة أيضاً: على أن أهل الذمة ممنوعون من إظهار الطعن في دين المسلمين،  
وهذا يشهد لقول من قال من الفقهاء أن من أظهر شتم النبي ﷺ من أهل الذمة فقد نقض  
عهده ووجب قتله. وهنا خلاف: فقال الحنفية: يعزر ولا يقتل، وقيل: يقتل.

انظر: تفصيل القول في ذلك في: أحكام القرآن - للجصاص: ٨٥/٣ - ٨٧، الكيا  
الهراسي: ١٨٢/٤ - ١٨٤، ابن العربي: ٩٠٥/٢ - ٩٠٦، تفسير القرطبي: ٨٠/٨ -  
٨٦، الإكليل: ١١٦.

(٢) [١٣ - ١٥]: في هذه الآيات توبيخ، وفيه معنى التحضيض، أي: ألا تقاتلون أيها  
المؤمنون، هؤلاء المشركين الذين نقضوا العهد الذي بينكم وبينهم، وطعنوا في دينكم،  
وظاهرنا عليكم أعداءكم، وهموا بإخراج الرسول من بين أظهرهم فأخرجوه، وهم بدأوكم  
أول مرة بالقتال في بدر ونحوها، أتخافونهم على أنفسكم فتركوا قتالهم خوفاً على أنفسكم  
منهم؟! فالله أحق أن تخشوه. فالله أولى بكم أن تخافوا عقوبته بترككم جهادهم، وتحذروا  
سخطه عليكم من هؤلاء المشركين الذين لا يملكون لكم ضراً ولا نفعاً إلا بإذن الله، إن كنتم  
مؤمنين، تقرون أن خشية الله لكم أولى من خشية هؤلاء المشركين على أنفسكم...

انظر: تفسير الطبري: ١٥٨/١٤، البغوي: ٢٧١/٢ - ٢٧٣، ابن كثير: ٣٥٢/٢ -  
٣٥٣، القرطبي: ٨٦/٨ - ٨٨.

(٣) [١٦]: قوله: «وليجة»: معناه: الشيء يدخل في آخر غيره، يقال منه: «ولج فلان  
في كذا يلجه فهو وليجة». وإنما عنى به في هذا الموضع: البطانة من المشركين. فقد  
نهى الله ﷻ في هذه الآية المؤمنين أن يتخذوا من عدوهم من المشركين أولياء يفشون  
إليهم أسرارهم.

مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٧﴾ (١) إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا لِلَّهِ ... ﴿٧﴾ (٢) .

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْخَدُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أُولَٰئِكَ إِنْ أَسْتَحَبُوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٣﴾﴾ (٣)

= وقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ﴾، أي: أظننتم أيها المؤمنون أن نترككم مهملين لا نختبركم بأمر يظهر فيها أهل العزم الصادق من الكاذب... .

انظر ذلك في: تفسير الطبري: ١٤/١٦٢ - ١٦٥، البغوي: ٢/٢٧٣، القرطبي: ٨/٨٨، ابن كثير: ٢/٣٥٣، الكيا الهراسي: ٤/١٨١، حيث قال في قوله: ﴿وَلَمْ يَسْخَدُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ...﴾: إن هذا يقتضي لزوم اتباع المؤمنين، وترك العدول عنهم، كما يلزم اتباع النبي ﷺ.

(١) [١٧]: اقتضت هذه الآية الكريمة منع دخول الكفار المساجد، ومن بنائها وتولي مصالحها، والقيام بها، لأن العمارة المذكورة فيها تنتظم العمارة: بمعنى الزيارة واللبث فيها، والعمارة بمعنى: بنائها، وتجديدها، وترميمها وصيانتها ونحو ذلك.. .  
انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣/٨٧، الكيا الهراسي: ٤/١٨٥، تفسير القرطبي: ٨٩/٨.

(٢) [١٨]: دلت هذه الآية الكريمة على أن الشهادة لعمارة المساجد بالإيمان والصلاة صحيحة، لأن الله تعالى ربط ذلك بها، وأخبر عنها بملازمتها، والنفس تطمئن بها، وتسكن إليها. قال ابن العربي بعد أن ذكر ذلك: وهذا في ظاهر الصلاح، ليس في مقاطع الشهادات، فلها وجوه، وللعارفين بها أحوال، وإنما يؤخذ كل أحد بمقدار حاله وعلى مقتضى صفته، فمنهم الذكي الفطن المحصل لما يعلم اعتقاداً وإخباراً. ومنهم المغفل، فكل أحد ينزل ويقدر على صفته. أحكام القرآن: ٢/٩٠٦.

انظر: تفسير القرطبي: ٨/٩٠ - ٩١. حيث ذكر ما روى عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان». وروى عن بعض السلف: إذا رأيتم الرجل يعمر المسجد فحسنوا به الظن. ثم أشار إلى تفسير قوله تعالى: ﴿فَعَسَىٰ أَوْلَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾، وقال: «عسى» من الله تعالى بمعنى: خليق، أي: فخليق ﴿أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾.

(٣) [٢٣]: هذه الآية الكريمة فيها نهي للمؤمنين عن موالة الكفار ونصرتهم، والاستنصار بهم، وتفويض أمورهم إليهم، وإيجاب التبري منهم، وترك تعظيمهم، =

قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَبِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَلِكُكُمْ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٧﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ (٢).

= وإكرامهم، وسوى هنا بين الآباء والإخوان. وجعل الله ذلك مما يتميز به المؤمنين عن المنافقين إذ المنافقون يتولون الكفار، ويظهرون إكرامهم، وتعظيمهم إذا لقوهم، ويظهرون لهم الولاية والحيطة، ثم أخبر الله ﷻ أن من يتولهم من المؤمنين فهو ظالم لنفسه، مستحق للعقوبة من ربه.

وقد وردت نصوص تخصص الأب الكافر بصحبته بالمعروف، والإحسان إليه، لكن ذلك بشرط أن لا يكون فيه موالاة وتعظيم أو طاعة لهما فيما فيه شرك أو معصية لله. لأن الآية أشارت إلى أن تولي الكافر تعظيم، ولذلك أطلق الله تعالى على من يفعل ذلك بأنه ظالم.

انظر ذلك في: أحكام القرآن، للجصاص: ٨٧/٣، الكيا الهراسي: ١٨٥/٤، ابن العربي: ٩٠٧/٢، تفسير القرطبي: ٩٣/٨ - ٩٤.

(١) [٢٤]: قال المفسرون: هذه الآية الكريمة في بيان حال من ترك الهجرة، وأثر البقاء مع الأهل والأموال. وفي الحديث الصحيح: «إن الشيطان قعد لابن آدم ثلاثة مقاعد: قعد له في طريق الإسلام، فقال: أئذر دينك ودين آبائك وتسلم، فخالفه وأسلم. وقعد له في طريق الهجرة، فقال له: أئذر أهلك ومالك فتهاجر، فخالفه ثم هاجر. وقعد له في طريق الجهاد، فقال له: تجاهد فتقتل، وتنكح أهلك، ويقسم مالك، فخالفه، فجاهد فقتل». أحكام القرآن، لابن العربي: ٩٠٨/٢.

وانظر معنى الآية في: تفسير البغوي: ٢٧٧/٢، ابن كثير: ٣٥٦/٢، تفسير القرطبي: ٩٤/٨ - ٩٦. حيث أورد ما حكاه ابن العربي من الحديث الذي فيه: إن الشيطان قعد لابن آدم ثلاث مقاعد... فأورده بنحوه، ثم قال في آخره... فخالفه فجاهد، فحق على الله أن يدخله الجنة. وقال: أخرجه النسائي من حديث سبرة بن أبي فاكهة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الشيطان... «فذكر». وقال: قال البخاري: «ابن الفاكه»، ولم يذكر فيه اختلافاً. وقال ابن أبي عدي: يقال ابن الفاكه، وابن أبي الفاكه.

(٢) [٢٨]: قوله تعالى: ﴿... إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ...﴾ ابتداء وخبر. فالآية

الكريمة فيها إخبار ووصف للمشركين بأنهم: نجس.

= وقد اختلف العلماء في معنى وصف الشرك بالنجس؛ فقال قتادة، ومعمربن راشد، وغيرهما: لأنه جنب، إذ غسله من الجنابة ليس بغسل. وقال ابن عباس وغيره: بل معنى الشرك هو الذي نجسه.

قال الحسن البصري: من صافح مشركاً فليتوضأ.

قال ابن كثير: ودلت الآية الكريمة على نجاسة المشرك. كما ورد في الصحيح: «المؤمن لا ينجس»، وأما نجاسة بدن المشركين: فالجمهور على أنه ليس بنجس البدن والذات، لأن الله تعالى أحل طعام أهل الكتاب. وذهب بعض الظاهرية إلى نجاسة أبدانهم... تفسيره: ٣٦٠/٢.

قال الجصاص: إطلاق اسم النجس على المشرك من جهة أن المشرك الذي يعتقدده يجب اجتنابه، كما يجب اجتناب النجاسات والأقذار، فلذلك سماهم نجساً. والنجاسة في الشرع تنصرف إلى وجهين: أحدهما: نجاسة الأعيان. والآخر: نجاسة الذنوب. وكذلك الرجس، والرجز، تنصرف على هذين الوجهين.

ثم قال: وقد أفاد قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ منعهم من دخول المسجد - إلا لعذر - إذ كان علينا تطهير المساجد من الأنجاس. أحكام القرآن: ٨٧/٣ - ٨٨.

وهل يجب على الكافر غسل إذا هو أسلم؟

قال القرطبي: المذهب كله على إيجاب الغسل على الكافر إذا أسلم، إلا ابن عبد الحكم فإنه قال: ليس بواجب؛ لأن الإسلام يهدم ما كان قبله. وبوجوب الغسل قال أبو ثور وأحمد. وأسقطه الشافعي، وقال: أحب إلي أن يغتسل، ونحوه لابن القاسم. ولمالك قوله: إنه لا يعرف الغسل. ثم قال: وحديث ثمامة الذي أمره الرسول ﷺ لما أسلم بالغسل يرد هذه الأقوال.. انظر ذلك في تفسير القرطبي: ١٠٣/٨.

وفي قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَائِمِهِمْ هَكَذَا﴾ دليل على أن المشرك يمنع من دخول الحرم، وأنه لا يؤذن له في دخوله، لا لتجارة ولا لغيرها، وإن كان لمصلحة لنا، لا الحرم، ولا المسجد الحرام، لأن المسجد الحرام حيث أطلق في القرآن فالمراد به الحرم كله.

لكن اختلف أهل العلم في ذلك، وفي دخول الكفار مساجد المسلمين بعامه؟ وخلاصة أقوالهم في ذلك هي:

أولاً: القول الأول. المنع من دخولهم المسجد الحرام وعامه المساجد الأخرى، لأن الآية عامة في سائر المشركين وسائر المساجد. وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله، ونزع في كتابه بهذه الآية. ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ [غافر: ٣٦].



قال القرطبي: وهذا قول أهل المدينة.. انظر: تفسيره: ١٠٤/٨.

ثانياً: قال الشافعي رحمه الله تعالى: الآية عامة في سائر المشركين، خاصة في المسجد الحرام، ولا يمنعون من دخول غيره، فأباح دخول اليهودي والنصراني في سائر المساجد.

قال ابن العربي معلقاً على ذلك: وهذا جمود منه على الظاهر؛ لأن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ تنبيه على العلة بالشرك والنجاسة... إلى آخر كلامه.. انظر: أحكام القرآن: ٩١٣/٢.

ثالثاً: وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يمنع اليهود والنصارى من دخول المسجد الحرام ولا غيره: ولا يمنع دخول المسجد الحرام إلا المشركون وأهل الأوثان. قال الجصاص: قال أصحابنا: يجوز للذمي دخول سائر المساجد، وإنما معنى الآية على أحد وجهين: أحدهما: إما أن يكون النهي خاصاً في المشركين الذين كانوا ممنوعين من دخول مكة وسائر المساجد، لأنهم لم تكن لهم ذمة، وكان لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وهم مشركو العرب.

الثاني: أو أن يكون المراد منعهم من دخول مكة للحج، ولذلك أمر النبي ﷺ بالنداء يوم النحر في السنة التي حج فيها أبو بكر أن لا يحج بعد العام مشرك.

ومما قال أيضاً: ويدل عليه اتفاق المسلمين على منع المشركين من الحج والوقوف بعرفة، والمزدلفة، وسائر أفعال الحج وإن لم يكن في المسجد، ولم يكن أهل الذمة ممنوعين من هذه المواضع، فثبت أن مراد الآية هو الحج دون قرب المسجد لغير الحج... انظر ذلك بالتفصيل في: أحكام القرآن: ٨٨/٣ - ٨٩، هذا وقال القرطبي معلقاً على قول أبي حنيفة وأصحابه: وهذا قول يردده كل ما ذكرناه من الآية وغيرها.

رابعاً: قال الكيا الهراسي: ويجوز للذمي دخول سائر المساجد عند أبي حنيفة من غير حاجة. وقال الشافعي: تعتبر الحاجة، ومع الحاجة لا يجوز دخول المسجد الحرام. انظر: أحكام القرآن: ١٨٥/٤ - ١٨٦.

خامساً: وقال عطاء بن أبي رباح: الحرم كله قبلة ومسجد، فينبغي أن يمنعوا من دخول الحرم، لقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]. وقال قتادة: لا يقرب المسجد الحرام مشرك، إلا أن يكون صاحب جزية، أو عبداً كافراً لمسلم. وروي عن النبي ﷺ، وبهذا قال جابر بن عبد الله، فإنه قال: العموم يمنع المشرك عن قربان المسجد الحرام، وهو مخصوص في العبد والأمة. تفسيره: ١٠٥/٨ - ١٠٦.

وانظر: هذه الأقوال بإيجاز في: الناسخ والمنسوخ، للنحاس: ١٦٥ - ١٦٦. وكذلك =

﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (١).

= انظر: بقية الكلام عن بقية الآية وما فيه من أحكام في المراجع السابقة. وانظر: حول الآية أيضاً: الإكليل: ١١٦ - ١١٧.

(١) [٢٩]: هذه الآية هي آية القتال، وهي أصل قبول الجزية من أهل الكتاب، وفيها رد على من قبلها من غيرهم، ورد على من لم يوجب قبولها منهم. هذا وقد اختلف أهل العلم فيمن تؤخذ منهم الجزية من الكفار بعد اتفاهم على جواز إقرار اليهود والنصارى بالجزية؟

أولاً: فقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب خاصة، عرباً كانوا أو عجماً، لهذه الآية. فإنهم هم الذين خصوا بالذكر، فتوجه الحكم إليهم دون من سواهم. وقال: وتقبل من المجوس بالسنة، وبه قال أبو ثور وأحمد: وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه.

ثانياً: وقال الأوزاعي: تؤخذ الجزية من كل عابد وثن أو نار، أو جاحد أو مكذب، وكذلك مذهب مالك، فإنه رأى أن الجزية تؤخذ من جميع أجناس الشرك والجدد، عربياً أو عجمياً، تغليياً، أو قرشياً، كائناً من كان إلا المرتد.

هذه أشهر الأقوال في ذلك. انظرها، وانظر: ما يتعلق بهذه الآية من أحكام آخر في: أحكام القرآن للجصاص: ٩٠/٣ - ١٠٣، حيث ذكر تفصيل القول فيما يتعلق بمن تؤخذ الجزية منهم؟

فأشار إلى أن قول أبي حنيفة وأصحابه أنه لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف، وتقبل من أهل الكتاب من العرب ومن سائر كفار العجم الجزية. . . كما أشار إلى من تؤخذ منه الجزية؟ وأنها تؤخذ من أهل القتال القادرين عليه. . . ثم ذكر طبقاتهم، وذكر متى تؤخذ وفي أي وقت؟ ثم هل خراج الأرض جزية؟ وقد أجاب عن ذلك، وخلص إلى القول: بأنه ليس جزية. . . ووجه هذا الرأي والاختبار. . .

كذلك انظر: أحكام القرآن للكنيا الهراسي: ١٨٦/٤ - ١٩٦. حيث تكلم عن هذه الآية، مبيناً ما فيها من فوائد وأحكام، ومما قاله: . . . نعم الظاهر يقتضي جواز أخذ الجزية من كافة أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً. وهذا هو الحق عندنا. . .

وانظر أيضاً: أحكام القرآن لابن العربي: ٩١٧/٢ - ٩٢٥. حيث فصل القول في معنى الإيمان بالله، ثم في معنى إعطائهم الجزية، ومعنى: «عن يد» وقال فيها: خمسة عشر قولاً، وذكر خلاف العلماء في محل الجزية؟ وأشار إلى أربعة أقوال في ذلك. . .

كذلك انظر: حول هذه الآية وما فيها من أحكام، تفسير القرطبي: ١٠٩/٨ - ١١٦، =

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٢٤) ﴿١﴾.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ

= الإكليل: ١١٧. وانظر أيضاً: أحكام القرآن للشافعي: ٥١/٢، ٥٩.

(١) [٣٤]: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ قال القرطبي: الكنز: أصله في اللغة الضم والجمع، ولا يختص ذلك بالذهب والفضة، ألا ترى قوله عليه الصلاة والسلام: «ألا أخبركم بخير ما يكتنز المرء: المرأة الصالحة»، أي: يضمه لنفسه ويجمعه، تفسيره: ١٢٣/٨.

وقال الطبري: «الكنز كل شيء مجموع بعضه إلى بعض، في بطن الأرض كان أو على ظهرها، وكذلك تقول العرب للبدن المجتمع: «مكتنز»، لانضمام بعضه إلى بعض». ثم قال؛ وإذا كان ذلك معنى «الكنز» عند العرب، وكان قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ معناه: والذين يجمعون الذهب والفضة بعضها إلى بعض ولا ينفقونها في سبيل الله، وهو عام في التلاوة، ولم يكن في الآية بيان كم ذلك القدر من الذهب والفضة الذي إذا جمع بعضه إلى بعض استحق الوعيد، كان معلوماً أن خصوص ذلك إنما أدرك، لوقف الرسول ﷺ: من أنه المال الذي لم يؤد حق الله منه من الزكاة، دون غيره، كما قال ابن عباس في المراد بالآية: «هم الذين لا يؤدون زكاة أموالهم». قال: وكل مال لا تؤدى زكاته، كان على ظهر الأرض أو في بطنها، فهو كنز، وكل مال تؤدى زكاته فليس بكنز، كان على ظهر الأرض أو في بطنها. انظر: تفسير الطبري: ١٤/٢٢٥ - ٢٢٦.

وفي المخاطب بهذه الآية أقوال:

الأول: أنها عامة في أهل الكتاب والمسلمين.

الثاني: أنها خاصة في أهل الكتاب.

الثالث: أنها في المسلمين..

وفي صحح القرطبي الأول وقال: لأنه لو أراد أهل الكتاب خاصة لقال: ويكتنزون، بغير «والذين»، فلما قال: «والذين»، فقد استأنف معنى آخر يبين أنه عطف جملة على جملة. «فالذين يكتنزون» كلام مستأنف، وهو رفع على الابتداء. تفسيره: ١٢٣/٨.

وانظر بقية كلام القرطبي على هذه الآية: ١٢٢ - ١٢٨. كذلك انظر الكلام عن هذه الآية وما فيها من أحكام في: أحكام القرآن للجصاص: ١٠٤/٣ - ١١٧، إلكيا الهراسي: ١٩٦/٤ - ١٩٩، ابن العربي: ٩٢٧/٢ - ٩٤٣. هذا وفيما يتعلق بالقول بنسخ أو عدمه انظر: تفصيل ذلك في النوع الثامن بعد المائة: علم الناسخ والمنسوخ. سورة التوبة.

خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الْيَوْمُ الْقِيَمَةُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ  
وَقَدِّمُوا لِمُشْرِكِيكُمْ كَقَدِّمُوا لَكُمْ كَقَدِّمُوا لَكُمْ كَقَدِّمُوا لَكُمْ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ (١)

(١) [٣٦]: هذه الآية الكريمة تدل في ظاهرها على أن الواجب تعليق الأحكام المتصلة بالشهور والسنين، من عبادات وغيرها، بالأشهر العربية، دون الشهور التي يعتبرها العجم والروم. لاختلافها عن الشهور العربية في الزيادة والنقصان.

وقوله تعالى: ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾: فيه دليل على أن الله تعالى وضع هذه الشهور وسماها بأسمائها على ما رتبها عليه يوم خلق السموات والأرض، أنزل الله ذلك على أنبيائه في الكتب المنزلة، وهو معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ وحكمها باق على ما كانت عليه. والمقصود من ذلك اتباع أمر الله تعالى فيها، ورفض ما كانت عليه الجاهلية من تأخير أسماء الشهور وتقديمها، وتعليق الأحكام على الأسماء التي رتبها عليها، ولذلك قال النبي ﷺ في حجة الوداع في خطبته بالعقبة: «أيها الناس إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم: ثلاث متواليات، ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان.

ويحتمل أن يكون قوله تعالى: ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾: أن الله تعالى قسم الزمان في الأصل اثني عشر قسماً، فجعل نزول الشمس في كل برج من البروج الاثني عشر قسماً منها، وقسم الأزمنة أيضاً على سير القمر، فصار القمر يقطع الفلك كل تسعة وعشرين يوماً ونصف، وجعل السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسين يوماً وربع يوم. والسنة الشمسية ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً وربع يوم، واختلفت سنة الشمس والقمر، مع اتفاق أعداد شهورها، وكان تفاوت ما بينها أحد عشر يوماً بالتقريب، وكانت شهور القمر ثلاثين، وتسعة وعشرين، فيما يتعلق بها من أحكام الشرع. ثم جاءت الأمم فغيرت هذا الوضع، وكان قصدهم بذلك أن لا تتغير الشهور عن أوقاتها التي هي عليها شتاء و صيفاً، و خريفاً و ربيعاً، فاقترضوا ذلك أوضاعاً مختلفة. فوضعت الروم اثني عشر شهراً، بعضها ثمانية وعشرون، وبعضها ثمانية وعشرون ونصف، وبعضها أحد وثلاثون، وكانت شهور الفرس ثلاثين إلا شهراً واحداً. فأما أشهر العرب: فإنها تسعة وعشرون أو ثلاثون يوماً. فأبطل الله تعالى ما كان عليه المشركون من تغيير النظام، وصارت الشهور التي لها أسامي لا تؤدي الأسماء معانيها، لأنها تارة تكون في الصيف، وتارة تكون في الشتاء، وأراد الله تعالى أن يجعل شهر رمضان تارة في الصيف، وتارة في الشتاء، وتارة في الربيع، وأخرى في الخريف، وكذلك الحج لعلمه بالمصلحة في ذلك... انظر: ذلك في: أحكام القرآن للجصاص: ١٠٩/٣ - ١١٠، الكيا الهراسي: ٤/٢٠١ - ٢٠٢، ابن العربي ٩٣٦/٢ - ٩٣٨.

إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُكْرِمُونَهُ عَامًا  
لِيُؤَاطِحُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ... ﴿٣٧﴾ (١).

= وقوله تعالى: ﴿وَمِنهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾ وهي التي بينها رسول الله ﷺ بأنها: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم. ثلاث متواليات، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان، روى ذلك ابن جرير الطبري بسنده عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأبي بكر، وقتادة، ومجاهد، والسدي، وغيرهم. تفسيره: ٢٣٥/١٤ - ٢٣٦.

هذا واختلف والعلماء في تحريم القتال في الأشهر الحرم، فقال قوم: كان كبيراً ثم نسخ بقوله: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً...﴾، وقال آخرون: إنه غير منسوخ.. انظر تحقيق القول في ذلك عند الكلام عن الآية ١٢٧ من سورة البقرة.

وقوله: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ فيه قولان:

الأول: لا تظلموا أنفسكم في الشهور كلها.

الثاني: المراد لا تظلموا أنفسكم في الأشهر الحرم.

قال الطبري في اختياره للقول الثاني: وأولى الأقوال عندي بالصواب، قول من قال: فلا تظلموا في الأشهر الأربعة أنفسكم، باستحلال حرامها، فإن الله عظمها وعظم حرمتها. تفسيره: ٢٤٠/١٤.

والمراد بالظلم: أي تظلموا فيهن أنفسكم بتحليلهن، وقيل: بارتكاب الذنوب فيهن.. أحكام القرآن لابن العربي: ٩٣٩/٢.

(١) [٣٧]: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾. قال الجصاص: مراد الله تعالى ذكره - بالنسيء في هذا الموضع -، ما كانت العرب تفعله من تأخير الشهور، فكان يقع الحج في غير وقته، واعتقاد حرمة الشهور في غير زمانه.. أحكام القرآن: ١١١/٣. وقال ابن العربي: في قوله: ﴿النَّسِيءُ﴾: قولان:

الأول: التأخير. والثاني: أنه الزيادة. وفي كيفية النسيء أقوال ثلاثة:

الأول: تحريم صفر عاماً، وتحليل المحرم، والعكس.

الثاني: زيادة صفر في الأشهر الحرم في بعض السنوات.

الثالث: تبديل الحج. قال مجاهد في قوله: «إنما النسيء زيادة في الكفر» قال حجوا في ذي الحجة عامين، ثم حجوا في المحرم عامين، ثم حجوا في صفر عامين، فكانوا يحجون في كل سنة في كل شهر عامين حتى وافت حجة أبي بكر في ذي القعدة، ثم حج النبي ﷺ في ذي الحجة، فذلك قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح في حجته: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض». رواه ابن عباس وغيره...

انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٩٤٢. وانظر: بقية كلامه على الآية في: ٩٤١ -

٩٤٧. وانظر: حول الآيتين: ٣٦ - ٣٧: تفسير القرطبي: ١٣٢/٨ - ١٣٩.

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ...﴾ ﴿٣٨﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ...﴾ ﴿٤١﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَنْدِثُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ ﴿٤٤﴾<sup>(٣)</sup> إِنَّمَا يَسْتَنْدِثُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ...﴾ ﴿٤٥﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) [٣٨]: في هذه الآية الكريمة توبيخ من الله تعالى لعباده المؤمنين على ترك الجهاد، وعتاب على التقاعد عن المبادرة إلى الخروج. وهذه الآية نزلت عتاباً على تخلف من تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وكانت سنة تسع من الهجرة بعد الفتح بعام. انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٩٤٨/٢ - ٩٤٩. وانظر: تفسير القرطبي ١٤٠/٨ - ١٤١.

قال الجصاص: اقتضى ظاهر هذه الآية وجوب النفير على من لم يستنفر - وقال في الآية بعدها: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾، فأوجب النفير مطلقاً غير مقيد بشرط الاستنفار، فاقضى ظاهره وجوب الجهاد على كل مستطيع له. انظر: تفصيل القول في ذلك، وفي حكم الجهاد، والإشارة إلى الآيات الموجهة لفرض الجهاد وغير ذلك... في أحكام القرآن للجصاص: ١١٢/٣ - ١١٧. وانظر: أحكام القرآن للكيها الهراسي: ٢٠٣/٤ - ٢٠٤. (٢) [٤١]: روي عن الحسن، ومجاهد، والضحاك، في معنى هذه الآية أنهم قالوا: أي انفروا شباناً وشيوخاً.

وقيل: أغنياء وفقراء. وقيل: مشاغيل، وغير مشاغيل، وقيل: نشاطاً وغير نشاط. وقيل: ركباناً ومشاة. وقيل: غير ذلك. انظر: تفسير البغوي: ٢٩٦/٢.

قال الجصاص: «كل هذه الوجوه يحتملها اللفظ، فالواجب أن يعمها إذ لم تقم دلالة التخصيص» ثم قال: وقوله: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. فيه دلالة على وجوب فرض الجهاد بالمال والنفس جميعاً... أحكام القرآن: ١١٧/٣. وانظر أيضاً في الكلام على هذه الآية: أحكام القرآن لابن العربي: ٩٥٤/٢ - ٩٥٦، تفسير القرطبي: ١٤٩/٨ - ١٥٣، الإكليل: ١١٨، وقال السيوطي فيه: «استدل بهذه الآية من أوجب النفير على كل أحد عن الحاجة وهجوم الكفار».

(٣) [٤٤]: هذه الآية تدل على أن الاستئذان في التخلف عن الجهاد كان محظوراً عليهم... انظر: أحكام القرآن للجصاص: ١١٨/٣ - ١١٩. وانظر: تفسير القرطبي: ٨/١٥٥ - ١٥٦.

(٤) [٤٥]: هذه الآية فيها ذكر وصف المنافقين الذين استأذنوا رسول الله ﷺ في =

وقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ﴾ (٥٨) ﴿١﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴿٥٩﴾ ﴿٢﴾ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْنَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَبِيِّنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ... ﴿٦٠﴾ ﴿٣﴾ .

= التخلّف عن الجهاد من غير عذر بين.. انظر: تفسير الطبري: ٢٧٥/١٤ - ٢٧٦، القرطبي: ٥٥/٨ - ١٥٦.

(١) [٥٨]: قوله: «يلمّزك»، أي: يعيبك. وقيل: اللمز: العيب سرّاً، ويقال: إن هؤلاء كانوا قوماً منافقين أرادوا أن يعطيهم رسول الله ﷺ من الصدقات، ولم يكن جائزاً أن يعطيهم منها، لأنهم ليسوا من أهلها، فطعنوا على رسول الله ﷺ في قسمة الصدقات وقالوا: يؤثر بها أقرباءه وأهل مودته. ويدل عليه قوله: ﴿فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ﴾ انظر: أحكام القرآن للجصاص: ١٢١/٣، ابن العربي: ٩٥٦/٢ - ٩٥٧، تفسير القرطبي: ١٦٦/٨.

(٢) [٥٩]: قال ابن كثير: تضمنت هذه الآية الكريمة أدباً عظيماً وسراً شريفاً، حيث جعل الرضا بما آتاه الله ورسوله، والتوكل على الله وحده، وهو قوله: «وقالوا: حسبنا الله»، وكذلك الرغبة إلى الله وحده في التوفيق لطاعة الرسول ﷺ، وامتنال أوامره، وترك زواجه، وتصديق أخباره، والاقتفاء بآثاره». تفسيره: ٣٧٨/٢.

(٣) [٦٠]: قال ابن العربي: هذه الآية من أمهات الآيات. فإن الله تعالى قد خص بعض الناس بالأموال دون بعض، نعمة منه عليهم، وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يؤدونه إلى من لا مال له، نيابة عنه سبحانه فيما ضمنه بقوله: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾.

ثم قال: والله تعالى قدر الصدقات على حسب أجناس الأموال، فجعل في النقيدين ربع العشر، وجعل في النبات العشر، ومع تكاثر المؤنة نصف العشر، ويرتب على هذا: القول في حقيقة الصدقة؟ فيه خلاف على قولين:

الأول: أنه جزء من المال مقدر معين. وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

الثاني: وقال أبو حنيفة: إنها جزء من المال مقدر. فجوز إخراج القيمة في الزكاة... أحكام القرآن: ٩٥٧/٢. وانظر كلامه في هذه الآية أيضاً: ٩٥٨ - ٩٧٦.

كذلك انظر في تفصيل القول في هذه الآية وبيان مصارف الزكاة وما يتعلق بذلك في: أحكام القرآن للجصاص: ١٢١/٣ - ١٤٢، الكيا الهراسي: ٢٠٥/٤ - ٢١٣، تفسير القرطبي: ١٦٧/٨ - ١٩٢.

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ جَهْدِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ ۗ﴾ (٧٣) (١) .

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَىٰ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَدْرَكَ لِيَخْرُجَ فَعَلَّ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَائِفِينَ﴾ (٨٣) (٢) وَلَا نُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا نَقُمُ عَلَىٰ قَبْرِهِ ۗ . . . (٨٤) (٣) .

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَمْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٩١) (٤) وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّاتُوا لِيَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحَدٌ مَّا

(١) [٧٣]: روى عبد الله بن مسعود - في معنى هذه الآية - فقال: جاهدهم بيدك، فإن لم تستطع فبلسانك وقلبك، فإن لم تستطع فاكفهم في وجوههم. وقال ابن عباس: جاهد الكفار بالسيف، والمنافقين باللسان. وقال الحسن وقتادة: جاهد الكفار بالسيف، والمنافقين بإقامة الحدود، وكانوا أكثر من يصيب الحدود. . . أحكام القرآن للجصاص: ١٤٣/٣. وكذلك انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٩٧٧/٢ - ٩٧٨، تفسير القرطبي: ٢٠٤/٨ - ٢٠٥.

(٢) [٨٣]: هذه الآية تدل على أن استصحاب المخذل في الغزوات لا يجوز. تفسير القرطبي: ٢١٨/٨.

(٣) [٨٤]: هذه الآية في شأن عبد الله بن أبي بن سلول، وصلاة النبي ﷺ عليه. ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما. وتظاهرت الروايات بأن النبي ﷺ صلى عليه، وأن الآية نزلت بعد ذلك. . . فيؤخذ منها: أن الآية نص في الامتناع من الصلاة على الكفار، انظر بيان ذلك وتفصيله في: أحكام القرآن للجصاص: ١٤٤/٣ - ١٤٥، ابن العربي: ٢/٩٨٩ - ٩٩٣، تفسير القرطبي: ٢١٨/٨ - ٢٢٣.

(٤) [٩١]: قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ . . .﴾ الآية. أصل في سقوط التكليف عن العاجز، فكل من عجز عن شيء سقط عنه. فتارة إلى بدل هو فعل، وتارة إلى بدل هو غرم، ولا فرق بين العجز من جهة القوة أو العجز من جهة المال، ونظير هذه الآية: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]. تفسيره: ٢٢٦/٨.

وقال الجصاص: كان عذر هؤلاء ومدحهم بشرطة النصح لله تعالى، ولرسوله ﷺ، لأن من تخلف منهم وهو غير ناصح لله ورسوله، بل يريد التخريب، والسعي في إفساد قلوب من بالمدينة، لكان مذموماً مستحقاً للعقاب.

ثم قال: ومن النصح لله تعالى: حث المسلمين على الجهاد، وترغيبهم فيه، والسعي =



أَجْمَلِكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَرَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴿٩٢﴾ (١) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُوكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ / رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٩٣﴾ (٢) .

وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ...﴾ (٩٣) (٣) .

= في إصلاح ذات بينهم، ونحوه، مما يعود بالنفع على الدين، ويكون مع ذلك مخلصاً لعمله من الغش، لأن ذلك هو النصح. أحكام القرآن: ١٤٥/٣.

وقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾: عموم في أن كل من كان محسناً في شيء فلا سبيل عليه فيه. وهو أصل في رفع العقاب والعتاب عن كل محسن.

انظر: أحكام القرآن للجصاص: ١٤٥/٣، الكيا الهراسي: ٢١٦/٤، ابن العربي: ٢/٩٩٥، تفسير القرطبي: ٢٢٧/٨.

(١) [٩٢]: في هذه الآية أقوى دليل على قبول عذر المعتذر بالحاجة والفقر، عن التخلف في الجهاد إذا ظهر من حاله صدق الرغبة، مع دعوى المعجزة، كإفاضة العين، وتغيير الهيئة. وتدل أيضاً على أنه لا يلزم الفقير الخروج في الغزو والجهاد تعويلاً على النفقة من المسألة...

أحكام القرآن لابن العربي: ٩٩٥/٢. وانظر: تفسير القرطبي: ٢٢٩/٨ - ٢٣٠.

(٢) [٩٣]: قوله: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ﴾: أي العقوبة والمأثم. وقوله: ﴿عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُوكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ﴾، المراد: المنافقون. كرر ذكرهم للتأكيد في التحذير من سوء أفعالهم. تفسير القرطبي: ٢٣٠/٨، تفسير ابن كثير: ٣٩٦/٢.

(٣) [١٠٣]: اختلف في المراد بهذه الآية الكريمة، هل هي الزكاة المفروضة، أو هي كفارة من الذنوب التي أصابوها؟

فروي عن الحسن أنها ليست بالزكاة المفروضة، وإنما هي كفارة الذنوب التي أصابوها.

وقال غيره: هي الزكاة المفروضة.

قال الجصاص: وهو الصحيح، وعلل ذلك بقوله: إذا لم يثبت أن هؤلاء القوم أوجب الله عليهم صدقة دون سائر الناس سوى زكوات الأموال، وإذا لم يثبت بذلك خبر، فالظاهر أنهم وسائر الناس سواء في الأحكام والعبادات، وأنهم غير مخصوصين بها دون غيرهم من الناس.

ثم قال: ولأنه إذا كان مقتضى الآية وجوب هذه الصدقة على سائر الناس - لتساوي الناس في الحكم إلا ما خصه دليل - فالواجب أن تكون هذه الصدقة على سائر الناس =

وقوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ حُجَّةً لِمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّةٍ قَدِ افْتَرَتْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ أَلْفَاكًا يَتَّبِعُونَ أَحْقَابًا سَاءَ لِمَنْ أَهْلَكَ حُجَّتُهُ لَكِبَتْ لَهُ أَلْسُنُهُ وَإِنَّ إِلَىٰ رَبِّهِ أَلْبَابًا مُعْتَدَةً لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (١).  
 وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَدِّمُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِمْ حَقًّا...﴾ (٢).

= لتساوى الناس في الأحكام إلا من خصه دليل. إلا أن يقول: فالواجب أن تكون هذه الصدقة واجبة على جميع الناس، غير مخصوص بها قوم دون قوم، وإذا ثبت ذلك كانت هي الزكاة المفروضة. أحكام القرآن: ١٤٨/٣. وانظر بقية كلامه حول الآية ص ١٤٨ - ١٥٧.

وقال الكيا الهراسي: الأكثرون من المفسرين على أن المراد بالآية الصدقات الواجبة في الأموال، ولكن ليس فيها تفصيل ذلك... انظر: أحكام القرآن: ٢١٦/٤ - ٢١٧.

(١) [١٠٨]: هذه الآية الكريمة تدل على أن المسجد المبني لضرار المؤمنين والمعاصي، لا يجوز القيام فيه، وأنه يجب هدمه، لأن الله تعالى نهى نبيه ﷺ عن القيام في هذا المسجد الذي بني للضرار والفساد. وحرم على أهله قيام النبي ﷺ فيه، إهانة لهم واستخفافاً بهم.

وقوله: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ فيه دلالة على أن بعض الأماكن قد يكون أولى بفعل الصلاة فيه من بعض، وأن الصلاة قد تكون منهيّاً عنها في بعضها، كما تدل على فضيلة الصلاة في المسجد بحسب ما بني عليه في الأصل، كما تدل على فضيلتها في المسجد السابق لغيره، لقوله: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ...﴾.

انظر ذلك في: أحكام القرآن للجصاص: ١٥٧/٣ - ١٥٨.

وانظر أيضاً: أحكام القرآن للکيا الهراسي: ٢١٧/٤. حيث قال: إن في الآية دليل على فضيلة الطهارة.

وانظر أيضاً حول الآية: أحكام القرآن لابن العربي: ١٠١٣/٢ - ١٠١٧، تفسير القرطبي: ٢٥٨/٨ - ٢٦٣. حيث قالوا: اختلف في المراد بالمسجد الذي أسس على التقوى: فقيل: مسجد قباء. وقيل: هو مسجد الرسول ﷺ.

(٢) [١١١]: نزلت هذه الآية في بيعة العقبة الثانية وهي بيعة العقبة الكبرى، وهي التي أناف فيها رجال الأنصار على السبعين... ولكنها عامة في كل مجاهد في سبيل الله من أمة محمد ﷺ إلى يوم القيامة.. انظر: أسباب النزول للواحدي: ٣٠٠ - ٣٠١، تفسير البغوي: ٣٢٩/٢.

وأصل الشراء بين الخلق أن يعوضوا عما خرج من أيديهم ما كان أنفع لهم، أو مثل ما خرج عنهم في النفع، فاشترى الله ﷻ من العباد إتلاف أنفسهم وأموالهم في طاعته، وإهلاكها في مرضاته، وأعطاهم ﷻ الجنة عوضاً عنها إذا فعلوا ذلك، وهو عوض =

وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كَيْبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَلِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٢).

= لا يدانيه المعوض ولا يقاس به، فأجرى ذلك على مجاز ما يتعارفونه في البيع والشراء. فمن العبد تسليم النفس والمال، ومن الله الثواب والنوال، فسمى هذا الشراء. وروى الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إن فوق كل بر بر، حتى يبذل العبد دمه، فإذا فعل ذلك فلا بر فوق ذلك». وقال الشاعر في معنى البر:

الجود بالماء جود فيه مكرمة والجود بالنفس أقصى غاية الجود

انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١٠١٩/٢، تفسير القرطبي: ٢٦٧/٨.

(١) [١١٣]: هذه الآية الكريمة تضمنت قطع موالاتة الكفار حيهم وميتهم، فإن الله تعالى لم يجعل للمؤمنين أن يستغفروا للمشركين. فطلب الغفران للمشرك مما لا يجوز. قال الكيا الهراسي: فأبان الله تعالى في هذه الآية أنه لا يغفر لهم وحرّم ذلك، لأنه طلب مغفرة ميّوس منها سمعاً. أحكام القرآن: ٢١٩/٤.

وقال ابن العربي: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ دليل على أحد أمرين: إما نهي النبي ﷺ والمؤمنين عن الاستغفار للمشركين.. وإما خبر عما فعل النبي ﷺ وينهى الله تعالى المؤمنين أن يفعلوا مثله، تأكيداً للخبر. وكل ذلك محتمل... أحكام القرآن: ١٠٢٢/٢.

وانظر أيضاً حول الآية: تفسير القرطبي: ٢٧٢/٨ - ٢٧٤ حيث نقل عن عطاء بن أبي رباح قوله: إن الآية في النهي عن الصلاة على المشركين. والاستغفار هنا يراد به الصلاة. وقال أيضاً: قال كثير من العلماء: لا بأس أن يدعو الرجل لأبويه الكافرين، ويستغفر لهما ما دام حيين، فأما من مات فقد انقطع عنه الرجاء فلا يدعي له. ثم قال: قال ابن عباس: كانوا يستغفرون لموتاهم فنزلت، فأمسكوا عن الاستغفار، ولم ينههم أن يستغفروا للأحياء حتى يموتوا.

(٢) [١٢٠]: بيّن الله تعالى في هذه الآية الكريمة وجوب الخروج على أهل المدينة مع رسول الله ﷺ في غزواته، إلا المعذورين، ومن أرخص له رسول الله ﷺ في القعود. ثم بين أنه ما كان ينبغي لهم أن يطلبوا المنفعة بتوقية أنفسهم دون نفسه، بل كان =

﴿ وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً... ﴿ (٢)﴾

= الفرض عليهم أن يقرأ رسول الله ﷺ بأنفسهم، وقد كان ذلك من المهاجرين الأنصار. وقوله: ﴿ وَلَا يَطَّوُّونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ .. ﴾ الآية. فيه دليل على أن وطء ديارهم بمنزلة النيل منهم، وهو قتلهم، أو أخذ أموالهم، أو إخراجهم عن ديارهم - هذا كله نيل منهم - وقد سوى بين وطء موضع يغيظ الكفار، وبين النيل منهم، فدل ذلك على أن وطء ديارهم - وهو الذي يغيظهم ويدخل الذل عليهم - هو بمنزلة نيل الغنيمة والقتل والأسر.

أحكام القرآن للجصاص: ١٦٠/٣ - ١٦١، للكنيا الهراسي: ٢٢٠/٤. وانظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١٠٢٩/٢ - ١٠٣٠، تفسير القرطبي: ٢٩٠/٨ - ٢٩٢ حيث قال: استدل بعض العلماء بهذه الآية: على أن الغنيمة تستحق بالإدراك والكون في بلاد العدو، فإن مات بعد ذلك فله سهمه...

(١) [١٢٢]: في هذه الآية دليل على أن الجهاد فرض كفاية، وأن التفقه في الدين وتعليم الجهال كذلك. وفيها الرحلة. واستدل بها قوم على قبول خبر الواحد. لأن الطائفة نفر يسير. بل قال مجاهد: إنها تطلق على خبر الواحد. انظر ذلك في أحكام القرآن للجصاص: ١٦١/٣ - ١٦٢ ومما قال: معنى الآية: ما كان لهم أن ينفروا في السرايا ويتروكا النبي ﷺ بالمدينة وحده، ولكن تبقى بقية لتفقه، ثم تنذر النافرة إذا رجعوا إليهم.

وقال الحسن: لتفقه الطائفة النافرة ثم تنذر إذا رجعت إلى قومها. قال الجصاص: وهذا التأويل أشبه بظاهر الآية.

وانظر: أحكام القرآن للكنيا الهراسي: ٢٢٠/٤ - ٢٢١. فقد اختصر كلام الجصاص حول الآية.

وانظر أيضاً: أحكام القرآن لابن العربي: ١٠٣٠/٢ - ١٠٣١. ومما قاله: إنما يقتضي ظاهر هذه الآية الحث على طلب العلم والندب إليه دون الإلزام والوجوب...

(٢) [١٢٣]: في هذه الآية الكريمة: خص الله تعالى الأمر بالقتال للذين يلون المؤمنين من الكفار - مع أنه في آيات أخر أوجب قتال جميع الكفار - ولكنه خص بالذكر الذين يلون المؤمنين من الكفار، لأنه لا يمكن للمؤمنين قتال جميع الكفار في وقت واحد، وأن الممكن قتال طائفة منهم، فكان من قرب منهم أولى بالقتال ممن بعد، لأن الاشتغال بقتال من بعد منهم مع ترك قتال من قرب لا يؤمن معه هجم من قرب على ذراري المسلمين ونسائهم وبلادهم إذا خلت من المجاهدين، فلذلك أمر بقتال من قرب =

## سورة هود

قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ...﴾ (٢).

= قبل قتال من بعد. كما أنه لا حد للأبعد يتبدأ منه القتال كما للأقرب، بالإضافة إلى أنه لا يمكن الوصول للأبعد إلا بعد قتال الأقرب، وقهره وإذلاله.

انظر ذلك في: أحكام القرآن للجصاص: ١٦٢/٣.

وكذلك انظر: أحكام القرآن للكمي الهراسي: ٢٢١/٤، ابن العربي: ١٠٣٢/٢.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: مثل - الأقرب - بني قريظة وبني النضير، وخيبر ونحوها. وقيل: أراد بهم الروم، لأنهم سكان الشام، وكان الشام أقرب إلى المدينة من العراق. تفسير البغوي: ٣٤٠/٢.

وقوله: ﴿وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾: أي وليجد الكفار منكم غلظة عليهم في قتالكم لهم. وكذلك يجدوا منكم غلظة عليهم، في القول والمناظرة والرسالة، إذ كان ذلك يوقع المهابة في صدورهم، والرعب في قلوبهم، ويستشعرون من المؤمنين بذلك شدة الاستبصار في الدين، والجد في قتال المشركين، لأنهم متى ما أظهروا لهم اللين في القول والمحاورة تجرأوا عليهم، وطمعوا فيهم..

انظر: أحكام القرآن للجصاص: ١٦٢/٣، تفسير القرطبي: ٢٩٨/٨، تفسير ابن كثير:

٤١٦/٢ - ٤١٧.

(١) [٨٥]: قوله: ﴿أَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ﴾، أي: أتموها. ﴿بِالْقِسْطِ﴾: بالعدل. وقيل: تقويم لسان الميزان. ﴿وَلَا تَبْخَسُوا﴾: لا تنقصوا. ﴿وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾: أي لا تسيروا في الأرض تعملون فيها بمعاصي الله. وقيل: من الإفساد في الأرض نقصان الكيل والميزان..

انظر: تفسير الطبري: ٤٤٦/١٥ - ٤٤٧، تفسير البغوي: ٣٩٦/٢، ابن كثير:

٤٧٢/٢.

(٢) [١١٣]: في هذه الآية الكريمة ينهى الله تعالى عن مجالسة الظالمين ومؤانستهم، والإنصات إليهم، وهو مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِىَ مَعَ الْقَوْرِىِ الظَّالِمِينَ﴾. انظر: أحكام القرآن للجصاص: ١٦٦/٣، ومما قال: الركون إلى الشيء: هو السكون إليه بالأنس والمحبة... وانظر: أحكام القرآن للكمي الهراسي: ٢٢٧/٢، ابن العربي: ٣/١٠٦٦، القرطبي: ١٠٧/٩ - ١٠٨.

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ (١) .

### سورة الرعد

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَقْضُونَ الْعَيْثَ﴾ (٢٠) ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ (٢١) ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَدْرَعُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةِ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ﴾ (٢٢) .

### سورة النحل

قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ (٣)

(١) [١١٤]: عنى بطرفي النهار على قول ابن عباس عليه السلام: صلاة الفجر، وصلاة العصر. وعنى بقوله: ﴿وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾. صلاة المغرب، وصلاة العشاء. وقال الحسن وابن زيد: تضمنت صلاة الظهر، والعصر والمغرب. انظر: أحكام القرآن للكياء الهراسي: ٢٢٧/٤، ابن العربي: ١٠٦٧/٣ - ١٠٦٨، تفسير القرطبي: ١٠٩/٩ - ١١٣.

(٢) [٢٠ - ٢٢]: قال ابن العربي: عهدود الله تعالى كثيرة العدد، مستمرة المدد، والأمد، أعظمها عهداً، وأوكدها عقداً ما كان في صلب آدم على الإيمان. ثم ما كان مع النبي ﷺ، ثم ما ربطه المرء على نفسه عند الإقرار بالشهادتين، فإنها ألزمت عهداً، وربطت عقوداً، ووظفت تكليفاً، وذلك يتعدد بتعدد الوظائف الشرعية، ويختلف باختلاف أنواعها... أحكام القرآن: ١١١١/٣.

وانظر: تفسير القرطبي: ٣٠٧/٩ - ٣١١. ومما قال: «العهد»: اسم للجنس، أي بجميع عهدود الله. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ﴾، ظاهره في صلة الأرحام، وهو قتادة وأكثر المفسرين. وهو مع ذلك يتناول جميع القطاعات..

ففي هذه الآيات الكريمات يخبر الله تعالى أن من اتصف بهذه الصفات الحميدة بأن لهم عقبى الدار، وهي العاقبة والنصرة في الدنيا والآخرة.

(٣) [٥]: روي عن ابن عباس عليه السلام أنه قال: «الدفء» اللباس، وقال الحسن: «الدفء» ما استدفئ به من أوبارها وأصوافها وأشعارها.

قال الجصاص: وذلك يقتضي جواز الانتفاع بأصوافها وأوبارها في سائر الأحوال من حياة أو موت. أحكام القرآن: ١٨٣/٣. وكذلك قال الكياء الهراسي في كتابه: أحكام القرآن: ٢٤١/٤.

وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿١﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَلِّغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وَالْخَيْلَ وَالْإِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ ﴿٣﴾.

= وانظر أيضاً: أحكام القرآن لابن العربي: ١١٤٠/٣ - ١١٤١. ومما قاله حول هذه الآية: ﴿لَكُمْ فِيهَا دَفٌّ﴾: أي من البرد بما فيها من الأصواف والأوبار والأشعار، وقوله: ﴿وَمَنْفَعٌ﴾، يعني ما وراء ذلك من الألبان خاصة، لأنه قد ذكر بعد ذلك سواها من المنافع فقال: ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾.

وكذلك انظر: تفسير القرطبي: ٦٨/١٠ - ٧٠ فقد ذكرا نحواً مما قاله ابن العربي، ومنه: أن الآية دلت على لباس الصوف. قال: وقد لبسه رسول الله ﷺ، والأنبياء قبله كموسى وغيره..

(١) [٦]: انظر: تفسير البغوي: ٦٢/٣. حيث قال في تفسير: ﴿جَمَالٌ﴾: أي زينة: ﴿حِينَ تُرِيحُونَ﴾: أي حين تردونها بالعشي من مراعيها إلى مباركها التي تأوي إليها. ﴿وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾: أي تخرجونها بالغداة من مراحلها إلى مسارحها، وقدم الرواح لأن المنافع تؤخذ منها بعد الرواح، ومالكها يكون أعجب بها إذا راحت.

قال ابن العربي: «وجمال الأنعام والدواب من جمال الخلقة محسوب، وهو مرئي بالأبصار، موافق للبصائر، ومن جمالها كثرتها...».

أحكام القرآن: ١١٤١/٣. وانظر حول الآية: تفسير القرطبي: ٧٠/١٠ - ٧١.

(٢) [٧]: قوله: ﴿أَثْقَالَكُمْ﴾ أحمالكم. ﴿بَلَدٍ﴾: آخر غير بلدكم. وقوله: ﴿إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾: أي بالمشقة والجهد. والشق: النصف أيضاً. أي: لم تكونوا بالغيه إلا بنقصان قوة النفس وذهاب نصفها.

انظر: تفسير البغوي: ٦٢/٣. وانظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١١٤٣/٣. ومما قال: إن الإبل خصت هنا بالذكر في حمل الأثقال، تنبيهاً على ما تتميز به على سائر الأنعام. وكذلك قال القرطبي في: تفسيره: ٧١/١٠ - ٧٣ إلا أنه أشار إلى أنه في هذه الآية دليل على جواز السفر بالدواب وحمل الأثقال، ولكن على قدر ما تحتمله من غير إسراف في الحمل عليها.

(٣) [٨]: «الخيال»: اسم جنس لا واحد له من لفظه، كالإبل، والنساء. وقد احتج بهذه الآية من حرّم لحوم الخيل. وهو قول ابن العباس، وتلا هذه الآية: فقال: هذه للركوب. وإليه ذهب الحكم ومالك، وأبو حنيفة. وذهب جماعة إلى إباحة لحوم الخيل، وهو قول الحسن، وشريح، وعطاء، وسعيد بن جبير، وبه قال الشافعي، وإسحاق.

ومن أباحها قال: ليس المراد من الآية بيان التحليل والتحرير، بل المراد منه تعريف الله عباده نعمه، وتنبيههم على كمال قدرته وحكمته، واحتجوا بما روي عن =

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لِّتُنذِرُوا بِطُغْيَانِهِم مِّن بَيْنِ فِرثٍ وَدَمٍ لِّبَنًا خَالِصًا سَائِبًا لِّلشَّارِبِينَ ﴿١٦﴾ (١) وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ لَتَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٧﴾ (٢).

= جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل.. انظر: تفسير البغوي: ٦٢/٣ - ٦٣. وانظر: أحكام القرآن للجصاص: ١٨٣/٣ - ١٨٤. ومما قاله حول لحوم الخيل: وأبو حنيفة لا يطلق فيه التحريم، وليس هو عنده كلحم الحمار الأهلي، وإنما يكرهه لتعارض الأخبار الحاضرة والميعة فيه، ويحتج له من طريق النظر، أنه ذو حافر أهلي فأشبهه الحمار والبغل... وكذلك انظر: أحكام القرآن للكلية الهراسي: ٢٤٢/٤. وقد أشار إلى حكم لحوم الخيل وذكر الخلاف فيه.

وأيضاً انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١١٤٤/٣ - ١١٤٧ حيث ذكر الخلاف في تحريم لحوم الخيل وأنه على أربعة أقوال... وانظر أيضاً: تفسير القرطبي: ٧٣/١٠ - ٨١، ومما قال: في الآية دليل على أن الخيل لا زكاة فيها، لأن الله سبحانه من علينا بما أباحنا منها، وكرّمنا به من منافعها، فغير جائز أن يلزم فيها كلفة إلا بدليل.

(١) [٦٦]: في هذه الآية دليل على جواز الانتفاع باللبان من الشرب وغيره. قال القرطبي: فأما لبن الميته فلا يجوز الانتفاع به، لأنه مانع طاهر حصل في وعاء نجس، وذلك أن ضرع الميته نجس واللبن طاهر، فإذا حلب صار مأخوذاً من وعاء نجس. ثم قال: فأما لبن المرأة الميته، فاختلف فيه أصحابنا: فمن قال: إن الإنسان طاهر حياً وميتاً فهو طاهر. ومن قال: ينجس بالموت فهو نجس. وعلى القولين جميعاً ثبت الحرمة.. تفسير القرطبي: ١٢٦/١٠.

هذا وقد قال الجصاص: إن الآية فيها دليل على طهارة اللبن المحلوب من الشاة الميته، ثم فصل القول في ذلك... انظر كلامه في: أحكام القرآن: ١٨٥/٣. وانظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١١٥١/٣ - ١١٥٢.

(٢) [٦٧]: قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ﴾: قال الطبري: التقدير: ومن ثمرات النخيل والأعناب ما تتخذون، فحذف «ما» ودل على حذفه قوله: ﴿مِنْهُ﴾. انظر: تفسيره: ١٣٣/١٤.

وقيل: معنى ﴿مِنْهُ﴾: أي من المذكور، فلا يكون في الكلام حذف، قال القرطبي: وهو أولى. انظر: تفسيره: ١٢٨/١٠.

وقوله: ﴿سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ قال القرطبي: السكر: ما يسكر هذا هو المشهور في اللغة. تفسيره: ١٢٨/١٠.

قال ابن عباس: نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر. وأراد بـ«السكر» الخمر، وبـ«الرزق الحسن»: جميع ما يؤكل ويشرب حلالاً من هاتين الشجرتين. وقد قيل: إن «السكر» =



وقوله تعالى: ﴿... يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ...﴾ (١).

= الخل بلغة الحبشة. وهذا القول رواه العوفي عن ابن عباس - «الرزق الحسن»: الطعام.  
قال ابن العربي: أسد هذه الأقوال قول ابن عباس، ويخرج ذلك على أحد معنيين:  
إما أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر. وإما أن يكون المعنى: أنعم الله عليكم بشمات  
النخيل والأعناب تتخذون منه ما حرم الله عليكم اعتداء منكم، وما أحل لكم اتفاقاً أو  
قصداً إلى منفعة أنفسكم. ثم قال: والصحيح أن ذلك كان قبل تحريم الخمر، فتكون  
الآية منسوخة، فإن هذه الآية مكية باتفاق من العلماء وتحريم الخمر مدني. أحكام ابن  
العربي: ١١٥٣/٣.  
هذا وقد علق القرطبي على كلام ابن العربي السابق بقوله: قلت: فعلى أن «السكر»  
الخل أو العصير الحلو، لا نسخ، وتكون الآية محكمة، وهو حسن.. تفسيره: ١٠/١٢٨.

وانظر أيضاً الكلام عن دعوى النسخ في الآية في النوع الثامن بعد المائة: علم  
الناسخ والمنسوخ. وانظر حول الآية: أحكام القرآن للجصاص: ١٨٤/٣ - ١٨٥، الكيا  
الهراسي: ٢٤٢/٤ - ٢٤٣.

(١) [٦٩]: قوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ﴾: يعني العسل. وسماه شراباً - وإن كان  
مطعوماً - لأنه يصرف في الأشربة أكثر من تصريفه في الأطعمة، ولأنه مائع.  
وقوله: ﴿مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ﴾: أبيض، وأحمر، وأصفر. وقوله: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ قيل: في  
القرآن شفاء. وقيل: بل أريد بها العسل، وهو أولى بتأويل الآية، لأن قوله: ﴿فِيهِ﴾ في  
سياق الخبر عن العسل. انظر: تفسير الطبري: ١٤/١٤، أحكام القرآن لابن العربي: ٣/  
١١٥٧ - ١١٥٨، القرطبي: ١٠/١٣٦.

هذا وقد اختلف العلماء في قوله: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾، هل هو على عمومه أم لا؟  
فقال: طائفة: هو على العموم في كل حال ولكل أحد. فروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان  
لا يشكو قرحة ولا شيئاً إلا جعل عليه عسلاً، حتى الدمّل إذا خرج عليه طلى عليه عسلاً.  
وقالت طائفة: إن ذلك على الخصوص، ولا يقتضي العموم في كل علة وكل إنسان،  
بل إنه خبر عن أنه يشفي كما يشفي غيره من الأدوية في بعض، وعلى حال دون حال،  
فائدة الآية: إخبار منه لما كثر الشفاء به، وصار خليطاً ومعيناً للأدوية في الأشربة  
والمعاجين... ومما يدل على أنه ليس للعموم: أن ﴿شِفَاءً﴾ نكرة في سياق الإثبات،  
ولا عموم فيها باتفاق أهل اللسان، وأهل العلم والأصول. تفسير القرطبي: ١٠/١٣٦ -  
١٣٧. وانظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٣/١١٥٧ - ١١٥٩. ومما قال أيضاً حول  
الآية: «اتفق العلماء على أن العسل لا زكاة فيه. وقال أبو حنيفة: تجب فيه  
الزكاة...».

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَى حِينٍ ﴿٨٠﴾﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩١﴾﴾ (٢).

= وكذلك انظر: أحكام القرآن للجصاص: ١٨٥/٣ حيث قال لما أورد الآية: فيها بيان طهارة العسل، ومعلوم أنه لا يخلو من النحل الميت وفراغه فيه، وحكم الله تعالى مع ذلك بطهارته، فأخبر عما فيه من الشفاء للناس، فدل ذلك على أن ما لا دم له لا يفسد ما يموت فيه.

(١) [٨٠]: هذه الآية الكريمة استدلت بها على طهارة جلود المأكولات وأصوافها، وأوبارها، وأشعارها، إذا خرجت في الحياة، أو بعد التذكية. واستدل بعموم الآية من أباحها مطلقاً ولو من غير مذكاة.

انظر ذلك في: أحكام القرآن للجصاص: ١٨٩/٣ حيث قال: في هذه الآية دليل على جواز الانتفاع بما يؤخذ من الأنعام من ذلك بعد الموت، إذ لم يفرق بين أخذها بعد الموت وقبله.

وفي أحكام القرآن لابن العربي: ١١٦٧/٣ - ١١٧٠. ومما قال: أذن الله - سبحانه - في هذه الآية بالانتفاع بصوف الغنم، ووبر الإبل، وشعر المعز، كما أذن في الأعظم وهو ذبحها وأكل لحومها.

كذلك انظر: تفسير القرطبي: ١٥٢/١٠ - ١٥٩. ومما قال: في هذه الآية تعديد نعم الله تعالى على الناس في البيوت، فذكر أولاً بيوت المدن، وهي التي للإقامة الطويلة، في الخيام والقباب، والهوارج، ونحوهما مما يخف حمله في الأسفار. و«الظن»: سير البادية في الانتجاع والتحول من موضع إلى موضع. والظعن: الهودج.

(٢) [٩٠]: هذه الآية الكريمة جمعت أحكاماً كثيرة، حيث تضمنت كثيراً من الأوامر والنواهي. قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إنها أجمع آية للخير والشر.

انظر ذلك في: تفسير الطبري: ١٦٣/١٤، أحكام القرآن لابن العربي: ١١٧٣/٣، المستدرک مع التلخیص، کتاب التفسیر، سورة النحل: ٣٥٦/٢، تفسير البغوي: ٨٢/٣، الدر المنثور: ١٦٠/٥، والقرطبي: ١٦٥/١٠، الإكليل: ١٤٠.

وانظر في الكلام عن هذه الآية - بالإضافة إلى المصادر السابقة - أحكام القرآن للجصاص: ١٩٠/٣. ولم يورد قول ابن مسعود..

وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ... ﴿٩١﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْحَدُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَزَلَ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذَرُوهَا سُوءَ مَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٩٤) (٢) وَلَا تَشْرُوهَا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ... ﴿٩٥﴾ (٣).

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (٩٦) (٤).

(١) [٩١]: قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ قال الجصاص: «العهد» ينصرف إلى أمور منها: الأمر. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا آلَ آدَمَ مِنْ قَبْلُ﴾ [طه: ١١٥]. وقوله: ﴿أَلَمْ نَعْهَدْ إِلَيْكُمْ بَيْنَ يَدَيْمَ آدَمَ﴾ [يس: ٦٠]. والمراد: الأمر. وقد يكون العهد يميناً. ثم قال: ودلالة الآية على أن المراد في هذا الموضع اليمين ظاهرة، لأنه قال: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾.. وقال الجصاص: قال أصحابنا: من قال: علي عهد الله إن فعلت كذا، أنه حالف...

أحكام القرآن: ١٩٠/٣. وانظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١١٧٣/٣ - ١١٧٤، تفسير القرطبي: ١٦٩/١٠ - ١٧٠. ومما قال: وهذه الآية مضمن قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ...﴾، لأن المعنى فيها: افعلوا كذا وانتهاوا عن كذا، فعطف على ذلك التقدير.

(٢) [٩٤]: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْحَدُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا﴾: كرر ذلك تأكيداً. ومعنى دخلاً: أي خديعة وفساداً، أي: لا تعقدوا الأيمان بالانطواء على الخديعة والفساد. وقوله: ﴿بَيْنَكُمْ﴾: أي فتغرون بها الناس فيسكنون إلى أيمانكم ويأمنون ثم تنقضونها. وقوله: ﴿فَزَلَ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾: مبالغة في النهي عنه، لعظم موقعه من الدين، وتردده في معاشرات الناس، والمعنى: فتهلكوا بعد ما كنتم آمنين. والعرب تقول لكل مبتلى بعد عافية، أو ساقط في ورطة بعد سلامة: زلت قدمه.

انظر: تفسير البغوي: ٨٣/٣، القرطبي: ١٧٢/١٠.

(٣) [٩٥]: قوله: ﴿وَلَا تَشْرُوهَا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾: يعني لا تنقضوا عهودكم تطلبون بنقضها عرضاً قليلاً من الدنيا، ولكن أوفوا بها. ففيها نهي عن الرشاء، وأخذ الأموال على نقض العهد. وسماه قليلاً وإن كثر، لأنه مما يزول، فهو على التحقيق قليل. انظر: المرجعين السابقين.

(٤) [٩٦]: في هذه الآية الكريمة الأمر بالاستعاذة عند القراءة، وذلك شامل للصلاة وغيرها.

قال الجصاص: يقتضي ظاهر هذه الآية أن تكون الاستعاذة بعد القراءة، ولكنه قد =

وقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١٠٦) (١).

= ثبت عن النبي ﷺ وعن السلف أن الاستعاذة قبل القراءة، وقد جرت العادة بإطلاق مثله. وقد ورد مثله في القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْبُدُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢]، والمراد: إذا أردتم ذلك. وكذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾، أي: إذا قرأت، فقدم القراءة قبل القراءة. وحقيقة معناه: إذا أردت القراءة فاستعد. وكقول القائل: إذا قلت فاصدق، وإذا أحرمت فاعتسل، يعني قبل الإحرام، والمعنى في جميع ذلك: إذا أردت ذلك.

ثم قال: وقول من قال: الاستعاذة بعد الفراغ من القراءة شاذ. انظر: أحكام القرآن للجصاص: ١٩١/٣. وانظر أيضاً: أحكام القرآن للكميا الهراسي: ٢٤٥/٤ - ٢٤٦ حيث قال في الآية نحواً مما قاله الجصاص. وانظر كذلك: أحكام القرآن لابن العربي: ١١٧٥/٣ - ١١٧٦. ومما قال: انتهى العيِّ بقوم إلى أن قالوا: إن القارئ إذا فرغ من قراءة القرآن حينئذ يستعيد بالله من الشيطان الرجيم... ورد ما نسب لمالك أنه قال: معنى الآية الاستعاذة بعد قراءة أم القرآن في الصلاة حيث قال: وهذا قول لم يرد به أثر، ولا يعضده نظر... والله أعلم بسر هذه الرواية. وكذلك انظر: تفسير القرطبي: ١٧٤/١٠ - ١٧٥.

(١) [١٠٦]: ذكر أن هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر، وقوم كانوا أسلموا، ففتنهم المشركون عن دينهم. ثبت على الإسلام بعضهم، وافتتن بعض. انظر ذلك في: تفسير الطبري: ١٨١/١٤ - ١٨٢، البغوي: ٨٦/٣، ابن كثير: ٢/٦٠٩ - ٦١٠، أحكام القرآن لابن العربي: ١١٧٩/٣ - ١١٨٠.

قال الإمام الشافعي: ولما فرض الله ﷻ الجهاد على رسوله ﷺ، بعد إذ كان أباحه، وأثنى رسول الله ﷺ في أهل مكة، ورأوا كثرة من دخل في دين الله ﷻ اشتدوا على من أسلم منهم. فعذر الله ﷻ من لم يقدر على الهجرة منهم فقال: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾، وبعث إليهم رسول الله ﷺ أن الله ﷻ قد جعل لكم مخرجاً. ثم قال: في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾، فجعل قولهم الكفر: مغفوراً لهم، مرفوعاً عنهم، في الدنيا والآخرة، فكان المعنى الذي عقلنا: أن قول المكروه، كما لم يقل في الحكم، وعقلنا: أن الإكراه هو: أن يغلب بغير فعل منه... أحكام القرآن: ١٥/٢ - ١٦، ١١٤ - ١١٧.

وانظر: حول الآية وما فيها من أحكام في: أحكام القرآن للجصاص: ١٩١/٣ - ١٩٤. ومما قاله بعد أن ذكر هذه الآية وأشار إلى سبب نزولها: هذا أصل في جواز =

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا قُتِلُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١١٠) (١).

وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (١١٤) (٢) ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١١٥) (٣) وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ

= إظهار كلمة الكفر في حال الإكراه. ثم بين أن الإكراه المبيح لذلك هو: أن يخاف على نفسه أو بعض أعضائه التلف إن لم يفعل ما أمر به، فإنه يباح له في هذه الحال أن يظهر كلمة الكفر...

(١) [١١٠]: قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا قُتِلُوا﴾ أي: عذبوا ومنعوا من الإسلام حيث فتنهم المشركون. و﴿وَصَبَرُوا﴾: أي: على الإيمان والهجرة والجهاد، ﴿إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا﴾: أي: من بعد تلك الفتنة والغفلة..

وهذه الآية نزلت في قوم من أصحاب النبي ﷺ كانوا تخلفوا بمكة بعد هجرته ﷺ، فاشتد المشركون عليهم حتى فتنهم عن دينهم، فأيسوا من التوبة فأنزل الله فيهم هذه الآية، فهاجروا ولحقوا بالرسول ﷺ.

انظر: تفسير الطبري: ١٨٣/١٤ - ١٨٥، وكذلك انظر: تفسير البغوي: ٨٧/٣، القرطبي: ١٩٢/١٠.

(٢) [١١٤]: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ...﴾ الآية، أي: فكلوا أيها الناس مما رزقكم الله من بهائم الأنعام التي أحلها لكم حلالاً طيباً مذكاة غير محرمة عليكم. واشكروا الله على نعمه التي أنعم بها عليكم في تحليله ما أحل لكم من ذلك، وعلى غير ذلك من نعمه إن كنتم تعبدون الله، فتطيعونه فيما يأمركم وينهاكم..

تفسير الطبري: ١٨٨/١٤، القرطبي ١٥٩/١٠.

وقيل: الخطاب للمشركين، لأن النبي ﷺ بعث إليهم بطعام رقة عليهم لما أصابهم الجذب... لكن هذا تأويل بعيد عما يدل عليه ظاهر الآية.. انظر: تفسير الطبري: ١٤/١٨٨.

(٣) [١١٥]: لما ذكر الله تعالى ما أحله لهم من الرزق الطيب، بين ما حرم عليهم مما فيه مضرة لهم في دينهم ودنياهم من الميتة، والدم، ولحم الخنزير، ونحوه مما ذكره في الآية.. وقد تقدم الكلام على مثلها في سورة البقرة.

انظر: تفسير ابن كثير: ٦١١/٢.

الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ (١) / .

وقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾ (١٢٥) ﴿٢﴾ .

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ (١١٦) ﴿٣﴾ .

(١) [١١٦]: قوله: «لما تصف»: «ما» ها هنا مصدرية، أي: لوصف، وقيل: اللام لام سبب وأجل، أي: لا تقولوا لأجل ووصفكم الكذب بنزع الخافض، أي: لما تصف ألسنتكم من الكذب.

واختلف في قراءة: «الكذب» فقرأ بالنصب، وقرأ: بالجر «الكذب» وهي قراءة الحسن.

ورجح الطبري: النصب. وفسر الآية على هذا المعنى بقوله: ولا تقولوا لوصف ألسنتكم الكذب فيما رزقه الله عباده من المطاعم، هذا حلال، وهذا حرام، كي تفتروا على الله بقيلكم ذلك الكذب، فإن الله لم يحرم من ذلك ما تحرمون، ولا أحل كثيراً مما تحلون». تفسيره: ١٨٩/١٤.

وانظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١١٨٢/٣ - ١١٨٣.

(٢) [١٢٥]: هذه الآية نزلت بمكة في وقت الأمر بمهادنة قريش، وأمره أن يدعو إلى دين الله وشروعه بتلطف ولين دون مخاشنة وتعنيف، وهكذا ينبغي أن يوعظ المسلمون إلى يوم القيامة.

قال القرطبي: فهي محكمة في جهة العصاة من الموحدين، ومنسوخة بالقتال في حق الكافرين. وقد قيل: إن من أمكنت معه هذه الأحوال من الكفار ورجي بها إيمانه دون قتال فهي فيه محكمة. والله أعلم. تفسيره: ٢٠٠/١٠.

(٣) [١٢٦]: أطبق جمهور أهل التفسير على أن هذه الآية مدنية، نزلت في شأن التمثيل بحمزة في يوم أحد.

وذهب بعضهم: إلى أنها مكية، والمعنى متصل بما قبلها من المكي اتصالاً حسناً، لأنها تتدرج الرتب من الذي يدعى ويوعظ، إلى الذي يجادل، إلى الذي يجازى على فعله. انظر ذلك في: تفسير الطبري: ١٩٥/١٤ - ١٩٧، تفسير القرطبي: ٢٠١/١٠، البغوي: ٩٠/٣ - ٩١. ابن كثير: ٦١٣ - ٦١٤، أحكام القرآن للجصاص: ١٩٤/٣، أسباب النزول للواحدي: ٣٢٧ - ٣٢٨. حيث قال في هذه الآية: نزول الآية على سبب لا يمنع عندنا اعتبار عمومها في جميع ما انتظمه الاسم، فوجب استعمالها في جميع ما انطوى تحتها بمقتضى ذلك: أن من قتل رجلاً قتل به، ومن جرح جراحة جرح به جراحة =

﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ...﴾ (١٧٧) ﴿١﴾.

## سورة الإسراء

قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أٰفِي وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (٢٣) ﴿٢٤﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ (٢٤) ﴿٢﴾.

= مثلها، وإن قطع يد رجل ثم قتله، فإن للولي قطع يده ثم قتله ...

وقال الكيا الهراسي: الآية فيها دلالة على المماثلة في القصاص كما تدل على وجوب المثل في المثليات، والقيم العادية في المقومات، وقد وردت الآية في الكفار يوم أحد، حيث مثلوا ببعض القتلى، كحمزة بن عبد المطلب وغيره... أحكام القرآن: ٢٤٧/٤.

وكذلك قال ابن العربي والقرطبي: أن هذه الآية تدل على جواز التماثل في القصاص، فمن قتل بحديدة قتل بها ونحو ذلك... انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١١٩٠/٣، تفسير القرطبي: ٢٠٠/١٠ - ٢٠٢.

(١) [١٢٧]: ومعنى الآية: واصبر يا محمد على ما أصابك من أذى في الله، وما صبرك إن صبرت إلا بمعونة الله وتوقيه إياك لذلك، لا تحزن على هؤلاء المشركين الذين يكذبونك وينكرون ما جنتهم به، ولا يضيق صدرك بما يقولون من الجهل. انظر: تفسير الطبري: ١٩٧/١٤ - ١٩٨، البغوي: ٩١/٣. وقال الطبري في تفسيره: ٢٠٢/١٠ - ٢٠٣: قيل منسوخة، وجمهور الناس على أنها محكمة، أي: اصبر بالعفو عن المعاقبة بمثل ما عاقبوا من المثلة، ولا تحزن على قتلى أحد فإنهم صاروا إلى رحمة الله، ولا يضيق صدرك من كفرهم.

(٢) [٢٣ - ٢٤]: بيّن الله تعالى بهاتين الآيتين الكريمتين تأكيد حق الأبوين، حيث قرن الأمر بالإحسان إليهما إلى الأمر بالتوحيد فقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾. ثم بين صفة الإحسان إليهما بالقول، والفعل، والمخاطبة الجميلة على وجه التذلل والخضوع، ونهى عن التبرم والتضجر بهما بقوله: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أٰفِي﴾ ونهى عن الإغلاظ والزجر لهما بقوله: ﴿ولا تنههما﴾ فأمر بلين القول، والاستجابة لهما إلى ما يأمرانه به - ما لم يكن معصية - ثم عقبه بالأمر بالدعاء لهما في الحياة وبعد الوفاة.

انظر: أحكام القرآن للجصاص: ١٩٦/٣ - ١٩٧، والكيا الهراسي: ٢٥٣/٤ - ٢٥٤، وابن العربي: ١١٩٧/٣ - ١٢٠٢، وتفسير القرطبي: ٢٣٦/١٠ - ٢٤٦، الإكليل: ١٤٢.

وقوله تعالى: ﴿وَمَاتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقًّا وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلَا يُبَدِّرَ تَبَدُّرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ وَإِنَّمَا تَعْرَضَنَّ عَنْهُمْ اتِّبَاعًا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهُمَا فَمَلَّ لَهُم لَهْمٌ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا لِمِ تَحْنُ تَرْزُقُهُمْ وَإِنَّا كَرِهْنَا لَأَن قَتَلَهُمْ كَانَتْ خِطَا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿٣٣﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٣٤﴾﴾ (٢).

(١) [٢٦ - ٢٩]: اقتضت هذه الآيات الكريمات الأمر بالإحسان إلى ذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، والنهي عن تبذير المال وإنفاقه في معصية الله تعالى. والأمر بالاعتقاد في الإنفاق، والنهي عن الإفراط.

انظر ذلك في: أحكام القرآن للجصاص ١٩٧/٣ - ١٩٩. ومما قاله: إن قوله تعالى: ﴿وَمَاتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقًّا﴾: هذا الحق غير ظاهر المعنى في الآية، بل هو موقوف على البيان، فجائز أن هو حقهم من الخمس - إذا كان المراد قرابة الرسول ﷺ، وجائز أن يكون ما لهم من الحق في صلة رحمهم... إلى آخر كلامه حول الآيات. كذلك انظر: أحكام القرآن للكلبي الهراسي: ٢٥٥/٤ - ٢٥٨. الذي استهل كلامه حول هذه الآيات بقوله: أبان الله تعالى أن على كل واحد منا مراعاة مراتب مستحقي الحقوق، فبدأ بحق الله تعالى فقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ وقرنه بذكر الوالدين، وعقب ذلك بقوله: ﴿وَمَاتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقًّا...﴾. وظاهر العطف أنه قريب الإنسان، وقيل: عني به قرابة الرسول ﷺ.

ثم أشار إلى معنى التبذير عند الشافعي - رحمه الله تعالى - بقوله: والتبذير عند الشافعي: إنفاق المال في غير حقه.

ثم قال في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تَعْرَضَنَّ عَنْهُمْ...﴾ الآية. إن الخطاب فيها موجه إلى الرسول ﷺ، وهو تأديب عجيب، وقول: لطيف بديع، أي: لا تعرض عنهم إعراض مستهين عن ظهر غنى وقدرة فتحرمهم، وإن قعد بك الحال عن المواساة ﴿فَمَلَّ لَهُم قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾، فنقول: الله يرزق، والله يفتح بالخير... ثم أشار إلى ما تدل عليه الآية التاسعة والعشرون من البخل والجود، ومراعاة الاقتصار فيهما جميعاً...

كذلك انظر كلام ابن العربي حول هذه الآيات في كتابه: أحكام القرآن ١٢٠٢/٣ -

١٢٠٥.

(٢) [٣١ - ٣٤]: في هذه الآيات الكريمات: النهي عن قتل الأولاد مخافة الفقر، =



وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْسُرْ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ (١).

= والنهي عن الزنا، والنهي عن قتل النفس التي حرم الله - إلا بالحق، وعن قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، كما أن فيها الأمر بالوفاء بالعهد. وهي التي في سورة الأنعام آية: [١٥١ - ١٥٢].

انظر: ذلك في: أحكام القرآن للجصاص: ١٩٩/٣ - ٢٠٣، حيث تحدث عن الآية الأولى فقال في قوله: ﴿خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ﴾، هو كلام يتضمن ذكر السبب الخارج عليه، فإنه كان من العرب من يقتل بناته خشية الفقر، وهي الموءودة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا آتَوْنَهُنَّ مَالَهُنَّ سِوَىٰ ذَٰلِكَ قُلْنَ حَلْفًا بِأَنَّهُنَّ كَذِبَتُنَّ وَإِنَّكُمْ أَلْتُمُوهُنَّ آلِيَّكُمْ بِأَن تَكُونَ مِثْلَ حَاقِقِ الرَّعِيصِ مِن تَحْتِهَا يَكْتُمُونَ﴾ [التكوير: ٨]... ثم قال: وفي قوله: ﴿تَحْنُ نَزْفُكُمْ وَإِنَّا لَهُمْ﴾ إخبار بأن رزق الجميع على الله تعالى، والله سيسبب لهم ما ينفقون على الأولاد وعلى أنفسهم... وفي أثناء حديثه عن الآيات قال في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾. إنما خص اليتيم بالذكر - وإن كان ذلك واجباً في سائر أموال الناس - لأن اليتيم إلى ذلك أحوج، والطمع في مثله أكثر... ثم ذكر طرفاً من أحكام مال اليتيم، وأن هذه الآية تدل على جواز إجارة مال اليتيم والعمل به مضاربة. وأشار إلى معنى بلوغ الأشد، وأن أحوال الناس تختلف فيه، فبعضهم يبلغ الأشد في مدة لا يبلغه غيره في مثلها....

أما الكيا الهراسي في كتابه أحكام القرآن: ٢٥٨/٤ - ٢٦٢، فقد تكلم عن الآيات بنحو ما تكلم به عنها الجصاص...

كذلك تحدث عن هذه الآيات ابن العربي في كتابه: أحكام القرآن: ١٢٠٥/٣ - ١٢١٠. لكنه لم يذكر الآية الثانية والثلاثين. وفي معرض حديثه عن هذه الآيات ذكر أن في معنى قوله: ﴿سُلْطَنًا﴾ أقوال خمسة:

الأول: أنه أمر الله في أرضه - قاله ابن وهب عن مالك.

الثاني: السلطان الحجة - قاله ابن عباس رضي الله عنهما.

الثالث: السلطان إن شاء عفا، وإن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية.

الرابع: السلطان طلبه حتى يدفع إليه.

ثم قال: هذه الأقوال متقاربة، وإن كان بعضها أظهر من بعض، أما طلبه حتى يدفع إليه فهو ابتداء الحق، وآخره استيفاؤه، وهو القول الخامس. كذلك انظر: تفسير القرطبي: ٢٥٢/١٠ - ٢٥٦.

(١) [٢٧]: انظر حول هذه الآية: أحكام القرآن لابن العربي: ١٢١٢/٣ - ١٢١٣.

حيث قال إن في معنى قوله: «مرحاً» أقوال أربعة: فقيل: معناه متكبر، وقيل: بطر، وقيل: شديد الفرح، وقيل: النشاط.

وقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّمْسِ إِلَى غَسَقِ أَيْلٍ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (٧٨) <sup>(١)</sup> وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ . . . ﴿٧٩﴾ <sup>(٢)</sup>.

= ثم ذكر أنها أقوال متقاربة، لكنها قسمان: قسم مذموم، وآخر محمود. فالتكبير والبطر مذمومان. والفرح والنشاط محمودان. . . إلى آخر كلامه حول هذه الآية. . .

وانظر: تفسير القرطبي: ٢٦٠/١٠ - ٢٦٣، ومما قاله: أن العلماء استدلوا بهذه الآيات على ذم الرقص وتعاطيه، بل قال بعضهم: إن هذه الآية نص في النهي عنه. فالرقص أشد المرح والبطر.

(١) [٧٨]: هذه الآية الكريمة إحدى الآيات التي جمعت الصلوات الخمس. فإن قوله تعالى: ﴿لِذُلُوكِ السَّمْسِ﴾ أي زوالها: وهذا المعنى مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين.

وقيل: المراد بالدلوك: الغروب، والأول أولى. فتكون الإشارة بدلوك الشمس إلى الظهر والعصر، وبغسق الليل إلى المغرب والعشاء، وقرآن الفجر: أي صلاة الصبح.

قال الجصاص: روي عن جماعة من الصحابة أن معنى قوله تعالى: ﴿لِذُلُوكِ السَّمْسِ﴾ أي: غروبها. وروي عن غيرهم أن معنى «الدلوك»: الميل. ثم قال: وقولهم مقبول فيه لأنهم من أهل اللغة، وإذا كان كذلك، جاز أن يراد به الميل للزوال، أو الميل للغروب. وقال: فإن كان المراد الزوال، فقد انتظم صلاة الظهر والعصر، والمغرب والعشاء الآخرة. . .

ويحتمل أن يريد به غروب الشمس فيكون المراد بيان وقت المغرب. . . هذا وقد أشار إلى أن معنى قوله: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ أي: القراءة في صلاة الفجر وأنها واجبة. وقد أنكر على من قال: إن المراد به صلاة الفجر. . . انظر: ذلك كله في كتابه: أحكام القرآن: ٢٠٦/٣.

كذلك انظر: أحكام القرآن للكلبي الهراسي: ٢٦٢/٤: فقد تكلم عن الآية بنحو ما تكلم عنها الجصاص.

وانظر أيضاً: أحكام القرآن لابن العربي: ١٢١٩/٣ - ١٢٢٢.

(٢) [٧٩]: قال المفسرون: المراد من هذه الآية الكريمة: قيام الليل للصلاة، أو صلاة التهجد. حيث جاءت بعد ذكر الصلوات الخمس في الآية التي قبلها. . . قال البغوي: كانت صلاة الليل فريضة على النبي ﷺ في الابتداء وعلى الأمة، كما ورد في المزمّل، ثم نزل التخفيف للأمة، وبقي الوجوب في حقه. وقيل: إن التخفيف في حقه أيضاً. انظر ذلك في: تفسيره: ١٢٨/٣ - ١٣٢. وقد اختار ابن جرير الطبري القول بوجوب قيام الليل في حق دون الأمة. ومعنى ﴿نَافِلَةً لَكَ﴾: أي: فضلاً لك من الفرائض =

وقوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُوا بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٥﴾﴾ (١) وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلَكُوتِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِكِيٌّ مِنَ الذَّلِيلِ وَكِبْرُهُ تَكْبِيرًا ﴿١١٦﴾﴾ (٢).

= التي فرضتها عليك عما فرضت على غيرك. تفسيره: ١٤٢/١٥ - ١٤٨: ومما قاله في تفسيره: «المقام المحمود»: أنه الشفاعة في أهل الموقف يوم القيامة. وانظر: تفسير ابن كثير: ٥٨/٣ - ٥٩. هذا وقد قال الجصاص: إن التهجد غير واجب في حقه ﷺ. ومعنى: ﴿نَافِلَةٌ لَّكَ﴾: أي: زيادة في الثواب. ولغيره كفارة لذنوبه. انظر كتابه: أحكام القرآن: ٢٠٧/٣.

كذلك انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١٢٢٢/٣ - ١٢٢٣: حيث رجح أن صلاة الليل واجب على النبي ﷺ دون الناس، فهي نافلة لهم. وقال عن قول: أنها ليست بواجبة إنه قول فاسد...

وانظر أيضاً: تفسير القرطبي: ٣٠٧ / ١٠ - ٣١٢: فقد قال: إن في هذه الآية ست مسائل، ومما قاله منها: قوله: ﴿نَافِلَةٌ لَّكَ﴾ أي: كرامة لك. وأنكر أن تكون صلاة فرضاً على النبي ﷺ. ثم ذكر اختلاف الناس في المراد بالمقام المحمود على أربعة أقوال: قال: إن أصحها أنه الشفاعة للناس يوم القيامة...

(١) [١١٥]: انظر: تفسير هذه الآية في: تفسير الطبري: ١٨٢/١٥ - ١٨٨: حيث بين الطبري معنى الآية، والأقوال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُوا بِهَا...﴾. وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى في النوع الثامن بعد المائة في علم الناسخ والمنسوخ عند الكلام عن دعوى النسخ في هذه الآية. وانظر أيضاً: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٢٦٣/٤: حيث ذكر أنه روى أن أبا بكر كان يخافت، وكان عمر يجهر، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: لم لا تجهر؟ فقال: أناجي ربي وهو أعلم بحاجتي. وقال لعمر: كيف تجهر؟ قال: أوقظ الوسنان، وأطرد الشيطان، فقال ﷺ: أحسنتما، ثم نزلت هذه الآية، فقال عليه الصلاة والسلام لأبي بكر: ارفع شيئاً، وقال لعمر: اخفض شيئاً.

وانظر: أسباب النزول - للواحيدي: ٣٤١ - ٣٤٣.

وكذلك انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١٢٢٦/٣ - ١٢٢٧.

(٢) [١١٦]: قال القرطبي: هذه الآية فيها رد على اليهود والنصارى والعرب في قولهم: عزيز، وعيسى، والملائكة ذرية الله، تعالى الله عن قولهم... انظر: تفسيره: ٣٤٥/١٠.

## سورة الكهف

قوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدَ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴿٢٨﴾﴾<sup>(١)</sup>.

## سورة طه

قوله تعالى: ﴿فَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ ﴿٢٣﴾﴾<sup>(٢)</sup> وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا

(١) [٢٨]: ومعنى هذه الآية الكريمة: أمر من الله تعالى للرسول ﷺ بالجلوس مع الذين يذكرون الله تعالى ويهللونه، ويحمدونه، ويسبحونه، ويكبرونه، ويسألونه بكرة وعشيا، من عباد الله، سواء كانوا فقراء أو أغنياء، أو أقوياء أو ضعفاء. يقال: إنها نزلت في أشرف قريش حين طلبوا من النبي ﷺ أن يجلس معهم وحده، ولا يجالسهم بضغفاء أصحابه، كبلال، وعمار، وصهيب، وخباب، وابن مسعود، وليفرد أولئك بمجلس على حدة. فنهاه الله عن ذلك فقال: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ [الأنعام: ٥٢]. وأمره أن يصبر نفسه في الجلوس مع هؤلاء فقال: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدَ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾: قال ابن عباس أي: ولا تجاوزهم إلى غيرهم، يعني: تطلب بدلهم أصحاب الشرف والثروة. وقوله: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا﴾ أي: شغل عن الدين وعبادة ربه بالدنيا. وقوله: «وكان أمره فرطاً»: أي أعماله، وأفعاله سفه وتفريط وضياع، ولا تكن مطيعاً له، ولا محباً لطريقته، ولا تغطه بما هو فيه.

تفسير ابن كثير ٣/ ٨٥ - ٨٦. وانظر: تفسير الطبري ١٠/ ٣٩٠ - ٣٩٢.

(٢) [١٣٠]: انظر الكلام عن هذه الآية في: أحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ١٢٦٢ - ١٢٦٣. ومما قال: لا خلاف أن المراد بقوله تعالى هاهنا: «سبح» صل، لأنه غاية التسييح وأشرفه. ثم قال: واختلف الناس هل ذلك بيان لصلاة الفرض أم لصلاة النفل؟ فقيل: قبل طلوع الشمس، يعني الصبح، وقيل غروبها، يعني العصر، كما قال ﷺ: إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر، فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا....

كذلك انظر: تفسير القرطبي: ١١/ ٢٦٠ - ٢٦١: حيث قال: في قوله تعالى: =

مَعَنَا بِهِ أَرْوَجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرَزَقُ رَبِّكَ حَمْرٌ وَابْقَى ﴿١٣٦﴾ (١) وَأُمِرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعِقبَةُ لِلتَّقْوَى ﴿١٣٧﴾ (٢).

## سورة الحج

قوله تعالى: ﴿... وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَكْفِ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُطْلَمِ نُذُقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ (٣).

= ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾ إن أكثر المتأولين قالوا: هذه إشارة إلى الصلوات، الخمس... فقوله: ﴿قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾ صلاة الصبح ﴿وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ صلاة العصر ﴿وَمِنْ آتَائِي اللَّيْلِ﴾ العتمة - العشاء ﴿وَأَطْرَافِ النَّهَارِ﴾ المغرب والظهر... ثم قال: وقالت فرقة: المراد بالآية صلاة التطوع.

كذلك انظر: تفسير البغوي ٢٣٦/٣، ابن كثير: ١٧٨/٣ - ١٧٩.. فإنهما أشارا إلى ما ذكره القرطبي وابن العربي حول هذه الآية.

(١) [١٣١]: في هذه الآية الكريمة النهي عن التشوف إلى ما في أيدي الناس من نعيم الدنيا الزائلة. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ...﴾ الآية. خطاب للنبي ﷺ وأمه، أي: لا تنظر إلى ما هؤلاء المترفون وأشباههم ونظراؤهم فيه من النعيم، فإنما هو زهرة زائلة، ونعمة حائلة لتختبرهم بذلك... انظر: تفسير ابن كثير: ١٧٩/٣.

(٢) [١٣٢]: وهي هذه الآية الكريمة أيضاً، تنبيه أنه يجب على الإنسان أمر أهله من زوجة، وولد وعبد، وأمة، وسائر عياله بالتقوى والطاعة، خصوصاً الصلاة.

انظر: ذلك في: تفسير القرطبي: ٢٦١/١١ - ٢٦٣، ومما قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوقظ أهل داره لصلاة الليل، ويصلي وهو يتمثل بالآية. وقال في قوله: ﴿لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ﴾: أي: لا نسألك أن ترزق نفسك وإياهم، وتشتغل عن الصلاة بسبب الرزق، بل تكفل برزقك وإياهم.

(٣) [٢٥]: انظر: الكلام عن هذه الآية في: أحكام القرآن للجصاص ٢٢٨/٣ - ٢٣٠، حيث أشار إلى أن هذه الآية تدل على أن المراد بالمسجد ها هنا الحرم كله. وكذلك تحدث عن بيع أراضي وإجارة بيوتها وأن ذلك جائز.

كذلك انظر: أحكام القرآن للكلبي الهراسي ٢٧٨/٤ - ٢٨٠، وقد ذكر أن قوماً احتجوا بهذه الآية على منع بيع دور مكة، وعلق عليه بقوله: وهذا في غاية البعد...

وانظر أيضاً: أحكام القرآن لابن العربي: ١٢٧٤/٣ - ١٢٧٧ حيث ذكر أن فيها ست مسائل: ومنها: أن الآية دلت على أن الحرم يشمل المسجد وغيره مما سوى الحل، ولا

يختص بالمسجد...

وقوله تعالى: ﴿... وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْأَنْعَامَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأَجَلْتُ لَكُمْ الْأَنْعَامَ إِلَّا مَا يُسْتَلَىٰ عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾ (٢).

= وانظر أيضاً: تفسير القرطبي: ٣١/١٢ - ٣٦.

(١) [٢٦]: هذه فيها دلالة على وجوب تنزيه المسجد الحرام وغيره من المساجد، والتطهير عام في الكفر، والبدع، وجميع الأنجاس، وفيه أن الأعمال المتعلقة بالبيت ثلاثة: الطواف، والاعتكاف والصلاة.. انظر ذلك في: أحكام القرآن لابن العربي: ٣/١٢٧٧ - ١٢٧٨، تفسير: ٣٦/١٢ - ٣٧.

(٢) [٢٧ - ٣٠]: دلت هذه الآيات الكريمة على بعض الأحكام المتعلقة بالحج. انظر بيان ذلك في: أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٣١ - ٢٤٢، ومما قاله: أن قوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ فيه إباحة الحج ماشياً وراكباً، والأدلة فيه على الأفضلية، لكن اختيار السلف الحج ماشياً، وتأويلهم الآية على ذلك يدل على أنه أفضل..

قلت: والذي عليه الأكثرون: أن الحج راكباً أفضل اقتداء بالرسول ﷺ... انظر: تفسير القرطبي: ٤٠/١٢، ابن كثير: ٣/٢٢٦. كذلك قال في قوله تعالى: ﴿وَلِيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾: أنه طواف الزيارة. وفي قوله: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾، قال: الزور الكذب. وذلك عام في سائر وجوه الكذب، وأعظمها الكفر بالله، والكذب على الله ﷻ وعلى رسوله ﷺ، وقد دخل فيه شهادة الزور...

كذلك انظر: أحكام القرآن للكمي الهراسي: ٤/٢٨٠ - ٢٨٢ حيث قال في قوله تعالى: ﴿لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ معناه: أنهم عند النحر يتنفون ويحلقون ويقلمون الأظافر، لأن الإحرام إذا منع ذلك فعل عند التحلل ويزيل ما به من التفت..

وانظر أيضاً: أحكام القرآن لابن العربي: ٣/١٢٧٨ - ١٢٨٥، ومما قاله في قوله تعالى: ﴿مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ فيها أربعة أقوال: المناسك، المغفرة، التجارة، من الأموال. ثم قال: وهو الصحيح.

كذلك انظر: تفسير القرطبي: ٣٧/١٢ - ٥٥، حيث ذكر الخلاف في عدد أيام النحر:

فقال مالك: ثلاثة، يوم النحر ويومان بعده، وبه قال أبو حنيفة والثوري، وأحمد بن =

وقوله تعالى: ﴿حُفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنْ سَّمَاءٍ فَتَخَطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ (٣١) ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَةَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ (٣٢) لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحْمُولًا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٣٣) وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ... ﴿٣٤﴾ (٤).

= حنبل، وقال الشافعي: أربعة يوم النحر وثلاثة أيام بعده. وبه قال الأوزاعي، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة...

(١) [٣١]: قوله تعالى: ﴿حُفَاءَ لِلَّهِ﴾: أي: مخلصين له الدين، منحرفين عن الباطل قصداً إلى الحق، ولهذا قال: ﴿غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾، ثم ضرب للمشرك مثلاً في ضلاله وهلاكه وبعده عن الهدى فقال: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنْ سَّمَاءٍ﴾ أي: سقط منها، ﴿فَتَخَطَفُهُ الطَّيْرُ﴾ أي: تقطعه الطيور في الهواء، ﴿أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ أي: بعيد مهلك لمن هوى فيه. تفسير ابن كثير: ٢٢٩/٣ وانظر: تفسير القرطبي: ٥٣/١٢ - ٥٥.

(٢) [٣٢] قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَةَ اللَّهِ...﴾ الشعائر جمع شعيرة، وهي العلامة التي تشعر بما جعلت له. وإشعار البدن هو أن نعلمها بما يشعر أنها هدى. فقيل على هذا: إن الشعائر علامات مناسك الحج كلها، منها رمي الجمار، والسعي، وقيل: شعائر الله حرمان الله، وقيل: أي: استئمان الهدي واستعظامها والاستحسان. وقيل: دين الله. قال الجصاص: يجوز أن تكون هذه الوجوه كلها مرادة بالآية لاحتمالها لها. أحكام القرآن للجصاص: ٢٤٢/٣.

انظر: أحكام القرآن للكميا الهراسي: ٢٨٢/٤، ابن العربي: ١٢٨٥/٣. حيث قال في معنى: «شعائر الله»: والصحيح أنها جميع مناسك الحج. وانظر أيضاً: تفسير القرطبي: ٥٦/١٢.

(٣) [٣٣]: قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ﴾: أي: البدن، والمنافع مثل الركوب، والدر، والنسل، والصوف، وغير ذلك، وهذا إذا لم يبعثها ربها هدياً، فإذا بعثها فهو الأجل المسمى، قاله ابن عباس. فإذا صارت بديناً هدياً، فالمنافع فيها أيضاً ركوبها عند الحاجة، وشرب لبنها بعد ري فضيلها. والأجل المسمى على هذا القول: نحرها. قاله عطاء.

انظر ذلك في: أحكام القرآن للجصاص: ٢٤٢/٣ - ٢٤٣، الكيا الهراسي: ٢٨٢/٤، ابن العربي: ١٢٨٥/٣ - ١٢٨٦، تفسير القرطبي: ٥٦/١٢ - ٥٧.

(٤) [٣٤]: قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا﴾ اختلف في معنى: «المنسك» ها هنا: فقيل: معنى منسكاً حجاً، قاله قتادة. وقيل: ذبحاً. قاله مجاهد. وقيل: عيداً، =

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ...﴾ (٣٥) / (١).

وقوله تعالى: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعْتِيرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجِيتُ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَائِعَ وَالْمُعْتَرَّ...﴾ (٣٦) / (٢).

وقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (٣٩) / (٣).

= قاله الفراء. وقيل: كل من ذهب مذهباً فقد نسك، ولا يرجع إلا إلى العبادة والتقرب. وهو الصحيح.

انظر: أحكام القرآن: ٣/١٢٨٦ - ١٢٨٧، وانظر: تفسير القرطبي: ٥٨/١٢.

(١) [٣٥]: قوله تعالى: ﴿وَالصَّالِحِينَ عَلَىٰ مَا أَصَابَهُمْ﴾ من البلاء والمصائب، ﴿وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ﴾ أي: المقيمين للصلاة في أوقاتها ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُقْتُونَ﴾ أي: يتصدقون. انظر: تفسير البغوي: ٣/٢٨٨، القرطبي: ٥٩/١٢ - ٦٠.

(٢) [٣٦]: قوله تعالى: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعْتِيرِ اللَّهِ...﴾ البدن: جمع بدنة، وهي الواحدة من الإبل سميت بذلك من البدانة وهي السمين. وقوله: ﴿مِنْ شَعَاتِيرِ اللَّهِ﴾ هذا نص في أنها من الشعائر. وقوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ يعني: منفعة اللباس والمعاش والركوب والأجر... وقوله: ﴿صَوَافٍ﴾ فيها ثلاث قراءات «صواف» بفاء مطلقة، وهي قراءة الجمهور.

و«صواف» أي: قائم، وقيل: هو الذي يثني إحدى رجله.

و«صوافي» وهي قراءة أبي بن كعب: وهي التي أخلصت لله نية وجلالاً، وإشعاراً وتقليداً. وقوله: ﴿فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾: يعني انحروها. وقوله: ﴿وَجِيتُ﴾ أي: سقطت.. انظر ذلك في: أحكام القرآن للجصاص: ٣/٢٤٣ - ٢٤٥، الكيا الهراسي: ٤/٢٨٢، ابن العربي: ٣/١٢٨٨ - ١٢٩٥، تفسير القرطبي: ٦٠/١٢ - ٦٥.

(٣) [٣٩]: قيل: إن هذه الآية أول آية أذن الله تعالى فيها بالقتال، ونزلت في المدينة.. وقيل: نزلت في أقوام بأعيانهم خرجوا من مكة إلى المدينة مهاجرين، فكانوا يمنعون، فأذن الله تعالى لهم في قتال الكفار الذين يمنعونهم من الهجرة... انظر: أحكام القرآن للکيا الهراسي: ٤/٢٨٢، تفسير البغوي: ٣/٢٨٩، أحكام القرآن لابن العربي: ٣/١٢٩٥ - ١٢٩٧، أسباب النزول للواحدي: ٣٥٧، تفسير القرطبي: ١٢/٦٧ - ٦٨، ومما قاله أيضاً حول الآية: قوله: «أُذِنَ»... أي: أبيح، وهو لفظ موضوع في اللغة لإباحة كل ممنوع. قال القرطبي: وفي هذه الآية دليل على أن الإباحة من الشرع، خلافاً للمعتزلة..



وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾ (٤١) ﴿١﴾.

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعَبَدُوا رَبَّكُمْ وَأَقْبَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٧٧) ﴿٢﴾ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ قَلِيلَةً أَمِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاحْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ (٧٨) ﴿٣﴾.

(١) [٤١]: قال الجصاص: في هذه الآية صفة المهاجرين، وصفة الخلفاء الراشدين الذين مكنهم الله في الأرض وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وفيها الدلالة الواضحة على صحة إمامتهم لإخبار الله تعالى بأنهم إذا مكنوا في الأرض قاموا بفروض الله عليهم، وقد مكنوا في الأرض فوجب أن يكونوا أئمة قائمين بأوامر الله منتهين عن زواجره ونواهيه.. انظر: أحكام القرآن ٢٤٦/٣، وانظر أيضاً: أحكام القرآن للكلبي الهراسي: ٢٨٣/٤، تفسير القرطبي: ٧٢/١٢ - ٧٣.

(٢) [٧٧]: في هذه الآية الأمر بالركوع والسجود، وهذه هي السجدة الثانية في هذه السورة، ولم يرها مالك وأبو حنيفة من العزائم، لأنه قرن الركوع بالسجود، وأن المراد بها الصلاة المفروضة، وخص الركوع والسجود تشريفاً للصلاة. لكن أحمد والشافعي وإسحاق وابن المبارك قالوا: بقول جماعة من الصحابة والتابعين أنه يسجد عندها هنا. انظر: تفسير البغوي: ٢٩٩/٣، أحكام القرآن لابن العربي: ١٣٠٤/٣، تفسير القرطبي: ٩٨/١٢.

(٣) [٧٨]: هذه الآية الكريمة تدخل في كثير من الأحكام، وهي مما خص الله تعالى بها هذه الأمة. انظر: تفسير القرطبي: ١٠٠/١٢. ومعنى قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾: أي: جاهدوا المشركين في سبيل الله حق جهاده، بأموالكم وألستكم، وأنفسكم، كما قال تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾.

وقوله: ﴿اجْتَبَاكُمْ﴾: أي: اختاركم لدينه، واصطفاكم لحرب أعدائه، والجهاد في سبيله. وقوله: «من حرج»، أي: ضيق. أي: ما كلفكم ما لا تطيقون، وما ألزمكم بشيء يشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجاً ومخرجاً.. فجعل التوبة من بعض مخرجاً، والكفارة مخرجاً، والرخص والتخفيفات في سائر الفرائض والواجبات لرفع الحرج.

انظر ذلك في: تفسير الطبري: ٢٠٥/١٧، تفسير البغوي: ٣٠٠. أحكام القرآن لابن العربي ١٣٠٤/٣ - ١٣٠٧، تفسير ابن كثير: ٢٤٦/٣ - ٢٤٧، أحكام القرآن للجصاص ٢٥١/٣ - ٢٥٢.

## سورة المؤمنون

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لِّعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ ... ﴿٩١﴾﴾ (٣).

(١) [٢ - ٩]: هذه الآيات الكريمة فيها من شعب الإيمان: الخشوع في الصلاة، واجتناب اللغو، وأداء الزكاة، وحفظ الفرج إلا على الأزواج والسرايري، وحفظ الأمانات، والعهود، والمحافظة على الصلوات لأوقاتها.

انظر ذلك في: أحكام القرآن للجصاص: ٢٥٢/٣ - ٢٥٤، حيث قال في معنى الخشوع في الصلاة: أنه السكوت فيها، والتذلل وترك الالتفات والحركة والخوف من الله تعالى. ومما قال أيضاً: أن قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾ يدل على تحريم نكاح المتعة، إذ ليست بزوجة ولا مملوكة. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ أي: فعلها في الوقت واستكمال شرائطها..

وانظر أيضاً: أحكام القرآن للكمي الهراسي: ٢٨٥/٤ - ٢٨٦، فإنه قال حول الآيات بمثل ما قاله الجصاص.

كذلك انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١٣٠٧/٣ - ١٣١١.

(٢) [٢١]: يذكر الله تعالى في هذه الآية الكريمة ما جعل لخلق في الأنعام من المنافع، وذلك أنهم يشربون من ألبانها الخارجة من بين فرث ودم، ويأكلون من لحومها، ويلبسون من أصوافها، وأوبارها وأشعارها، ويركبون ظهورها ويحملونها الأحمال الثقيل إلى البلاد النائية عنهم. انظر: تفسير ابن كثير: ٢٥٤/٣.

(٣) [٩٦]: قال ابن العربي في تفسير هذه الآية الكريمة ثلاثة أقوال للعلماء:

الأول: ادفع بالإغضاء والصفح إساءة المسيء.

الثاني: ادفع المنكر بالموعظة الحسنة.

وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ (٩٧) وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴿٩٨﴾ (١).

## سورة النور

قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهَادَةُ عَادِهِمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١) **الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِيمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** (٢) **وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** (٤) **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** (٥) **وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ** (٦) **وَالْخَنِيسَةُ أَنْ لَعَنَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ** (٧) **وَيَذَرُونَهَا إِذْ يَلْمُونَ أَنَّ لَهَا عُذْبًا عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ** (٨) **وَالْخَنِيسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ** (٩) (٢).

= الثالث: ادفع مسيئتك بالحسنة بعدها.

ثم قال: معنى هذه الآية قريب من معنى قوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ من [فصلت: ٣٤]، إلا أن آية فصلت خاصة بالعتور. وهذه عامة فيه وفي غيره.. ثم قال: وهي مخصوصة في الكفار بالانتقام منهم، باقية في المؤمنين على عمومها. انظر: أحكام القرآن ٣/١٣٢٢.

وقال القرطبي: أمر الله تعالى في هذه الآية بالصفح ومكارم الأخلاق، وهذا حكم باق فيما بين الأمة أبداً... تفسيره: ١٤٧/١٢.

(١) [٩٧ - ٩٨]: الهمز: كلام من وراء القفا. واللمز: مواجهة. والشيطان يوسوس فيهمس في وسواسه في صدر بني آدم. و﴿هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ أي: نزعات الشياطين الشاغلة عن ذكر الله تعالى. وفي هاتين الآيتين الكريميتين أمر الله نبيه ﷺ والمؤمنين بالتعود من الشيطان في همزاته، وهي سورات الغضب التي لا يملك الإنسان فيها نفسه.

انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٢٣، القرطبي: ١٤٨/١٢ - ١٤٩.

(٢) [٩ - ٢]: في هذه الآيات الكريمة ذكر الله تعالى أنواعاً من الأحكام والحدود الشرعية. فقد ذكر حد الزنا، والقذف، واللعان. وما يتعلق بذلك من أمور. وقد استدلل العلماء بهذه الآيات على تلك الأحكام، وبيئوها.

وقوله تعالى: ﴿بِعِظْمِ اللَّهِ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١).

= انظر ذلك في: أحكام القرآن للجصاص: ٢٥٥/٣ - ٣٠٦، ومما قاله: لم يختلف السلف في أن حد الزانيين في أول الإسلام كان الحبس والأذى بالتعير للمرأة، والتعير للرجل، ثم نسخ ذلك عن غير المحصن، بقوله تعالى هنا: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾، ونسخ عن المحصن بالرجم، كما في حديث عباد بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتعريب عام، والثيب بالثيب الجلد والرجم...».

وفي معنى قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً...﴾ الآية. ذكر بعض أسباب النزول، وأقوال بعض السلف في ذلك، وخلص إلى القول: معنى الآية: الإخبار باشتراكهما في الزنا وأن المرأة كالرجل في ذلك... فحكم الله تعالى مساواتهما في الزنا، ويفيد ذلك مساواتهما في استحقاق الحد، وعقاب الآخرة وغير ذلك، وقيل المعنى: المحدود لا يتزوج إلا محدودة.

ثم تحدث عن حد القذف الذي ذكره الله تعالى بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ...﴾ الآيتين. وأشار إلى أن القذف الذي يجب به الحد هو القذف بصريح الزنا، وقال أيضاً: ولولا ما في فحوى اللفظ من الدلالة عليه لم يكن ذكر الرمي مخصوصاً بالزنا دون غيره من الأمور التي يقع الرمي بها، إذ قد يرميها بالسرقة وشرب الخمر ونحو ذلك... إلى أن قال: فوجب بذلك أن يكون وجوب حد القذف مقصوراً على القذف بالزنا دون غيره. ثم أشار إلى أن الله تعالى حكم على القاذف - إذا لم يأت بأربعة شهداء على ما قذفه به بثلاثة أحكام: أحدها: جلد ثمانين. الثاني: بطلان شهادته. الثالث: الحكم بتفسيقه إلى أن يتوب... وبعد أن فصل القول في ذلك، تحدث عن اللعان على ضوء الآيات المذكورة، وأفاض في الحديث عنه، وعما يتعلق به من أحكام آخر...

كذلك انظر: الكلام عن هذه الآيات وما فيها من أحكام في: أحكام القرآن للكميا الهراسي: ٢٨٧/٤ - ٣٠٨ وقد تكلم عنها بنحو ما تكلم به الجصاص عنها، لكن باختصار...

كذلك انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١٣٢٤/٣ - ١٣٤٧.

(١) [١٧]: هذه الآية الكريمة مرتبطة بالآية التي قبلها، والتي فيها تأديب بالنهي عن التفوه بالكلام الذي هو مجرد ظن، وعدم ذكره لأحد - وذلك فيما يتعلق بقصة الإفك - ففي هذه الآية الكريمة ينهى الله تعالى المؤمنين متوعداً إياهم أن يقع منهم ما يشبه هذا أبداً، أي: فيما يستقبل، ولهذا قال: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾: بالله ورسوله.

انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣٠٨/٣، ابن العربي: ١٣٥٥/٤ - ١٣٥٦، تفسير القرطبي: ٢٠٥/١٢ - ٢٠٦، تفسير ابن كثير ٢٨٥/٣.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ...﴾ (١)

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمُوا لِوَجْهِ اللَّهِ لَا مَحْجَبُونَ أَنْ يَبْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢) إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَافِكِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٣)

(١) [١٩]: أبان الله تعالى بهذه الآية الكريمة وجوب حسن الاعتقاد في المؤمنين، ومحبة الخير والصلاح لهم، فأخبر فيها بوعيد من أحب إظهار الفاحشة والقذف، والقول القبيح للمؤمنين، وجعل ذلك من الكبائر التي يستحق عليها العقاب وذلك يدل على وجوب سلامة القلب للمؤمنين..

أحكام القرآن للجصاص: ٣/٣٠٨.

وانظر أيضاً: أحكام القرآن لابن العربي: ٣/١٣٥٦ - ١٣٥٧، حيث تحدث عن هذه الآية وبيّن أن معنى: ﴿يُحِبُّونَ﴾ أي: يريدون... وانظر: تفسير القرطبي ١٢/٢٠٦، وفسر قوله: ﴿تَشِيعُ﴾ أي: تفسو.

(٢) [٢٢]: المشهور من الروايات أن هذه الآية نزلت في قصة أبي بكر رضي الله عنه ومسطح بن أثانة، وهو ابن بنت خالة أبي بكر رضي الله عنه. وكان أبو بكر ينفق عليه لمسكنته وقربته، فلما وقع في أمر الإفك وقال فيه ما قال، حلف أبو بكر ألا ينفق عليه، فجاء مسطح فاعتذر.. فنزلت الآية.

انظر: تفسير الطبري ١٨/١٠١ - ١٠٣، أحكام القرآن للجصاص: ٣/٣٠٨ - ٣٠٩، ومما قال في هذه الآية دليل على أن من حلف على يمين فرأى خيراً منها، أنه ينبغي له أن يأتي الذي هو خير.

وانظر: أحكام القرآن للكلية الهراسي: ٤/٣١٠، وقد حكى كون هذه الآية نزلت في أبي بكر رضي الله عنه مع مسطح، كما أشار إلى دلالة الآية على أن الأولى بالإنسان إذا حلف على أمر فرأى غيره خيراً منه أن يحث ولا يستمر على اليمين. وكذلك قال ابن العربي في: أحكام القرآن - لابن العربي: ٣/١٣٥٧ - ١٣٥٨، تفسير البغوي: ٣/٣٣٤، القرطبي: ١٢/٢٠٧.

(٣) [٢٣]: اختلف أهل التأويل في المراد بالمحصنات اللاتي هذا حكمهن. فقال بعضهم: إنما ذلك لعائشة رضي الله عنها خاصة - وقال بعضهم: لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة دون سائر النساء غيرهن. وقال بعضهم: نزلت هذه الآية في شأن عائشة رضي الله عنها، وعني بها كل من كان بالصفة التي وصف الله تعالى في هذه الآية الكريمة، وهذا اختيار ابن جرير الطبري. =

وقوله تعالى: ﴿يَتَابَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٧٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمْ آجِعُوا فَأَجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ . . . ﴿٧٨﴾ .

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَّكُمْ . . . ﴿٧٩﴾﴾ (١).

= انظر تفسيره: ١٠٥/١٨، وقال ابن كثير هو الصحيح. انظر: تفسيره: ٢٨٧/٣.

فهذه الآية تدل على تحريم قذف كل محصنة، واستحقاق قاذفها اللعن في الدنيا والآخرة. قال القرطبي: وأجمع العلماء على أن حكم المحصنين في القذف كحكم المحصنات قياساً واستدلالاً. تفسير: ٢٠٩/١٢.

(١) [٢٧ - ٢٩]: في هذه الآيات آداب شرعية أدب الله تعالى بها عباده المؤمنين، وذلك في استئذان أمرهم أن لا يدخلوا بيوتاً غير بيوتهم حتى يستأمنوا، أي: يستأذنوا قبل الدخول، ويسلموا بعده. وينبغي أن يستأذن ثلاث مرات، فإن أذن له وإلا انصرف، كما ثبت في الصحيح أن أبا موسى الأشعري حين استأذن على عمر رضي الله عنه ثلاثاً فلم يؤذن له انصرف، ثم قال عمر: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس يستأذن؟ ائذنوا له فطلبوه فوجدوه قد ذهب، فلما جاء بعد ذلك قال: ما أرجعك؟ قال: إني استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فلينصرف. . . . انظر: تفسير: البغوي: ٣٣٦/٣ - ٣٣٧، ابن كثير: ٢٨٩/٣، أحكام القرآن للجصاص: ٣٠٩/٣ - ٣١٤. حيث قال في قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾، الاستئناس قد يكون للحديث، لكنه ها هنا لا يجوز أن يراد به الحديث، لأنه لا يصل إلى الحديث إلا بعد الإذن، وإنما المراد الاستئذان للدخول، وسمي الاستئذان استئناساً، لأنهم إذا استأذنوا أو سلموا أنس أهل البيوت بذلك، ولو دخلوا عليهم بغير إذن لاستوحشوا، وشق عليهم، وأمر مع الاستئذان بالسلام، لأنه من سنة المسلمين التي أمروا بها. . . . هذا وقد أطال الجصاص الحديث عن هذه الآيات وما تدل عليه من أحكام وفوائد وتوجيهات، فذكر عدد الاستئذان وكيفية، ثم قال في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا﴾ الآية. قد تضمنت معنيين: هما: عدم دخول بيوت الغير إلا بإذن. الثاني: أنه إذا أذن لنا جاز لنا الدخول وهذا يقتضي أيضاً: جواز قبول الإذن ممن أذن صبيّاً كان أو امرأة أو عبداً، أو ذمياً، إذ لم تفرق الآية بين شيء من ذلك، وهذا أصل في قبول أخبار المعاملات من هؤلاء، وأنها لا تعتبر فيها العدالة، ولا تستوفي فيها صفات الشهادة. . . إلى آخر كلامه حول الآيات. . . . وانظر أيضاً: أحكام القرآن للكميا الهراسي: ٣١٠/٤ - ٣١١. وقد أشار إلى بعض

الأحكام التي أشار إليها الجصاص.

وابن العربي: ١٣٥٨/٣ - ١٣٦٤.



وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ / يُعْنِيهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ (١) وَلَيْسَتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُعْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِنَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِن عِلْمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرٌ وَأَعَاثُوهُمْ مِن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْإِنْعَاءِ إِن أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّنَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَن يَكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ (٢).

= واللمس، والنظر، وكذلك سائر الآي المذكورة في غير هذا الموضوع في حفظ الفروج، هي على جميع ذلك، ما لم تقم الدلالة على أن المراد بعض ذلك دون بعض... إلى آخر كلامه... كذلك انظر: أحكام القرآن للكميا الهراسي: ٣١٢/٤، ابن العربي: ٣/١٣٦٧ - ١٣٧٦.

(١) [٣٢]: قوله: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ...﴾. «الأيامي»: جمع أيم، وهو من لا زوج له من رجل وامرأة. يقال: رجل أيم. وامرأة أيمة. ومعنى الآية: زوجوا أيها المؤمنون من أحرار رجالكم ونسائكم، ﴿وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾.

وقد ذهب طائفة من العلماء إلى وجوب النكاح على كل من قدر عليه، واحتجوا بظاهر هذه الآية الكريمة، ولظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

انظر: تفسير ابن كثير: ٢٩٧/٣.

وقال الجصاص: ظاهر هذه الآية يقتضي الإيجاب، إلا أنه قد قامت الدلالة من إجماع السلف وفقهاء الأمصار على أنه لم يرد بها الإيجاب، وإنما هو استحباب، ولو كان ذلك واجباً لورد النقل بفعله من النبي ﷺ، ومن السلف مستفيضاً شائعاً لعموم الحاجة إليه... إلى آخر كلامه حول الآية. انظر: أحكام القرآن ٣/٣١٩ - ٣٢١.

(٢) [٣٣]: قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُعْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ هذا أمر من الله تعالى لمن لا يجد تزويجاً بالتعفف عن الحرام، كما قال ﷺ: «... ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء». وهذه الآية مطلقة، والتي في سورة النساء أخص منها، وهي قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ - إلى قوله - ﴿وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي: صبركم عن تزوج الإماء خير لكم، لأن الولد يجيء رقيقاً.

انظر: تفسير ابن كثير: ٢٩٨/٣.

= وقال الكيا الهراسي في قوله: ﴿وَلَيْسَتَغْفِرَ﴾: أمرهم بالتعفف عند تعذر النكاح عما



وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا...﴾ ﴿٥١﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ﴿٥٦﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِذْنَكَ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكَ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعَنُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ تِلْكَ مَرَّةٌ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَبَيْنَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ تِلْكَ عَوَدَتِ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُوتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿٥٨﴾ وإذا بلغ الأطفل منكم الحمر فليستغثوا كما استغث الذين من قبلهم... ﴿٥٩﴾ (٣).

= حرمه الله تعالى، وذلك على الوجوب، وفيه دليل على بطلان نكاح المتعة، ودليل على تحريم الاستمناء.

انظر كتابه: أحكام القرآن: ٣١٣/٤ - ٣١٤.

وقال ابن العربي في قوله: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ هذا خطاب لبعض من تناولته الآية ممن يملك أمر نفسه، أما من يتعفف ويتوقف أو يقدم على النكاح ولا يتخلف.. ثم قال: والاستغفاف لا خلاف في وجوبه، لأجل أنه إمساك عما حرم الله، واجتناب المحارم واجب بلا خلاف. أحكام القرآن: ٣/١٣٨٠. وكذلك قال القرطبي. انظر: تفسيره: ١٢/٢٤٣.

وفي قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا...﴾ الآية. قال الجصاص: روي عن عطاء قال: ما أراه إلا واجباً، وهو قول عمرو بن دينار... ثم قال الجصاص: هذا ترغيب عند عامة أهل العلم وليس بإيجاب... إلى آخر كلامه. انظر في كتابه: أحكام القرآن: ٣/٣٢١ - ٣٢٧.

(١) [٥١]: قال الجصاص: في هذه الآية الكريمة تأكيد - لما تقدم ذكره - من وجوب الإجابة إلى الحكم إذا دعوا إليه، وجعل ذلك من صفات المؤمنين، ودل على أن من دعي إلى ذلك فعليه الإجابة بالقول، بأن يقول: سمعنا وأطعنا ثم يصير معه إلى الحاكم. أحكام القرآن: ٣/٣٢٩. وانظر: القرطبي: ١٢/٢٩٤ - ٢٩٥.

(٢) [٥٦]: في هذه الآية الكريمة أمر الله تعالى عباده المؤمنين بإقامة الصلاة، وهي عبادة الله وحده لا شريك له وإيتاء الزكاة، وهي الإحسان إلى المخلوقين ضعفائهم وفقرائهم، وأن يكونوا في ذلك مطيعين لرسول الله ﷺ أي سالكين وراءه فيما به أمرهم، وترك ما عنه زجرهم لعل الله يرحمهم بذلك. تفسير ابن كثير: ٣/٣١٣ - ٣١٤.

(٣) [٥٨ - ٥٩]: في هاتين الآيتين الكريمتين إشارة إلى استئذان الأقارب بعضهم على بعض، وما تقدم في أول السورة فهو استئذان الأجانب بعضهم على بعض، فها هنا أمر الله =

وقوله تعالى: ﴿وَالْفَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦١﴾﴾<sup>(١)</sup> نَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالَكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْهُمُ مِفْتَاحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ... ﴿٦٢﴾﴾<sup>(٢)</sup>.

= تعالى المؤمنين أن يستأذنهم خدمهم مما ملكت أيمانهم، وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم في ثلاثة أحوال:

الأول: في وقت القيلولة، لأن الإنسان قد يضع ثيابه في تلك الحال مع أهله..

الثاني: من بعد صلاة العشاء، لأنه وقت النوم...

الثالث: من قبل صلاة الفجر، لأن الإنسان إذ ذاك يكون نائماً في فراشه... انظر ذلك وتفصيل القول فيه في: أحكام القرآن للجصاص: ٣/٣٢٩ - ٣٣٣، الكيا الهراسي: ٤/٣٢٠ - ٣٢١، ابن العربي: ٣/١٣٩٥ - ١٤٠٠، تفسير القرطبي: ١٢/٣٠٢ - ٣٠٨.

(١) [٦٠]: «القواعد» جمع قاعد، - بغير هاء -، فرقاً بينها وبين القاعدة، من الجلوس في قول بعضهم. وهن اللواتي قعدن عن الحيض وعن الولد، فليس فيهن رغبة لكل أحد، ولا يتعلق بهن القلب في نكاح. أحكام القرآن لابن العربي: ٣/١٤٠٠.

وقال ابن العربي: القواعد: العجز اللواتي قعدن عن التصرف من السن، وقعدن عن الولد، والمحيض، هذا قول أكثر العلماء. وقال أبو عبيدة: اللاتي قعدن عن الولد. قال القرطبي: وليس ذلك بمستقيم، لأن المرأة تقعد عن الولد وفيها مستمتع. تفسيره: ١٢/٣٠٩.

قال الجصاص: في قوله: ﴿أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾، أي: جلابيبهن، وقيل: الرداء، وقيل: الجلباب والمنطق. وقيل: الخمار والرداء. انظر: أحكام القرآن: ٣/٣٣٤.

وكذلك انظر: أحكام القرآن للكميا الهراسي: ٤/٣٢٢، وقد فسر الآية بنحو ما فسرهما ابن الجصاص.

(٢) [٦١]: اختلف المفسرون - رحمهم الله تعالى - في المعنى الذي لأجله رفع الحرج عن الأعمى، والأعرج، والمريض، هاهنا:

١ - فقال بعضهم: نزلت هذه الآية ترخيصاً لأهل الزمانة في الأكل من بيوت من سمى الله تعالى في هذه الآية..

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا أَسْتَأْذِنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنَ لِمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّكَ اللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ (١) لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ

= ٢ - وقال آخرون: بل نزلت ترخيصاً لهم بأن يأكلوا من بيوت من خلفهم في بيوته من الغزاة..

٣ - وقال آخرون: رفع الحرج عنهم في التخلف عن الجهاد. وقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾: كلام منقطع عما قبله.

٤ - وقال آخرون: بل نزلت ترخيصاً للمسلمين الذين كانوا يتقون مواكلة أهل الزمانة في مواكلتهم. إذا شأوا ذلك. وقد اختار الطبري هذا القول. انظر ذلك في: تفسيره: ١٦٨/٨ - ١٧١.

وانظر أيضاً: أحكام القرآن للجصاص: ٣/٣٣٤. وقد ذكر نحو هذه الأقوال ومال إلى ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: أنه لما نزلت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ قال المسلمون: إن الله تعالى قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل وإن الطعام من أفضل أموالنا، لا يحل لأحد أن يأكل عند أحد، فكف الناس عن ذلك، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وقد علق الجصاص على ذلك بقوله: «وتأويل ابن عباس ظاهر». وانظر بقية كلامه على هذه الآية في ص (٣٣٥ - ٣٣٧).

(١) [٦٢]: في هذه الآية الكريمة أدب أرشد الله عباده المؤمنين إليه، فكما أمرهم بالاستئذان عند الدخول كذلك أمرهم بالاستئذان عند الانصراف، لا سيما إذا كانوا في أمر جامع مع الرسول صلى الله عليه وسلم من صلاة الجمعة، أو عيد جماعة، أو اجتماع في مشورة، ونحو ذلك.

ثم أمر رسوله صلى الله عليه وسلم إذا استأذنه أحد منهم في ذلك أن يأذن له إن شاء.

انظر ذلك في: أحكام القرآن للجصاص: ٣/٣٣٧ حيث ذكر عدة أقوال في معنى الأمر الجامع، وهي: في الجهاد، في الجمعة، في الجمعة والقتال، في كل أمر جامع، كل أمر هو طاعة لله. قال الجصاص: هو في جميع ذلك، لعموم اللفظ.. وكذلك قال الكيا الهراسي في كتابه: أحكام القرآن: ٤/٣٢٥ - ٣٢٦، وابن العربي في كتابه: أحكام القرآن: ٣/١٤٠٩ - ١٤١٠ حيث اختار أن يكون ذلك الأمر الجامع الحرب، لأنه يؤثر فيها الفرق..

هذا واختار القرطبي أن الأمر الجامع هو: ما للإمام من حاجة إلى جمع الناس فيه لإذاعة مصلحة، من وإقامة سنة في الدين أو لترهيب عدو. تفسيره: ٣٢٠ - ٣٢١.

بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَادًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٣﴾ (١).

## سورة الفرقان

قوله تعالى: ﴿... وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (٤٨) (٢).

= وكذلك انظر: تفسيره: ٣/٣٥٩، ابن كثير: ٣/٣١٨ حيث اختاروا كون الأمر الجامع شامل لكل ما ذكر، من صلاة جمعة أو عيد، أو قتال أو نحو ذلك.

(١) [٦٣]: اختلف أهل التأويل في معنى ذلك: فقال بعضهم: نهى الله بهذه الآية المؤمنين أن يتعرضوا لدعاء الرسول ﷺ عليهم. وقال لهم: اتقوا دعاءه عليكم بأن تفعلوا ما يسخطه، فيدعو لذلك عليكم فتهلكوا، فلا تجعلوا دعاءه كدعاء غيره من الناس، فإن دعاءه مستجاب. وقيل: بل ذلك نهى من الله تعالى أن يدعو رسول الله ﷺ باسمه بلفظ وجفاء، ففيه أمر لهم بأن يوقروه ويشرفوه. قال ابن كثير: وهو الظاهر من السياق. تفسيره: ٣/٣١٨. ورجع الطبري الأول. انظر: تفسيره: ١٨/١٧٨.

وقال الجصاص: هو على الأمرين جميعاً، لاحتمال اللفظ لهما.

انظر كتابه: أحكام القرآن: ٣/٣٣٧، وقال في قوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَادًا...﴾ يعني به المنافقين الذين كانوا ينصرفون عن أمر جامع من غير استئذان، يلوذ بعضهم ببعض، ويستتر به، لئلا يراه النبي ﷺ منصرفاً.

وقال أيضاً: إن في قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ...﴾ دلالة على أن أوامر الله تعالى على الوجوب، لأنه ألزم اللوم العقاب لمخالفة الأمر، وذلك يكون على وجهين:

أحدهما: عدم قبوله ورده.

والثاني: أن لا يفعل المأمور به...

وانظر: أحكام القرآن للكميا الهراسي: ٤/٣٢٦ - ٣٢٧. فقد حكى نحواً مما سبق بإيجاز. كذلك انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٣/١٤١١ - ١٤١٣ حيث قال في قوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ...﴾ أن الفقهاء احتجوا بذلك على أن الأمر للوجوب.

وانظر حول الآية: تفسير القرطبي: ١٢/٣٢٢ - ٣٢٣ وذكر فيها نحواً مما قاله ابن العربي.

(٢) [٤٨]: ومعنى قوله: ﴿مَاءً طَهُورًا﴾: أي آلة يتطهر بها، كالسحور وما جرى مجراه. قال ابن كثير: فهذا أصح ما يقال في ذلك. وأما من قال: إنه فعول بمعنى فاعل، أو أنه مبني للمبالغة والتعدي فعلى كل منهما إشكالات من حيث اللغة والحكم. تفسيره: ٣/٣٣٣.

وقوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ۝٦٣﴾ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ۝٦٤﴾ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ۝٦٥﴾ إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ۝٦٦﴾ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ۝٦٧﴾ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۝٦٨﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝٦٩﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ۝٧٠﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۝٧١﴾ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۝٧٢﴾ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ۝٧٣﴾ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ۝٧٤﴾ (١).

= هذا وقد أورد أصحاب كتب أحكام القرآن هذه الآية في كتبهم وتكلموا عنها، فمن مقل، ومن مكثر.

انظر ذلك في: أحكام القرآن للجصاص: ٣/٣٣٨ - ٣٤٦ وما قاله حول هذه الآية: قوله: ﴿مَاءٌ طَهُورًا﴾: الطهور على وجه المبالغة في الوصف له بالطهارة، وتطهير غيره، فهو طاهر مطهر... والوضوء يسمى طهوراً، لأنه يطهر من الحدث المانع من الصلاة... .

(١) [٦٣ - ٧٢]: لما ذكر الله في آيات سابقة من هذه السور جهالات المشركين، وطعنهم في القرآن والنبوة. ذكر في هذه الآيات الكريمة عبادة المؤمنين، وذكر صفاتهم، وأضافهم إلى عبوديته تشريفاً لهم، كما قال ﷺ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ [الإسراء: ١١].

فمن أطاع الله تعالى، وعبده، وشغل سمعه وبصره ولسانه وقلبه بما أمره، فهو الذي يستحق اسم العبودية، ومن كان بعكس هذا شمله قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ [الفرقان: ٤٤]. يعني في عدم الاعتبار. وكأنه قال: وعباد الرحمن هم الذين يمشون على الأرض، فحذف ﴿هُمْ﴾... انظر ذلك، بالإضافة إلى تفسير هذه الآيات في: تفسير القرطبي: ٦٧/١٣ - ٨١.

كذلك انظر الكلام على بعض هذه الآيات في: أحكام القرآن للجصاص: ٣/٣٤٦ - ٣٤٧، وقد تكلم بإيجاز عن الآيات: (٦٣ - ٦٤، ٦٧ - ٦٨، ٧٢)، وكذلك انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٣/١٤٢٩ - ١٤٣٤ وقد تكلم عن الآيات: (٦٣، ٦٧، ٧٢).

## سورة الشعراء

وقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿٧١﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿٧٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٧٣﴾﴾ (١).

## سورة القصص

قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَابًا فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ... ﴿٢٧﴾﴾ (٢).

(١) [١٨١ - ١٨٣]: في هذه الآيات الكريمات يأمر شعيب عليه السلام قومه بإيفاء المكيال والميزان، وبنهاهم عن التطفيف فيهما. وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾: أي إذا دفعتم للناس فكمّلوا الكيل لهم، ولا تبخسوا الكيل فتعطوه ناقصاً وتأخذوه إذا كان لكم تاماً وافيّاً، ولكن خذوا كما تعطون، وأعطوا كما تأخذون. وقوله: ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ﴾: القسطاس: هو الميزان. قال بعضهم: هو معرب من الرومية. قال مجاهد: القسطاس المستقيم: هو العدل بالرومية. وقال قتادة: القسطاس: العدل.

وقوله: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾، أي: لا تنقصوهم أموالهم. وقوله: ﴿وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾: يعني قطع الطريق. تفسير ابن كثير: ٣/٣٥٨. (٢) [٢٧]: قال الكيا الهراسي: في هذه الآية دليل على جواز جعل منافع الحر صداقاً شرعاً. أحكام القرآن: ٤/٣٣٥.

لكن الجصاص قال في تعقيبه على ذلك: وليس فيه دلالة على ما ذكروا، لأنه شرط منافع لشعيب عليه السلام، ولم يشترط لها مهراً، فهو بمنزلة من تزوج امرأة بغير مهر مسمى، وشرط لوليها منافع الزوج مدة معلومة. فهذا إنما يدل على جواز عقد النكاح من غير تسمية مهر، وشرطه للمولى ذلك يدل على أن عقد النكاح لا يفسده الشروط التي لا يوجبها العقد.

ثم قال: وجائز أن يقال: قد كان النكاح جائزاً في تلك الشريعة بغير بدل تستحقه المرأة، فإن كان كذلك فهذا منسوخ بشريعة النبي صلى الله عليه وسلم، ويدل على أنه قد كان جائزاً في تلك الشريعة أن يشترط للولي منفعة.

ثم ذكر أنه يحتج أيضاً بهذه الآية في جواز الزيادة في العقود لقوله: ﴿فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾، فقصى موسى عليه السلام أتم الأجلين وأوفاهما، كما قال ابن عباس. انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣/٣٤٩.

## سورة العنكبوت

قوله تعالى: ﴿أَتَلُّ مَا أُوْحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ / وَأَقْرَبَ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ... ﴾ ﴿٤٥﴾ .

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا ءَأَمَنَا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَجِدُّ وَنَحْنُ لَهُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿٤٦﴾ (١) .

(١) [٤٥ - ٤٦]: انظر الكلام عن هاتين الآيتين في: أحكام القرآن للجصاص: ٣/٣٥٠، حيث قال في قوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ روى ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما: تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر. وقال ابن مسعود: الصلاة لا تنفع إلا من أطاعها. قال الجصاص: يعني القيام بموجبات الصلاة، من الإقبال عليهما بالقلب والجوارح...» إلى آخر كلامه.

وقال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ...﴾ قال قتادة: هي منسوخة بآية القتال.

وانظر أيضاً: أحكام القرآن للكميا الهراسي: ٣٣٧/٤ - ٣٣٨، ومما قال في الآيتين: قوله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ قال مجاهد: لذكر الله لكم برحمته أكبر من ذكركم له بطاعته. وقال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ...﴾ الآية. أنها منسوخة بالقتال.

وكذلك انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١٤٨٦/٣ - ١٤٨٨، تفسير القرطبي: ١٣/٣٤٧ - ٣٥١، حيث تحدثا عن هاتين الآيتين، فقال ابن العربي في الآية الأولى: فيها أربع مسائل: ثم قال: في قوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ فيها قولان:

أحدهما: ما دام فيها.

والثاني: ما دام فيها وفيما بعدها.

وفي الثانية قال: قيل: إنها منسوخة بآية القتال. والصحيح أنها محكمة مخصوصة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث باللسان يقاتل به في الله، ثم أمره الله بالسيف واللسان، حتى قامت الحجة على الخلق..

أما القرطبي فقد تكلم عن الآيتين بنحو ما ذكره ابن العربي واختار أن الآية الثانية محكمة بناءً على قول مجاهد فيها.

## سورة الروم

قوله تعالى: ﴿فَتَاتِ ذَا الْقُرْنَيْنِ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ...﴾ (٣٨) ﴿١﴾.

## سورة لقمان

قوله تعالى: ﴿... وَفَضَّلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ (١٤).

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ...﴾ (١٥) ﴿٢﴾.

= هذا وانظر تفصيل القول حول دعوى النسخ في هذه الآية في النوع الثامن بعد المائة..

(١) [٣٨]: انظر الكلام عن هذه الآية في: تفسير القرطبي: ٣٥/١٤ - ٣٦ وما قاله فيها: اختلف في هذه الآية، فقيل: هي منسوخة بأية المواريث. وقيل: لا نسخ، بل للقريب حق لازم في البر على كل حال. ثم قال القرطبي: وهو الصحيح. ثم قال: قال مجاهد وقتادة: صلة الرحم فرض من الله ﷻ، حتى قال مجاهد: لا تقبل صدقة من أحد ورحمه محتاجة... إلى آخر كلامه فيها.

وانظر أيضاً في الكلام عنها: تفسير البغوي: ٤٨٤/٣، ابن كثير: ٤٤٤/٣.

(٢) [١٤ - ١٥]: قال الجصاص: في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا...﴾ الآية، أبان تعالى بذلك أن أمره بالإحسان إلى الوالدين عام في الوالدين المسلمين والكفار، لقوله: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي...﴾ وأكدته بقوله: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا﴾، وفي ذلك عدة دلالات منها: وجوب نفقتهما عليه إذا احتاجا... إلى آخر كلامه حول هاتين الآيتين. انظر: أحكام القرآن: ٣٥١/٣ - ٣٥٢.

وقال الكيا الهراسي: في قوله تعالى: ﴿وَفَضَّلَهُ فِي عَامَيْنِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَضَّلَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، دلالة على أن الحمل أقله ستة أشهر، وقد استدل به ابن عباس رضي الله عنهما على مدة الحمل، واتفق عليه أهل العلم.

انظر كتابه: أحكام القرآن: ٣٤١/٤.

وقال القرطبي: هاتان الآيتان اعتراض بين أثناء وصية لقمان. وقيل: هذا مما أوصى به لقمان ابنه، أخبر الله به عنه، ثم قال القرطبي: والصحيح أن هاتين الآيتين نزلتا في =



وقوله تعالى: ﴿يَبْتِئُ أَقْبَرُ الصَّلَاةِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْدِرَ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿٧﴾ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمَسَّ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخَالٍ فَخُورٍ ﴿٨﴾ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴿٩﴾﴾<sup>(١)</sup>.

## سورة الأحزاب

قوله تعالى: ﴿... وَمَا جَعَلَ أَرْوَاجَكُمْ الَّتِي تَظَاهِرُونَ مِنْهَا أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿١﴾﴾.

وقوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْوَنُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥﴾ الَّتِي أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴿٦﴾﴾<sup>(٢)</sup>.

= شأن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وعليه جماعة المفسرين..

تفسيره: ٦٣/١٤. وانظر بقية كلامه عليهما في ص (٦٤ - ٦٩). وانظر أيضاً: تفسير البغوي: ٤٩١/٣ - ٤٩٢.

(١) [١٧ - ١٩]: في هذه الآيات وصايا نافعة حكاها الله تعالى عن لقمان الحكيم ليمثلها الناس ويقتدوا بها.

انظر الكلام على تفسيرها وما فيها من فوائد في: أحكام القرآن للجصاص: ٣٥٢/٣، ابن العربي: ١٤٩٦/٣ - ١٤٩٨ ولم يتناول الآية (١٧) بالحديث. وانظر أيضاً: القرطبي: ٦٩/١٤ - ٧٢، البغوي: ٤٩٢/٣ - ٤٩٣، ابن كثير: ٤٥٤/٣ - ٤٥٩.

(٢) [٤ - ٦]: أخذ العلماء من هذه الآيات الكريمات جملة من الأحكام، والفوائد، والتوجيهات، فقال الجصاص في قوله تعالى: في الآية الرابعة: كانوا يظهرون من نساءهم فيقولون: أنت علي كظهر أمي. فأخبر الله تعالى أنها لا تصير بمنزلة أمه في التحريم، وجعل هذا القول منكراً من القول وزوراً، بل هو قول لا معنى له ولا حقيقة.

وفي قوله: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ...﴾ الآية. قال: في هذه الآية إباحة إطلاق اسم =

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ ﴿٢١﴾ .

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنتِنَّ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتِعْكَ وَأُسرِحْكَ سَرَكَمَا جَمِيلًا﴾ ﴿٢٨﴾ وَلَئِن كُنتِنَّ تُرِيدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ﴿٢٩﴾ <sup>(١)</sup> يَلْبَسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ

= الأخوة، وحظر إطلاق اسم الأبوة من غير جهة النسب... وفي قوله: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ...﴾ الآية. أورد ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فأیما رجل مات وترك ذیناً فإلی، وإن ترك مالا فهو لورثته... إلى آخر كلامه عن هذه الآيات.. انظر ذلك في: أحكام القرآن: ٣/٣٥٣ - ٣٥٥.

وكذلك انظر: أحكام القرآن للکيا الهراسي: ٤/٣٤٣ - ٣٤٥، وقد تحدث عن هذه الآيات بنحو ما تحدث به الجصاص عنها. وانظر أيضاً: أحكام القرآن لابن العربي: ٣/١٥٠٣ - ١٥٠٩ ومما قال حول الآية الرابعة: نهى الله سبحانه في هذه الآية أن تكون الزوجة أما بقول الرجل: هي علي كظهر أمي، ولكنه حرمها عليه، وجعل تحريم القول يمتد إلى غاية، وهي الكفارة.. على ما يأتي بيانه في سورة المجادلة.

وفي قوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ...﴾ الآية. قال: قال جماعة: هذا ناسخ لما كانوا عليه في الجاهلية من التبني والتوارث، ويكون نسخاً للسنة بالقرآن، وقد بينا أن هذا لا يكون نسخاً، لعدم شروط النسخ فيه، ولأن ما جاء من الشريعة لا يقال: إنه نسخ لباطل الخلق، وما كانوا عليه من المحال والضلال، وقبيح الأفعال إلا أن يريد بذلك نسخ الاشتقاق، بمعنى الرفع المطلق، والإزالة المبهمة.. وفي قوله: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ...﴾ الآية. قال: فيها ست مسائل: ثم ذكر منها سبب النزول. ومنها: ما جاء في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة»، اقرأوا إن شئتم: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ...﴾ الآية. إلى آخر كلامه حول هذه الآية. كذلك انظر: تفسير القرطبي: ١٤/١١٦ - ١٢٦.

(١) [٢٨ - ٢٩]: في هاتين الآيتين أمر من الله تبارك وتعالى لرسوله ﷺ بأن يخبر نساءه بين أن يفارقهن فيذهب إلى غيره ممن يحصل لهن عنده الحياة الدنيا وزينتها، وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال، ولهن عند الله تعالى في ذلك الثواب الجزيل. فاخترن - رضي الله عنهن وأرضاهن - الله ورسوله والدار الآخرة، فجمع الله تعالى لهن بعد ذلك بين خير الدنيا وسعادة الآخرة.

انظر ذلك وغيره مما يتعلق بالسبب الذي أمر الرسول ﷺ من أجله أن يخبر نساءه، وما يؤخذ من هاتين الآيتين من أحكام وفوائد.. انظر ذلك كله في: أحكام القرآن =

مَنْ كُنَّ بِفَجْشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾  
 وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَلْ صَالِحًا نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا  
 كَرِيمًا ﴿٣١﴾<sup>(١)</sup> يٰنِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ۚ إِنَّ اتَّقِيْنَ فَلَآ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ

= للجصاص: ٣٥٧/٣ - ٣٥٩. ومما قال: اختلف الناس في معنى تخيير الآية: فقال قائلون: إنما خيرهن بين الدنيا والآخرة... وقال آخرون: بل كان تخييراً للطلاق على شريطة أنهن إذا اخترن الدنيا وزينتها كن مختارات للطلاق... ثم رجح القول الثاني: بقوله: قد اقتضت الآية لا محالة تخييرهن بين الفراق وبين النبي ﷺ لأن قوله: ﴿وَلَكِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ﴾ قد دل على احتمال اختيارهن فراق النبي ﷺ في قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ إذ كان النسق الآخر من الاختيار هو اختيار النبي ﷺ والدار الآخرة، فثبت أن الاختيار الآخر إنما هو اختيار فراقه، ويدل عليه قوله: ﴿فَتَعَالَى كَأَمْتِكُنَّ﴾، والمتعة إنما هي بعد اختيارهن للطلاق، وقوله: ﴿وَأَسْرِحْكُنَّ﴾ إنما المراد إخراجهن من بيوتهن بعد الطلاق....

وانظر كذلك: أحكام القرآن للكميا الهراسي: ٣٤٥/٤ - ٣٤٦. حيث تكلم عن هاتين الآيتين بنحو ما تحدث به الجصاص، ورجح ما رجحه في مسألة التخيير، كذلك انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١٥١٧/٣ - ١٥٣٣. حيث ذكر أن في الآيتين ثمان عشرة مسألة، المسألة الأولى منها في سبب النزول: وقد ذكر في ذلك أقوالاً خمسة وقال: إن الصحيح منها ما في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله، وخلاصته أن نساء النبي ﷺ سألته النفقة، ثم اعتزلهن شهراً، ثم أنزلت عليه آية التخيير... انظر: صحيح مسلم الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، حديث رقم (١٤٧٨)، ٢/ ١١٠٤ - ١١٠٥).

ثم ذكر ما ذكر من المسائل المتعلقة بالآيتين، إلى أن قال: المسألة الثانية عشرة: وهي مقصود الباب، وتحقيقه في بيان الكتاب، في كيفية تخيير النبي ﷺ لأزواجه - رضي الله عنهن -. ثم ذكر الخلاف في ذلك، وأنه قولين، الأول: البقاء على الزوجية أو الطلاق، والثاني: أنه قرأ عليهن آية التخيير... إلى آخر كلامه حول الآية..

كذلك انظر: تفسير القرطبي: ١٦٢/١٤ - ١٧٣. وقد تحدث عن هاتين الآيتين بنحو ما تكلم به ابن العربي. حيث ذكر بأن في الآية: ثمان مسائل، وذكر منها اختلاف العلماء في كيفية تخيير النبي ﷺ لأزواجه، وأن ذلك على وجهين:

الأول: التخيير في البقاء على الزوجية، أو الطلاق.

الثاني: أنه ﷺ خيرهن بين الدنيا فيفارقهن، والآخرة فيمسكنهن.. وقال عن القول الأول أنه أصح..

(١) [٣٠ - ٣١]: في هاتين الآيتين الكريمتين يعط الله تعالى نساء النبي ﷺ اللاتي =

فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٣٣﴾ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ  
الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ  
لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴿١﴾.

= اخترن الله ورسوله والدار الآخرة، واستقر أمرهن تحت رسول الله ﷺ بأن أخبرهن  
بحكمهن وتخصيصهن دون سائر النساء، بأن من يأت منهن بفاحشة مبينة - والفاحشة كما  
قال ابن عباس: هي النشوز - وقيل: غير ذلك - وعلى كل تقدير: فهو شرط، والشرط لا  
يقضي الوقوع - كقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحِطُّنَّ عَلَيْكَ﴾ [الزمر: ٦٥]. فلما كانت  
محلتهن رقيقة ناسب أن يجعل الذنب، لو وقع منهن مغلطاً، صيانة لجنابهن وحجابهن  
الرفيع... انظر ذلك وما في الآيتين من فوائد وأحكام في: تفسير ابن كثير: ٤٩٠/٣،  
أحكام القرآن للجصاص: ٣٥٩/٣ ومما قاله: قيل في تضعيف عذابهن وجهان: أحدهما:  
أنه لما كانت نعم الله عليهن أكثر منها على غيرهن من كونهن أزواجاً للنبي ﷺ، ونزول  
الوحي في بيوتهن، وتشريفهن بذلك، كان كفرانها أعظم فيما يستحق به من العقاب...  
الثاني: أن في إتيانهن للمعاصي أذى للنبي ﷺ...

كذلك انظر: أحكام القرآن للكميا الهراسي: ٣٤٦/٤. حيث ذكر في وجه تضعيف  
العذاب لهن ما ذكره الجصاص، وارضى الوجه الثاني دون الأول.

وكذلك انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١٥٣٤/٣. حيث ذكر نحواً مما سبق حول  
الآيتين، ومما قاله: إن نساء النبي ﷺ لا يأتين بفاحشة توجب حداً أبداً، ولذلك قال ابن  
عباس: ما بلغت امرأة نبي قط، وإنما خانت في الإيمان والطاعة، ولو أمسك الناس عما  
لا ينبغي - بل عما لا يعني - لكثرت الصواب، وظهر الحق...  
وانظر أيضاً: تفسير القرطبي: ١٧٤/١٤ - ١٧٦.

(١) [٣٢ - ٣٣]: في هاتين الآيتين الكريميتين ذكر الله تعالى جملة من الآداب التي  
أمر الله بها نساء النبي ﷺ، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك.

انظر تفصيل القول في ذلك في: أحكام القرآن للجصاص: ٣٥٩/٣ - ٣٦٠. ومما قاله  
في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾: أي لا تلتين القول للرجال  
على وجه يوجب الطمع فيهن من أهل الريبة، وفيه الدلالة على أن ذلك حكم سائر النساء  
في نهيهن عن إلانة القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن، ويستدل به على رغبتهن  
فيهن، والدلالة على أن الأحسن بالمرأة أن لا ترفع صوتها بحيث يسمعها الرجال...  
إلى آخر كلامه حول الآيتين.

وكذلك انظر: أحكام القرآن للكميا الهراسي: ٣٤٦/٤ - ٣٤٧. ومما قال في قوله  
تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ قيل لسودة بنت زمعة: لم لا تخرجين كما تخرج أخواتك؟ =

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ  
وَالْقَنِاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ  
وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّامِتِينَ وَالصَّامِتَاتِ وَالْخَافِضِينَ وَالْخَافِضَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا  
وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا  
قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ... ﴿٣٦﴾ .

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ  
زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ ... ﴿٣٧﴾ (٢) .

= فقالت: والله لقد حججت واعتمرت، ثم أمرني الله أن أقر في بيتي، فوالله ما أخرج من  
بيتي. فما خرجت حتى أخرجوا جنازتها..

وحول الآيتين انظر أيضاً: أحكام القرآن لابن العربي: ١٥٣٤/٣ - ١٥٣٨. حيث ذكر  
في معنى الرجس أقوال أربعة: الأول: الإثم. الثاني: الشرك. الثالث: الشيطان. الرابع:  
الأفعال الخبيثة، والأخلاق الذميمة... .

وكذلك انظر: تفسير القرطبي: ١٧٧/١٤ - ١٨٢. ومما قال في قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ﴾  
قرأ الجمهور: «وَقَرْنَ» بكسر القاف. وقرأ عاصم ونافع بفتحها. ثم قال: فأما القراءة  
الأولى فتحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون من الوقار، وهو الهدوء والسكينة في  
البيوت. والثاني: أن يكون من القرار، والأصل: اقرن - بكسر الراء - . إلى أن قال:  
ومعنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وعدم الخروج إلا لضرورة، لئلا يفسد النبي ﷺ خاصة،  
والأمة عامة... .

وانظر في تفسير هاتين الآيتين أيضاً: تفسير ابن كثير: ٤٩٠/٣ - ٤٩٥. ومما قاله  
حول قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾،  
هذه الآية نص في دخول أزواج النبي ﷺ في أهل البيت هاهنا، لأنهن سبب نزول هذه  
الآية، وسبب النزول داخل فيه قولاً واحداً، إما وحده على قول، أو مع غيره على  
الصحيح... .

(١) [٣٥]: ذكر في سبب نزول هذه الآية عدة أقوال منها: ما قاله قتادة أنه لما  
ذكر الله تعالى أزواج النبي ﷺ، دخل نساء من المسلمات عليهن فقلن: ذكرتن ولم  
نذكر، ولو كان فينا خير لذكرنا، فأنزل الله هذه الآية.

وقيل: إن أم سلمة رضي الله عنها قالت للنبي ﷺ: يا نبي الله ما لي أسمع الرجال يذكرون في  
القرآن، والنساء لا يذكرون؟ فنزلت... . وقيل غير ذلك. انظر: أسباب النزول للواحدي:  
٤١٣، تفسير ابن كثير: ٤٩٥/٣ - ٤٩٧، القرطبي: ١٨٥/١٤.

(٢) [٣٦ - ٣٧]: في قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾... الآية. فيها الدلالة =

وقوله تعالى: ﴿يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ (٤١) (١) وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ (٢).

= على أن أوامر الله تعالى، وأوامر رسوله ﷺ على الوجوب لأنه قد نفى بالآية أن تكون لنا الخيرة في ترك أوامر الله، وأوامر رسوله ﷺ. ولو لم يكن على الوجوب لكنا مخيرين بين الترك والفعل، والآية قد نفت التخيير. وفي قوله تعالى: ﴿... لِيَكُنِيَ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي زَوْجِ أَدْعِيَائِهِمْ...﴾ الآية. عدة أحكام منها:

الأول: الإبانة عن علة الحكم في إباحة ذلك للنبي ﷺ، وأن ذلك قد اقتضى إباحته للمؤمنين، فدل على إثبات القياس في الأحكام، واعتبار المعاني في إيجابها. الثاني: أن النبوة من جهة النبي لا تمنع جواز النكاح.

الثالث: أن الأمة مساوية للنبي ﷺ في الحكم، إلا ما خصه الله تعالى به. أحكام القرآن للجصاص: ٣/٣٦٠ - ٣٦١. وانظر أيضاً: أحكام القرآن للكلية الهراسي: ٤/٣٤٧. فقد ذكر مثل ما ذكره الجصاص في هاتين الآيتين... كذلك انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٣/١٥٣٩ - ١٥٤٥، تفسير القرطبي: ١٤/١٨٦ - ١٩٥. حيث ذكرا سبب نزول الآية: (٣٦) وأنها في زينب بنت جحش. وكانت بنت عمته، فظنت أن الخطبة لنفسه، فلما تبين أنه يريد لها لزيد، كرهت وأبت وامتنعت، فنزلت الآية فأذعنت زينب حينئذ وتزوجته... كما ذكرا أن فيها نص على عدم اعتبار الكفاءة في الأحساب وإنما تعتبر في الأديان..

كذلك ذكرا في الآية: (٣٧) عدة مسائل. منها: ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً من الوحي لكنتم هذه الآية. فإنه لما تزوج زينب قالوا: تزوج حليمة ابنه. فأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ...﴾ إلى آخر ما ذكراه من مسائل في تفسير هاتين الآيتين...

(١) [٤١]: في هذه الآية الكريمة أمر الله تعالى عباده بأن يذكروه ويشكروه، ويكثروا من ذلك، على ما أنعم الله به عليهم.

قال ابن عباس: لم يعذر أحد في ترك ذكر الله إلا من غلب على عقله، وروي عن رسول الله ﷺ: «أكثرُوا ذكر الله حتى يقولوا مجنوناً». تفسير القرطبي: ١٤/١٩٧، ابن كثير: ٣/٥٠٢ - ٥٠٣.

(٢) [٤٢]: قال قتادة في قوله: ﴿وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾: صلاة الضحى وصلاة العصر. انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣/٣٦١، للكلية الهراسي: ٤/٣٤٨، البغوي: ٣/٥٣٤. حيث ذكر أن مجاهداً قال في تفسيرها: يعني قولوا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

وقوله تعالى: ﴿يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدْوَةٍ تَعُدُّوهنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿يَتَّيِبُهَا لِلتِّبِّيِّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا ءَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَلَّتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ... ﴿٥٠﴾﴾ (٢).

= وانظر: القرطبي: ١٤/١٩٧ - ١٩٨، حيث أشار إلى ما سبق وقال: قال مجاهد: وهذه كلمات يقولهن الطاهر والمحدث والجنب.

(١) [٤٩]: هذه الآية فيها دلالة على أنه لا طلاق قبل النكاح، فإنه رتب عليه بقوله: ﴿ثُمَّ﴾. وقد تنازع أهل العلم في دلالة هذه الآية: فقال بعضهم: لا طلاق قبل النكاح بمقتضى دلالة الآية. وقال آخرون: من قال: إن تزوجت امرأة فهي طالق فطلاقه صحيح بعد النكاح. قال الجصاص: وهذا القول هو الصحيح ثم فصل القول في ذلك. انظر كتابه: أحكام القرآن: ٣/٣٦١ - ٣٦٥، الكيا الهراسي: ٤/٣٤٨.

أما ابن العربي فقال: هذه الآية نص في أنه لا عدة على مطلقة قبل الدخول وهو إجماع الأمة، لهذه الآية. أحكام القرآن: ٣/١٥٥١ - ١٥٥٢.

وقال البغوي: هذه الآية فيها دليل على أن الطلاق قبل النكاح غير واقع، لأن الله رتب الطلاق على النكاح. تفسيره: ٣/٥٣٥.

وقال ابن كثير: هذه الآية فيها أحكام كثيرة منها: جواز إطلاق النكاح على العقد وحده، وليس في القرآن آية أصرح في ذلك منها.

ثم قال: وقد اختلفوا في النكاح، هل هو حقيقة في العقد وحده، أو في الوطاء أو فيهما؟ على ثلاثة أقوال، واستعمال القرآن إنما هو في العقد والوطاء بعده، إلا في هذه الآية فإنه استعمل في العقد وحده، لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ وفيها دلالة لإباحة طلاق المرأة قبل الدخول بها. إلى أن قال: واستدل جماعة من السلف بهذه الآية على أن الطلاق لا يقع إلا إذا تقدمه نكاح... وهذا مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وطائفة كثيرة من السلف والخلف... إلى آخر كلامه... انظر: تفسيره: ٣/٥٥٥ - ٥٥٦.

وانظر الكلام عن ذلك أيضاً في: تفسير القرطبي: ١٤/٢٠٢ - ٢٠٥.

(٢) [٥٠]: هذه الآية الكريمة تضمنت ضروب النكاح الذي أباحه الله ﷻ لنبية ﷺ. فمنها قوله تعالى: ﴿... الَّتِي ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾: يعني من تزوج منهن بمهر مسمى، وأعطاهن. ومنها: ما ملكت اليمين بقوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا ءَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾ =

وقوله تعالى: ﴿ تَرْجِي مَن نَّشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَقْوِي إِلَيْكَ مَن نَّشَاءُ وَمِن أَبْنَعَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَكَ بِمَا آيَأَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴿٥١﴾ (١) لَا يَحِلُّ

= مثل: صفية، وجويرية، حيث اعتقهما وتزوجهما. وملك ريحانة، ومارية القبطية، وكانت من السرايري - رضي الله عنهن -.. ثم ذكر تعالى بعد ذلك ما أحل له من أقراره فقال: ﴿ وَنَكَاتِ عِيَمَكِ وَنَكَاتِ عَمَّنِيكَ وَنَكَاتِ خَلْنِيكَ أَلْتِي هَاجَرَنَ مَعَكَ ﴾. ثم ذكر ما أحل الله له من النساء بغير مهر فقال: ﴿ وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ وأخبر أنه مخصوص بذلك دون أمته. وأنه وأمته سواء فيمن تقدم ذكرهن. انظر ذلك في: أحكام القرآن للجصاص: ٣/٣٦٥ - ٣٦٧.

وقال أيضاً: قوله تعالى: ﴿ أَلْتِي هَاجَرَنَ مَعَكَ ﴾ قال أبو يوسف: لا دلالة فيه على أن اللاتي لم يهاجرن كن محرمات عليه... ثم قال في قوله: ﴿ وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾، فيها نص على إباحة عقد النكاح بلفظ الهبة للنبي ﷺ. واختلف أهل العلم في إباحة ذلك لغيره: فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفر، ومحمد الثوري، والحسن بن صالح: يصح النكاح بلفظ الهبة... وقال الشافعي: لا يصح... إلى آخر كلامه في ذلك.

(١) [٥١]: اختلف المفسرون في معنى هذه الآية الكريمة، وأشهر الأقوال: أنها في القسم بين أزواج الرسول ﷺ وذلك أن التسوية بينهن في القسم كانت واجبة عليه، فلما نزلت هذه الآية سقط عنه ذلك، وصار الاختيار إليه فيهن، وهذا من خصائصه ﷺ.

انظر: تفسير البغوي: ٣/٥٣٧.

وقيل: الآية في النساء اللاتي وهبن أنفسهن للرسول ﷺ، ومعنى الآية: ﴿ تَرْجِي ﴾ أي تؤخر ﴿ مَن نَّشَاءُ مِنْهُنَّ ﴾ أي من الواهبات ﴿ وَتَقْوِي إِلَيْكَ مَن نَّشَاءُ ﴾ أي من شئت قبلتها ومن شئت رددتها، ومن رددتها، فأنت فيها أيضاً بالخيار، بعد ذلك، إن شئت عدت فيها فأويتها، ولهذا قال: ﴿ وَمِن أَبْنَعَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾.

هذا وقد اختار ابن جرير الطبري أن تكون الآية عامة في الواهبات، وفي النساء اللاتي عنده ﷺ فإنه مخير فيهن، إن شاء قسم، وإن شاء لم يقسم. انظر: تفسيره: ٢٢/٢٦ - ٢٧.

قال ابن كثير بعدما حكى اختيار الطبري: وهذا الذي اختاره حسن جيد قوي، وفيه جمع بين الأحاديث، ولهذا قال تعالى: ﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَكَ بِمَا آيَأَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ﴾: أي إذا علمن أن الله قد وضع عنك الحرج في القسم، ثم مع هذا تقسم لهن اختياراً منك، لا أنه على سبيل الوجوب، فرحن بذلك واستبشرن به، وحملن =



لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ... ﴿٥٧﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَسِينِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيُّ فَيَسْتَحِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي ءَابَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا بَنَاتِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ...﴾ (٣).

= جميلك في ذلك، واعترفن بمنتك عليهن في قسمتك لهن.... تفسيره: ٥٠٩/٣. هذا وانظر بقية الكلام على هذه الآية الكريمة في: أحكام القرآن للجصاص: ٣٦٧/٣ - ٣٦٨. (١) [٥٢] قال الجصاص: ظاهر هذه الآية يفيد تحريم سائر النساء على النبي ﷺ سوى من كن تحته وقت نزولها. أحكام القرآن ٣٦٨/٣ - ٣٦٩.

(٢) [٥٣]: هذه الآية الكريمة هي آية الحجاب، وفيها أحكام وآداب شرعية، وهي مما وافق تنزيلها قول عمر بن الخطاب ؓ كما ثبت ذلك في الصحيحين عنه أنه قال: وافقت ربي ﷺ في ثلاث: قلت: يا رسول الله، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. وقلت: يا رسول الله، إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو حجبتن، فأنزل الله آية الحجاب، وقلت لأزواج النبي ﷺ لما تمالأن عليه في الغيرة: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا لَكَ﴾ [التحریم: ٥]. انظر ذلك في: تفسير الطبري: ٣٩/٢٢ - ٤٠، البغوي: ٥٤٠/٣ - ٥٤١، ابن كثير: ٥١١/٣. وانظر أيضاً: أحكام القرآن للجصاص: ٣٦٩/٣ - ٣٧٠. ومما قال: انتظمت هذه الآية أحكاماً منها: النهي عن دخول بيت رسول الله ﷺ إلا بإذن، وأنهم إذا أذن لهم لا يقعدون انتظاراً لبلوغ الطعام ونضجه، وإذا أكلوا لا يقعدون للحديث... وتضمن قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ حظر رؤية أزواج النبي ﷺ وبين به أن ذلك أظهر لقلوبهم وقلوبهن، لأن نظر بعضهم إلى بعض ربما حدث عنه الميل والشهوة، فقطع الله بالحجاب الذي أوجبه هذا السبب. وانظر كذلك: أحكام القرآن للكميا الهراسي: ٣٤٩/٤، ابن العربي: ١٥٧٣/٣ - ١٥٨٠، تفسير القرطبي: ٢٢٣/١٤ - ٢٣٠.

(٣) [٥٥]: لما أمر الله تبارك وتعالى النساء بالحجاب من الأجانب في الآية الثالثة =

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٥٦) (١).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ...﴾ (٥٩) (٢).

= والخمسين آفة الذكر، بين أن هؤلاء الأقارب المذكورين في الآية لا يجب الاحتجاب منهم، كما استثناهم في سورة النور عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يُدْنِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُحَوَّلِيَهُنَّ أَرْبَابَهُنَّ...﴾ [٣١].

انظر: تفسير الطبري: ٤١/٢٢ - ٤٣، البغوي: ٥٤١/٣، أحكام القرآن للجصاص: ٣٧٠/٣، للكميا الهراسي: ٣٤٩/٤، لابن العربي: ١٥٨٠/٣ - ١٥٨١، تفسير القرطبي: ٢٣١/١٤، ابن كثير: ٥١٤/٣ ومما قال: وقد سأل بعض السلف: لم لم يذكر العم والخال في آيتي الأحزاب والنور؟ فأجاب عكرمة والشعبي: بأنهما لم يذكر لأنهما قد يصفان ذلك بينهما..

(١) [٥٦]: المقصود من هذه الآية: أن الله ﷻ أخبر فيها عباده بمنزلة عبده ونبيه عنده في الملأ الأعلى، بأنه ينهي عليه عند الملائكة المقربين، وأن الملائكة تصلي عليه، ثم أمر الله تعالى أهل العالم السفلي بالصلاة والتسليم عليه، ليجتمع الثناء عليه من أهل العالمين العلوي والسفلي جميعاً. تفسير ابن كثير: ٥١٤/٣.  
وانظر كذلك حول هذه الآية: أحكام القرآن للجصاص: ٣٧٠/٣ - ٣٧١.

(٢) [٥٩]: قوله تعالى: ﴿جَلِيبِهِنَّ﴾ وهي جمع جلباب، وهو الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار، وقال ابن عباس وأبو عبيدة: أمر نساء المؤمنين أن يغطين رؤوسهن ووجوهن بالجلايب إلا عيناً واحدة، ليعلم أنهن حرائر. انظر: تفسير البغوي: ٥٤٤/٣.

وفي هذه الآية الكريمة دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنيين، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج، لئلا يطمع أهل الرب فيهن.  
وفيها دلالة على أن الأمة ليس عليها ستر وجهها وشعرها، لأن ظاهر الآية مراد به الحرائر دون الإمامة.. أحكام القرآن للجصاص: ٣٧١/٣ - ٣٧٢، الكيا الهراسي: ٤/٣٥٠، ابن العربي: ١٥٨٦/٣ - ١٥٨٧. ومما قال: اختلف الناس في الجلباب، فقيل: إنه الرداء، وقيل: إنه القناع. وفي معنى قوله: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ﴾ قال: معناه تغطية الرأس فوق الخمار. وقيل: تغطي به وجهها حتى لا يظهر منها إلا عينها اليسرى.  
وانظر أيضاً: تفسير القرطبي: ٢٤١/١٤ - ٢٤٤ ومما قال: اختلف الناس في صورة إرخائه، فقيل: تلويه حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة. وقيل: أن يستر الصدر ومعظم الوجه وتظهر العينان، وقيل: تغطي نصف وجهها.

وقوله تعالى: ﴿لَئِن لَّمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ ﴿٦٠﴾ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا تُقِفُوا أَخَذُوا وَقَتَلُوا تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ ﴿١﴾.

## سورة ص

قوله تعالى: ﴿... فَأَحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ ﴿٢٦﴾ ﴿٢﴾.

(١) [٦٠ - ٦١]: قوله تعالى: ﴿لَئِن لَّمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ...﴾ الآية. فيها دلالة على أن الإرجاف بالمؤمنين، والإشاعة بما يغمهم ويؤذيهم يستحق به التعزير والنفي إذا أصر عليه ولم ينته عنه... أحكام القرآن للجصاص: ٣/٣٧٢. وانظر: أحكام القرآن للكميا الهراسي: ٤/٣٥٠.

كذلك انظر: تفسير القرطبي: ١٤/٣٤٥-٣٤٧. ومما قاله: قال أهل التفسير، أن الأوصاف الثلاثة لشيء واحد: المنافقون، والذين في قلوبهم مرض، والمرجفون. وقيل: كان منهم قوم يرجفون. وقوم يتبعون النساء للريبة، وقوم يشككون المسلمين. وقوله: ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾، أي: لنسلطنك عليهم فتستأصلهم بالقتل. وقوله: ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا تُقِفُوا﴾ ومعناها: إن أصرروا على النفاق لم يكن لهم مقام في المدينة إلا وهم مطرودون ملعونون، وقد فعل بهم هذا، فإنه لما نزلت «براءة» جُمعوا، فقال النبي ﷺ: «يا فلان قم فاخرج فإنك منافق، ويا فلان قم»، فقام إخوانهم من المسلمين وتولوا إخراجهم من المسجد.

(٢) [٢٦]: في هذه الآية الكريمة وصية من الله تعالى لولاة الأمور أن يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده تعالى، وأن لا يعدلوا عنه فيضلوا عن سبيل الله، وأن لا يميلوا إلى أحد الخصمين، لقربته، أو لجاهه، أو أي سبب يقتضي الميل. انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣/٣٨١ حيث قال: أن حديث بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ يفسر الآية: وفيه: القضاة ثلاثة، واحد في الجنة، واثنان في النار. فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقاضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، لأنه هو الذي تقدم للقضاء بجهل.

كذلك انظر: أحكام القرآن للكميا الهراسي: ٤/٣٦١، ابن العربي: ٤/١٦٤١ - ١٦٤٥، تفسير القرطبي: ١٥/١٨٨ - ١٩١.

وقوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ...﴾ (١).

## سورة فصلت

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي لِحَسَنَةٍ وَلَا أَلْسِنَةٍ أَدْفَعُ بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾ (٢).

(١) [٤٤]: أخذ العلماء من هذه الآية الكريمة جملة من الأحكام:

منها: أنها تدل على أن من حلف أن يضرب عبده عشرة أسواط فجمعها كلها وضربه ضربة واحدة أنه يبر في يمينه إذا أصابه جميعها.. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وزفر.

وقال الإمام مالك والليث: لا يبر، قال الجصاص: دلالة الآية ظاهرة على صحة القول الأول من وجهين: الأول: أن فاعل ذلك يسمى ضارباً لما شرط من العدد، وذلك يقتضي البر في يمينه.

الثاني: أنه لا يحنث لقوله: ﴿وَلَا تَحْنُتْ﴾. قال: وزعم بعض من يحتج لمذهب مالك: أن ذلك لأيوب خاصة... ثم قال الجصاص: وهذا الاحتجاج ظاهر السقوط... إلى آخر كلامه.

أحكام القرآن: ٣/٣٨٢ - ٣٨٣ لكن ابن العربي قد أوضح وجه انفراد الإمام مالك في هذه المسألة. انظر: أحكام القرآن: ٤/١٦٥٢. وانظر أيضاً: تفسير القرطبي: ١٥/٢١٢ - ٢١٥.

وفيها دلالة على أن للرجل أن يحلف ولا يستثنى.

كذلك من دلالتها: أن من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ثم فعل المحلوف عليه أن عليه الكفارة...

ومن مما تدل عليه: أن اليمين إذا كانت مطلقة فهي على المهلة وليست على الفور...

وفيها دليل على جواز الحيلة في التوصل إلى ما يجوز فعله، ودفع المكروه بها عن نفسه، وعن غيره، لأن الله تعالى أمره بضربها بالضغث ليخرج به من اليمين، ولا يصل إليها كثير ضرر. المرجع السابق ص(٣٨٤). وانظر أيضاً: أحكام القرآن للكيالي الهراسي: ٤/٣٦١. فقد ذكر بعض ما ذكر آنفاً.

(٢) [٣٤]: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي لِحَسَنَةٍ وَلَا أَلْسِنَةٍ أَدْفَعُ بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ أي فرق عظيم بين هذه وهذه. ﴿أَدْفَعُ بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ أي من أساء إليك فادفعه عنك بالإحسان إليه، كما قال عمر رضي الله عنه: ما عاقبت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه. تفسير ابن كثير: ٤/١٠٩.

## سورة الشورى

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصُرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ... ﴿٤٠﴾ .

وقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ... ﴿٤٢﴾ .

وقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَصَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ (١) .

= قال ابن العربي: اختلف في المراد بها على ثلاثة أقوال:  
الأول: قيل المراد بها ما روي في الآية أن نقول: إن كنت كاذباً يغفر الله لك، وإن كنت صادقاً يغفر الله لي.

الثاني: المصافحة.

الثالث: السلام، بحيث لا يقطع عنه سلامه إذا لقيه، والكلم محتمل. أحكام القرآن: ١٦٦٣/٤. وانظر: تفسير القرطبي: ٣٦١/١٥ - ٣٦٢.

(١) [٣٧ - ٤٣]: في هذه الآيات الكريمات جملة من التوجيهات والفوائد والأحكام.. انظر ذلك في: تفسير الطبري: ٣٦/٢٥ - ٣٧ حيث قال في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾: أي الزنا. ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾: أي يتجاوزون عن ظلمهم. وفي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ ...﴾ الآية. قال فيها: أي والذين أجابوا لربهم حين دعاهم إلى توحيده، وأقاموا الصلاة المفروضة بأوقاتها، وإذا ضربهم أمر تشاوروا فيما بينهم، ومن الأموال التي رزقناهم ينفقون في سبيل... إلخ كلامه حول الآيات. وكذلك انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣٨٦/٣ حيث قال في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾: في ذلك دلالة على جلاله موقع المشورة، لذكره تعالى لها مع الإيمان بالله وإقامة الصلاة، وهذا يدل على أننا مأمورون بها. وفي قوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصُرُونَ﴾ (٣٩) قال: روي عن إبراهيم النخعي في معنى الآية قوله: كانوا يكرهون للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم فيجترئ عليهم الفساق.

ثم نقل عن السدي في قوله تعالى: ﴿هُم يَنْصُرُونَ﴾: أي ممن بغى عليهم من غير أن يعتدوا عليهم، قال ابن العربي: ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ...﴾ .  
أحكام القرآن: ١٦٦٩/٤.

## سورة الأحقاف

قوله تعالى: ﴿... وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا...﴾ ﴿١٥﴾ (١).

## سورة محمد

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُ الَّذِينَ كَفَرُوا قَضَيْتُ الرِّقَابَ حَتَّىٰ إِذَا انْتَحَمُوهُمْ فَشُدُّوا  
الْوَتَانَ فِإِمَامًا مِّنَّا بَعْدُ وَإِمَامًا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أوزَارَهَا...﴾ ﴿٤١﴾ (٢).

(١) [١٥]: قوله: ﴿وَفِصْلُهُ﴾: أي فطامه. وقد استدل بهذه الآية على أن أقل الحمل ستة أشهر.

فقد روي عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا حملت المرأة تسعة أشهر أرضعت إحدى وعشرين شهراً، وإذا حملت لسته أشهر أرضعت أربعة وعشرين شهراً. وقد روي أن امرأة تزوجت فولدت لسته أشهر من يوم تزوجت، فأتى بها عثمان رضي الله عنه، فأراد أن يرحمها فقال ابن عباس لعثمان: إنها إن تخاصمكم بكتاب الله تخاصمكم، قال الله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ وقال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُبْرِئَ الرِّضَاعَةَ﴾، فالحمل ستة أشهر، والفصال أربعة وعشرون شهراً. فحلى سبيلها. وفي رواية أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ذلك... انظر ذلك في: أحكام القرآن للجصاص: ٣/٣٩٠، ابن العربي: ٤/١٦٩٧ - ١٦٩٨، القرطبي: ١٦/١٩٢ - ١٩٥، البغوي: ٤/١٦٦ - ١٦٧.

(٢) [٤]: هذه الآية الكريمة من أمهات آيات الأحكام، أمر الله تعالى فيها القتال، وبين كيفية كما بينه بقوله: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٢]. قال الجصاص: قد اقتضى ظاهر هذه الآية: وجوب القتل حتى الإثخان، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّىٰ يُنَجِّتَ فِي الْأَرْضِ﴾ في الأنفال. ثم ذكر ما روي عن ابن عباس أنه قال: إن آية الأنفال كانت في بدر حين كان المسلمون قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تعالى بعد هذا في الأسارى ﴿فِإِمَامًا مِّنَّا بَعْدُ وَإِمَامًا فِدَاءً﴾ فجعل الله النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين في الأسارى بالخيار، إن شأؤوا قتلوهم، وإن شأؤوا استعبدوهم وإن شأؤوا فادوهم....

وفي قوله: ﴿فِإِمَامًا مِّنَّا بَعْدُ وَإِمَامًا فِدَاءً﴾ قال الجصاص: ظاهره يقتضي أحد شيئين: الأول: «المن»، «الفداء»، وذلك ينفي جواز القتل... لكنه قال: قال أبو بكر اتفق فقهاء الأمصار على جواز قتل الأسير، لا نعلم بينهم خلافاً فيه، وقد تواترت الأخبار عن =

وقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَوْلَا نَزَّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَى لَهُمْ ﴿٢٠﴾ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ حَيْرًا لَهُمْ ﴿٢١﴾﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْوِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ ...﴾ (٢٠) ﴿٢١﴾.

= النبي ﷺ في قتله الأسير.. ثم سرد بعضاً من ذلك...  
انظر في ذلك في: أحكام القرآن: ٣/٣٩٠ - ٣٩٣.

هذا وانظر الكلام عن هذه الآية أيضاً في: أحكام القرآن للكبيا الهراسي: ٣٧٣/٤ - ٣٧٥ وقد أشار الكبيا الهراسي: إلى أن هذه الآية فيها بيان كيفية الجهاد - كما سبق ذكره - وما يجب التمسك به في محاربتهم.. كما أنه ذكر أن الله تعالى أباح بهذه الآية أسرهم إذا أثنخناهم الجراح وغيره، وبين أن أمرهم إلى الإمام، فهو مخير بين الإطلاق بفداء، أو بغير فداء، أو قتل... إلى آخر كلامه...

كذلك انظر: أحكام القرآن لابن العربي الذي أشار إلى أن الآية من أمهات آيات الأحكام، وأنها محكمة غير منسوخة، رداً على من زعم أن هذه الآية منسوخة.  
وانظر أيضاً: تفسير القرطبي: ١٦/٢٢٥ - ٢٣٠ حيث ذكر أن العلماء اختلفوا في تأويل هذه الآية على أقوال خمسة:

الأول: أنها منسوخة، وهي في أهل الأوثان، ولا يجوز أن يفادوا ولا يمن عليهم.  
الثاني: أنها في الكفار، وهي منسوخة، وإذا أسر المشرك لم يجز أن يمن عليه، ولا يفادي إلا بالمرأة لأنها لا تقتل.  
الثالث: أنها ناسخة..

الرابع: لا يكون فداء ولا أسر إلا بعد الإثنان والقتل.  
الخامس: أن الآية محكمة، والإمام مخير في كل حال. وهذا الذي اختاره القرطبي.  
هذا وانظر تفصيل الكلام في رد دعوى النسخ في هذه الآية في النوع الثامن بعد المائة: علم الناسخ والمنسوخ...

(١) [٢٠ - ٢١]: قال الأصمعي في قوله تعالى: ﴿... فَأَوْلَى لَهُمْ﴾: أي قاربه ما يهلكه، أي نزل به... قال ثعلب: ولم يقل أحد في «أولى» أحسن مما قال الأصمعي.  
وفي معنى قوله تعالى: ﴿فَأَوْلَى لَهُمْ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ أقوال عدة: منها: أن الآية الثانية متصلة بالأولى، واللام في قوله: ﴿لَهُمْ﴾ بمعنى الباء؛ أي الطاعة أولى وألحق بهم، وأحق لهم من ترك امتثال أمر الله تعالى. وهي قراءة أبي: «يقولون طاعة»... انظر ذلك وبقية الأقوال في معناها في: تفسير القرطبي: ١٦/٢٤٣ - ٢٤٤.

(٢) [٣٥]: في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْوِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ ...﴾ هذا فيه =

## سورة الفتح

قوله تعالى: ﴿... فَمَنْ نَكَتَ فَإِنَّمَا يَنْكُتُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَسِيئَتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ...﴾<sup>(٢)</sup>.

## سورة الحجرات

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ؕ وَأَقْوُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالِكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾﴾<sup>(٣)</sup>.

= دليل على منع مهادنة الكفار إلا عند الضرورة، وتحريم ترك الجهاد، إلا عند العجز عن مقابلتهم... انظر ذلك في: أحكام القرآن للجصاص: ٣/٣٩٣، الكيا الهراسي: ٤/٣٧٥، ابن العربي: ٤/١٧٠٤، القرطبي: ١٦/٢٥٥ - ٢٥٦. وقد أشار إلى أن هناك من يقول: بأن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ في الأنفال. والصواب أنها محكمة، والآيتان نزلتا في وقتين مختلفي الحال. ولزيادة البيان والتفصيل في ذلك انظر النوع الثامن بعد المائة: علم الناسخ والمنسوخ...  
(١) [١٠]: قوله: ﴿فَمَنْ نَكَتَ﴾: أي نقض البيعة. ﴿فَإِنَّمَا يَنْكُتُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾: أي يرجع ضرر النكث عليه، لأنه حرم نفسه الثواب، وألزمها العقاب. ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ...﴾: أي ثبت البيعة. ﴿فَمَسِيئَتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾: وهو الجنة.. تفسير البغوي: ٤/١٩٠ - ١٩١، القرطبي: ١٦/٢٦٧ - ٢٦٨.

(٢) [١٧]: ذكر الله تعالى في هذه الآية الكريمة الأعداء التي تجيز لمن اتصف بها التخلف عن الجهاد في سبيل الله. انظر: تفسير البغوي: ٤/١٩٢، أحكام القرآن لابن العربي: ٤/١٧٠٦، تفسير القرطبي: ١٦/٢٧٣، ابن كثير: ٤/٢٠٥.  
(٣) [١ - ٢]: في هاتين الآيتين الكريمتين آداب أدب الله تعالى بها عباده المؤمنين، فيما يعاملون به الرسول ﷺ، من التوقير والاحترام، والتبجيل، والإعظام...

نظر ذلك في: أحكام القرآن للجصاص: ٣/٣٩٧ - ٣٩٨ ومما قال أيضاً في الآية الأولى: يحتج بهذه الآية في امتناع جواز مخالفة النبي ﷺ في تقديم الفروض على =



وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصِحُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (٦) (١).

= أوقاتها وتأخيرها عنها، وفي تركها... وفي الآية الثانية قال: لما كان في رفع الصوت على الإنسان في كلامه ضرب من ترك المهابة والجرأة نهى الله عنه، إذ أننا مأمورون بتعظيمه وتوقيره وتهيبه، حيث قال: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾، وفيها أيضاً: أنه نهى عن أن تكون مخاطبتنا له كمخاطبة بعضنا لبعض، بل على ضرب من التعظيم تخالف به مخاطبات الناس فيما بينهم، وهو كقوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣].

ثم قال: وهذه الآيات وإن كانت نازلة في تعظيم النبي ﷺ وإيجاب الفرق بينه وبين الأمة فيه، فإنه أيضاً تأديب لنا فيمن يلزمنا تعظيمه من والد، وعالم، وناسك، وقائم بأمر الدين، وذوي سن وصلاح، ونحو ذلك... إلى آخر كلامه. وانظر كذلك: أحكام القرآن للكلبي الهراسي: ٤/٣٨١. وقد تكلم عن الآية الأولى فقط حيث قال: وعموم الآية النهي عن التعجيل في الأمر والنهي دونه. وقال: ويحتج بهذه الآية في اتباع الشرع في كل ورد وصدر. كذلك انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٤/١٧١٢ - ١٧١٥. ومما قاله: إن قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أصل في ترك التعرض لأقوال النبي ﷺ، وإيجاب اتباعه، والافتداء به...

وانظر أيضاً: تفسير القرطبي: ١٦/٣٠٠ - ٣٠٨. وقد تحدث عن الآية الأولى بنحو ما تحدث به ابن العربي، ومما قاله في قوله تعالى في الآية الثانية: قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ﴾: أي لا تخاطبوه: يا محمد، يا أحمد، ولكن: يا نبي الله، يا رسول الله. توقيراً له. وقوله: ﴿كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾: الكاف للتشبيه في محل نصب، أي لا تجهروا له جهراً مثل جهر بعضهم لبعض.

ثم قال: وفي هذا دليل على أنهم لم ينهوا عن الجهر مطلقاً حتى لا يسوغ إلا أن يكلموه بالهمس والمخافتة، وإنما نهوا عن جهر مخصوص مقيد بصفة، أعني الجهر المنعوت بمماثلة ما قد اعتادوه منهم فيما بينهم، وهو الخلو من مراعاة أبهة النبوة، وجلالة مقدارها، وانحطاط سائر الرتب - وإن جلت - عن ربتها.

(١) [٦]: في هذه الآية الكريمة يأمر الله تعالى بالثبوت في خبر الفاسق، ليحتاط له، لئلا يحكم بقوله، فيكون في نفس الأمر كاذباً، أو مخطئاً، فيكون الحاكم بقوله قد اقتضى أثره. وقد نهى الله تعالى عن اتباع سبيل المفسدين.

قال ابن كثير: ومن هاهنا، امتنع طوائف من العلماء من قبول رواية مجهول الحال لاحتمال فسقه في نفس الأمر. وقبلها آخرون، لأننا إنما أمرنا بالثبوت عند خبر الفاسق، وهذا ليس بمحقق الفسق، لأنه مجهول الحال، قال ابن كثير: وقد قررنا هذه المسألة في =

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْتَلَا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ... ﴿١٠﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرَّ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا / مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِمَّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا... ﴿١٢﴾ (٢).

= كتاب العلم في شرح البخاري والله الحمد والمنة. تفسيره: ٢٢٣/٤.

هذا وانظر الكلام عن هذه الآية في: أحكام القرآن للجصاص: ٣٩٨/٣ - ٣٩٩.

(١) [٩ - ١٠]: في هاتين الآيتين الكريميتين أمر من الله تعالى بالإصلاح بين الفئتين الباغيتين بعضهم على بعض.. انظر ذلك في: أحكام القرآن للجصاص: ٣٩٩/٣ - ٤٠٤ حيث تكلم عن وجوب الإصلاح بين الفئتين الباغيتين، وقاتال الفئة الباغية، والحكم في أسرى أهل البغي وجرحاهم، وفيما يؤخذ من أموال البغاة، وما يتعلق بذلك من قضايا البغاة...

ومما قال: اقتضى ظاهر الآية الأمر بقتال الفئة الباغية حتى ترجع إلى أمر الله. وهو عموم في سائر ضروب القتال، فإن فاءت إلى الحق بالقتال بالعصي، والنعال، لم يتجاوز به إلى غيره. وإن لم تفيء بذلك قوتلت بالسيف.

ثم قال: وغير جائز لأحد الاقتصار على القتال بالعصي دون السلاح مع الإقامة على البغي وترك الرجوع إلى الحق، وذلك أحد ضروب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... ثم فصل القول بعد ذلك في أحكام أهل البغي كما أشرت آنفاً. وقال في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾: أن في ذلك دليل على جواز إطلاق لفظ الإخوة بين المؤمنين من جهة الدين..

وانظر أيضاً: أحكام القرآن للكلية الهراسي: ٣٨٢/٤ وقد أشار إلى بعض ما أشار إليه الجصاص من قتال البغاة ودلالة الآية على ذلك، وأشار أيضاً إلى أن المؤمنين إخوة في الدين. وأن قوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا﴾ يدل على وجوب الإصلاح عند التنازع بين المسلمين.

كذلك انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١٧١٦/٤ - ١٧٢٣.

(٢) [١١ - ١٢]: في هاتين الآيتين الكريميتين جملة من الآداب التي أدب الله تعالى بها عباده المؤمنين.. ففي الآية الأولى ينهى الله تعالى عن عيب من لا يستحق أن يعاب =

## سورة ق

قوله تعالى: ﴿فَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴿٣٦﴾ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَرَ الشُّجُورِ ﴿٣٧﴾﴾<sup>(١)</sup>.

= على وجه الاحتقار له، لأن ذلك هو معنى السخرية، وأخبر أنه - وإن كان أرفع حالاً منه في الدنيا - فعسى أن يكون المسخور منه خيراً عند الله.

انظر ذلك في أحكام القرآن للجصاص: ٤٠٤/٣ - ٤٠٩ - ومما قال أيضاً في الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ﴾ روي عن ابن عباس وقتادة: لا يطعن بعضكم على بعض. وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾: لأن المؤمنين كنفس واحدة، فكأنه يقتله أخاه قاتل نفسه..

وقال أيضاً في قوله تعالى: ﴿اجْتَبِئُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ...﴾ اقتضت هذه الآية النهي عن بعض الظن، لا عن جميعه؛ لأن قوله: ﴿كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ يقتضي البعض، وعقبه بقوله: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْرٌ﴾ فدل على أنه لم ينه عن جميعه...

وانظر أيضاً: أحكام القرآن للكلبي الهراسي: ٣٨٢/٤ - ٣٨٥ حيث تحدث عن الآيتين بمثل ما تحدث به الجصاص عنها.

ومما قال في قوله: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِاللِّقَابِ﴾ النهي هنا يختص بما يكرهه الإنسان، فأما الأوصاف الجارية غير هذا المجرى فغير مكروهة، وقد سمي النبي ﷺ علياً أبا تراب، وقال لأنس: يا أبا الأذنين وغير النبي ﷺ أسماء قوم فسمى العاص: عبد الله، وسمى شهاباً: وسمى حزناً: سهلاً.

وفي قوله تعالى: ﴿اجْتَبِئُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ...﴾. قال: يدل على أنه لم ينه عن جميعه... إلى آخر كلامه.

وكذلك انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١٧٢٣/٤ - ١٧٢٦.

(١) [٣٩ - ٤٠]: قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾: روى جرير بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «إن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ هذه الآية». وروي عن ابن عباس وقتادة: أن المرادة صلاة الفجر وصلاة العصر. وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾: قال مجاهد: صلاة الليل.

قال الجصاص: يجوز أن يريد صلاة المغرب والعتمة. وقوله: ﴿وَأَدْبَرَ الشُّجُورِ﴾: قال جماعة من الصحابة والتابعين المراد: ركعتين بعد المغرب، ﴿وَأَدْبَرَ الشُّجُورِ﴾ ركعتين قبل الفجر... انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٤٠٩/٣ - ٤١٠.

= وأما الكيا الهراسي فإنه قال في هاتين الآيتين بمثل ما قال به الجصاص.. انظر كتابه: أحكام القرآن: ٣٨٧/٤.

## سورة الذاريات

قوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿٧﴾ وَإِلَّا نَحْنَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٨﴾ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ ﴿٩﴾﴾ (١).

= لكن ابن العربي قال في كتابه: أحكام القرآن: ١٧٢٧/٤ - ١٧٢٨ قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبَّحَهُ﴾ فيه أربعة أقوال:  
 الأول: هو تسبيح الله في الله.  
 الثاني: أنها صلاة الليل.  
 الثالث: أنها ركعتا الفجر.  
 الرابع: أنها صلاة العشاء الأخيرة.  
 ثم وجه هذه الأقوال بما يفيد أنها كلها محتملة.  
 وفي قوله: ﴿وَأَذْبَنَرُ الْكُجُورِ﴾ قال: فيه قولان:  
 الأول: أنه النوافل.  
 الثاني: أنه ذكر الله بعد الصلاة، وهو الأقوى في النظر، للأحاديث الواردة في ذلك.  
 كذلك انظر: تفسير القرطبي: ٢٤/١٧ - ٢٦ فقد ذكر نحوه مما ذكره ابن العربي حول هاتين الآيتين...

(١) [١٧ - ١٩]: في هذه الآيات الكريمات أخبر الله تعالى عن المتقين وإحسانهم في العمل لله تعالى. حيث قال: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿٧﴾﴾ وقد اختلف المفسرون في معنى هذه الآية على قولين:

الأول: أن «ما» نافية، والتقدير: كانوا قليلاً من الليل لا يهجعونه، قال ابن عباس رضي الله عنه: لم تكن تمضي عليهم ليلة إلا يأخذون منها ولو شيئاً.  
 والثاني: أن «ما» مصدرية، والتقدير: كانوا قليلاً من الليل هجوعهم ونومهم. واختار ذلك ابن جرير الطبري، وعلل ذلك بقوله: لأن الله تعالى وصفهم بذلك مدحاً لهم، وأثنى عليهم به، فوصفهم بكثرة العمل، وسهر الليل، ومكابدته فيما يقربهم منه... انظر: تفسيره: ٢٦/٢٠٠. كذلك انظر: تفسير ابن كثير: ٤/٢٥٠.

وانظر أيضاً: أحكام القرآن للجصاص: ٣/٤١٠ - ٤١٢ ومما قال: قد كانت صلاة الليل فرضاً، فسخ فرضها بما نزل في سورة المزمل، ورجب فيها في هذه السورة.

وقال: وقد روي عن الحسن رضي الله عنه: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿٧﴾﴾ يرقدون، ﴿وَإِلَّا نَحْنَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٨﴾﴾ قال: مدوا الصلاة إلى السحر، ثم جلسوا في الدعاء والاستكانة والاستغفار. ثم قال أيضاً: قوله: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ﴾ اختلف السلف في تأويله: فقال =

وقوله تعالى: ﴿فَنُؤَلِّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ ۝٥٤﴾ وَذَكَرْنَا لَكَ الْذِكْرَ نَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾ (١).

## سورة الطور

قوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ۝٤٨﴾ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَرَ الْجُورِ ﴿٤٩﴾ (٢).

= ابن عمر، والحسن، والشعبي، ومجاهد: هو حق سوى الزكاة واجب في المال. وقال ابن عباس: من أدى زكاة ماله فلا جناح عليه أن لا يتصدق... إلى أن يقول الجصاص: والأظهر في قوله: ﴿حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ أنه الزكاة، لأن الزكاة واجبة لا محالة، وهي حق معلوم، فوجب أن يكون مراداً بالآية، إذ جائز أن ينطوي تحتها ويكون اللفظ عبارة عنها، ثم جائز أن يكون جميع ما تأول السلف عليه المحروم مراداً بالآية في جواز إعطائه الزكاة. وهو يدل على أن الزكاة إذا وضعت في صنف واحد أجزأ، لأنه اقتصر على السائل والمحروم دون الأصناف المذكورة في آية الصدقات... كذلك انظر: أحكام القرآن للكميا الهراسي: ٣٨٩/٤ ومما قال: إن الحق الوارد في الآيات هو الزكاة الواجبة، والمحروم هو الذي يطلب الرزق فلا يرزق ويكون مجازفاً.

(١) [٥٤ - ٥٥]: قوله: ﴿فَنُؤَلِّ عَنْهُمْ﴾: أي أعرض عنهم. ﴿فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ﴾: أي لا لوم عليك فقد أدت الرسالة وما قصرت فيما أمرت به.

﴿وَذَكَرْنَا لَكَ الْذِكْرَ نَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٥٥) معناه: عظ بالقرآن كفار مكة، فإن الذكرى تنفع من في علم الله أن يؤمن منهم.. وقيل: إنما تنفع بها القلوب المؤمنة...

انظر: تفسير البغوي: ٢٣٥/٤، القرطبي: ٥٣/١٧ - ٥٥، ابن كثير: ٢٥٥/٤.

(٢) [٤٨ - ٤٩]: قوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾: أي اصبر على أذاهم فإنك بمرأى منا، وتحت كلاءتنا، والله يعصمك من الناس. وقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾: أي من نومك من فراشك، واختاره ابن جرير الطبري في تفسيره: ٣٨/٢٧ ووافقه ابن كثير حيث قال: ويتأيد هذا القول بما رواه الإمام أحمد بسنده عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من تعار من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: رب اغفر لي، أو قال: ثم دعا، استجيب له، فإن عزم فتوضأ، ثم صلى قبلت صلاته...». تفسيره: ٤/٢٦٢ - ٢٦٣.

## سورة النجم

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ...﴾ (١).

= قال الجصاص: قال ابن مسعود، ومجاهد وغيرهما في قوله: ﴿حِينَ تَقُومُ﴾: أي من كل مكان تقول: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك. وقيل: يعني به افتتاح الصلاة وهو: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك... إلخ. وقيل: حين تقوم من منامك. ثم قال: يجوز أن يكون عموماً في جميع ذلك. وقال في قوله: ﴿وَأَذِئْرَ النَّجُورِ﴾ روي عن جماعة من الصحابة والتابعين أن المراد بذلك ركعتي الفجر.. أحكام القرآن: ٤١٢/٣ - ٤١٣.

وانظر أيضاً: أحكام القرآن للكميا الهراسي: ٣٩١/٤ وأورد الآية: (٤٨) ورجح أن يكون معنى قوله: ﴿وَسَيَحْ يَحْمِدُ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾: أي من كل مكان... (١) [٣٢]: اختلفوا في معنى هذه الآية الكريمة:

فقال بعضهم: الاستثناء المذكور استثناء صحيح، والمراد باللمم: من الكبائر والفواحش، ومعنى الآية: إلا أن يلم بالفاحشة مرة ثم يتوب، ويقع الواقعة ثم ينتهي، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين، حيث قال بعضهم: اللمم ما دون الشرك. وأصل اللمم والإلمام: ما يعمله الإنسان الحين بعد الحين، ولا يكون له إعادة، ولا إقامة الحد عليه.

وقال آخرون: هذا استثناء منقطع، أي: لكن اللمم، ولم يجعلوا اللمم من الكبائر والفواحش. ثم اختلف هؤلاء في معناه:

فقال قوم: هو ما سلف في الجاهلية، فلا يؤاخذهم الله به، وذلك أن المشركين قالوا للمسلمين: إنهم كانوا بالأمس يعملون معنا، فأنزل الله هذه الآية..

وقال قوم: اللمم هو صغار الذنوب كالنظرة، والغمزة، والقبلة، وما كان دون الزنا، وهذا قول جماعة من الصحابة والتابعين..

هذا وقد رجح الإمام الطبري قول من قال: «إلا» بمعنى الاستثناء المنقطع، ووجه معنى الكلام إلا ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ بما دون كبائر الإثم، ودون الفواحش الموجبة للحدود في الدنيا، والعذاب في الآخرة، فإن ذلك معفو لهم عنه. انظر: تفسيره: ٦٨/٢٧. وانظر: تفسير البغوي: ٢٥٢/٤. كذلك انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٤١٣/٣ - ٤١٤ وقد ذكر في معنى ﴿اللَّمَمُ﴾ نحواً مما سبق وكذلك الكيا الهراسي في كتابه أحكام القرآن: ٣٩٣/٤. ولم يورد هذه الآية ابن العربي. أما القرطبي فقد قال في الكلام عن هذه الآية: إن قوله: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾ هذا =

## سورة الرحمن

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ (١).

## سورة الواقعة

قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٢).

= نعت للمحسنين أي هم لا يرتكبون كبائر الإثم - وهو الشرك -، لأنه أكبر الآثام. و«الفواحش»: كل ذنب فيه الحد. وقوله: ﴿اللَّهُمَّ﴾ هي الصغائر التي لا يسلم من الوقوع فيها إلا من عصمه الله وحفظه.. ثم ذكر بعض أقوال الناس في معناها، ومنه قول ابن عباس: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة: أن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب على ابن آدم حظاً من الزنا»، أدرك ذلك لا محالة فزنى العينين النظر، وزنى اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه... إلى آخر كلام القرطبي حول هذه الآية. انظر: تفسيره: ١٠٦/١٧ - ١١١.

(١) [٩]: قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ﴾: أي وأقيموا لسان الميزان بالعدل. وقوله: ﴿وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾: أي ولا تنقصوا الوزن إذا وزنتم للناس وتظلموهم. انظر: تفسير الطبري: ١١٨/٢٧، البغوي: ٢٦٧/٤، القرطبي: ٢٥٥/١٧، ابن كثير: ٢٩٠/٤.

(٢) [٧٩]: هذه الآية الكريمة مرتبطة بالآيتين قبلها وهما وله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَرِءٌ كَرِيمٌ﴾ (٧٧) في كِتَابٍ مَكُونٍ ﴿٧٨﴾ [٧٧ - ٧٨]. هذا وقد اختلف العلماء في معنى قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾: فقال الجصاص: إن حمل اللفظ على حقيقة الخبر، فالأولى أن يكون المراد القرآن الذي عند الله، والمطهرون: الملائكة.

وإن حمل على النهي - وإن كان في صورة الخبر - كان عموماً فينا، وهذا أولى. لما روي عن النبي ﷺ في أخبار متظاهرة أنه كتب في كتابه لعمر بن حزم: «ولا يمس القرآن إلا طاهر»، فوجب أن يكون نهيه ذلك بالآية، إذ فيها احتمال له. أحكام القرآن: ٤١٦/٣. أما الكيا الهراسي فقد قال بعد أن أورد هذه الآيات الثلاث: وهذا يدل على منع مس المصحف من غير وضوء. أحكام القرآن: ٣٩٩/٤.

لكن ابن العربي ذكر هذه الآية الكريمة، وتناول الكلام فيها بشيء من التفصيل، ومما قاله في ذلك: هل هذه الآية مبينة حال القرآن في كتب الله تعالى، أم هي مبينة حاله في كتبنا؟ ثم أجاب عن ذلك بقوله: قيل: هو اللوح المحفوظ. وقيل: هو ما بأيدي =

## سورة الحديد

قوله تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ...﴾ (٧) (١).

= الملائكة، فهذا كتاب الله. وقيل: هي مصاحفنا.

وقال في معنى قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ قولان:

أحدهما: أنه المس بالجراحة.

والثاني: معناه: لا يجد طعم نفعه إلا المطهرون بالقرآن، ونسب ذلك إلى الفراء.

ثم قال: وهل قوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ نهي أو نفي؟ وأجاب بأن قال: قيل: لفظه لفظ الخبر، ومعناه النهي.

وقيل: هو نفي، وكان ابن مسعود يقرؤها: ما يمسه إلا المطهرون لتحقيق النفي..

أما قوله تعالى ﴿... إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾: فقال: فيه قولان:

أحدهما: أنهم الملائكة، طهروا من الشرك والذنوب.

الثاني: أنه أراد المطهرين من الحدث، وهم المكلفون من الآدميين..

ثم ناقش هذه الأقوال مبيناً وجه الصواب فيها، ومما قاله:

أما قول من قال: إن المراد بـ«الكتاب» اللوح المحفوظ فيها باطل، لأن الملائكة لا

تناه في وقت، ولا تصل إليه بحال، فلو كان المراد به ذلك لما كان للاستثناء فيه محل.

وأما قول من قال:

إنه الذي بأيدي الملائكة من الصحف فإنه قول محتمل وهو الذي اختاره مالك...

لكن ابن العربي اختار القول أن المراد مصاحفنا.

أما قول من قال: إن معناه: لا يجد طعمه إلا المطهرون من الذنوب، التائبون

العابدون، فهو صحيح، واختاره البخاري. لكنه عدول عن الظاهر لغير ضرورة عقل، ولا

دليل سمع.

ثم خلص إلى القول: ظاهر الآية خبر عن الشرع، ومعناها: لا يمسه إلا المطهرون

شريعاً، فإن وجد خلاف ذلك فهو غير الشرع. وأبطل أن يكون لفظه لفظ الخبر ومعناه

الأمر.. انظر كتابه: أحكام القرآن: ١٧٣٧/٤ - ١٧٣٩.

(١) [٧]: في هذه الآية الكريمة أمر من الله تبارك وتعالى بالإيمان به ورسوله على

الوجه الأكمل، والدوام والثبات على ذلك والاستمرار عليه. كما أن فيها حث على

الإنفاق مما جعلنا مستخلفين فيه.. فقوله: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾: أي صدقوا أن الله

واحد، وأن محمداً رسوله. وقوله: ﴿وَأَنْفِقُوا﴾: أي تصدقوا. وقيل: أنفقوا في سبيل الله.

وقيل: المراد الزكاة المفروضة. وقيل: المراد غيرها من وجوه الطاعات وما يقرب منه.



وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيَّتِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا... ﴿١٠﴾﴾ (١).

= وقوله: ﴿مِمَّا جَعَلَكُمْ مُتَسَخِّفِينَ فِيهِ﴾ في ذلك دليل على أن أصل الملك لله تعالى، وأن العبد ليس له في إلا التصرف الذي يرضي الله، فيثبته على ذلك بالجنة. فمن أنفق منها في حقوق الله، وهان عليه الإنفاق منها، كان له الثواب العظيم. وقال الحسن وله: ﴿مُتَسَخِّفِينَ فِيهِ﴾: توارثتكم إياه عنم كان قبلكم، قال القرطبي: وهذا يدل على أنها ليست بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة النواب والوكلاء.. تفسير القرطبي: ٢٣٨/١٧.

قال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿مِمَّا جَعَلَكُمْ مُتَسَخِّفِينَ فِيهِ﴾: فيه إشارة إلى أنه سيكون مخلفاً عنك، فلفل وارثك أن يطيع الله فيه فيكون أسعد بما أنعم الله به عليك منك، أو يعصي الله فتكون قد سعت في معاونته على الإثم والعدوان، ثم حكى ما رواه الإمام أحمد بسنده عن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يقول: ﴿أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ﴾ يقول ابن آدم: مالي، مالي، وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأنفيت، أو لبست فألبيت، أو تصدقت فأمضيت، قال ابن كثير: ورواه مسلم من حديث شعبة به وزاد: وما سوى ذلك فذاهب وتاركة للناس. تفسيره: ٣٢٧/٤.

(١) [١٠]: قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: أي: أي شيء يمنعكم من الإنفاق في سبيل الله، وفيما يقربكم من ربكم وأنتم تموتون وتخلفون أموالكم وهي صائرة إلى الله تعالى. فمعنى الكلام: التوبيخ على عدم الإنفاق. انظر تفسير القرطبي: ٢٣٩/١٧. وقال ابن كثير: ولما أمرهم أولاً بالإيمان والإنفاق، ثم حثهم على الإيمان، وبين أنه قد أزال عنهم موانعه، حثهم أيضاً على الإنفاق فقال: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾: أي أنفقوا ولا تخشوا فقراً وإقلاقاً، فإن الذي أنفقتم في سبيله هو مالك السموات والأرض، ويده مقاليدهما، وعنده خزائنها، وهو مالك العرش بما حوى.. تفسيره: ٣٢٧/٤.

وقوله: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ...﴾ الآية. أي: لا يستوي هذا ومن لم يفعل كفعله، وذلك أنه قبل فتح مكة كان الحال شديداً، فلم يؤمن حينئذ إلا الصديقون، وأما بعد الفتح فإنه ظهر الإسلام ظهوراً عظيماً، ودخل الناس في دينع أفواجاً، ولهذا قال: ﴿أَوْلِيَّتِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا وَكَلَّا اللَّهُ أَحْسَنُ﴾. وللعلماء في المراد بالفتح هنا قولان:

الجمهور على أنه فتح مكة. وعن الشعبي وغيره: أنه صلح الحديبية.. وقد حكى الجصاص القولين ثم قال: وفيه إبانة عن فضيلة الإنفاق قبل الفتح على ما بعده؛ لعظم =

وقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَكُمْ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ (١).

## سورة المجادلة

قوله تعالى: ﴿... وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ (٢).

= عناء النفقة فيه، وكثرة الانتفاع به، ولأن الإنفاق في ذلك الوقت كان أشد على النفس؛ لقلّة المسلمين وكثرة الكفار، مع شدة المحنة والبلاء، وللسبق إلى الطاعة، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ [التوبة: ١١٧]، وقوله: ﴿وَالسَّيِّفُونَ الْأَوَّلُونَ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فهذه الوجوه كلها تقتضي تفضيلها. أحكام القرآن: ٤١٦/٣.

كذلك ابن العربي تكلم عن هذه الآية وبين أن المراد بالفتح فيها: فتح مكة، وأن الله تعالى نفى المساواة بين من أنفق من قبل فتح مكة وبين من أنفق بعد ذلك... ثم علل لذلك بمثل ما قاله الجصاص والكنيا الهراسي، من أن حاجة الناس كانت قبل الفتح أكثر لضعف الإسلام، وقلة المال... إلى آخر كلامه.. أحكام القرآن: ١٧٤١/٤ - ١٧٤٢.

كذلك تكلم عن هذه الآية وبين ما فيها من فوائد وأحكام القرطبي في: في تفسيره: ٢٣٩/١٧ - ٢٤١. حيث ذكر أن أكثر المفسرين قالوا: إن المراد بالفتح الوارد في الآية فتح مكة. ثم أشار إلى أن في هذه الآية دليل واضح على تفضيل أبي بكر رضي الله عنه وتقديمه، لأنه أول من أسلم، وأول من أنفق على نبي صلى الله عليه وسلم... كذلك أشار إلى أنه يؤخذ من هذه الآية، ومما ورد من الأحاديث أن تنزل الناس منازلهم...

وأيضاً انظر: تفسير ابن كثير: ٣٢٩/٤. ومما قال أيضاً «ولا شك عند أهل العلم والإيمان أن الصديق أبا بكر رضي الله عنه له الحظ الأوفر من هذه الآية الكريمة، فإنه سيد من عمل بها من سائر أمم الأنبياء فإنه أنفق ماله كله ابتغاء وجه الله تعالى، ولم يكن لأحد عنده نعمة يجزيه بها..

(١) [١١]: في هذه الآية الكريمة ندب الله تعالى عباده إلى الإنفاق في سبيل الله. وقيل: المراد بهذه الآية: الإنفاق على العيال والصحيح أنه أعم من ذلك، فكل من أنفق في سبيل الله بنية خالصة، وعزيمة صادقة، دخل في عموم هذه الآية، وقوله: ﴿وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾: أي جزاء جميل ورزق باهر، وهو الجنة. انظر: تفسير القرطبي: ٢٤٢/١٧ - ٢٤٣، تفسير ابن كثير: ٣٢٩/٤.

(٢) [٢]: قال القرطبي: أي فظيماً من القول، لا يعرف في الشرع، والزور الكذب. وقوله: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ إذ جعل الكفارة عليهم مخلصاً لهم من هذا القول المنكر. تفسيره: ٢٧٩/١٧.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ تُوعَظُونَ بِهِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٤﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأَطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ... ﴿٤﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَنَنَجُوا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَجُوا بِالْبِرِّ وَالنَّقْوَى ... ﴿٦﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۗ ... ﴿١١﴾ (٣).

(١) [٣ - ٤]: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾: حقيقة الظهار: تشبيه ظهري، والموجب للحكم منه تشبيه ظهري محلل بظهر محرم. قال القرطبي: ولهذا أجمع الفقهاء على أن من قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي، أنه مظاهر. وقال: وأكثرهم على أنه إن قال لها: أنت علي كظهر ابنتي، وأختي، أو غير ذلك من ذوات المحارم أنه مظاهر. وقال أيضاً: وإنما ذكر الله الظهر كناية عن البطن وسترأ. تفسيره: ٢٧٣/١٧.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾، اختلف السلف والأئمة في المراد بذلك على أقوال كثيرة، أوجزها ابن العربي في سبعة أقوال وهي:

أحدها: أنه العزم على الوطء.

الثاني: أنه العزم على الإمساك.

الثالث: العزم عليهما؛ وهو قول مالك في موطنه.

الرابع: أنه الوطء نفسه.

الخامس: أن يمسخها زوجة بعد الظهار، مع القدرة على الطلاق، وهو قول الشافعي.

السادس: أنه لا يستبيح وطأها إلا بكفارة.

السابع: هو تكرير الظهار بلفظه. أحكام القرآن: ١٧٥٢/٤ - ١٧٥٣.

هذا وقد ذكر بعض هذه الأقوال وغيرها كل من: الإمام الطبري في تفسيره: ٧/٢٨ -

٩، حيث ذكر جملة من الأقوال في ذلك.

(٢) [٩]: في هذه الآية الكريمة تأديب من الله تعالى لعباده المؤمنين وتوجيه لهم أن لا يكونوا مثل الكفرة والمنافقين الذين يتناجون بالإثم والعدوان ومعصية الرسول ﷺ، ولكن ليكن تناجيكم وتشاوركم فيما بينكم بالبر والتقوى.

انظر: تفسير البغوي: ٣٠٨/٤، القرطبي: ٢٩٤/١٧، ابن كثير: ٣٤٦/٤.

(٣) [١١]: في هذه الآية الكريمة يأمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يحسن بعضهم إلى =

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جَبُونَكُمُ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطَهَّرُ... ﴿١٢﴾ .

وقوله تعالى: ﴿... فَإِذَا لَر تَفَعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَاقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ... ﴿١٣﴾ (١) .

= بعض في المجالس حيث قال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَقَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَاسْقَئُوا...﴾ . وقد اختلف في المراد بـ﴿الْمَجَالِسِ﴾ هاهنا فقيل: إنه المسجد يوم الجمعة . وقيل: إنه مجلس الذكر . وقيل: إنه مجلس القتال . وقيل: إنه مجلس النبي ﷺ . قاله ابن مسعود . وكان قوم إذا أخذوا فيه مقاعدهم شحوا على الداخل أن يفسحوا له .

انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٤٢٧/٣ ، ابن العربي: ٤/١٧٥٩ - ١٧٦٠ ، تفسير القرطبي: ١٧/٢٩٦ - ٢٩٧ حيث قالوا بعد أن ذكر هذه الأقوال: والصحيح في الآية أنها عامة وأن الجميع مراد بذلك، لأن الأمر محتمل له، والتفصح واجب فيه . .

وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ ائْتَرُوا فَانْتَرُوا﴾ فيه أقوال:

الأول: أنه أمر بالتهوض إلى القتال .

الثاني: معناه: إذا دعيتم إلى خير فأجيبوا .

الثالث: معناه: إذا دعيتم إلى الصلاة .

الرابع: وقيل: كانوا إذا كانوا عند النبي ﷺ في بيته فأرادوا الانصراف، أحب كل منهم أن يكون هو آخرهم خروجاً من عنده، فربما يشق ذلك عليه، وقد تكون له الحاجة، فأمروا أنهم إذا أمروا بالانصراف أن ينصرفوا . انظر ذلك في: أحكام القرآن للجصاص: ٤٢٧/٣ ، أحكام القرآن لابن العربي: ٤/١٧٦٠ ، تفسير القرطبي: ١٧/٢٩٩ ، تفسير ابن كثير: ٤/٣٤٨ - ٣٤٩ .

(١) [١٢ - ١٣]: روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: إن المسلمين أكثروا على رسول الله ﷺ المسائل حتى شقوا عليه فأراد الله أن يخفف عن نبيه فلما نزلت: ﴿إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جَبُونَكُمُ صَدَقَةً﴾ كف كثير من المسلمين عن المسألة، فأنزل الله: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جَبُونَكُمُ صَدَقَةً...﴾ الآية . فوسع لهم .

قال الجصاص: قد دلت الآية على أحكام ثلاثة:

أحدها: تقديم الصدقة أمام مناجاتهم للنبي ﷺ لمن يجد .

الثاني: الرخصة في المناجاة لمن لم يجد الصدقة .

الثالث: وجوب الصدقة أمام المسألة بقوله: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا...﴾ الآية . ثم ذكر

ما روي عن مجاهد قال: قال علي بن أبي طالب ؓ: ما عمل بها أحد غيري حتى نسخت، وما كانت إلا ساعة . . أحكام القرآن: ٣/٤٢٨ . وقال ابن العربي بعد أن أورد

الآية: فيها مسألان:

وقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ...﴾ (٢٢) (١).

= الأولى: روي عن علي بن علقمة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «دينار»، قلت: لا يطيقونه قال: «نصف دينار»، قلت: لا يطيقونه، قال: «فكم؟» قلت: شعيرة. قال: «إنك لزهيد». فنزلت: ﴿مَا أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيَّ يُجَوِّدَكُمْ صِدْقَتِي﴾، قال: فبي خفف الله عن هذه الأمة. (ومعنى: «شعيرة» يريد وزن شعيرة من ذهب).

قال ابن العربي لما ساق هذا الخبر: وهذا يدل على مسألتين حسنتين أصوليتين: الأولى: نسخ العبادة قبل فعلها.

الثانية: النظر في المقدورات بالقياس.

ثم ذكر ما رواه مجاهد عن علي من أنه أول من تصدق بدينار وناجى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما روي أنه تصدق بخاتم، وعلق عليه بقوله: وهذا كله لا يصح. وقال بعد ذلك: وقد سرد المسألة كما يجب أسلم في رواية زيد ابنه عنه قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع أحداً مناجاته، يريد لا يسأله حاجة إلا ناجاه بها من شريف أو دنيء. فكان أحدهم يأتيه فيناجيه، كانت له حاجة أو لم تكن، وكانت الأرض كلها حرباً على المدينة... إلى أن قال: فأنزل هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَجَيَّعْتُمْ الرَّسُولَ...﴾، لينتهي أهل الباطل عن مناجاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانتهى أهل الباطل عن النجوى، لأنهم لن يقدموا بين يدي نجواهم صدقة، وشق ذلك على أصحاب الحوائج من المؤمنين، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: لا نطقه، فخفف الله ذلك عنهم ونسخها آية: ﴿فَإِذَا لَرْتُمْ تَعْمَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾.

قال ابن العربي: وهذا الخبر من زيد يدل على أن الأحكام لا تترتب بحسب المصالح، فإن الله تعالى قال: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرٌ﴾، ثم نسخه مع كونه خيراً وأطهر. وهذا رد على المعتزلة عظيم في التزام المصالح. قال ابن العربي: لكن راوي الحديث عن زيد بن أسلم ابنه عبد الرحمن وقد ضعفه العلماء. الأمر في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرٌ﴾ نص متواتر في الرد على المعتزلة والله أعلم.. أحكام القرآن: ٤/ ١٧٦١ - ١٧٦٢. وكذلك انظر: تفسير القرطبي: ١٧/ ٣٠١ - ٣٠٣.

(١) [٢٢]: قيل: إنها نزلت في أبي عبيدة عامر بن الجراح حين قتل أباه في غزوة بدر. انظر: أسباب النزول للواحيدي: ٤٧٨.

قال الجصاص: معنى «المحادة»: أن يكون كل واحد منهما في حد وحيز غير حد صاحبه وحيزه. فظاهاه يقتضي أن يكون المراد: أهل الحرب، لأنهم في حد غير حدنا، فهو يدل على كراهة مناكحة أهل الحرب، وإن كانوا من أهل الكتاب؛ لأن المناكحة توجب المودة. أحكام القرآن: ٣/ ٤٢٨.

## سورة الحشر

قوله تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ  
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَنْ السَّبِيلِ كَىٰ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ  
فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا... ﴿٧﴾<sup>(١)</sup>.

= هذا وقد استدل الإمام مالك رحمته الله بهذه الآية على معاداة القدرية وترك مجالستهم، قال أشهب عن مالك: لا تجالس القدرية وعادهم في الله.. أحكام القرآن لابن العربي: ٤/ ١٧٦٣.

قال القرطبي: قلت: وفي معنى أهل القدر جميع أهل الظلم والعدوان. وقد روي عن الثوري أنه قال: كانوا يرون أنها نزلت في من كان يصحب السلطان. تفسيره: ٣٠٨/١٧. (١) [٧]: لما ذكر الله تعالى في الآية السابقة حكم ما لم يوجب عليه المسلمون من الفيء فجعله للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة دون المؤمنين. ذكر في هذه الآية حكم الفيء الذي أوجف المسلمون عليه، فجعله لهؤلاء الأصناف المذكورين فيها. وهم الأصناف المذكورون في غيرها.

قال قتادة: كانت الغنائم في صدر الإسلام لهؤلاء الأصناف ثم نسخ بقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسُهُ...﴾ الآية. لكن أبو بكر الجصاص رد ذلك، حيث تحدث عن هذه الآية فقال: لما فتح عمر رضي الله عنه العراق سأله قوم من الصحابة قسمته بين الغانمين منهم: الزبير وبلال وغيرهما، فقال عمر رضي الله عنه لهم: إن قسمتها بينهم بقي آخر الناس لا شيء لهم، واحتج عليهم بهذه الآية إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ...﴾ [٩ - ١٠] وشاور علياً رضي الله عنه وجماعة من الصحابة في ذلك، فأشاروا عليه بترك القسمة، وأن يقر أهلها عليها، ويضع عليها الخراج، ففعل ذلك، ووافقته الجماعة عند احتجاجه بالآية. قال الجصاص:

وهذا يدل على أن هذه الآية غير منسوخة، وأنها مضمومة إلى آية الغنيمة في الأرضين المفتتحة، فإن رأى إقرار أهلها عليها وأخذ الخراج منهم فيها فعل، لأنه لو لم تكن هذه الآية ثابتة الحكم في جواز أخذ الخراج منها حتى يستوي الآخر والأول فيها لذكروه له، وأخبروه بنسخها، فلما لم يحاجوه النسخ دل على ثبوت حكمها عندهم، وصحة دلالتها لديهم على ما استدل به عليه. ثم قال: فيكون تقدير الآيتين بمجموعها: واعلموا أنما غنتم من شيء فإن الله خمس في الأموال سوى الأرضين، وفي الأرضين إذا اختار الإمام ذلك، وما آفاء الله على رسوله من الأرضين فله وللرسول، إن اختار تركها على ملك أهلها، ويكون تذكّر الرسول هاهنا لتفويض الأمر إليه في صرفه إلى من رأى... =

= وقال: فاستدل عمر رضي الله عنه من الآية بقوله: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾، فلما استقر عنده حكم دلالة الآية وموافقة كل الصحابة على إقرار أهلها عليها، ووضع الخراج، بعث عثمان بن حنيف، وحذيفة بن اليمان فمسحا الأرضين، ووضعوا الخراج على الأوضاع المعلومة، ووضعوا الجزية على الرقاب.. أحكام القرآن: ٤٣٠/٣. وانظر بقية كلامه على هذه الآية أيضاً في ص(٤٣١ - ٤٣٤).

هذا وقد أورد الكيا الهراسي كلام الجصاص السابق مختصراً ثم رد عليه، وعلى من تبعه فيه بقوله: والذي ذكروه بعيد جداً، فإن قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ...﴾ الآية. ليس لهم حقاً في الغنيمة، فإن الذين هم في الحياة لا يستحقون من الغنيمة شيء إذا لم يشهدوا الواقعة، فكيف يستحق من جاء بعدهم؟! فيكون معنى قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ...﴾ الآية. على ظاهرها وهو نذب الآخرين إلى الثناء على الأولين...

ثم بين ما يختاره ويراه في ذلك بقوله: فدل على أن إلحاق ما قاله الشافعي، وهو أن ما غنموه من الأراضي وغيرها فخمسها لأهله وأربعة أخماسها للغانمين فمن طابت نفسه عن حقه فللإمام أن يجعلها وقفاً عليهم، ومن لم تطب نفسه فهو أحق بماله، وعمر رضي الله عنه استطاب نفوس الغانمين واشتراها منهم. أحكام القرآن للکيا الهراسي: ٤٠٦/٤ - ٤٠٧.

أما القاضي أبو بكر بن العربي فإنه أورد الآية في كتابه: أحكام القرآن: ١٧٧١ - ١٧٧٣ فتحدث عنها مفصلاً القول، ومورداً أقوال الناس فيها، ثم حقق هذه الأقوال وحررها، وخلص ما قاله في ذلك: لا خلاف أن السورة سورة بني النضير، وأن الآيات الواردة فيها آيات بني النضير، وفيها آيتان: الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾، والثانية قوله تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ وفي الأنفال آية ثالثة، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ...﴾ الآية: (٤١).

ثم قال: بيد أن الآية الأولى والثانية اشتركتا في أن كل واحدة منهما تضمنت شيئاً آفاه الله على رسوله، واقتضت الآية الأولى أنه حاصل بغير قتال، واقتضت آية الأنفال أنه حاصل بقتال. أما قوله تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى...﴾ الآية. فإنها عريت عن ذكر حصوله بقتال أو بغير قتال، فنشأ الخلاف من هاهنا، فمن طائفة قالت: هي ملحقة بالأولى، وهو مال الصلح كله ونحوه. ومن طائفة قالت: هي ملحقة بآية الأنفال. والذي قالوا: إنها ملحقة بآية الأنفال اختلفوا؛ هل هي منسوخة أو محكمة؟ ثم اختار ابن العربي أن الآية محكمة حيث قال: وإلحاقها - بشهادة الله تعالى - بالآية التي قبلها أولى؛ لأن فيه تجديد فائدة ومعنى، ومعلوم أن حمل الحرف من الآية - فضلاً عن الآية - على فائدة متجددة أولى من حمله على فائدة معادة.

## سورة الممتحنة

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهَدًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُشِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَمْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١﴾ إِنْ يَتَفَقَّهْتُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوِّهِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ﴿٢﴾ لَنْ نَنْفَعَكُمْ أَرْحَامَكُمْ وَلَا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣﴾﴾ (١) قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي

= ثم يقول: وهذا القول ينظم لك شتات الرأي، ويحكم المعنى من كل وجه.. هذا وقد تحدث القرطبي من هذه الآية أيضاً بنحو ما تكلم به ابن العربي عنها، بل وأورد كلامه السابق، ثم علق عليه بقوله:

قلت: وما اختاره ابن العربي في هذه الآية حسن، ثم قال: وقد قيل: إن سورة الحشر نزلت بعد الأنفال، فمن المحال أن ينسخ المتقدم المتأخر.. انظر: تفسيره: ١٨ / ١٠ - ١٩.

(١) روي أن هذه الآية الكريمة نزلت في حاطب بن أبي بلتعة. انظر: أسباب النزول للواحدي: ٤٨٥ قال: وهو قول جماعة من المفسرين. انظر ذلك في: تفسير الطبري: ٥٨/٢٨ - ٦١، أحكام القرآن للحصاص: ٤٣٥/٣ - ٤٣٦ حيث أورد ما روي أنها نزلت في حاطب بن أبي بلتعة. ثم تكلم عن هذه الآية وما فيها من أحكام، ومما قال: وفي هذه الآية دلالة على أن الخوف على المال والولد لا يبيح التقية في إظهار الكفر، وأنه لا يكون بمنزلة الخوف على النفس، لأن الله تعالى نهى المؤمنين عن مثل ما فعل حاطب مع خوفه على أهله وماله...

[٢ - ٣]: في هاتين الآيتين الكريمتين يحذر الله ﷻ المؤمنين من موالات أعداء الله وبين أنهم إن يظفروا بهم ويتمكنوا منهم، يسطوا إليهم أيديهم بالضرب والقتل، وألستهم بالشتم، ويحرصون على أن يكفروا بمحمد ﷺ وبما جاء به، فعداوتهم متصلة كامنة وظاهرة.

ثم يبين الله تعالى أيضاً في الآية الثانية أن القرابة والأولاد لا تنفع الإنسان المؤمن عند الله تعالى يوم القيامة، إذا أرضاهم بما يسخط الله تعالى. فمن وافق أهله على الكفر فقد خاب وخسر، وضل عمله، ولا ينفعه عند الله قرابته من أحد، ولو كان قريباً من نبي من الأنبياء.. انظر: تفسير الطبري: ٦١/٢٨ - ٦٢، تفسير البغوي: ٣٣٠/٤، القرطبي: ٥٤/١٨ - ٥٥، تفسير ابن كثير: ٣٧١/٤.



إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ  
وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْمَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأبيه  
لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ... ﴿٤﴾ (١).

قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنِلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يَخْرُجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ  
أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي  
الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ قَوْلُهُمْ وَمَنْ يَتَّكِمْ فَأُولَٰئِكَ / هُمُ الظَّالِمُونَ [٢٠/ب/هـ]  
﴿٩﴾ (٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِنَّ فَإِنَّ

(١) [٤]: في هذه الآية الكريمة يأمر الله تعالى المؤمنين بالتأسي بالافتداء بإبراهيم  
خليل الرحمن والذين معه من أنبياء الله - وقيل: الذين آمنوا معه - في ترك موالاته الكفار  
ومباينتهم، ومعاداتهم. إلا في قول إبراهيم لأبيه: ﴿لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾، فإنه لا أسوة لكم فيه  
في ذلك، لأن ذلك كان من إبراهيم لأبيه عن موعدة وعدها إياه - وهو إظهار الإيمان -  
قبل أن يتبين له أنه عدو لله، فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه. فكذاك أتم أيها  
المؤمنون بالله، فتبرأوا من أعداء الله من المشركين به، ولا تتخذوا منهم أولياء حتى  
يؤمنوا بالله وحده، ويتبرأوا من عبادة ما سواه وأظهروا لهم العداوة والبغضاء...

انظر: تفسير الطبري: ٦٢/٢٨ - ٦٣، أحكام القرآن للجصاص: ٤٣٦/٣، ومما قاله:  
إن إظهار معاداة الكفار، وقطع الموالاتة بيننا وبينهم حكم قد تعبد الله به المؤمنين، وفي  
قوله: ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأبيه﴾ فيه منع التأسي بإبراهيم في الدعاء للآب الكافر، وإنما فعل  
ذلك إبراهيم ﷺ لأنه أظهر له الإيمان ووعده إظهاره...

وانظر أيضاً: أحكام القرآن لابن العربي: ٤/١٧٨٤ - ١٧٨٥ ومما قال في الآية: إنها  
نص في الافتداء بإبراهيم ﷺ في فعله، وهذا يصحح أن شرع من قبلنا شرع لنا فيما  
أخبر الله تعالى، أو رسوله ﷺ.

وكذلك انظر: تفسير القرطبي: ٥٦/١٨ - ٥٧، ابن كثير: ٣٧٢/٤.

(٢) [٨ - ٩]: أي لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين  
كالنساء والضعفة منهم ﴿أَنْ تَبْرُوهُمْ﴾: أي تحسنوا إليهم، ﴿وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾: أي تعدلوا...  
﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

وقوله: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ ...﴾ الآية. أي: إنما ينهاكم عن  
موالاته هؤلاء الذين ناصبوكم وأخرجوكم وعاونوا على إخراجكم، ينهاكم الله ﷻ عن  
موالاتهم، ويأمركم بمعاداتهم. انظر ذلك في: تفسير الطبري: ٦٦/٢٨ - ٦٧ وقد قرر أن  
قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنِلُواكُمْ ...﴾ غير منسوخة، وأن القول بذلك  
قول لا معنى له...

عَلَيْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مِنْ حِلٍّ لَمَّمَّ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاثُهُمْ مَّا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ وَسَلُّوا مَّا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَلُّوا مَّا أَنْفَقُوا ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ (١).

= وانظر أيضاً: أحكام القرآن للجصاص: ٤٣٦/٣ - ٤٣٧ حيث أشار إلى أن قوله: ﴿وَقَسَطُوا لِإِيْتِمٍ﴾ عموم يدل على جواز دفع الصدقات إلى أهل الذمة دون أهل الحرب... وكذلك انظر: أحكام القرآن للكميا الهراسي: ٤/٤٠٩ الذي أشار إلى ما أشار إليه الجصاص، وقال: إن في الآية دليل على وجوب النفقة للأب الكافر الذمي، وأما الحربي فيجب قتله.

لكن ابن العربي رد ذلك بقوله: إن الإذن في الشيء، أو ترك النهي عنه لا يدل على وجوبه، وإنما يعطيك الإباحة خاصة. أحكام القرآن: ٤/١٧٨٦.

أما القرطبي فقد تكلم عن الآيتين في تفسيره: ٥٨/١٨ - ٦٠ وأشار إلى قول ابن العربي السابق، وقال أيضاً حول الآية الأولى: هذه الآية رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم... وانظر: تفسير ابن كثير: ٤/٣٧٣ - ٣٧٤.

(١) [١٠]: كان من الشروط التي اشترطها المشركون على الرسول ﷺ في صلح الحديبية أن لا يأتيه أحد من المشركين إلا رده إليهم ولو كان على دين الإسلام، فقبل ﷺ ذلك، ورد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأت أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً، وجاءت المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ مهاجرة وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ. وكان رسول الله ﷺ يمتحنهن بقوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ إلى قوله: ﴿عَفْوٌ رَجِيمٌ﴾ [١١ - ١٢].

انظر ذلك في: أحكام القرآن للجصاص: ٤٣٧/٣ - ٤٤١ ومما قال أيضاً: في هذه الآية ضروب من الدلالة على وقوع الفرقة باختلاف الدارين بين الزوجين، واختلاف الدارين: أن يكون أحد الزوجين من أهل دار الحرب والآخر من أهل دار الإسلام؛ وذلك لأن المهاجرة إلى دار الإسلام قد صارت من أهل دار الإسلام وزوجها باقٍ على كفره من أهل دار الحرب، فقد اختلفت بهما الداران، وحكم الله بوقوع الفرقة بينهما بقوله: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾... ثم قال: وقوله: ﴿وَأَثُهُمْ مَّا أَنْفَقُوا﴾ يدل عليه أيضاً؛ لأنه أمر برد مهرها على الزوج، ولو كانت الزوجية باقية لما استحق الزوج رد المهر، لأنه لا يجوز أن يستحق البضع وبدله، ويدل عليه قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾، ولو كان النكاح الأول باقياً لما جاز لها أن تتزوج، ويدل عليه قوله: =

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ فَانَكُوهُ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَقَبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاحُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَأَنْفَقُوا اللَّهُ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾ يَتَأْتِي النَّبِيَّ إِذَا

= ﴿وَلَا تُسِيكِرُوا بَعْضُ الْكُفَّارِ﴾ والعصمة: المنع، فنهانا أن نمتنع من تزويجها لأجل زوجها الحربي.

ثم ذكر الجصاص اختلاف العلماء في الحربية تخرج إلينا مسلمة ولها زوج كافر في دار الحرب: فقال أبو حنيفة: تقع الفرقة بينهما ولا عدة عليها. وقال أبو يوسف ومحمد عليها العدة، وإن أسلم الزوج لم تحل له إلا بنكاح مستقل. وهو قول الثوري. وقال مالك، والأوزاعي، والليث، والشافعي: إن أسلم الزوج قبل أن تحيض ثلاث حيض فقد وقعت الفرقة بينهما، ولا فرق عند الشافعي بين دار الحرب وبين دار الإسلام، ولا حكم للدار عنده... إلى أن يقول موجزاً الخلاف في ذلك: فخلاصة اختلاف السلف في ذلك على ثلاثة أنحاء:

الأول: قول علي عليه السلام: زوجها أحق بها ما داموا في الهجرة. قال الجصاص: وهذا معناه عندنا إذا كانا في دار واحدة ومتى اختلفت الدار بهما فإنها تبين.

الثاني: قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إذا أسلمت وأبى الزوج الإسلام فرق بينهما. قال الجصاص: وهذا أيضاً على أنها في دار الإسلام. الثالث: وقال آخرون: هي امرأته ما دامت في العدة فإذا انقضت العدة وقعت الفرقة. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: تقع الفرقة بإسلامها. ثم قال الجصاص: واتفق فقهاء الأمصار على أنها لا تبين منه بإسلامها إذا كانا في دار واحدة، واختلفوا في وقت وقوع الفرقة إذا أسلمت ولم يسلم الزوج... إلى آخر كلامه.

(١) [١١]: في هذه الآية الكريمة أمر الله تعالى المؤمنين أن يعطوا من فرت زوجته من المؤمنين إلى أهل الكفر النفقة التي أنفق عليها من العقب الذي بأيديهم، الذي أمروا أن يردوه على المشركين من نفقاتهم التي أنفقوا على أزواجهن اللاتي آمن وهاجرن، ثم ردوا إلى المشركين ما بقي من ذلك. والعقب: ما كان بقي من صداق نساء الكفار، حيث آمن وهاجرن. وقيل: العقب: ما يصيبه المسلمون من غنمة من قریش أو غيرهم، والكل محتمل، فعلى المسلمين أن يعطوا من فرت زوجاتهم إلى الكفار من كل ذلك.. انظر ذلك في: تفسير الطبري: ٧٧/٢٨، أحكام القرآن للجصاص: ٤٤١/٣ الذي قال بعد أن أورد الكلام السابق: وهذه الأحكام في رد المهر وأخذ من الكفار، وتعويض الزوج من الغنمة أو من صداق قد وجب رده على أهل الحرب منسوخ عند جماعة أهل العلم، غير ثابت الحكم، إلا شيئاً روي عن عطاء، فإن عبد الرزاق روى عن ابن جريج =

جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ  
 أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعَهُنَّ  
 وَأَسْتَغْفِرَ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٣﴾ (١) يَتَّيِبُهُنَّ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُنَوَّلُوا قَوْمًا غَضِبَ  
 اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَسُؤُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَبِيسُ الْكُفَّارُ مِنَ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ﴿١٤﴾ (٢) ﴿١٣﴾

= قال: قلت لعطاء: رأيت لو أن امرأة من أهل الشرك جاءت المسلمين فأسلمت، أيعوض زوجها منها شيئاً، لقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُم مَّا أَنْفَقُوا﴾؟ قال: إنما كان ذلك بين النبي ﷺ وبين أهل عهد. قلت: لو جاءت امرأة الآن من أهل عهد؟ قال: نعم يعاض. ال الجصاص: فهذا مذهب عطاء في ذلك، وهو خلاف الإجماع... هذا وقد أورد ابن العربي هذه الآية في كتابه: أحكام القرآن: ١٧٩٠/٤، وأشار إلى أن الحكم فيها من رد المهور إلى الكفار وأخذها منهم بسبب من يأتي منهم من النساء مسلمات، أو يذهب إليهم من النساء مرتدات هو حكم منسوخ. لأنه حكم مخصوص بزمان معين في نازلة معينة...

أما البغوي فقال: بعد أن أوضح الخلاف هل كان رد مهر من أسلمت من النساء إلى أزواجهن واجباً أو مندوباً؟ وأن فيه قولان للعلماء، ثم ذكرهما ولم يرجح. قال: واختلفوا في أنه هل يجب العمل به اليوم في رد المال إذا شرط في معاودة الكفار؟ فقال قوم: لا يجب وزعموا أن الآية منسوخة. وهو قول عطاء ومجاهد وقتادة. وقال قوم: هي غير منسوخة، ويرد إليهم ما أنفقوا. تفسيره: ٣٣٤/٤.

قلت: سبق أن الجصاص ذكر أن الإجماع على أن هذا الحكم منسوخ لا يعمل به اليوم. والبغوي هنا يذكر عنه القول بأن هذا الحكم منسوخ، فلعلها روايتان عنه.. (١) [١٢]: أخرج البخاري عن عروة رضي الله عنه، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية.. قال عروة: قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ: «قد بايعتك» كلاماً، ولا والله ما مست يده يد امرأة في المبايعة قط، وما يبايعهم إلا بقوله: «قد بايعتك على ذلك». هذا لفظ البخاري...

انظر: البخاري مع الفتح، التفسير، باب إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات، حديث رقم (٤٨٩١)، ٦٣٦/٨.

(٢) [١٣]: ينهى الله تعالى في آخر هذه السورة عن موالاة الكافرين كما نهى عنها في أولها فقال تعالى: ﴿يَتَّيِبُهُنَّ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُنَوَّلُوا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ يعني اليهود والنصارى وسائر الكفار، ممن غضب الله عليه ولعنه، واستحق من الله الطرد والإبعاد، فكيف يوالى هؤلاء، ويتخذوا أصدقاء وأخلاء وقد يشسوا من الآخرة، أي ثواب الآخرة ونعيمها في حكم الله تعالى.

## سورة الصف

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (٢) ﴿١﴾ كَبُرُّ

وقوله: ﴿كَمَا يَبْسُ الْكُفَّارُ مِنْ أَحْسَبِ الْقُبُورِ﴾ فيها قولان:

أحدهما: كما يبس الكفار الأحياء من قراباتهم الذين في القبور أن يجتمعوا بهم بعد ذلك، لأنهم لا يعتقدون بعثاً ولا نشوراً، فقد انقطع رجاؤهم منهم فيما يعتقدونه، وروي ذلك عن ابن عباس وقتادة.

والقول الثاني: معناه كما يبس الكفار الذين هم في القبور من كل خير. وقد روي هذا عن ابن مسعود، ومجاهد، وعكرمة، ومقاتل وغيرهم. وهو اختيار ابن جرير الطبري.

انظر: تفسيره: ٨١/٢٨ - ٨٣ وكذلك انظر: تفسير ابن كثير: ٣٨٠ - ٣٨١.

(١) [٢]: في هذه الآية إنكار من الله تعالى على من يعد وعداً أو يقول قولاً لا يفى به. وقد استدلل بهذه الآية من ذهب من العلماء إلى أنه يجب الوفاء بالوعد مطلقاً سواء ترتب عليه عزم الموعود أم لا. واحتجوا أيضاً من السنة بما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا وعد أخلف، وإذا حدث كذب، وإذا أؤتمن خان»..

قال الجصاص لما أورد هذه الآية: يحتج به في أن كل من ألزم نفسه عبادة أو قرية، وأوجب على نفسه عقداً، لزمه الوفاء به، وإذا ترك الوفاء به، يوجب أن يكون قاتلاً ما لا يفعل، وقد ذم الله تعالى فاعل ذلك. ثم قال: وهذا فيما لم يكن معصية، فأما المعصية، فإن إيجابها في القول لا يلزمه الوفاء بها، لأن الرسول ﷺ قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين». قال: وإنما يلزم ذلك فيما عقده على نفسه مما يتقرب به إلى الله ﷻ مثل: النذور، وفي حقوق الأدميين العقود التي يتعاقدونها، وكذلك الوعد بفعل يفعله في المستقبل وهو مباح، فإن الأولى الوفاء به مع الإمكان... انظر: أحكام القرآن: ٤٤٢/٣.

أما الكيا الهراسي فقد قال: يحتج بهذه الآية في وجوب الوفاء بالنذر، في نذر اللجاج، على أحد قولي الشافعي. انظر: أحكام القرآن: ٤/١٣٠. كذلك انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٤/١٧٩٩ - ١٨٠٠.

وقد ذكر أن الملتزم على قسمين:

أحدهما: النذر. وهو قسمان: الأول: نذر تقرب مبتدأ، كقوله: الله علي صوم، وصلاة، وصدقة، ونحوه من القرب، فهذا يلزم الوفاء به إجمالاً.. والثاني: نذر مباح، =

مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿١﴾ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنِينَ مَرْضُوضٍ ﴿٢﴾ .

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَخْرَجٍ تُجِيبُكُم مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١﴾ تَوَسُّونَ

= وهو ما علق بشرط رغبة، كقوله: إن قدم غائبي فعلي صدقة، أو بشرط رهبة، كقوله: إن كفاني الله شر كذا فعلي صدقة... فهذا مختلف فيه... الثاني: الوعد. وهذا لا يخلو أن يكون منوطاً بسبب، كقوله: إن تزوجت أعتك بدينار، ونحوه، فهذا لازم إجماعاً من الفقهاء.. أو أن يكون وعداً مجرداً، فقيل: يلزم بمطلقه، ثم قال: والصحيح عندي أن الوعد يجب الوفاء به على كل حال، إلا النذر.

وانظر أيضاً: تفسير القرطبي: ٧٧/١٨ - ٧٩.

ومما قال: هذه الآية توجب على كل من ألزم نفسه عملاً فيه طاعة أن يفى بها.. ثم أورد أغلب كلام ابن العربي حول هذه الآية..

(١) [٣]: قوله: ﴿كَبْرًا﴾ على وزن فعل، بمنزلة: بش رجلاً أخوك. و﴿مَقْتًا﴾ نصب بالتمييز، والمعنى: كبر قولهم ما لا يفعلون مقتاً. وقيل: هو حال. والمقت والمقاتة مصدران؛ يقال: رجل مقيت، وممقوت، إذا لم يحبه الناس.

قال القرطبي: قد يحتج به في وجوب الوفاء في اللجاج والغضب على أحد قولي الشافعي، «وأن» وقع بالابتداء، وما قبلها الخبر، وكأنه قال: قولكم ما لا تفعلون، ويجوز أن يكون خبر ابتداء محذوف. تفسيره: ٨٠/١٨ - ٨١.

(٢) [٤]: قال ابن العربي: قوله: ﴿مَرْضُوضٍ﴾: أي محكم ثابت، كأنه عقد بالرصاص، ثم قال: وفي إحكام الصفوف جمال للصلاة، حكاية للملائكة، وهيئة للقتال، ومنفعة في أن تحمل الصفوف على العدو كذلك. وأما الخروج من الصف فلا يكون إلا لحاجة تعرض للإنسان... إلى آخر كلامه.. انظر: أحكام القرآن: ١٨٠٠/٤ - ١٨٠١. كذلك انظر في الكلام عن هذه الآية في: تفسير القرطبي: ٨١/١٨ - ٨٢، وقد حكي فيها نحواً مما قاله ابن العربي فيها..

(٣) [١٠]: قيل: نزلت هذه الآية في عثمان بن مظعون لما قال للرسول ﷺ: لو أذنت لي فطلقت خولة، وترهبت واختصيت، وحرمت اللحم. ولا أنام بليل أبداً، ولا أفطر بنهار أبداً، فقال رسول الله ﷺ: «إن من سنتي النكاح ولا رهبانية في الإسلام، إنما رهبانية أمتي الجهاد في سبيل الله..».

وقيل: نزلت في الصحابة الذين أرادوا أن يسألوا رسول الله ﷺ عن أحب الأعمال إلى الله ﷻ ليفعلوه، فأنزل الله تعالى هذه السورة ومن جملة هذه الآية.. تفسير القرطبي: ٨٧/١٨، تفسير البغوي: ٣٣٨/٤، ابن كثير: ٣٨٦/٤.

بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾<sup>(١)</sup> .  
 وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ...﴾ ﴿١٤﴾<sup>(٢)</sup> .

## سورة الجمعة

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾<sup>(٣)</sup> فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ

(١) [١١] : هذه الآية الكريمة فيها بيان للتجارة العظيمة وهي قوله تعالى: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ فذكر الأموال أولاً لأنها التي يبدأ بها في الإنفاق. ﴿ذَلِكُمْ﴾: أي هذا الفعل ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾: أي من تجارة الدنيا، والكد لها، والتصدي لها وحدها... انظر: المرجعين السابقين.

(٢) [١٤]: في هذه الآية الكريمة يأمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا أنصار الله في جميع أحوالهم، بأقوالهم، وأفعالهم، وأنفسهم، وأموالهم، وأن يستجيبوا لله ولرسوله كما استجاب الحواريون لعيسى حين قال: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾: أي معيني في الدعوة إلى الله... ففي هذه تأكيد أمر الجهاد، أي كونوا حواريي نبيكم ليظهركم الله على من خالفكم كما أظهر حواريي عيسى على من خالفهم... انظر: تفسير القرطبي: ٨٩/١٨، ابن كثير: ٣٨٦/٤.

(٣) [٩]: في هذه الآية الكريمة خاطب الله المؤمنين بالجمعة دون الكافرين، تشريفاً لهم وتكريماً، ثم خصه بالنداء، وإن كان قد دخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٥٨]. ليدل على وجوبه وتأكيد فرضه.

قال بعض العلماء: كون الصلاة الجمعة هاهنا معلوم بالإجماع لا من نفس اللفظ. قال الجصاص عند كلامه على هذه الآية: ولم يبين في الآية أنها هي، واتفق المسلمون على أن المراد: الصلاة التي إذا فعلها مع الإمام جمعة لم يلزمه فعل الظهر معها وهي ركعتان بعد الزوال، على شرائط الجمعة.. وقال أيضاً: واتفق الجميع أيضاً: على أن المراد بهذا النداء هو الأذان. ولم يبين كيفيته، وبينه الرسول ﷺ. أحكام القرآن: ٤٤٤/٣. وقال الكيا الهراسي: وليس في الآية تعيين الصلاة، إلا أن الاتفاق منعقد على أن المراد به الجمعة والمراد بالنداء الأذان. أحكام القرآن: ٤١٥/٤. وقال ابن العربي: وعندني أنه معلوم من نفس اللفظ بنكتة وهي قوله: ﴿مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾، وذلك يفيد؛ لأن النداء الذي يختص بذلك اليوم هو نداء تلك الصلاة. فأما غيرها فهو عام في سائر الأيام. لولم يكن المراد به نداء الجمعة لما كان لتخصيصه بها، وإضافته إليها معنى ولا فائدة..

فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٧﴾ ﴿١﴾ .

= انظر كتابه: أحكام القرآن: ١٨٠٤/٤. وكذلك انظر: تفسير القرطبي: ١٨/١٠٠ حيث نقل كلام ابن العربي السابق، وكأنه قد ارتضاه.

وانظر بقية الكلام في هذه الآية أيضاً في أحكام القرآن للجصاص: ٣/٤٤٤ - ٤٤٩. ومما قال أيضاً في قوله تعالى: ﴿فَأَسْعُوا إِلَيَّ ذِكْرَ اللَّهِ﴾: الأولى أن يكون المراد بالسعي هاهنا: إخلاص النية، والعمل... وقد استدلل لذلك... ثم قال أيضاً: فاقضى ذلك وجوب السعي إلى الذكر، ودل على أن هناك ذكراً واجباً يجب السعي إليه... ومما قاله أيضاً في قوله: ﴿وَذُرُّوا الْبَيْعَ﴾: اختلف العلماء في جواز البيع عند نداء الصلاة: فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر، ومحمد، والشافعي: البيع يقع مع النهي. وقال مالك: البيع باطل.

وقد أيد الجصاص القول الأول ورجحه بأدلة.

ومما قال: ويقع الملك، لدلالة الأدلة عليه، ولأنه لم يتعلق النهي بمعنى في نفس العقد، وإنما تعلق بمعنى في غيره، وهو الاشتغال عن الصلاة... إلى آخر كلامه في ذلك.

وكذلك انظر: أحكام القرآن للكنيا الهراسي: ٤/٤١٥ - ٤١٦ ومما قاله في قوله: ﴿فَأَسْعُوا إِلَيَّ ذِكْرَ اللَّهِ﴾: يحتمل أن يريد به الصلاة، ويحتمل الخطبة، وهو عموم فيهما، وإنما ثبت وجوبهما بدليل آخر غير هذا اللفظ.

ثم قال: نعم في هذا اللفظ دليل على أن هناك ذكر يجب السعي إليه، فأما عين الذكر فلا دليل عليه.

وانظر أيضاً: أحكام القرآن لابن العربي: ٤/١٨٠٢ - ١٨٠٩، ومما قاله: الجمعة فرض، لا خلاف في ذلك، لأنها قرآنية سنوية، وهي ظهر اليوم، أو بدل منه... وقال أيضاً في قوله: ﴿تُؤَدَّى لِلصَّلَاةِ﴾ فيه دليل على أنه يختص وجوب الجمعة على القريب الذي يسمع النداء، فأما البعيد الدار الذي لا يسمع النداء فلا يدخل تحت الخطاب.

ثم قال: واختلف الناس فيمن يأتي الجمعة من الداني والقاصي اختلافاً متبايناً، وجملة القول فيه: إن المحققين من علمائنا قالوا: إن الجمعة تلزم من كان على ثلاثة أميال من المدينة... إلى آخر كلامه في ذلك.

وفي قوله تعالى: ﴿إِذَا تُؤَدَّى لِلصَّلَاةِ...﴾ قال أيضاً: فيه دليل على أن الجمعة لا تجب إلا بالنداء، والنداء لا يكون إلا بعد دخول الوقت... إلى أن يقول: ولا يسقط الجمعة كونها في يوم عيد، خلافاً لأحمد بن حنبل، حين قال: إذا اجتمع عيد وجمعة، سقط فرض الجمعة لتقدم العيد عليها، واشتغال الناس به عنها...

(١) [١٠]: في هذه الآية الكريمة إذن من الله تعالى للمؤمنين وإباحة لهم في الانتشار =



## سورة المنافقون

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُوا أَمْوَالَكُمْ وَلَا أَوْلَادَكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١﴾ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ . . . ﴿٢﴾ .

= في الأرض والابتغاء من فضل الله تعالى بالتصرف في التجارة ونحوها. قال الجصاص: وقيل: وابتغوا من فضل الله بعمل الطاعة، والدعاء لله.. ولكنه اختار الوجه الأول. وقال الجصاص أيضاً: وفي هذه الآية دلالة على إباحة السفر بعد صلاة الجمعة لأنه قال: ﴿فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ . . .﴾ .

أحكام القرآن: ٤٤٩/٣ - ٤٥٠.

وانظر أيضاً: أحكام القرآن للكلبي الهراسي: ٤١٦/٤ حيث اختار ما اختاره الجصاص في قوله: ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾. كذلك انظر: تفسير القرطبي: ١٠٨/١٨ - ١٠٩. وقد أشار في كتابه إلى شيء مما سبق..

(١) [٩]: في هذه الآية الكريمة يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بكثرة ذكره، وبيناهم عن الاشتغال عنه بالأموال والأولاد، ويخبرهم أن مَنْ انتهى منهم بمتاع الحياة الدنيا وزينتها عن عبادة الله تعالى وطاعته وذكره فإنه من الخاسرين الذين يخسرون أنفسهم وأهليهم يوم القيامة.. انظر: تفسير القرطبي: ١٢٩/١٨، وابن كثير: ٣٩٨/٤..  
(٢) [١٠]: وفي هذه الآية أيضاً حث الله تعالى عباده المؤمنين على الإنفاق في طاعته.

قال الجصاص: روى عبد الرزاق بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: من كان له مال تجب فيه الزكاة، ومال يبلغه بيت الله ثم لم يحج، ولم يزك، سأل الرجعة، وتلا قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا . . .﴾ الآية.

قال الجصاص: وقد روي موقوفاً على ابن عباس، إلا أن دلالة الآية ظاهرة على حصول التفريط بالموت، لأنه لو لم يكن مفراطاً، ووجب أداؤها من ماله بعد موته، لكانت قد تحولت إلى المال، فلزم الورثة إخراجها، فلما سأل الرجعة علمنا أن الأداء فائت، وأنه لا يتحول إلى المال، ولا يؤخذ من تركته بعد موته، إلا أن يتبرع به الورثة.. أحكام القرآن: ٤٥١/٣ - ٤٥٢.

وانظر أيضاً: أحكام القرآن للكلبي الهراسي: ٤١٧/٤ حيث قال: في هذه الآية دليل على أنه يجب تعجيل الزكاة ولا يجوز تأخيرها أصلاً.

وقال ابن العربي: أخذ ابن عباس بعموم الآية في الإنفاق الواجب خاصة، دون النفل، وهو الصحيح، لأن الوعيد إنما يتعلق بالواجب دون النفل.

## سورة التغابن

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِتٍ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعَفَّوْا وَنَصَفَحُوا وَتَغَفَّرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١).

= ثم قال: وأما تفسيره بالزكاة فصحيح كله عموماً... وأما القول في الحج ففيه إشكال؛ لأننا إن قلنا: إن الحج على التراخي، ففي المعصية في الموت قبل أدائه خلاف بين العلماء، فلا تخرج عليه الآية. وإن قلنا: إن الحج على الفور، فالآية في العموم صحيح، لأن من وجب عليه الحج فلم يؤده لقي من الله ما يود أنه رجع ليأتي بما ترك من العبادات... ثم خلص إلى القول: والصحيح تناول الأمر في الآية للواجب من الإنفاق كيف تصرف بالإجماع. أو بنص القرآن، لأجل أن ما عدا ذلك لا يتطرق إليه تحقيق الوعيد. أحكام القرآن: ١٨١٣/٤ - ١٨١٤.

وأما القرطبي فقد تحدث عن الآية بنحو ما تحدث عنها ابن العربي. انظر: تفسيره: ١٣٠/١٨ - ١٣١.

(١) [١٤]: يخبر الله تبارك وتعالى في هذه الآية الكريمة أن من الأزواج والأولاد عدواً للإنسان ينتهي به عن العمل الصالح، كما قال تعالى في الآية السابقة في سورة المنافقون: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (١).. وقوله تعالى: ﴿فَأَحْذَرُوهُمْ﴾: أي على دينكم.

هذا وقد روى الترمذي بسنده عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سأل رجل عن هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِتٍ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ﴾ قال: هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة، وأرادوا أن يأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعوهم أن يأتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأوا الناس قد فقهوا في الدين هموا أن يعاقبوهم فأنزل هذه الآية.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

انظر: صحيح الترمذي، تفسير القرآن، باب سورة التغابن، حديث رقم (٣٣١٧)، ٥/ ٤١٩ - ٤٢٠.

قال ابن العربي: هذا يبين وجه العداوة، فإن العدو لم يكن عدواً لذاته، وإنما كان عدواً لفعله، فإذا فعل الزوج والولد فعل العدو كان عدواً، ولا فعل أقبح من الحيلولة بين العبد وبين الطاعة.

وقال أيضاً: وكما أن الرجل يكون له ولده وزوجه عدواً، كذلك المرأة يكون لها ولدها وزوجها عدواً بهذا المعنى بعينه..

وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ...﴾ (١١) ﴿١﴾.

## سورة الطلاق

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ

= أحكام القرآن: ١٨١٧/٤ - ١٨١٩.

وانظر: تفسير القرطبي: ١٤٠/١٨ - ١٤٢، ومما قاله في هذه الآية، نزلت هذه الآية بالمدينة في عوف بن مالك الأشجعي؛ شكا إلى النبي ﷺ جفاء أهله وولده.. ثم حكى ما روى الترمذي في ذلك، كما سبق، ونقل كلام ابن العربي حول الآية. ثم حكى عن مجاهد قوله في هذه الآية: ما عادوهم في الدنيا، ولكن حملتهم مودتهم لأولادهم وأزواجهم على أن أخذوا لهم الحرام فأعطوه إياهم. ثم قال: والآية عامة في كل معصية يرتكبها الإنسان بسبب الأهل والولد، فخصوص السب لا يمنع عموم الحكم..

(١) [١٦]: قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾: أي جهدكم وطاقتكم، وقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم. وما نهيتكم عنه فاجتنبوه».

قال ابن العربي: في هذا الحديث ربط الأمر بالاستطاعة وأطلق النهي على الجملة، وها هنا قرن النهي بالاستطاعة أيضاً فقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وعموم التقوى يتعلق بالأمر والنهي، ومن النهي ما يقف على الاستطاعة، وهو إذا تعلق بأمر مفعول... ثم قال في قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا﴾: قيل: هو الزكاة. وقيل: النفقة في النفل. وقيل: نفقة الرجل على نفسه. والصحيح أنها عامة. ثم أشار إلى ما قيل: إن هذه الآية ناسخة لآية (١٠٢) من سورة آل عمران: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾..

انظر: أحكام القرآن: ١٨٢١/٤ - ١٨٢٢.

وكذلك انظر: تفسير الطبري: ١٤٤/١٨ - ١٤٦، حيث قال في قوله: ﴿وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا﴾: أي اسمعوا ما توعظون به، وأطيعوا فيما تؤمرون به وتنهون عنه.

ثم أشار إلى دعوى أن هذه الآية ناسخة لآية آل عمران (١٠٢) وهي قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾، ونقل كلام الطبري فيها، حيث اختار الطبري أنه لا نسخ بين الآيتين.. انظر: تفسير الطبري: ١٢٦/١٨ - ١٢٧.

وكذلك انظر كلام الطبري أيضاً فيما نقلناه عنه عند الحديث عن النسخ في آية سورة آل عمران في النوع الثامن بعد المائة: علم الناسخ والمنسوخ.

رَبِّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلْنِ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ... ﴿٢﴾

(١) [١]: روي في سبب نزول هذه الآية الكريمة أقوال منها:

ما قيل: إنها نزلت في حفصة رضي الله عنها لما طلقها النبي صلى الله عليه وسلم.

وقيل: نزلت في عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما طلق زوجته وهي حائض...

انظر: أسباب النزول للواحدي: ٥٠١ - ٥٠٢. وانظر: أحكام القرآن لابن العربي:

١٨٢٣/٤.

والأصح في ذلك أنها نزلت بياناً لشرع مبتدأ، كما قاله ابن العربي في المرجع السابق. وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقَتُ النِّسَاءَ﴾: هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم، والمراد أمته، وغاير بين اللفظين من حاضر وغائب، وذلك لغة فصيحة، والتقدير: يا أيها النبي قل لأمتك إذا طلقتم النساء.. وقيل: في تخصيصه بالخطاب اكتفاء بعلم المخاطبين بأن ما خوطب به النبي صلى الله عليه وسلم هو خطاب لهم، إلا ما خص به دونهم. وقيل غير ذلك..

انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٤٥٢/٣ - ٤٥٥ حيث أشار إلى ذلك، ثم ذكر قصة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما طلق زوجته في الحيض، وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم له بمراجعتها... إلى أن قال: فبين النبي صلى الله عليه وسلم مراد الله تعالى في قوله: ﴿طَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ﴾، وأن وقت الطلاق المأمور به أن يطلقها طاهراً من غير جماع، أو حاملاً قد استبان حملها.

وبين أيضاً: أن السنة في الإيقاع من وجه آخر، وهو أن يفصل بين التطليقتين بحيضة بقوله: «فليراجعها ثم يدعها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر، ثم يطلقها إن شاء»، فدل ذلك على أن الجمع بين التطليقتين في طهر واحد ليس من السنة، وما نعلم أحداً أباح طلاقها في الطهر بعد الجماع، إلا ما روي عن الشعبي قال: إذا طلقها وهي طاهر فقد طلقها للسنة، وإن كان قد جامعها.

(٢) [٢]: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلْنِ...﴾: يعني مقارنة بلوغ الأجل لا حقيقته؛ لأنه لا رجعة بعد بلوغ الأجل الذي هو انقضاء العدة.

وانظر: أحكام القرآن للجصاص: ٤٥٥/٣ حيث قال بعد ذلك: ولم يذكر الله تعالى طلاق المدخول بها ابتداءً إلا مقروناً بذكر الرجعة، بقوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، وقوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ وفي سورة البقرة: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [٢٣١].

ثم قال في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾: فيه أمر بالإشهاد على الرجعة والفرقة أيتما اختار الزوج..

وقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَجِضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتْنَّ ثَلَاثَةً وَأَشْهُرًا وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ... ﴾ (١).

= وانظر: أحكام القرآن للكميا الهراسي: ٤/٢٠٤ حيث أشار إلى أن قوله: ﴿وَأَشْهُدُوا...﴾ يدل على الإشهاد..

وكذلك انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٤/١٨٣٢ - ١٨٣٦ فقد تكلم عن هذه الآية، وأشار إلى ما سبق ذكره من أن بلوغ النساء المطلقات أجلهن، يعني مقاربتهن بلوغ ذلك. والإشهاد على الرجعة أو الفراق. لكنه قال: إن قوله تعالى: ﴿وَأَشْهُدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ظاهر في الوجوب بمطلق الأمر عند الفقهاء، وبه قال أحمد بن حنبل في أحد قوليه والشافعي. وقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي في القول الآخر: إن الرجعة لا تفتقر إلى القبول، فلم تفتقر إلى الإشهاد، كسائر الحقوق، وخصوصاً حل الظهار والكفارة. إلى أن قال في قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾: يعني لا تضيعوها ولا تغيروها، وأتوا بها على وجهها.

وانظر كذلك: تفسير القرطبي: ١٨/١٥٧ - ١٥٩ حيث تحدث عن هذه الآية، ومما قال: الإشهاد عند أكثر العلماء على الرجعة ندب، وإذا جامع، أو قبل، أو باشر يريد بذلك الرجعة، وتكلم بالرجعة يريد به الرجعة فهو مراجع عند مالك. وإن لم يرد بذلك الرجعة فليس بمراجع. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا قبل، أو باشر، أو لامس بشهوة فهو رجعة. وقالوا: والنظر إلى الفرج رجعة. وقال الشافعي وأبو ثور: إذا تكلم بالرجعة فهو رجعة.

وقد قيل وطؤه مراجعة عى كل حال نواها أو لم ينوها... إلى آخر كلامه حول الآية..

(١) [٤]: ذكر الله تعالى في هذه الآية الكريمة عدة الآيسة، والصغيرة التي لم تحض، وعدة الحامل، فبينت الآية أن عدة المرأة التي يئست من المحيض، والصغيرة التي لم تحض هي ثلاثة أشهر. أما الحامل فأجلها وضع حملها.

انظر تفصيل القول في ذلك في: أحكام القرآن للجصاص: ٣/٤٥٦ - ٤٥٩، ومما قال: اقتضت هذه الآية إثبات الإياس لمن ذكرت في الآية من النساء بلا ارتياب، وقوله: ﴿إِنْ أَرْتَبْتُمْ﴾ غير جائز أن يكون المراد به الارتياب في الإياس، لأنه قد أثبت حكم من ثبت إياسها في أول الآية، فوجب أن يكون الارتياب في غير الإياس.. ثم ذكر خلاف العلماء في ذلك وأقوالهم وناقشها وخلص إلى القول: فالمراد به ارتياب المخاطبين على ما روي عن أبي بن كعب حين سأل النبي ﷺ حين شك في عدة الآيسة والصغيرة. وقال أيضاً: ومما يدل على ذلك توجيه الخطاب إلى الرجال دون النساء والحيض إنما يعرف من قبلهن، فلو أردن بذلك لقليل: إن ارتبتن.. ثم ذكر اتفاق العلماء أن عدة المطلقة =

وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِضَيْقِ مَا عَلَيْنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلَ فَاَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَضَعْنَ لَكُمْ فَاتَّوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمَّرُوا يَبْنِكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسَرِّضْ لَهَا أُخْرَىٰ ۗ﴾ (٦) لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا . . . ﴿٧﴾ (١).

= الحامل وضع حملها، واختلافهم في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، فقيل: تعتد آخر الأجلين. وقيل: عدتها وضع الحمل. وهو قول فقهاء الأمصار. . . . وانظر أيضاً: أحكام القرآن للكلبي الهراسي: ٤/٤٢٠ - ٤٢٢ حيث تحدث عن الآية بنحو ما تحدث عنها الجصاص. . .

أما ابن العربي فقال في قوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي بَيْنَ مِنَ الْمَجْزِيِّ مِنَ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ . . .﴾: هذه آية مشكلة، اختلف أصحابنا في تأويلها على ثلاثة أقوال هي: الأول: أن معناها إذا ارتبتم، وذلك راجع إلى ما روي عن أبي بن كعب حيث قال للرسول ﷺ: يا رسول الله قد بين لنا عدة الحائض بالأقراء فما حكم الآيسة والصغيرة؟ فأنزلت هذه الآية.

الثاني: أن معنى ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾: إذا ارتبتم - كالأقوال الأولى، وهي فيمن انقطع حيضها، وهي تقرب من حد الاحتمال أن يأتيها الحيض، فتعتد ثلاثة أشهر بهذه الآية. الثالث: قال مجاهد: هذه الآية واردة في المستحاضة، لأنها لا تدري دم حيض هو، أو دم علة؟

ثم خلس إلى تحقيق المقصود بقوله: الآية واردة على أن أصل العدة موضوع لأجل الريبة، إذ الأصل براءة الرحم، وترتاب لشغله بالماء، فوضعت العدة لأجل هذه الريبة، ولحقها ضرب من التعبد. ثم قال: وأما حديث أبي فغير صحيح. ثم روى عن مالك في تفسير قوله: ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾: هذه في شأن العدة، أن تفسيرها: إن لم تدروا ما تصنعون في أمرها فهذه سبيلها. . . .

(١) [٦ - ٧]: انظر تفصيل القول فيما يؤخذ من هاتين الآيتين الكريميتين من أحكام وفوائد في: أحكام القرآن للكلبي الهراسي: ٣/٤٥٩ - ٤٦٤ ومما قاله حول الآية الأولى: اتفق الجميع من فقهاء الأمصار وأهل العراق، ومالك، والشافعي: على وجوب السكنى للمبتوتة، ثم أورد قول ابن أبي ليلى بأنه لا سكنى للمبتوتة إنما هي للرجعية، وبدأ في مناقشته والرد عليه. . . ثم أشار بعد ذلك إلى الآية (٧)، وبين أنها تدل على أن النفقة تفرض عليه على قدر إمكانه وسعته وأن نفقة المعسر أقل من نفقة الموسر. . . .

وانظر أيضاً: أحكام القرآن للكلبي الهراسي: ٤/٤٢٢ - ٤٢٣، ومما قال حول الآية الأولى: أنها دلت على أحكام، منها: أن الأم المطلقة إذا أرضعت، فإنها ترضعه بأجر مثلها، ولم يكن للأب أن يسترضع غيرها، وأن الأم أحق بحضانه الولد. . . .

## سورة التحريم

﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَ تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ...﴾ (١)

وقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ...﴾ (٢) (١).

= ثم أشار أيضاً إلى أن قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ يدل على أن النفقة تختلف باختلاف أحوال الزوج في يساره وإعساره، وأن نفقة المعسر أقل من نفقة الموسر خلافاً لأبي حنيفة فإنه اعتبر كفايتها..

كذلك انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١٨٣٩/٤ - ١٨٤٣ حيث تكلم عن الآيتين الكريمتين، وفصل القول فيما يدل عليه قوله تعالى: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِن حَيْثُ سَكُنْتُمْ﴾، ومما قال: إن الله تعالى لما ذكر السكنى أطلقها في كل مطلقة، فلما ذكر النفقة قيدها بالحمل، فدل على أن المطلقة البائن لا نفقة لها، وهي مسألة عظيمة قد مهدنا سبلها قرآناً وسنة، ومعنى في مسائل الخلاف، وهذا مأخذاً من القرآن..

ثم رد على من قال: إن هذه الآية لا حجة فيها في المطلقة البائن وإنما هي في الرجعية... إلى أن قال في قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾... الآية: هذه الآية تفيد أن النفقة ليست مقدرة شرعاً، وإنما تقدر عادة بحسب الحالة من المنفق، والحالة من المنفق عليه، فتقدر بالاجتهاد على مجرى العادة.. ثم فصل القول في معنى الآية كلها وأوضحه..

(١) [١ - ٢]: روي في سبب نزول الآية الأولى وجوه: أحدها: أن النبي ﷺ كان يشرب ويأكل عند زينب، فتواطأت عائشة وحفصة رضي الله عنهما أن تقولاً له: نجد منك ريح المغاير، قال: بل شربت عندها عسلاً، ولن أعود له، فنزلت هذه الآية.. وقيل: إنه شرب عند حفصة، وقيل: عند سودة، وأنه حرم العسل. وفي بعض الروايات أنه قال: والله لا أذوقه.

وقيل: إنه أصاب مارية القبطية في بيت حفصة، فعلمت به فجزعت منه، فقال لها: «ألا ترضين أن أحرمها فلا أقربها؟» قالت: بلى. فحرمها، وقال: «لا تذكرني ذلك لأحد» فذكرته لعائشة، فأظهره الله عليه، وأنزل عليه: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَ تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...﴾ الآية.

انظر: أسباب النزول للواحيدي: ٥٠٤ - ٥٠٧، وأحكام القرآن للجصاص: ٤٦٤/٣ حيث قال بعد أن ساق تلك الروايات: وجائز أن يكون الأمران جميعاً قد كانا، من تحريم مارية، وتحريم العسل: إلا أن الأظهر أنه حرم مارية، وأن الآية فيها نزلت، لأنه قال: ﴿تَبَيَّنَى مَرَضَاتِ أَرْوَاجِكُمْ﴾ وليس في ترك شرب العسل رضا أزواجه، وفي ترك =

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّيُّ جَهْدَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ﴾... ﴿٩﴾ (١).

= قرب مارية رضاهن..

وقال: فروي أنه حرم العسل وروي أنه حلف ألا يشربه. وأما مارية: فروي أنه حرمها، وروي أنه ألقى وحرم. ثم قال في تحقيق ذلك: وأما قول من قال: إنه حرم وحلف، فظاهر الآية لا يدل عليه وإنما فيها التحريم فقط، فغير جائز أن يلحق بالآية ما ليس فيها، فواجب أن يكون التحريم يميناً، لإيجاب الله تعالى فيها كفارة يمين بإطلاق لفظ التحريم... إلى آخر كلامه في هذه الآية..

ثم قال الجصاص في قوله تعالى: ﴿قَدْ فُضَّ اللَّهُ لَكُمْ نَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾... ﴿٩﴾ فجعل التحريم يميناً فصارت اليمين في مضمون لفظ التحريم، ومقتضاه في حكم الشرع، فإذا أطلق كان محمولاً على اليمين، إلا أن ينوي غيرها، فيكون ما نوى.

ثم قال: فإذا حرم امرأته وأراد الطلاق كان طلاقاً لاحتمال اللفظ له، وكل لفظ يحتمل الطلاق ويحتمل غيره، فإنه متى أراد به الطلاق كان طلاقاً... إلى آخر كلامه في هذه الآية. انظر: المرجع السابق: ٤٦٦/٣.

وانظر أيضاً حول هاتين الآيتين في: أحكام القرآن للكميا الهراسي: ٤/٢٥٥، حيث ذكر ما قيل بأن الآية الأولى نزلت في تحريم العسل، أو في تحريم مارية، ثم قال: والأشبه أنها في مارية، لأن الآية أشارت إلى أنه حرم، وفي حديث العسل، روي أنه حلف. وقال: وروي أنه حلف في مارية أيضاً، لكن احتجوا عليه بقوله تعالى: ﴿قَدْ فُضَّ اللَّهُ لَكُمْ نَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾، ولا أيمان في مجرد التحريم..

وانظر أيضاً: أحكام القرآن لابن العربي: ٤/١٨٤٤ - ١٨٥١، حيث أورد الآية الأولى، وذكر بعض الروايات في سبب نزولها، وناقشها، وخلص إلى القول: وإنما الصحيح أنه كان في العسل، وأنه شربه عند زينب، وتظاهرت عليه عائشة وحفصة فيه، وجرى ما جرى، فحلف ألا يشربه، وأسر ذلك، ونزلت الآية في الجميع.

(١) [٩]: في هذه الآية الكريمة يأمر الله تعالى نبيه ﷺ والمؤمنين من بعده بجهاد الكفار والمنافقين، مع الغلظة عليهم والشدة إذا اقتضى الأمر ذلك. والجهاد يشمل الجهاد بالسيف، والمواعظ الحسنة، وإقامة الحجّة عليهم. قال الجصاص: في هذه الآية دلالة على وجوب الغلظة على الفريقين من الكفار والمنافقين، ونهى عن مقارنتهم ومعاشرتهم، وذكر ما روي عن ابن مسعود قال: إذا لم تقدرُوا أن تنكروا على الفاجر فalcوه بوجه مكفهر. أحكام القرآن: ٤٦٧/٣.

وقال الكيا الهراسي: في هذه الآية دليل على التشدد في دين الله تعالى. انظر كتابه: أحكام القرآن: ٤/٢٦٦. وكذلك انظر: تفسير القرطبي: ١٨/٢٠١.



## سورة المعارج

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ (٢٣) ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ (٢٤) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ (٢٥) ﴿وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾ (٢٦) ﴿وَالَّذِينَ هُمْ مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُّشْفِقُونَ﴾ (٢٧) إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٢٨) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٣٠) فَمَن ابْتِغَىٰ وِرَاءَ ذَلِكَ فَوُتِّعَ هُمُ الْعَادُونَ (٣١) ﴿(٣)﴾ .

## سورة المزمل

﴿يَأْتِيهَا الْمَزْمَلُ﴾ (١) ﴿(٤)﴾ .

(١) [٢٣]: قوله تعالى: ﴿دَائِمُونَ﴾ قيل: معناه يحافظون على أوقاتها وواجباتها، وقيل: المراد بالدوام هاهنا: السكون والخشوع. وقيل: معناه: الذي لا يلتفت في صلاته.

(٢) [٢٤ - ٢٥]: ومعنى «حق معلوم»: أي: في أموالهم نصيب مقرر لذوي الحاجات، وقد تقدم الكلام على ذلك في سورة الذاريات.. وقوله: ﴿لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾ (٢٥): روي عن ابن عباس أن معنى ذلك: الذي يسأل، والمحروم: الذي لا يستقيم له تجارة، وقيل المحروم: الذي ذهب ماله. وقيل: من حرم وصيته. انظر ذلك في: أحكام القرآن للجصاص: ٤٦٨/٣، لابن العربي: ١٨٥٩/٤، تفسير القرطبي: ٢٩١/١٨، تفسير ابن كثير: ٤٥٠/٤.

(٣) [٢٦ - ٣١]: ﴿وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾ (٢٦) أي يوقنون بالمعاد والحساب والجزاء، فهم يعملون عمل من يرجو الثواب ويخاف العقاب، ولهذا قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُّشْفِقُونَ﴾ (٢٧) أي: خائفون وجلون، ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ﴾ (٢٨) أي: لا يأمنه أحد ممن عقل عن الله أمره، إلا بأمان من الله تبارك وتعالى، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (٢٨) أي: يكفونها عن الحرام ويمنعونها أن توضع في غير ما أذن الله فيه، ولهذا قال تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ (٢٨) أي: من الإماء، ﴿فَأِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَن ابْتِغَىٰ وِرَاءَ ذَلِكَ فَوُتِّعَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (٣١). تقدم القول فيه سورة: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١).

انظر: تفسير القرطبي: ٢٩١/١٨، ابن كثير: ٤٥٠/٤.

(٤) [١]: معنى قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْمَزْمَلُ﴾ (١) هو الملتف بثيابه. وإنما عنى به النبي ﷺ. وقد اختلف أهل التأويل في المعنى الذي وصف الله تعالى به نبيه ﷺ في هذه الآية من التزليل. فقال بعضهم وصفه بأنه متزمل في ثيابه، متأهب، وهذا مروى عن قتادة. =

﴿فُرُ أَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نَصَفَهُ؛ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدَ عَلَيْهِ وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾﴾ (١).

= وقال آخرون: وصفه بأنه متزمل بالنبوة والرسالة. وهذا مروى عن عكرمة. ومعنى الآية: زملت هذا الأمر فقم به.

انظر: تفسير الطبري: ١٢٤/٢٩، حيث اختار ما قاله قتادة؛ وعلل ذلك بقوله: لأنه قد عقبه بقوله: ﴿فُرُ أَيْلَ﴾ فكان ذلك بياناً عن أن وصفه بالتزمل بالثياب للصلاة وأن ذلك هو أظهر معنيه.

قال ابن العربي بعد أن حكى القولين السابقين في معنى قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْمُرُؤِلُ﴾: فأما العدول عن الحقيقة إلى المجاز فلا يحتاج إليه، لا سيما وفيه خلاف الظاهر، وإذا تعاضدت الحقيقة والظاهر لم يجز العدول عنه. وأما قول عكرمة: إنك زملت هذا فقم به، إنما يسوغ هذا التفسير لو كانت الميم مفتوحة مشددة بصيغة المفعول الذي لم يسم فاعله، وأما - وهو بلفظ الفاعل - فهو باطل... أحكام القرآن ١٨٧١/٤.

(١) [٢ - ٤]: في هذه الآيات الكريمات يقول الله تبارك وتعالى لنبية ﷺ: ﴿فُرُ أَيْلَ﴾ يا محمد كله ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ منه، ﴿نَصَفَهُ﴾ يقول: قم نصف الليل، ﴿أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ أَوْ زِدَ عَلَيْهِ، فخيره الله تعالى - حين فرض عليه قيام الليل - بين هذه المنازل، أي ذلك شاء فعل. فكان رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ يقومون الليل، نحو قيامهم في شهر رمضان، حتى خفف ذلك عنهم.

وقوله تعالى: ﴿وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ أي: وبيّن القرآن إذا قرأته تبيننا، وترسل فيه ترسلًا. انظر: تفسير الطبري: ١٢٤/٢٩ - ١٢٧.

كذلك انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٤٦٨/٣، حيث قال: روى زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام قال: قلت لعائشة ﷺ: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ قالت: أما تقرأ هذه السورة: ﴿يَأْتِيهَا الْمُرُؤِلُ﴾ ﴿فُرُ أَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾؟ قلت: بلى، قالت: فإن الله افترض القيام في أول هذه السورة، فقام النبي ﷺ وأصحابه حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك الله تعالى خاتمتها اثني عشر شهراً، ثم أنزل التخفيف في آخر السورة، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة.

ثم قال الجصاص: لا خلاف بين المسلمين في نسخ قيام الليل، وأنه مندوب إليه، مرغّب فيه. وقد روي عن النبي ﷺ آثار كثيرة في الحث عليه، والترغيب فيه فقد روى ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود: كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه وينام سدسه، وأحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

وروي عن علي ﷺ: «أن النبي ﷺ: كان يصلي بالليل ثمانين ركعة حتى إذا انفجر =

وقوله تعالى: ﴿وَأذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبْتَئِلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً﴾ (٨).

وقوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ (١١).<sup>(١)</sup>

وقوله تعالى: ﴿... فَأَقْرَعُوا مَا تَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِيمٌ أَن سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْجُؤٌ  
وَأَخْرُونَ بَصْرِيُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُونَ يُقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْرَعُوا مَا  
تَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ...﴾ (١٢).<sup>(٢)</sup>

= عمود الصبح أوتر بثلاث ركعات ثم سبح وكبر حتى إذا انفجر الفجر صلى ركعتي  
الفجر».

وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة».

أما ابن العربي فقد أورد هذه الآيات في كتابه: أحكام القرآن: ١٨٧١/٤ - ١٨٧٥،  
وتحدث عنها، ومما قال في قوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾: هذا استثناء من الليل كله، وهو مجمل  
لا يدرك إلا بالاجتهاد، فدل على أن القياس أصل من أصول الشريعة، وركن من أركان  
أدلة التكليف.

ثم قال في قوله: ﴿يَقْضَهُ﴾: يحتمل أن يكون بدل من ﴿الْقَلِيلِ﴾ أي: قم نصف الليل،  
﴿أَوْ أَنْقَضْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ أو زِدْ عَلَيْهِ يسيراً. ويحتمل أن يكون بدلاً من قوله: ﴿قَلِيلًا﴾  
أي: قم الليل إلا نصفه، أو أقل من نصفه، أو أكثر من نصفه. ثم قال: والاحتمال  
الأول أظهر..

وقال في قوله: ﴿وَرَبَّيْلَ الْقُرْآنِ تَرْتِيلاً﴾ مثل ما تقدم - أي بين قراءته. وانظر أيضاً: تفسير  
القرطبي: ٣١/١٩ - ٣٨.

(١) [٨ - ١٠]: يقول تعالى في قوله: ﴿وَأذْكُرِ﴾ يا محمد ﴿اسْمُ رَبِّكَ﴾ فادعه به، ﴿وَتَبْتَئِلْ  
إِلَيْهِ تَبْتِيلاً﴾ أي: انقطع إليه انقطاعاً لحوائجك وعبادتك دون سائر الأشياء غيره، ومنه قيل  
لأم عيسى ابن مريم: البتول؛ لانقطاعها إلى الله. ويقال للعباد المنقطع عن الدنيا  
وأسبابها إلى عبادة الله: قد تبتل. ومنه ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم من نهيه عن التبتل...  
وقوله: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ (١١). أي: اصبر يا محمد على ما

يقول المشركون من قومك لك، وعلى أذاهم، واهجرهم في الله هجراً جميلاً. والهجرج  
الجميل: هو الهجر في ذات الله، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ  
عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ...﴾ [الأنعام: ٦٨]، تفسير الطبري: ١٣٢/٢٩ - ١٣٣.

(٢) [٢٠]: يقول الله تعالى في هذه الآية الكريمة: علم ربكم أيها المؤمنون أن  
سيكون منكم أهل مرض قد أضعفه المرض عن قيام الليل، ﴿وَأَخْرُونَ بَصْرِيُونَ فِي الْأَرْضِ﴾  
في سفر ﴿يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ في تجارة، قد سافروا لطلب المعاش، فأضعفهم أيضاً عن  
قيام الليل. ﴿وَأَخْرُونَ يُقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي: وآخرون أيضاً منكم يجاهدون العدو، =

## سورة المدثر

﴿يَأْتِيهَا الْمَدَّثِرُ ﴿١﴾ قُرْ فَأَنْذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبِّكَ فَكَذِّبْ ﴿٣﴾﴾ (١).

= فيقاتلونهم في نصرة دين الله، فرحمكم الله فحفف عنكم، ووضع عنكم فرض قيام الليل؛ ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾ أي: فاقراءوا الآن إذ خفف ذلك عنكم من الليل في صلاتكم ما تيسر من القرآن. والهاء في قوله: ﴿مِنْهُ﴾: من ذكر القرآن...

وقوله: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ أي: أقيموا الصلاة المفروضة، وهي الصلوات الخمس في اليوم والليل. ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ أي: وأعطوا الزكاة المفروضة في أموالكم أهلها. ﴿وَأَقْرُؤُوا اللَّهَ قُرْآنًا حَسَنًا﴾ أي: وأنفقوا في سبيل الله من أموالكم. والقرض: النوافل سوى الزكاة.. تفسير الطبري: ١٤١/٢٩ - ١٤٢.

انظر أيضاً: أحكام القرآن للجصاص: ٤٦٩/٣.

(١) [١ - ٣]: اختلف في هذه الآيات الكريمت؛ هل هي أول ما نزل من القرآن أو

لا؟ على قولين.

الأول: قال بعضهم: إن أول ما نزل من القرآن قوله تعالى: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾.

وهذا هو المشهور.

الثاني: وقال آخرون: إن أول ما نزل الآيات الأول من هذه السورة.

قال ابن كثير بعد أن ساق الروايات التي فيها ذكر القولين السابقين: إن أول ما نزل آيات سورة اقرأ، ثم فتر الوحي بعد ذلك، ثم نزلت آيات سورة المدثر، فيكون وجه الجمع بين هذين القولين: أن آيات هذه السورة أول ما نزل بعد فترة الوحي وانقطاعه عن الرسول ﷺ.. انظر ذلك في تفسيره: ٤٦٩/٤ - ٤٧٠.

وانظر: تفسير الطبري: ١٤٣/٢٩ - ١٤٤، أحكام القرآن لابن العربي: ١٨٨٥/٤ -

١٨٨٨٦، تفسير القرطبي: ٥٩/١٩ - ٦٠.

وقوله: ﴿يَأْتِيهَا الْمَدَّثِرُ﴾، أي: النائم في ثيابه. وهذا فيه ملاطفة في الخطاب من الكريم إلى الحبيب، إذ ناداه بحاله، وعبر عنه بصفته، ولم يقل: يا محمد، ويا فلان؛ ليستشعر اللين والملاطفة من ربه تعالى، كما ناداه في سورة المزمل بـ ﴿يَأْتِيهَا الرِّزْقُ﴾.

ومثله قوله ﷺ لعلي عليه السلام إذ نام في المسجد: «قم يا أبا تراب»، وكان قد خرج مغاضبا لفاطمة عليها السلام، فسقط رداؤه وأصابه ترابه. ومثله قوله ﷺ لحذيفة ليلة الخندق: «قم يا نومان...». انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١٨٨٥/٤.

وقوله: ﴿قُرْ فَأَنْذِرْ﴾ أي أنذر من عذاب الله تعالى، ووقائعه في الأمم، وشدة

نقمته. فهو أمر من الله تعالى لرسوله ﷺ أن يشمّر عن ساق العزم، وينذر الناس. وبهذا

حصل الإرسال.

= وقوله: ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾ (٢) أي: وربك يا محمد فعظم بعبادته، والرغبة إليه في حاجاتك دون غيره من الآلهة والأنداد. تفسير الطبري: ١٤٤/٢٩.

قال ابن العربي: التكبير هو التعظيم، ومعناه: ذكر الله بأعظم صفاته بالقلب، والثناء عليه باللسان بأقصى غايات المدح والبيان، والخضوع له بغاية العبادة، كالسجود له ذلة وخضوعاً.

ثم قال: وهذا القول: وإن كان يقتضي بعمومه تكبير الصلاة، فإنه مراد به التكبير والتقدير، والتنزيه بخلع الأنداد والأصنام دونه. ولا تتخذ ولياً غيره...

إلى أن قال: وقد صار هذا اللفظ بعرف الشرع في تكبير العبادات كلها: أذاناً، وصلاة، وذكراً، بقوله: «الله أكبر»، وحمل عليه لفظ النبي ﷺ الوارد على الإطلاق في مواردها، منها قوله: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» قال: والشرع يقتضي بعرفه ما يقتضي بعمومه.

ثم قال: ومن موارده: أوقات الإهلال بالذباح لله تخليصاً له من الشرك، وإعلاناً باسمه في النسك، وإفراداً لما شرع لأمره بالسفك. أحكام القرآن: ١٨٨٦/٤.

(١) [٤]: قوله: ﴿وَيَايَاكَ فَطَهِّرْ﴾ قال ابن زيد: كان المشركون لا يتطهرون فأمره الله أن يتطهر، ويطهر ثيابه بغسلها بالماء. كما قال ابن سيرين. وقيل معناها: جسمك فطهر من الذنوب. وقيل: معنى ذلك: أصلح عملك. وقيل: لا تلبس ثيابك من مكسب غير طيب. وقيل: لا تلبس ثيابك على معصية، ولا على غدره.

انظر: تفسير الطبري: ١٤٤/٢٩ - ١٤٧، حيث اختار ما قاله ابن زيد وابن سيرين وقال: إن ذلك أظهر معانيه. وقال في القول الثاني: إن معناه: جسمك فطهر من الثاني، هذا القول عليه أكثر السلف.

وقال ابن كثير بعد أن ذكر هذه الأقوال: وقد تشمل الآية جميع ذلك، مع طهارة القلب. تفسير: ٤٧٠/٤.

قال الجصاص: قوله تعالى: ﴿وَيَايَاكَ فَطَهِّرْ﴾ يدل على وجوب تطهير الثياب من النجاسات للصلاة، وأنه لا تجوز الصلاة في الثوب النجس، لأن تطهيرها لا يجب إلا للصلاة.. أحكام القرآن: ٤٧٠/٣.

وقال الكيا الهراسي في هذه الآية: إنها تدل على وجوب تطهير الثياب من النجاسات للصلاة. أحكام القرآن: ٤٢٧/٢.

وقال ابن العربي في معنى الآية: نفسك فطهر. وقيل: المراد الثياب الملبوسة، فتكون حقيقة. ثم قال: وليس يمتنع أن تحمل الآية على عموم المراد فيها بالحقيقة والمجاز، وإذا حملناها على الثياب المعلومه الظاهرة فهي تتناول معنيين:

﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴿٥﴾﴾ (١) وَلَا تَمَنَّ تَسْتَكْبِرُ ﴿٦﴾ (٢) وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ ﴿٧﴾ (٣).

= أحدهما: تقصير الأذبال، فإنها إذا أرسلت تدنست.

والثاني: غسلها من النجاسة، وهو ظاهر منها، صحيح فيها...

انظر: أحكام القرآن: ١٨٨٦/٤ - ١٨٨٨، كذلك انظر: تفسير القرطبي: ١٩/٦٢ - ٦٦.

(١) [٥] قوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴿٥﴾﴾: قيل: معناها الأصنام. وقيل: المعصية

والإثم... تفسير الطبري: ٢٩/١٤٧ - ١٤٨، القرطبي: ١٩/٦٦ - ٦٧.

(٢) [٦]: وقوله: ﴿وَلَا تَمَنَّ تَسْتَكْبِرُ ﴿٦﴾﴾: قيل معناه: لا تعط العطية تلمس أكثر

منها. وقيل: لا تمنن بعملك على ربك تستكثره. واختار ذلك ابن جرير الطبري. تفسيره: ٢٩/١٥٠.

وقيل: لا تضعف أن تستكث من الخير. وقيل: لا تمنن بالنبوة على الناس تستكثروهم

بها، وتأخذ عليه منهم أجراً. قال الجصاص، بعد أن حكى تلك الأقوال في معنى هذه الآية: وهذه المعاني كلها يحتملها، وجائز أن يكون جميعها مراداً به، فالوجه: حمله على العموم في سائر وجوه الاحتمال.

انظر: أحكام القرآن ٣/٤٣٧٠.

كذلك انظر: أحكام القرآن - للكميا الهراسي: ٤/٤٢٨، حيث ذكر المعنى الأخير في

الآية.

وأما ابن العربي: فقد ذكر في معناها ستة أقوال: وكلها داخله في الأقوال السابقة،

ثم إنه ناقشها وأنشأ يقول: تحقيق القول في «المن» ينطلق على معنيين: العطاء. والتعداد على المنعم عليه بالنعيم، وهذا يرجع إلى الأول. والآية تتناول المعنيين كليهما.

انظر: أحكام القرآن: ٤/١٨٨٨ - ١٨٨٩.

لكن القرطبي ذكر في معناها أحد عشر تأويلاً، أغلبها داخله في الأقوال السابقة، ثم

قال بعد ذلك: وهذه الأقوال، وإن كانت مرادة - فأظهرها قول ابن عباس: لا تعط لتأخذ أكثر مما أعطيت من المال؛ يقال: العطية: المنة، فكأنه أمر بأن تكون عطاياه لله، لا لارتقاب ثواب الخلق عليها، لأنه عليه الصلاة والسلام ما كان يجمع للعطية... تفسير القرطبي: ١٩/٦٧ - ٦٩.

(٣) [٧] قوله تعالى: ﴿وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ ﴿٧﴾﴾ أي: ولربك فاصبر على ما لقيت فيه من

المكروه، وقيل: اجعل صبرك على أذاهم لوجه ربك. وفي: اصبر عطيتك لله ﷻ.

وقيل: أي لسيدك وما لك فاصبر على أداء فرائضه وعبادته.

انظر: تفسير الطبري: ٢٩/١٥٠، تفسير القرطبي: ١٩/٦٩، ابن كثير: ٤/٤٧١.

## سورة الإنسان

قوله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِرِّ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾﴾<sup>(١)</sup> وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَنَ حَيْبٍ وَمَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) [٧]: قوله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِرِّ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾﴾ أي: يتعبدون الله تعالى فيما أوجبه عليهم من فعل الطاعات الواجبة بأصل الشرع، وما أوجبه على أنفسهم بطريق النذر - كما قال ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». كما أنهم يتركون المحرمات التي نهاهم الله تعالى عنها خيفة من سوء الحساب يوم المعاد، وهو اليوم الذي شره مستطير، أي: منتشر عام على الناس إلا من رحم الله. قال ابن عباس: فاشياً. وقال قتادة: استطار والله شر ذلك اليوم حتى ملأ السموات والأرض. وقال ابن جرير: ومنه قولهم: استطار الصدع في الزجاجة واستطال. انظر: تفسيره: ٢٠٨/١٩ - ٢٠٩. وانظر: تفسير ابن كثير: ٤٨٤/٤.

كذلك انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١٨٧٩/٤ - ١٨٩٨ حيث تحدث عن هذه الآية، ومما قاله في قوله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِرِّ﴾ فيه أقوال، خلاصتها قولان: أحدهما: يوفون بما افترض عليهم.

الثاني: يوفون بما اعتقدوه وبما عقدوه على أنفسهم.

قال: ولا ثناء أبلغ من هذا، ولا فعل أفضل منه.

ثم قال: وعلى عموم الأمرين كل ذلك حملة ما لك . . . .

وانظر أيضاً: تفسير القرطبي: ١٢٧/١٩ - ١٢٨، ومما قاله في تعريف النذر: هو ما أوجبه المكلف على نفسه من شيء يفعله. وقال: إن شئت قلت في حده: هو إيجاب المكلف على نفسه من الطاعات ما لو لم يوجهه، لم يلزمه.

(٢) [٨]: قوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَنَ حَيْبٍ﴾ قيل: على حب الله تعالى، وجعلوا الضمير عائداً إلى الله ﷻ، لدلالة السياق عليه.

واختار الطبري أن الضمير عائد على الطعام، أي: ويطعمون الطعام في حال محبتهم وشهوتهم له. انظر: تفسيره: ٢٠٩/٢٩.

قوله تعالى: ﴿مَسْكِينًا﴾ أي: ذوي الحاجة الذين قد أذلتهم الحاجة.

و﴿يَتِيمًا﴾ وهو الطفل الذي قد مات أبوه ولا شيء له.

وقوله: ﴿وَأَسِيرًا﴾: وهو الحربي من أهل دار الحرب يؤخذ قهراً بالغلبة. أو من أهل القبلة يؤخذ فيحب بحق. قولان للعلماء في ذلك. فأثنى الله تعالى على هؤلاء الأبرار بإطعامهم هؤلاء تقرباً بذلك إلى الله وطلب رضاه. ورحمة منهم لهم.

﴿إِنَّمَا نَطْعُمُكَ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكَ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ (٢٥) ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾ (٢٦).

## سورة المطففين

﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّينَ﴾ (١) ﴿إِذَا كَانُوا عَلَى النَّاسِ يَتَوَفُّونَ﴾ (٢) ﴿وَإِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْبَنَاتِ إِذْ يَسُرُّونَ﴾ (٣).

= وقد اختار الإمام الطبري أن تكون الآية شاملة للعموم، حيث قال بعد أن حكى القولين: واسم الأسير قد يشتمل على الفريقين، وقد عم الخير عنهم أنهم يطعمونهم، فالخير على عمومته حتى يخصه ما يجب التسليم له... إلى أن قال: والأسير معنى به أسير المشركين والمسلمين يومئذ، وبعد ذلك، إلى أن تقوم الساعة. تفسيره: ٢٠٩/٢٩ - ٢١٠. انظر أيضاً: تفسير القرطبي: ١٢٨/١٩ - ١٢٩، وقد أشار إلى ما أشار إليه ابن العربي في معنى الآية، واختار ما اختاره في معنى «الأسير» وفي إطعامه بالشرط إياه... (١) [٩] وقوله: ﴿إِنَّمَا نَطْعُمُكَ لِوَجْهِ اللَّهِ﴾ أي: رجاء ثواب الله ورضاه، ﴿لَا نُرِيدُ مِنْكَ جَزَاءً﴾ أي: مكافأة. ﴿وَلَا شُكْرًا﴾ أي: ولا تشنوا علينا بذلك. قال مجاهد: أما إنهم ما تكلموا بذلك، ولكن علمه الله تعالى منهم، فأثنى به عليهم، ليرغب في ذلك.

تفسير القرطبي: ١٣٠/١٩، ابن كثير: ٤٨٥/٤.

(٢) [٢٥ - ٢٦]: قوله: ﴿وَأَذْكُرْ﴾ أي: يا محمد ﴿اسْمَ رَبِّكَ﴾ فادعه به تعالى: ﴿بُكْرَةً﴾ في صلاة الصبح، ﴿وَأَصِيلًا﴾: الأصيل هو العشي. والمراد: صلاة الظهر والعصر. وقيل: المراد بـ﴿بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ صلاتي: الفجر والعصر.

وفي قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ﴾ هذا محتمل للفرض وهو صلاتي المغرب والعشاء، فإنهما وقتان من أوقات المصلي وصلاتهما من صلاة الليل..

وقوله: ﴿وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾ يعني: أكثر الليل، وهو إشارة إلى قيام الليل. كما قال تعالى: ﴿فَرِ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (١) ﴿نَصَفَهُ أَوْ انْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ (٢) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ.

انظر: تفسير الطبري: ١٤٩/١٩ - ١٥٠.

(٣) [١ - ٣]: قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ﴾ أي: شدة عذاب في الآخرة. وقال ابن

عباس رضي الله عنه: إنه واد في جهنم يسيل فيه صديد أهل النار.

وقوله: ﴿لِلْمُطَفِّينَ﴾: المطفون هم: الذين ينقصون المكيال والميزان. وقيل له: =



## سورة الإنشقاق

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا سَمْعُونَ﴾ ﴿١﴾.

= المطفف؛ لأنه لا يكاد يسرق في الميكال والميزان إلا الشيء الطفيف، مأخوذ من طف الشيء وهو جانبه. والتطفيف: ضد التوفية.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ ﴿١﴾، قال الزجاج: أي إذا اکتالوا من الناس استوفوا عليهم الكيل، والمعنى: الذين إذا استوفوا أخذوا الزيادة، وإذا أوفوا أو وزنوا لغيرهم نقصوا، فلا يرضون للناس ما يرضون لأنفسهم. انظر: معاني القرآن - للزجاج: ٢٩٧/٥.

قوله: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ﴾: يعني كالوا لهم، قال ابن العربي: وكثير من الأفعال يأتي كذلك، كقولهم: شكرت فلاناً وشكرت له، ونصحت فلاناً ونصحت له، واخترت أهلي فلاناً واخترت من أهلي فلاناً، سواء كان الفعل في التعدي مقتصرأ أو متعدياً أيضاً. أحكام القرآن: ١٩٠٧/٤ - ١٩٠٨.

وقوله: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ﴾ أي: وإذا هم كالوا للناس أو وزنوا لهم. قال الطبري: ومن لغة الحجاز أن يقولوا: وزنتك حقك، وكلتك طعامك، بمعنى: وزنت لك، وكلت لك. ثم قال في قوله: ﴿مُخْسِرُونَ﴾: أي: ينقصون. تفسيره: ٩٠/٣٠ - ٩١. قال ابن العربي في قوله: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ﴾: بدأ بالكيل قبل الوزن، والوزن هو الأصل، والكيل مركب عليه، وكلاهما للتقدير، لكن الباري - سبحانه - وضع الميزان لمعرفة الأشياء بمقاديرها، إذ يعلمها سبحانه بغير واسطة ولا مقدر. ثم قد يأتي الكيل على الميزان بالعرف. أحكام القرآن: ١٩٠٨/٤، وانظر ذلك أيضاً في: تفسير القرطبي: ٢٥٠/١٩ - ٢٥٤.

(١) [٢١]: هذه الآية الكريمة فيها دليل على مشروعية سجدة التلاوة. قال الجصاص عندما ساق هذه الآية: يستدل به على وجوب سجدة التلاوة؛ لذمه لتارك السجود عند سماع التلاوة.

ثم قال: وظاهره يقتضي إيجاب السجود عند سماع سائر القرآن، إلا أنا خصصنا منه ما عدا مواضع السجود، واستعملناه في مواضع السجود لعموم اللفظ، ولأننا لو لم نستعمله على ذلك كما قد ألغينا حكمه رأساً.

فإن قيل: إنما أراد به الخضوع؛ لأن اسم السجود يقع على الخضوع.

قيل له: هو كذلك، إلا أنه خضوع على وصف، وهو وضع الجبهة على الأرض، كما أن الركوع، والقيام، والصيام، والحج، وسائر العبادات خضوع، ولا يسمى سجوداً، لأنه خضوع على صفة، إذا خرج عنها لم يسم به. أحكام القرآن: ٤٧٢/٣.

## سورة البلد

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ بِيَمِينٍ ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ وَتَوَّصُوا بِالْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾﴾<sup>(١)</sup>.

= قال الكيا الهراسي في هذه الآية: لا يظهر في سجود التلاوة، لأن ذلك يبعد أن يكون مراداً من بين الواجبات كلها، فدل أن المراد به: أنهم لا يذعنون ولا يطيعون في العمل بموجباته. أحكام القرآن: ٤/٢٩٤.

أما ابن العربي فإنه نقل عن الإمام مالك رحمه الله تعالى قوله في هذه الآية: إنها ليست من عزائم السجود. ثم قال: الصحيح أنها منه، وهي رواية المدنيين عنه، وقد اعتضد فيها القرآن والسنة.

انظر كتابه: أحكام القرآن ٤/١٩١١. كذلك انظر: تفسير القرطبي: ١٩/٢٨٠ - ٢٨١. (١) [١٢ - ١٧]: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾﴾ هذا تعظيم للالتزام أمر الدين، فإنه تعالى لما قال في الآية التي قبلها: ﴿فَلَا أَقْنَحُمُ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾﴾ أي: أفلا سلك الطريق التي منها النجاة والخير.

قال: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾﴾: أي شيء أشعرك يا محمد ما العقبة؟ والعقبة على ما ذكر: جبل في جهنم، أو هي سبعون درجة في جهنم، أو هي عقبة قحمة شديدة. ثم بين تعالى وجه اقتحامها والنجاة منها، فقال: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾﴾ الآيات.

وقد اختلف القراء في ذلك: فقرأ ابن كثير، وأبو عمرو، والكسائي: «فك» بفتح الكاف، جعلوه فعلاً ماضياً، «رقبة». نصب مفعول بها، «أو إطعام» نسق على «فك». تقول العرب: فككت الأسير والرهن أفكه فكاً، فالمصدر على لفظ الماضي. قال أبو عمرو: وتصديقه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا...﴾. يقول: لما كان ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ فعلاً وجب أن يكون المطعوف عليه مثله، تقول: أفلا فعل؟ ثم قال: معناه: فهلاً فكُّ رقبة أو أطعم فكان من الذين آمنوا؟

وقرأ الباقر: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾ مضافاً، ﴿أَوْ إِطْعَمٌ﴾ بكسر الألف وحثهم أنها تفسير لقوله: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾﴾، ثم أخبر ما هي فقال: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَمٌ﴾. ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا هَيْبَةٌ ﴿١٧﴾﴾ ثم قال: ﴿نَارُ حَابِيَةَ ﴿١١﴾﴾ [الفارعة: ١٠ - ١١]. انظر ذلك في: حجة القراءات: ٧٦٤، الكشف: ٢/٣٧٥.

قال الطبري: والصواب من القول في ذلك: أنهما قراءات معروفتان، قد قرأ بكل =

## سورة الضحى

وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرَ ﴿٩﴾ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴿١٠﴾ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾<sup>(١)</sup>.

## سورة البينة

قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴿٥﴾﴾<sup>(٢)</sup>.

= واحدة منهما علماء من القراء. فبأيتها قرأ القارئ فمصيب... تفسيره: ٢٠٣/٣٠. وقال الجصاص في قوله تعالى: ﴿فَكَرِهْتَهُ﴾<sup>(٣)</sup>: روي أن النبي ﷺ قال له رجل: علمني عملاً يدخلني الجنة، قال: «أعتق النسمة، وفك الرقبة»، قال: أليسا سواء يا رسول الله؟ فقال: «لا، عتق النسمة أن تفرد بعقوبتها، وفك الرقبة: أن تعين في ثمنها». انظر: أحكام القرآن: ٤٧٢/٣ - ٤٧٣.

(١) [٩ - ١١]: في هذه الآيات الكريمات يخاطب الله ﷻ نبيه محمداً ﷺ وأمه من بعده بقوله: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرَ﴾<sup>(٤)</sup>، أي: لا تظلمه، فتذهب بحقه استضعافاً منك له. وخص اليتيم: لأنه لا ناصر له غير الله فغلظ في أمره لتغليظ العقوبة على ظالمه. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «اتقوا ظلم من لا ناصر له غير الله». وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾<sup>(٥)</sup> أي: من سألك من ذي حاجة فلا تنهره، ولكن أطعمه واقض حاجته.

ففيه نهي عن إغلاظ القول له، لأن الانتهاز هو الزجر وإغلاظ القول. قال الجصاص: وهذا وإن كان خطاباً للنبي ﷺ فإنه قد أريد به جميع المكلفين. انظر: أحكام القرآن: ٤٧٣/٣.

وقوله: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾<sup>(٦)</sup> أي: فاذكره. انظر ذلك في: تفسير الطبري: ٢٣٣/٣٠. وانظر أيضاً: أحكام القرآن للكميا الهراسي: ٤٢٩/٤ - ٤٣٠، فإنه تحدث عن الآيتين: (٩ - ١٠) بنحو ما تحدث به عنهما الجصاص.

كذلك انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١٩٤٧/٤ - ١٩٤٨. وانظر أيضاً: تفسير القرطبي: ١٠٠/٢٠ - ١٠٣.

(٢) [٥]: في هذه الآية الكريمة أمر الله تعالى بإخلاص العبادة له وحده. وهو أن لا يشرك فيها غيره؛ لأن الإخلاص ضد الإشراك. قال الجصاص بعد أن ذكر ذلك: وليس =

## سورة الماعون

﴿أَرْءَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِآلِهَيْهِ ۚ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ أَيْتِيهِ ۖ وَلَا يَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ۚ﴾ ﴿٢﴾ ﴿وَلَا يَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ۚ﴾ ﴿٣﴾ ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۚ﴾ ﴿٤﴾ ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۚ﴾ ﴿٥﴾ ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۚ﴾ ﴿٦﴾ ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ۚ﴾ ﴿٧﴾ ﴿١﴾ .

= للإخلاص تعلق بالنية، لا في وجودها ولا في فقدانها، فلا يصح الاستدلال به في إيجاب النية، لأنه متى اعتقد الإيمان فقد حصل له الإخلاص في العبادة ونفي الإشراك فيها. أحكام القرآن: ٤٧٤/٣.

وقال ابن العربي: في هذه الآية الكريمة أمر الله عباده بعبادته، وهي أداء الطاعة له بصفة القرية، وذلك بإخلاص النية بتجريد العمل عن كل شيء إلا لوجهه. ثم قال: إذا ثبت هذا فالنية بتجريد العمل عن كل شيء إلا لوجهه. ثم قال: إذا ثبت هذا فالنية واجبة في التوحيد، لأنها عبادة، فدخلت تحت هذا العموم دخول الصلاة. انظر كتابه: أحكام القرآن: ١٩٧٠/٤.

كذلك انظر: تفسير القرطبي: ١٤٤/٢٠، حيث فسر هذه الآية بقوله: ﴿وَمَا أُمِرُوا﴾ أي: وما أمر هؤلاء الكفار في التوراة والإنجيل ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ أي: ليوحده. واللام في قوله: ﴿لِيَعْبُدُوا﴾ بمعنى: «أن»؛ كقوله تعالى: ﴿رُبُّيذُ اللَّهُ يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾ [النساء: ٢٦] أي: أن يبين، وقوله ﴿رُبُّيذُ يُطِغِرُ يُزُّرُ اللَّهُ﴾ [الصف: ٨]. ثم قال في قوله: ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ﴾ أي: العبادة. وفي هذا دليل على وجوب النية في العبادات، فإن الإخلاص من عمل القلب، وهو الذي يراد به وجه الله تعالى لا غيره. وقوله ﴿حَفَاءَ﴾ أي: مائلين عن الأديان كلها إلى دين الإسلام.

﴿وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ بحدودها في أوقاتها.

﴿وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ أي: يعطوها عند محلها.

﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ أي: ذلك الدين الذي أمروا به دين القيمة، أي: الدين المستقيم. وقيل: أي: ذلك دين الملة المستقيمة، أو يقال: دين الأمة القيمة بالحق، أي القائمة بالحق...

(١) [١ - ٧]: قوله تعالى: ﴿أَرْءَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِآلِهَيْهِ ۚ﴾، قيل: نزلت في العاص بن وائل السهمي. وقيل: في الوليد بن المغيرة. وقيل: غير ذلك. ومعنى يكذب بالدين، أي الجزء.

وقوله: ﴿يَدْعُ أَيْتِيهِ﴾ أي: يقهره ويدفعه عن حقه، والدع: الدفع بالعنف والجفوة.

وقوله: ﴿وَلَا يَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ۚ﴾ أي: لا يطعمه ولا يأمر بإطعامه، لأنه =

= يكذب بالجزاء. وقوله: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٢﴾﴾ قال ابن عباس وغيره: يعني المنافقين يتركون الصلاة إذا غابوا عن الناس، ويصلونها في العلانية إذا حضروا.

واختلف في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٢﴾﴾ على أقوال:  
ف قيل: عني بذلك أنهم يؤخرونها عن وقتها، فلا يصلونها إلا بعد خروج وقتها.  
وقيل: بل عني بذلك أنهم يتركونها فلا يصلونها.  
وقيل: بل عني بذلك أنهم يتهاونون بها، ويتغافلون عنها ويلهون.  
واختار الطبري قول من قال: عني بذلك تركها، أو ترك وقتها. . انظر: تفسيره: ٣٠ / ٣١١ - ٣١٢.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿١﴾﴾: هم المنافقون الذين كانوا يستبطنون الكفر ويظهرون الإسلام. .

وقوله: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾ قيل: الزكاة. وقيل: الماعون: الفأس، والدلو، والقدر، وأشباه ذلك، وقيل: العارية. وقيل: أعلاها الزكاة المعروفة. وأدناها عارية المتاع. وقيل: الماعون: المعروف الذي يتعاطاه الناس فيما بينهم. وقيل: الماعون: ما لا يحل منعه، مثل: الماء، والملح، والنار.  
انظر: تفسير الطبري: ٣٠ / ٣١٣ - ٣٢٠. وانظر أيضاً: أحكام القرآن لابن العربي: ١٩٨٣ / ٤ - ١٩٨٥.



## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* النوع الحادي والثمانون: علم الإدغام والإظهار والإخفاء والإقلاب .....	٦
تتميم .....	١٨
الإظهار .....	١٨
الإدغام .....	١٨
الإقلاب .....	١٩
الإخفاء .....	١٩
* النوع الثاني والثمانون: في علم الإمالة والفتح وما بينهما .....	٢٢
* النوع الثالث والثمانون: علم المد والقصر .....	٣٨
القسم الأول: اللفظي .....	٤١
القسم الثاني من سببي المد: السبب المعنوي .....	٦٧
* النوع الرابع والثمانون: علم تخفيف الهمز .....	٨٠
* النوع الخامس والثمانون: في أحكام النون الساكنة والتنوين .....	٨٦
الأول: الإظهار .....	٨٧
الحكم الثاني: في الإدغام .....	٨٨
* النوع السادس والثمانون: علم حكم هاء الكناية .....	١٠٠
* النوع السابع والثمانون/: علم أحكام الراءات في التفخيم والترقيق/ .....	١١٦
فأما المفتوحة في أحوالها الثلاثة .....	١١٨
* النوع الثامن والثمانون: علم أحكام اللام تفخيماً وترقيقاً .....	١٤٤
* النوع التاسع والثمانون: علم أحكام ياءات الإضافة .....	١٥٦
* النوع التسعون: علم ياءات الزوائد .....	١٨٤
* النوع الحادي والتسعون: علم اختلاف القراء في أوجه القراءات .....	٢٠٤
* النوع الثاني والتسعون: علم توجيه القراءات .....	٢١٦

٢٤٢	..... الصحيح	* النوع الثالث والتسعون: علم قراءة النبي ﷺ مما صح إسناده أو قارب
٢٨٦	.....	* النوع الرابع والتسعون: علم أحكام المصلي إذا أخطأ في القراءة
٣٢٤	.....	* النوع الخامس والتسعون: «علم آيات الأحكام»
٣٢٥	.....	سورة البقرة
٣٥٠	.....	سورة آل عمران
٣٥٣	.....	سورة النساء
٣٧٢	.....	سورة المائدة
٣٨٢	.....	سورة الأنعام
٣٨٥	.....	سورة الأعراف
٣٨٧	.....	سورة الأنفال
٣٩٧	.....	سورة التوبة
٤١٧	.....	سورة هود
٤١٨	.....	سورة الرعد
٤١٨	.....	سورة النحل
٤٢٧	.....	سورة الإسراء
٤٣٢	.....	سورة الكهف
٤٣٢	.....	سورة طه
٤٣٣	.....	سورة الحج
٤٣٨	.....	سورة المؤمنون
٤٣٩	.....	سورة النور
٤٤٨	.....	سورة الفرقان
٤٥٠	.....	سورة الشعراء
٤٥٠	.....	سورة القصص
٤٥١	.....	سورة العنكبوت
٤٥٢	.....	سورة الروم
٤٥٢	.....	سورة لقمان
٤٥٣	.....	سورة الأحزاب



٤٦٣	سورة ص
٤٦٤	سورة فصلت
٤٦٥	سورة الشورى
٤٦٦	سورة الأحقاف
٤٦٦	سورة محمد
٤٦٨	سورة الفتح
٤٦٨	سورة الحجرات
٤٧١	سورة ق
٤٧٢	سورة الذاريات
٤٧٣	سورة الطور
٤٧٤	سورة النجم
٤٧٥	سورة الرحمن
٤٧٥	سورة الواقعة
٤٧٦	سورة الحديد
٤٧٨	سورة المجادلة
٤٨٢	سورة الحشر
٤٨٤	سورة الممتحنة
٤٨٩	سورة الصف
٤٩١	سورة الجمعة
٤٩٣	سورة المنافقون
٤٩٤	سورة التغابن
٤٩٥	سورة الطلاق
٤٩٩	سورة التحريم
٥٠١	سورة المعارج
٥٠١	سورة المزمل
٥٠٤	سورة المدثر
٥٠٧	سورة الإنسان
٥٠٨	سورة المطففين

٥٠٩ .....	سورة الإنشاق
٥١٠ .....	سورة البلد
٥١١ .....	سورة الضحى
٥١١ .....	سورة البينة
٥١٢ .....	سورة الماعون
٥١٥ .....	* فهرس الموضوعات